٨ر٢١٠
م

نوازل العلمي ، تأليف العلمي ، علي بن عيسى
- من علماء القرن الحادي عشر الهجري . بخط
محمد بن محمد بن قدور الغزوي القلالي سنة ١٢٦٨هـ .

٥٤٩ ص   ٢٥ س   ٢٢ × ٥ر١٧ سم

نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ق٢ب-٢٧٦) ، خطها
مغربي حديث ، طبع بفاس سنة ١٣١٥ هـ .   م ٧٣٠٦ / ١
الخزانة العامة بالرباط ١/٢/١ : ٣٢٩
دار الكتب المصرية ١ : ٤٩٤
١- المذهب المالكي   أ- المؤلف   ب- الناسخ
ج- تاريخ النسخ   د- نوازل علي بن عيسى
العلمي   هـ- نوازل أبي الحسن علي بن عيسى
العلمي .

خ
١/١٠٥٣٤
هـ ١٤١٢/١٥١٢

٨ر٢١٠
م

(مسائل في فروع الفقه) ، تأليف المهدي الوزاني ،
محمد المهدي بن محمد - ١٣٤٢هـ . بخط علي
ابن احمد بن محمد بن عبدالرزاق الزريقي سنة
١٣١٥ هـ .

٧٨ ص   ٢٦-٢٨ س   ٢٣ - ٥ر١٧ سم

نسخة جيدة ، ضمن مجموع (ق٢٧٨-٢٩١) ، خطها
مغربي حديث مقروء .   م ٧٣٠٦ / ٢

الاعلام ٧ : ٣٣٥   معجم المؤلفين ١٢ : ٦٠ ،
١٣ : ٣٠ وفيه ورد اسم المؤلف المهدي بن محمد .
١- المعاملات ، الفقه   أ- المؤلف
ب- الناسخ   ج- تاريخ النسخ

ف
١/١٠٥٣٤
هـ ١٤١٢/١٥١٢

م ٢١٠:٨ / م

جواب سؤال عن أن الغوث خليفة النبي صلى الله عليه وسلم . تأليف المهدي الوزاني ، محمد المهدي بن محمد - ١٣٤٢هـ . بخط علي بن أحمد ابن محمد بن عبدالرزاق الزريقي سنة ١٣١٥هـ .

١٠ ص ٢٥-٢٦ س ٢٢ x ١٧,٥ سم

م ٧٣٠٦ / م

نسخة جيدة ، ضمن مجموع (ق٢٩٢-٢٩٨ب) ، خطها مغربي حديث مقروء ، يليها فائدة في صفحتين ، ومسائل الأنكحة في ٧ صفحات .

الاعلام ٧:٣٣٥ معجم المؤلفين ١٢:٦٠، ١٣: ٣٠

ف

أ- الشعائر والتقاليد والأخلاق الاسلامية

أ- المؤلف ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ .

١/١٥٧٠

١٤١٧/٥/١٧هـ

الحمد لله وحده فهرسة النوازل اولها

النكاح التحليل التحمل عيوب الزوجين

الصداق والاختلاف في المتاع الخلع والطلاق الحضانة

النفقة اللعان الفرق الايلاء

المفقود البيوع بيع المحاباة التوليج

التصيير الرهن الفلس القضاء

الاقرار الشفعة القسمة بيع الصفقة

الغصب والتعدي والضرر الاعتصار والجنان الاستحقاق المديان

الشركة المزارعة المغارسة الاجارة والاكرية احياء الموات

الحبس الهبة والصدقة والعمرى الاقضية والشهادات الايمان والحجر الوكالة

الوصايا الوصية والشركة مثل المواريث الدماء والحدود والتعزيرات

الحمد لله علم الجابر ... ببيع المحجور بعد رضا انظر الورقة الثانية بعد البيوع انظر الورقة الثالثة مسائل
من ... شيئا واشهد انه لغيره بعد ... كالهبة انظر قبل التوليج ... عن الأولة بعد ... والشرح ... البيع ... انظر ... [illegible] الورقة

لله در القائل

تشاور سواك إذا نابتك نائبة :: يوما وإن كنت من أهل المشورات
فالعين تبصر منها ما دنا ونأى :: ولا ترى نفسها إلا بمرآة

لله در البصير

قل للذين تكلفوا زي التقى :: وتخيروا للدرس ألف مجلد
لا تحسبوا كحل الجفون بحيلة :: إن المها لم تكتحل بالاثمد

لله در القائل

فلو كانت الدنيا جزاء لمحسن :: إذا لم يكن فيها جزاء لظالم (خ معاش)
لقد جاع فيها الأنبياء كرامة :: وقد شبعت فيها بطون البهائم

نوازل العلمي

الله الله الله حسبي الله

فحيث وقعت الفتوى بجميع ما ذكر وخاصة اشتغال الولد عن اخر وهو ان الزوج او قبل ان
الزوجة اخته من الرضاع وشهد بذلك شاهدان فرجع الزوج بشهود من بعض القرى الذين
لهم معرفة ببلد الشاهدين فحكم على الزوج بغيبته بصحة الرضاع لاجل الاقرار فلما حضر
الزوج وادلى بينة التجريح قال الولد وحكاه في النوازل ان شهادة البدوي لا تجوز على الحضري
ولاجل ذلك لا تعمل شهادة الجرحين الا ان العمل بشهيدي الاقرار فاثبت التجريح في بلد الشهيدين
ايضا فتمادى شاهدا الاقرار على شهادة الزور وما في معنى ذلك من الكبائر فهل تنتفي
دعوى هذا الرضاع وتسقط شهادة شهيدي الاقرار بالتجريح المذكور وينقض الحكم
المستند لشهادة شهيدي الاقرار المذكورين ام لا **فاجاب** الحمد لله ناصر الدين ومؤيد
اهله وموفق من شاء لاتباع بعض حملته وصلى الله على سيدنا محمد سيد انبيائه ومولى بكثيرة
وخاتم رسله وعلى آله واصحابه الناهجين لمناهج سبيله **وبعد** فان العبد الجاني
ليس هو ممن يليق ان يكون مجيبا في المسائل الصعاب ويجري في هذا الشان مع اولي
الالباب لكن لما ان طلب المجيب منا جوابا تعين علينا مما عنيته على قدر الجهد **فاقول**
مستعينا بالله ومصليا على مولانا محمد رسول الله بثبوت النكاح المشار اليه اعلاه
وسقوط دعوى والد الزوجة في الرضاع حيث لم يعلم احد ذلك قبل النكاح وا
نما ذكر ذلك بعد النكاح وقد صرح العلماء بان اقرار الابوين انه وجد محله لا يقبل بعد
النكاح لا ابوه ولا بعد مضى على اقراره وجنة وعموم الدليل الحاجب بقوله واقرار الابوين
قبل النكاح كاقرارهما ولا يقبل بعده وقول خليل واقرار الابوين مقبول قبل النكاح لا بعده
كقول ابي احدهما وقد اقر في المدونة وغيرها وكذلك لا تعتبر شهادة النساء والقابلة
بالرضاع بعد انعقاد النكاح بثلاث اعوام ولم يستمر على ادا شهادتهن حتى اشتهر
والد الزوجة بعد المشاحنة قبل ذلك تهمة توجب رد شهادتهن بذلك قال صاحب
التوضيح بعد تقرير رد شهادة النساء بثبوت الرضاع حيث لم يكن فاشيا قبل العقد ما نصه
لان النساء شانهن التحدث بمثل ذلك فاذا لم يسمع ذلك منهن الا بعد العقد كان ذلك
تهمة توجب رد شهادتهن ومما علم ان [illegible] وتواطات عليه نصوص المذهب
ان من اخر شهادته وهو من حقوق الله تعالى وكان مما يستدام تحريمه ولم يبادر بالرفع
بالشهادة فذلك جرحة فيه ترد شهادته ثم هنا على غيرهم بحقوق عبيد او امته او بطلاقه

او بعد العقد

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

او بعد العقد في زوجته او انه رضع معها كما عند صاحب التوضيح وغيره وهو المراد بقول ابن
شاس والحقوق المشهود فيها اقسام حق الله تعالى وحق الادمي وحق الله تعالى نوعان
نوع يستدام فيه التحريم ونوع لا يستدام فيه التحريم فما كان يستدام فيه التحريم فتقبل
فيه الشهادة على المبادرة ان تجب المبادرة بها فتاخير العلماء بها من غير عذر جرحة وذلك
كالطلاق والعتق والخلع والعفو عن القصاص وتحريم الرضاع والوقف على غير المعينين
وشبه ذلك ولا يمنع ذلك على الحرص على الشهادة انه موصوفون بها بالعقد **فان قيل**
ان هؤلاء الشهود جاهلون بذلك الحال طلب منهم الاخذ لعلي وجنتين معوها **فالجواب**
ان جهلهم اما ان يكون بالحكم بان الرضاع يحرم واما ان يكون بالحكم ببطلان شهادتهم
بتاخيرها وفي كلا الصورتين هو جهل بالحكم وقد تقرر ان الجهل بالحكم لا ينهض عذرا
ومما اجاب به في نوازل الفقيه ابو القاسم العقباني فيما قيل عمن طلق
زوجته وبقي معها ولم يرفع الشهود شهادتهم فاعتذروا بالجهل **فاجاب** انه ثم
ليشهر بعلاقته الا من كان عذر لديه في [illegible] فمع لا الجهل بتحريم الاستمرار بها مع مطلقها
لم تقبل شهادتهم في المقصود واما شهادة البدوي فما ورد في الحديث لا في
اهل البوادي اهل العمود لا اهل القرى لاهل البدو على اهل القرى مع اهل القرى وفي [illegible] ابي داود
ولا تقبل شهادة بدوي على صاحب قرية قال محمد بن عبد الحكم تاول مالك هذا الحديث
على ان المراد به الشهادة في الحقوق والاموال ولم يرد الشهادة في الدماء ونحو هذا
مما يطلب فيه الخلوات فلهذا قلنا لا تقبل شهادة البدوي على القروي او لانه في
الحقوق التي يمكن الاشهاد عليها بابه الحضر دون القتل والجرح وشبههما قال الامام
ابو عبد الله وشيخه والمراد بالحديث حضر ادى على موضع تحقق التهمة فلا
ذلك اذا كتب عقدا في الوثيقة او في الطرقات ونحوها في الحضر فالعدول عن شهادة
عدول الحاضرة الى شهادة عدول البادية ريبة قال الامام ابو الفضل [illegible]
يتعذر ذلك او كان في صقع فلا تهمة تقتضي [illegible] بلفظه وفي نوازل مازونة
جواب [illegible] على الاشعب عن سؤال يعم جوابه اختصارا ما نصه اما شهادة
البدويين على الحضريين فلا تجوز في الجراح والقتل وشبههما ونحوه مما لا يحضر
في مثله الاشهاد واما ما يحضر فيه الاشهاد كالبيع والخلع وشبههما مما

الله الله الله حسبي الله

يوثق به فقال من رأيت بها فسمعت وهو لم تكن اجاز وان قال الشهرة بكذا لم يجز
لان العدول عن استشهاد الحضري لريبة ظاهرة اذا اهل الحاضرة حسبما جرت به العادة وشهر
به الحكم انما يستشهدون باستشهاد الحضري لا البدوي فتحصل منه ان البدوي انما اتهم
في شهادته على القروي فيما يقصد فيه الاشهاد كالنكاح وسائر المعاملات اما ما لا
يقصد مثله الاشهاد كالاطلاع على قتل او قذف او جرح انه يطلب فيه الخلوات فلا تهمة
ومسلكنا من نحو كان الجرح فيه الشهادة عن [illegible] وعورات يجتنب في ستر [illegible] ما امكن وحيث
اطلع عليها البدوي فلا تهمة تلحقه في اشتباهها سيما مع تردد الحاضر المذكور
المار وهو المراد بقول خليل الا ان يشتبه واليه اشار ابن الحاجب بقوله الاستطلاع
لا مستند وأصلها الحديث لا تقبل شهادة البدوي على القروي وحمله عند مالك
على الشهادة في الحضر لانه مظنة الريبة فاما لو شهد انه سمعهما او رآهما
او كانا في سفر فلا ريبة في المال وغيره قال في التوضيح وذلك انه يجري في العادة
لاستشهاد الحاضر رجال البادية فيما يحتاجون اليه ويتركون شهادة الحاضر في
ثم قال والحديث رواه ابو داود وقال النسائي فيه نبهني بالقوي ثم قال وانما
خرج الحديث عن عمومه لمعارضته لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فانه يتناول
البدوي وغيره فحملت الاية على شهادة عربي لا يحضر اي في شهادتهما وحمل
الحديث على ما يستريب فيه جمعا بينهما وقوله على الشهادة في الحضر فيه اللخمي
فقال الا ان يعلم انهم مخالطون لهما او يكون جمعهم في سفر وقيد المنع بالبيع
ولا صرف وامثال الجرح والقذف والقتل وما اشبه ذلك مما لا يقصد مثله
لا شهادا او ما ذكر الا ان يشهد وقال من رأيت فيها وتحوط له فيجوز **فتلخص**
من ذلك ان التجريح يثبت بقوله مما يقصد مثله لا اشهاد اذ هو مما
يعلم الشاهد من حال المشهود فيه على ان المشهود له انما عدل في الغالب
شهادة غير الجيران لا امتناع الجيران والشهادة بذلك حسم الماء [illegible]
الاشتباه بسبب ذلك ولذلك قبلت الشهادة في التجريح على سبيل الحسبة حسبما
نص عليه غير واحد من العلماء ففي المجموعة قيل لابن القاسم ايجرح الشاهد
سرا وقد يقول [illegible] عداوة الناس فقال نعم اذا كان اهل عدالة وقال

سحنون

الله [illegible] صلى [illegible] على

سحنون مثله وان الجوابات المثبتة والتجريح يثبت بمن دون المجرح فضلا عمن ساواه
في العدالة او فاقه وقال مطرف يجرح الشاهد من هو مثله ومن فوقه ومن دونه اذا
كان عدلا عارفا بوجه التجريح قال اللخمي وهذا احسن لان الجرح يكتمه الانسان من
نفسه فيطلع عليه بعض الناس وهي شهادة وعلم عند من يوديه مثل سائر الشهادات
والتعقب لابن شاس فعلى هذا لم يحكم عليه في غيبته لانه لا حجة له بحضوره فان
كان الحكم عليه مستندا لشهود لا قادح فيهما فمن ذكر فالحكم ينقض مطلقا
وكذلك ينقض الحكم المستند لكل مقبوض لان الحكم على القاضي ينقض مطلقا ان كان
مستند الشهادة شهود ظهر بعد الحكم انهم مستحقون على [illegible] وارتكاب كبيرة تخل
بالعدالة كما نص عليه غير واحد من العلماء وهو المراد بقول خليل فيما ينقض به
حكم القاضي مطلقا او ظهر انه قضى بعبدين او كافرين او صبيين او ما سعيد كاحدهما
لا في مال [illegible] انه ينقض الحكم ولو كان احد الشاهدين عدلا والآخر غير عدل
والحكم في غير المال كمسالة النازلة اذ ليست من المال في شيء ولذلك كان ينقض
حكم الحاكم العدل على الغائب بعد استيفاء حججه وتعجيزه اذا ظهر فيه حكمه الشهادة
شاهدين [illegible] عن التهمة [illegible] في العدالة فيهما او في احدهما وينقض هو
بنفسه وينقضه غيره فان ينقض الحكم الصادر على الغائب بما ذكر من باب احرى
واولى [illegible] والمحكوم له ينقض حكمه المذكور بما ذكر ولو من غير اشتغال في دعوى
[illegible] فان [illegible] ان ينقض فيما كانت دعواه تنكر اشتغالا في دعوى اخرى
لكن [illegible] فقد سئل الامام [illegible] هشام محمد بن عرضون [illegible]
ابن [illegible] ثم اعطي نسخته مما يعلمت ثم استظهر [illegible] فاجاب
ان [illegible] الشيخ [illegible] لان اشتغال في دعوى اخرى وجواب الخصم اشتغال في
دعوى اخرى لما فعلت حجة المدعي ولم يحز الاحتجاج بين المومنين بالجمع
فنقض الحكم المذكور متعين ونص نقضه بما نقلنا من النص بين الجميع على من له ادنى
ممارسة من العلم وكتب عبد الله المحسن بن عبد الله عرضون عيسى بن علي
الحسني [illegible] **قلت** ما ذكره المجيب من ان الشهود
لا يعذرون بالجهل نص عليه في التوضيح عند عد المسائل التي لا يعذر فيها

بالجهل ونصه عند قول ابن الحاجب في باب النكاح قبل ان قالت ما علمت ان الصمت
اذن ولم يقبل على الاصح **فائدة** مسايل لا يعذر فيها بالجهل **منها** من سكت
ومنها من اثبت ان زوجها ايض بها فنكل ولد الملاعن ثم احضر فيعلو عليه فادعى
انه وطيها فسقط حقها ولو ادعت الجهل بالحكم **ومنها** الامة المعتقة اذا وطيها
زوجها بعد العتق وادعت الجهل بالحكم فانه يسقط خيارها **ومنها** الامة المعتقة اذا وطيها
المرتهن فانه يحد ولا يعذر بالجهل **ومنها** من سرق ثوبا لا يساوي ربع دينار وفيه ربع دينار **ومنها**
من ملك زوجته فقضت بالبتة وادعى الجهل بالحكم انه التمليك فقيل لا يعذر مثل ما او فعل فعالا ما
ارث الا واحدة **ومنها** من وجب له على احد يمين او حد ما اخذه بذلك فلا تجوز شهادته ولا يعذر
بالجهل وقيل لا يسقط بذلك شهادته **ومنها** الذي يقع في الزنا والدراهم فلا تجوز شهادته
وان كان جاهلا **ومنها** المتزين بزي ان متصل المتعلقات ولا يعذر بالجهل **ومنها** قول
اصبغ في المقاسم يقع في قبل الكعاب انه يعاقب ولا يعذر بالجهل **ومنها** من فرق عبد ابن حكيمه
انه حر **ومنها** المراة يغيب عنها زوجها فتنفق من مالها ثم تطلب حين موته بما انفقت فيه
بيوع الربا **ومنها** البيوع الفاسدة كلها حكم الجاهل فيها حكم العالم **ومنها** من
ابتاع امة يعتق عليه جاهلا فيعتق ولا يعذر بالجهل **ومنها** من دفع ان كان الكرام
او عتق بعض الكلام مسلما والغني بغير اذن **ومنها** المقابح يجعل واليه في الصلح
فيه من الامتراء ولا يعذر بالجهل **ومنها** الشفيع يقوم بعد العام وهو عالم بالبيع
حاضر **ومنها** المطلقة ان اجتمعا زوجها فتمسكت حتى يجامعها ثم تدعي ان عدتها
كانت انقضت وتدعي الجهل في سكوتها **ومنها** المراة تزوج وهي حاضرة وتسكت
ولا تنكر حتى يدخل بها الزوج ثم تنكر النكاح وتقول لم ارض وتدعي الجهل **ومنها**
الرجل يباع عليه متاعه ويقبض الثمن وهو حاضر لا يغير ولا ينكر ويدعي انه لم
يرض ويدعي الجهل **ومنها** من حاز مال رجل مدة الحيازة التي تكون عاملة وادعى
انه ابتاعه فانه يصدق مع يمينه ولا يعذر بالجهل **ومنها** البروي يبيع بالزنى ويقول
فعلت ذلك جهلا **ومنها** من احمل امه فلم ينكر ثم اراد ان ينفيه بعد ذلك
ومنها من وطي في اعتكافه وادعى الجهل **ومنها** العنين او بحنث قبل
علمه بعتقه فانه يجري الحكم ولا يعذر بجهله بذلك **ومنها** كثير من مسايل الوضوء

والصلاة والحج ومن له اكل مال اليتيم والمنصرف للعشور بغير علم والطبيب يقتل المعالجة
وهو جاهل بالطب **ومنها** الشاهد يخطي في شهادته في الاموال والحدود **ومنها**
ما قال في الواضحة فيمن باع جاريته وقال كان لها زوج فجعلها او مات عنها وقالت
لي الجارية لم يجز للمشتري ان يطاها ولا ان تتزوج حتى تشهر البينة على الطلاق او الوفاة
وان اراد ردها وادعى ان قول البايع والجارية مقبول لم يكن له ذلك وان كان ممن يجهل
مثل هذا **ومنها** ما قال ابن حبيب فيمن اشترى نصرانية واعتقها في كفارة انه لا
تجزيه ولا يعذر بالجهل **ومنها** الغريم يعلم بتفليس غريمه فيسكتون ولا ينكرون ثم
يريدون القيام ويدعون الجهل **ومنها** الرجل يبيع العبد على الخيار ويترك بيد المبتاع
حتى يطول الامر بعد انقضاء امد الخيار **ومنها** الشاهدان يريان العبد يستخدم
والحر يستخدم فيسكتان ولا يقومان فيشهدان ثم يقومان ويدعيان الجهل فلا تقبل
شهادتهما **ومنها** ما في سماع عيسى وكتاب التخيير والتمليك ان امراة ملكها زوجها فيقول
قد قبلت ثم تصالح بعد ذلك فيقال ان شئت اما قبلت ثم تقول كنت اردت ثلاثا لترجع
فيما طلقت به انها لا ترجع على الزوج بشيء لانها جهلت علمنا انها لم تعلق ثلاثا
ولا تعذر بالجهل **ومنها** المخيرة تقضي بالواحدة ثم تريد ان تختار بعد ذلك وتقول
جهلت وظننت ان لي ان اختار واحدة **ومنها** التي يقول لها زوجها ان غبت
عنك اكثر من سنة فامرك بيدك فيغيب عنها ويقيم بعد السنة المدة
الطويلة ومن غير ان تشهد انها على حقها ثم تريد ان تقضي وتقول جهلت وظننت
ان الامر بيدي متى شئت **ومنها** الرجل يجعل امر امراته بيدها فلا تقضي المملكة
حتى يطاها ثم تريد ان تقضي وتقول جهلت وظننت ان ذلك لا يقطع ما كان لي **ومنها**
المملكة والمخيرة يملكها زوجها او يخيرها فلا تقضي حتى ينقضي المجلس على اول قولي مالك ثم
تريد ان تقضي بعد ذلك والله سبحانه اعلم **وسيل** ابن ابي عبد الله العباسي عن رجل
اراد ان يخطب عند اخ فسال هل له بنات فاخبر بان له بنتا ثم استشار في ابنته فجوز
فقيل له الصغرى احسن فقال اما سمعتها فقيل له عنها بنتا فيخطب وكلم له والدها
وتم النسب من القبول وخرج عن بيته وهو يشهد بان مخطوبته الصغيرة ولا تبتيره لا انه
سماها على بيتيه فتنوعت الدعوى لو الدها فحملها منه دا انكاح ابنته على بيته

لامام

للمذهب المذكور ومثله لعائشة بنت أبي الدار على أن عائشة تعني الكبرى والصغيرة انما هي صفية فقال
انما خطبت الصغرى واشتهر عن الأب أنه انما كان يذكر فيما الصغرى الا أنه سماها باسم الكبرى وقال
والد البنت انما خطبت مني عائشة وتعني الكبرى فهل يفسخ النكاح المذكور أم لا **فأجاب**
ان اختلف الزوج والولي في تعيين المخطوبة مع اتفاقهما على العقد ونسيان البينة التعيين لم يثبت
النكاح فيفسخ حتى يتفقا على واحدة معينة ولا يمين عليهما وعلى الزوج نصف الصداق لأنه
ذلك ما دعت عليه البينة واختلافهما في عين المرأة لا يخرج الزوج عن النكاح [illegible] سؤال
الجهال عن ابن القاسم ومثله في أحكام القاضي المكناسي عن ابن زرب [illegible] وأراه [illegible] طلقة
واحدة ان حكم عليه السلطان في ذلك وبذل نصف الصداق اذا اتفقا على فرضه وتقرر [illegible]
المسألة المسؤول عنها [illegible] في عدم ثبوت النكاح لأن الولي [illegible] التعيين وهاهنا
البينة شاهدة بمقصود الخاطب وتصريح بالصغيرة الا أنه وقع الغلط في اسمها [illegible]
مع [illegible] وانما قلت فيما [illegible] [illegible] [illegible] غدا
يوم الجمعة اعتقه بعد [illegible] يوم الجمعة [illegible] يوم الخميس فقال المشترى [illegible]
مثل [illegible] جميع موروث [illegible] موضع كذا وموضع كذا مبلغ الخمس
[illegible] والله أعلم **قلت** وفي سؤال أبا زكرياء المغيلي سألت
الفقيه [illegible] عن رجل خطب [illegible] فقال أبو
الزوج [illegible] وقال أبو [illegible] على [illegible] العقد على [illegible] فقام رجل
والجليس وخطب المشارع [illegible] **فأجاب** الواجب [illegible]
فسخ النكاح جميعا [illegible] عليه [illegible] الجمع [illegible] أحدهما
بالعقد الأول [illegible] والأخرى [illegible] لم
لم يقع [illegible] والشهود [illegible] أحدهما الى
قول الآخر [illegible] فسخ نكاح الابنة الأخرى [illegible]
محضة حيث لم يقع [illegible] للعقد المتنازع فيه [illegible] عليه
ابن حبيب عن أصبغ [illegible] فان النكاح
يفسخ ولا يمين عليهما قال وان رجع أحدهما الى تصديق صاحبه لم يقبل منه وعلى
الزوج ان رجع ان يخرج نصف صداق كل واحدة منهما الأولى بجوعه والثانية

بلا فرقة [illegible] قوله وان رجع أحدهما الى تصديق صاحبه لم يقبل منه وعلى الزوج [illegible]
كيف اقتضى ان النكاح [illegible] واشكل [illegible] النكاحان في المسألة النازلة
جميعا [illegible] لا نقول [illegible] المسألة [illegible] المسألة [illegible] مسألة أصبغ العاقد فيها هو
الزوج نفسه فانكاره للعقد على الأولى قائم مقام طلاقه [illegible] قبل البناء
لم يكن له رجوع فيه دون استئناف عقد [illegible] زواج [illegible] الانكار
للعقد عليها وأما المسألة النازلة فالعاقد فيها للنكاح والد الزوج [illegible]
نكاره للعقد [illegible] طلاق الزوج اذ لم يجعل [illegible] العقد وأما [illegible]
[illegible] عنه [illegible] والد المخطوبة [illegible]
[illegible] وما [illegible] الزوج [illegible] طلاقا [illegible]
المتيطي [illegible] من المدونة والعتبية وفي مسائل ابن زرب [illegible] ما يقتضي
ان الانكار [illegible] طلاقا وعليه [illegible] الرجوع في مسألة أصبغ [illegible] منهما [illegible] قول الآخر و
[illegible] المسألة [illegible] **وسئل سيدي** [illegible]
[illegible] يوسف القاضي [illegible] على بنات [illegible]
[illegible] ولم [illegible] بلا اجبار [illegible] الوصي زوج ابنة صغيرة قبل البلوغ [illegible] على
[illegible] المحققين [illegible] واشكل علينا المعمول به والمعول عليه
[illegible] ان الموصى [illegible] عليه الوصي لصبية دون ان [illegible] بولاية عليه
[illegible] الصبية زوج [illegible] الصبية وماتت الصبية [illegible]
[illegible] الموت [illegible] فيفيت النكاح [illegible]
[illegible] المعمول به [illegible] اجبار الصغيرة [illegible] الموت [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الموت [illegible]
دون الميراث [illegible] **فأجاب** وعلى الفقيه العلا
[illegible] الامام [illegible] السلام ورحمة الله
[illegible] ونعمة [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] من كلام المتيطي رحمه الله [illegible] قبل البلوغ [illegible]
[illegible] عتيقة أو [illegible] عتيقة [illegible] يجوز نكاحها [illegible]

قبل الدخول وبعده ما لم يطل له بعد الدخول هذا هو القول المشهور وروى ابن حبيب
عن مالك أنه يفسخ وإن طال ووقعت الولادة والفسخ فيه على قول ابن القاسم بطلاق والميراث
فيه لاحق لاختلاف الناس فيه بلغه ثم قال ابن رافع اللخمي وقال ابن القاسم في العتبية
فيمن زوج الصغيرة أحد الأولياء حتى تبلغ قال ولا أعلم إلا مالكا قاله فيبلغ به إلى أن يفسخ
الميراث بينهما وأرى أن يتوارثا فإنه لم نر أجازه بعض الناس فيه بلغه والقول الذي قال
فيه أنه المشهور وهو قول ابن القاسم كما عند ابن رشد وغيره ونحوه لابن رشد أنهما
يتوارثان والله تعالى يوفق بجمعنا لما فيه رضاه الأمير وكما وصل هذا الجواب من هذا
الشايل كتب عليه ما نصه حسب بغي فصلاه فقال أفعله جوابكم الكريم وفضل
أفعله سؤالنا وبما عنه التكميل لشغله الغليل لأنه من أشغلته في الميراث وصدرتم
عن تنبيه الصداق وهو أيضا مما تضمنه السؤال كما أغفلنا في السؤال عن الفصل الثاني
وهو أن الصبيين المذكورين أيضا ونفقة الصبيين المذكورين هي شوم الحجر عليهما
ما لم القاضي به وقد أشهر لهما بالأخوة وغيره وصيهما أنه في ماله ونحو منه وإن
حين مات أحدهما تركه زوج أحدهما وأخرى أجنبي زوج وتركه الباقي أراد المحاسبة في ذلك
بالإنفاق وهو قد أشهد به لهما والتزم لهما النفقة وجبر عقد أو وجبه عليهما
وكان يجري عليهما النفقة إلى الآن وإن كان المحلوف في نصوص الأيمة أن المال المشهود
به كالحاضر في عدم المحاسبة فيه بالنفقة عنه وقيام المنفق أو وارثه مفتقر على ضالة
النفقة إلا أن الذي مالي مقابلة له وجبه **فأجاب** ثانيا أما مسألة الصداق
فإنه ثبت حيث ثبت الميراث إلا في مواضع ليس هذا منها وفي تعليقات أبي عبد الله
المغربي كل نكاح اختلف في إجازته وفسخه فيفسخ بطلاق وفيه الصداق والميراث
والحرمة وأما النفقة فلا تلزمه إلا الذي مما قال ابن رشد ومذهب مالك وأصحابه أن الحج
ولا يلزم أو جيد على نفسه ما لم يفلس أو يموت فلا رجوع له على المنفق عليه وكتب
فقيه العربي الفاسي لطف الله به **قلت** وأما المحاسبة فروى عبد الملك عن ابن القاسم
في الوصي يزوج يتيمه في حجره قبل البلوغ وهي مسكينة لا قدر لها إجازة النكاح
وإن كان قبل الدخول وفي جواب للعقباني منه فيمن عليه أن رجلي نفقة
عنه في المحاجير كان لا يكمله ثم وزوجت البنت قبل البلوغ من غير حاجة وماتا

أحدهما

أحدهما قبل الفسخ فالميراث بينهما ثابت لأنه وبين ثمانية ويلزم الزوج جميع الصداق
المسمى في الموت قبل الدخول أو بعده ونصفه إن طلق قبل الدخول وقبل الفسخ ذكره لك
ابن رشد رحمه الله في سماع ابن القاسم في كتاب النكاح والبيان والله الموفق وقوله
النفقة لازمة لم أشتر لما في نوازل المجاز سئل ابن رشد عن رجل تطوع بالنفقة على رجل
حياته أو مدة قرانه ثم مات المتطوع هل يلزم في ذلك تركته أم لا فأجاب بسقط
عن المتطوع نفقته ما يقضى من المدة لأنها هبة لم تقبض فتسقط بالموت ولا خلاف في هذا
أعلمه وسواء كان المتطوع له سفيها أو جائز الأمر **وأجاب** ابن الحاج يبطل
ما بقي من النفقة بموت المتطوع كان المتطوع له جائز الأمر أو سفيها لم يجز أمره وقيل
يقوم من هذه المسألة أن من أعتق صغيرا لم يبلغ حد السعي فتلزمه نفقته إلى أن قال ومكن
ابن حنة أنه لا وقفنا في مدة قضاء ابن عبد السلام في رجل ... ولد أصغر أنه مات وهو
صغير بحيث لم يستقل الوقت بسعيه ولم يوجد عنه ولا عند غيره فيه نص بعد البحث عنه
وتوقف عن إيجاب نفقته في ثلث من ... المجبار وأشبع مسائل النفقة **وأجاب**
سيدي العربي الفاسي عن مثل النازلة بما نصه أما الميراث فقال المتيطي لو زوجها قبل
البلوغ وصي أو وال أو حاكم وهي غير بالغة فسخ قبل الدخول على المشهور والفسخ في قول
ابن القاسم بطلاق والميراث فيه لاحق لاختلاف الناس فيه أي في النكاح وأما
الصداق فقال ابن رشد متى وجب الميراث فالصداق المسمى واجب وإن كان العقد قبل
سر أو أما النفقة ففي الشامل تمنع هدية المديان إن لم تجر عادة بمثلها أو يحدث
موجب من صهارة ونحوها وتشبيه بالمصاهرة إذ شأنها ثقلة ولا معنى لها في المختصر
وفي المدونة قال مالك لا ينبغي هدية من بيده أو تحوه ذلك منه قبل أن ترى أنه
وتعلم أن هدية البيع ليست لأجل دينه فلا بأس بها وقال ابن رشد في الرجل
ينفق على ولد وله مال في ذمته أنه كتب لو لك ذلك في ذكر حق أشهد به لم يحاسبوا
بالنفقة رواه زياد عن مالك وفي المعيار تعليق مالك عدم المحاسبة بقوله من
لا أن ينفق الرجل على ولد وله مال وقال المواق عن ابن عات إن كان الوصي أخا
لليتامى وجر في المال وهو مستحق الفاقة ولده وخشي له أن يواسي منه اليتامى
قال المواق واتضح لك بهذا أنها في نفقاته فإن كانت النفقة تجري مجرى الهدية

من أعتق صغيرا

الله الله الله
حسبي الله

3
لاجل الغرابة والاعتياد وقصدا للمبالغة

وكان بعض ائمتنا يفتي لاجل الذريعة وان هذه الصفات مما يغالى فيه من الامراء بنفق الصهر على صهره والمبالغة في الهدية والهدايا وكان الغلاء وسم النكاح ورسم النفقة موفرة تنزل الى لم يكن للشيخ عاصية المنفق عليه لاجل الذريعة فلا خلاف فيه وغير اذن شرعي فليتحر في الحكم بيان المسئلة وينظر فيه فيما فسخ ابن القصد والعرف والله ولي التوفيق ولا عادة ولا نائبة الا في غير سبحانه **قلت** ومن نوازل ابن رشد وسئل عمن اشهد عند موته ان لمحجورته عليه عشرين مثقالا ولم يذكر ان لها عليها شيئا ثم بعد موته اثبت الورثة انها كانت في حضانته وانه ادعى عليها فقال ابن رشد الشهادة بالعشرين مثقالا توجب لها وتبطل دعوى الورثة ولا يلتفت الى ما ادعوه

وسئل سيدي وابي ابو محمد سيدي عيسى الشريف عمن وكل وكيلا في عقد النكاح لامرأة وفوض اليه قبالة الوكيل المذكور مع كونه السكنى ببلد الزوجة والا يخرجها من بلدها الا باذنها وان لم تكن على الا اشتغال منها مع حجر او ما يبذلها في طاعتها وان غاب عنها اكثر من اربعة اشهر فامرها بيدها **فاجاب** وقفت على رسم المسمى وامعنت فيه ما امكنني من النظر في اصلها وفقها عليه وجمعته من الائمة رضوان الله عليهم والواجب علينا اتباعهم ولا افتراء فيهم ان الشرط المشترط المعلق بالنكاح لازم قال الشيخ الفقيه ابو زيد سيدي عبد الرحمن الجزولي في شرح الرسالة ما نصه وحاصل ما يفسد من الشروط في النكاح ثلاثة يفسخ ان تقول كل شرط ان زاد ولم يشترط لكان الحكم به واجبا فانه لا يفسد النكاح مثل ان يشترط في عقد النكاح ان لا ينفق عليها او لا يكسوها او يوم تعا عليها وكل شرط لو لم يشترط لكان الحكم بخلافه فانه لا يفسد النكاح مثل ان يشترط ان لا يخرجها من بلدها ولا يتسرى عليها **الشيخ** ومن العقد لا يخرج عنه شيء من نكاح الشروط وانه يفعل الموثقون في هذا الزمان يفعلون طاع الزوج بذلك حين بعد ما انعقد النكاح بينهما فهذا لا يجوز كذلك الشيخ ابو محمد صالح يقول طاع وعصى من باب النكاح وقال قبله يفسد اختلف فيما اذا علق من الشروط في الحلال مثل ان يقول الظاهر من اصل العقد متى تزوجت عليك فامرك بيدك فطلقي او افواك

المشهور انه يجري وقال الشيخ ابو عبد الله العبدوسي الشهير بالمواق عند قول الشيخ خليل ولا يلزم الشرط وكره ما نصه ما ذكر ابن شاس من الشروط ما لا يتعلق بالعقد كشرط ان لا يتزوج عليها او لا يخرجها من بلدها قال وهذا النوع من الشروط مكروه ولكنه لا يفسد النكاح ولا يلزم الا ان يكون فيه تمليك او يمين ثم قال فان شرط شيئا من هذا النوع ثم خالف فان لم يكن علقه بيمين ولا وضعت شيئا من المهر لاجله فلا يلزمه الشرط بفعل ما شرط لا يفعله وترك ما شرط فعله وان كان قد علق الشرط بيمين ونحوه نص ابن رشد في المقدمات والشيء سلمون وهو المأخوذ والله اعلم وعبارة الشيخ خليل في المختصر تقتضي ان قوله بلا يمين خصص بمفهوم ما تقدم من عموم قوله فيما تقدم ولا الخيار ولا يلزم في غير هذا المانع عند ائمة ابن راشد التوفيق بين كلام الائمة مطلوب ما امكن وقد تقرر في اصول الفقه انه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم وهو وارد في كتاب الله تعالى وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يلتفت لقول الزوج لم التزم الشرط مع هذه الشروط واعلانه وتعاده له على الزوج وجهة وبعث الصداق وجود الناس بالزوجة عنده بالبناء بالزوجة ببلدها فقال الشيخ ابو عبد الله المواق عند قول الشيخ خليل وحلف رشيد واجنبي ما نصه وكلام ابن عرفة في عقد الغائب بادعاء الاب وفسخ فيه وانكر بعد النكاح وفي قوله وانكر دون ينكر الزوج النكاح ولا فرق بين رد البعض او الكل اذ اللازم كان لازم رسم التوكيل بالتفويض موجود وقبول الزوج الشرط بعد عقد النكاح كما يبرهن ولا يلتفت لدعوى انه حيث لم يقع بعد النكاح الا به وهو ما نقله عن الجزولي واما صنيع اهل التوثيق كذلك وكتبهم له على العقود فليتحرزهم واحتياطهم للخروج من الخلاف العادل انه هو خلاف المشهور مع انهم ابى بعضهم غير هذا بعض المغرب ومن اراد ذلك فليطالعه في كتاب الفائق للونشريسي فيه هذا ما امكنني جلبه في عجز النازلة باختصار والله تعالى يكون في للمسلمين وقيام الناس بحقه السيد احمد المختار **واجاب** سيدي عبد القادر الفاسي رضي الله عنه عن مثل هذا السؤال فانه لا كلام للزوج في الجامع لاشتراطه على الوكيل بقبول ما ذكر في الصداق من الشروط والتزامه اياها فقبله الوكيل والتزمه لازم له لا سيما مع ما انضاف الى ذلك من التبرئة وهي من الصداق وقد رغبت الخصم في شخص في البحث لبلاد الزوج ثم انه لم يكن لا العقول ومن كلام

في شهادته وأما الوصي فلا تجوز شهادته لمن في حجره وإن شهر بعد انفصاله عن الوصية إذ
ليس عليه فيه بعد التهمة ومسائل الفقيه سيدي محمد بن الحسن صنو الفقيه
سيدي أحمد البعل المصري فأما نصه سيدي مسألة نكاح امرأة حضرتها جماعة لعقد وسمع من
الزوج والولي عدلان وأثبتت وفقهما عدلان وأحضروا الشهادة لكم فيه وجملة قال الصاحبة
إن نعت أنت واسمع من أثبت فقد نعت فسمع منهما ورجع فأكلوا وشربوا وانفصلوا ولم يبق
إلا من كان حاضرا ووقع الدخول وطال الأمر نحو ثمانية أشهر فاطلع على النازلة ورفعت للقاضي
الحضري فهل يحكم بفسخ النكاح لكونه عري عنه إلا الإشهاد من المعرب على الثلاثة
الزوج والزوجة والوصي لقول العشماوي وتفسير الإشهاد على الثلاث نحو مما لابن رشد ونصه
وقال خليل والشهادة عرية لما قوله وفسخ إن دخل بلا هو [illegible] ونحو بقوله وإن طال
كثيرا الأمر فقط أو من غير إعادة الإشهاد أو يفسر [illegible] من النكاح كما يلي ومن
لعله لا يكون الدخول إلا بالإشهاد فيكون كلام بعضهم يفسر بعضا وبالجملة فصورة
النازلة كما ذكرنا والمرأة مع وليه والأمر موقوف على جوابكم فأجاب كنت
أيضا أفتيت في نازلة مثلها من عام مضى في بني [illegible] ووقع الإشهاد على الزوج
والولي ووقع العقد فلا كلوا وشربوا على العادة المألوفة وغفل الإشهاد
على الزوجة فسارت الغفلة حتى وقع الدخول بالزوج فانتهى الأمر إلى ذلك
فلم أر بعد التأمل [illegible] من النصوص أنص بحجة في الفسخ وهذا [illegible] بعض
المعاصرين إلى أن كتب المخالف بالنازلة على وجهها فلم أستعمله لا [illegible]
المرأة على زوجها وكأنه اعتمد على الشهرة فلم أستطع أن أنازعه في الأمر [illegible]
[illegible] تتوارد النصوص على الفسخ في النازلة إلا أنه أشكلت عليكم النازلة
التي وقعت لكم مع [illegible] مسألة نازلتكم ووقع الإشهاد بعدل واحد
[illegible] فيها الإشهاد اثنين وقد وقع [illegible] النازلة بشارح التحفة عند قول
ابن عاصم وفي الدخول الحتم للاستشهاد [illegible] لا [illegible] إلا أن قال لا يفسر
[illegible] الإشهاد إلا أنه يشترط في الدخول ولا يعتبر في الشهرة التي هي حاصلة في النكاح
في نفس الأمر [illegible] المتأخرون في [illegible]
حتى [illegible] الموثقون بالحج فيه أن [illegible] من [illegible] المخالف فيجعلون ركنا

كافيا ومن المختصر وإن طال كثيرا الأمر والله أعلم وعقبه بعده سيدي أحمد بن جلال التلمساني
الحمد لله الجواب أعلاه بعده شيخنا سيدي عبد القادر بن علي الفاسي أبقى الله وجوده ولا يبرح عالما
مستحق وعلى من ولي الحكم بين المسلمين أن ينفذ الحكم على ما اقتضاه والله تعالى يلهمنا من شرعنا وكتب
عبد الله أحمد بن جلال كان الله له وأجاب مفتي فاس في وقته سيدي محمد الشريف الحواري
أن المرأة يثبت لها الإرث بشهادة العدل الواحد مع يمينها حيث شهد العدل على الزوج بالقبول
ابن القاسم وإذا عقد نكاح ميت بشاهد واحد ثبت الإرث مع يمينها ويحتمل لها الإرث مالا
ونحو يثبت بالشاهد واليمين وأما النكاح فلا يثبت إلا بعدلين وأما ما ذكر من شهادة الخاطب
بعد أمد العقد بأن شهادة الخاطب إن كان عن أمد محمول ما بطل ويبقى شهادة العدل على
الزوجة الموصوف وبأن شهادة الرجل على فعل نفسه أنه عاقد النكاح المشهود عليه الزوج
والولي فعله وأما الأجرة على التعقيبة إن صح فيقضى فلم أر من نص على أنه قادح في شهادته
ووضح أنه فيقضى الحج على المشتري وجعل المغرم جعلا وانقضى بما فات الوصي
وولي الزوج ومن التمسها والجعل على مثل هذا لا يكون قادحا في الشهادة والشهادة لا
ومع بينهما من بعد الأمر أو مع الجعل عليه إنما أن يشهد الأدعوا وعنهم وقال ذكر
في العتبية بسقوط شهادته لم أقف عليه ومن خطه نقلت قلت وقد سئل ابن
رشد عن شهادة الخاطب على خطبه فأجاب بالجواز ومن الذي لم يعلم فيه ما
يقدح في شهادته وفي الطرر شهادة الخاطب لا تجوز لأنه خصمه وقيل إنما
ذلك إذا أخذ على ذلك أجرا وأما احتسابا جازت شهادته لأنه لا يجر إليه نفسه
شيئا وكانت الفتوى تجري على هذا البرزلي قلت هنا ثلاثة أقوال ومن هذا
شهادة الوكيل على موكله وقد سئل ابن رشد عمن وكل على خصومة وقبلها ولم
يخاصم حتى شهد عليه الخصم الذي يخاصم فيه هل يقبل أم لا فلم يذكر لها جوابا فيما قيل
عنه وجوابها أن كان وكله على الخصومة بأجر أو جعل فلا تجوز شهادته وإن
كان بغير أجر وعزل نفسه فتجوز انتهى من نوازل البرزلي ومنها شهادة الدلال وفي
المعيار سئل ابن الحاج عن شهادة الدلال فيما باع وأجروا عليه الأجرة فأجاب
بإعمال شهادته إذا كانت العدالة موجودة فيهم ومنها شهادة الوصي
والمشرف وفي أجوبة ابن رشد رحمه الله شهادة المشرف جائزة إذا كتبت عليه

اللهم اللهم اللهم حسبي الله

بما اتخذه البلوى لم يشاور الاحكام للمالكية وخلو بعض الانكحة منه مع وجود الشهرة
خارج الحضرية في ولاية الكور لعفراه من يحكم بصيغة التوثيق عندهم فتصرف في النوازل
معروفة وفي كلام المتقدمين ما يشعر به معظم انصراف العقد في النكاح انما هو الشهرة
ونزلت قال ابن شاس لم تكن الانكحة اشتهرت باشهاد **وقد سئل** لا سئل ابو سعيد بن لب
عن ثلاث مسائل **من** بين الاباء ان اخ اجوبتها فانظر نصها وتأمل ما قاله الاشهاد
ونسبه للمتأخرين مع ان مالكا رضي الله عنه وجل الصحابة نصوا على انه لا يصح حتى يكون
الاشهاد وكنت انا امل المسألة منهم وقال ابن العربي مع عدم العشور وكنت ازعم ان
نوعي من كلام القدماء مع كلام الموثقين فيحمل صحة النكاح وعدم الاشهاد على الشهرة
ويحمل ما فاتوه من العمل الى الاكثر فمشوا ولا تشهد حتى رايت لبعض المفيدين على الرسالة
انتصر بالعقد مع الشهرة **وتأمل ما اجاب** به ابو سعيد في النوازل الثلاث في الشهرة
وفي وثائق ابن سلمون ما نصه فان وقع النكاح قبل الاشهاد لم يصرفا على النكاح
صح فيما العول او كثرتهما الى ان قال فان لم يكن النكاح والدخول شائعا مشتهرا فسخ
الحد بالتعافي وثبت النكاح فانه متولد وثبت النكاح **والحاصل** ان من اراد سلوك
ما قاله الموثقون فيفسخ كل نكاح دخلا فيه بعد عدم الاشهاد للنصوص الواردة
بالاهمية والصحابة فهم على الفتوى بذلك لا حاجة ولا داعية الى غير ذلك مما يبعهم من
كلام المتقدمين من جواز النكاح من غير اشهاد حملا على الشهرة فكانهم لما عدلوا الى العمل
فيه وفيه عندهم انهم لا يكتفون فيه بالشهرة فاعلم ذلك والله الهادي الى الصواب
قلت نقل المواق عن المتيطي ما نصه يصح النكاح دون الاشهاد ومعنى ذلك انهم
لا بد الاشهاد انما ذلك عند المالكية **ونص** جواب الامام ابن مرزوق ونقله
المجلي عن نكاح البناء بذكر ان تحت المراة عندها حضرة وعلمهم عند الكتب حين
العقد فيه فلكل لهم بكل الزوج اثبات النكاح دون القبول ومع ذلك الى الا **فاجاب**
دعوى المراة عند ان ضي بعد البناء لا تقبل الا ببينة ولا تنزع عن زوجها بمجرد دعواها
ذلك لان محمل النكاح الثابت بعقد على الصحة حتى يثبت الفساد **وسئل**
ابو سالم ابراهيم الجلالي عن رجل عقد النكاح وحضر الناس ولم يبق
من مسائل النكاح شيء الا ان الزوج لم يقع عليه الاشهاد بالكلية او وقع الاشهاد

بعض

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد

بعد شهر او اكثر من ذلك وغاب واحد والمرأة بالمبيت فهل يصح العقد ام لا **فاجاب**
ان كان الزوج حاضرا حين العقد وصبغ الحناء ولم يظهر منه انكار للزوجية وطال الحال
على ذلك فالنكاح لازم بين تلك عليه الزوج **فانظر** من زوج ابنه الغائب من امرأة ثم حضر النكاح
هل يجبر الابن على النكاح **و**في المنتخب قال مالك في الابن الكبير البائن عن ابيه اذا زوجه
وهو غائب فبلغه فلم يرض بما فعل واحد فعسخ لم يجز لا لابيه ولا للابنة
نكاحهما **قال** اصبغ بن الاعتل لا لابيه ولا لابنه **قال** فضل ورايت في سؤالات لعيسى بن موسى
انه قال ان كانت غيبته الابن قريبة ثم قدم فلم يرض فلا يجوز للاب ان يتزوجها ابدا لانه لحقه
وشاء ان يمضي على ذلك جاز وان كانت غيبته بعيدة فقدم ولم يرض جاز للاب ان يتزوجها
ان شاء لانه لا تزوج نكاحه سوا لا كان لا يجوز لم يجز حتى يتزوجها بتكاحها جديدا **و**
سئل ايضا **ونص** السؤال سيدي عن عوايد جرت ببلدنا هذه وتواحيها وهي
ان يتوجه الرجل والمرأة من يخطب لدام له لتعصيه او ولده والمرأة او وليها فاخاطب
رجل الولي امراة فيجاب بالقبول ويتواعدون للعقد الشرعي في ليلة البناء ثم يبعث المولى او
وليها الحناء **و**هو الحج تتزين بها وتعرض في المواسم ويبول النساء عند العقد **و**
يسمع الجيران ان فلانة زوج فلانة ويشتهر ذلك عندهم ثم يحدث قبل البناء والعقد شاذ
وتنازع بينهما او موت احدهما وهي محتاجة تثبت الزوجية بتلك العادة وبحكم بصحتها
على المنكر وتثبت احكامها عليهما من الارث وتحريم منكوحات الاباء وحلايل الابناء **و**
يشترط ذلك كله في النكاح التفويض اولا بينوا لنا ذلك بيانا شافيا ولكم الاجر
والسلام **فاجاب** بما نصه باختصار ما اختصاره مع ان العادة المذ
كورة ان كانت جارية عندهم مجرى العقد المصطلح عليه عند اهل التوثيق بحيث يبنون
على ذلك الامور من ارسال الحناء وغيره مما شاكل النكاح وجرت الاحكام عندهم بذلك **و**
تقررت واما الاشهاد الواقع منهم ليلة الدخول فيمن هو الا للتخصيص من الخلاف في
قدر المهر واجله وحلوله وبيان ما قبض من المهر وما لم يقبض وان قول القائل ويتواعدون
للعقد الشرعي في ليلة البناء ان تلك الوعدة انما هي للتخصيص المذكور فهي حيز
لا اشكال فيه عند العامل بها ان تلك العادة حكم ويقضى بالمتعاقد فيها **واما**
ان كانت العادة عندهم انما هي توطئات للعقد الشرعي الذي يتواعدون في ليلة

البناء، وانه لا اكراه بينهم بما يقع من الاحوال المذكورة وان جميع ذلك امارات على ميل كل واحد من الجميع
وان نتيجة ذلك لا يقع بينهم الا عقد الاشهاد الذي يقع ليلة الدخول وعلى هذه الحالة تعزت
عادتهم بجهة الخاص والعام فهذا الاشكال يتطرق عدم اللزوم بذلك وان تلك القرائن
والاوصاف انما هي امارات على العقد المبهم والامارات على الشيء هي غير ذلك الشيء فقد
وان كانت هذه امارات اعتبارية يحتمل في عدم اللزوم بتلك القرائن وعدم ترتب الاثار عليها
واما ان جملت عادة البلد بحيث ان تلك الامور تقع بينهم كما وصف قبله سبيلوا عادتهم
هل هي ادلة العقد المبهم او لا وعدم الامارات واما الانبرام فانما يقع ليلة البناء لم يجدوا
شيئا من عادتهم فهذا هو محل الاشكال على ماذا يحمل على الانبرام او العقد الحلال فحل
هذا القسم محل الخلاف كما يأتي، ثم قال الفقيه ان قلنا العقد المبهم فيقول ان لا وكالة
كونه في النكاح كلما حصلت في المواقع بينهم بالمعنى وان ذلك اقوى في الدلالة
على الايجاب والقبول لكون الدلالة الفعلية اقوى من الدلالة القولية وقد يقولون ان لا اشهاد
على الصيغة المذكورة معتبرة لا يقوم غيرها مقامها ويدل على معناه كالدلالة والكتابة
مقامه ولابد من تلك الصيغة المنصوص عليه وعلى هذا بنى ابن الفخار الشيوخ
فأفتى جماعة بلزوم النكاح بينهم الشيخ ابن المرغي فما في المعيار وسئل عن
يتيمة عقد عليها اخوها النكاح من غيره وكالة فيما غير ان الناس حضروا وطلبوا
لذوا عادتهم واكلوا طعاما في الوقت وقامت اهل الاول ونزل الحضر عليهم ولم يسمعوا
من البنت المذكورة انكارا ولا قبولا الى الان وقبله بمدة انكرت ذلك وقالت لم ارضى
عليه فقال المعار وجماعة الرجال وقد ارسلت ليلة الحناء والصابون والعاقلة
في ما يجوز والاعتياد على عادة الناس حين بين وجوه ويكون ذلك في الاماكن
فهل اذا ثبت هذا وشهر عليها انها كانت تعلم ان الحناء من عنده وكذلك العلا
كمتة يكون سكوتها رضى منها بالزواج او حتى يسمع منها الاشهاد بالتوكيل
والرضى بالمهر ونحوه وكلامه هو الشاذلي بينا شافيا مشكورين ماجورين
فأجاب الجواب والله المعاذ ان الحق والصواب ان كان الامر كما ذكر ان هذه
ان البنت المذكورة ان اكلت من تلك العاكمة وغسلت بذلك الصابون وصبغت
بتلك الحناء، وسكتت طول المدة المذكورة فهذا دليل على قبولها للنكاح مع ان تعيين

بيتيمة عقد عليها اخوها النكاح

الناس لعادتهم مع سكوتها وتمييزها بابنه الا عجلان ولم يذكر في ذلك كله شيئا من ذكر زوجه والله الموفق
للصواب، وكتب محمد بن احمد الحسني عفا الله عنه، اهـ وافتى جماعة بعدم اللزوم منهم الامام
ابو العباس البعني قال في المعيار وسئل ابو العباس سيدي احمد القباب رحمه الله عن رجل خطب بنتا
يتيمة من اخيها واتفقوا على التزويج بصداق معلوم وحوائج معتبرة وحضر المجلس واهدى وعمل
لهم طعاما واكلوا دون ان تقع بينهم شهادة واعطاها العقد والقضاء من الهدية وعمل عليها
طعاما ايضا ومشى الرجل مع العروسة وقيل انه اهدى وقام الان اهل البنت يريدون فسخه وفيما الغير
فما الحكم في ذلك وهل هو واجب الشرع فهل يجب عليها العقد لغيره او لا فأجاب بعد ان حضر
تأملت مسطوركم وما اشار اليه عمدتكم في المسئلة ان لا نكاح بينهما وقد جرت عادة المغاربة بمثل هذه
المسئلة وانه اذا لم يقع اشهاد فلا نكاح وقد كان شيخنا سيدي ابراهيم بن فتوح يستشكل هذه
المسئلة وانه اذا لم يقع الاشهاد ولا سيما اذا عظم النزاع فيهما مثل هذه المسئلة والسلام على
سيادتكم ورحمة الله وبركاته من كاتبه احمد القباب وفقه الله بفضله بلطفه وقوله رحمه
الله وقد جرت عادة الموثقين في هذه المسئلة فهو كذلك كما نقل عن ابن سراج والفقيه فسيح
واما قوله انه اذا لم يقع الاشهاد فلا نكاح فلا يصح مع قولهم ان الاشهاد مستحب عند
العقد وانما يجب عند الدخول فقط والمعنى انه لعله لم يرد الاشهاد وانما على
بعض الصيغة فتأمل لعله مختصرا وسئل الشيخ الامام العلامة العالم
ابو العباس سيدي احمد المغيلي التلمساني ثم العباسي عن هذه النازلة وذكر في السؤال ان الزوج
جعل على عادة البلد من تحنية يديها وجاء العبيد وبعث للزوجة كبشا وكان عازما على البناء
والعرس فأجاب ان هذه النازلة اختلف فيها اراء الائمة وفتاويهم فالذي
افتى به الشيخ ابن المرغي ان مثل هذا النكاح صحيح واحكامه ثابتة والذي افتى به
الشيخ البعني انه لابد من الاشهاد ولا تكفي عنه الهدية والحناء والتسمية ونحوها
فكان الذي افتى به الاشياخ وان استشكله الامام ابن فتوح فالذي ان مثل ذلك يكفي
في انعقاد النكاح والله اعلم وكتب احمد بن محمد المغ قلت قال شيخ شيوخنا
الشيخ ميارة في شرح التحفة بعد نقله ما تقدم واقتصاره ما افتى به الشيخ ابن المرغي
من لزوم النكاح وترتب احكامه وهو الموافق لقولهم من زوج ابنه البالغ او اجنبيا
بغير نطق في التوضيح عن صاحب النكت واللخمي انه ان طال سكوته بعد عقد النكاح

الموثقين

زاد اللخمي وعند التهنئة على جري العادة في عدم الكلام قال اللخمي ويغرم نصف الصداق
والبكر منه كلام الا ان الشاهد زوجته قال صاحب النكت وعرضته على بعض شيوخنا فصوبه
واتى الزوج بعد النازلة وشبهها اشار الشيخ خليل بقوله وان طال كثيرا لزم وقال
شارح التحفة ولم تزل الفتيا صادرة من شيخنا ابي القاسم بن سراج بصحة التوارث فيما مات احد الزوجين
في الانكحة المنعقدة في الجهة الشرقية التي يتداخل فيها الكتب والاستيلاء للدخول ويقدمون فيها
دينارا او اكثر ويسمونه الموزون ويعلل قوله بصحة الميراث بانه جاء من الصيغة وما زال الاشياخ
يرجحون في ذلك بالبحث وهو على اوله في فتياه بذلك واذا روجع فيه المفتي كل عقد بالمعنى
في انعقاده ما يدل على معناه لا صيغة مخصوصة وقول عبد الوهاب ينعقد بكل لفظ
يدل على التمليك ابدا كالبيع يقتضي منع ذلك لان الانكحة عنه خالية من الصيغة بوجه
بمعناه **وكتب شيخنا** واخونا ابو محمد سيدي عيسى الشريف للعقبة سيدي احمد
بن محمد بن عبد الوهاب الشريف ما نصه الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد السيد
ابن عظم مجده وكثر وجده احمد جماعة الاعلام المقتدى بهم في ليلة الحلال سيدي احمد بن عبد
الوهاب نفعنا الله بكم جوابكم عن ان فلانا كانت فلانة خطبت لابنه ابنة عمه فلانة واجاب
اولياؤها لذلك واكلوا الطعام وحضر شهود وعوام ويقتضي الامر في الاشهاد على
وجه مما لا ان فيه ومع الاشهاد المقصود في سنة وحين الاشهاد بالامور
المشيئة تراعى الزوج واخوان الزوجة منهم قاضي وفضلاء عمارة والذي بين يدينا
بينة شهادتها لم يقع على مشهوده ويقتضي ان فلانة خطبت لابنها فلان بن فلان فلانة من الغيب
من اخوتنا فلان وفلان واعطوه بعد ذلك رضاها وعينوا المهر واكلوا وشربوا ولعبوا على
عادة الناس حين وجوده بعد مدة من الزوج ومن شهد فقالوا اكلوا وشربوا ولعبوا فيما سلف
مما يقع من علم ولم يقع انكار من الزوج طول المدة المذكورة ولا تغير الى الان او قبله بقي
ادعى انه لم يقبل لها ولا رضيه وما تمادى وفي المدة لم يسمع منه انكار ولا تغيير بل
احتجاجا منه ان رضي بذلك والقبول انه قد ثبت المذكورة كثير امانه وحرائه وتعم
ان الناس المذكورة فيما يحتاج فيه الى بيانها على عادة الازواج بالارجح يكونوا لا ماله
يعقدون ذلك ولا يشكون فيه وقد ذكروا على الاشهاد منهم مسئولة منهم في كذا **وكما**
ان كتب تحقيق البينة واستظهر بما الحق للزوج بين يدي حكم بصحة الزوجية وبطلان

الانكار لم تلزمه ان الخصوم بين يدي ارشدكم الله لما فيه رضاه وبعد الاجر ان ان استعمل
الشهود فيما رسم في اصل المقصود لكونه فيه بنكاح تفويض ولا يدري من قوله عينوا الصداق
ان لفظ التعيين يحتمل تعيين التسمية وتعيين اصله لكونه فيه بنكاح تفويض ولا يدري ايضا
هل كان كله نقدا او بعضه نقدا وبعضه كالئا فلم يدر الحاكم ما به يحكم ولا ما لاجله و
فلما كان امر الخصوم بهذا الامر انف الغالب ونكحه وارتدى بجلال النعمة وتغيير الحكم
فحكم الله ان الاسم لا يصح لعدم تسمية المهر تسمية خالية من الاشكال سالمة من
الاحتمال لما تعلم ان الشهادة على الذكر اذا لم يسم عند هذا لا تصح في الاشهر ومن
في شهر البيت ومن الغالط العموم يتناول النكاح وغيره وعليكم بنص المعيار اول باب
الغصب فلم يكفني واجعتم على نقض بصحة الزوجية والحكم بالاقوال لا الاشهرية وتعتبري
بقول صاحب المختصر وخلف شيرج معفرقين اللخمي وصاحب النكت المسألة بالقبول
التسمية فالواجب لا افترائهم وشاملين باب التنازع وفيهم انكار الزوج طافوا
قال الشيخ رحمه الله الشيخ والمشهور والمعمول عنه لا يجوز في المشهور **وحاصل**
الامر انا شاورنا في حدود الا وما فيه واعلمنا بنفعكم المشهور وابكم المعيار
فكتب سيدي احمد بن عبد الوهاب ما نصه وعليكم السلام ايها الاخ المحب ورحمة
الله وبركاته اما بعد فيصحبه محبكم كاتب الحروف اصلح الله حالكم ومالكم جميع ما
تعرفون اعلاه ولا اشك عنكم في ذلك ولا يشك عارف منصف انه الحق ويجب الصواب
فيه ما اقتضاه نفع كم انفع الله للمسلمين وجودكم وبركاتكم من ان المسألة لا بد فيها
واستفسار الشهود ان لم المعيار اعلاه انهم بنا القاضي حكمه عليه انه الحكم بصحة الزوجية
ولا ايجاب الصداق على الزوج فيما مع فيه ما عند الشهود في شان المهر من الغلو التام
شيء من العجلة وعدم التثبت لا امور انه يحتمل ان بعض الشهود ما اجمله الموثق فيه
ذلك ما يقتضي صحة العقد المشهود به او مساواته بما يقتضي انعقاد النكاح على حكم
التفويض انه لا صداق فيه ان حصلت الفرقة قبل البناء والعرض وما احتمل بعضا
لا يصح الحكم به لا بعد الاطلاع على حقيقة ما عند الشهود فيه ولا ينبغي لعاقل منصف
ان يأتي من غير نص ويميله بما يعقل عنه في مثل هذا وما قيده اللخمي وصاحب
النكت المسألة حسبما اشارت اليه سابقا في المشهور اعلاه قال سيدي ابراهيم

ابجالي في جوابه الطويل ان اجاه بدع الانكحة المتعففة على عادة اهل البلد لا غرو بسببه لابن رشد
واما كون انكار الزوج يمنع بخلاف ما سواه جرى به الشيخ خليل ومسلمة العجيني قوله
ويمنع انكار الزوج كلام ابن ... عليه تخريج بن عمر ولا يبيح للمرأة ان تتزوج ه وقال في
التوضيح عند قول ابن الحاجب من زوج ابنه البالغ او اجنبيا حاضرا او غائبا في المسئلة ما نصه
قال صاحب النكت واللخمي ولو طال سكوته بعد عقد النكاح زاد اللخمي وقبل التهنئة
على جري العادة في مثل النكاح **اللخمي** ويخرج نص الطراز ولا يمكن منها صاحب النكت
وعن ... على بعض شيوخنا مصوبة ... فانتفى قوله ولا يمكن منها لامر ان انما غير زوجة
ويعلم منه انه ان رجع ان تصرفها بعدما ... منها بدليل انهم قالوا حيث يجب عليه اليمين ... منه
النكاح ان انكل عنها مع انه كان منكرا لا انه ابطل لا يمكن منها ما دام على انكاره فان
تمادى على الانكار ولم يطلق طلق عليه قبل ان تنتظر ... وجه والله اعلم وكتب محمد بن المعزوز
بالحجر والتعصب اخي عبد الوهاب وفقه الله بمنه وكرمه ومن خصمها تعلقت **قلت**
قوله يجوز له الشهادة على الاقصر اذا لم يسم عدد بما لا شك في الكسر قال في المعيار
افتى احمد بن عبد الملك واحمد بن العطار في النكاح والبيع انه لا يشترط الشهود في النكاح والبيع
ولا يعلمون مبلغ الصداق او في البيع ولا يعلمون قدر الثمن فقال الاكثر للزوج ان يسمي شيئا
قبل ان يخلو ... ان اتى بما يشبه ولا من النكاح والبيع وافتى غيرهم بجواز الشهادة
سامعة ... ونظر الاجوبة في جواز النكاح المبهم سئل ابن المكوي عن امكان
والبيع انه اشهر الشهود ولم يقفوا على مقدار الثمن ولا على مقدار الصداق فاجاب
لا بد للزوج ان يسمي صداقا وللمبتاع ان يسمي ثمنا فان ابوا حلفوا ان اتى بما يشبه
ومن النكاح والبيع مثله واجاب ابن العطار بمثل ذلك واجاب ابو ابراهيم ارى
الشهادة سامعة ومست اقوالهم ... وذكر انها رواية اصبغ عن ابن القاسم ...
جواز الشهادة اول البيوع في ... عن اصبغ فيمن ادعى سلعة بيد رجل انه باعها
منه وانكر الثاني فاتى ببينة تشهد انه باعها منه ولم يسموا الثمن لم يجز حتى
يشهدوا عليهما جميعا وقيل ان كان البيع على الفور جعل للمبتاع بالقيمة ولا قول الا
لا ... ذلك البائع والمبتاع والقيمة عدل ... وقد تخرج عن ظاهره معا
او رضى احدهما ومتعلقه مسائل الشركة من جواب ابن الحاج الشهادة بلفظ الميت

او جانا وجه منها عاقل ولم يسم مقدارا فان ادعى انه لا يشبه ان يوجه فيه مثل
المتوفى ولم يتم منه من حلف في مقطع الحق ويستحقه وان ادعوا ما لا يشبه لم
يكن من اليمين وحلفه ورثة المتوفى انهم لا يعلمون انه وجبت معه شيئا لا قليلا ولا كثيرا
صغيرا ... في جواب لابن رشد والذي يشهد به للمتوفى ولم يحدوا الشركة
ولا عرفوا صور ... فلا شهادة لهم ان لم يعرفوا قليلا ويحلف ان شراء من الورثة
انه لا يعلم له شيئا ... سامعة في ... فيما وجد فيه **قال** قلت قوله ولم يحدوا الشركة
ولا عرفوا صور ... قوله هذا لعله الهيئة واما ان قالوا ... ولم يدروا
شيئا فقال بعض ... او قلنا انه يجب ان يكون شريكه
في جميع ما بيد ابيه الامة فاقامت بينة ان ... المدونة من اقام
بينة ... وكذلك جميع ما بيدهما من الاماء فاقامت فيه بينة انه احرزتها
بارث او هبة او صدقة عليه او كان لها قبل الانقاض وانه لم يعارض عليه فيكون له
خاصة والمعاوضة فيما سوى الفائتة **وسئل العقباني** ابو العباس من جهة
وابنه سيدي احمد ... هل يجوز جمع المرأة مع ربيبتها في النكاح **فاجاب**
نعم المسئلة سئلت عنها من ... واجبت عنها بجوابين والمسئلة جائزة فيما يظهر موجب
... ومن اراد تحريمها اعتبر بقول الشيخ خليل ... بنت ...
ان ... وربيبتها ... احداهما ذكرا لم يجز ... جعلنا الربيبة
ذكرا الكائنة الكبيرة ... فلا يجوز له ... ذكرا الكائنة
ربيبتها لا يجوز للرجل تزوج ربيبته والجمع بينهما جائز وكلام خليل مغير لها
لذلك ... وقد صرح ابن الحاجب بما ... خليل وجاز المصالح
رضوان الله عليهم ... على تقييد خليل ... ظاهر ... فيمن جمع بين امرأة
وربيبتها ... فاسي ... العابد احمد ... العابد محمد
سليمان وزوجته وكانت عنده ايضا ابنة العابد محمد بن يعقوب وزوجة ابيها ولا يجتمع
العلماء في ذلك الجمع **قلت** ونص ابن الحاجب ... بينهما من الغرابة
والرضاع ما يمنع ... لو كانت احداهما ذكرا لا يجوز الجمع بينهما فقال ونبذ في
الغرابة لتخرج الجمع بين المرأة وام زوجها وبنته **واجاب** سيدي عبد القادر

اللهم اللهم اللهم
حسبي الله

جمع النساء في فراش واحد

العباسي رضي الله عنه ان جمع النساء في فراش واحد معلوم الخلاف في المذهب واقتصر
في المختصر على المنع وقال ابن عرفة في منع جمع الحرتين في فراش واحد دون وطء وكره [illegible]
رواية محمد ونقل ابن الماجشون وقيل الشاذلي وان جمعهما في منزل من دار الكراهة ظاهرها وكذا
في فراش واحد وان لم يطأ او يطأ واحدة وقيل يكره وشاذ الجواز في الامة فقط وهي في القول
بالكراهة موجودة في المذهب وان لم تدع اليه ضرورة واما الضرورة فلها حكم
يخصها لان الضرورة تبيح المحظورات [illegible] لعارض فلا يبلح لجبره ثم انه يقتصر
في الضرورة على القدر المحتاج اليه لانه قد تكون الحاجة في ذلك تشرع بجمعهم في
محل كل واحد في [illegible] **قلت** واختلف هل للزوج ان يسكن
زوجته مع واحدة او اولاده وفي [illegible] قال ابن سلمون من تزوج امرأة واسكنها مع ابيه
واهله فشكت الضرر لم يكن له ان يسكنها معهم وان احتج بان [illegible]
[illegible] في ذلك قبل ان [illegible] ضرر منع وقال ابن الماجشون [illegible] لا يكون [illegible]
[illegible] وضيعة العذر [illegible] المنزل [illegible] العذر
واليسار [illegible] وان حلف على ذلك حنث وليس للزوج ان يسكن
اولاده من امرأة له اخرى مع زوجته في بيت واحد [illegible] ويجمعهم فيه الا ان رضي
بذلك قاله في سماع ابن القاسم وقال ابن زرب اذا تزوج الرجل امرأة ولاحدهما
ولد صغير فاراد امساكه معه [illegible] فله ذلك [illegible] ويكفله
يجبر على اخراجه وان لم يكن له [illegible] اخراجه وجبر [illegible] منهما على الكفاء [illegible]
وهو [illegible] والصبي مع ابيه او امه ثم اراد الزوج او الزوجة اخراجه بعد
[illegible] منهما اخراجه [illegible] عليه **وسئل سيدي ابراهيم**
العقباني عمن زنى بامرأة [illegible] لا استبراء من [illegible] ثم [illegible] عقد عليها النكاح
في زمن الاستبراء من مائه الفاسد ودخل بها [illegible] كالمتزوج
في العدة ولا تحل له ابدا [illegible] **فاجاب**
الحمد لله اما المسألة الاولى [illegible] ما حصل [illegible] النصوص فيه [illegible]
الشيخ في فتوحها [illegible] على معلوم [illegible] فقال المتيطي [illegible]
المنتهى [illegible] من زنى او غصب لا يجوز العقد عليه في مذهب مالك وان عقد

اللهم صل على [illegible]

ومشهورها فيه قد روى مطرف عن مالك انه [illegible] عليه كالنكاح في العدة **وقال**
ابن الماجشون واصبغ لا تحرم عليه وبه قال ابن القاسم والمسألة ذات اختلاف
وقد اختلفت اختيارات الاشياخ بعد [illegible] والمولى ما [illegible] كان يفتي به
شيوخنا [illegible] ابن الحاج وسئل [illegible] امرأة بعد [illegible] على ما
[illegible] ثم دخل بها دون استبرائها [illegible] ثم طلقها ثم راجعها [illegible]
[illegible] على البقاء معها على مثل [illegible] **فاجاب** اصبغ بن محمد ان كانت
راجعته بعد استبرائها بثلاث حيض فالمراجعة صحيحة وان كان ذلك قبل
الاستبراء فيفارقها [illegible] حتى تحيض ثلاث حيض ثم ينكحها بعد ذلك [illegible]
[illegible] ان شاء وشاءت قاله اصبغ بن محمد **واجاب** ابن الحاج الجواب
[illegible] صحيح وبه اقول قاله محمد بن رشد [illegible] ومن المجلد [illegible] واما
من عقد على امرأة قبل استبرائها من مائه الفاسد [illegible] على الذي زنى
بالمرأة [illegible] عليه فقال ابن القاسم [illegible] وعليه [illegible] الحد سواء
كانت حاملا او غير حامل وقال ايضا ان كانت حاملا حرمت عليه ابدا
ومن خط سيدي علي بن هارون ما نصه المنكوحة في الاستبراء لا [illegible]
على المشهور اذا كان الاستبراء من سبب النكاح [illegible] ثم عقد عليها في
زمن الاستبراء [illegible] العمل وبه كان يفتي سيدي محمد بن غازي رحمه الله
[illegible] ما حصل في كتبهم [illegible] للمتقدمين والمتأخرين [illegible] والعمل في ذلك
[illegible] في تعيين المشهور [illegible] الفتوى والعمل **واجاب**
[illegible] الجواب ان ثبت ما [illegible] فهو
نكاح صحيح ويكون من قبيل نكاح التحكيم انه بمنزلة قول الوالد زوجتك
على حكمك واما التفويض في [illegible] الصداق [illegible] للزوج او للولي او لاجنبي
من رضاهما معا في ذلك ثلاثة اقوال اشار اليها في المختصر بقوله وهل
تحكيمها او تحكيم الغير كذلك او ان [illegible] مثل [illegible] او [illegible] او الحكم
في العكس او لا بد من رضى الزوج والحكم [illegible] تاويلات والله الموفق
[illegible] وكتب عبد الله [illegible] بن علي [illegible] كان الله له المواق عن ابن رشد

إن كانت الزوجة في العصمة وحرمها أو مع سواها أو الزوج مع غيره ففي ذلك
ثلاثة أقوال **القول** الأول يأتي على ما حكاه ابن حبيب عن ابن القاسم وابن عبد الحكم
وأصبغ أن الحكم في نكاح التفويض إن فرض الزوج المثل إن تم النكاح ولم
يكن للمحكم في ذلك كلام وإن رضي الزوج بصداق المثل وأقل لم يلزمه ذلك الزوج لا
أن يشاء **القول** الثاني تأويل الفاسي على المدونة ويقول إن الحكم في التحكيم
عكس الحكم في التفويض **القول** الثالث لا على ما في المدونة أن النكاح
لا يلزم إلا برضا الزوج والحكم كان الزوجة أو غيرها وتأويل الفاسي
بعيد وإنما مذهب المدونة ما ذكرته وانظر أن القول قول الزوج فيما إذا
فلم صح أو لا في أمورهم ونقل البرزلي في مسائل البيوع ما نصه
وسئل التميمي عمن قال في من ضابع ربع جنة من ابن أخيه شقيقه أولاد بكر
موت بأقل مما أعطيت فيها فقال المشتري فيهم بمنزلة رسم الشراء فلا قيام لأولاد
البائع شاهدا وأجرا بمنزلة الشرط ومن ملك الأجنبية بالغة مريدة دخول المشتري
ونحو ذلك حسبه **فأجاب** أنه لم تشهد البينة على المشتري أنه عقد البيع
عليه وإنما شهدت على قول البائع فالصفقة للبائع جائزة وإن شهدت البينة
أن البيع وقع كذلك فهو فاسد ينتقض ما لم يتغير المبيع في نفسه أو سوقه
بحوالة بينة أو نحو الحسنى فيكون فيه القيمة **قلت** يحتمل أن يكون العقد
المذكور جمع الثمن لقوله أبيع لكذا وكذا بأقل مما أعطيت فيه أو للجهل الذي
فيه أن المشتري مع الأولاد في حصتهم أو فيهما معا وعلى تقرير الوجه الثاني
يعارضه ما وقع في العتبية في بعض رواياتها أن قاسم ابن أخي يحيى كتب بعد
موت ... أولاد فعقد زوج حفيدة ابنتي أنه جائز ويقوم ... المسلمين إلا أنه
فيما كلام لأرباب النكاح أو بيع للأغراض **والمقر** إليه في نكاح التفويض
طلب الزوج أن يفرض الصداق **قال** خليل وفيما طلب التقدير وفي المدونة
قلت إذا أرادت أن يفرض لها قبل البناء وأبى الزوج **قال** فقال مالك يفرض
لها أن يبني حتى يفرض لها صداق مثلها على ما أحب قبل ذلك فإن شاء طلق وإن شاء
أمسك فإن فرض صداق المثل وجب عليها وعلى وليها قبوله **قال** ابن

عرفة فرض الزوج صداق مثلها واجب قبوله **ابن رشد** وعلى القول بجواز نكاح
التحكيم إن كان الزوج المحكم فرض كالتفويض في ذلك **وسئل** عن بكر من الفقهاء
عن مسألة وهي وقع في بيع أمة في اتصاف في فسلة أعطاها فأصابها الرجل المذكور
موطئه حملها أو وطئه ابتداء بمنعه الحرمة بينه وبين أمها كسبتها أمثالا أو أسلاع
فأجاب العقباني سيدي عبد الملك بن عم الثناء جموية فأتى فيه بجملة حسنة
الجواب والله الموفق للصواب أن إصابة المشار إليه في السؤال على الأمة المأخوذة
من أمها على الوجه المنبه عليه إصابة ملغاة في نشر الحرمة في أصولها وفصو
لها فلا يترتب عليها شيء من لوازم الوطء المشروع فيجعل وطئه ابنتها أمثالا
بالملك أو النكاح وعليه يخرج مذهب الإمام مالك في الموطأ وكفى به قدوة و
حجة وما وقع في المدونة عن بعض العلماء محمول على الكراهة وعليه فالجواب
في المسألة سهل والله سبحانه أعلم وكتب العبد الفقير عبد المالك بن محمد
وتقيد عليه بخط العقباني قاضي الجماعة شيخنا أبو عبد الله سيدي محمد بن ... الجواب
أعلاه صحيح وكتب محمد **وأجاب** عقبه شيخنا قاضي الجماعة أبو عبد الله سيدي
محمد الحباك الجواب أعلاه صحيح وما نقله عن الإمام في الموطأ قال الباجي عليه جل
أصحابنا قال عيسى وأحرى أن يجمعهم عليه قال سحنون ولا اختلاف بينهم وفيما تفرع
الإمام مالك جزم وعلى الشيخ ابن رشد بقوله المشهور ونتبعه مقابله لم يقف عليه
المعقول بعد البحث عنه ولا عثر له بكلام التهذيب من جوح بكلام عياض على الإمام وما
نجمله فيقول الإمام الشافعي هو المعول عليه وسوية من جهة النظر أن المعروف شرعا
كالمعدوم حسا فحسبهما تقرر في القواعد والله أعلم وكتب محمد بن الحسن الحباك **وأجاب**
شيخنا الإمام الولي الصالح أبو علي سيدي الحسن بن مسعود اليوسي رضي الله عنه
ونصه الحمد لله ينبغي أن ينظر إلى حال السائل عن مواقعته الأمة المذكورة فإنه لا
يخلو إما عن ثلاث حالات لا ... أن يعانقها معتقدا أنه منه فيفضي للزنا
بلا وجه ولا شبهة ويقول إن هي المحض الذي يترتب عليه الحد ويكفي فيه الوطء في النساء
الثاني أن يعانقها معتقدا الحلية متمسكا بوجه شرعي عنده بأن يرى لتعسيد صحة
الملكية على الأمة المذكورة بسبب يعتبره إما لكون المال المأخوذ مثلا خراجي

للحقيقة وان سماه اسماء اخر او كونه من لوازم المصالح العامة التي ينصبه لهم الناس بها او من
العقوبات بالمال الاجار له وبين مذهب من يرى مشاركته لذي المذهب او خارجه او المأخوذ ع
غصبا انما هو التغير مثلا والامة مشتراة من الشراء الصحيح لا يتعلق الغصب بعينها بل يترتب بثمنها له
معه او نحوهم ام النساء ويأتي بحيث يرى انه اذا احصن بذلك الوجه وطرأت في عدد المال كله
له حق في المال فلكم نعم من ذلك النصيب او بعضا منه ويكون في ذلك كله فرع في المسئلة
لنصيبه او كانت له مشاركة او فرا امتناه معنيه ظاهر مغلوب الثالثة ان يجاهر متفردا
العلية لا بوجه ولا جعلا فيه بتلك الصورة وهنا منه النساء وجملة المباح فأما في المسئلة
الاولى من المسئلة فهي مسئلة الموطأة المشار اليها في الاجوبة فموقفه لا نعلم انها من عند الا ملع
مال الامة وغيره في الزنى وهو موطوءة ولا ملك له عليها تعلق بلا شبهة ولا غلط ولا جهل للحكم ولا
للعين كما لا تغني حقيقته وما اجاب به السادات الفقهاء اصلحهم الله والفقه وجود ... للاسلام
صحيح يعمل به ولا مزيد عليه واما في المسئلة الثانية فلا حرمة تنتشر في الموطوءة وهو
لما او صلبها او اصيلها للواطئ ان بنتها لانه زنى وهو اشهر المذهب وان قيل بتحريم الحرمة
وكون تلك الشبهة لا يلتفت اليها في نفسها ولا تجوز الفتوى والعمل بمقتضاها في المذهب
لا يفرح فيه لان المطلوب فيه مجرد الوجه الخارج عن الزنى الموجب للحد في الاكان او
شبهة وقد حصل وسلام واضح لان ما فيه حيث يقع الوطء كمسلمتنا وانما الانفصال
في غيره واما الحالة الثالثة فان لم يقبل منه ادعاء الجهل اعتبارا بالغالب او بان ذلك
من احوالها ان لا يقبل فيه الجهل متعلقا بالحكم حكم الحالة الاولى ولا اشكال في ذلك وان
قبل ادعاءه الجهل اعتبارا بانه الاصل في كل واحد حتى يقع الخروج عنه فيها بيان وبان الامر
المذكور ليس مسلما في وضعه ولا سيما فيمن علم منه الاعتداء والاستيلاء والجور في الملك
الحقيقي والافتراء بما جرت به عادته من قبله في نحوه لهذا مع انه في العزل الواضح فهو لا في المذهب
فلا بد منه ايضا شبهة في الامة المذكورة لان الوطء حينئذ شبهة وانه لا فرق في المسئلة بين
جهل الحكم اذ قيل به وجهل العين والنصوص في جهل العين معلومة وانه اذا وطئ امرأة يظنها
زوجته او امته ثم علم به بنتا تماما وانما تماهى على المشهور كما قال ابن عبد السلام وقال
ابو عمر انه لا يعلم فيما خلافا الا ما كان من قول سحنون فيمن تزوج امرأة جنبه فوقع
على ابنتها وفي التوضيح عن ابن عبد السلام بعد حكاية هذا القول انه انما هو على

ان الزنى

ان الزنى الحرم الحلال واما على انه بحمله ما شغلها او وطء لا اشتباه به هذا الحرمة وهو واضح لان كل
وبعيد الزنى فهو بعيد الشبهة بالوجه الاخروي وقد صنفوا العلماء في المكره على كونه زانيا او
معذورا لانه قد حصل منه انتشار عضو الكمال تعرض ام كعارض فكان زانيا او جميعه وعلم ان الزنى هو
الطائع فكل ما فيه عنده جمعه وبذلك خلاف من ذلك الغلط والسهو والجهل بالعين وبالحكم كما
في زنا وقد نزل بعض المتأخرين مسئلة ابن القاسم بان لا يلتزم ولا يعاملوه في حكم الشبهة فال
وطء الشبهة ينشر الحرمة على المشهور وهو كلام شامل لجاهل العين والحكم والله الموفق
وانه اعلم السائل هكذا كل حالة فهو يصح على تفصيله فيما فرع عليه او لا فيبنى عليه
والله المستعان وهذا ما حضر في الوقت بلا كبير روية لاستعجال الحامل ولا مراجعة
عقلا اليمين في الوقت والكتب جم طالع واستدلالات بعد فما طاب علماء الحق موافقا
او مخالفا فليصبر الى ما يستحق اولا ونصحا فانه الدين النصيحة والموفق للصواب كتب بنيله
بشر بعض بغض وكتب مسلما على السائل وعلى من يقف عليه تحمد بعد في شعبان او
حسن شائع وشيوع وصول السائل عبد الله تعالى سنة عروه الحسن بن مسعود اليو
سي كان الله له وسئل سيدي محمد بن الحسن ... عن رجل عقد النكاح ليلة الثالث
والعشرين بعد العشاء واستمر على الزوج بلا قبول يوم الخامس والعشرين اشهر
نفسه وهل تذهب تلك الليلة الثانية والعشرين ويكون القبول صحيحا اذا كان الثالث
ايام او القبول فاسد خارج عن الثلاثة ايام **فاجاب** الجواب والله الموفق
فوق ان كان لا في ثمانية ... فلا يفسخ النكاح الموصوف **قلت** هذا هو النكاح الموقوف
وهو النكاح ابنه ... مسير الغايب عن محل العقد بن العقد الباجي هو ان يعقد الولي
نكاحه ويوقفه على اجازتها ويذكر انه لم يعلمها بذلك فاجازته ان جيء بالقرب وابطل
لا ولي ان القطار وقد سئل عن ذلك ابو زيد ابن فقال فاجاب في المذهب ثلاثة اقوال الصحة
والبطلان والفرق بين ان يجيز بالقرب فيصح وان بعد ما بينهما امتناع بعد الولي واما الثالث
لا علم لم يجز وهو يفسخ قبل وبعد وهو في المدونة فقول مالك انه عليه الصلاة وقيده
الولد النكاح فسخ بغير طلاق ولا يلتفت الى قول والداء وجنة ان الولد لم يقبل عقد الوالد
واما قول الزوج انه ... ان الولد رضي بفعل الاب لا انه تقوم بينة فيقضى بها
واجاب ابن جبير بان الولد اذا رضي بالقرب فالنكاح جائز وبعد طول الزمان لا

السؤال
والسائل هو ابو ... مولانا اسماعيل العلوي العلامة كما وجدته
النسخة [illegible]

خ
محل العقد الباجي

يصح النكاح معه اذ هو المعروف من المذهب وعن سحنون الفسخ ابدا ولو كان علم رضى الزوج وسمع
بعد ما اشهدوا قرب الرضى او بعد فلا يصح النكاح لانه شرط الصحة رضاه بالقرب فاذا لم يثبت
فلا يصح ويجري الرضى حضور الزوج لا فعله العقد او تعرفته على الاعلم والمعارف وهو غير
منكر وحضور رضى مسلم وبعد اذ الاكلة العقد بقرب العقود دعوى الاب من زكاها وجبة او لا
لم يوكله غير هاء لان الخلاف القصد بعد ثبوتها لا يكون ام الزوج او بوكالته ولا واحد منهما
وفي دعوى الرضى عليه بذلك دون شهادة لا ثبوت في صحة النكاح انه اثبت رضاه من العقد
كما في المدونة من زوج ابنه وهو حاضر ساكت **فقال** شيئا لا ينجز فيه الخلاف
وان السكوت هل هو كالاقرار ام لا لان النكاح لم يصح اركانه بخلاف ان زوج وهو ساكت وقضى
عليه زمان بمكان ان ينكر فلم يفعل فهو لازم فيه الخلاف المذكور من المعيار وفي جواب لابن رشد
نقلها طرفا كلها في نوازله واما تعريف الشهادة في النكاح ففي ذلك خلاف معروف في المذهب
قيل بوجوب العرف وقيل بجواز التراخي وقيل بجواز ما قرب ولا يجوز ما بعد وحد بعضهم القرب
بالايام الثلاثة لا ما فوقه وعليه حكم الانفصال ولا يتم الثلاثة اصلح القرب في باب تاخير
راس المال في السلم بالشرط وفي غيرهم وجرى العمل بهذا القول بقربه لا رضية نوع سعدوا
ستفعا ما تولد العذر […] والخلاف في هذا الاصل منصوص عن مالك في كتاب ابن المواز
وغيره وقد حكاه اللخمي وجماعة من المتأخرين كالقاضي عياض في التنبيهات وكلام
شامل في الجواهر وغيرهما **قلت** وليس بعد الام لا ايجاب النكاح انه يصح فيه
العقد ويتوقف على اجازة الزوج فيصح ان امضاه واجازه ولو بعد طول المدة ويبطل ان رده
او بلغه فلم يرده ولم يجزه حتى مضى من الزمان ما لا بعد الا بعد الامضاء ولا يكون منعقدا حينئذ او
فتفرق بين نكاح الايجاب والنكاح الموقوف ان ايجاب النكاح انما يقصد فيه العقد على الزوج
جزما غير ان يقصر فيه عقد على الزوج فيتعقد به النكاح ويتوقف على رضى الزوج فمن كان
حالة العقد صغيرا او قبل انه بعد بلوغه فهو نكاح صحيح وكذا ان قبله قبل بلوغه وكان
في سن من يميز معنى ذلك ولم يرده بعد بلوغه لا بعد رشده والنكاح الموقوف يقصد فيه
العقد على الزوج والمشهور في النكاح الموقوف انه ما تسرع الاجازة وهو موقوف على
قربه وبعد طول انظر جواب ابي محمد الجزولي في المعيار **وسئل سيدي**
يحيى السراج عن رجل زوج ابنته […] فقال ابوها رجل اخر ان خلع عنه ولزمه

الايام الثلاثة اصلح القرب في باب تاخير راس المال

زوجها

زوجها الحامل الا ان اعطيه ابنتي المخلوفة منه اجبرا معا على ان […] ابن الرجل ولم يجبر
الصبية المذكورة والصبي المذكور فاراد والد الصبي ان يكمل ما اتفقا عليه اولا فامتنع والد
البنت فقال ان ولدي كان محروما فهل يصح العقد ام لا **فاجاب** بان النكاح
غير صحيح لمكان المغالطة لا ان اعطيتها له واعطيتني لك **قلت** وانظر ان كان […] معا
ما بينه معناه له فيفعل […] بعض […] فهو من ذلك […] في نوازل ابي زكرياء المغيلي سئل
عن الحسيبي […] **فاجاب** الحمد لله ان فعل ذلك يفضي الى فسخ النكاح والله اعلم
وسئل سيدي ابو القاسم […] عن امرأة ثيب واراد ان تتزوج بكفؤ
لها فامتنع ابوها وحلف بان قال يحرم عليه ما يحل على الرجال ان زوجها منه وتعارف
عنه فهل تكون يمين الاب المذكور على الصفة المذكورة كقول الحلال علي حرام فتعلق اليمين
بالزوجة ام لا وان تعلقت فهل تنحل ويزوجها الحاكم المذكور دون استشهاد على الاب بالا
مشافه ودون رجع الى الحاكم او لا بد من الاستشهاد والرجوع **فاجاب** الجواب ان كانه
الا كما ذكرتم وكانت البنت الموصوفة رشيدة وركنت الى الخاطب من الكفء فعل تكنها منه
ان تحب ذلك ولا يرجع الحاكم ولا استشهاد على المتاخر ولا ينال الصواب بحسب هشاية
والله الموفق **واجاب** ابو عبد الله سيدي العربي الفاسي الحمد لله ما الكلام
في ذلك […] الى القاضي فاذا اثبت عضل الاب […] زوجها قاضيه المستتح
زوجها القاضي والله الموفق **واجيب** عما يقصر من الجواب ان للولي النكاح
في تزويج وليته من غير كفء لان الكفاءة حق للزوجة والولي فاذا دعت الى غير كفء
لم يجبر الولي الى اجابتها فيما ابيه **ابن الحاجب** الكفاءة حق لها وللولي فان تركوها جاز لا
الاسلام والمتبع الدين والحرية والنسب والقدر والحال والمال واختلف في الجميع الا
الاسلام فقال في التوضيح والمراد بالقدر المنصب والجاه والمراد بالحال ان يساويها في
الصحة ويحتمل ان يعني ما يرجع الى حسن الخلق وطيب الخلق ثم قال والكفاءة المعتبرة
عند ابن القاسم الحال والمال وفي الوثائق المجموعة الكفاءة عند مالك الحال والدين وعند
غيره في الحال والمال **المتيطي** ويكون الاتفاق على […] وحكى […] عن ابن الما
جشون انه شرط في كفاءته فلا يجوز […] ونحوه […] وهو اختيار ابن القاسم وفي
القضاء وفي التوضيح عند قول ابن الحاجب ويجب على الاب تزويج ابنته البالغ نقله

حتى يسلمها بعد الكمال ولي فلو ثبت عنه انها لا
عن ابن القاسم فهو محجور عليها ان بعد الى القاضي بلا اذن وجماعة حتى يدعوه فإن امتنع من نكاحها
ولي لها من جميع انها وغير من زوجها وان كان لها ولي بلا اذن وجماعة حتى يدعوه فان امتنع من نكاحها
سال عن وجه امتناعه فإن ذكر الصواب لم يعترض عليه ولم يجبر على نكاحها وان رد الاضرار
وتحامل وجهل بعدله يثبت عنده من امرها ما يجب ابن ابي زمنين وابن العطار وبه جرى العمل
وامتنع الحكم وقيس ونقل ابن سلمون عن ابن القاسم ثبت عند القاضي انه ابكر وان
الزوج كفء لها في ماله وجمالها بعد اقرب ابن القاسم انه يزوجها السلطان فقال
ان عند الزوج قبل ذلك انها لسفيه انها كفؤ لها في القدر والحال والمال زوج فقال
عبد الملك وعلى هذا الجمع اصحاب مالك قبل سحنون بعد الاعلام فيسر له ان يزوج
حتى يسال الولي عن وجه امتناعه قبل ابن ابي زيد وجماعة قبل منه والا فلا ومما شذ من الوجوه
التي تقبل من الولي منع الزوج لكونه مخيفة الجبر عن الصداق والنفقة وغير ذلك من حقوق
الزوجة مع ما ذكره في السؤال من قلة حيائه وعدم دينه وان العاقد لا يزوج عند امتناع
الولي حتى يثبت عنده الكفاءة في القدر والحال والمال والمال وغيرها بدون صداق المثل
ثبت فيه المحجور والاصح يكون بدون المهر يستره ولاب ولو بعد الدخول والموصي فيلزمه كلامه
المسالة ابن سلمون ولا يجوز نكاح الا وجه او يعقد نكاح محجورته بالاقل من صداق مثلها
ف هو له يكون الولي السلطان او غيره الا الاب وحده في ابنته البكر والله الموفق
مسائل الغنى سئل سيدي يحيى السراج عن رجل شهير عيبه انه من اهل الفسق وانه مرمي
ثم انكحه رجل ابنته غير عالم بانه على الصفة المذكورة ثم ان والد البنت توفي وابى اهل
او بما يثبته لاحد وكان غائبا وادعى فسخ النكاح لاجل ان الزوج على شرب الخمر
الموفق ان لا يبلغ الحالة فاجاب ومن خرج نقلت الحمد لله والصلاة والسلام
على المشير الموفق رسول الله الجواب والله تعالى الموفق سبحانه انه يعقد قوله ويعتبر
النكاح بذلك قلت قال ابن الحاجب نقلا عن ابن بشير لا خلاف منصوص ان للزوجة
ولمن قام لاجلها فسخ نكاح الفاسق التوضيح ابن الفاسق بالجوارح المقابل للعاصي
بالاعتقاد وتحقيق ابن بشير في المطلوب من الزوج ان يكون كفؤا في دينه بلا خلاف
وان كان ما سيأتي بلا خلاف منصوص ان تزويج الاب من الفاسق لا يصح وكذا غيره من الاولياء
قال وقع وجه للزوجة ولمن قام لها فسخه وكذلك بعض الشيوخ يعني من العقود

في هذا وقد ان ذلك لم يبدو الى صحة كثير من الانكحة وفي جواب نقله في المعيار لبعضهم
وفي الفواد قال الصبغ من زوج ابنته من سكير ابو من عليه لم يجز وليرد الا ان وان رضيته
وفي الوصي نحوه وفي الغريب من يعطي كريمته من فاسق وهو يعلم فقد قطع
ايوم ابنته ولم يعلمه ونحو له انه يعلم اشتر بصيرا منها على صعاب فيكون وهو مما الغيم
شرك من لم يقطع الرحم قلت ومثله ايضا كثيم الحلف بالايمان اللازمة ومتعاطي
الايمان اللازمة بالحرام ففي نوازل النكاح من المعيار وسئل سيدي قاسم العقباني عن كثير
الايمان بالايمان اللازمة هل هو عيب ام لا فاجاب ما ذكره من ان هذا الذي تزوج لا يحنث
الا بالطلاق والايمان اللازمة عيب يوجب للزوجة ولمن قام لها فسخ هذا النكاح
وهذا ما ذكره من تحريمه في الاموال ان اسبغ فتاء منهم بالحرام ولم يتدان الغضاء عليه بالصداق
ومن ان تكون معه تحت ضيعة وبعد ما اعظم الضرر مختصر او في جواب له
ايضا نقله باثر مسالة نكاح الفاسق بالجوارح ومثله العلماء في ذلك انه
والحمد لله نقول من عليه ويحض بذلك حضور وانتقص مما اشار اليه في السؤال
ام عصيه في موضع حكيم وتغيير المنكر ان ادى الى منكر اعظم منه سقط وجوب
الامر به او بحرمه ونحو قبل اليه في هذا الاخير مثل كما قال اليه وقال من الشيوخ هو اخر
هذا اجمعت اكثر لا نعتد به مثبتين بعد الاخلاف ويعلوا الفسق بالجوارح ولولا
سنن مولانا الكريم الحليم لكان ابو صف يحلم الا كر القاهر الغفور الغفار نفع ويحسن
ويجعلوا هو يحبوا حقا الله اللهم انك عفو تحب العفو فاعف
عنا وانحو ابضا جوابا للبرزلي نقله عن المازري عن رجل تزوج امراة وكان
ظاهر الخير ثم كشف الغيب انه فاسق متلبس بعقيدة هل تحل عليه ام لا
فاجاب هذه المسالة اختلف فيها اصحابنا فرأى بعضهم انها تحل عليه
وعن بعض البغداديين انها لا تحل عليه وتنفسخ سوء نيته مختصر او انحو
مثل هذا ايضا بيع المملوكة للخاصة ومن يشتهر بالعسلاج وبيع العنب
من يعصره خمرا او بيع السلاح من الكفار وعصاة الاسلام وغير السلاح مما
ما يتقوى به على مسلم قال هذا كله لا يجوز ومثله بيع الدار ممن يتخذها كنيسة او
خشبة ممن يتخذها صليبا والنحاس ممن يتخذه ناقوسا وكذلك بعلم او المنتهى

الله الله الله
حسبي الله

فصد بشرائه امرا لا يجوز وفي هذا المعنى قبيل بعض العاسين بعد تجوز مبايعة اهل
الكتاب فيما يجوز لهم تملكه فأجاب اما دار المسلم فمباحة تملكها واما الخنزير لدر اسمنا
البيع فيما اسم الله فلا يجوز على المشهور به في نوازل المغيلي وفي التبصرة للخمي يقوم
لا يبيع الزوج باربع مسائل او يكون كقوله في دينه وماله وحسبه نحا الامام والعيوب التي
يجتنبها النساء فاما الدين فان كان كسبه حراما وكثير الايمان بالطلاق لم يكن له ان
يزوجها منه فان فعل فرق الحاكم بينهما ان لم يكن الاب وكيلا لابنته وان فعل الوكيل فعل
بي انه يفسخ بفسر النكوحية وما ليس بصواب رد فعله ولم يفسخ فرق وجها لم يقترب الخمر
لانه يدعوها الى مثل حاله واما المال فان كان عاجزا عن الشغب وروى انه تكون معرة نحتنا
ضيعة او يستحق وجه تركها منه معرة كان تتكفف الناس فهذا يمنع الاب من
تزويجها له ويفسخ نكاحه وان علم انه لاحرفة له ولا مال يرى انه يذهب عرفي
لم يكن له حسن النظر ويفسخ نكاحه وان كانت لا تصح معه ولا تقدر على عيشه
معه لم يمنع منه وان كان ذو وتطلب المال والحسب على ثلاثة اوجه فان
كانت من العرب من عشيرة او من غير الموالي فيجعل من عربي كان القول قول من الى عن ابيه
ولو كانت اشرف نسبا منه واما ان يجعلها من العرب في الموالي فان كانت فقيرة
زوجت منه وان كانت موسرة نظر الى عادة الناس في ذلك الموضع فان هم فيه
فان كانوا لا يرون فيه معرة زوجت منه وان كانوا لا يرون فيه معرة كان القول قول
من ابى له من اب او ابنة واما ان يجعلها من العبيد فيمنع على كل حال والعيوب
ثلاثة اقسام اخر فلا يجتنب على وجه الاستحباب وان عقد عليه الاب مضى وهو
القبح والعمى والشلل وقد كره عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يزوج الرجل ابنته
للرجل القبيح والشلل يجب اجتنابه ونحو الجنون والجذام والبرص فان لم يفعل
وزوج مثل هؤلاء رد نكاحه واختلف فيما سوى ذلك فقال ابن الماجشون وابن
عبد الحكم واصبغ ان زوجها من خصي او مجبوب او عنين على وجه النظر من جماعة الخ
وقال سحنون في السليمانية لا ان اراد ان يزوجها مجنونا او مجذوما او ابرص او
اسود او من ليس لها بكفء وان ابت فذلك للسلطان يمنعه لان هذا
ضرر قال الشيخ رحمه الله فقول سحنون في هذا فيمتنع ويجعل الاسود لها بجعلها

في ذلك لدم المعرة ومن ذلك وجها من المجنون والاجذم والابرص لاجتماع الضرر والمعرة وكذلك
المحصور والعنين والمجبوب فيمنع من تزويجها الا به ومن دار فعل لا زالة المنزوجة تنتقل معرة
كالايم وتعين تحتاج الى ما تحتاج اليه الى الرجل فاذا كان ذا اهل لا الشيء حالف مضى
نكاحه ولا يفسخ الطالب عن الشلل كما لو زوجها اعمى واما قول سحنون اذا كانت
مجنونة فلا تزوج من احد ممن ذكرنا فقيه نظر لانه يعاب ذلك عليهم يعاب ولابن وجها
في الغائب ممن عنده مثله فلابد من ان وجها من احد ممن ذكرنا سوى المجنون فان المجنونين
لا يجتمعان وانما يكون عاقل بسببهم مجنونة وكل منكر والله تعالى اعلم وبه التوفيق

وسئل سيدي ابو القاسم بن خجو عن مسئلة بنت حضر جمع رجل
وعقد عليها النكاح ثم تعرض في الحظ عن الرجل فيما لا يماله وبما جاء به سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم من البعث وغيره فهل يحل هذا النكاح ام لا وكذا الجواب عن
العكس او كانت الزوجة لها علم والزوج على الحالة المذكورة فأجاب
ان كان لا يماله ثم وكل هذا الزوج جاهلا بالله سبحانه وبالرسول محمد صلى
الله عليه وسلم او مكذبا بالبعث او شاكا فيه في حالة عقده على هذه البنت
فنكاحه غير منعقد فيفسخ بغير طلاق لانه غير مسلم ولو دخل ولو ثبت
لا والد لا والزوج كان في حالة العقد كان الحوسبا من لا تحل منا كحته ولا تؤكل
ذبيحته لانه كافر غير كتابي وكذلك لو كانت الزوجة بتلك الحالة وكان
الزوج مؤمنا او كانا كافرين معا فاسلما معا مسلمين في الظاهر وعلم استتار
ما فيه ذلك فليطالع الدرر المكنونة في نوازل مازونة للفقيه الامام المغيلي
في مسائل الانكحة وفي مسائل الجامع منها وفي الديوان المسمى بجامع المنتخب
المغرب والمعيار المعرب عن فتاوى علماء افريقية والاندلس والمغرب للفقيه الا
مام سيدي احمد الونشريسي رحمه الله في مسائل الانكحة حيث نقل فتوى
الامام سيدي عبد الله العبدوسي رحمه الله تعالى وقد لاح قول الله تعالى ولا تنكحوا
المشركات حتى يؤمن وقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا وقول ابن الحا
جب وخليل وغيرهما ممن دونوا في الفقه حيث وقع الكلام في نكاح الكافر والكا
فرة نسأل الله السلامة والعافية من الجهل الذي هو راس الكفر ورزقنا العلم به

مثل

الله الله الله حسبي الله

ومحبته أهله والعمل به مع الثناء لله تعالى ودوام الشكر ومن ذلك هذا الإمام العظيم
فليجدد النكاح بعقد جديد فإن كان قبل الدخول أجزأه ما عقده من غير استبراء
وإن كان بعد الدخول لا يجزئه إلا بعد الاستبراء له **قلت** ونص جواب
العبدوسي في مسائل العنين على ثلاثة أوجه منها ما هو كالعيب بالإجماع ومنها
ما هو بعارض يمكن معرفته ومنها ما هو مختلف فيه فأما الأول فهو كالعيب بالإجماع
فحكمه حكم المجبوب لا يجوز نكاحه ابتداء ومن نكحها ولم يعلم بذلك ثم علم
وجب عليه من الإقرار والاعتراف فسخ بلا طلاق وثبت ذلك بالبينة علمنا ذلك
حال العقد أو بإقرار بعد مع نصرفي زوجها وإن لم يبصر فيها ما يفعل فوطئها إلا في
بسبب لذلك يفارقها إن شاء ونوزعا وأما ما ليس كالعيب بالإجماع فلا يجب
عليه من إقرار ويجب عليه أن يتلد هاو تحبيبها ما يصح به عقد بعد وأما
المختلف فيه فيتفق إن الزوجة فإن اتفقا على القول بعدم التكفير جاز نكاحها
ابتداء على الزوجية وإن أخذنا بالقول بالتكفير وجب عليهما الفراق وكذا إن
أخذ به الزوج خاصة وجب الفراق **وسيل** أيضا هل يجب على الرجال تحقيق
زوجته في عقيدتها أم لا **فأجاب** بحمل النساء المسلمات على ظواهر تحقق
صحة الإيمان وعقائدهن ويكفي من إيمانها أن الصحة غير أنه إذا غلب على ظنه
فساد عقيدتها ولا إصلاح لها وجب عليه تعليم ما جهلته **وسيل**
الفقيه أبو العباس سيدي أحمد القبقي سيدي الحسن عن صوف الجلحمات بهم
من الجواب **فأجاب** ومن خطه نقلت الحمد لله القايل ولتكن منكم أمة
يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر الآية وقال تعالى وتواصوا
بالحق وتواصوا بالصبر على ما قاله بعض الفضلاء وأسبل لأن الحق من تبعه
أصحابه من قبوله كما نبعه من يخرج الصبر لمن قبل له والله أعلم عقبه بالمواطن
على الصبر ثم لا يصبر لا يقبل الحق فلا يقبل الحق إلا بالصبر فلا يخرج الصبر
إلا بالصبر نحن نقصر الفتراوي به أن علم خاصته في معالجة أدواء الذي بطل
علاج به ويوقعه الله تعالى لذلك إن أراد شفاءه كذلك الحق ومن لم يرد الله شفاءه
لم يزده الصبر على نجعه والصلاة والسلام على سيدنا محمد القايل الدين

مسائل العنين على ثلاثة أوجه

النصيحة

اللهم صل وسلم على النبي

النصيحة الحديث وقال عليه صلى الله عليه وسلم أتدرون من السابقون إلى ظل الله عز وجل قالوا
الله ورسوله أعلم قال الذين إذا أعطوا الحق قبلوه وإذا سئلوا بذلوه وحكموا للناس كحكمهم
لأنفسهم رواه أحمد بن حنبل والرضى عن الله والصابر الذين هم العاملون بالحق وتواصوا عليه
ويعملون به [illegible] نقل الحافظ أبو نعيم في الحلية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه لما حضرته
الوفاة دعا عمر رضي الله عنهما فقال اتق الله يا عمر واعلم أن لله عملا بالنهار لا يقبله بالليل
وعملا بالليل لا يقبله بالنهار وأنه لا يقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة وإنما ثقلت موازين من
ثقلت موازينه يوم القيامة باتباعهم الحق في الدنيا وثقله عليهم وحق لميزان يوضع فيه
الحق غدا أن يكون ثقيلا وإنما خفت موازين من خفت موازينه يوم القيامة باتباعهم
الباطل في الدنيا وخفته عليهم وحق لميزان يوضع فيه الباطل غدا أن يكون خفيفا والله تعالى
ذكر أهل الجنة فذكرهم بأحسن أعمالهم وتجاوز عن سيئاتهم فإذا ذكرتهم قلت إني أخاف أن لا
ألحق بهم وإن الله تعالى ذكر أهل النار فذكرهم بأسوأ أعمالهم ورد عليهم أحسنه فإذا ذكرتهم
قلت إني لأرجو أن لا أكون مع هؤلاء فيكون العبد راغبا راهبا لا يتمنى على الله ولا يقنط من رحمة
الله فإن أنت حفظت وصيتي فلا يكن غائب أحب إليك من الموت وهو آتيك وإن أنت ضيعت
وصيتي فلا يكن غائب أبغض إليك من الموت ولست بمعجزه من حلية أبي نعيم رضي الله عنه
ولا أوان من يتأذى بالنصيحة وقبولها وقبول الحق من أجل الإطاقة ولا ينصف بقبول
الحق والنصيحة من لا نبي أو أعلى إلا جليل القدر من البضعة إلا شأن كمالك والشافعي
رضي الله عنهما قال الشافعي رضي الله عنه ما ناظرت أحدا فأحببت أن
يخطئ وما كلمت أحدا وأنا أبالي أن يبين الحق على لسانه أو على لساني وقال ما أوردت
الحق والحجة على أحد فقبلهما مني إلا هبته واعتقدت مودته ولا كابرني أحد على الحق
ودافع الحجة إلا سقط من عيني ورفضته ثم [illegible] إلا وصل لا تصل بالإنصاف فما الحق
منزلة والشر فما رتبة اللهم إنا نسألك بجاه محمد صلى الله عليه وسلم أن تجعلنا ممن نيل نيل المنزلة
حتى نلقاك وأنت عنا راض بجودك وكرمك يا أرحم الراحمين **أما بعد** فلما شاع
وذاع بنسك البلاد الغمارية وما والاها من القبائل الرابعية العظمى فاحشة هروب
النساء مع الرجال أوجب تغيير هذا المنكر الشنيع والأمر الفظيع وحسم مادته وسد
ذريعته عملا بما قد منا من الأمر بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية من الأمر بالمعروف والنهي

الله الله الله
حسبي الله

عن المنكر والشواهد بالحق والنصيحة الدينية الواجبة علينا وان اردنا ان نغير من هذه العوائد
والاحترام وجنب الميل الى الحق وسلطان والانصاف والاخترام
رجوا به النفع من طالعه بحسن الرضى والانصاف وسلطان بن الحق وجنب الميل والاخترام
وخصنا بذلك ان شاء الله تعالى بشمول علامة ايمان بعز الله وموالانا المسؤول ان يسلطنا وينبهنا
على الرشاد والارشاد بجاه رسول الله صلى الله عليه وسلم **فنقول** وعلى الله متكلين
اعلم ان الوكيل لا يجيء ما ورد به الزنى ونعاطي اسبابه من الوعيد الشديد قال
الله تعالى وهو حسبنا ونعم الوكيل لا يجيء ما ورد في الزنى وتعاطي اسبابه من الوعيد الشديد فالله
تعالى ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشة وساء سبيلا يعني يوجب لصاحبه المقت والسخط من الله
تعالى ومقتا وساء سبيلا بئس المسلك والطريق لانه يجر الى النار وادلة الايات والاحاديث في الزنى
في التشديد في الزنى كثيرة وتحريمه مما علم من الدين ضرورة **فقال العلماء** واشد الزنى ما ادى
الى اختلاط الانساب ... من اشتراك اثنين ... غلبه صاحبه ... والاقدام معهما على الحرام ... وورد في الاحاديث ... ولا شك ان اشتراك اثنين عدد صغرى وكبرى فالصغرى فمن ظن ... كل ما
ورد في الاحاديث ... اشتراك ... في الصغرى ... فيقال غلقت باب التوبة وهو
او جعلنا فاذا الهمزة الكبرى وخصوصا طلوع الشمس من مغربها فغلقت باب التوبة وهو
المعنى بقوله تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في
ايمانها خيرا فالواجب علينا معشر المذنبين المبادرة للتوبة من كل ذنب قبل ان يحال بيننا
وبينها ومن الواجب علينا ان نحسم مادة الفساد ونسد كل باب يوصل الى معصية والقول بسد
الذرائع العاشرة من اصول قواعد مذهب مالك رضي الله عنه **فالواجب** اذا ان نجتهد
في سد الذريعة لهذه الفاحشة وهي حضور الرجال مع النساء وقد اختار العلماء الصلحاء
من سلف العتوى في بعض البلاد تابيد التحريم للمتزوجة على من هرب بها وان كان على خلاف
المشهور سدا للذريعة الفاسدات والمفسدين **وقد قال** الخليفة الامام الصالح سيدي عمر بن
عبد العزيز رضي الله عنه تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور ولا يجوز اعظم من هذه الفا
حشة التي يتكلم فيها فلم يكن نص لعلماء المذهب المالكي في تخصيص هذه المفسدة و
تخصيص مادتها ووجدنا فيها ما يقتضي تخصيص مادتها لنخرج علينا ان نكتب في قطع هذه
المفسدة وتخصيص مادتها ولم نر الفعل العتوى ولفظ يختاره العتوى بقول شاذ ووجدنا
بر ... في ترجيحه وقد ذكر العالم الاندلسي ملكا في مسائل وتم على ما كانوا
عليه من ملازمة مذهب مالك وتدوينه واقرابه وتدريسه نجد العرف في مسائل وعملوا فيها
باقوال مخالفة وجرى العمل بذلك عندهم واستمر عليه الى الان فمن ذلك ما عليه الان القضاة وجرى

اللهم صل على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله

بـ العمل من عدم اثبات الخلطة ومسائل كثيرة جرى فيها العمل بخلاف المشهور وهي مدونة
في كتب المتاخرين بجميع ما ... معاقد العلم من باب احرى واولى ان نعتني في قطع مادة هذه
المفسدة بقول شاذ خارج المذهب وكيف وهو موجود في المذهب وهو مذهب الامام احمد
بن حنبل رضي الله عنه وهو من اجل الائمة المالكية وقد ذكره في عياض في المدارك وذكر من
جلالة قدره وعلو منصبه ما هو معروف معلوم مع ان قواعد مذهب الامام جارية على قول
ابن حنبل فوجب المصير اليه ولا اعتماد عليه فقطع المادة الفساد هذا مع ان جلة من المشا
يخ المتاخرين اختاروا العمل بقول ابن حنبل وخالفوا القول المشهور وما ذاك منهم الا مراعاة
للقاعدة الجارية في سد الذرائع وحسم مادة الفساد وهي من اصول المذهب المالكي فمن
جملة من اختار قول ابن حنبل الامام ابن عرفة وتلميذه الشيخ الامام ابو عبد الله الابي وجرى به
العمل بفاس على ما نقله الفقهاء حسبما نورد كلامهم ان شاء الله تعالى واختار الفتوى به بعض
العلماء الصلحاء من سلك ... وكان من سلف ومنهم الشيخ الفقيه المحصل سيدي احمد بن يحيى
الونشريسي رحمه الله وقد ذكر شيخ شيوخنا سيدي عبد الواحد في نظمه المنهج المنتخب ومن
اعتمد ايضا قول ابن حنبل الشيخ الامام القدوة الشهير المتفنن ابو الحسن سيدي علي بن قاسم
التجيبي الشهير بالزقاق رحمه الله تعالى ورضي عنه في نظمه الموسوم بالمنهج المنتخب
في قواعد المذهب ومنهم الشيخ الامام العالم الحافظ مفتي مكناسة سيدي عيسى بن علال
رحمه الله ومن المعاصرين من اشياخنا جلة العلماء الفضلاء شيخنا المفتي المدرس الخطيب
بجامع القرويين سيدي يحيى السراج رحمه الله وشيخنا قاضي الجماعة سيدي عبد الواحد الحميدي
وشيخنا الفقيه الاجل العلامة سيدي احمد بن علي المنجور ادام الله للمسلمين وجوده للنفع
به وجعلوهم الا ان هؤلاء المشايخ الفقهاء رضي الله عنهم اختلفوا في العمل بقول ابن حنبل
فمنهم من قيد العمل به في الخلع اذ يجب الزوج ... ويستقيل ... وجابيه وجهاله
حتى تزوج معه ومنهم من اطلق في ذلك ولم يقيد بالخلع وحمل على قول ابن حنبل على
سبيل الاطلاق وهو اختيار الشيخ الزقاق والونشريسي سيدي احمد في بعض اجوبته وفي
بعضها قيده بالخلع وبالاطلاق ايضا افتى الشيوخ الثلاثة المذكورين من قبل القاضي
والمفتي بالكتب وسيدي احمد المنجور في المسائل والقول بهذا سمعته بعض الاصحاب وسنورد
اجوبتهم ان شاء الله تعالى ونصوصهم في ذلك ليتضح لك العمل بقول ابن حنبل **قال ابن** رحمه

الله الله الله
حسبي الله

الذي اشتهر ما يقع كثيرا ان يسعى الانسان في جراة امراة من زوجها البت وجعلها تحل بنكاح من زواجها
الا كذا اذا ثبت انه سعى في ذلك فافتى بعض اصحابنا بانه لا يكون من ذلك ونقل من يوثق به ان
الشيخ يعني ابن عرفة رحمه الله وافق على ذلك ونقول الصواب لما فيه من تحسيس المفسدة المذكورة
والاظهر اذا وقع ان يكون الفساد في عقده فيفسخ قبل وبعد [illegible] ونحوه للشيخ
الونشريسي في ايضاح المسالك حيث تكلم على القاعدة المعلومة ونقل من اصل المعاملة
بنقيض المقصود الفاسد وهي قاعدة من استعجل الشيء قبل اوانه فانه يعاقب بحرمانه
قال وعليه ينبني تحريم المنكوحة في العدة والمخلفة على راي ابن ميسر رحمه الله واختيار
الشيوخ وتبعه في ذلك ولده الفقيه العالم المتفنن سيدي عبد الواحد في شرحه النور
المقتبس في قواعد مذهب مالك بن انس حيث قال

وناكح المعتدة والمخلفة احتير انها به محرمة

ومن اجوبة الشيخ الونشريسي رحمه الله تعالى في مسالة المخلفة حيث ساله بعضهم بما
نصه الحمد لله سيدي رضي الله عنكم مسالة رجل خطب نكاح ابنة من رجل واخر يخطبها ايضا
ثم ان رجلا اخر خببها وسعى في بتاتها في عصمة خالها وبقيت معه في الصباح مرة
الى ان رضيت الحداد والربيعة على ان تستبرا وتحلها من زوجها ثم انه خببها ثانيا وخلعها
بها قبل تمام استبرائها وبقيت معه في الصباح مرة اخرى ولم يجر والربيعة فوصلها
اخذ بها منه لضعف حالته الى ان نوزعت منه على غير بر والربيعة ثم عقد فيها اصطلاحا
الزوج المذكور بها الاخرة عوضا عن ايقاع الثلاث عليها ثم عقد عليها والد ربيعة النكاح
للمارب المذكور وكان المارب تحته خالتها ابنت ثم يعرضه له الا منيغض والربيعة بعلة
جميلة ونازع الخلق في ذلك وجعل الخلق التحريم في الخالة التي في عصمته ولم يعلم بذلك
وقتا كنعيمه فهل يتابد التحريم ام لا وكيف ان ادعى عدم التعليق مع ظهور هذا
العمل منه او كذب واحب ان تبينوا لنا بيانا شافيا ولكم الاجر والسلام فاجاب
الجواب الحمد لله تعالى وحده والله سبحانه ولي التوفيق يتصل ان الرجل المذكور العا
سعى المارب ان اعتق بالا طابة المهروب بتاتا او بالا طابة خالتها التي حرمها بعد تحريمها
او احدهما فالقول الحق عليه التحريم ولا يختلف فيه مذاهب الائمة رضوان الله عليهم
قبله ثم بعد بالاطابة في الاولى بعد تحريمها والذي المهروب بفساد التخبيب عليها قبل الولد

المعاسر

عليه ان يشدد عليه بالسجن الطويل والنكال الشديد لما يشهر عليه به من الشر والمدخل القبيح
ان كان في حكام الجهة من ولاه الامر فقد امر الله تعالى على افاضة النهي على هذا الخبيث الحجر
الله وفضحه ونكاله الى ما يستحق من لعنة الله تعالى وغضبه اعاذنا الله تعالى وايانا من سوء
الدخل ومن فتنة الشيطان ففي صحيح مسلم ان ابليس لعنه الله يضع عرشه على
الماء فيبعث سراياه فادناهم منه منزلة واعظمهم فتنة ان يجيء احدهم فيقول فعلت كذا
وكذا فيقول ما صنعت شيئا ثم يجيء احدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امراته
فيدنيه منه فيقول نعم انت انت قال القاضي عياض رحمه الله في الاكمال فيه تعظيم
امر الطلاق وكثرة ضرره وعظيم الاثم في السعي فيه لما فيه من قطع ما امر الله به ان يوصل
وشتات لما جعل الله فيه مودة ورحمة وتعدي بيت بني في الاسلام وتعريض المتنا
بين ان يقعا في الحرج والاثم انتهى قال بعض الشيوخ يعني الا انه مما يقع كثيرا ان
يسعى الانسان في جراة المراة من زوجها البت وجعلها تحل بنكاح من زواجها اذا ثبت انه سعى
في ذلك فافتى بعض الاصحاب انه لا يكون من ذلك ونقول الصواب ونقل من يوثق به ان
الشيخ ابا عبد الله ابن عرفة وافق على ذلك ونقول الصواب لما فيه من تحسيس المفاسد المذكورة
ثم قال والاظهر اذا وقع ان يكون الفساد في عقده فيفسخ قبل البناء وبعده
فلو اتفق هذا وثبت ان الرجل المذكور استملك المراة المذكورة واستمالها الى جهته
بما يعطيه وتحيلها او [illegible] فعلى يجب عليه الادب الوجيع
وفسخ نكاحها ابدا وفسخ نكاحه بعد النزول معاملة له بنقيض قصده الفاسد
ونحرم عليه [illegible] وحسن العتبى من تخفيف التشديد من مشايخ المذهب المالكي ونقول الصواب
وان لم يثبت تعليق هذا الفاجر بل [illegible] من غير استيلاف فانه يفرق بينه وبينها في
الحال الحضري عليها قبل [illegible] بثلاث حيض ولكونه عقد عليها قبل ان يتم
خالتها التي في عصمته قد فسخ هذا النكاح واستبرئت بثلاث حيض وحرم على
نفسه خالتها [illegible] عليه [illegible] المشهور والشاذ قول ابي
[illegible] ثم ان كانت [illegible] فلا صداق لها اذا [illegible] وان كانت
[illegible] بكل [illegible] للزوجة الكبرى بعد تحريمه [illegible]
زمن [illegible] عليه [illegible] بعد التحريم المذكور [illegible]

بعد ان جرى لتقرر الاحصان بينهما وعلى المغرم اذا عثر عليها بلا طائلة هو عام في اثبات خلوته ظاهر
البكر جليلة ما فيه ان كانت حرة والله سبحانه اعلم وكتب الحبر المتفنن الفقيه ابي العباس احمد بن يحيى
بن محمد الونشريسي وفقه الله لما يرضاه نص جوابه رضي الله عنه تاملوا حفظكم الله
تعالى هذا الجواب فانه يتضمن التغليظ والزجر على مرتكب هذه الجريمة العظيمة بالضرب
والسجن الطويل والنكال الشديد حسبما صرح بذلك رضي الله عنه وهذا هو الواجب على
كل من سعى في الارض كما ذكر من خصص اهل الفساد في فسادهم ويحبسهم على معاصيهم
العاسرين يصير البر والبحر بذلك فتوله وقد قال الامام العقباني رضي الله عنه في
مختصر للاحياء العبادة من الكبائر الموبقة فالواجب اذا فتح مادة الفساد والحسم
بالزجر والتعزير والنكال الشديد وهذا حكم من سعى بذلك ولو ثم فالواجب عليه
التعزير والتغليظ بالقول حيث تحرز ايقاع الفعل والله المسؤول سبحانه ان يحفظنا واياكم
على الفساد بفضله واما ما افتى به الشيخ الونشريسي رحمه الله في هذا الجواب من ان
السارق اذا لم يحصل مطلقا يجوز له ان يتزوجها بعد الاستبراء على القول المشهور فلا شك
ان قوله جار على المشهور ان حصلت التوبة من السارق واما هذا المزوج فسوق
عليهم بفرع في كتابه ثم فيه هذا الجواب على هذا الفرع من الشيخ رحمه الله نص
ولعله رجع عنه وقد كان ما لغيره رجع عن قوله في مسايل مذكورة عند اهل العلم فلا
جرح لا يقدح فيه بل ذلك مما يدل على ورعه وعلمه وفهمه ويدل على انه رجع عنه
ما ذكره في هذا الجواب الثاني على ان شيخنا سيدي عبد الواحد الحميدي نجل الشيخ
الونشريسي لانا بينا التحريم حسبما نقل جوابه بعد والجواب الذي يدل على رجوع الشيخ
الونشريسي عن القول بما يقتضيه المقارب غير الخلو هو ما اجاب به عقب هذا السؤال
ونص الحمد لله سيدي رضي الله عنكم وادام سعادتكم واعلا منصبكم جوابكم
الشافي في مسالة رجل له ابنة فهرب بها رجل فبقيت عنده ما شاء الله ثم اقفلها
رجعنا وكل حلف لا يعقدها للذي هرب بها وقد ولدت عنده الا ان اعطاها غيره وجوز
ذلك الشرع فانظر سيدي هل يجوز عقدة غير الاب مع وجوده ام لا وهل تكون
رشيدة اذا بقيت مع الذي هرب بها مدة استرام لا جوابا شافيا ولكم الاجر والثواب
ونص الجواب الحمد لله وهذا الجواب والله سبحانه ولي التوفيق بفضله لا تجوز

عقدة غير الاب لهذه البنت مع وجود الاب ولا يجبر الاب عاضلا بامتناعه من نكاحها من السارق
المذكور انه صار بذلك فاسقا وقد نص اصحابنا رضي الله عنهم بان لا خلاف منصوص ان تزوج الولد
لدوام مثل هذا الفاسق المحلو لا يجوز ولا يصح وكذلك الحكم من الاولياء فان وقع ذلك فللزوجة
ولمن قام حمله الفسخ هذا النكاح فاذا كان هذا النكاح مامورا بفسخه فكيف يوم الاب
به او يجبر ولا يكون عاضلا لانه لم يكن بالمنع من تزويج قاصر معلوم ولا سيما هذا الخبيث
السارق فالشرع ها هنا لا يجوز نكاح هذه من السارق على ما احب الاب ام كره فصل نص
الشيخ ابو محمد رضي الله عنه في بعض اجوبته عن اجوبة ابن ميسر انه يقول بتابيد تحريمها على
السارق وهو الظاهر في هذا الزمان لان من اصول المالكية المعاملة بنقيض المقصود
الفاسد ولا يقال تقع الحيرة عنه بخلوة السارق بها هذه المدة المديدة لانها مظنة
الافتضاض وزوال البكارة لانا نقول رفع اجبار الاب هنا على القول به انما تقع بمجرد
الخلوة ولا بلوغ اربعة اشهر تقع وبعضهم بثبوت الافتضاض بعد البلوغ ارتفاعها لا انما
نتمم انما اذنت بذلك حسبه اجبار الاب عنها التوصل الى نكاح من يريد لكونها
لا سبيل عليه والله سبحانه اعلم وبه التوفيق وكتب مصححا عبد الله تعالى احمد بن يحيى
بن علي الونشريسي وفقه الله تعالى وتنقلته من نسخة بخط ولي الله تعالى سيدي محمد
الكبير ابن ولي الله تعالى سيدي يحيى بن بكار رحم الله الجميع فتاملوا رحمكم الله هذا
الجواب الذي هو جاء رضي الله عنه ابطل نكاح السارق مع المسروقة لفسقه
وعدم كفاءته واختار في هذا الجواب قول ابن ميسر لقوله وهو الظاهر في هذا الزمان
يعني لغلبة الفساد وخصوصا في هذه الاوطان فتجرئ للناس افضت بغير ما
امر شرائع المحمود كما قال عمر بن عبد العزيز فهذا الجواب من الشيخ الونشريسي
يدل على رجوعه عما ذكره في الجواب الاول من اباحته بعد الاستبراء وقال بالتحريم
وهو اختيار بعض الفقهاء العلماء ثم سال وقد سئل عن هذه المسالة الا
الفقيه الامام شيخ الشيوخ والامام واحد الرسوخ مفتي عصره وعالم مصره سيدي محمد
بن قاسم القوري رحمه الله تعالى ورضي عنه بما نصه سيدي الفاضل الله عن ضيا مشهور ثم
فالم غم كثر في البلوى في هذه الاوطان وذلك انه شاع ببلدنا العرو واستيلاء لا
حكام عليهم العروب بالنساء واشتهر عنهم انتشارا عاما يجعلون ذلك ذريعة الى

من يتعقب امراة ومنعت يجمع جماعة من المفسدين ويحملها معه الى حيث
التزويج وصار معلمهم ان من ... عمه ثم اذن له المعارف فيها حتى يبلغ لذة وليمثله
لا شاله الاحكام ويصحها بعقد النكاح على بد امين ... وجها فيما سبق ذكر لنا بعض الشيوخ الفا
ي وجماعة وربما استريبنا عند الامين عمه ويتزوجها ... الفقيه بالقول بتابيد التحريم فيما
يجيب رحمهم الله من اهل هذا الموطن لما انه ... لكن نخشى ان نكاد ان نفعه بالانذ
رغبة في سبيل هذا الباب وحسما لريع المفسدة وبذلك نفتي بل نكاد ان نفتي بالانذ
لو علم اهل الفساد ان من فعل منهم بالمراة تأبد عليه تحريمها ما فعل منهم احد بامراة في
الغالب لكونهم انما يفعلون ذلك رغبة في التزويج **فهل** ترون اعزكم الله الجنياية نعني الاوطا
العامة بتابيد التحريم صونا للفروج ودفعا للمضرة العامة فافتونا بارضيكم لكم
وما تختارونه في القضية ولكم الاجر والسلام. **فاجاب** رضي الله عنه جوابا طويلا
كاني جلبه من جوابه في المسئلة قوله رضي الله عنه واقبلت كما بلغ تحقيقه او انبسط على
نكتة تنقسم وذلك ان اخذت عن واحد من شيخ شيوخنا بل وكثير من معاصر شيوخنا
كانوا الجلولي على قول الاكثرين على قول الغير او الفاضي العمل بان يجتار من
الاقوال الذي قال اختار بعضهم في الخلق تابيد التحريم ومنعهما من تزويجه وبه وجرى العمل
بمدينة فاس جاز نما واخبر عن العمل جاز ما في مدينة فاس ثقة عدل فقيه والله
سبحانه اعلم وكتب محمد بن قاسم القوري لطف الله به **فالت** ان كبع جرى العمل بعلم
بقول ابن سحنون بتابيد التحريم في الخلق وعدلوا عن القول المشهور وما ذلك الا لحقيق المفسدة
فسواء ايمة العبدوسي بتونس ومن اختار واقول ابن سحنون بتابيد التحريم في الخلق وعدلوا
عن القول المشهور وما ذلك الا لحقيق المفسدة وتحريمه قول ابن سحنون على الفاعل في
اذن ابح العباسين فيه كلا يحتار الا ان العمل به في زماننا هذا وقع له بنا نصه التي عمت
بها نحو البلوى وهذا اختار الشيخ الونشريسي رحمه الله العبدوسي بقوله حيث قال
في جوابه الاشكال ونقل المنع في هذا الزمان ولم يعبر بالخلق ولا غيره ونحوه للشيخ ابي فارس
حيث قال في رجز الموسوم بالمنهج المنتخب. **وبنقيض القصد عامل** من فسد
في فاتل الموصى او من قصد. فسلا الواجب كمن ابيح. نحو عيال ذو انها الالاثن
وهارب ومنع من نصب قبله. وردة وشبه بالشرط لما. فمنع على قوله وهارب فقرا طلوى
رضي الله عنه فيه ولم يعبر بالخلق **وكما** انا ورث بالسنة الماضية انشاه في الثلاثة

المذكورين قبل ولما العتم بمسئلة الاجوبة والعبدوسي والتصوص وطلبت منهم غدا ابن بدوية على ما
احكم به في هذه القضية التي عمت بها البلوى فاجابني الفقيه سيدي يحيى السراج رحمه الله عنه
بما نصه الحمد لله تعالى والصلاة والسلام على المستقر الولي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجواب والله الموفق سبحانه انما تبلغ في حفظ ابيات الطلاحب الحكم بمقتضى ما اختاره
الشيوخ من تابيد التحريم في مسئلتكم لا سيما من تقعيدكم من العلماط كوا ابن ... سيدي احمد
الونشريسي وشيخه الامام سيدي القوري كبعه واصول المذهب تقتضيه ومسائله تعضده
ومثال لذلك الشيخ الامام العبدوسي **فقال** ان الشيوخ المتقدمين اختار واقول ابن سحنون
على قول مالك الاخر قال وبه جرى العمل بفاس قال وما ذاك الا بالاختيار الشيوخ وان كان
خلاف المشهور فانت تغلق ما عدا الطالب بتابيد التحريم موافقا ان شاء الله تعالى
والله تعالى المعين بمنه وكتب عبد الله تعالى يحيى بن محمد السراج وفقه الله تعالى بمنه
عبده فاضي الجماعة سيدي عبد الواحد بن احمد الحميدي حفظه الله تعالى بما نصه الحمد لله وا واجاب
لصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اطلعت على فتوى وفقنا جوابا
لسيدي يحيى بن بكار من اعلام المغاربة سيدي احمد الونشريسي رحمه الله تعالى بتابيد التحريم في
والجواب بتبعيه رحمه الله وهو عين ما نتوقف رحمك الله في الحكم بالرجم وبه جرى العمل
عندنا في هذا الزمان والسلام وكتب عبد الواحد بن احمد الحميدي فتامل هذه
الجوابين واعمل بما فيه بل يحكم بتابيد التحريم مطلقا واعتمد على فيه **وفي مثل** هذا
اجابني سيدي احمد المنجور بواسطة بعض الاصحاب وانظر ما حكاه سيدي عبد الواحد
الحميدي عن سيدي احمد الونشريسي فهو جواب له ثالث في المسئلة فهو مما يوكد رجوعه
عن جوابه الاول الذي اباح فيه تزويجها للهارب ان لم يكن مخالفا فتعين العمل على جوابه
الثالث وعلى ما حكاه سيدي عبد الواحد الحميدي فتعين علينا معشر اهل هذه الجبال
الغمارية العمل بقول ابن سحنون بتابيد التحريم حسما لمادة المفسدة والله الموفق للصواب
والسداد وتامل قوله سيدي عبد الواحد الحميدي مما نتوقف في الحكم به ذلك وبه جرى
الحكم عندنا في هذا الزمان فان ذلك يعني ان هذا ما يجوز للقاضي من قضاة هذه النواحي في
جبال الغمارية وما والاها وغيرها ما تقلده ايمة العبدوسي من المتاخرين وغيرهم ومنهم
احرى مما نقلوه من تابيد التحريم على قول ابن سحنون الجاري على قواعد المذهب **والثاني**

الله الله الله حسبي الله

لكون الضارب غير كفء لأنه من أعظم الفسقة وقد وقع في المعيار من أجوبة الشيوخ
رضي الله عنهم في رجل زوج ابنته لفاسق كثير الإيذاء بالإطلاق فرجع أخوها وكلم
الثعلبية أمر أخته لقاضي الجماعة بتلمسان سيدي سعيد العقباني رحمه الله تعالى فعرف القاضي
بينهما وفسخ النكاح فأجاب الحافظ بأن الفسق يسوغ للجهة العظمى والعاصمة الجسيمة
ومن أبى أن يتاب ولا تتحقق توبته إلا بعد سنة كاملة من يوم التوبة على ما اختاره بعض
العلماء. وحاصل الأمر أن مسألة الهروب بحريم المسلمين من أعظم المفاسد التي يتعين
فيها الزجر والتغليظ ولا يتسامح فيها بوجه ولا بحال بل يحسم مادتها ما أمكن ولو بالقول الشاذ
الخارج عن المذهب فكيف بالقول الموجود في المذهب مع أن الشيوخ اختاروه ونقلوه
وذكروا أنه به جرى العمل. وقد تقوم من أول الجواب بتزويج وليته ممن هرب بها
فإنه يمنع ذلك للوجه المتقدم وبما تقرر من الكفاءة إن جرينا على المشهور من عدم التأبيد
أو بالتأبيد المحرم وهو قول ابن ميسر واختيار الشيوخ فالواجب على القاضي
المسدد أن يمنع هذا النكاح ابتداء سواء جرينا على المشهور أو على غيره فإذا كان الولي
امتنع من [illegible] لعدم الكفاءة وللمعرة التي تلحقه في ذلك فكيف يسوغ للقاضي
أن يجبره على نكاحها من الضارب بها [illegible] امتنع الولي [illegible] بعضل
ولا [illegible] أو علم فنعوذ بالله من انطماس البصيرة وانعكاس القضية لأن
القاضي لا يجوز له أن يزوج امرأة إلا بعد [illegible] وبعد إثبات موجبات كثيرة مدونة في
كتب التوثيق ومن حق القاضي وغيره من الأعيان بذل المجهود في الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر وتحسيم مادة الشر والفساد والسعي فيما فيه صلاح العباد ومن جملتها
العمل بمقتضى ما قررناه في هذه الأوراق والتوفيق بيد الله سبحانه لا رب غيره ولا
معبود سواه. فهذا ما أمكننا تقييده في المسألة على وجه النصيحة الواجبة
شرعا بالحديث وعملا بالآية الكريمة وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر
فقال بعض العلماء اعلم أن الله تعالى أوجب على كل مسلم النصح لله ولرسوله
ولعامة المسلمين وخاصتهم فمن بذل النصيحة وجب علينا أن نتلقاها منه بالقبول
ونعمل بمقتضاها ونشكر له نصيحته فقد روي أنه لا يشكر الله من لم يشكر الناس وإن
رددناها عليه بمجرد الهوى والعصبية كان ذلك من أسباب الغضب والعقاب وكان

الناصح

اللهم صل على سيدنا محمد

الناصح خير [illegible] ونعوذ بالله ممن يسد باب الإنصاف ويوجب لصاحبه سلوك
طريق البغي والاعتساف والله ولي التوفيق بفضله. اللهم إنا نسألك بجاه محمد صلى الله عليه
وسلم أن تنفعنا بما أوردناه في هذه الأوراق وأن تشرح صدورنا لفهمها ووعيها وأن تسودها مقبولة
عندك وبارك لنا فيه وذكرنا بما نحتاج إليه وأعنا على العمل به واجعله كله ابتغاء
وجهك ولإحياء دينك ورغبة فيما عندك ولتكون كلمة الله هي العليا ثم لا تسلط علينا
ما يعسر أو يبغض حتى نلقاك لا مبدلين ولا مغيرين يا أرحم الراحمين يا رب العالمين وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه صلاة ملء السماوات والأرض عليه وأجر يا رب جميع
من أمر بكتابته عبد العظيم [illegible] أحمد بن [illegible] بن يوسف بن عمر بن يحيى المعروف بابن
[illegible] الموسوي الطالبي أصلح الله تعالى أحواله وسدده في جميع أفعاله وأقواله
بجاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله. قلت وقول سيدي أحمد الونشريسي
في جوابه الأول بما يكيلها وطئه ممن نص عليه ابن الحاجب. وقد سئل أبو الفضل العقباني
عمن هرب بامرأة فغيبت عنده نحو الجمعة فيستمتع بها على سبيل الإكراه ثم رد [illegible]
فأجاب إن ثبت غصبه إياها ببينة أو بإقراره أو غيبته عليها وادعت أنه أصابها
فلا إشكال في لزوم الصداق مع يمينها أنه أصابها وأما إن أنكر الصداق عليه [illegible] الوطء
[illegible] منصوصا إلا لابن الحاجب ومن تبعه وهو كالنص في العقد ومقتضى الأصل المتقدم
[illegible] في إعداد [illegible] بيمين. قال خليل والظاهر أن اقترن الشبهة ولا
تحد بيمين والله أعلم. قلت والأظهر أنه إذا تنازع الضارب والمضروبة فلابد من يمين أنها
مغصوبة مغصوبة وطلبت صداقها لتمنع الضارب بتاتا وادعى هو أنها هربت معه
باختيارها ورضاها. وفي نوازل ابن زكريا المغيلي عن جواب سيدي أحمد بن العباس
ما نصه الضارب على عادة البادية المستمرة من عدم [illegible] في صورة الحرابة
شاهرا السلاح فعلى بعض الفقهاء إرخاء ستور [illegible] وكذلك المغصوبة تحمل [illegible]
البينة ثم تخرج فتقول وطئني غصبا وهو منكر فلها الصداق ولا حد عليه إلا أن
اختلفا في بينتها ولها [illegible]. وفي غصب المغربيات فيمن استكره حرة أو أمة
فوطئها فعليه في الحرة صداق مثلها [illegible]. قال ابن سحنون إذا ثبت عليه الوطء بأربعة
شهداء على معاينة الفعل أو أقر بذلك على نفسه أو ادعت ذلك عليه مع [illegible]

ظاهرا وانكرت فقد ثبت صراحة
البينة على غيبته عليها وهو قرار على نفسه انه وطئها
وهو اسقاط الصداق مرة وقد عرت الزمة بوجه يقبل ولد عن مع ولد ولا يقبل لانه نفي
بان رابع وسيل مفتي الحضرة العباسية سيدي محمد بن جلال تتمة والله
سيدي علي بن محمد الحاج ونص السؤال الحمد لله منهل الاسلام وراوي ينبوعه وصدر
من سيد وراسه فصل راي واجال ابو عبد الله بن جلال جوابكم المسكت المنكت عن مسلة
المعارف المخلق بما بين معه سما انه الاعراض عن الاب المخلق نعل بعل مكان بنقيض المقصود
لنكث العهود وحل العقود فيتلا برء حكمها التحريم كما اشار اليه المناخرون من المشايخ
ابن سلمون وغيره الطاعون فال بعض اذا اكثر الخبث كما كثر اللهو والخبث بسوا انظاره
جرى به العمل من ابيب انسلا لان العتوى مة واحدة فما الذي اليه اجتمعاكم وما
عليه فيه اعتماد لان تحتم فيه الازمنة والامكنة والاشخاص والاحوال الماملا بنخص
بيان اهملوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والزلوه منزلتهم لا مرحم ربط ولن لهن خلفهم
مجيبا فازكى اهلا وانماه والطيبه وازكاه واوسع رحمة وازين كنه فا
جاب وعليكم السلام الحمد لله تحلى اهتيم العاطش واعصم العالينة
ما ذكرتم عن المخلق معترك المسلة انما تحرم عليه واعلا لنقيض المقصود والله اعلم
وكتب عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن جلال لطف الله به وسيل سيدي علي بن
هارون عن امراة حبسها رجل عن زوجها وخلفها عليه وتعرض لها ازيد من شهر وجعل
عنوقو وقعت للاستبرا او ممكن اذا اطلعنا الزوج بباح للمعارب ان ينكحها وجها
ام كم فاجاب ان كان الامر كما ذكرتم فلا نكح وعليه يعنى العمل هو المشهور
وقيل انها تدرج بمجرد عليه وبعد اعلم بعد ثبوت التغليق والله اعلم قلت
ونص ما تقرمت الاشارة اليه من سؤال الامام ابي عبد الله العوري وجوابه عن ضابط
مشهور تكرر ام عظيم كثرت البلوى به وذلك انه شاع ببلدنا الهروب بالنساء وصار
يعلم ان من يهرب امراة ومنعت منه يجمع جماعة من المفسدين ويغيرون عليها او
يحملونها الى حيث لا تنالهم الاحكام ثم لا يدفعها الهارب بها حتى يلتزم وليها ان
يزوجها له فيما سبق ذكره شاع بعض الشيوخ انه كان يذهب ان الفتيا بالقول بتابيد
التحريم فيها رغبة في سد هذا الباب فهل ترون ان اعزكم الله الفتيا بهذا لا وكان العاسي

بتابيد التحريم صونا للفروج ودفعا للمطلقة العامة وافيدونا بما يظهر لكم وكذا الهيا ايضا اعزكم
الله سبحانه الدماء فقد كثر واشتهر القتل وشاعت الجراح وضاعت الدماء واشكلت معرفة سبب
عدم استيفاء الاحكام التي تمكن منه من القصاص ونعذر القصاص جملة بحيث لا مطمع فيه لكل
من عدا عليه بجناية بوجه من الوجوه وتحرم جناء عليه بن عباس ان يتعين له عن الجناية المذكورة
ما الي غدت الحال لكونه نعي الغالب بشل صغوه بينهم في العقود المالية ولا يجري الحال على البال
كان ما يعاتب به من كلام بعضهم على الباطل ونحو الحال يصرح بطلب الشرع ويعول ايضا
له من عنه القصاص تعتق منه بانه لا يبسط للقصاص ابدا وحتى ان الجني عليه ان اقتيتهم
مثلا بانه يحسن له لا القصاص بل انه اقتيتهم لا هو له اصلا فلم يحصل الا ترابح عن الجراح
وكذلك العقود نعو متحرر ايضا وعوض عنه الاجاء والتعبي ولم تحصل به عندهم ما به الدع
لكون الحال بن نعم الرجوع بل هو الاغلب فيهم من جمع بعضهم ومجاورات وفيه ما لك موجا
واصوله فاتفق وفي علمكم الغاكر اعنه اختلاف قول مالك رضي الله عنه فيما اذا رضي ولي
الدم او الجني عليه في الجراح بالدية وابى الجاني الا العقود او القصاص في الجراح العقو
فقول من منعهم فيحمل ترون اعزكم الله ان يفتى بهذا الا وكان العاسي باخر قول
مالك ان الخيار للولي او المجروح دفعا للمطالبة المرسلة وفيما نحسبه فيما نخشعه
او تغليبا او نحو كان الحال بن يعب اموالا ويتبع عليه اصوله حتى يلتمس ما على احد
ان جنايته في الغالب وان فلتم اعزكم الله بذلك في القتل والجراح فما ذلك عام في
جميع الجراح او فيما دونه معرفة وفي علمكم ايضا ما قرره علماء الاصول كالقرافي وغيره
بان الفتيا تختلف باختلاف الاعصار والامصار ان رايتم المعول عليه عندنا ونحو ذلكم
نحو المحنة الغالية لديار فاجاب بانظر جمعكم الله يا اخي له تعلى ورد
على ما ذكرتم من كون المسلتين ظاهر الوجه صحيح الاسناد ولو كنت ممن يباع المشهور في
يفتي بغيره كما يفتيت بن لكن لا سبيل في الاخذ والخروج في بحما افتى به شيوخنا الى غيره
من مثل بيع ومسائل واقيد لكم بابي ننقصه او اتنبه على نكته ننفعهما وذلك ان اهل
عهدهم واحد من شيوخ شيوخنا انهم كانوا لا يحيون ولا يعملون واحدا على قول لا انهم كانوا
يغيرون السايل والقاضي في العمل بالمشاورين من الاحوال القويه وقد ذكر المسئلة غير واحد
من المتقدمين لكن التاسيع بعمل المتاخرين في هذا العسر واذكر لكم مسئلتين في هذا النوع الخ

فقال ابو عمران سيلت عن مسلة ما سيلت وانتشبث نحو ان
تميت وقد نقل الفقيه ابن ابيه نحو ان رجلا بعثه رجل يبحث عنه ما بحص العسل الا القطع
عنها منزوان وقد قال بعض الطامة يجهم عن بعض رجل يعتل رجلا فلا يبص الحي الى القطع
عليهم على الدية مخافة ان طلب العفو فامت العشة بينهم فيقتل على كثير فاجتمع
اهل الشيخ العلامة ابن شبلاع يعزل ابن بيكر بالدية مخافة ان تتم العشة فيقول ال بعض
قال الشيخ وهذا الحكم المعمول عليه وقال البطان زمتي رجل ع جيش المسلمين ويرى
في ارض العدو وخيفا ان اقيم عليه الحد ان المعصية هجاعة اثرنا او لحيم ذلك فقال
يوخر العدو ايقاع حيث و **مسئلة** ثالثة نقلها بعض المفتيين والشارح بن بجو
اذا عي على رجل انه جرحه وبينهما عداوة فقال يقبل قول المدعي فيحلف ويقتص له ولا
يكن المدعى عليه من اليمين وبعد ان اثبت ان بينهما ونحو المسلة الثالثة التي
نقلها بعض المفتيين قال الشماخ ورواية ابن وهب وقد شتم بعضهم قول الشهب بان موجب
العمل التخيير ما اختار بعضهم الخلق تلك التي بين الزوج ومنعهما ونحو ذلك ويه وجدت العمل
بمدينة فاس جاز مالو اخبرني عن قرب العمل بن جاز ما لم تبرية وان لم تغير على معتبه
والله اعلم وكتب محمد بن قاسم القوري رحمه الله **قلت** ووجدت بخط والد
رحمه الله ورضي عنه ما نصه وجدت في بعض التعاليق بخط بعض من ليس له انه علو
بعضهم وكلام ابن عمر ان القضاة اذا تعذر حيث لا احكام وجع المريض معارضه
بعض القضاة بان القاضي يحبس على العبور فاذا لم يكن الحال فقد يستحق الاستفادة
فاجابه بان التعزير مستتم بشهادة الخرق فقال المعارض في هذا قلب الا وضاع
الشرعية فقال الرسل والمطلح الم مسلة فقال المعارض قد قال الغزالي تسبب اشتباه
مصلحة العقول بالمصالح المرسلة لا ولكنا نقول به بل نقول به في اشياء منها
الزام الزوج احضار زوجته فانه على غير الاصل مخافة الله ان تاخذ الام وجدنا متعلقا
عنه **وسيل** **السراج** عن رجل زوج ابنته رجلا ولها اخ ثم نوهب مع رجل غير
قبل الدخول ثم اصطلحوا على ان رجع العاري بلا للزوج ما على الزوج من الذي للاب
للاب ثم اراد ان يجعل الجامع بينهما ثم توفي الاب ولم يكون المال المأخوذ من العاري نقل
للاب او نعيم **فاجاب** ان هذا المال الذي اخذه الاب هو للاب لا للزوجة المذكورة
لا للابنة الزوجة المذكورة فاذا توفي الاب فلجميع ورثته من حضره والله **قلت**

ونوازل

وفي نوازل ابن زكريا المغيلي سيل سيدي قاسم العشري عن امراة تمتنع من زوجها
وتهرب مع اخ فلاذ الى بعض زوجها طلب القارب بحمل المال يعطيه ايالة فيطلقها
فيعطيه القارب ذلك فيعطيه متاع يعطيه عليه فيطلقها زوجها ثم تعرض عن القارب
او تمتنع من زوجها بعد ذلك رجوع على كتبها او عليها ان كانت حيثه **فاجاب** انه ان
لا زم ان زوجها اذا لم يكره عليه وما اخذه هو له ولا رجوع للمعطي لانه طاع فيما عليه
وان شرط عليه تحلل وسلعه لمتاع وجهها ام لا وكان حكما لها رجعه **و**انتصر اذا
وقع طلاق الزوج زوجته المحاربة وان زوج لا بعد على امرها انهما نقرا ان هو طلاق
مكره ام لا **وفي** جواب البرزلي نقله المغيلي ان الجواب المتقدم نقله الصواب انه ان كان
كما ذهب اليه الفاسي وغيره **واجاب** ابو سالم الجوكاني فيمن للجماعة الخز
كورة ان ذكر ابنته من الاسماء ذكرهم وانما زوج بلاء منها ورضاها وتعويضها وليها
او القاضي **واجاب** عنه ابن ابضا فيمن الجماعة ما طلبوا او تبعي ابنته او عظته
امتا **وسيل** بعضهم عمن ادعى على رجل انه اقر انه انكحه ابنته ووجد عليه شاهد
على الاقرار بذلك وهو منكر لذلك والشاهد غير مبرز فهل يثبت النكاح ان كان
اشهاده او لا عبرة بهما **فاجاب** على المنكر ان ينكح ابنته ممن ادعى زوجيتها ان ثبتت
عليه البينة بذلك ولم يجد مدفعا ولا مقال لابيها فيما جز بها المدعي بذلك الصداق اذا
سمى وشهد به ولا قيمها على التعويض ويعرض لها صداق مثلها والشراء بتمرة
عليه بالاقرار ان ثبت لكنهما لا يوجبان صحة النكاح **لقوله** عليه السلام او لي
ما يو اخذ به الانسان اقراره على نفسه واقرار الاب بتزويج ابنته ماض واما ما ذكره في
ابن البر قد العرالة فقد قال العاصمي من احرمته في زماننا لا يعرف من زاعم ابا الحسن المشرع
بلام بغية وابو العباس بن عاشر يجاهد يحفظ الله به كانتما وفي النسم البرزلي العرالة المعبر
في اشتهادة المصر لمقاله **قلت** ثبوت النكاح باقرار الاب يختلف فيه وفي جواب
لمعيير العقباني اختلف هل يثبت النكاح بالاقرار فقيل يثبت وقيل لا وقيل ان كان في
الاقرار فالله به الخاطب او الاقرار المتقدم عنده فيواخذ بالاول دون الثاني **فقال**
ابن رشد والقول بعدم ثبوت النكاح به مطلقا هو الصحيح لا قوال واولاها بالصواب
انتهى نوازل مازونة **وفي** المعيار سيل ابن الفخار عن رجل قيل له لم تزوج ابنتك

بجانة فقال قد زوجتها ابن اخي فقال ابن الاخ بل لي **واجاب** قال ابن كنانة ان طلب ذلك
ابن الاخ وقال قد زوجته قبل اليوم من العم ذلك ولم يقبل قوله اردت ... وان كان ابن
الاخ انما طلب ذلك بقول العم المعروف ولم يزوج اسم زوجته فبان للحاكم يحكم له بذلك **وقال اصبغ**
ارى قول العم لازما وانكاحا لابن الاخ واحبهما على قول ابن القاسم يحلف الاب ما اراد ايجابا
وما كان الا معتذرا ولا نكاح لابن اخيه **قلت** ولما تقابل **منهما** مسئلة وقال
ابتع جارية فقال بعني لامراة فقعي المنتخب مثل ابن القاسم عن رجل يقال له ابتع جارية لي
فقال بعني لامراتي فقال فتنزع منها امراته وكيف ان طلبت ذلك في حياته فقال لم اقل اخ الى
الا معتذرا وكيف ان قال ذلك لعيم اواته فقال لا ارى ذلك القول يثبت به للمراة شيء ولا العيب بها
قريب ولا بعيد اذا ادعى ان الجارية كانت له وسواء اقيم عليه بسر القول في حياته او بعد مماته
لانما كذبة او عذرا اعتذر به من مسالة ذلك **قال اصبغ** ويحلف فان نكل وادعوا حقا لهم
قربا بعيب بعد الاقرار حلفوا واستحقوا وان كانوا انما يدعونه بسر الاقرار لم يوجب لهم نكول
له شيئا **قيل** لاصبغ لامام سمع عليه عيرة فقال بحنه ... او ... ومعه
لعلان فقال كنت معتذرا بسر القول قال فقوله في ذلك ... حقوق ...
على تعسيد لعيح ونبعض بعد كقوله بعد لعلان **ومنها** ما في سماع ابن القاسم سئل مالك
عن رجل كان له رجل من ... فقال ... ابنتي حتى استحيتها في ذلك الجمات
الاب ... لابنة المنزل بما اشهر لها وقول ابيها فقال مالك الا ارى ذلك ببيعها الا ان
تكون حازت ذلك ويكون لها على صدقتها او نعيتها اشهود وحيازة **قيل** له فلو كانت
لابنة صغيرة في حجره فقال الا ارى بعد ابيه شيء ... يحتمل الرجل ... بيد ان ينبغي وكل
ارى له بيته ... وايكون لها صغيرة كانت او كبيرة الا ان يكون شهود على الصدقة وحوز
والكبيرة **ومنها** ما في سماع اشهب سئل مالك عمن اشترى ملا ... فسال ان يقيل
البايع منه فقال قد تصدقت به على ابنتي ثم ... لم يوجب الا قوله ذلك فقال
ما ارى بعد ايقعه ... من المنتخب **ومنها** من طلب منه اعارة حاجة فيقول انه
حلف بالطلاق على اعارتها ثم يبيعها بعد ذلك ويطلع عليه وتقوم عليه البينة بالقول
الاول فيقول كنت معتذرا لم يبعه في القضاء ونبعه فيما بينه وبين الله تعالى اخ الم ... عليه
بينة ولم يرجع قاله القلشاني في شرح ... اموا ... بالطلاق

الحلم فلا اثم تكلمه وقال كنت كاذبا في قولي حلفت فانه لا يصدق بخلاف ما اذا قال كلمت
اليوم فلانا معونت في ذلك فجعل بالطلاق انه ما كلمه والله كان كاذبا فانه يبرأ كما لو حلف
بالطلاق انهم شهدوا عليه بالزور **وسئل سيدي احمد البعل** عن يتيمة زوجها وصي
ومشهورا واكلوا وشربوا وبعيا عاد لك تسع سنين مات الوصي ووجدت الوصية ... بغير
واحد وان وجهتهم بعج امتهاد على رضاها **فاجاب** اما كون سكوتها هيبة عليها
فلا اراه لكونها تزعم ان سكوتها انما كان لا اعتقاد بطال الا يطا احتج وان انكار بما معه
لا يعير فلها ايطال مسئلة الابطاء لحق ... الشافعي طلبت امشرع في ذلك وكتب احمد البعل
ومن خطه نقلت **وسئل سيدي ابراهيم الجلالي** عن رجل تزوج امراة وتمالت اخاها
على العقد عليها فانعقد النكاح بينهما ولم يكونا ببلد واحد فكتب رسم الصداق ...
طوع الزوج بالتزام شروط في جملتها انه ان تزوج عليها فامرها بيدها الى شروط
اخرى بعضها معلق وبعضها دون تعليق ثم وصل الرسم الى الزوج فرتب قبل المراة
التي تضمن العقد شهادة فكتب شاهد ... الرسم انه قراه على الزوج فاعترف بجميع
وتبواه له وشهد بذلك عليه شاهد اخر ثم ان الزوج راجع شهيديه وزعم انه
لم يلتزم وجعل الشروط فكتبا له رسما تضمن انهما اخرا عليه الشروط التي فيها
قال انما النكاح فقد قبلته والا التي والشروط فقال له ... تلك الشروط ليست
حقيقة وما كتبت ... العادل علينا ببذل ... ان تلك الشروط لا ... بها
فقال الشاهدان كله على هذا الوجه ... اشهدنا مشيئته واثبت الشاهدان شهادتهما
ثم ان الرجل بنى بالزوجة حتى تزوج اخرى فهل سبب النكاح صحيح وهل تلك
الشروط لازمة ام لا ... **فاجاب** ومن خطه نقلت ما شهد به
شاهد الصداق على الزوج المذكور بالتزام شرط التزويج معلقا على ... ام ما بيدها
لازم للزوج المذكور وانما الاخذ بشرط صداق المذكور وتلك ... الشاهدان بعد
ذلك من رجوع فهما عن الشهادة يجري على احكام ابن الحكام الرجوع عن الشهادة
وما ذكر من كون اجنبيا فقيه لاعقد ... ليس له اسقاط شرط تعلق به حق
لو ثبتت **وحاصله** ان صحت شهادتهما بالشرط الموصوف فالشرط لازم
وان رجعا عن ذلك فلم تكن الخيار في امضاء النكاح بدون شرط او رده ما لم ...

المرأة على أن اشترط عليه كذلك إلا كما ذكر الشاهد أن أخبر إثم على نفسه حروم اشترط فإن
سكتت بعد علمها بالمدة المذكورة أو أقامت بعد ذلك فلا قيام لها إلا أن تكون سكتت ممن يجهل الحكم
بأن ويجب بعد ما شرطها والمسألة مذكورة في وثائق ابن سلمون والمتيطي والشيخ منه فيها
وكتب ابن إبراهيم بن عبد الرحمن الجلالي كان الله له **وسئل** إمام المغرب سيدي عبد
الله العباسي عن نساء يقولون أنها حوجن من أراد منهن الخروج ولم يعلم لها ولي ولا زوج
ولم يعلم مكانها من الناس وإن كانت الهيئة على نشأتها تحوز ذلك للتثبيت مثل العقد
وإن لم تزوج ضاعت فهل يجب ذلك من الهيئة والعزة أو لا يحتاج إلى ذلك للمشهور
فأجاب أنه وقع في المعيار سئل أبو عمران عن المرأة تغيب ببلد أو بإبري من أي
موضع قدمت ولا يعرف فتطلب التزويج هل تزوج بغير إثبات موجب وكذلك لو
زعمت أنه كان لها زوج مات عنها أو طلقت فأجاب إن كان البلد فيها كثرة أهله
وإن كان بعيدا يتعذر البحث وصول الجواب أو يكون بعد أزمنة طويلة خلي بينها وبين
ما تريد إن لم يتبين كذبها ولا يلزم العدة وهي محسوبة من يوم الطلاق أو الوفاة
إذ الأمر عنها واحد منهما وإن ادعت أن زوجها مفقود في الفتنة الواقعة بين المسلمين فحكمه
معلوم كما في المختصر وغيره وقال ابن سلمون المشهور والصحيح من مذهب مالك أنه
يحكم بموته بعد القتال فتعتد امرأته من ذلك اليوم ويورث ورثته الأحياء يومئذ من غير
أجل يضرب له فقال مالك ويتلوم له أمر يسير بقدر ما ينصرف من هرب أو انهزم
ويقسم ماله وتتزوج امرأته بعد العدة إن شاءت وأنت تقض في ذلك بالاجتهاد في
قليله فقال أبو عمران إنه يخلى بينها وبين ما أرادت حيث يكون البلد بعيدا يتعذر
وصول الجواب فهو قليل بأن هذه المسئلة المسئول عنها لتعذر الأمر فيها من تشتيت
شمل الملة وبلدها وعدم تقررهم فلا يكون السؤال عن أمرها ويقدر الله ما لم يخيم كذبها
كما قال الشيخ عن تلك شغف بعد على دعواها والله أعلم **وسئل أبو عبد**
الله القوري عن رجل ادعى نكاح يتيمة وأن والدها زوجها إياه قبل موته وأنكرت
فاستظهر ببينة تشهد على إقرار الوالد بذلك في مجالس مختلفة كان بعض بذلك وهو
وغير حضور منه على أن الزوجية فقال لا يثبت إلا بشهادة ... وشهادة آخرين غير عدول
حضور الزوجية حين العقد فهل يثبت النكاح المذكور بالشهادة على

وإن

والدها وجبر من غير أن يشهدوا بحضرة وإنما سمعوا منه بعد زوجتها إياه ولم يشهدوا على
قبول الزوج بالقرب والزوج يدعي أن النكاح كان انعقد قبل لها واحتج بشهادة غير
العدول المذكورين سابقا فهل يثبت النكاح بحيث يكون العمل في الصداق **فأجاب**
أما قوله يريد أن يعقد النكاح له بقول الأب زوجتها من فلان فلا حجة له في ذلك على
القول المختار لاحتمال أن يكون السابق خلافه معتبرا وأما الاحتمال الثاني كان زوجتها إياه
قبل ذلك فهو المتحتم بشهادة العدول الذين شهدوا بحضرته ففي المسئلة خلاف والراجح
في مثل هذا العرض صحة النكاح ويحكم الصداق بالتسمية المشهود إن ادعاها وإلا فهو
نكاح تفويض يجري على سننه والله أعلم وكتب محمد بن قاسم القوري **وسئل**
سيدي إبراهيم الجلالي عمن استغرقت الديون ماله ثم نحل ابنته في صداقها جملة من
أملاكه ثم توفي فقبل حلول الزوج بل أثبتت فيه أرباب الديون محل نشر النحلة
وتصح حق أرباب الديون أو تبطل لاستغراق الديون المال **فأجاب**
قال البرزلي إذا نحل الرجل ابنته عند عقد نكاحها ثلث ماله وعليه دين فمات
قبل أو وارثه إنما لها الثلث بعد الدين وقال المنحول بل ثلث ماله نحله وفي التلبيس
منصوص له بينة فصح ابن عتاب إن كان الدين قبل النحلة فهو مبدأ والمنحول له ثلث
ما بقي وهو محل الحاجة فبان حكم تبدئة الدين على النحلة وكيف بمسئلة النازلة التي
الدين استغرق جميع ماله كما ذكر السائل فهو أحرى البنت ما لا الغير لتقدم
الدين على النحلة **قلت** فقد بين الشأن على النحلة والمناخ قال فيه ابن
عتاب وإن كان الدين بعد النحلة فلها ثلث الجميع والدين بعدها في الثلثين ويعني
إذا كان الدين والنحلة في عقد واحد يحتمل الرجل لابنته في عقد نكاحها بعد ما سمى
من الصداق أو تحمله في عقد النكاح إن كان جزءا معلوما ومن زعم تنزيل الكلام
على ذلك والذي يعضد أن الدين مقدم على النحلة عند الإطلاق فيخرج الدين
أولا ثم يحمل أو لا من رأس المال ثم يكون للمنحول الجزء المسمى فيما بقي
بعد إخراج الدين لا أن وقع تشطيط من أحد على خلاف ذلك والله أعلم
وسئل علامة وقته سيدي أبو القاسم بن خجو عن رجل تزوج وله الكبير
وتحملها وعقد لابنه الصغير ثم مات قبل بنائه بها وهذه تريد أن تخلص

النغرم منه وطء والكراء زاعما ان واديه تحمل له كما جعل مع اخيه وعرف ابطلاة الواد يعو
ابن يعطي النغرم مثاله جبلا زعم اخوه وقال ما تحمل له والدي بشيء ولم تقم للمتزوج بينة بما
ادعاه من التحمل غير العرف **فاجاب** لا بينة على المدعى عليه بما زعمه وكما اعتاد واحتمل لا
يعتد به والدلالة ان يحلف ويعطي بلغ ابطال الصور الذي لا شاهد له والله سبحانه اعلم **وسئل**
وفقك سيدي علي عن رجل له ثلاث اولاد نحل لكل منهم عند عقد نكاحهم ربع ماله من غير
حيازة وقبله رسم احدهم وكان تزوج فيما او اشترى له الذي ان يأخذ ما تضمنه رسم صداق اخويه
الموجودين الآن وابى ذلك اخواه ورثته يقبضون ما لكان تضمنه رسم الصداق من غير وجوده هل
يقضى لهم بالعرف وما جرى عليه العرف في اهل الارض ام لا **فاجاب** انه اذا كانت
النحلة انعقد عليها النكاح ونزلت بتسميتها مع ما في صحيحة المعمول به من المذهب ولا تفتقر الى
حيازة وان نص صداق كل من الاخوة نحلته ونحلة اخوته كان كل صداق منها ينفع لكل الاخوة
والا ما ينفع الا باتصاله نحلته بخاصته وبعض بالعرف في قدر السهم وصفته وعدم حكمه
لا بالنحلة والله تعالى اعلم **قلت** القول بعدم افتقار النحلة للحوز قال التنبكتي هو المشهور
وعليه العمل وبه الحكم عند الجمهور وحكى الاستغناء ان نحل رجل ابنه الكبير في عقد نكاحه
ونحل معه ابنا صغيرا املاكا مشتركة ثم مات الاب قبل بلوغ الصغير فقيل ان جاز بعد
الكبير وان لم يحزها جاز نصيب الكبير انه انعقد عليه النكاح وبطل نصيب الصغير وقسم
بينها قال المشاور واحب الي ان ينفذ جميع ذلك لان عقد النكاح في بعضه كالحيازة لجميعه
كاختلافهم في ذلك الحكم يتصدق على كبير وصغير [illegible] والذي ما قال المشاور والشارح ابن عاصم بقوله
• وينفذ المحول للصغير مع • اخيه في اشياع ان موت وقع • **واختلف** قال ابن سلمون
ولا شفعة في هذه النحلة على مذهب مالك وان كان النكاح انعقد عليها **واختلف** في ذلك
الشيوخ وهي بمنزلة الهبة والصدقة ولا شفعة فيهما وروى عبد الملك عن مالك فيها
الشفعة وقال به بعض الشيوخ في النحلة وليس عليه عمل **وسئل منشئ**
شيوخنا ابو عبد الله سيدي محمد [illegible] سودة عن رجل زوج ابنه الكبير ونحله ولاخوته الثلاثة
انثاه شايعا وما شاء سلوا سواء ولا عقاب [illegible] نص هذه النحلة المعقبة على
معنى الشرط اي الحبس بعد انقراض المحبس عليهم ترجع حبسا على اقرب الناس للمحبس كما
هو معلوم او انما هي عقبة محضة ولا عبرة بالتعقيب ويقع الشرط باطلا وتورث على

البيت ثلاثة بالنساء وقيل للعقب [illegible] عبد ما احق من [illegible] والضرر [illegible]

اللهم صل على [illegible]

21

الفرايض واعقاب المذكورين اعلاه فراءت ضوابطهم بين الاخوة والزوجات والاعمام معرا
ملخص السؤال **فاجاب** الجواب والله الموفق للصواب ان النحلة المعقبة
تصرف للمحبس على احد الاقوال الثلاثة في مسألة الصدقة على غير معينين محصورين وهو
قول مالك وبعض رجاله في المدونة وان العقب لما انقرض ترجع الصدقة ترجع الاحباس
على اقرب الناس والمحبس يسوغ المرجع حبسا والنحلة والصدقة مراد واحد لانهما نوعان
من انواع العطية ومن المعلوم ان صيغة الحبس ما دل على ما يفيده منفعة وعلا والعوام منه
ما يشترط فيه مغارسه غير التأبيد وما يقوم مقامه ونحو كونه على مجهول محصور
كعلا وعقبه **ومنه** لفظ الصدقة وما لا كوقف وحبس ومسألتنا من القسم الاول
ويقوم ما يشترط فيه ما ذكر والمسألة خلافية بين اصحاب مالك واحد الاقوال فيها ما
ذكر وهو قول ابن عبدوس وحكاه عن مالك والله تعالى اعلم **قلت** والقول
المذكور هو الذي اشار اليه خليل بقوله او لمجهول وان حصر بعد قوله بحبست ووقفت
وتصدقت ان قارنه قيد او جهة لا تنقطع [illegible] جمزاو واختلف فيه قول مالك
في المدونة انه حبس مؤبد يرجع بعد انقراضهم مرجع الاحباس وقيل ايضا انه
يرجع [illegible] المحبس عليه ملكا وقيل هي كالعمرى [illegible] **قلت** وانظر هذا المعنى
من نحل ابنه غلة املاكه او بعضها ولم ينص على التأبيد ولا على التعقيب وفي اجوبة
ابن رشد رضي الله عنه **وسئل** عن رجل نحل ابنه ثلث مستغل املاكه ولم يذكر حياة
الناحل ولا حياة المنحول ثم ان الناحل والمنحول استغل تلك الاملاك بعضه اعوام
فقام سائر الورثة عليه يقولون ليس له بعد وفاة ابيه شيء وقال هو بل في
ذلك الحياة **فاجاب** انه اختلف في هذه المسألة على مذهب ابن القاسم ان
للمنحول ثلث غلة الاملاك ما بقيت وكانت له ما غلة طول حياته وتورث عنه بعد وفاته
قياسا على قوله فيمن وهب رجل خدمة عبده ولم يقل حياة المخدوم ولا حياة العبد ان
لورثة المخدوم خدمة العبد ما بقي الا ان يستدل من مقالته على انه انما اراد حياة المخدوم
وبناء على قول غيره انما للمخدوم غلة الاملاك مدة حياته وان مات يسقط حقه من
الناحل [illegible] على قول [illegible] العلم **وسئل ابنه**
عن رجل نحل [illegible] ابنه في عقد نكاح [illegible] والدته [illegible] واخر

الفعل بعد ما بين شهر والديم لو كان حيا وانعقد النكاح على النحلة **فأجاب** الحمد لله
تأملت رسم الصداق الذي بيد حامله المتضمن أن فلانا نحل لفلان ابنه أولادا وترك بفلان ما بين شهر والديم
لو كان حيا بحيث منه أن النحلة المذكورة إنما هي إن أنزل الولد الأولاد عن ترك المذكور منزله وشيء
وإن الوصية فينعقد من الثلث وتعتبر الموثق فيه بالنحلة لا يخرج عن حكم الوصية لأن الوصية
عند العلماء تمليك مضاف لما بعد الموت بطريق التبرع بأي لفظ كانت والمحل
ها هنا قد علقها على الموت بقوله ما بين شهر والديم لأن ذلك لا يكون إلا بعد الموت فإذا علم
ذلك فاعلم أنها تنفذ من الثلث وحيث أوصى بالثلث فيبدأ بذلك أو يعدى يحاصون كلهم الذين جعلهم
سواء المنحول لهم فإن لم يشتركوا قال في المختصر واشترك كل ذي وصايا بينهم ثم بين نحو
لحمه وشبهه لابن الحاجب قال في التوضيح لأن ذلك يقع دليلا على رجوعه **وأما**
وصية الجد لأول بعد لبنيه من ولده ثم مات أحد الأولاد في حياته والشرط بعد أن من أبى له
أولاد إجازة حصته لا يورث عنه على المشهور الذي به العمل لأنه حبس موقوف حتى يموت
الوالد الموصي لا والده لا يورث عنهم والله أعلم وكتب علي بن عيسى الحسني كان الله له
قلت قال ابن سلمون من أوصى بثلثه لرجل ثم أوصى به لآخر ولم ينسخ الأول فإنه يكون
بينهما إذا لم يبين به وفي المعيار سئل ابن أبي عمر عمن أوصى بثلث متاعه لفلان لا يشاركه
أحد ثم أوصى به بعد ذلك لشخص آخر وقال فيه لا يشاركه فيما فيه أحد **فأجاب**
الحكم بالاشتراك بينهم في الثلث وقسمته على المحاصة والوصية الثانية ليست بنسخ
للأولى وكذلك الوصية الثالثة ليست بنسخ للثانية حتى يقع التصريح بالنسخ
وأيضا قوله في الوثيقة لا يشاركه أحد لا يفيد ذلك أن يكون نصا في النسخ **وكتب**
عليه ما في نحوه أبو عبد الله سيدي محمد بن أحمد الحلبي مقتضى النحلة تمليك المنحول
له النحلة في عقد ما ومقتضى الوصية خلاف ذلك والوصية محض تبرع والنحلة
فيها معنى المعاوضة وقارنت عقد النكاح على المعتاد وذلك لا تعتقد الحوز وإذا
اختلفت الأحكام فكيف يصح الجمع بينهما بأن تكون تلك النحلة وصية والوصية
نحلة هذا بعيد والله تعالى أعلم والسلام وكتب العبد الفقير محمد بن أحمد أمنه الله
وسئل عنها شيخنا قاضي فاس أبو عبد الله سيدي العربي بن بردلة
عن السؤال جوابكم عن رجل زوج ابنه من امرأة كانت زوجة والده ثم

توفي عنها وزوجها معها بنين ولما كتب الموثق عقد الصداق قال بعد أن نحل والد الزوج المذكور
ابنه الزوجة فلانة وفلانة فبنت ابنه ما بين شهر عنه والديمات لو كان حيا في جميع ما ملكه
الله من أراضي وجنات ودور وأشجار على اختلاف أنواعها وحيوان وغير ذلك نحلة انعقد
عليها النكاح وبعد ذلك والبنين ومثل سبع نحو العقبة بعد موت الجد وعدم الحوز فبينه
لنا جوابا شافيا ولكم الأجر والسلام **فأجاب** الحمد لله الجواب أن هذه
وصية فقد أوصى لهما بميراث أبيهما منه والله أعلم وكتب عبد الله تعالى العربي بن أحمد
بردلة كان الله له **قلت** لأن الوصية تنعقد بصيغتها لفظ صريح أو ما يفهم منه
الوصية والنحلة في اللغة العرفية وصارت في عرف الموثقين تستعمل في العطية لأجل
التزويج عند النكاح في عقد النكاح أو بعده فكان الجد قال أعطي لأحفادي ما بين شهر
والديم منه وهذه وصية لا يشترط فيها لفظ لا يشترط في صيغة الوصية لفظ أوصى بل
تصح بالصيغة اللفظية أو ما يدل عليها كالإشارة المفهمة والعبرة بالمعنى لا باللفظ
قال الإمام المقري في كلياته كل عقد فالمعتبر في انعقاده ما يدل على معناه لا صيغة
مخصوصة ويطلق المحتمل حيث يقع التكول **وسئل بعض** إخواننا المعاصرين
وبقول الفقيه سيدي عبد الرحمن الجلالي فأفتى نحوه عن مسألة وهي امرأة طلقها
زوجها قبل البناء بها وتحمل والدها بجميع صداقها الذي قدره أربعمائة أوقية ثم زوجها
والدها من رجل آخر بثمانمائة أوقية أربعمائة أوقية صداق الثاني وأربعمائة أوقية
صداق الأول الذي تحمل به والدها عند طلاقها وتحمل بجميع الثمانمائة أوقية والد
الزوج الثاني حملا لا حمالة ورضي بالأربعمائة أوقية التي كان تحمل بها والد الزوجة
والد حمله انفسخ بعد المختصر السؤال **فأجاب** وبعد فعندي وفق تمييز على
ما سطر فيه فإن الرسم الذي بيد الحامل فحجة له مع قصور حمله أن الثمانمائة
أوقية تلزم والد الزوج الثاني كلها إذ الأربعمائة التي كانت تلزم الزوج الأول بطلاقه
قبل البناء تحمل بها والد الزوجة عنه وذلك حيما يجب على والد الزوجة العفو فسقط
بذلك عن الزوج النصف الواجب عليه وحيث الغرم والد الزوجة أداه ذلك مع الأربعمائة
الأخرى من الجميع فإن رجعت الزوجة بالنصف الواجب لها بالطلاق على والدها
رجع هو على والد الزوج وقد ذكر أبو الحسن الصغير في تقييده والمنبجي في شرحه

من وعام هذا المعنى من البعصان نبينه لعل وكتب عبد الرحمان بن علي الدلال واجبت
عقبه الجواب المسطر أعلاه صحيح لكن الأب والشاهد ان يتحمل الوالد بالاربعمائة أوقية لبنته حين
الطلاق كان من باب الحمل لا التبرع بمعنى ان الأب لما طلق بنته من زوجها أراد مواصلتها
وجبر قلبها وعوضها مال الصداق الذي كان لها بذمة زوجها لو لم يطلقها فإذا الذي
تحمل أعطاه الوالد من الاربعمائة أوقية هبة حيازة وتبطل بموته قبل الحوز فإذا تحمل
عنه بجزء للبنت والد الزوج فتلك منه أيضا كما تقدم من الاربعمائة أوقية التي هي صداق
ابنه فيجتمع عليه ثمانمائة أوقية كما أعلاه وما يقال ان التحمل لما كان في عقد
الصداق يحمل على الحمالة لأنا نقول انما يحمل على الحمالة في عقد النكاح الذي هو مظنة الطلاق
المحابات والعصبة لا في عقد الطلاق فإنه انما يحمل على الحمالة وقد قال ابن رشد
ان كل التحمل بعد عقد النكاح فهو على الحمالة باتفاق وإذا كان محمولا على الحما
لة عند الاجمال فلا والد زوجة المتحمل عن الزوج المعلق بدله من نصف الصداق
الواجب بالطلاق وهو مائتا أوقية وكذا الحكم والد الزوج الذي تحمل عنه انما يلزمه
مائتا أوقية أيضا لان مثل المضمون ان يكون دينا على الذمة لازما والمضمون عنه ولا
المضمون انما هو من الأب ما بين أوقية [illegible] مما ظهر لكاتبه مع قصور فهمه
وقلة اطلاعه والله سبحانه أعلم قلت هو لعبد الحبيب الأول في كتب الجواب
ما ذكر أعلاه صحيح والموت قبل الحوز [illegible] مبطل لما هو هبة الا حمالة النكاح
والأمر كله مبني على أداء الشاهد والله سبحانه أعلم واجاب عقب ذلك
شيخنا قاضي الجماعة أبو عبد الله سيدي محمد أبو مدين الجواب ان الذي أشهد به كله ذكر
بان تحمل والد الزوج المتحمل ما ذكر مما انعقد عليه عقود لكن [illegible] اسمى من أو ما كان
تحمل والد الزوجة كان يجب على والد الزوج وانه هي الحقيقة من الحمل المتحمل به
لانعقاد عقد النكاح عليه قبل الطلاق [illegible] الشاهد في النازلة والله
سبحانه أعلم وكتب عبد الله محمد بو مدين قلت وتحقيق هذا على حسب ما يسره
العقل ان تحمل الوالد لبنته حين طلاق زوجها بعد الاشهاد ثلاث معان الأول ان
يكون معناه انه عقاد عن نصف الصداق الذي تستحقه بنته عند المعلق لها وعفوه
ما ضمن بنص الابنة [illegible] ثم لما كان الزوج [illegible] غير عالم [illegible] عجز

لأب اشهد له انه تحمل له ويكون معنى تحمله انه تحمل بعقبى الذي دها وانه ان لم يصح عفوه ولـ
تستحق بنته شيئا عند الزوج المعلق فهو المأخوذ به فيؤدي من ماله حالا وقع التحمل
على هذا الوجه وشهد له الشهود عند الأداء بهذا القصد فلا يجب على الأب المتحمل شيء
لان الزوج قد عفا عنه للأب وعفوه صحيح والأب تحمل عنه الصداق لو وجب وهو لم يجب
ولم تستحقه بنته وانه احتمل تحمل والد الزوجة فكذلك تحمل والد الزوج عنه عقد النكاح لابنه
ان يكون أيضا على معنى انه رجع الذي دها عن والد الزوجة ورده عليه فلا شيء على والد الزوج
أيضا لانه لم يجب على الأصل الذي هو المضمون شيء فلا يجب على ضامنه ولا على ضامن ضامنه
الوجه الثاني ان يقصد أبو الزوجة الى الحمالة ويقول الضمان على الزوج الذي طلق
بنته على انه لما طلق بنته لم يعف عنه ولم [illegible] أيضا نصف صداق ابنته الذي تستحقه عنده
وانما قال له مثلا طلقها على ان تؤدي لها نصف صداقها وانا ضامن لك بذلك والصداق في
المسألة اربعمائة أوقية التي وجبت والمستحق منه بالطلاق قبل البناء النصف
ويقوم مائتا أوقية فلا يلزم الأب المتحمل الا مائتا أوقية التي وجبت على المضمون وما لا
يجب على المضمون فلا يجب على ضامنه وكذلك أبو الزوج ضامن الضامن يجب عليه ما يجب
على الضامن وعلى هذا الوجه والذي الزوجين لهما الرجوع على المعلق بما أدياه عنه
الثالث ان يقصد أبو الزوجة ان يتحمل ويصرح بالتحمل على انه لما طلقت بنته
أراد ان يطلقها ويجبر كسر قلبها بان يعطيها من ماله اربعمائة أوقية فذلك منه هبة لابنته
وتبطل بالموت قبل ان تحاز عنه فإذا التحمل لها عنه ووالد الزوج [illegible] والد الزوج
وعلى هذا فلابد من أداء الشاهد بعين ما يقصد واحد من الأوجه الثلاثة وان لم يبين الشاهد يعين
بعين شهادته فيحمله والأصح ما قاله المجيب الأول ان الذي اشهد بالطلاق
كما ذكر والذي شاهد النكاح المنعقد للزوج الشاهد ان والد الزوج تحمل بثمانمائة أوقية
حملا لا حمالة والظاهر انه يجب على وجه المعقبة هو شهادته وكذا كانه يقول التحمل
زوجته [illegible] باربعمائة أوقية التي هي صداقها [illegible] وباربعمائة أوقية التي كانت
صداقها عند زوجها الأول الذي طلقها وان كانت لم تستحقها الا اعطيها إياها
على وجه المواصلة والمكارمة واستجلاب المودة فصح على هذا [illegible] والد الزوج الثماني
مائة أوقية والله أعلم فالشاهد الذي لم يبد في جواب شيخنا قاضي الجماعة سيدي

محمد ابو مدين بعوض شاهدي النكاح من الزوج الثاني انه فرض من رسل والدار زوج الثاني يحمل انشاء ما بيد او فيه جملا كما مالا وكذلك المراد شاهد الطلاق على حسب ما تقرر **وسئل سيدي** محمد بن سودة ابضاع عن تحمل بعض اولاده جزءا او املاكه في عقد نكاح انعقد عليه ونص على التعقيب للذكور دون الاناث وبشهادة عدل واحد تحمل سبع بنقص الحصر لكونه ملالا كلا وعليه هل يصير الملك وتقل المنحول له وعينه من اعقابه في اليمين سواء وان كان فيهم صغير هل يستأني بلغت البلوغ ام لا وهل يوقف له ذلك الى ان يبلغ ام لا **فأجاب** الجواب والله الموفق للصواب ان النحلة سبيلها التمليك للمنحول له وتقرر انه ادخل اخرجا عن سبيلها الى سبيل الحبس حيث عقبها على الذكور دون الاناث وابقاها على ملكه لانه الملحد الحبس للموافق على المشهور انه بدل العبد او كانه استعمل لفظ النحلة في الحبس مجازا بقرينة التعقيب اذ لا يكون الا في الحبس وهو ادخل من الوثيقة الملحوظ فيها بالتعقيب وعليه فتكون من باب تحرز ببعض فيحلف المحبس عليه مع الشاهد ان كان عدلا وثبت مع شهيد على نحو ما بالوثيقة عليه وعلى عقبه **قلت** ثبوت النحلة المعقبة الملحقة بالتحبيس بمنابه الشاهد واليمين ينبني على ما رواه مطرف وابن وهب عن مالك وعليه حمل الشارح كلام خليل وفي المسئلة اربعة اقوال انظر حاشية ابن علال **وقال** ابن ابي الشاهد ان تحرزت من بعض كشاهد يوقف على بينه وعقبهم فروى ثبت الجميع بحلف الكل وروى بحلف واحد **وقيل** نصيبه فقط **وقيل** كمسئلة العذراء **وعلى** انها كمسئلة العذراء حمل ابن غلاب كلام خليل وهو ان اليمين تتوجه على المشهود عليه فيحلف ويرد شهادة الشاهد وان نكل ثبت الحبس والله اعلم **وأجاب سيدي** احمد بن عبد الله بن عبد الوهاب الشريف الحسني عما يقرب من الجواب بانه ما وقع به تحمل الاب لولده في الصغر اخواته ان كان مالا في ذمة المتحمل ثم يعتد به للولد المتحمل له بعد وفاة ابيه فيطالبه ان تحمل بموت المتحمل قبل حيازة المتحمل له سواء كان المتحمل له صغيرا او كبيرا لانه لا بد لا يجوز ان لا حيازة مال عند الاب انه كان مالا بعينه مطلاعا لكونه في الذمة وما نفع بدل النحلة لغير الزوج والزوجة لا يصح الا بالحيازة انه لم يكن جزءا من اشتراطها مع المنحول للزوج والزوجة والله اعلم **وعقبه** الجواب اعلاه بصحيح كما شاء والله تعالى الموفق وكتب عبد الله تعالى محمد بن سعيد بن فريشي **قلت** في مسائل الالتزام للحطاب

ووقع في رسم ان خرجت من سماع عيسى في امراة تركت زوجها وولدا وبنتا منه وابا ابنتها وتركت متاعا وحليا وصداقا على زوجها فقال ابوها للزوج تصدق بنصيبك منها من صداقها وحليها ومتاع وغيره على ولديها وجدا منها جميع ما تركت صدقة عليهما فقال الزوج قد تصدقت بجميع نصيبي عليهما واشهد لهما بذلك جملة ثم مات الجد وهما بولده وهو ومات ابو الولدين والصبيان طفلان والمتاع والحلي وجميع ما تركت بيد ابيهما والصداق عليه كما هو **فقال** ابن القاسم **اما** ما تركت من المتاع والحلي فهو لهما لان حوز ابيهما لهما حوز **واما** الصداق فليس لهما منه شيء لانه نصيب جدهما **ولانه** نصيب ابيهما الا ان الجد انما تصدق عليهما على ان يتصدق ابوهما عليهما فليس لهما من صدقة جدهما شيء ان لم يجز لهما ذلك الاب لان الاب اذا تصدق على ولده لم تجز صدقته الا ان يجعل له على يد غيره **ولو كان** الصداق عرضا مضمونا لم يجز لهما شيء منه ولو كان للاب على اجنبي عبد موصوف فيتصدق به على ابنه جازت صدقته فقبضها او لم يقبضها حتى مات **ونقله** ابن رشد **فقال** انما صدقته على ولده بحقه الذي يجب له بالميراث من الصداق الذي عليه عينا او عرضا **فالاتفاق** انه لا يجوز للابن اذا مات الاب ويبقى عليه كما هو اذ لا يكون الاب حائزا لابنه ما هو في ذمته **فلو** قال المشهود على انه فرق بينهما كذا وكذا من دينار او حنطة في ذلك في ذمته لم يجز ذلك وكان باطلا اذا مات وهي عليه قبل ان يقبضها ومثله من له على رجل عشرة دنانير **فقال** ان تصدقت على ابنك بعشرة دنانير معجلة عليك صدقة ولم يخرجها حتى مات **فقال** ذلك باطل ويرجع ابنه في عشرته لان الاب لم يخرج العشرة وتراخى جمعها وضعها على يد عدل لم يكن للابن شيء وكانت للابن **وقبله** ابن رشد **واجاب** ايضا عما يقرب من الجواب او اشد معنى انه شهد للزوجة المشار اليها بان والدة زوجها الاول قد كانت تحمل لها حين انعقد نكاحها مع ابنها بجميع ما تقرر وكانت عليه على وجه الحمل ان كان ام يجوز شهادة تحمل الزوجة المشار اليها ان اتصفا بالعدالة وعدم تهمة جر لهما لانها لا تنكر في ان ابنها مانعة من قبول شهادتهما لها فيجوز والد الزوج بما تحمل به على وجه الحمل بنفس عقد نكاح ابنه مع زوجته من نقد وكالئ في حياته وبعد وفاته ولا يسقط عنها وضع عن ابنه من الطواف واداء ما تحمله دون رضى زوجته لان الحق في ذلك لها فيبقى على من ثبت في ذمته ولا ينتقل الى ذمة غيره الا برضاها وما الغرض قد لا يرجع لاداء عن ابيه بعضه منه لا بيد فيبطل ذلك بموت الاب الملتزم قبل حيازة ذلك منه

وان شهد الشهود للمراة بان الحمل لم يقع من الزوج فلا يفسخ عقد نكاح ابنه بل يجوز لانهم يقولون ان الابن
ما تحمل به على وجه الحمل بعد العقد فهو لازم ويسقط عنه بعد الوفاة كالمعينة واما ان كان الشهود
يعرفون للزوجة ما لا يجوز شهادتهم لها املا شيئا وقع العدد عنها ولا اجل تأكيد فيما حمل
فلا تقبل شهادتهم لها لكونها تبقى ما عند الزوج المشار اليه فان انكر الحمل والحمالة حلف وبرئ
وان انكر الحمل واعترف بالحمالة حلف على نفي الحمل الذي يدعى عليه وغرم الحمالة وهو الضمان
وان الزمه الضمان فيغرم ما تحمل ان لم يكن للابن مال وان كان للابن مال موجود اخذ الحمل من
مال الابن والله اعلم **واجاب** ايضا ومن نقلت ان مثل الرسم المنسوخ فوق
السؤال فلم يحصل تناقض وحاصله والله اعلم ان الحسيب والد الزوج لما طلب منه التحمل
فلما تحمل به وتوقف تمام عقد نكاح ابنه على ذلك المعلوم به فهو ان يؤدي ما طولب منه تحمله و
شاء تمام نكاح ابنه فتحمل به ذلك الولي ان تعامل مع اولاده فبان يتحمل وقبل انعقاد نكاح
ابنه على ان الذي هو الذي يؤدي واما تحمله به انعقاد من وجه ابنه وبحال اخذ هو الذي له الشهر
على نفسه بالتحمل وحصل تمام النكاح وان كان الاب كذلك فللزوجة التي تحمل لها ان
تطالبه بما تحمل به وان تشاخذ لكم مثاله في حياته وبعد وفاته لان نكاحها انعقد على انه
المتحمل له وان يجاذب اولاده بما التزم هو الذي ماد اموالهم فيه الحياة وكذلك ورثة
المتحمل لهم اتباع اولاد الملتزم من ماد اموالا حياء له الحق اذ كان لمورثهم اشتغل اليهم واما
ان مات الملتزم ولم قبل قبض ذلك منهم فيه نقض الذي اصح والله اعلم لانه تبرع لم يحصل
عليه نكاح وقد مات قبل حيازته بوفاته وهذا ما ظهر لي والله سبحانه وتعالى اعلم
واجاب ابو عبد الله الشاطبي رد الاب ما كان عليه ان كان على وجه لم يصح الا
بما رضي الزوجة ويحتاج لما تبع عن الزوج **قلت** وقد نقل ابن سلمون عن كتاب الاستغنا
ان عقدت المراة نكاحها مع الزوج على نحلة نحلها ابوه بشرط ثم بعد النكاح ثم اراد الزوج
الصدقة فيما او المعينة او يصح فيها الذي لم يجبر الزوجة منعه من ذلك لمشترطها وتخافه اطلاقه
ومنعه الا ان يكون لها عليه دين من تحمل او غيره وان عجز عن النفقة لما ذكرت الزوجة طلقت
عليه بعد التلوم **وقال** ايضا فيما لا مشارع من الدخول حتى تقبض من الحامل فان
اعدم الحامل لم يجبر الزوج سبيل فيها حتى يرجع ويتبع به الحامل ان دفع فان ابا احد له
الدخول ... لم يجبر بما قبل زوجها منه ويتبع به الحامل اذ لا يطلب الزوج بما تحمل عنه

عنه في عقد النكاح **وقال** ابن مغيث ان كان للابن مال وتحمل عنه والد الصداق كانت
المراة مخيرة ان شاءت اخذت الحامل او المحمول عنه وكذلك اذا مات الوالد ولم يترك بعد
وفاته شيئا يوخذ وانما به منه فليس الاخذ بها الزوج لعدم **وقد سئل** عن ذلك ايضا **فاجاب**
ان كان الاب قد دخل بزوجه ثم قامت تطلب البقية وقد اعسر الوالد فلا طلب لها على زوجها
بصداق المثل ولا غيره وحسبها ما قبضت من الاب لانه غرمها وهي دون الزوج وان كان من
الاب قد وهب ماله او بعضه في حياته لابنه او غيره فان كانت المعينة قبل النكاح فلا يبنو
على الموهوب له طلب شيء وان كانت بعد عقد النكاح المنعقد الحمل منه على حكم المديان
يجب ماله **وانظر** ان لحقت المراة بينهما ما لا وان زيته لها وقام الزوج يطلبها في ميراث
ابنته في ابيها انه اكان يبر بها **وقال** النحلة عطية **وقالت** المراة انما اردت بالنحلة في انها
فاختلف الشيوخ في ذلك فافتى بعضهم بالوصلة للمايد ولم يجزها وبعضهم مال الى
عدم نفاذه لان معنى النحلة الا القليل وحكم القاضي ابو محمد بن منصور بعدمها وان اهل
المراة انما ما اردت بالنحلة سوى ميراثها **واجاب** القاضي ابو الوليد بن رشد
وما حكم به القاضي ابو محمد صحيح عندي وبه اقول وابن سلمون **وانظر** من تكلم عنه امعلو
ما لم ينقل مثله **وقد سئل** ابن رشد فيمن عقد زوج ابنته البكر ونحلها ثلاثمائة دينار
من الذهب **وتوفي** الزوج قبل البناء **ثم** زوجها ثانيا ونحلها ثلاثمائة ايضا صرا
فهلا الثاني **ثم** توفي الثاني فقامت ابنته تطلب النحلتين **فاجاب** ان لم
يكن عقد شهود النحلة الثانية ما يدل على قصر الثاني على الثانية عن الاولى وانما يفتى
في هذه المسالة على مسالة الوصية بعدد من منسا وبين فيهم واحد لشخص واحد
وقول محمد فيه انه لا احد او وصية وهو الا ظهر لان الاخرى مشكوك فيها لاحتمال كون الموصي
قصر تجديد الاثبات للاولى ان كان قد رجع عنها **ثم** رجع اليه والاحتمال للاول جار في مسالتنا
وتزيد بان شاكي الكثر الناس الدفع في عقد النحل فيما بينهم وبينا سبب ان العقد ذكر النحلة الاولى
والثانية عند عقد النكاح الثاني ولما لم يذكر امعادا على قصر الثاني لاخرهما ونفي الاولى
ان كان الشك في قصده ولا قصر مع الشك فلم اطلب التوقف على الثانية الا ان يعلم ما يوجب
الحكم بهما والله ولي التوفيق **وانظر** اذا وقعت النحلة التي انعقد عليها النكاح في مرض
الموت **وفي** نوازل ابن الحاج **سئل** ابن الحاج عن ذلك **فاجاب** اما المسالة

الله الله الله
حسبي الله

فتوقف النحلة على اجازة الورثة وعليه بنى قول خليل وبطلان في مرض من احد وارث لا زوج
ابنته وفي بعض شراح الموطأ في نحل الابن يوم عقد نكاحه لابنه او دخل او زوجه بذلك
في الحال ودار الورثة والنكاح ثابت وتصح الا وجبنا لعشوبة وكتاب محمد وجمع انه هبة
في المرض فلا تفوت بالقبض وانما لها حكم الوصية ان مات من ذلك المرض واجبت عما
يفهم من الجواب او نحمل النوازل على عرف اهل بلدنا ان الخرقة لنا وفيها جملة من باب
نفقة الثواب كله النوازل وقيل لا هي اوله شيئا معلوما وانما بذلك انها بل يجد قوله
له ما يكلفه بدل الخرقة وتعين الثواب مجهول فيعتبر الجهل واذا اعتبر الثواب فيحمل
التحمل الواقع على الاشتراط ويكون الثواب مجهولا لان الخرقة المشترطة غير معهودة
ولا معينة ولا معروفة بالجاري وقد نص الائمة ان الثواب اذا كان مسمى مشترطا فهو
بيع من البيوع واذا اشتمل التحمل المذكور في الصداق على الاثر واجب ان احب والا فسخ النكاح في
تفصيله الا انه اذا اجل الصداق بنصوص من الخرقة بموجل مجهول يفسد به النكاح من اصله و
يفسخ قبل البناء ويثبت بعده والله اعلم. وسئل سيدي ابراهيم الجلالي
عن كتب الكاتب في الوثيقة التي هي كتاب الصداق يؤدي النقد الموصوف ليلة الابتناء
وكانت ام الزوج غلبت في عقد النكاح اصولا وعم الابن بعضها وما ناب من غير بناء من
زوجه المذكورة وشقيقه فاراد واقسم المتحملة فقامت الام عند القاضي تتحمل لا
تبين كله ان ينفق عليها وزعمت انها منه وقد اقامت بينة بذلك ثم رجع شهودها
عنها وقد حكم بعض قضاة اهل البلد بصحة الزوجية ولم يعتبر رجوع شهودها وكلاهما
طلبه الخصم والاعذار فهل حكمه صحيح ويعمل بعقد وثيقتها مع ثبوتها ولا عبرة بشهود
الرسم او التحلة والزوجية صحيحة حيث جرى الرسم على الشرط وما الحكم في الدار التي بنا
بها والتحلة على عم امها وتشرح فيها. فاجاب اما جهل اجل اداء
النقد بحلول ليلة البناء فان كان امر الدخول معلوما مشهورا لا يختلف فيه العادة
ذلك في الغالب فالنكاح صحيح وان كانت العادة غير مستقرة في ذلك لا تختلف وقت دخول
اهل البلد يختلف فيه بلا دخول والعقد فيه اجل مجهول يفسد به النكاح ويفسخ قبل
البناء ويثبت بعده بصداق المثل فاذا انبنى على الفساد فلا اشكال والمسألة منصوصة
في ابن الحاجب وكلام ابن العطار ابن سهل ان فسخ النكاح قبل البناء للفساد وقع ذلك

قولان احدهما ان النحلة تبطل وتعود الى الناحل قاله ابن العطار والثاني انها لا تبطل وان
بنينا على الصحة فالنحلة لازمة للمرأة الا اداء شهودها بعد رجوعها عن الشهادة الموصوف وعدم
ثبوت بينة من جهة الولا النحلة الا البينة التي رجع شهودها عنها لانه لا التحلة الا حكم
فلا بد فيه من الاعذار للخصم. قلت مثله في جواب للسيوري نقله في المعيار
في الصداق انه اجل جميعه فالنصف عند الدخول والنصف بعد الدخول فاجاب
ان كان لا يعرف الدخول وقته معلوما بل يختلف اختلافا كثيرا فالنكاح فاسد وفي
جواب لابي عبد الله القوري نكاح البوادي لا يثبت الا بالدخول لعدم اجل الكالي واجل
البناء والقبول ان لم يجر على عادة اهل البلد فاسد. واجاب سيدي ابو
العباس سيدي احمد بن علي الشريف بما نصه الفقيه الاجل الغازي المدرك المنتسب لسيدي
محمد بن سيدي احمد بن حضرة كان الله له وكريم كل حركة وسكون بعد الاطلاع على كتابكم
امضي وجه في تصحيح مولانا سبحانه من الامر الذي اصابني وكنت جاوبت في الوقت بما نصه
في ورقة العلم ما نصه نصيحة اذ لم اخذ الكتاب ولم يستعجل من كتاب فيما العالمين
التي نقلته عن شامل الامام بهرام من تسويته بين الخلع وفسخ النكاح لفساده قبل الدخول
وان الصداق كله يسقط عن المتحمل وكان محبكم نظر في المسألة بريبته وسبق ذهنه
الى الفرق بين الخلع وفسخ النكاح وكان يريد ان ذلك يكفي لانه في المسألة على الاقوال الثلاثة
ثم وبقي ما تملكه الزوجة من الصداق بالعقد هل تملك النصف او الجميع او لا تملك شيئا
بالعقد فيما اشار خليل الى ذلك الاجمال ذكر نص اشياخ بل تعين الوقوف عنده اذ
لا قياس مع وجود نص فلما ان خفي لا يبدو شيئا مما طالعت مما بين يدي من نصوص
الائمة في المسألة في العتبية فكلام ابن رشد فيها ما نصه قال رضي الله عنه قلت له
ايما الحملان رجل يزوج ابنه البالغ ويضمن عنه الصداق ويدفعه الى المرأة ثم يطلقها
الابن قبل الدخول لمن ترى نصف الصداق فقال للاب ولو لم يعد شيئا كان للمرأة
ان تاخذ نصف صداقها من الاب ولم يكن للاب ان يتبع الابن بشيء بما اعطاها. قال
محمد وان لم يطلقها الابن زوجته قبل الدخول رجع الصداق الى الاب المتحمل به على ابنه ان
كان اعطاه ويوضع عنه جميعه ان كان لم يعطه بعد قال قول ابن القاسم نحو ما في ابن
حبيب عنه وذكر ابن الماجشون انه قال بل يرجع الى الزوج النصف الذي اوجب الشرع

للسيوري

لا قياس مع وجود نص

للمرأة بعد الخلع قبل البناء، قال محمد: وقول ابن الماجشون خير من الذي قبله، لأن ذلك
النصف بمنزلة الجميع إذا أبرأته منه على رده بعد البناء، فهذا كله للزوج، ولم يبق للأب منه
شيء، ثم بلغني عنه. **يقول كاتبه**: فإن قلت: ما اختاره محمد من قول ابن الماجشون
في المسألة معلوم، لكن ما ظهر لنا بادئ الرأي في المسألة، وهو مخالف لما اقتصر عليه صاحب
الشامل، فجعل صاحب الشامل القول الأول هو المذهب، ولم يلتفت لهذا القول الذي اختاره
محمد حتى بحكاية الخلاف. **فالجواب**: عندي والله أعلم أن صاحب الشامل إنما اقتصر على ذلك لأن
ذلك القول قول ابن القاسم، وبه الحكم، وعليه جرى العمل، صرح بذلك الإمام المتيطي في
نهايته، ونقله المكناسي في كتاب التنبيه والإعلام في مستعملات القضاة والحكام.
قال رحمه الله: فإذا اختلعت الزوجة من زوجها قبل البناء، وقد قبضت النقد فعلى
أبيه أن يحمل لأن النكاح لم يتم، قاله ابن القاسم، وبه الحكم، قاله المتيطي، وقيل إنه
للزوج لأن المخالع فيرجع إليه النصف الذي هو حق الزوجة، وجاز للمرأة بعد الخلع قبل البناء،
ويرجع إلى الحامل النصف الذي سقط عن الزوج بالطلاق قبل البناء، قاله ابن الماجشون، وقاله
ابن حبيب، وبه أقول، وقول ابن القاسم ويعلم أن ذلك النصف بمنزلة الجميع إذا أبرأته عليه
قبل البناء فهو كله للزوج، ولم يبق للحامل منه شيء، فكذلك النصف الذي قبل البناء.
قال ابن زمنين: وهو حسن، وفي المغني: وقال الشيخ أبو الحسن: القول الأول أحسن
بلفظه. **يقول كاتبه**: فإن قلت: كيف [illegible] نقل ابن حبيب على الإمام
ابن القاسم حتى صرح بوجهه، ثم إن المكناسي نقل هذا الكلام بعد [illegible]
منه ومن [illegible] وبعد ذلك تقول لكان من حقه أن يبين وجه قول ابن القاسم ووجه
[illegible] على ما ظهر [illegible] فيما نقله ابن حبيب [illegible] عن الجامع لأن ابن القاسم إنما
قال إن الزوج إذا خالع قبل البناء يرجع الصداق بجملته إلى الأب المتحمل [illegible]
الزوجة لا تملك من الصداق شيئا بالعقد حسبما يقول [illegible] الأقوال الثلاثة في المسألة، فإذا
اختلعت الزوجة من الزوج [illegible] وقع عليها الطلاق، فقد اختلعت منه بشيء لا تملكه
لصاحبه، فكأنه لم يقع عليها الطلاق مجانا، وهذا القول في المسألة [illegible] ابن [illegible] شاس
وابن راشد القفصي فقول ابن حبيب، وبه أقول، وقول ابن القاسم [illegible] لأن ذلك النصف
بمنزلة الجميع إذا أبرأته عليه بعد البناء، فقول ابن حبيب مثل قول ابن القاسم [illegible]

لأنه مبني على قول صحيح في المسألة، وقد صححه غير واحد من الشيوخ، وفيما مر له على حمل الجميع
الصداق بعد البناء، فإن [illegible] من شرط القياس المساواة، ولا مساواة هنا، لأنه إذا دخل فقد
وجب الملكية للزوج بجميع الصداق عند جميع العلماء، والعقد ليس فيه تمكينه للزوجة للنصف
الصداق عند جميعهم بل عند بعضهم فقط، فكيف يعترض على إمام الأئمة بوهم لا يسلم، ولعل
الشيخ أبا الحسن صاحب المغني استشكل بقوله: والأول أحسن، فتأمل هذا المعنى وتدبره، وإن اتضح
لك شيء مع ما قلته، وإن أردت مشاركة الفقير فيه سيدي محمد بن فضل وسيدي محمد [illegible] ما نقص
لقول عمر رحمه الله: اجمع مصابيحي إلى [illegible] ضوء مصابيحهم [illegible] ضوء مصباح، وهذا
منا على سبيل التبرك والتلذذ بالعلم، وبتعلم كلامهم وفهمه، والوقوف عليه، والسلام معاد
عليكم والرحمة والبركة من الله تعالى. **قلت**: فإن شارح التحفة في توجيه قول ابن القاسم
القول كله يجري في البحث عند الشيخ رحمه الله، ووجه القول الأول الظاهر لأنه إنما تحمل المتحمل
الصداق على أن يصير المتحمل عنه ذا زوجة، ولم يتبع عليه معلقا به. وقال ابن هارون في
اختصاره للمتيطية: لو بارأ الزوج زوجته على المبارأة، وأسقطت النصف الواجب لها، فهل
يعود ذلك إلى الزوج أو إلى الحامل؟ قولان، قال ابن القاسم بالواطئة يرجع إلى الحامل، وبه الحكم،
وقال ابن الماجشون يرجع إلى الزوج، قال ابن حبيب وبه أقول، وقول ابن الماجشون
أظهر لأن ذلك النصف بمنزلة الجميع لو بارأها على رده بعد البناء، فإنه يكون جميعه للزوج، فكذا
ذلك النصف، واحتج له ابن سحنون بأن الزوج بمنزلة من [illegible] ما وهب له لأن بيع العصمة
كبيع سلعة ومعينة له. واختار اللخمي قول ابن القاسم، قال: لأن مقصد الأب الحامل
أن يرى ابنه ذا زوجة، وأن يعفه بالنكاح، فإذا لم يتم له مقصده عاد إليه الصداق، وقد قالوا
إذا طلق عاد إلى الأب النصف، فالوجه الذي يرجع به النصف إليه يرجع الجميع. **قلت**
لفعال العصمة إما أن يكون بفسخ أو طلاق أو خلع، قال ابن هارون في تعليقه: إن أقعدوا
في الرجل يزوج امرأة ويحمل عنه الصداق في عقد النكاح أن الصداق على الحامل
عاش أو مات، وإن انفسخ النكاح بوجه من الوجوه فلا شيء على الحامل، وإن طلق الزوج
قبل الدخول فللمرأة نصف ذلك الصداق، ويسقط عن الحامل النصف، ولا يكون للزوج
أن يتبعه بشيء. واختلفوا إذا خالع الزوج امرأته قبل الدخول، فذكر ابن حبيب في كتابه
عن ابن القاسم يقول: يسقط عن الحامل جميع الصداق، ولا يرجع الزوج عليه بشيء، ثم قال

ابن الماجشون وانما يرجع الى الحامل نصف الزوج واما النصف الذي كان يجب للمراة فهو للزوج
فقط تبين ان الخلاف بين ابن القاسم وابن الماجشون انما هو في الخلع دون غيره والله اعلم
واما مسألة الطلاق والفسخ اشار في المختصر بقوله ورجع بها وفي فرد وزوج غيره وطئ
من لا ينبغي النصف بالطلاق والجميع بالفساد واما ما اشار اليه جدنا المذكور من التوجيه
فكلام لا يتبين الا بافادة التعمق والله الموفق **وسئل مفتي المغرب**
سيدي علي بن هارون عن رجل زوج ابنه وتحمل عنه من وجيبة بنانة او فيته ودفع لنساء الكل
كله عند الدخول وزاد على ذلك ما قيمته عشرون اوقية اخرى ولم يكن تحمل بها وذكر انه
دفعها هبة لبنات كانت تجود معه واتت بما يجب من ... ونحوه فما عاينته له فيها
والاب يلبسهم ... ما تحمله في العقد فاراد الاب اخذه لما ... ومنعت وعلى تقدير ان لم
تقع واراد اخذ ما لم يتحمل به فهل له ذلك ... بعينه او باخذ قيمته ان فاتت
عينه او تغيرت وضعفت **فاجاب** ان كان الام كما ذكرتم وفاتت الزيادة ... بغير
نعاب عينها فلا شيء له فيها وان كانت قائمة فانه يخير ... بالشرط فان اختار منه
ووقت ... بعدم الاختيار بعينه ... وان صرحت بالاسقاط نقلته رجعت اليه كالثني ومنعت
في سماع اصبغ في ابن يقول لابنه اصلح نفسك وتعلم القراءة ولك جاريتي فلانة فنشى
فاذا ذلك ... مثلهما ولا اعلم كذلك مسألة المتزوج لكتابية يقول لها ان اسلمت فلك
ذا ... لها ان اسلمت واختلف في هاتين المسألتين هل يفتقر الى الحوز ام لا بناء على العطية
والمعاوضة وان قلت تلتزم والشرط وتقبله فظلمها لا خلاف انه في العطية اذا كانت
على شرط **فصل** فيها ابن رشد خمسة اقوال والشهير الرابع منها والشرط عامل
والعطية ماضية فينبغي ... لا تعود بوجه من الوجوه فاذا ماتت
ورثت عنها قال وهو اظهر الاقوال واولاها بالصواب والله اعلم **قلت**
وفي المنتخب روى عبد الملك ... فيمن قال لام امراته ... ابنته ... عبدا
ذا ... فاسلمت ثم ماتت الزوجة بعد الدار قبل ان تقبضه المراة
ان الدار للمراة ولا يشترط حوز ... لانها ثم ... وفيه عنده من باب
العطية قال عبد الملك وسالت اصبغ عن هذه فقال ما اراها الا العطية وعليه
الحيازة ولا ... وانا بقول ... اقول وفي مسائل ... النزاع ...

قال في رسم الكراء والاقضية من سماع اصبغ سالت ابن القاسم عن الرجل يقول لابنه اصلح
نفسك وتعلم القرءان ولك جاريتي فلانة فيصلح نفسه بادراكه ويتعلم القرءان ثم يموت
ابوه ولم يبلغ الحوز والمنزل في يد ابيه هل ترى له الجارية صدقة قال لا اذا كان
انما كان هذا القول فلا اجرا الا ان يعرف تحقيق ذلك بالاشهاد يشهد على ذلك او يقول
لقوم اشهدوا ان قرا القرءان فقد وهبته له فتصرف عليه بعتق او فريضة فيكون جائزا
اذا كان صغيرا ولابنه ابيه ويكون ذلك الحوز الذي جاز له ... على ... اخاف ان
يكون على وجه النحو ... للابن الا على وجه قول ما ... الا ... اشهاد ان شاء
الله تعالى **شتى** ذكر عبد العزيز بن ابي حازم في رجل قال لابنه ان تزوجت فلك جاريتي
فلانة ... فقال نعم ذلك ... ان تزوج فان ... لا ... ياخذها من راس المال
قال ابن ابي حازم وان كان على الابن دين حاص الغرماء بذلك **قال** عيسى قال ابن
القاسم هي له دون الغرماء ان علموا وان ... اخذها من راس المال قال ابن القاسم ولو
قال له مائة دينار ان تزوجت كان ... الغرماء اسوة في الموت والفلس لانه ليس
شيئا بعينه **وقال** ابن القاسم انه احق بالجارية من الغرماء الا ما قاله ابن ابي حازم وبالله
التوفيق **وقال** في رسم ان خرجت في امراة قالت لزوجها ... جعلتني لك ان اختنى فهي عليه
صدقة فخرجت ... او كانت خرجت فيما ... لتقطع ما جعلت له فلا شيء لها
من المهر وان كان امتنع من الخروج ثم بدا له فخرج بها ووضعت له **وقال** ابن رشد هذا
خلاف ما في سماع اصبغ في الثني ووضعت عنه نصفا وجعلا على ان يحجها ان ذلك لها لانه
... ويدل انه انصرفت عليه ... على ان يحجها الى ... وشبه في المعنى
انما وضعت الصداق على ان يخرج معها الا على ان يحجها ... او يعود عليه في سماع
... بتغيير ... ومن معنى المعنى ما تقدم في المعيار **وفيه** سئل ابو
صالح عن العبد يقول لسيده خلفني ... وانت حر ... كتابي الى ... وانت
حر ... بالكتاب ... الرجل ... الكتاب في ... فزوجه او حمله ...
على ان يعتقه فسقط ... **فاجاب** انه حر اذا لم يفرط في التقصير
بالكتاب **وسئلت** عن ... زوج ... بصداق نقده
وكالئه ... فالتمس ... والنقد ... ابا زوج ...

والرابتين من الرب والعاتمة والبغر والمحر والزرع وغيره ووهب لها الربع او النصف في الرمنة لبنته المذكورة شايعا فعل النحلة والتحمل المذكور المشترط فيه الخدمة صحيح او لا وان قلت بصحته مع موت الزوجة قبل البناء فهل يتبع المتحمل في امتعته او الزوج **فاجبت**

انكاح المذكور فاسد لصداقه لما فيه من الجهل في التحمل المبنى على اشتراط المذكور اذ لا يعلم هل يحصل فيه سنة او سنين ومن لازمه ايضا ان الغرر لا يوجد الا بعد حصوله وتضوضه من الخدمة المذكورة واعرف الجهل المجهول **ومعلوم** ما قاله الائمة في الغرر اذا اجل بليلة الدخول وكان الدخول لا يعرف له وقت من ان النكاح فاسد لصداقه والجهل هذا اكثر اذ هو هنا من وجهين الجهل في نفس الخدمة اذ لا يعرف قدرها ولا كيفيتها والجهل بامرها وانتهايها وايضا ومن الجهل بذلك الجهل بالاداء الغرر في اي وقت يكون فاذا اتفق فساد النكاح بما ذكر ومات احد الزوجين قبل الدخول فقال في التوضيح ناقلا عن ابن رشد الفساد فيما كان فيه قسم فسخ لصداقه وقسم لعقده فاما الفاسد لصداقه فالصحيح من المذهب الا فيه للمرأة الا بالدخول وروي عن اشهب فيمن تزوج بخمر ثم مات قبل البناء ان لها صداق مثلها وان طلق فلا شيء لها فجعله كنكاح التفويض على قول من اوجب فيه صداق المثل بالموت ه **وفي** المعيار سئل ابن عرفة عن موت الزوج قبل الفسخ وقبل البناء فيما فسد لصداقه **فاجاب** المشهور من المذهب وجوب الميراث ه **واما** النحلة في النكاح الفاسد فقال ابن سلمون ان فسخ النكاح قبل البناء لفساد فيه فهي ذلك قولان احدهما ان النحلة تبطل وتعود الى الناحل قال ابن العطار والثاني انها لا تبطل ه والله تعالى اعلم **وسئل** ايضا **فقيه** عبد الغادر العاسي عن رجل متزوج فخطب من رجل ابنه فقال ابو ابنته فان اخدمتها اولدها مع مملوكة ابيه وكل الى الماوضع ذلك لهم ابدا بمثل مملوكته المذكورة وبنتها فاراد منها الزوج ان يرجعها ويرجع على ابيها بالصداق لعدم ما يكون من زينتي وذلك بعد ما دخل بها وحملت منه **فاجاب** انه لا جبار لابيها الزوجة بل ان شاء تمسك بها وان شاء طلقها ولها صداقها المسمى معيبة ان كانت وبيضاء وجدها سوداء او عوراء او عمياء ثم رد اذ لا رد بغير العيوب الاربعة الا بشرط السلامة **قلت** فان شرط انها صحيحة فوجدها عمياء او شلاء او مقعدة ابن رشد فلها رد فقال

نعم

نعم اذا اشترط عند عقد نكاحه اياها فقد الغرر ما الحكم فيمن زوج امرأة فادعى العيب او زوجوه على عيب فله رد نعم او لا جلا والله اعلم **واجاب ايضا** عما يعم من الجواب ان اذا عقد ابكارا صرفت ولا ينفع مع النساء على المشهور فان جاء الرجل امرأ شيرا تشهران له قبلنا ولا يحرجان بالفسخ فان رد فعل قبل البناء فيها لا شيء وان بنى والعيب لها بالمسمى ويرجع الزوج على ولي بعيد علم بامر العرف وقريب لم يغب كالاخ والاب والاخ و لو زوجها الولي بحضورها كانت بعلمها لانها غارة ويرجع الولي عليها ان اخذه منه وعليها ان زوجها بعيد لم يعلم الا ربع دينار ولا يرجع بالمهر الذي تقرره فيما بعد العقد لان حكمها حكم الهبة ولا رجوع فيها او كان العقد صحيحا والهدية المشترطة حكمها حكم الصداق في جميع الاحوال وهي التي جرى بها العرف فوان **واما** ما انعقد الزوج في عرس هو داري فلا كلام لها في ذلك والله اعلم **وسئل ابو عبد الله** محمد بن الحسن الجاري عن بنت زوجها ابوها على شرط انها بكر فوجدها الزوج ساقطة بر عوالة وانكر انه من اول الامر ثم رجعت الى نصر بعد وقالت نحو يبي على وجه فسقطت فام الغابي نساء ينبغي فاذ خلو في المحل في الخبر فاد خلت اهل امرأ اشيابه واليوسكي مع خرقة بيضاء فخرجت كرهو لهم الائر عليه فاستدل على صرفها بذلك ثم اعر وطا الزوج نساء اخر ينبغي فادعي هو وشا بلد الليلة فانكر مع الغابي لعدوم معه وقيم وصرف التي تفرق مع قبلها والبينة على عدوم معه من تبوت فحاصر ثم قامت بينة تشهد على الازار الخارج من الزوج ان فيه و البكارة لا عين نجد له في الله اوتيل بكر فنا فيه فقال لا اقرار لداز في ام كلا و نقل الا بالارج المذكور بغرج في شهادته بجواز جرا السنار رع ام لا **فاجاب** الجواب والله الموفق سبحانه للصواب ان من كان الزوجة لا يحمل على قولها لا ضجيه وتكذيبه على انه هو لم يكن اختلاف قول ما في وما لكوتها مجبورة و ذلك لغرار عايد الى المال **واما** شهادة بينتي النساء واختلاجها فانه بصار في ذلك التي الذي جيء بين امسوا فيما في معلى العدالة والمعرفة فيما يشهدان به **ومن** المرجحات ان تزيد احدى البينتين على صاحبتها وان نعمت مالم تفعه الاخرى **ومن** علم ذلك التي تشهد بالحدوث ارجح لكونها ثابتة مع العدالة الاخرى **واما** الابلاج المذكور فمحسوس وللنفي بجامع التحريم وذهب ابن نبانة الى جواز امتحان المرأة واختبار معلوم عيوب

الفساد في انكاح فسخه

من زوجت على شرط ابكارة

المرأة

العرج وغيرها مما ينفرد به النساء بالاطلاع عليه وانكر ما نقله المتيطي عن ابن حبيب من
قوله لا ينظر بها النساء ولا تنكشف الحرة ولكنه ان اتى بشاهد ثم على سبيل الاتفاق فيقبل
ونحو الذي ذكر المتيطي هو عين ما عند خليل في مختصره ونحو ما المغربي في الجامع ويكتفى من
جهة الامانات ولعل فيه كفاية وغنية والله تعالى اعلم **وسئل بعضهم**
عن المراة اذا ردت بعيب هل يرجع الزوج عليه او على وليها بالنفقة من اجارة الشهود
وكطعام الوليمة وما انفق في عرسه اولا يرجع الا بالاصداق فقط وكذا العيب من انكاح
بعد اثر خلوة او قبلها كما اذا خالعه الحرة او من تزوج ذات محرم او رضاع هل يرجع بما انفق
هو في وليمته ام لا **فاجاب** ما رايت شيئا في هذه الجملة الا ما قال في الشامل
في ذات العيب **ونصه** فان ردت به ردت الصداق ايضا وان تلا جمعه على الاصح
فتاملها ان اخرج **واقبح** يتبين ان كل ما كان عليه بالشرط والعادة رجع عليه
لانه غرر فعلى والمسالة تنظر الى مسايل التدليس بالعيوب في البيوع ثم **قلت**
اما اجارة الشهود فان كانت على الخطبة فلا رجوع له بها وان كانت على كتابة
عقد الصداق فيرجع بها اذ كان العقد كتبه لها **وقد نص** غير واحد على ان
اجارة عقد الصداق على المراة **واما** ما سوى ذلك من وليمة وعرس فلا رجوع فيه
به والله اعلم **وسئل الفقيه ابو الحسن** علي بن هارون عبد الله بن ابي طال
لا غطاء عن رجل تزوج بكرا فبقيت معه سنة ثم ادعت الاعتراض وانكر فقوبل دعوا
فقام يصدق منهما ومن يقبل وهل ينظر بها النساء **فاجاب** ان الزوج مصدق
في دعواه وذلك لما جعل الله عليه الرجال كما اتهم المراة على رجمه فلا سبيل للمراة المذ
كورة الى فقول فيهما الا بعد ... هو القول المشهور فيها فلينتبه له و
عليه العمل وكتب علي بن عبد الله لا غطاء **قلت** قال ابن سلمون **واما** المعترض
فهو مصدق عند مالك رحمه الله في القول فولده ذلك دون يمين **وقال** اصبغ
وابن عبد الحكم لا بد ان يحلف **قال** القاضي ابو محمد وبعد ابن الثيب **واما** البكر فينظر اليها
النساء على الظاهر العيوب ثم **ونقل** المواق عن ابن عرفة ان اخر مواضع وان انكر دعوى
زوجته صدق وفي المدونة بيمينه **فان** صدقها في الاعتراض فانه يؤجل سنة
قبل ان اجل المعترض سنة ودعا الى البناء زوجته فلا يمنع **واما** غيره كالمجنون

والمجذوم

والمجذوم والمبروص اذا اجلسته للتداوي وطلب البناء اثناء الاجل فيمنع **قال**
ابن عات في طرره ويمنع المجنون من البناء لما يخشى منه عليها وكذا المجذوم والمبروص اذا كان
الاجل منهما يتوجد والا يمنع المعترض من البناء ثم **ومثله** للمتيطي وزاد فان وطئ في خلال
السنة والاول بينهما فلا يرد الذي على الزوج لا طاية اثناء الاجل والجزيرية في القول قوله مع
اليمين ثم **قال** في المدونة وان قال المعترض في الاجل جامعتها وهي ... وحلف فان نكل
حلفت وفرق بينهما فان نكلت بقيت زوجته وتوقف مالك فيمن مع اذن لها بالمدينة
واخبر فيها غيره بان تجعل الصفرة في قبلها **وقال** انا اشتري بجعل النساء معهما
وفي المختصر وصدق ان ادعى فيها الوطء بيمينه فان نكل حلفت والا بقيت ثم **و**
نحو الذي تشعر منه اصابة امرأته ووطئ مرة ثم اصابه الاعتراض فلا كلام لها **قال**
في المدونة ومن تزوج امرأة بكرا او ثيبا فوطئها مرة ثم حدث له ما اوهنه نعلي ما منعه
من الوطء وعلم انه لم يبق له ذلك وهو بعذر عليه ولا يجبر عليه فلا يفرق بينه وبين امرأته
ابو حرمة وكذا ان كبر الرجل وضعف عن الوطء لم يفرق بينه وبين امرأته ثم **ونحوه**
قول خليل بقوله لا بكاعتراض **وسئل ابو العباس** سيدي احمد بن عبد
الوهاب عمن ادعى انه وجد امرأته سافعة الابكارة **فاجاب** لا يخفى ان الزوج
اذا ادعى انه وجد زوجته التي تزوجها على انها عذراء سافعة الابكارة وانكر ترجع
ثم لعل القول قولها فان صدقته وهي في حجر ابيها لم يقبل قولها حالة سفهها
واليمين في ذلك اذا كانت في حجر ابيها على ابيها دونها سواء انكرت او صدقت والله
اعلم **قلت** قال ابن عرفة عن المتيطي **وعلى** سجزاني كتبته في دعواه انه وجدها ثيبا
فله عليها اليمين ان كانت مالكة امر نفسها او على ابيها ان كانت ذات اب ثم فان
زعمت ان الزوج ازال بكارتها فقال ابن عرفة **وان** زعمت انه فعل بها ذلك عرضت
على النساء فان شهدن ان الاثر قريب انه منه حلفت **وان** كان بعيدا
ردت به دون يمين على الزوج **وقال** ابن سحنون لا بد من يمينه ثم على نقل حبيب
عبد الرحمن لا جعو في ها تشهد على المختص فان افتضت نفسها بين بعلها
فقال ابن العلاج هي مصيبة نزلت بالزوج ان شاء بقي معها وان شاء طلق
والذي نصه الصداق **وانظر** اذا اتنا زعا في قدم العيب وحدوثه فان كان قبل

المراة اذا ردت بعيب

من مكثت سنة وادعت اعتراض الزوج

تنازع الزوجان في قدم العيب وحدوثه

اللهم صل على ...

الله الله الله حسبي الله

البناء فالقول قول الزوج وعلى الأب البينة وإن كان بعد البناء فالقول قول الأب وعلى الزوج
البينة ذكره لك ابن رشد وقد وقع في ذلك لابن فتحون فذكر خلافه انظر ابن سلمون وسئل
سيدي أبو القاسم بن خجو عن رجل تزوج امرأة فوجدها عند البناء ثابتة العذرة وذكرت
أنها استكرهت غصبا عليه لكن في حال الصغر ثم أراد الرجل إمساكها على حالها فهل يسوغ
له ذلك من غير استبراء ويتصرف في فوتها أو لا بد من الاستبراء لاحتمال أن يكون ذلك الأمر بعد
العذرة أو قبله بقريب بحيث يقع العقد في الاستبراء فأجاب لا حرج على
الزوج في إمساك زوجته بالعقد عليه وهي مصدقة في انتصار أمر لا استبراء قبل
العقد لأنها مؤتمنة على رحمها والله سبحانه أعلم قلت وقد سئل عن ذلك العقباني
أبو موسى فأجاب إن لم تقم بالزوج بينة فالنكاح صحيح لاحتمال أن تكون العذرة قد
تكون ذهبت من خلقة أو سقطة أو وثبة أو غير ذلك فالنكاح والولد صحيحان إن
أتت بالولد لستة أشهر فأكثر من يوم البناء وإن أتت به لدون ذلك من يوم الدخول
فليس بلاحق للزوج والنكاح فاسد من نوازل مازونة وانظر قولهم من يوم البناء
وانظر في نوازل ابن الحاج أجمع عامة أهل العلم أن الرجل إذا نكح امرأة نكاحا
صحيحا ثم جاءت عند نكاحها لستة أشهر بولد أن الولد لاحق به لإمكان وصوله إليها
وكان الرجل ممن يطأ قبل علم أنه لم يكن لا فيها بعد النكاح لبعد مسافة بينهما فهو
يلحق به وسئل ذلك في المختصر حيث يحد بعد المسافة وصبر الستة أشهر إنما
من يوم العقد وسئل سيدي أبو القاسم بن خجو أيضا عما أصله رجل
تزوج بامرأة على أنها عذراء فوجدها ساقطتها قبل جماعه بينهم ثم اصطلح
مع أبيها على نصف الصداق وحضر لذلك شهود ثم ردت إلى زوجها قبل ما كانت
في التزويج وقعت بينهما مشاحنة فهل الزوجة مصدقة عليها على العذرة
الأولى أو الثانية وكيف الحكم فأجاب إن كان الأمر كما ذكر ولم يقع
الزوج عصمته التي كان فيها أولا وكان منه ويلزمه لا إمساك وعرم ... استفاد
نصف الصداق من والد الزوجة لا يوجب العصمة والله أعلم ومن خطه نقلت قلت
قبل شرط أنها بكر ولم يشترط أنها عذراء فلا رد لها وروى ذلك ابن حبيب
عن مالك واختاره جماعة من المتأخرين ابن عرفة لو شرط أنها عذراء فوجدها

سلامتها

اللهم صل على محمد وعلى آله

سالمة منها قبله رد لها اتفاقا وفي كونه شرط أنها بكر كذلك أو لغوا قولان وابن عوّل عليه
ابن فتحون وصوبه واختاره جماعة من المتأخرين ورواه ابن حبيب عن مالك وقال أشهب
لا رد بذلك وإليه أشار خليل إلا أن يكون عذراء وفي بكر تردد قلت قال ابن الحاجب
والعيب المعتبر للخيار ما وجد قبل العقد لا بعده وفي ثبوت الخيار للمرأة خاصة بحدوث مثل الجذام
لا في البرص وإبطاله إلا في القليل منه تردد وتقسيمها الأول أن ... الخيار في كل عيب
حدث بالرجل بعد العقد بنى أو لم يبن لأن المرأة ليس بيدها ما تخلص به إلا الخيار حين
الشارح لا خيار له لأنه حدث بالزوجة ... الثلاثة لها الخيار إلا إن حدث به برص
فلا خيار لها ... لها الخيار في البرص ... واقتصر خليل على القول
الرابع فقال ... الجنون والجذام والبرص المضر الحادث بعده لا بكاعتراض
... وحكى ابن رشد في جنون ... زوجته ... ثلاثة أقوال الأول ... ابن رشد
الثالث اعتبار ... بعد البناء ... اللخمي
ونقل المواق عن ابن عرفة ما حدث بالمرأة من العيب بعد العقد ...
بالزوج وسئل الشيخ أبو محمد بن أبي زيد عمن تزوج بكرا فزنت فقال
هي نازلة زنت بالزوج ويلزمه جميع الصداق إن دخل ونصفه إن طلق قبل
الدخول وفي المدونة في المرأة يظهر بها حمل قبل أن يدخل بها زوجها قال
ابن القاسم هي زوجته إن شاء طلق وإن شاء أمسك ولا يطأها حتى تضع ... قال
... قال المتيطي ينبغي لولي المرأة ... بغير جماع أن يشيعوا
ذلك ويشهدوا به ... عنها العار عند عقد نكاحها ثم قال وينبغي
للولي أن يعلم الزوج عند نكاحها فإن لم يعلمه فقال أشهب لا مقال للزوج
وقال أصبغ للزوج الرد والرجوع على الأب قال ابن العطار وهو الصواب
عندي قال شيخ شيوخنا أبو عبد الله سيدي محمد ميارة في شرح التحفة
تلقينا من بعض شيوخنا أن إطلاق المتعرفين ... إذا لم يجدها بكرا إنما هو
في غير عرفنا ... عرفنا اليوم ... اشتراط البكارة كاشتراط كونها
عذراء لا فرق بينهما في عرف بلدنا اليوم لأنهم يعنون بالبكارة كونها عذراء لا غير
قبل الزوج ... وجدها ثيبا سواء قالوا بكرا أو عذراء قال وانظر

من تزوج بكرا فزنت

قوله فيما ظهر من الحمل قبل البناء، ولا يلحق به الولد ان [illegible] لزوج ظاهر ولو اتت به لستة اشهر فا
كثر من يوم العقد عليها ويفسخ كذلك بل يلحق به اذا اتت به كذلك ولا ينتفي الا بلعان وانما لا يلحق
به اذا اتت به لاقل من ستة اشهر والله اعلم **قلت** وما قاله الشيخ شيبو هذا ظاهر اذا ا
ادعت ان الحمل من زوجها والحدث فلا ينتفي الا باللعان فاذا ادى بالعيب قبل البناء فلا
صداق لها **ابن محرز** عيب المراة اذا اطلع عليه قبل المسيس فلا صداق ابن عرفة في الممر
في طلاق العيب طرق ابن حبيب ان طلق لعيب لا اطلاع عليه قبل بنائه فلا مهر لها او خصي
ولا مجبوب ولا عنين ولا حصور اذ لا اجل في ذلك وكذلك المجنون بعد السنة **وقال في الكافي**
او فارقته قبل بنائه لعيبه فلا شيء، ثم ان ابي الحسن يعضده كلامه عن نقل ابن القاسم من فرق بينه
وبين امراته لجذامه قبل البناء لا شيء عليه ابن رشد لانه مغلوب على الفراق ابن القاسم
وكذا من فرق بينه وبين امراته لجنونه قبل بنائه فلا شيء عليه من مهر بعد اجلاله من فرق بينه وبين
امراته لعسره بالنفقة او المهر نصف نصفه ابن رشد لتهمته على حبسها فالذي في المدونة
ومثله ايضا وقال قبل هذا يعني ابن عرفة لو كان بكل منهما عيب كعيب صاحبه
فلا اظن ان لكل منهما مقالا لا كتمانا على غير ضرر بان بكل منهما عيبا **وسئل**
ابو محمد سيدي علي بن [illegible] الاغصاوي عن يعقد النكاح على نقد وكالي والنقد
يشتمل على ثياب وغيرها ولم يجعل للثياب قيمة من العقد ولا بها تختص بعدد لها
والعدد الذي سمي به [illegible] او [illegible] مات الزوج قبل الدخول ان يرى هذا
النكاح صحيحا ويكون للزوجة المسماة [illegible] **فاجاب** ان الثياب لا بد من تقويمها
عند العقد ليعلم بتقويمها مقدار النقد والكالي فان لم تقوم فسد النكاح ويفسخ قبل
البناء فان مات الزوج قبل فسخه فلا شيء لها والصداق وكتب علي بن عبد الله الاغصاوي [illegible]
من [illegible] سيدي بلقاسم بن [illegible] **وسئل ابو العباس** سيدي احمد بن [illegible]
عن رجل عقد لولده الصداق على نقد وكالي ومن جملة النقد امة تحمل بها والد الزوج ومات
بعد دخول ولده ولم يوجد ما تحمل به وقال الاب ان [illegible] ولده وطلبت الزوجة الامة هي
وشيء التحمل فهل لها قيمة الامة يوم البناء او الامة او [illegible] على ما [illegible] الصداق
فاجاب [illegible] للزوجة [illegible] الثيب [illegible]
[illegible] بالحمل [illegible] كما [illegible]

سيدي علي [illegible] الاغصاوي

لا امة يوم العقد [illegible] فيلزمه [illegible] وقول الشيخ خليل وجاز بشورة وعدد
من كابل او رقيق وصداق مثل وله الوسط حالا ومن نقل الشيخ [illegible] في [illegible]
المدونة [illegible] ومن تزوج على عبد بغير عينه ولم يصفه ولا ضرب له اجلا جاز وكان لها
عبد وسط ويجبر لها [illegible] الا ان [illegible] المراة [illegible] منه وكتب [illegible]
[illegible] احمد بن عبد الوهاب **قلت** والمراد بالوسط من رقيق الوسط في [illegible]
عليه في المدونة وصرح به في التهذيب لا وسط ما ينكح به الناس خلافا لبعض الشيوخ
النساء في [illegible] ونقل المواق عن ابن يونس ان نكح على ما [illegible] او [illegible] ولم يصفه [illegible]
جاز النكاح وعليه وسط من الاسنان وكذلك على عبد بغير عينه ولم يوجد [illegible]
[illegible] وسط حال [illegible] **واجاب** سيدي ابو القاسم بن [illegible] عما يخص [illegible]
الجواب ان لم ينص اهل مجلس العقد ودخل على انه محسوب بالنقد [illegible] فان النكاح
فاسد لصداقه فيفسخ قبل البناء ويثبت فيه الميراث لا [illegible] العاقد يوم العقد
في حال [illegible] بانه [illegible] على [illegible] ولكنه [illegible] بعقد فالنكاح
[illegible] ولا يثبت فيه [illegible] والله اعلم **وسئل**
سيدي الحسن القاضي عن الصداق اذا كان اجل فيه النقد [illegible] البناء
[illegible] مجهولا ومات الزوج قبل الدخول فهل يثبت الصداق والميراث ام لا
فاجاب [illegible] الصداق [illegible] فالصداق
والميراث لازم على كل حال [illegible] الشيخ ابا محمد سئل عن مثل [illegible]
[illegible] **فاجاب** بان قال هذا النكاح جائز والصداق والميراث
ثابتان على كل حال [illegible]
العلم [illegible] **واجاب** عن مثل هذا السؤال ابو عبد الله سيدي محمد بن [illegible]
سودة النكاح بما ذكر من صداق لاجل مجهول [illegible]
فاسد لصداقه فما يفسخ بطلاق قبل الدخول ويثبت بعده على ما [illegible]
فيه وحيث مات الزوج قبل البناء ولم يفسخ النكاح فالحكم فيه الميراث و
لصداق **وقال** في المختصر وهو ظاهر ان اختلف فيه [illegible] وفيه الارث [illegible]
والصداق [illegible] والله اعلم

٤٢

الله الله الله
حسبي الله

قلت قال خليل في المختصر او بعضه لاجل مجهول ابن عرفة ما لاجل مجهول يفسخ قبل
البناء فان بنى جاز النكاح وما بانه نقدا وما بانه لموت او فراق المشهور كذلك النتيجة
وكذا الحكم ان لم يؤرخ اجل الكالئ اصبغ فيها بالارث واعلاه لقول الليث وابن وهب من
اعطاء مالك له وما ذكر الجيزي من زوج الصداق جاز على مذهب اصبغ والصحيح خلافه
وفي نوازل المجيلي سئل سيدي علي بن عثمان مفتي بجاية عن رجل زوج امرأة بصداق
مسمى بعضه نقدا وبعضه كالئ الى غير اجل وقال الكاتب يعطي منه كذا كل
عام بعد البناء ووقف البناء عن بعض مجهول لا سيما ان كان المعقود عليهما صغيرين
فيموت احدهما قبل البناء هل تعطى نصف المرأة مهرها ويكون الموت بعد البناء فهو
سواء ولا يكون لها شيء كما لو عثر عليه قبل البناء وفسخ فاجاب ذكر
ابن رشد في اجوبته ان النكاح فاسد لصداقه لا شيء فيه للمرأة الا بالدخول قال وهو
الصحيح في المذهب المنصوص لاصحابنا وقد روى اصبغ فيمن تزوج بغرر ثم مات قبل
الدخول ان لها صداق مثلها وان طلق فلا شيء عليه قلت ما نقله ابن رشد في
اجوبته نقله الشيخ خليل في توضيحه ونص ابن رشد في نوازل الفاسد فسمان قسم
فسد لصداقه وقسم فسد لعقده فاما الفاسد لصداقه فالصحيح من المذهب ان لا شيء
للمرأة فيه الا بالدخول وروى اصبغ فيمن تزوج بغرر ثم مات قبل البناء ان لها صداق
مثلها وان طلق فلا شيء لها فجعله كنكاح التفويض على قوله من اوجب صداق المثل بالموت
وفي نوازل المعيار وسئل سيدي الاستاذ ابو سعيد بن لب عن موت الزوج قبل
الفسخ وقبل البناء فيما فسد من النكاح لصداقه فاجاب الاشهر في المذهب وجوب
الميراث للزوج وجدته بالموت وتقوى على الاقوال في المدونة في هذا الاصل وقول اشهب في
كتاب ابن المواز وبه افتى ابن لبابة واظهر ابن مليح وقد ذهب غيرهم الى ان فيه لها صداق
المثل قال ابن حبيب لانه لو منع بعض الصداق الى غير اجل ثم مات او طلق قبل الدخول
فلا شيء لها معلوم ومجهول ووجدت بخط والدي رحمه الله نقلي ما فسد
من النكاح لصداقه يموت فيه احد الزوجين هل يجب فيه الميراث بينهما والصداق للزوجة
ام لا فتنقول الفقهاء وكلام ابن رشد في سماع عيسى من النكاح لا شيء للمرأة الا بالدخول
وينص في اجوبته واخذ ابن سهل المتأخرون من شيوخنا وبه كان يفتي

الله يبقى صلى الله عليه وسلم
على آله

شيخنا ابو عبد الله العبدوسي والفقيه ابو عبد الله بن هلال ان اجراه مجرى نكاح
التفويض يجب فيه الميراث بين الزوجين دون الصداق للزوجة وبه العمل اه وفي نوازل
المعيار ايضا وسئل سيدي ابن لبابة عن الجارية يزوجها وليها وقد اشترط والدها
في صداقها ارضا مجهولة فاجاب يجوز اذا زوجها بصداق معلوم كان لا تغار من
اسباب البلوغ فان كان اخذ المطالبة في صداقها ارضا مجهولة كما ذكرت انفسخ النكاح
ولم يجز وان فات قبل الفسخ بالدخول ثبت ولم يكن لها صداق بعد هذا وان فات بالدخول كان
لها صداق مثلها اه ومن اختصار اللخمي ما نصه لا صداق لها في النكاح الفاسد اذا فسخ
قبل البناء اذا كان الفساد في الصداق وكذا اذا كان الفساد في العقد وكان مجمعا
على فساده وكذا اذا كان مختلفا فيه وفسخ بحاكم او تفاسخا وان طلق قبل الفسخ
فيه فهو كمن لا اختلاف فيه ولا قول عن اجوبة لم يجعل لها صداقا ولا فيه اثار تملكت
فيه ومن اللخمي الخلاف وجعل فيه الميراث والحق واطلاق ان يجعل لها نصف التسمية
وقال اشهب في كتاب محمد فيما كان فساده لاجل الصداق فمات قبل البناء لها
الصداق والميراث ولم يجعل لها شيئا ان طلق قبل البناء اه والله الموفق قلت
والشيخ اذا لم يؤرخ اجل الكالئ وقد قال ابن سلمون وان اغفل ذكر الاجل فان النكاح يفسخ
قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل معجلا ان لم يكن اقل من المعجل المسمى ولا ينقص
منه او اكثر من المعجل والمؤجل فلا زائد عليهما وروى عيسى ان النكاح يفسخ اذا
لم يكن للكالئ اجل مطلقا وذكر ابن مغيث في وثائقه ان لم يؤرخ اجل الكالئ ان
النكاح يجوز ويضرب له اجل ابلغ قياسا على البيع على الخيار اذا لم يضرب له اجل
وفي كتاب الاستغناء اذا اختلف الزوج والمرأة في اجل الكالئ فقال الشهود
نسيناه فان كان اجل الكوالئ كلها متعارفا عندهم وكان لغلبة الكوالئ
وكثيرا اجل اجل ذلك الكالئ ابن مغيث لهذا الاجل ويثبت النكاح اه وقال
في النوادر الجموعة قال احمد بن سعيد فان لم يؤرخ اجل الكالئ فسخ النكاح
قبل الدخول ويثبت بعده وكان لها صداق المثل معجلا قال بعض الغرويين
نحوه في المدونة وهو المشهور وقال ابن عاصم في التحفة واجل الكالئ مهما
اغفله البيت قال ولده في شرحه اقول تبع الشيخ في التعبير بكون الكالئ غير

مؤرخ بالآجال عن شيء من المؤخر ولا يعجل أن يكون لبعض الآجال مقصودا عليهم لأن الذي يقول
والفقهاء لا ينبغي عليهم تحكم حتى يتبين النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
إلى السنة والسنتين ويعضده قول ابن القاسم في نوازل ابن أبي زيد إذا عقد النكاح ولم يضرب للكالي أجل
فإنه يضرب له من الأجل بحسب العرف الجاري وبعد القول فيه أن النكاح أشبه من البيع وقد
أفتى ابن رشد وابن الحاج [illegible] على أنه يتنزل العقد
إلى غاية المجموعة المنقول [illegible] وما ذكره ابن عات في [illegible] مناسب لأنه يتنزل على ما يفعل
فيه عادة الكالي وذلك قول [illegible] ابن مغيث في وثائقه [illegible] منه أنه حول يؤخر أجل
الكالي أن النكاح يجوز ويضرب له أجل كالبيع [illegible] ومثله للشيخ شيوخنا [illegible] رحمه
الله وأشير أنه إذا تزوج بصداق كثمانية مثلا ولم يسم النقد والكالي فعلى المدونة وغيرها
هي حالة فقال الشيخ أبو الحسن [illegible] في زماننا لا يكون النكاح فاسدا لأن العرف
جرى أنه لا يدفع الكالي فيكون الزوجان قد دخلا على الكالي ولم يضربا له أجلا قيل
قول أبي الحسن إنما يصح على قول ابن مغيث عن بعضهم أنه إذا كان أجل الكالي متعارفا
عندهم وتزوج على نقد وكالي ولم يضربا له أجلا فإنهما يحملان على العرف ويكون
النكاح صحيحا وأما على المشهور من أنه لا يراعى العرف ويكون النكاح فاسدا قبل
عليه صحة النكاح ويحكم له بالحلول ولا يعتبر العرف أنه لا يعمل [illegible] المتعارف
وهو خلاف الشيخ أبي الحسن في المسألة [illegible] وسئل سيدي علي
بن هارون عن [illegible] العقد على أن يدفع ليلة البناء أنه مجهول فيفسخ
به النكاح قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل إلا أن يكون وقت البناء معلوما [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] العقد [illegible] الشرط فلا [illegible] معلقا وإن قلنا
[illegible] الشرط [illegible] عند البناء [illegible]
أم لا وهل يجوز للرجل أن يشترط على المرأة [illegible]
[illegible] فأجاب إن كان [illegible] فالنكاح صحيح وهو محمول
على الحلول [illegible] محمول على الشرط والله أعلم وإن كان [illegible]
[illegible] مع الصداق وهو [illegible]
[illegible] فإن قلت [illegible]

يجوز العقد على من لم تبلغ حد الوطء ولا يدرى متى تبلغ قلت زمن البلوغ معروف وهو
حجة في إبطال ما ادعاه المتوهم وأصل ذلك قضية عائشة رضي الله عنها إذ عقد
عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت سبع سنين وبنى بها وهي بنت عشر ونكاح
اليتيمة بعد أيضا هو الأصل في هذا الباب وأصله في كتاب الله تعالى والله أعلم وأما
الثانية فتعريف الشاهد [illegible] أنه لا حصل له من العلم واليقين بمعرفة المشهود عليه ولا
يجوز أن يكون المعرف مقصودا [illegible] الشاهد أنه مقصود فلا يكون مع [illegible] والله
أعلم قلت إذا كان العرف بأن الصداق لموت أو فراق وأكثر عند الأشياخ يكتبونه على
الحلول وطلبت الزوجة قبض صداقها واحتجت بأنه على الحلول [illegible]
[illegible] فقال ابن عرفة اختلف أشياخ تونس في هذه المسألة [illegible]
المرأة [illegible] بعد البناء دون موت وفراق فقال بعضهم يقضى لها به وقال
بعضهم لا يقضى لها به لاستمرار العادة بعدم طلبه إلا لموت أو فراق وكون الحكم
[illegible] وكان شيخنا ابن عبد السلام لا يقضي به ثم بعده [illegible]
بالقضاء به [illegible] وسئل سيدي أبو القاسم [illegible] عن رجل زوج ابنته
ونحل عنه [illegible] مع ما تحمل من الصداق [illegible] الزوجة ثم توفي الأب [illegible] الزوج
[illegible] على اليتيم من صداق [illegible] أمه وأراد [illegible]
به فأجاب [illegible] إذا كان [illegible]
عنه [illegible] بما تحمله [illegible]
في تركة أبيه ولا سبيل [illegible] بعضهم بعض أرباب ديونه دون
الآخر قبل التفليس والله أعلم وسئل بعضهم عن عادة جرت عند أهل البادية
[illegible]
[illegible] على الخمسين سنة [illegible]
فأجاب إن [illegible] عادة سوء مخالفة للشرع [illegible]
[illegible] بعضه للزوجة وأجاب أبو عبد الله [illegible] عن مثل السؤال
[illegible] جميع ما أخذه [illegible] زوجها وعلى ذلك عقد عليها
[illegible] زوجها [illegible]

معلوما اعطاه الزوج منها والله اعلم وكتب محمد بن احمد الشلالي الملقب المسمى **قلت** كل ما
يأخذه الولي من الزوج على المرأة البكر في ولايته يجعل عليها النكاح فهو من جملة الصداق وان لم تجر
العادة بتسميته بعد الشورة من اصلها ولا يكتب في جملة ما يكتب في الرسم وكذلك كل ما اشترطه او
جرت به العادة فهو محسوب من جملة الصداق فما صح من ذلك في مطالب البنت المنكوحة
مضى ولا مقال لساكت في ذلك وكذا الخرص ما يعطى عند الولي منه وانما قلنا ان ذلك من جملة
الصداق لان الزوج لم يعقد نكاحه ولم يبذل ذلك وان شرط ذلك لا للتعبيد فليس كذلك
شرط ذلك للتعصيب فمثليه في عوض صداقها لان جميع ذلك عوض للبضع وان كان عوضا
للبضع فهو ملك لها وان كان ملكا لها فلها الخيرة حسبما تقدم وذلك منصوص في الكلام
من الزوجة قال الشيخ ابو الحسن الصغير في جواب نقله في المعيار في اوائل نوازل النكاح
وفي جواب لابي عبد الله العبدوسي نقله في المعيار عن يتيمة دفع زوجها لمن يتيمها
زوج امها بجهاز تجهيزها به ولم يعجمها الاجر ما نصه الفرشة المذكورة موروثة عن البنت
المذكورة لانها محكوم لها بحكم الصداق منزوعة عنها على مر ايضا الله تعالى **وسئل**
الشيخ ابو عبد الله العبدوسي عمن عقد على امرأة بصداق معلوم واشترط الولي
شيئا يأكله ويشربه وعند ابرام النكاح امتنع الزوج من دفع الماكلة للولي فهل
يحكم عليه بالدفع ام لا وان امتنع من ذلك هل يوجب ذلك فسخ النكاح ام لا **فاجاب**
الماكلة محسوبة من الصداق فيجبر الزوج على دفعها للزوجة ولا يجوز للولي اكلها
الا ان تكون الزوجة رشيدة واذنت له في ذلك **وسئل سيدي احمد**
ابو قتادة سيدي رحمه الله عن بنت بكر بنت مع رجل وثبتت خلوتها معه ثم انها
رجعت لدار والدها وصار يطلبها الى ان هرب بها فامتنع ابوها ان يعقد له حتى
طلب له فعلا اعطاه العامل المذكور وحينئذ اعطاه والدها فلما حصلت بيده صار
يطلب ما اعطى لابيها المذكور وبعث ذلك الفعل المسمى بالماكلة فهل له اخذ
ذلك منه ام لا وان كان من حقه او من حق البنت فقد افتى بعض الفقهاء ان كل
المعطى قبل العقد او بعد العقد كان للزوجة ابيكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
فاجاب الحمد لله الجواب والله سبحانه ولي التوفيق بعصمته ان ما اخذه
الولي من زوج لمنعه من الكراهة والعنا في عقد النكاح او نحوه قبله فهو للبنت

اشتراط الماكلة

خاص بما اخذه الاب لا اخوه فيه خلاف بوجه ولا بحال والزوج بانه من جملة صداقها ونحوا
تستحق بعد الكراهة باشغاله قبل الدخول وتستحق جميعها بالموت او بالدخول
وبعد الصحيح في المذهب والعلم فيه خلافا والدليل على انه للزوجة ما اخرجه
ابو داود عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ايما امرأة نكحت على صداق او حباء او كرامة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان
بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم به الرجل ابنته او اخته وفي
الموطأ ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب في خلافته الى بعض عماله ان كل ما
اشترطه المنكح كان ابا او غيره من حباء او كرامة فهو للمرأة ان ابتغته والله اعلم
قلت وفي المختصر وتشطر ومزيد بعد العقد وهدية اشترطت لها او لوليها
قبله وسقط اخذه منه بالطلاق قبل المسيس الى ان قال وفي تشطر هدية بعد
العقد وقبل البناء او لا شيء له وان لم تفت الا ان يفسخ قبل البناء فيأخذ القائم
منها لا ان فسخ بعده وابنا به وفي القضاء بما يهدى عرفا قولان وصحح
القضاء بالوليمة دون اجرة الماشطة ح وسمع اصبغ ابن القاسم من اهدى لمعرفة
ثم طلق بعد ثلاث طلقات وطلقت عليه لعدم النفقة قبل البناء فلا شيء له فيما وان
ادركه بعينه الا ان يفسخ نكاحها لفساده فيكون احق بما لم تفت او [illegible]
بوجه منها اصبغ فان بنا في النكاح المفسوخ فلا شيء له ونوادر كلها قائمة
لان النكاح انما اعطي عليه [illegible] **قال** ابن رشد اختلف قول مالك
فيما جرى به العرف في الاعراس التي يتفاخرون بها الازواج عند الاعراس [illegible]
القضاء بها لانه ابعلها في الموت [illegible] القضاء بها فقال ابن القاسم
وسواء [illegible] ابن سلمون والشغل لا انتقال الزوج في الصداق
يصير الزوجة ولبنائها باحت العادة بتحديد مثلها فامتنع ابوها من
ذلك [illegible] قبل البناء فقال ابن رشد ومثله في نوازل العبدوسي
للزوج الجبار [illegible] في النكاح على ان يحضر ما اكده [illegible] او بعض
ولا شيء عليه وان كان بعد الدخول فقال في المعلم يجب من الصداق الزيادة
التي زاده لا اجل الجهاز على الاصح عندنا انما كان المقصود من الجهاز في حكم

بعد ابدال الازواج في الاعراس

الله الله الله حسبي الله

من شور لبنته ثم اشهد ان عنده ... عارية فله اخذه

الشيء لا ستبراء البضع كمن اشترى سلعتين فاستحق ادناهما فان البيع ينفسخ بقدر
المستحق منه وقد قال ابن عات انظر شرح الغيث وانظر ابن سلمون وانظر في
شوار البنت والاشهاد بعد اعطايها فيه ان منه وبعض مسايل منه وكل شيء نقل ثم
لم لا وكيف ان قال اشهدوا ان عنده سلعة ولم تعلم البنت ولا قالت قبلت وقد
سئل عن ذلك سيدي سعيد العقباني فاجاب البنت التي شورها ابوها ثم
قال هو لها منه ولا ميراث لهما فيه الميراث وابيها بعد موته واجاب
العقباني انه لا يكون شاهد بالشورة من ميراثها وتطلب ما بقي لها وكان ذلك
شبه كتب عارية الشوار وللورثة القيام بشرط الشرط ونحوه في احكام الشعبي
وان شاءت ردت اسباب الجهاز واخذت ميراثها وما تعلق من الجهاز وقد علمت
بشرط والده بما ضمنه ولا قيام عن ابن الماجشون اذا اشهد على صغير على انه لا
ميراث له منه ان اشهد به باطلة والشرط باطل وخالفه ابن حبيب وقال هو
كالصدقة على الكبير فلو كان الشرط في اصل العقد فيبطل الصدقة واجاب
الحفيد العقباني يشهد الحكم بما يوجب الاسقاط فيما اشهد به منها في تلك الاعيان
انما سلعه ان تبيع ... ولا تغالب بالاستعمال الاشيا
سلعتها على ذلك وان كان ... الشيخ ... في ... كمدها
لسلعة ... وعليها المطالبة بتلك الاعيان لا قيمتها ما لم تتعذر رجوعها فيرجع
الى القيمة كان حكم السلعة كذلك واجاب المشذالي للبنت طلب ميراثها
في ابي جعفر اذا لم يشهد او قصد بذلك ما ذكرنا وغايته ما للمدونة ان يستجعلوا
من شوارها ما كان عنده فلابد ... ومصيره الى التركة ويقتسمون
الجميع والله اعلم وفي مختصر ابي امام دعوى العارية في المختصر وقبل دعوى
الاب ... اعادته لها في السنة بقيمه وان خالفته الابنة بان كان بعد ولم يشهر
فان ... فقال المتيطي ويكون له اخذها وحده ولا يكون على الابنة
في تفويت ما فوتته من ذلك ... الزوج ... وتسليمه
الاب لها قال ابن سلمون بعد كلام انما جاز ذلك للاب في البكر خاصة وان
اشهد الاب على الشورة انها عارية قبل الدخول ثم قام يطلبه كان له ذلك

وان كانت ثيابا وعلى هذا يكون حكم سائر الاولياء كذلك مع الاشهاد وسئل
سيدي ابو القاسم بن محمد عن رجل زوج زوجته بعد بنائه بها كما جرت عادة اهل البلد
وحملت من الزوج ... على عادتهم وذلك كله من متاع الزوج فما اعطاه
اعطاها في زيارتها من الضأن والمعز والبقر هل تختص بذلك دون الزوج او يقتسماه وكيف
العمل ... يصل ... الزوج في زيارتها وتارة تذهب الى الاعياد ... ما
يجب في المسألة فاجاب الحمد لله القايل ولتكن منكم امة يدعون الى الخير الاية
والصلاة والسلام على سيدنا محمد والجواب ان ... المهدي ... هي العطية
عمل على تعيينه وارتفع الاشكال وان لم يقع من المهدي بيان وكان الزوج ... مع
زوجته فالعطية المبهمة لهما معا وان لم ... الزوج مع زوجته فالعطية المبهمة للزوجة
القابضة من غير المهدي لا الذاكر بالبلد ... فيجب ان يحمل عليه في
الامر المبهم وحال الازواج بينهما محمول على المكارمة قلت التفصيل الذي في هذا
الجواب حسن واجاب ايضا ما يعطيه الوالد لبنته في اول زيارتها له مع
زوجها بعد الدخول بها والمواشي ... وبين زوجها ... الى جري
العرف بذلك والا فالعادة ... ما يكون لهما بعد ... الاولى وكذلك ايضا
لا ... في الماشية التي اعطاها ابوها ... لان ذلك مال ... ما
... للزوج فيه واجاب سيدي احمد بن عبد الوهاب عن نحو المسألة ان ما اعطي
للزوجة ... فيها ... ولا رجوع له عليها بقيمة ما حملته في زيارتها
... انه لا ثواب ... سيدي احمد بن محمد البعل
رضي الله عنه ... لان العطية انما ... وانما ... للزوج
ثواب ... بالمروءة ولا يقضي ... بثواب في الهبة ولا ...
... الا ان يعلم ابتغاء الثواب بينهما مثل ان يكون للمرأة جارية فارعة
... زوجها ... فاعتقه ...
... كذلك ... الزوجة ... فعلى ذلك الثواب ... الزوج في
ولا رجع كل واحد منهما به على نقل المواق قلت الثواب هنا لا يتعين ان يكون
بين الزوجين وانما هو بين الاصهار ... يحتمل ان يكون ... الزوجة ...

معها الزوج بعرية لاصحاب بما يحنو تنا بعد ذلك نحو شواب على تلك العرية التي اهدا
بها الزوج وسئل العارابنا بغته والجز رحمه الله عما اخذ سيدي محمد بن ضوء ان ما اتى به
الزوجة من دار والديها فيبا بنتايكون مشتركا بينها وبين زوجها بمنزلة ان يكون الطعام
الذي تعيش به من مال الزوج فقال وبه افتى سيدي احمد بن ضوء والله تعالى اعلم **وسئل**
ابو عبد الله سيدي محمد بن الحسن بن ضوء عن اخوة تزوج احدهم وكانوا على الثلث
وهم في البدن والعزمة ثم ان زوجة احدهم صنعت شيئا وحملته لدار اهلها او اعطوها
بعض شيء [illegible] دار الزوج عنها من البقر وعند اقتسامها الاخوة اراد المتزوج الانتفاع به
بعرفة البقر عن اخوته **فاجاب** ان الزوجة الذي [illegible] تاخذ نصف البقر والنصف
الباقي للزوج مع اخوته ويتم ميدا اسوية لكون الذي حملته صنعته من الزرع اصله
نشاء خدمة الجميع **وسئل زمامة** ابو عبد الله العنوري عن رجل توفي وخلف
بقرا ولادا عند الزوجة انهم تنازعوا في اقورتها ان البقر لهم ولم يكن لاحد منهم بينة **فاجاب**
المنصوص للعلماء ان الحيوان انما يحكم به للرجال لا لان من امتعة [illegible] فهو كان عند غيره
ان الحيوان يكون للرجال فهو حكم به للرجل وان كان للنساء فهو حكم به للنساء
وان كان يكون لكل واحد منهما حكم به للرجال على المشهور والله سبحانه اعلم وكتب
محمد العنوري عقب التنبيه [illegible] سيدي احمد بن ضوء **قلت** قال في المنتخب قلنا
ليحيى سحنونا الذي [illegible] لما العصا من الحيوان والغنم والدواب فقال هو لمن يحوز و
ليس هو من متاع البيت وقال في التوضيح قال ما في المدونة يقضى للمرأة
بجميع الحلي الا السيف والمنطقة والخاتم فانه للرجل وللرجل جميع الرقيق ذكرانا
واناثا واما اصناف الماشية وما في الحوائط من نخل او بغال فهو لمن حازه الك
قيل وان لم يكن حوز فالملك فيه للرجل قال وما ذكره في المدونة في الرقيق ظاهر
في الذكور واما الاناث فقد تكون للنساء وقد تكون للرجال فقال مالك في المد
ونة وان اختلفا في الدار قضي بها للرجل واشهب اذا اختلفا في الدجاج قيل
يقضى بها للزوج مع يمينه ابن الحاجب واذا اختلفا في متاع البيت حرين او عبدين
او مختلفين ولا بينة قضي للمرأة بما يعرف للنساء كالطست والمنارة والقباب والحجال
والعرش والبسط والحلي وللرجل بما يعرف للرجال وما يعرف لهما انه بيته ومع

ابن القاسم انه بينهما بعد ايمانهما قال في التوضيح فان اقامت المرأة بينة بما يعرف
للنساء فقضي لها به من غير يمين وكذلك لو اقام احدهما بينة واليه اشار بقوله ولا بينة فجا
نه يقضي للمرأة بما يعرف للنساء وللرجل بما يعرف للرجال خاصة ويقضى له ايضا بما يعرف
للرجال والنساء لان البيت للرجال وتقدم انه المشهور وروي عن ابن القاسم مثله الا
فيما يعرف لهما فانه قال انه يكون بينهما بعد ايمانهما وانه لم يعنا على المشهور وقال يحيى
وهو قول ابن حبيب وابن عبد السلام وهو قول المدونة عند يده اول ما يحتاج اليه وهو
قول سحنون وزاد صاحب البيان انه لا يختلف في توجيه اليمين ثم ذكر في التوضيح من
غير الاول اذا طلقها وعليها ثياب وطلبته بالكسوة فقال ما عليها كسوتي وقالت بل
هو لي او عارية عندي فثلاثة اقوال فقيل القول قول الزوج وقيل قول الزوجة وقيل
ان كانت من كسوة البذلة فالقول قوله مع يمينه والا فقولها مع يمينها فان ادعت
كسا بها [illegible] الشيء انه اشتراه وهي ثيابا فلبستها في غير البذلة ثم فارقها
وادعى انها عارية وانكرت فقال الداودي ان كان مثله يفعل ذلك فهو على وجه
العارية فالقول قوله مع يمينه والا فقولها وسواء كان لباسها قليلا او كثيرا
قريبا او بعيدا او قال غيره القول قوله مطلقا **المواق** عن ابن المعتمر ان كسا الرجل
زوجته كسوة ثم طلقها فاراد اخذ كسوته فان مضى لها ثلاثة اشهر فهي للمرأة وان
كان اقل فهي للرجل ومع ذلك في الغرق من المدونة اكثر قال اشهر يحمل على ثلاثة [illegible]
وينبغي النظر في ثياب غير المهنة انه المشهر انها عارية قال ابن العطار والقول قول
الزوج ان الثياب التي لا تشاكل ان تكون من ازمنها الا زمنها ومثلها لا يعرض مثلها عليه
العاقل انها عارية قال وبعد امقتضى ما في النكاح الثالث من المدونة **وسئل**
ابو عبد الله العنوري عما يجلب نساء البوادي وغيرهن لازواجهن من انواع
اللباس وسائر الخدمة اذ انتشا جر واقع في ذلك وتشاجروا فيه هل يجب على الحالع
او يعد [illegible] عبيد نصيب حق ام لا وهل يجب عليهن الاشتراط على الزوج والبينة انها
عملت ذلك لنفسها **فاجاب** الجواب وبالله التوفيق لا يجب على المرأة
من خدمة نفسها وخدمة زوجها شيء بغير العوائد المنصوص عليه في المدونة و
غيرها وفي المدونة ايضا ان الزوجين يتعاونان في الخدمة في عسره ويسره وهو

مواهق لما في كتاب ابن حبيب وخلافه لما فيه مسالة وتنسب الاول للمدونة ومثله في العتبية ونقل
عبد الحق انه يعتبر في ذلك العادة وعرف الموضع قبل كان قوم عادتهم ان المراة تخدم بنفسها
كنساء الاملاح والاكراد ومن الشيعة فانه يقضي عليها بذلك ومثله نقل عن ابن خويز
منداد ان على المراة الخدمة مثلها وان على الدنية الكنس والفرش وطبخ القدور واستقاء
الماء ان كانت عادة البلد وقاله ابن مسلمة وابن نافع في المسالة معروف ونقل صاحب
تفسير ابن مسالة عن الشيخ ابي الفضل راشد انه كان يقول يجب على نساء البوادي الخدمة
المتعارفة عندهم لانهم على ذلك دخلوا لا على المشهور الذي به الفتوى عدم جبرهن على ذلك
وان لا شيء عليهن من نسج وغزل وغيره فان فعلن شيئا من ذلك متطوعة به وطيبة
النفس بذلك رشيدة فبعد العمل او بعده فلا خلاف في حليته ذلك للزوج وفي جواز
انتفاعه به او بثمنه ولا يبطل رجوعها بعد ذلك فيه او قولها لا جعلته في حل في كل ما
خدمته له وان صرحت بالامتناع من الخدمة الا على وجه الشركة في الغزل او النسج او
فيهما والبائع لما زوجها ذلك فلا اشكال في اشتراكهما في ذلك المعمول وان سكتت وعملت
ولم تصرح بوجه من الوجهين ثم طلبت حقها في العمل وادعت انها لم تعمل الا على وجه الشركة
والرجوع بقيمة العمل وانكر الزوج ذلك حلفت انها ما غزلت ولا نسجت ولا عملت الا
لتكون على حقها في العمل وان حلفت فهو عملها في الكتان والصوف وفي الكتان
والصوف فيكون الثوب بينهما على قدر ذلك وبهذا افتى غير واحد من ابن القاسم وغيرهما
وبهذا افتى الفقيه القاضي ابو الوليد بن رشد وابو عبد الله بن الحاج قلت وفي
مسائل ابن علوي من نوازل تاوفتة سئل الفقيه ابو عمران المشذالي عمن اتى زوجته
بصوف او كتان يغزله على عادة البلد ثم ارادت التكلم معه في ذلك فاجاب
لا يخلو الغزل ان تجعله باسم الزوج او باسم نفسها فان جعلته باسم الزوج فما هو الحق
فلا مقال لها في ذلك ويكون للزوج وان كانت انما جعلته لنفسها فلها شركة
له في ذلك بعملها [illegible] وانظر هل للزوج منع الزوجة من الغزل والنسج نقل
ابن سلمون عن بعضهم للزوج منع زوجته من الغزل والنسج لا يحل لانها غزلت ونسجت
وقال الفقيه العقباني في جواب له عن مسالة منع الزوج زوجته من عمل الغزل
والنسج ان كان لاشتغالها بنفسها في ذلك فيحصل له ضرر في الاستمتاع فلذ

خ الابلاج والاكم

خ المعتادة

ذلك ويقضي عليها بالامتناع وان كان مضارا فعادة ذلك ولا اعلم في ذلك الا ما لقيناه من
استعادة السبب فاني لذلك لا اليزيد لمن يعمل في النحو وارادته ومثله للوغليسي
في جواب له نقله المازوني وسئل سيدي يحيى السراج عن المراة اذا اخلت مع اخ
زوجها او عمه او خليله او نحو ذلك خلوة يتهمان معها الوطء هل عليها استبراء وايضا
هل يجوز للمراة الطهور بالحج حال ان كانت من نحو بيوت وبقيت على فقرها او لا [illegible]
ويعود على الزوج وهل للزوج المبيت في [illegible] ونحوه ان كان له زوجتان فا
جاب ان المراة لا تخلو الا مع ذي محرم منها واما غير المحرم فلا سواء كان اخا
زوجها او غيره وكذلك عبدها وعبد زوجها وعبد اجنبي على خلاف في مسالة العبد
والخصي الترك واما خلوتها مع الذي يتهم بحرمة محرم ويدل على ذلك وان [illegible]
لوط [illegible] وان لم يبن النكاح لم يصرفها ويجب عليها الاستبراء كالتي ارتابت في تحيض
مع تهمتها ويلزم المراة الطهو والسقي للماء اذا كانت تلك العادة عندهم ويجب
عليها العجن والكنس والفرش وغير ذلك من الخدمة الباطنة اذا لم يكونوا اهلا للاخدام
والاشراف بمالهم [illegible] او استاجرها [illegible] في ليلتيها الا عند بعد او بيت عنده [illegible]
ان تعاقبا على ذلك لعارض من ضيفان او [illegible] فبات عنهما في تلك الليلة [illegible] ليلتيها
تلك تفوت وانقضيها كما اذا ابات عنده في [illegible] وان تفوت ولا [illegible]
قلت ما ذكره من وجوب الاستبراء مثله للمجاور وجواب الامام سيدي سعيد العقباني
قال الاستبراء بسوء الظن في الحرة لست احفظ فيه نصا بالوجوب الا ان تهمت به
ان كان امر تستحيي ان تغرب [illegible] ولا تصدق انها سالمة منه بل ذاك فيه اكثر
منه في الامة فانه لا ينفعها القيام ابراء الواضح والحرة مامونة على ما لا يقع فيه عار
تستحيي منه كانقضاء العدة ونحوها [illegible] في الاستبراء وفي نوازل
المازوني من جواب طويل لابن مرزوق وما رايت نصا في ان الاجنبية حرة او امة اذا
خلى بها اجنبي بخلوة [illegible] الا انه لا عدة عليها وان كان بعضهم ينقل الخلاف
في زوج ولا استبراء لم سافرت [illegible] الخلوات لكنه لم ار [illegible] عليه الا ما يقع
من كلام اللخمي قلت واما الاستمتاع بالزوجة زمن الاستبراء فقال الامام سيدي سعيد
العقباني في جوابه المذكور الامتناع بالزوجة بالوطء [illegible] مالك على تحريمه وقال

الله الله الله
حسبي الله

في تمام كلامه ولا ارى ان يفعلها في غير الوطء وما دونه من الاستمتاع بأن نصه في الوطء
على التحريم وفيما دونه فلا ارى قال الاشياخ يرى كثير منهم حمل الرواية على المنع ويعول ظاهر ان
من تكرم من الاستمتاع ومحله لا يكاد يسلم من الجماع الا من عصمه الله وكلام ابن حبيب لا تفصيل فيه فلا
[illegible] ويخشى منه الجماع وغيره وحمله على من لا يخشى منه ذلك لما حمل عسر وأما لو توقفت
او موقوفة عند ثقة فقد علم من نصوصهم انه لا توقف الامة فيها مواضعة وكما لو قام بغير
امامهم هي في ملكه وضمانه فلا يحال بينه وبينها كالحائض وكالزوجة والجارية في البيع الصحيح
جائز لا يجوز له الاستمتاع ومن لم يحل بينهما وأما ان اغتصبت او زنت وهي كما تعرف
الحمل فلا يجوز منع الزوج او السيد منها لانها في ايلام ان لم تكن حاملا فيها لم يكن للوقف
فائدة وان كانت حاملا فسواء كان الحمل من الغاصب او من الزاني فما كان من الغاصب يلحق على
كل حال معقود وان كان صاحب الغاصب عنها او من سعى عليه فهذا جائز في الوقف وانما
[illegible] فائدته لو اتت بالحمل بعد وقفه خمس سنين يوم كان السيد [illegible] صورة
لا تكاد تنقطع وفي جواب هسيم على الاشهب وأما ذات الزوج اذا زنت وهي حامل
من زوجها فلا يمنع [illegible] لا يطأها حتى تضع واختلف من اغتصب عليها وفيها منوا بجواز وطئها
من غير انتقال الى الوضع وسبب المنع مخافة ان يكون ما ظن انه حمل [illegible] فلو ابيح
الوطء ولما [illegible] ذلك [illegible] والحمل [illegible] بجواز ان تكون حاملا
من تلك الوقائع فيكون [illegible] زرع غيره [illegible] وأما الاستمتاع من
غير الوطء فجائز [illegible]

مسائل الخلع والطلاق

سئل الشيخ الامام العارف بالله سيدي عبد القادر الفاسي نفعنا الله
به عن رجل خالع زوجته على دراهم على ان لا تتزوج فلانا لانه اتهم انه خلعها من اجله [illegible]
ودفع له الشرط فلما طلقها [illegible] فاجاب
والله الموفق سبحانه للصواب ان في المسألة خلافا فعيسى في شرح المدونة لابن سحنون
ان الشرط في الخلع للزوج ان اراد ان يصح الخلع على ما وقع في العصمة بالمنع [illegible]
منفصلة فالشرط ينفعه او متى طلبها منه [illegible] زوجه كما كانت زوجه
ونقل ابن سلمون والبرزلي قال الحطاب ونقل ابن [illegible] قال عن [illegible] ونقله
لكلام اهل المذهب ثم نقل كلام ابن رشد في البيان ان قال ان الشرع [illegible] حكم

ان الزوجة تبرئ من زوجها بالصلح كله جائز او غير جائز فاشتراط ان تكون له الرجعة عليها ان
رجع الصلح باطل لا يجوز لانه مخالف لحكم الشرع وقد قال صلى الله عليه وسلم من اشترط شرطا
ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وان كان مائة شرط وكتب عبد القادر بن علي بن
يوسف الفاسي قلت وقال الحطاب في مسائل الالتزام ما نصه وفي رسم تأخير
العشاء من سماع ابن القاسم من طلاق السنة سئل مالك عمن صالح امرأته وهي حامل وشرط
عليها لا نفقة عليه حتى تضع فلما وضعت حملها اسلمته اليه فابى ان يأخذه بنفقته ولم
يشترط له ذلك في رضاعه حتى يفطم [illegible] فقال مالك الصلح جائز وكل ما
شرط جائز الا ما اشترطت انها ترجع اليه وهو بائن منه قال ابن رشد هذا كله كما قال
لان ما شرط عليها حق لها فجائز ان يشترط عليها فاشترطت الرجعة عليه وتحقق الذي اشترط
عليه في الخلع ان تخرج من [illegible] فقد وقع في سماع عيسى من خالع امرأته على ان تخرج من بلد
غير بلده [illegible] على ذلك [illegible] ان تخرج [illegible] على حقها ولا تجبر على الخروج
قال ابن رشد لان الخلع عقد يشبه عقد البيع تملك به المرأة نفسها كما تملكها زوجها
بالنكاح فوجب ان لا [illegible] فيه بالخروج من البلد او الاقامة فيه او ترك النكاح
وشبهه من تحجير المباح انتهى من مسائل الالتزام للحطاب ابن سلمون اشتراطه عليها
الا تتزوج بعد الخلع [illegible] في ان ذلك لا يجوز [illegible]
عقد الصلح كما [illegible] الزوج [illegible] عليه ذلك وقال قبله اذا صالحت المرأة
على رضاع ولدها [illegible] في المدونة انها ممنوعة من التزوج حتى تتم مدة الرضاع وفي
كتاب الاستغناء اذا زوجت [illegible] النكاح حتى تتم امد الحضانة قال بعضهم [illegible]
والمعروف من قول مالك في المستخرجة انها تتزوج وان شرط عليها في عقد الخلع الا تتزوج مدة
الرضاع قال ابن ناجي لا ارى ان [illegible] في العتبية [illegible] قال ابن رشد [illegible]
[illegible] كتاب ابن المواز [illegible] ذلك عليها [illegible]
وسألت شيخنا ابا عبد الله سيدي محمد بن سيدي عبد القادر الفاسي عن رجل زوج ابنته
من رجل [illegible] وجرت عليها الحجر ليلة البناء ثم توفي الزوج بعد سنين [illegible]
اخو الزوج [illegible] الاب [illegible] ولا بينة [illegible] في الغالب

الله الله الله
حسبي الله

وإن مات الحمل وسقط الرماء وحلف الآن وجمهما منه مما زال يصبو عليه وعلى بنته حتى إنه ثبت
في النكاح عاصية لأبيها فحضر عليها النكاح من غير حضور الأب ولا موافقته وقد دخل بها وبقيت
معه أزيد من عام إلى أن خرجت من داره قيامه على العقد بأن سلمت له في جميع المطالب من الصداق
فحصل نسيم الصداق لازم للزوج والنفقات أن تسليمها لا فيما محجورة أو لا في مهر الصداق وما
اتفاق نعل المسمى أو صداق المثل وإذ أعلمتم بأن مهر الصداق فكيف أو تستشاغ لا حال
حياة الزوج وبعد وفاته نحو من خمسين سنة وبقي لا تطالبه ولا وارثه بحق من شيء فهل في ذلك
مبطل بعد أم لا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدم وفي اختلاف
العلماء في الديون الثابتة بالوثائق في المدة التي يبطل القيام بها وتغاير بها عليهم معلوم
وأما أن أصول التبالغ لم تقسم وأما ما في حق المذكورة وأولاد الزوج المذكور فقد حصلت
بينهما وأبنى **فأجاب** الحمد لله على سبيله تكرار السلام ورحمة الله وبركاته
أما مسألة مخالعة المرأة لأجل الإضرار بها قبل انطلاق لازم ويرد إليها ما أخذ منها
إذا ثبت الضرر بواسطة الشارع المختص بقوله ورد المال بشهادة سماع على الضرر ويمينها
مع شاهد أو مع إنكار الحد وكذا السعية وقد قال المختص لا من سعينة وضعيفة وفي
رد ورد المال وبانت وأما فوقكم هل اللازم المسمى أو صداق المثل فقد علمت أن كل
ما يفسخ من النكاح قبل البناء فقد يجب المسمى وإن كان من أدلة فساده فسد النكاح
لكونه بغير ولي فيمضي ما يفسخ قبل البناء ويحكم له بما يسر لحق فيكون فيه المسمى
وبالجملة لم يقع إفصاح في السؤال عن موجب الفسخ هل هو هذا أو غيره وإذا ثبت
لكم أن المذكورة البنت على الرجل المذكور واستمر بعد الربع العيال ولم يبعث ولو الرجل
بأنه لم يجد الزوج ردا إليها الصداق المذكور فهي على حقها ولا يسقطه طول المدة ضمنها بحوزة
قال أبو عبد الله العبدوسي طول المدة لا يبطل الدين على المدين ولا خلاف في ذلك وإنما الخلاف
إذا كان الدين برسم وكانت المدة وادعى المدين اقتضاء دينه ولم يكن هناك ما يدل على أنه لم
يقبضه من غيب أو إكراه أو إنكار أو غير ذلك مما ذكر في كون المسألة من باب الديون الثابتة
التي فيها الرسم نظر وإنما هي من باب الإكراه على المعاوضة ونحوه لكن يجري فيه ما
قالوه في بيع المعيار بعد زوال التقية من أنه لا قيام له بعد العشرة أعوام على قول

ابن العـ

ابن العطار وضعفه ابن سهل وقال لا قيام بعد العامين ونحوهما اعتذارا في الإكراه ونحوه
مع قطع النظر عن الحجر وأما المحجور فله القيام ولا يمنعه السكوت فيه بعد ما أخر بعد
ما تبين كتبه مع رحمة الشغل فليتأمل وكتب عبد ربه محمد بن عبد القادر عفى الله له
وسئل سيدي إبراهيم الجلالي عن امرأة مهملة لا وصي عليها من أب ولا مقدم
من قاض خالعت زوجها بجميع صداقها والتزمت القيام بالحمل وإرضاعه إلى تمام الحو
لين ووافق على ذلك القاضي الجليل بعد إثبات السبب أنه يعود في حق الزوج بعد إساءة
عشرة تعلو من هذا بكر إعانة الزوج ومع أنها غير متيقنة الحمل أو واجبة أن ينبعث أو
سكت الآن ولما تحقق وضع وضعه أرادت الرجوع على الزوج وتمسكت حضانته
ولا تمسكه وأن ضعف وزعمت أنها بالغ مما التزمت لأنها محجورة حتى لم عليه من
الأحمال تماس ذلك بالشرع وعلى تقدير رشدها فزعمت تحجر بها وأنشأ أنها ثيبة
ويسمع بما داره وأبيت ولا يقوم بها الآن محجورة كبيرة وسكنتهما لم تعضل عليها ولد
لأجل إخماد نفي إرادة والزوج عالم بحالها وذلك القاضي فهل يسوغ لها فسخ الخلع من
أصله وتعود زوجة لما كانت على صداقها أو يخلع الزوج بإرضاع ولده ونفقته
عليه لما زعمت من حجرها ويثبت الخلع بما سوى ذلك أو يكلف ممن رضاعه وكراء مسكن
وإذا قلتم بفسخه وتعود زوجته فهل لها الرجوع على الزوج بالنفقة مدة الحمل
بسبب أنفق عليها أو لا رجوع بالنفقة أجيبوا سيدي على كل فصل مأجورين
والسلام **فأجاب** ومن خطه نقلت الخلع على الصفة المذكورة ثابت
لازم للمحجورة المذكورة لا كلام لها في صداقها ولا في ما عليها القيام بمؤونة الحمل كما التزمت
منه ولا يعيب كمال حجرها ما تضمنه مشهود الخلع من كونها يتيمة فحصل
نص بها وموافقة القاضي على فعلها فقد كانت المسألة من الخلاف وغاية
ما يقال إن حصل لها العجز عن القيام بالحمل والعيال فيعود به والد ويرجع عليها إن
أيسرت وأما أن يقال ببطلان الخلع ورجوعها زوجة فلا يقبل وقد علمت رواية
يحيى عن ابن القاسم أن خلعها جائز عليها فيبطل وجوعها وجهه إذا كان ما طلبت
بمثله صالح مثلها وقال ابن سحنون وفي نوازل البرزلي ما نصه مسألة إذا كانت الزوجة
لا أب لها ولا وصي ولا نظر من قبل السلطان فتبارئ زوجها فمذهب ابن القاسم أن ذلك جائز

عليها قبل البلوغ وبعده إن كان ما طلقت به صلح مثلها وهو قول سحنون وعن أصبغ لا
يجوز له ويلا قول الفضلاء لبعضهم وعلى لزوم الخلع فلا تبعة **قلت** فإن التزم الزوج
نفقة الحمل فولدت توءمين فهل تلزمه نفقتهما أو لا [illegible] واحد لا يدخل إلا على
الحتاء فقد أجاب أبو الفضل العقباني بلزوم الأب نفقة التوءمين معا **قلت** التزام
المرأة نفقة الولد مدة الرضاع قال أبو الحسن وجاز شرط نفقة ولدها مدة رضاعه
ولا نفقة للحمل وسقطت نفقة الزوج وغيره وزاد بشرط لا إبراء على مدة الرضاع وقد
قال ابن عاصم ، والخلع بالانفاق محدود الأجل ، بعد الرضاع بجواز الحمل
وجاز قولا واحدا حيث التزم ، ذا طول مختلع به عرف
بجعل العمل على جواز الخلع على أن تنفق المرأة على الولد أجلا محدودا بعد حولي الرضاع
وبه صدر في الخ ومذهب المدونة سقوط نفقة الزائد على الحولين قال أبو الحسن وقال المخزومي
والمغيرة وابن الماجشون وابن نافع وسحنون لا تسقط وهو الصواب عند جماعة الشيوخ
حتى قال ابن لبابة إجماع على خلاف قول ابن القاسم وروايته المتيطي قال غير واحد والعمل
على هذا القول ووجهه [illegible] عن رواية وجائز فقها وفي المسألة قولان لا خلاف
إلا رواية زياد عن مالك أنه يجوز في العامين وما قاربهما لا فيما كثر قال أصبغ الخ
[illegible] فإن وقع الخ **قال اللخمي** وهذا الخلاف إنما هو إذا وقع الخلع على
ذلك ولم يشترط ذلك إن مات الولد لا سقوط وأما لو شرط الأب نفقة الولد
مدة معلومة عاش الولد أو مات فيجوز عند ابن القاسم وغيره فإن مات الولد أخذ
الأب فيما بقي منها الخ وانظر قول اللخمي أشار ابن عاصم بقوله وجاز قولا واحدا الخ وا
[illegible] أنه إذا ظهر الولي أو غيره الدرك في الخلع ثم ظهر ما يسقط الخلع من ضرر ونحوه وقد قال
ابن عرفة [illegible] هنا إذا أثبت ضرر الزوج وقد أخذ بالدرك حميلا فهل له متابعة
الحميل وقيل لا قال أبو الحسن والصواب لا يلزم من شيء الخ وقال ابن عرفة جواب قد
نقله شارح التحفة إذا أثبت الضرر لم يبق إلا وجه الخلع بالفراق ولا ضمان الدرك على الصحيح الخ
وسئل شيخ محمد بن سعيد في شأن عما حاصله رجل زوج بكرا ومكثت عنده
نحو أم أربعة أشهر فأراد تطليقها فتحمل له والدها وأمها بجميع ما يبقى لها من صداقها
ونفقتها وكسوتها وافتدتها بما يعلم هو أنه حقها وأنها سلمت بنفسها للزوج المذكور

بجميع الصداق أيضا في ذمة الزوج **فأجاب** الحمد لله لا يخلو حال الخلع المشار
إليه في السؤال العلماء وإن لم يكن لا يكون الأب أو غيره على ابنته بما هو بغير إذنها ولا رضاها
لكونها في ولايته وإن لم يكن لها من الكونها ثيبا بالغا وفي هذا الوجه خلاف قول بالجواز لأنها
بمنزلة البكر ما دامت في ولايته **قال** ابن أبي زمنين وابن لبابة جرت الفتيا من الشيوخ بجواز
ذلك وراوه بمنزلة البكر ما دامت في ولايته **اللخمي** وهو الجاري على قول مالك في المدونة
والقول الآخر بالمنع حيث كان بغير إذنها ورضاها وهو قول ابن العطار وابن الهندي فلا يجوز
ذلك عندهما إلا بإذنها إلا أن **المتيطي** أن يكون ذلك الأب بإذنها ورضاها وإن كانت في حجره
لا أشكل فيه ولا وجه له لأن الشيخ في ما أتى أسعده لا فيها وهو موقعه الأبراء
والشيخ والعتق وحقوق الزوجة مثل حقوق المرأة الخ وصيتها ومعنى الصيغة بدل الإبراء
وما أوقع الزوج الطلاق عليها حتى كان بإذنها ورضاها للأب في إعماله عليها فإن
وجه للتردد في جوازه ولا يحتاج معها إلى ضمان للصدوق على وجه جاز له الإبراء إذ لم
يوقع الزوج الطلاق حتى حصل رضى الزوجة وإنه مما فيه بين لهما مع عدم اختيارا منهما
بذلك وموافقة الأب عليه الإبراء أيضا فما وقع الطلاق إلا بعد تواطئ الأب وابنته على الإ
[illegible] من الزوج فذلك لازم للزوجة وإن رجع به على الزوج فرجعه التبعة لأجل كون الأب هو
المباشر لذلك المعاملة في العصمة بإذن الزوجة ولا ينبغي في الفقه ومتعاطيه
التردد في مثل هذا وقد ذكر قال صاحب التحفة في الأب وجاز أن أب عليها أعمله
وقال في الثيب بعد الإذن له الخ وقد نقل العلامة العبدوسي عن شيخه السيوري وا
الشيخ اللخمي في تعليقه على المختصر عند قول الشيخ وفي خلع الأب عن السفيهة خلاف
ما نصه محله إن قال الخلاف إذا خالع عنها من مالها بغير إذنها وأما إن أجاز قولا
حرا فهو نص صريح في أن ما ذكرناه إن شاء الله والله سبحانه ولي التوفيق والسر
بجميع السؤال والله وهو سبحانه الموفق العليم **قلت** بمنصات المهملة بما
أن نخالع **قال** ابن سلمون فإن لم يكن لها أب ولا وصي ولم يقبل أو سلطان فمذهب
ابن القاسم أن ذلك جائز عليها إن كان ما طلقت به صلح مثلها كان ذلك قبل البلوغ
أو بعده وهو قول سحنون وبه القضاء **المواق** وأما صح الصغيرة فقبل
ابن القاسم عن الصغيرة التي يوطأ مثلها ينفي بها زوجها فيطلقها على مال تدفعه الأب

بضاعة والحد

ولم تبلغ المحيض لم يجز له الصلح بينهما قال نعم وأراه جائزا إن انتفع فيه العرفة ويكون
للزوج ما أعطته لأن أكثر ما أعطته بطلاق يبين مثلها ابن رشد مثل هذا لمالك في المدونة
وأما السفيهة فقال اللخمي يختلف في خلع السفيهة الثيب لأن المنكر ولاية فيما
على بعضها وشيء ابتداء وأرى أن ينظر في حال الزوجة فإن كان بقاؤها مع الزوج أحسن
لها رد المال ومضى الطلاق وإن كان الفراق أحسن مضى وأما البكر ذات الأب
ففي المدونة للأب أن يخالع عن ابنته الصغيرة بإسقاط كل المهر وإن خالع به عنها بعد
البناء قبل بلوغها جاز عليها ولزمها ووجها قبل بلوغها كالبكر اللخمي أو كانت ثيبا تأيمت
قبل البلوغ ثم بلغت فقيل يجبرها على النكاح وله أن يخالع عنها وقيل لا يجبرها ولا
يخالع عنها ثم قال وإلى هذا أشار المختصر بقوله وجاز من الأب عن المجبرة وكذلك كل من يملك
الإجبار كالسيد في الأمة وغيره ويجوز له الإسقاط قبل الدخول وبعده وأما الثيب
ذات الأب ففي التوضيح وفي صلح الأب عن ابنته البالغ الثيب السفيهة قولان الأول لابن
العطار وابن الهندي وغيرهما من الموثقين لا يجوز ذلك إلا بإذنها وقال ابن زمنين وابن
لبابة جرت الفتيا من الشيوخ بجواز ذلك ورأوها بمنزلة البكر ما دامت في ولايته
اللخمي وهو أبين على قول مالك في المدونة ابن رشد والأول المعمول به ابن عبد
السلام وهو ظاهر المذهب وإلى هذا الخلاف أشار المختصر بقوله وفي خلع الأب عن السفيهة
خلاف يعني بغير إذنها وأما بإذنها فجائز بلا خلاف والله أعلم ابن سلمون ولا يجوز للأب
أن يمضي الخلع على ابنته الثيب وإن كانت في ولايته على المشهور وإن كانت بكرا أعمله بذلك
وقال ابن رزق في جواب له الذي مضى عليه العمل أن خلع الأب على ابنته المدخول بها
الباقية تحت نظره لا يمضي عليها إلا أن يكون إسقاطه هو أحقها فإن كان بغير إذنها فلها
مطالبة الزوج بصداقها وأما إسقاط الوصي فقال ابن عرفة وفي خلع الوصي عن اليتيمة
دون إذنها ثالثها إن لم تبلغ وفي اختصار الواضحة قال فضل قال ابن القاسم في الأمر
ونثر تجوز مبارأة الوصي على البكر ظاهرا قلت فلا رجوع لها على الوصي ظاهرها
لا عليها بإذنها خلاف فصرح بعضهم عليه بأن الوصي اتباعا للعقد الموثق قال
في التوضيح قوله بخلاف الوصي أي فليس له أن يخالع عن البكر على المشهور الباجي
وهو مشهور قول ابن القاسم وروايته عن مالك وإليه أشار المختصر بقوله بخلاف

الوصي وأما الآباء المفوض فقال ابن سلمون فخلعها جائز بإذن وصيها سواء كان من قبل
الأب أو من قبل القاضي إذا كان وجه النظر على ما جرى به العمل ووقع مثله لابن ... لا يجوز
وأما الزوج لا يكون سفيها أو صغيرا ففي المختصر وموجبه زوج مكلف ولو سفيها أو ولي
صغير أب أو سيد أو غيرهما لا ابن سفيه وسيد بالغ ابن عرفة وفي خلع الوصي عن اليتيم
البالغ بغير إذنه قولان الأول هو سماع ابن القاسم وقبول نكاحها والثاني قولها في
إرخاء الستور وجعل ابن الحاجب الأول المشهور وعكسه ابن بشير وبالأول جاز ماض و
قول ابن شاس اختلف في صحة خلع السفيه بلا حجر فقال وعلى صحته لا يبرأ المختلع
بتسليم المال إليه بل إلى الوصي وقال ابن عاصم وامتنع الخلع على المحجور
إلا بإذنه على المشهور والخلع جاز على الأصاغر مع أخذ شيء لأب أو حاجر
والأب الموصي وسئل سيدي يحيى السراج عن رجل طلق زوجته وكان طلقها ما
ماتت شيء أو أقل قبل فراغ عدتها من العدة وماتت الزوجة هل يرث منها عن الوجه أم لا وهل
ترث منه أم لا فأجاب إن كان الأمر كما ذكر وقام له البينة بما العدة والمبيت لما تكون
الطلاق خلعيا أو ثبت ذلك بالبينة العادلة كما ذكر وغيرهم وأحرى أئمة المذهب وهم أربع ذلك
لها وأما إن كان الطلاق رجعيا فالبين أنه ما لم تخرج من العدة كانت الرجعية في حكم الزوجة
وهو المنصوص ما للجميع في المدونة قلت هذا مما لا إشكال فيه إن صدر الطلاق في
صحة المطلق وإن كان في المرض المخوف فلها الإرث قال في المختصر ونفذ خلع المريض
وورثته دونه كمخيرة ومملكة إلى آخره ابن عرفة خلع المريض نافذ وورثته إن مات منه
عم أن ورث من المال أكثر إن أعطته فقال مالك في الأم طلق امرأته في مرضه أو خالعها
لحملان كان الطلاق في مرضه بلا بناء بلا وجه كان قبله لها ترث إن مات وهي
ترثه إن ماتت من ذلك المرض وفي المدونة إن جعل أمرها بيد رجل يطلق متى شاء
فلم يطلق حتى مرض الزوج فطلقها الوكيل في مرض الزوج ثم مات ورثته كما
ترثه المعتدة في مرضه ومن المدونة إن ملكها في صحته أو خيرها فلم تختر نفسها
أو طلقها كالغائب ثم جمعه في مرضه فإنه لا يشاء إن ماتت وترثه هي إن مات من ذلك المرض
لأن الطلاق جاء من قبله وفي المعرب فإن لم يدر أطلق المريض أو أنه قبل البناء
ثم مات من مرضه ذلك فقال مالك ما لها نصف الصداق ولها الميراث ولا عدة عليها فإن

الله الله الله
حسبي الله

كذلك مرجوعا به لكان تحت الميراث واعتدت عدة الطلاق وان كان طلاقا فيلزم فيما رجعته واجبات
وبعد عدتها انتقلت الى عدة الوفاة وان انقضت عدتها من الطلاق قبل ان يهلك فهلك فلا عدة
عليها ولها الميراث هـ **ابن الحاجب** وطلاق المريض واقراره بحال الصحيح واحكامه من تصحيح
صداقه وعدة المطلقة وسقوطها في غير المدخول بها الا انه لا ينقطع فيه ارثها خاصة ان كان مخوفا
متصلا به عثمان لا من الله عبد الرحمن هـ وقوله مخوفا قال ابن عبد السلام احكاما في اشتراط ذلك
عموم اشتباه الميراث هـ **تنبيه** من اركان الطلاق القصد ولذلك لم يصح من المجنون والـ
مبرسم الذي لا يعقل والمريض المغلوب على عقله واما السكران بخمر او نبيذ فقال في التوضيح المشهور
نفوذ طلاقه وقال ابن عبد الحكم لا يجوز من طلاق ولا عتق وتحصيل الفواكه السكران المشهور
تلزمه الجنايات والعتق والطلاق والحدود ولا تلزمه الاقرارات والعقود وقال في الفوائد
وهو قول مالك وعامة اصحابه والظاهر الاقوال هـ وعلى هذا التحصيل اقتصر الشيخ
عبد الواحد بن عاشر كالبالغ في اشتراط الزام العقود بل ما جنى عتق طلاق وحدود هـ
وسئل شيخ شيوخنا ابو عبد الله سيدي محمد سودة عن الطلاق الصادر من
المعتمر [illegible] بعقله وصحته ما يفعل من حصره هل ترث المعلقة ان مات داخل العدة
كما زعمت ام لا جوابا شافيا **فاجاب** ان ثبت ما ذكر من صحة المطلق وان
لا رسالة به سوى ما ذكر من لزوم العقود كافية بقيد الفقهاء ولم تعارض بينة
الطلاق الشاهدة بصحة الجسم اخرى مثبتة للمرض المخوف فلا ارث لها وان عارضتها فهي
اعمل لانها ناقلة وهي ارجح من المستصحبة للصحة ومن تزوجته ولو مات خارج العدة
ما لم يصح صحة بينة فينقطع الارث والله اعلم **قلت** ما ذكره من تقديم بينة المرض
على بينة الصحة مطلقا هو قول ابن فرحون وفي المسئلة ثلاثة اقوال نقلها البرزلي في
مسائل الشهادات ونقل ابن سلمون في الطلاق عن ابن العلاج انه افتى باعمال بينة
الصحة اذ المرض لم يكن فيه مرجع قال وبه كان افتى الفقهاء بقرطبة هـ ونص
كلام البرزلي عن ابن الحارث ان اشهد الشهود انه كان في حال شهادته صحيح العقل
والبدن وشهد الاخرون بخلافه [illegible] الذي يقول يحتمل على قوم [illegible]
[illegible] انه يحتمل [illegible] بصحته [illegible] احق [illegible]
لعقول وان لم يشهدوا على [illegible] بذلك الوقت [illegible] فشهادة الصحة

العشاء

اعمل

اللهم صل على سيدنا محمد

٩٦

اعمل لانهم قطعوا بعقله وعلموا باطن امره ما لم يعلمه غيرهم وعن ابن فتحون وغيره
انه يقول عارض حادث فهو اولى بالقبول ثم نقل اه وفي نوازل سحنون **سئل**
عن اربعة شهود شهدوا على رجل زنى وهو صحيح العقل وشهد آخرون انه زنى
وهو ذاهب العقل قال فاقاموا عليه وهو صحيح العقل فالشهادة بالصحة ماضية
وان قاموا عليه وهو مجنون **فقد بعض** الطلبة اقر بعضهم عنه الحد لانه حوله
عن وجه وفيهم يقول الشافعي ابن رشد تفرقة سحنون على غير قياس والاول وافق
عليه الاصول [illegible] الحد عنه مطلقا لسقوط الحدود بالشبهات واما المعمول به فالعباس
ان شهادة الصحة اعمل لانها اثبتت حكما على ما في سماع ابن فرج امراة شهد عليها انها
اوصت في مرضها بكذا وهي صحيحة العقل ويقول الآخرون انها موسوسة فقيل ينظر الى
اعدل البينتين فان استويا في العدالة بطلت الوصية لحصول الشك على قول ابن القاسم
ويتخرج قول ثالث ان شهادة المرض اعمل **وسئل** ابن رشد واصبغ عن بينتين تعارضتا
شهدت احداهما ان الصدقة وقعت في الصحة وشهدت الاخرى انها في المرض فقال
بينة الصحة اعمل هـ مختصر **ابن سلمون** في النكاح وسئل ابن رشد عمن اقام
بينة ان نكاحه وقع في الصحة وشهدت بينة اخرى ان النكاح وقع في المرض و
تكافأتا فقال في ذلك ثلاثة اقوال احدها ان بينة الصحة اعمل والثاني ان
بينة المرض اعمل والثالث ان البينتين تسقطان [illegible] يكون فيها قول
رابع [illegible] قول البينتين في البيوع ان يقرع بين البينتين وهو شاذ هـ
البرزلي في البيوع قلت والقائم [illegible] ملغى [illegible] العقل [illegible]
قلنا بينة الاعقل هـ والاخرى صحيح العقل ففيه ثلاثة اقوال وكلام ابي الوليد
في كتاب الشهادات من العتبية [illegible] ان شهادة العقل اعمل فقال فيمن
اوصى او نحل معا او [illegible] وشهد شهود انه فعل ذلك صحيح العقل وشهد آخرون
انه موسوس فشهادة الصحة اولى قال في المجموعة والعتبية وكتاب ابن المواز
وليس المسائل [illegible] ابو عمران وغيره [illegible] بتعارض البينتين
قال في ذلك [illegible] شاهد بخمسين [illegible] يقضي بلا عدل
وقيل [illegible] وان كانا [illegible] فيقضى بهما وكانا [illegible] مع كل واحد

تعارض [illegible] في الشهادة

اللهم اللهم اللهم
حسبي الله

منهما البرزلي قلت وعلى هذا يحمل تعقيب التونسي ومن تبعه وكلام المدونة مثل الشاهد
معتقدا قال ومن ذلك اذا شهد شاهد بمخالطة الاخر بمجلس واحد فقال الكاذب
اذا ادعاهما معا وان ادعى احدهما حلف واستحق ما شهد به وسقط الاخر البرزلي
ومنه مسئلة المدونة اذا شهد شاهد انه سرق نعجة وشهد الاخر انه سرق كبشا فقال
لا يقطع وحمله شيخنا على انه في مجلسين ويحلف على شهادة كل واحد منهما ويستحق
ولو كان بمجلس واحد لحمل بهما الكذب لا اختلاف في الصفة فلا تثبت شهادة الاخ
كما اذا صلى على جنازة يعتقدها رجلا فوجدها امرأة فان الصلاة تجزئه قال
ومن ذلك اذا شهد شاهدان بعلان قتل فلانا يوم السبت وشهد اخران انه قتله بالحج
او بالشام فهو تكاذب ان ادعى الشهادتين وان ادعى احد الشهادتين قضي له بها
مع يمينه ومن ذلك اذا عدل شاهدان رجلا وجرحه اخران ففيها ثلاثة اقوال المتقدم
منه ومن ذلك اذا اشهد انه اوصى بعض الثلث بكذا وشهد اخران انه ما اوصى له
بشيء حتى مات فقال والاثبات اولى من نفي البرزلي قلت نحو التي قال مالك
في معناها بعكس شهادة زور قال ومن ذلك اذا شهد اثنان انه قتل فلانا ضلالا
يوم كذا وشهد اخران انه كان عندهم ببلد كذا وكذا ثبت القتل اولى من نفي
وعن اسماعيل القاضي شهادة القتل ساقطة واما ان شهد اثنان انه اوصى
او كان قتله في يوم كذا وشهد اخران انه كان عندهم في ذلك اليوم بحيث لا
يصل الموصى عليه في ذلك اليوم فشهادة الوصية ساقطة بخلاف اذا
شهدوا بمعاينة القتل ومن ذلك اذا ثبت تشهد البينة انه زوجت بعد البلوغ وبينة
اخرى قبله فقيل تكاذب وقيل والاثبات البلوغ اولى قال ابو الحسن بن القطان
تعارض البينتين كتعارض الخبرين فيه الاثبات اولى من نفي قلت ومنه اذا اختلفت
الموازية في باب الجعل والقضاء فعند القضاء لا يجب عليه الغرم اذا اختلفت وفي الموازية
والعدل لا يجب عليه لانه اختلاف في ثبوت العيب وعدمه وكذا اذا اثبتت بينة العيب
ونفته الاخرى فالاصل عدمه وكذا اذا شهدت بينة بالصحة ونفته اخرى فالاصل
عدمه نص على هذا ابن سهل وكذا اذا اختلفت الخراص في تقدير الثمرة ومنه من قال
يؤخذ بكل واحد منهما فان كانت البينتان خرصت واحدة بستة والاخرى

بسبعة

اللهم صل وسلم على نبينا محمد

بسبعة اخذ النصف من هذا والنصف من هذا ولو كانوا ثلاثة اخذت اثلاثا ومن ذلك تقويم
اهل قيمة اذا اقوم سلعة بينة بثلاثة دراهم واخرى باقل ففي المدونة ان الاثبات اولى من نفي و
ومن ذلك اذا شهد اربعة على امرأة بالزنى فشهد النساء انها رتقاء او بكر فقال والاثبات
الحد اولى من نفي يعلله ابن رشد بغلطه وان كان فيه القول لما اشتمل عليه من اضطراب الخ
والعيوب العجيبة المبيحة في الشهادات من نوازل سحنون فيمن شهد له بدم على رجل
انه اصابه عمدا فجاء المشهود عليه بقوم يشهدون ان القاتل كان ببلد نائية عن موضع
القتل يوم قتل فقال سحنون اذا حق الحق اعلى فلا يخرج من شهادة الشهود الا بجر
حق وقال اصبغ مثله ومثله كلام ابن الماجشون وحكاه ايضا عن ابو الفرج وقال
عن القاضي اسماعيل لذلك مانع من قبول شهادتهم ومنه اذا شهدت بينة بقدم العيب
واخرى بحدوثه قال البرزلي عن ابن العطار لا طاب ما الحديد منه نعبان وظاهر
المدونة ان بينة القدم اعمل ومنه اذا شهدت بينة بالشراء فيما باعه القاضي
وشهد اخرون انه بيعهم فشهد هذا قال ابن رشد انه ابلغ العدول فيبدأ بينهما يلحقت
الشهادة من شهد انه بيعهم شهد عن ابن سلمون في باب التعليم ومنه ايضا في
مسائل الصلح اذا ادعى احدهما انه صالح مكرها وشهد عليه اخرون انه صالح طايعا
فيقع يشهد فرجح ان ثبت عنده شهادة انه صالح مكرها وانه اكره على هذا
الصلح وهي في صفة فشهادتهم اقوى وان لم يثبت هذا المضي الصلح البرزلي
قلت تعرض لهذا تحملي كمسئلة شهادة الصحة والمرض والعقل وعدمه وان شهد
وصحة وعكس ذلك وهذا منها وتعرض في الاصل ثلاثة اقوال فانظره ثم قلت
ومنها اذا شهدت بينة بملك رجل واخرى بعدمه وفي المختصر ورجحت بينة الملك
ان بينت فمفهومه ان لم تبين رجحت بينة العدم بينة الملك ومنها اذا شهدت
بينة بسفه رجل واخرى برشده وفي ابن سلمون بعد كلام شهادة السفه
اعمل وفي كتاب الاستغناء قال المشاور واذا تعارضت الرشد والسفه فانه
ينظر الى اعدل البينتين ويقضى بها وهو اولى لان السفه في المال ظاهر والسفه كالتجريح
لان التجريح يدركه بالعقل وهو عنه طائر فلذلك يقضى بشهادة التجريح
فان تكافأت الشهادتان سقطتا وكان على اصل السفه ثم قلت ومنه اذا

عنه

الله الله الله حسبي الله

شهدت بينة انه في عصمة الحرة واخرى انه تزوجها بعد انقضاء العدة سئل عن ذلك ابو
الفضل العقباني فاجاب البينة التي شهدت بانقضاء العدة اعمل على ما ظهر لي في المعينة
ومنه اذا شهدت بينة بالعوز في الغيبة وشهدت بينة اخرى بعدم العوز قضي باعدل البينتين
وقيل بينة العوز اعمل ومنه ايضا اذا شهدت بينة بانه انقطع في غيبته وشهدت
اخرى انه لم ينقطع وفي المعيار اجاب ابن رشد ان كانت بينة الذين شهدوا انه لم ينقطع من
النفقة شيئا اعدل او مثلها في العدالة فلا يلتفت لما شهد به وان كانت ... ولا شيء واجاب
ابن ... مثل قول ابن زرب ولم يرد البينة واجاب ... القاسم ... بما معناه الا ان
... مغروا ... الذين شهدوا بالانقطاع ... علموا ما لم يعلمه غيرهم ... يحكم بشهادتهم ق
اجاب ابن العواد ... وابن عمر ... واصبغ وابن حارث ... باعدل البينتين مع ...
قول من قال ... وسئل شيخ عيسى المواسي
عن رجل مثل بزوجته ... على شروط
الثلاثة في ... اشكال ... عليه ان ... الطلاق
... ونوع المثلة وقع عليه الطلاق ... عليه الا القاضي او السلطان
او ... فاجاب
والله الموفق للصواب ان ... الزوج ... المثلة بزوجته ... بسبب
موجب ... الحاكم عليه ... طلقة بائنة ان ... قال ابن رشد
ذلك ... والمراة ... وعليه في العتبية في رسم ... من سماع يحيى من
العتق وقال ان ذلك ... عليه ... وقال ابن القاسم وان
رفع السلطان للتعدي ... على نفسها وقد ذهب
ابن القاسم ان الطلاق بسبب ذلك ... الا ... العتق بالمثلة ... الطلاق بسبب ذلك
... وحكم الحاكم ... الخطاب قبل ... وعدم حاكم مغرب
وقبل السلطان ولم ... الحاكم بوقوع الطلاق وان لم يوجد او وجد
وعسر ... الموضع ... القاضي والله اعلم وكتب
الحقير المذنب عيسى المواسي لطف الله به قلت قال الحطاب في تكميله على
مختصر خليل فيمن مثل بزوجته هل تطلق عليه ثلاثا او بائنا او لا شيء عليه فقال

وفي نوازل

وفي نوازل الغيلي وسئل يعني الفقيه ابا الفضل العقباني عن ... في رجل
... فمنعه القاضي ... فعلتها ... انه ما اطلعنا الا ... اجل
... ما فعل الزوج المذكور مثلة ... عليه ... ويكون ... للحاكم
فاجاب ... الزوج من الطلاق على زوجته ... القاضي ... لا يلزم له
... انما ... الشيخ ... وما ... العقل
مثلة فهو مثلة ... تعلق المراة على زوجها بالمثلة ...
... ابن القاسم ... ويكون ... القصاص ...
السلطان ... وقال ... ابن رشد ... الاقوال
... المثلة ... وسئل ابن هلال
... عبد القادر الفاسي رحمه الله ... عند ...
... فاجاب وقع في نوازل ...
سئل ... لا تكون له زوجة
... فاجاب انه ... طلقة بائنة بخلع او مبارات ...
على ما مضى عليه العمل ...
... وقال شيخنا العلامة ابو عبد الله ... الفاسي ...
... والحال ...
بقدر ما ... على ان ...
الثلاث ... الاستفتاء ...
... الاجماع ...
... وان ... الطلاق ...
... قال ابن عرفة ... الطلاق ...
الشيخ في الموازية عن ابن القاسم ... ان شاء الله ...
... وقال ابن القاسم في رجل قال لرجل طلقت امراتك قال
نعم ... عليه ...
... ابن رشد ... الطلاق

والله اعلم قلت قال القرطبي في تفسير قوله تعالى لا تغرقه ابراء قال كلام الله انت طالق ابدا
طلقت عليه واحدة جعل كلام المسألة الاصولية وبعو ان الكاف انكرت في سياق الاثبات خبرا
عن واقع لا تعرفه ونقل البلوي عن ابن الحاج ان قال الرجل لامراته انت طالق الى يوم القيامة فينبغي
ان يكون الجواب فيها مثل قوله انت طالق ابدا فقد يستدل من كلام المدونة على انه ثلاث وقد
يستدل منها انها واحدة **وسيل ايضا** عن رجل ورط نفسه في يمين حلف بها وصدر
له من بعض المفتين فتوى ببيان امر الحنث وبينونة الاهل فالتزم ذلك وعمل عليه ثم ان المستفتي
استظهر بجزء لبعض اهل التحقيق بالعلم فكلهم راوا ان المفتي فيما ارتكبه مخطئ غير مصيب وان مثل
تلك الفتوى لا [illegible] عليها فهل في هذا المستفتي مسلك يخفف به من تلك الفتوى
التي عار عليه بلوى او له في اقاويل العلماء وفتاويهم رخصة يفسخ بها ما يشبه تلك
الغصة في [illegible] بذلك من ضلاله و[illegible] شعثه فقد اصبح [illegible] وعيالهم و
لكم الاجر **فاجاب** ان فتوى من ذكر ان لم يكن من اهل العلم غير معتبرة ولا معمول
بها وقد سيل الاستاذ ابو سعيد بن لب عن المسئلة هل في فتوى مفت جاهل يقل
عن من لا علم **فاجاب** لا يخرج من حكم الحنث بفتيا المفتي المذكور وان الزم نفسه [illegible] بل
لزم اعتقاد على الصحيح [illegible] الطلاق [illegible] القول المفتي غير لازم له اذ قد رفض
الخطا في الفتوى وانها غير معتبرة ثم عاد الطلاق المشار اليها غير معتبر ايضا
لانه انما التزمه على اعتقاد كونها [illegible] وعلى هذا المعنى ايضا
ما افتى به ابو الفضل قاسم العقباني فيمن افتى له بعض الجهلة ورخص له على غير المشهور
ثم حنث في الايمان اللازمة ونحوها **فاجاب** ان حكم الحاكم بالحنث فيما ثبت عنده
والحنث فيه مضى حكمه وطرح ما [illegible] غيره وان لم يصدر منه حكم [illegible] من اهل العلم
وكان منه الشيء [illegible] ان يتركه لتقليد قول فيه رخصة واما من [illegible] الابدال
ويستفتيها فيتعين عليه الحكم بالمشهور **وسيل ايضا** عن رجل عقد النكاح
مع معارضة له بسبب حنث في يمين وفيما [illegible] ودخل بها من غير استبراء على
[illegible] حلف بالحرام ايضا وحنث ثم جاء الى الحاكم مستفتيا فحكم بفسخ نكاحه
لفساده بطلقة واحدة بائنة فهل [illegible] من طلقة [illegible] الموصوف [illegible]
الا في عصمة ثانية لكونها وان كان النكاح فاسدا يتوقف على حكم الحاكم بالطلاق

وعلى الفاسد [illegible] من مثل كلام للطلاق [illegible] لكون العصمة انفصمت بالحنث لم
[illegible] من طلقة بالفسخ فيه الحنث وان لم يحكم بها الحاكم [illegible] بطلقة الحنث
وللطلقة الاولى التي وقعت الرجعة بسببها وتصير المراة مطلقة ثلاثا لا تحل
له الا بعد زوج [illegible] ذلك ولكم الاجر **فاجاب** ان الواقع في [illegible]
القضية طلقتان الاولى [illegible] حنث اليمين الثاني ووقع [illegible] منها والثالثة من حنث
اليمين الثانية واما فسخ النكاح فلم يصادف محلا يقع فيه لحصول البينونة
بالحنث قبل [illegible] والنكاح اذا فسخ بالطلاق بل يقع فيه الطلاق والموا
رثة قبل الفسخ والله اعلم **وسيل ايضا** عمن حلف لزوجته بالحرام
لا دخلت دار ابيك بعد العام فهل يحمل العام على ما بقي منه او سنة تامة
فاجاب ان كان له نية حمل عليها وان لم تكن له
نية ولا [illegible] على شيء فليحمل على بقية العام [illegible] وقع اصله فيه كلام
المحقق [illegible] لا يحقق **وسيل ايضا** عمن قال لزوجته
على الحرام [illegible] الثلاث ان لم ترحل معي لدار [illegible] كانت لدار [illegible] فهل
فيه يلزمه طلقة واحدة مملكة او اكثر [illegible] والعرض ان الحالف لم يقصد شيئا
فاجاب ان لم ترحل معه فيلزمه طلقة بائنة وله ان يراجعها بعد
ذلك بنكاح جديد ان لم يصادف اخر الثلاث والله اعلم وان لم يفعل
المحلوف حنث [illegible] من الثلاث **وسيل ابو عبد الله** [illegible]
محمد [illegible] قاسم القطان **مسالة** ابو عبد الله محمد الجنان عن رجل تعرض عليه
امراته على شيء فحلف بالحرام لا فعلت ذلك حتى [illegible] ما اخرت [illegible] ويعني لم ترحل
نحو [illegible] اعوام [illegible] ودخلته [illegible] فهل [illegible] من الثلاث
او طلقة بائنة لكون [illegible] **فاجاب** المشهور
[illegible] الثلاث [illegible] واحدة بائنة [illegible] وقالوا انه
يخلص مع الله تعالى قلت وسيل الامام [illegible]
عن رجل قال لزوجته انت علي حرام كل [illegible] وقد قبل الحالف فقال انه نوى
[illegible] الطلاق الثلاث [illegible] الطلاق وقد اطلع [illegible] على

جواب الفقيه الامام وحيد ابي عبد الله سيدي محمد بن سراج قدس الله روحه وسقى
رمسه بغيوث رحمته في عجم معنى النازلة. وَنصه بان قال اختلف العلماء
قديما وحديثا فيمن قال في زوجته انت علي حرام على اقوال كثيرة ذكر ابن العربي
منها خمسة عشر قولا يتحصل منها في المذهب خمسة اقوال فقال مالك وابن القا
سم في المدونة هي ثلاث في المدخول بها ولا ينوي وفي غير المدخول بها له نيته في
واحدة او غير ذلك. وقال عبد الملك هي ثلاث على كل حال. وقال ابو مصعب
وابن عبد الحكم هي ثلاث في المدخول بها وفي غيرها واحدة. وقال ابن مسلمة هي
واحدة رجعية مطلقا. وروى ابن خويز منداد عن مالك انها واحدة بائنة في المد
خول بها وغيرها. فقال رضي الله عنه كان بعض الاشياخ رحمهم الله ممن لقيتهم
الفتوى ببلدنا يحتمل [illegible] ويبعث [illegible] ذلك جاريا على مذهب
المدونة المتقدم [illegible] لانه انما فرق فيها بين المدخول بها وغيرها لان البينونة لم تكن
عندهم الا بالثلاث في المدخول بها اما عندنا فانها تبين بالواحدة في المد
خول بها اذا كان [illegible] بخلع فيهما واحد. وقد اشار الى هذا المعنى في بعض الحواشي ومن
ذهب ابن [illegible] القول [illegible] بالحرام الطلاق الثلاث [illegible] بهذا القول فهو [illegible]
ان شاء الله. فاجاب [illegible] بعض الشيوخ في مثل هذه النازلة فقسم الاقوال المذهبية
المذكورة فيها [illegible] المستفتي على تقليد ايها شاء. وبهذا افتى الشيخان
الامامان دينا وعلما ابو الحسن وابو يوسف الجزولي السلطان ابا يوسف يعقوب بن عبد الحق
حين حلف [illegible] تقليد قول من الاقوال التي سبق [illegible]
هذا [illegible] مع معارضته ونذكر لهما الاقوال والقائل بها [illegible] منها تقليد ما شاء و
[illegible] عليهم الشهادة [illegible] يخلصهما هذا التقليد مع الله [illegible] التقليد لاحد
تلك الاقوال كما [illegible] والله اعلم. وسئل ابو العباس
سيدي احمد بن الحسن [illegible] كتابة بعض اخوانه وهو الشيخ احمد [illegible]
وشرح السؤال [illegible] عن رجل تشاجر مع [illegible] في شأن امرأته فقال هي علي حرام
[illegible] وخلصها [illegible] عليه [illegible] عنه والرجل
كيف [illegible] المحرمة عليه [illegible] وامه معلقة لا

ان تزوجها

ان زوجها [illegible] سيدي ابو عبد الله [illegible] على هذا الرجل [illegible] على القول بلزوم
واحدة بائنة خامس الاقوال كما رواه ابن خويز منداد كما افتى [illegible] المرحوم [illegible] خالكم سيدي
علي بن سيدي ابي القاسم [illegible] رحمهما الله تعالى فلا [illegible] ولا يكون هذا الكلام
الناس [illegible] علمكم [illegible] اول [illegible] ومعتمدنا على
جوابكم الشافي والسلام. فاجاب اعلم ان مسئلة الحالف بالحرام اذا حنث
فيها سبعة اقوال في المذهب المشهور منها انه [illegible] الثلاث فلا تحل له الا بعد زوج وهذا
مذهب المدونة ونسبه غير واحد من الشيوخ منهم الشيخ خليل وغيره وفي هذا القول
في الفتوى [illegible] بتة [illegible] فلا ترجع للزوج الذي صدر منه اليمين الا
بنكاح جديد مشتمل على ولي وصداق وشاهدين وهذا القول هو الذي رواه ابن خويز منداد
عن الامام مالك رضي الله عنه واختاره غير واحد منهم ابن رشد والقاضي ابو بكر بن
العربي والامام ابن سراج والامام ابو عبد الله ابن العطار والشيخ ابو عبد الله محمد
السرقسطي وغيرهم من المتأخرين. قال ابن سراج وهذا المذهب [illegible] مذهب
المدونة لان مالكا انما قال في المدخول بها انها ثلاث لان البينونة في زمانه انما
كانت بالثلاث او بالعوض [illegible] الثلاث [illegible] المدخول بها واما في
هذه الازمنة المتأخرة فالبينونة موجودة بالواحدة فصارت المدخول بها وغيرها
سواء ونحوه للاستاذ ابي عبد الله [illegible] العمل بالقول المشهور الذي هو
لزوم الثلاث ثم ان [illegible] بعمل على هذا القول [illegible] الذي رواه ابن خويز منداد فلا
بد [illegible] الاول [illegible] بالحرام والثلاث فان نوى
الثلاث فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولا يصح الاعتماد على رواية ابن خويز
منداد بوجه [illegible] الثاني لا يكون مامورا بالبينونة [illegible] الطلاق
مستفتيا فيما [illegible] مع [illegible]
[illegible] مستفتيا [illegible] وهذا لا يحكم
عليه [illegible] القضاة [illegible] ولا يحكم القضاة في [illegible]
الا [illegible] المشهور وكذلك الحكم فيمن [illegible] بالحرام والله اعلم. الشرط
الثالث ان [illegible] تقليد هذا القول [illegible] المشهور وهو القول

الله الله الله
حسبي الله

الصحيح انه لا يجوز له ان يرجع الى زوجته انه حلف بالحرام وحنث حتى تنكح زوجا غيره والقول
بجواز رجوعه اليه فيه بالمشهور وهو خلاف الورع فان رضيت ان ترجع الى زوجها على
هذا القول الضعيف انه يفتى بمشهور ولا نعلم من تحضير ولي شيئا لا ان ترجع اليه فان ادا
قيل لهما هذا او غيره [illegible] بالامر وان لم [illegible] الزوجة بتقليد هذه الرواية فليس للزوج رد ما
ويحكم القاضي بينهما بالمشهور وهو لزوم الثلاث اشترط الرابع ان يحلف الحالف في
الجامع بالله الذي لا اله الا هو ما نوى بالحرام الصادر منه الا طلقة واحدة وانه لم ينو الثلاث
وانه لم يحنث في هذه اليمين غير هذه وانه لم يحلفها غير مرة اخرى تقدمت هذه الحنث
مخافة ان يكون صدر منه اطلاق [illegible] قبل هذا الحنث فتبقى هذه طلقة ثالثة وتحلف الزوجة
مع ذلك على العلم تقول بالله الذي لا اله الا هو ما علمت زوجي طلقني غير هذه المرة مع مرة
اخرى تقدمتها فاذا توفرت هذه الشروط فيجوز حينئذ الاشهاد بشاهدين على الزوج والولي
بالمراجعة بصداق جديد كما ذكر ويتوب الحالف من هذه اليمين ويحلف عليه في ذلك بالعقود
والمواثيق ان لا يتجرأ بالله هذا والعياذ وهذه الشروط التي ذكرنا استنبطناها من فتاوي جماعة
والشيوخ المتاخرين رحمة الله عليهم وعلى هذا اجري عملنا في مثل هذه النازلة بعد مشورة قاضي
الجماعة ومعينها وتكتب في ذلك ثلاثة رسوم الاول رسم لفيف الزوج الحالف باليمين الثاني يكتب
اسفله شهادة اهل [illegible] انه غير معتاد للحلف بالحرام وانه لا يعلمون طلقها ولا حنث فيها غير
هذه المرة [illegible] الرسم الثالث يكتب اسفل الثاني بنص يمينهما معا كما ذكرنا
في الشرط الرابع ومراجعتهما [illegible] بتقليد القول بان الحرام طلقة بائنة الى اخر رسم
المراجعة ولا تهمل هذه [illegible] على الشاهد [illegible] قال [illegible]
[illegible] على [illegible] الشروط والله سبحانه
المسؤول ان يوفقنا لصالح العمل والقول [illegible] للاصابة [illegible] على نصيحتكم
وان هذه المسئلة كثيرة الوقوع وقد عمت البلوى بالفتوى بتلك الرواية على الاطلاق
[illegible] البوادي [illegible] وخص [illegible] جميع [illegible] يخشى
على [illegible] من العذاب [illegible] انا لله وانا اليه راجعون **قلت** ما ذكره
المجيب من الشروط الثلاث الاول ظاهرة والعمل بها متجه على المعنى فيما استعتبناه
فيحكم [illegible] الاقوال [illegible] القول [illegible] طلقة بائنة [illegible] اه

التقليد

الله حسبي
على [illegible]

102

التقليد مع الخلاف وقد قال ابو الفضل العقباني في جواب له مسئلة الايمان اللازمة مشهور
المذهب في الحنث بها لزوم الثلاث وقيل بالواحدة ويفتى بالمشهور والشاذ في الناس
في يمينه وحنثه القضاء عليه بالثلاث واما المستفتي فهو وان كان الاولى في تقليد المشهور
والكثير فلا [illegible] يتخلص به ان شاء الله تعالى وقال [illegible] في جواب له تقليد المالكي في
مسئلة [illegible] مذهبه او مذهب الشافعي على خلاف الاولى [illegible] يتخلص به [illegible]
[illegible] واشياخ نوازل مازونة الا ان الشرط الرابع وهو تقليدهما [illegible] غير ظاهر
لان المستفتي حكمه [illegible] عن [illegible] دعوى الطلاق لا يمين فيها ولا
يشاهدوا ايجاب اليمين على المراة لا معنى له **وسئل شيخ شيوخنا**
ابو عبد الله سيدي محمد بن سودة عمن حلف بالحرام الثلاث غير مرة وتكرر منه وحنث
ولم يجر [illegible] به الزوجة ولا غيرها وانما تلك الكلمة لعدم الملك فقط وكان يوم الحلف
مصرا على المعاصي والمواجهة التي [illegible] عنها وتاب وافلح وتاب [illegible] على
عليه الزوجة وان طلقت [illegible] الطلاق ثلاث [illegible] الحرام المراد
به الزوجة وهو لم ينو لها ولا غيرها **فاجاب** الحالف [illegible] طلقة واحدة
بائنة ولم راجعته زوجته منها بعد استبرائها [illegible] العامليين وطيها بعد حنثه المذكور
بنكاح جديد بمهر [illegible] وصداق وبشاهدين [illegible] في ازالة العصمة باللفظ
الغصريه [illegible] فيما اشتهر من كنايات الطلاق كحلال [illegible] **قلت** نص الفقهاء
على ان من قال عليه حرام ولم يقصد الزوجة لا شيء عليه وهو منصوص عليه في
المختصر [illegible] من قال عليه حرام ولم يقل انت او قال الحلال حرام ولم يقل علي لا شيء عليه
ابن رشد من قال علي حرام فلا شيء عليه الا ان يقصد الزوجة **واما** لفظ
بالطلاق بغير نية فقال في [illegible] من قال طلقت امراتي ولا نية له فقيل اثنا واحدة
وقيل ثلاث [illegible] ابن عاصم ووقع الطلاق دون نية بطلقة بغارق الزوجية
وقيل [illegible] افصاله والاول الاظهر [illegible] قال الشارح وعلى [illegible]
الواحدة [illegible] بينة له [illegible] عليها [illegible] كما [illegible] الاستاذ او [illegible]
وهو الاظهر في هذه [illegible] بالمراجعة **وسئل ايضا**
عن رجل حلف بالطلاق اليمين بان قال عليه اليمين [illegible] ماء [illegible] في حنثه [illegible]

كعادته بيمين بالله او غيره او بيمين الزوجة واذا لم ينو بيمين الزوجة بمثل ثلاث او واحدة وبمعلوم الذين لا
يحلفون بيمين الزوجة وجرت العادة فيما المراد باليمين غالبا بيمين الزوجة **فاجاب** تلزمه
واحدة بائنة كما اللازم في الحلف بالحرام وكلاهما على ما افتى به الفضلاء المتاخرون كالقطاوة ومن
تبعهم على فتوى الوغليسي المشهور ولا سيما في ذكرها سابقا وهذه مراد احلفه باليمين بيمين الزوجة
وبيمين الزوجة المعروف بين الناس في الغالب الحرام فلزم فيه ما فيه من ومن خطه نقلت
قلت وهذا الذي افتى باليمين الحرام او على العرف العام عند الناس ان اليمين هو الحرام
وان لم يكن كذلك فيفهم من ان حنث كعادته بيمين بالله فقال في المدونة من قال علي يمين ان فعلت
فيمين كفارة يمين بالله **الباجي** من قال علي اربعة ايمان فعلى العتبية عليه اربع كفارات
قال الشيخ ابو محمد واعرف ان ابن المواز قال عليه كفارة واحدة **اللخمي** ولو قال
علي ثلاثون يمينا فعليه من ثلاثون كفارات وقال محمد تلزمه جميع الايمان لانه لم يقصد شيئا
فهو كمن قال علي اشد ما اخذ احد على احد **خليل** وفي النذر المبهم واليمين ان قال لله
كفارة يمين وانظر ان قال عليه اليمين الكبير فقد قال العقباني في جوابه لذا فاللازم في
اليمين الكبير ما يقصد به مدلول هذا اللفظ وعرف الحالف **قلت** ان كانت له نية عمل
عليها وان لم تكن له نية رجع الى البساط فان لم يكن ليمينه بساط حمل على ما عرف ومقاصد بيمينه
الناس فان لم يعلم للناس مقصد حمل على القصد الشرعي ويكون اللازم هنا كفارة
اليمين بالله على ما تقدم وفي ذلك قال ابن رشد فاذا كان محتملا لوجهين فاكثر فحمل على
اكثر محتملاته فان استوى في الاحتمال اجري على الاختلاف في المجتهد تتعارض عنده الادلة
ولا يترجح احدهما على صاحبه فقيل انه ياخذ بالاثقل وقيل ياخذ بالاخف فكذلك هذا يحمل
على قول من جهة ووجهه بالاطلاق بنفي العصمة وفي اليمين بالله ان الذمة بريئة وياخذ
بالحنث على قول من جهة الاحتياط او ياخذ بما شاء في ذلك على قول من جهة ان المجتهد لما
كان مامورا بالحكم ممنوعا من التقليد على الصحيح من الاقوال كان استواء الادلة عنده دليلا
على التخيير كما يخير المكفر في الكفارات بين العتق والكسوة وكما يخير واطئ الاختين في تحريم
ايهما شاء وما اشبه ذلك كثير وهذا كله في الحالف على نفسه مما لا يقضي به عليه او مما
يقضي به عليه اذا اتى مستفتيا ولم تقم عليه بينة بيمينه على نقل المواق **وسئل**
شيخنا ابو عبد الله سيدي محمد بن عبد القادر الفاسي نفعنا الله به امين عن

رجل

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

رجل قال في زوجته عليه الحرام لا كنت لي بامراة ابدا ثم هذا العقد ثم جاء بعدان شاور فيها
وعيشنا بهذا الكلام ثم ان هذه النازلة وقع فيها اسئلة واجوبة وانما تحقق وجهها ونقل
عنكم انت نفسك نقلت عن سيدي العربي الفاسي رضي الله عنه ان المسالة من باب التعليق ولا
شيء فيها والزوجة لان تحنث الزوج ما الامر **فاجاب** ما ذكرتم من كون الحالف
على الوجه المذكور من باب التعليق صحيح وهو اجل على عرف الناس في مثل هذه العبارة
والمحلوف عليه لا كانت لي بامراة ومعناه انقطاع او ثلاثا ان كانت له بامراة فعقد
على التحريم بالثلاث بتركها امراة فاذا لم تبق بعدها امراة له وطلقها طلاقا بائنا لم يحنث
وان لم يطلقها وبقي معها بنيته الزوجة حنث في الحرام الثلاث ولم تحل له الا بعد زوج
هذا مقتضى فتوى غير واحد من الائمة وذلك مذكور في نوازل المعيار والعلمي للو
شهر وغيرهما وهو كلام المذهب هذا اذا كان هذا الحالف يشعر بمعنى ما
يلفظ به واما ان قصد بلفظه الطلاق ثلاثا في الحال من غير التفات الى معنى
آخر فانه يلزمه ما نواه **وفصل** العلمي ابدا وكذلك يحمل احتمالات بحسب
اللغة والعرف وتحصيل كيف يجري التوكيد في الكلام فاذا اقتصر بها وباحدهما
الثلاث عمل على نيته واطلقه بنصه ذلك بل الغالب من عرف الناس في ذلك ان المراة
لا تبقى له زوجة بل يطلقها ثلاثا من غير زوج وهو هذا والله اعلم **وسئل ايضا**
عن رجل قال عليه الحرام لا سكن في هذا البلد لبلد سماها ما دام فلان والد اجيبه وذلك السبب اذ ابن
بعقته من فلان المحلوف بسببه ثم انه ارتحل بالعود من البلد المحلوف عليه بزوجته وبعض اولاده
وبقي في البلد المحلوف عليها وان له واحد وبعض اولاده وربما يابى لو بات بينها زمان واقتضى
واقع من ما عليه بان رجوع الى البلد فنخرج من ذلك لكثرة او ظن عليه الا ان يجعل له رخصة في
ذلك وقطع الحلف زوجته طلقة طلقة ثم حنث نفسه في اليمين ورجع لسكنى بلده ثم راجع
زوجته بعد ذلك هل ذلك ينفعه ويخلصه كما شاء بعض الفتوى بذلك وافتى به بعض من تقدم او لا
يخلصه ذلك ويرجع عليه حكم اليمين اجبنا بسبب جوابا شافيا ولكم الاجر والسلام **فاجاب**
الحمد لله الحيلة المذكورة غير نافعة في هذه النازلة ولعل الفتوى المذكورة في غير هذه الصورة
وقول الشيخ خليل واعتبر ولاية عليه حال النفوذ فلو فعل المحلوف عليه حال بينونتها
لم يلزم انما هو فيما ينفعه فيه ذلك قبل المراجعة واما السكنى فهو شيء غير منقطع

والدوام على الحنث، كما بين ابن رشد فإذا أسقط حلال بينونتها ثم راجع وهو ساكن أبطل الحلوف الا بنية
بما حنث به من الحنث والله سبحانه أعلم وكتب محمد بن عبد القادر رفع الله له **وكتب عقبه**
أخي الفقيه أبو عبد الله سيدي محمد جواب شيخنا أبي عبد الله سيدي محمد بن عبد القادر نفعنا الله به
في أن التحيل الفقهي في الخروج من الطلاق لا يصح الا فيما يقع فيه دوام حنث **وفي** بعض أجوبة
الفقهاء أنه يتحيل في الخروج من الطلاق الثلاث بوجه جار على الأصول إذا دعت له الضرورة ولا
يكون فيه حق للغير مثلا ويحلف بالطلاق الثلاث أن لا يفعل فعلا مما أمرت معينا لا يتكرر مثل حلفه
لا يدخل دار فلان لدار معينة أو لا يزوج ابنته من فلان أو فلانة ثم يريد فعل ذلك فيخالع زوجته
بطلقة ويفعل ما حلف عليه ثم يتزوجها وقد قيل به من غير كراهة بل يقال له تحيل لجواز وقيل
في التحيل بجواز وقيل التحيل فيه مكروه وإن وقع مضى وتقدمت مسألة أهل الحسن مسلمة في الأجوبة
وقال الشيخ سيدي هنا سيدي محمد ميارة فقال لزوجته إن فعلت كذا فأنت طالق ثلاثا وخاف
الحنث بالثلاث فللمفتي أن يقول له خالعها قبل الفعل ثم يتزوجها إن أراد ولكن لم أجد نصا
بعد الفعل جواز ومثله لا بأس به ويستحسن من نقلهم النص المنهي عنه نقله في جامع المعيار
عن ابن الحاج **قلت** وفي أجوبة ابن رشد سئل عمن أنكر ابنته من رجل ثم حلف وأكد بعد ذلك
بالأيمان اللازمة إن كانت له امرأة فحلفت فيما لا أرى وكانت للحالف زوجة فبادر لقا مخافة
الحنث قبل تبعه المبارات أم لا فقال إذا بادر أم لا ثم إن زال زوجها أو أنه يحنث في
عصمته لم يكن من حيث كلام لأنه يحنث في سائر ما يلزم في الأيمان اللازمة من ملحظ
وسئل شيخنا أبو عبد الله سيدي محمد الجابري ونساله الفقيه أبو
العباس سيدي أحمد بن عبد الوهاب الشريف ومن خطهما نقلت **ونص** السؤال سيدي مفتي
الإسلام وكهف الأنام بعد السلام عليكم جوابكم في مسألة رجل تزوج ومن قال له ولا أخت له
بنية محملة بلغ سنها أزيد من ثلاثين سنة لا أنكر يدخل بها زوج معها البنت أخته بنصيبها مما زوج
به وطالبها هو بنصيبه مما صنعته والسوار من حليهما وقال الأم إن ادعى الأخ أن الأخت
غيبت عنه من سوار بعد أمورا وتلاحج معه وكان يخاصم عندما بحلف بالحرام والثلاث لأمه أخته
المذكورة فيما يجب له عليها من الأيمان بالشرع فقال له بعض الفضلاء لا تحلف لها أختها لا يعجز
رشيدا وكلفنا منكم الجواب بعد ذلك بيمينه على ابن رشد أخته فتبقى زوجته معه ويحل
له وظهر لنا أن يحصل بالشراء لا ان نخرجنا إلى كلام اللغة بالاشكال لانه في صيغة الحلف

وإن نخرجنا إلى جانب المعنى وهو المتعين والله أعلم أن معنى يمينه ليحلفن أخته أن أوجب
له الشرع عليها يمينا والشرع لا يوجب عليها يمينا إلا بعد الرشد أو نزع غير ذلك فتكون
يمينه موجلة إلى الرشد أو يكون على أن رشد أخته لأن الشرع لا يوجب عليها يمينا إلا بعد
الرشد أو نزع غير ذلك جاو نحو إنا أحكم المسألة أشار الله إلى الجنة **وأيضا** إذا أشاء
لأخ أن يخلو زوجته على جزاء ثم بصالح أخته ويسقط عنها كل يمين توجهت عليها ثم راجع
زوجته بعد أن يتخلص من ذلك ومن يطة اليمين المذكورة ولا تعود عليه اليمين بعد مراجعة زوجته
أو تعود عليه اليمين إذا راجع زوجته فأجبنا سيدي عن المسألتين معا والله يبقي المسلمين وجودكم
والسلام **فأجاب** الحمد لله الجواب والله الموفق سبحانه أن الحالف يبر في يمينه
أو صالح أخته المحجورة وهي لا تجب عليها يمين في نص الشرع إذ القرينة دالة على إرادة ما هو
حيد الحكم في الحال في المال والغرابة والأعراف تشير إلى أن المقصود في الأيمان المبهمة و
تغلب جانب المعنى على اللفظ كما تقرر في القواعد من الوجوه المبينة في إثر وقوع الحنث
وإزالة الاحتمالات التي توجد في الصور لتكاثر الوجه الذي أشار إليه السائل في السؤال
أخير أو قد عرف من التلفيق في الفتوى والمحاولة على تخليص من تكشف من ورطة الأيمان
ولا يكون من التغلب القادح ونقله المواق ومثله في جامع المعيار ملبسلكه
صاحب النازلة فإنه من الأدوية المأخوذ في استعمالها إذ أن الداء قال الدعي عن ابن
عبد السلام وكتب عبد الله محمد بن الحسن الجابري ومن خطه نقلت **وأجاب** عقبه
شيخنا أبو عبد الله سيدي محمد بن عبد القادر الفاسي ومن خطه نقلت الحمد لله ما ذكر في السؤال
الاول من أن اليمين على حنث وأنها موجلة إلى الرشد هو الذي يظهر ومبناه على أمر قول
أشار إليه في المختصر بقوله وبعد الجميع معا لفا أو لا فيكون ثم أرجح في هذا العام وهذا كله
بالنص ونظائر اللفظ أما إن كان نقل نية أو بساط أو عرف كما أشار إليه في صدر الجواب
فهو معتبر كما علم إلا أنه لم يجد من ذلك في لفظ السؤال إلا أن يكون علم من الخارج **وأما**
الوجه الثاني المذكور في السؤال والجواب من الإسقاط للأيمان بعد المعادات فهو وجه حسن
لكن بعد الحنث وهو أنهم قالوا إن الطالق إذا كان حلفه على حنث فإنه يحنث بالعزم
على الحنث فإذا وقع على الإسقاط عند إرادة الطلاق مثلا فهو من الحنث فينبغي أن يجتنب
في إيقاع الطلاق المذكور مع الاحتراز عن العزم المذكور والله سبحانه أعلم وكتب عبد الله

محمد بن عبد القادر **قلت** قال الحطاب في شرح المختصر قال في المدونة في كتاب النذور وقال لامرأته
انت طالق واحدة ان لم اتزوج عليك فاراد ان لا يتزوج عليها فليطلقها طلقة ثم يرتجعها فتحنث ولا
يمين وضرب اجلا كان على بر ويحل له ان يحنث نفسه قبل الاجل وانما يحنث اذا مضى الاجل
ولم يفعل قال الشيخ ابو الحسن في قوله ثم ارتجعها [illegible] هذه من مشكلات المدونة فان الطلاق انما يجب
بعد التزويج فاذا طلق الآن فقد عجل الاجل اليمين وانما معنى هذه المسالة عنده على عدم التزويج فيحنث
من هذا هو الحنث فيلزمه طلقة فيحنث لانه بيمينه والحرج على عدم الفعل بعد الفعل وفي
المدونة وان قال لها انت طالق ان لم افعل كذا حيل بينه وبينها حتى يفعل ذلك ولا يدخل عليه الايلاء
وان كانت يمينه لا فعلت لم يحل بينه وبينها لانه على بر حتى يفعل ذلك فيحنث [illegible] وقال
والثالث [illegible] حتى [illegible] **واصل** هذا ان كل من حلف على شيء لا يفعله
فهو على بر لانا لا ندري ايفعله ام لا ومن حلف على شيء ليفعله فهو على حنث حتى يفعله ومن
وطئ وبينه على حنث لم يمنع [illegible] على الصحيح وفي المدونة ان قال امرأته طالق البتة
او غلامي حر ان لم افعل شيئا سماه فلم يفعل حتى مات فلا ترثه امرأته ويعتق الغلام
في ثلثه قال ابن رشد [illegible] قال الا [illegible] ليفعل فعلا هو على حنث حتى يفعل ما ذكر
لم يفعل حتى مات وقع عليه الحنث بعد الموت بالطلاق وبالعتق فوجب ان ترثه المرأة لان
الطلاق بعد الموت لا يصح وان يعتق الغلام في الثلث على حكم العتق بعد الموت احتياطا
للعتق [illegible] بالشرع قال ابن رشد والحالف بالطلاق والمشي والصدقة ان لم
يفعل فعلا لا يقع الحنث عليه الا بعد الموت لانه في فسحة من فعل ما حلف ليفعلنه
ما لم يمت لانه على حنث فلا يجوز له ان يطأ [illegible] او كان حلف بالطلاق فاراد ان يحنث نفسه
في الطلاق وحده فليطلق [illegible] انظر المواق [illegible] اعلم هذا [illegible]
[illegible] فهو على [illegible] بينه وبين زوجته ولا يحنث حتى [illegible] وان [illegible]
الى المضي [illegible] يمينه على حنث ويحال بينه وبينها حتى يفعل [illegible] بينه
وبينها حتى ينقضي الاجل قال في المختصر وان نفى ولم يؤجل [illegible] منع منها الا
[illegible] وهل يمينه معلقا اولا [illegible] في هذا العام [illegible] سقط بالا
والله اعلم **وسئل الامام** سيدي عبد القادر الفاسي [illegible] قال لزوجه
[illegible] على حرام في [illegible] ساعة ثم [illegible] عليه [illegible] انت علي

كل من حلف على شيء لا يفعله فهو على بر

[illegible]

حرام في [illegible] الساعة [illegible] عند القاضي لعدو اشهادهما ثم رجع احدهما والرجل
يقول انما اردت ما دامت [illegible] **فاجاب** انه حيث لم تثبت البينة
وقد رجع احد الشاهدين عن شهادته كان الرجوع في ذلك الى قوله وعلى فرض ثبوت تلك البينة
فقوله [illegible] الساعة تعيين التحريم [illegible] على ما ادعاه من عدم ارادة الطلاق [illegible]
في وقت [illegible] الرجل [illegible] بقوله لا مجانبة [illegible] ذلك الوقت مع
بقاء الزوجية [illegible] والله تعالى اعلم **قلت** [illegible] زوجته على الموافقة فقال هو عليه
حرام الليلة ونوى بذلك الفعل لا تحريم الزوجة [illegible] **فاجاب** لا تحرم عليه
زوجته [illegible] على [illegible] وهو مقتضى قول ابن القاسم [illegible] قول [illegible]
على التحريم **وسئل سيدي محمد الواحد** [illegible] الفاسي [illegible]
[illegible] بقول ابن [illegible] كعادة [illegible] تغليظ
[illegible] مع الله تعالى ام لا **فاجاب** انه كان يفتي به الامام ابن سراج [illegible]
واختاره جماعة من المتاخرين قال [illegible] الامام [illegible] **واجاب**
[illegible] ابن سراج فقال ما نقله [illegible] وابن عبد البر صحيح وقد نقل ذلك عن
الامام مالك رحمه الله فيمن [illegible] والله [illegible] **قلت**
قال الشيخ خليل في توضيحه قال [illegible] ولا [illegible] في هذه المسالة قول [illegible]
وانما تكلم فيها المتاخرون [illegible] اربعة اقوال في المذهب [illegible]
[illegible] هو [illegible] وابن العربي والسميلي ان عليه ثلاث كفارات [illegible] ولا
[illegible] بيمينه طلاق ولا عتاق الا ان ينوي ذلك او يكون العرف جاريا به [illegible] ابن عبد البر ان عليه
كفارة يمين [illegible] والرابعة الاقوال [illegible] ابن عاصم في التحفة بقوله
وكل من يمينه بالازمة [illegible] الثلاث [illegible] لازمة وقيل [illegible] رجعية
مع جعلها [illegible] للنية وقيل [illegible] وقيل [illegible] جميع الايمان وما به تحمل
واضح قوله [illegible] وما به العمل مع انه المشهور عند الشيخ خليل وحكى ابن الحاجب
عليه الاتفاق وان اعترض على ابن الحاجب حكاية الاتفاق عليه ابن [illegible] في الايمان اللازمة
[illegible] وابو عمر [illegible] الا [illegible] وعليه [illegible]

الله الله الله حسبي الله

ثلاث كفارات وفي كتاب محمد ينوي قال ان اراد طلاقا صدق ابن عرفة هذا نص ولم
يحك مستعتبا الباجي تعقبه فالحق في هذا اليمين من اقوال الشيوخ انه ينوي فان قال
لم ارد الطلاق او نويت لا طلقة واحدة صدق وكان ابن رشد في نوازله يفتي فيها باللازمة انه
ان كان يعرف ان الطلاق لا يلزم من حلف بها او انه لا شيء عليه فيها [illegible] ما يلزم في الايمان
اللازمة [illegible] واجاب ابو عبد الله محمد بن الحاج الفاسي ويقوم من كلام [illegible] واشهر
بشعبان [illegible] في الحالف بالصوم ولم ينو الشهر فما انتصر ان لم يكن له نية مطلقة كفارة يمين
بالله [illegible] كان شيخنا سيدي احمد القوري يفتي ووقفت عليه بعض الشيوخ من
اهل فاس بفتيا منصوصة واجاب سيدي احمد القوري يفتي بما انتصر ان هذه
اليمين ان خرجت على وجه النذر [illegible] وجل بفضيلة الصوم ان حنث الحالف بما هو المشهور المذهب
[illegible] صوم سنة ولا يلزمه تتابعها اتفاقا ما لم ينو الحالف وقيل يلزمه مدة ثلاثة ايام من كل شهر
والشهر المشتهر وقيل كفارة يمين بالله وان خرجت اليمين من صاحبها على وجه اللجاج والغضب و
شبه الحنق لم يكن [illegible] فيها الا الاستغفار وبه كان يفتي [illegible] الشيخ عبد الحميد الصائغ
وتلميذه الامام ابو عبد الله المازري يفتي في ايمان النساء خصوصا بصوم العام ونحو كله
يفتي الاستاذ ابو البقاء يعيش وهو مذهب محمد بن ميمون والله اعلم قلت قال
المواق حكى ابن القاسم الاجتزاء في نذر [illegible] بكفارة يمين وحكى [illegible] وهذا هو
المشهور مذهب الشافعي قال ابن عبد البر وهو اولى ما قيل في هذا الباب ورجح
واحتج له [illegible] ايضا [illegible] الحالف ايضا بصيام المسلمين [illegible] يفتي
بصوم يوم واحد انتهى المواق وسئل سيدي ابو الحسن علي بن هارون عن رجل
قال عليه الطلاق والحرام ما تكون له [illegible] بعد [illegible] ببعض [illegible]
بانت منه [illegible] محلوف [illegible] على [illegible] طلقة [illegible] او ما
[illegible] قوله الطلاق والحرام [illegible] الطلاق [illegible] واحدة او اثنتين او ثلاث ان لم ينو
شيئا [illegible] اللفظين [illegible] الحالف لا يلزمه الا طلقة او اثنتان ان حنث
فان [illegible] نكاحها مع زوجته [illegible] بعد [illegible] فيعود عليه طلاق [illegible] لا جوابا
شافيا ولكم الاجر والسلام فاجاب الحمد لله وحده والصلاة والسلام على
رسول الله الجواب والله الموفق للصواب [illegible] محلوف [illegible]

الحالف بالصوم

من قال عليه الطلاق والحرام

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فله ان شاء الله ونفسه الحرام واما تعزير الطلاق عليه فلا يشفع فيه لان الحرام [illegible] ولا سيما
ان كانت مدخولا بها وان شاء الله ونفسه ما تكون [illegible] ثم ينظر [illegible] نية ام لا فان
نوى الثلاث او لم تكن له نية فهي الثلاث لانه من الكنايات الظاهرة وان نوى واحدة
او اثنتين فله ما نوى ويحلف عند [illegible] على ما نوى [illegible] عنده
[illegible] ان شاء الله والله اعلم وسئل سيدي [illegible] عن رجل قال لزوجته
انت علي حرام [illegible] فاجاب المنصوص
لائمة المذهب في [illegible] ان يقول لزوجته انت علي حرام [illegible] او يقول الحلال علي
حرام وما اشبه ذلك [illegible] من ثلاث تطليقات في المدخول بها وينوي في غير
المدخول بها وهو قول مالك وابن القاسم وبه الفتوى وقال محمد بن [illegible]
من طلقة واحدة بائنة رواه عن مالك وقال عبد العزيز بن ابي سلمة تلزم من طلقة
واحدة رجعية فعلى القول الاول وهو المشهور تحرم [illegible] المذكورة على زوجها
ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعلى القول الثاني لا تكون الا طلقة واحدة وتحل له بنكاح
جديد [illegible] وصداق وعلى القول الثالث تكون لها طلقة رجعية وله ان
يراجعها ما دامت في العدة [illegible] بعد النظر المذكور
فلا [illegible] بثلاث حيض [illegible] على قول ابن [illegible] ولا بد
من [illegible] على تقليد القائل بهذا القول وعسى ان يخلصهما مع الله واهل
الورع [illegible] واجاب ايضا عمن حلف بالحرام
والطلاق [illegible] الحالف بالطلاق والحرام [illegible] وهو غير مدخول بها
[illegible] الطلاق [illegible] بطلقة او واحدة فلا يقع عليه [illegible] وان كانت
مدخولا بها [illegible] الحرام سواء [illegible] حتى حنث حرمت عليه ولا تحل له الا بعد
زوج على المشهور المذهب [illegible] العتبي وهو قول مالك وابن القاسم كما هو منصوص
عليه [illegible] واجاب جدنا ابو العباس سيدي احمد بن علي
الشريف [illegible] فلا يفعل هذا الحالف المحلوف عليه [illegible]
[illegible] الحالف [illegible] وغضبه
والله اعلم وكتب احمد بن علي الشريف وسئل شيخنا ابو عبد الله

لله الله الله
حسبي الله

في محمد بن عبد القادر الفاسي نفعنا الله ببركاته امين عمن اقر انه حلف بحرام ثلاث لا يعطي
فلانا مفتاحا ولا يدخل فيه وان هو فعل فيلزمه المنسبح عليه حرام فكيف الحكم فان المحلوف
عليه من المنسبح من غير مشورة الحالف المذكور وجاء لمجلسه اعطاه المفتاح من هنالك فهل تحريما
من عين المنسبح المجلس عن ما مر لانه لم يعطه عن تحريم المنسبح وسلكوا عليه السؤال
وزوجته في البيع وحده لا زوجتها الحين بيرو وينقص بحرم من الجملة الاولى الثلاث وزاد في
الثانية بغير اليمين **فاجاب** الحمد لله قد يتخلص الحالف المذكور على من حلفه من وجوه
احدها ان المتبادر كونه حالفا على فعل نفسه ونفى فيه على ما لا يحنث بما اكره عليه ونحو ذلك
كونه على فعل نفسه في الفعل الاول وهو قوله لا اعطي وكذا كونه من لا كره الا الموضوع
لا اخذ من غير اختيار **واما** الفعل الثاني وهو قوله ان هو فيه فان المراد ولا امكنه من
العطى فيه هذا هو المعتاد في المقصود بمثل هذه العبارة انه لو كان الحالف من رباب المراد
ولا امكنه من الطي فيه عن وقوع فعل الشخص المحلوف عليه فيما يليه الحالف منعه منه
والمحلوف عليه من المفعل طالبا من الحالف فيقولون لم يقول اعطيني كذا امثلا والله
لا اخذته ولا اعطيتك او لا احضر بيرك والمراد من ذلك كله عدم التمكين من اخذه والتمكين من فعل
الحالف ويحمل حلفا على فعل الغير انه هو لا اخذ انه يحرر فصل ذلك مع كون الغير من برا
للفعل ساعيا فيه طالبه وانما يحمل كون الحالف على فعل الغير فيه يكون للحالف عليه ولاية
بحيث يخشى انه يبره كقوله لصديقه والله لا تبيت من عندي او يكون يلحق المحلوف عليه
من الحنث مشقة ما يلحق الحالف في الحنث من احتسابه ويتعاطى اهتمام للحنث في الغالب
كحلفه للزوجة بخلافها على فعلها هذا هو المعتاد الغالب وانه لو كان كذلك وكلام في
الحلف على فعل نفسه فلا حنث لاخذ المنسبح من غير تمكين الحالف منه ولا اختيار له ولا اكراه له
والبيع على ما حنث لا يخفى انه لو كان الحالف لم يدفع المنسبح من اخذ غير امكنه الحكم
بتم هذا الوجه الا على ان تكون جملة وان هو فيه فيلزمه غير محلوف عليها بل
هي معطوفة على لا يعطي ولا على لا يدخل وانما هو تعليق مستقل على فيه
تحريم المنسبح على العطى فيه ولا شيء يلزم في ذلك كما علم وان المعتبر التعليق الاول وقد
تقرر ما فيه **الوجه الثاني** ان تكون جملة وان هو فيه مقسما عليها معطوفة
على المقسوم عليه وعند التحقيق تقول معلق عليها معطوفة على المعلق عليه فتكون

المسئلة

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

المسئلة من باب تعليق التعليق او تواردت شروط فيه **وبيانه** ان التحريم الاول المعبر عنه بعلي
حرام علق على شيئين اعطاء المنسبح وتحريمه وهذه العبارة ردها الى الاصل ان تقول فيه
علي حرام ان اعطيت المنسبح وان لم يحرم ان هو فيه فقوله ان هو فيه شرط فيما انه لم
يحرم وان لم يحرم شرط في تحريم الزوجة **وحاصله** ان المعلق عليه تحريم الزوجة
هو تحريم المنسبح المشروط بالعطى فيه فان انتفى لم يحرم الزوجة لا بحصول العطى وبعدم
تحريم المنسبح معا لا باحدهما فقط فاذا اخذ المنسبح ولم يعطه فلا تحريم للزوجة
ولا يلزمه شيء **ونظيره** مسئلة ان كلمت ان دخلت فانها لا تعلق الا بهما كما قاله الحنفي
وغيره وسيعين ونحو هذه العبارة ما سيأتي عند ابن عبد وفي امراة حلفت لتخرجن الخادم
من الدار فبان رجع فما سبيلها فانفقي هي في نفس الدار **فذكر** الجواب انما الطنه حلفت
على شيئين اخرجها اخراج الخادم من الدار وان لا تخرج هي فيما هي فيه اخرج الخادم ووقفه
اشتغيه كونه جعل هذه الجملة معلقا عليها وجعل محل التعليق هو الجواب ووجهه كذا
واما قوله وان هو فيه فهو نعم هذا الشرط المعتبر لتحريم المنسبح الا انه ذكر او معلقا
ثم اعاده ثانيا معتبرا اذ لا يمكن التعبير عن تعبيره مثل هذا الا بخصوص هذه العبارة ولا يبعد
ان يكون تحريم الزوجة معلقا على ثلاثة امور الاعطاء والعطى وتحريم المنسبح المعتبر بالعطى
لانه يصير الكلام هكذا علي حرام ان اعطيته وان هو فيه فيكون قوله عليه
حرام معلقا على شرطين وهما وهي لا يحصل الا بهما معا وهو عدم تحريم المنسبح
والعطى فيه ومعلقا ايضا على احد الشرطين وهو ونفى العطى فيه فيقتضي حصول
التحريم وحده لكونه لا يحصل الا بهما معا ومفهوم الغير مناف
له هذا وبين العلة فقال اهل الاصول انه اذا اجتمع مطلق ومقيد حمل المطلق على
المقيد ونحو ذلك نعم لا يبعد ان يجعل التعليق على ثلاثة منها لا يحصل الا بوقوع
جميعها وانما قيل به هذا الاحتمال اعني التعليق على ثلاثة لا يقع التحريم الا بجميعها
وان العطف بمثابة مسئلة ان كلمت ان دخلت فهي خالية منه وهذا ما الاوجه والله تعالى
اعلم **الوجه الثالث** او ابينه فقد ذكرت انه لم يعطه من تحبيبه عدى تحريم المنسبح حتى كره
عليه وبهم لا زوجها ... ان الا هو معا الى ابن حاليه انه لم ينقص تحريم ... وجه اعتبر ذلك
ولم يحرم عليه شيء **ويؤيد** ذلك ان لا اصل في قول القائل علي حرام من غير ذكر الزوجة

وحل

وهو

لان الجمع معلق ومغيب

ولا ما يدل عليه لفظا انه لا شيء عليه فيه كما هو المنصوص في المختصر وغيره لا كرهن العرف
الى الزوجة حيث لا قرينة تقويها العرف على اللغة اذ ما عليه العرب في الفاظها على خلاف ما دل
عليه العرف وانه لم يقصد الزوجة فلا يحمل عليه لكن الحرف ولا يوخذ به ولا يعد حقه هذا القصر
الحر مع ابعض الا من اخذ عليه كثير من الصبيان ومن الجهلة الذين لا زوجة لهم اصلا فيهم لا على
لسانه ويحلف به ولا يعرف له معنى الا انه سمع الناس يحلفون فيه بجملتهم وقد رايت عن الفقيه
الفقيه ابي عبد الله بن حسون الكبير انه افتى بما هو المنصوص كما قدمته فيمن قال علي حرام
من غير نسك باتين او نحوه انه لا شيء عليه ومثله في نوازل البرزلي عن متاخري العلماء
وانما تحنث اهل الغرب العصر مع عدم اعتبارهم هذا الحرف وما ذاك الا العرف نظرا الى عدتهم
او جمهور الحالفين ارادة الزوجة ولا ما برم اعتبار الحرف الا ان تقوم قرينة على نفيه
كما في مسالتنا واعتبار ما جمعت النية هنا اولى او مساو بالنسبة الى اعتبار بساط في مسالة
من اراد النكاح بشيء فقال انت طالق فيه نقل البتات اذا امر بها النية من الا ان نقيم البينة
صرحة من قرينة الحال فيه ومثله ايضا ان احلف صرفه في دعواه انه لم يحلف
وقد قالوا انه لا ينوي فيه في القضاء او لا مغير بعدم القرينة في مختصر ابن عرفة ومع
القرينة ينوي في القضاء وفيه ايضا ولا فقط العرف التخصيص كالقرينة وقد طال
في المسالة الكلام على اظهار عدم الحالف المذكور وقد قال القاضي ابن الحاج رضي الله
عنه انه لا وجه سبيل الى عدم تحنيث الحالف بحنث والله تعالى اعلم بالصواب ولم يقف
عليه من الافاضل زيادة ... وكتب الفقير الى عفو الله ورحمته محمد بن عبد القادر ومن
خطه نقلت **وسيل ابو عبد الله** سيدي محمد بن عبد الرحمن بن جلال عمن قال الزوج
... انه يعيب جارته ويبعد بين يدي زوجها بهذا القول ... عليه
من ... ويقول لها ايضا ... وتحوك ... على السوية ...
كما فعلت بخيرك يا بنت العدو ... من الادب ... وهو منكر **فاجاب** اما قوله ... اخر ... واما السب فيلزمه الادب على
قدر ذلك **وسيل ايضا** عمن كانت له ام ... لا يليق ... مع ... ابدا وقال
في بيته ... عليه ... مع ... ابدا ... لا
ويكون ... ان ... زوج ... ومن ...

انظر وجه سبيل لعدم تحنيث الحالف

يا بنت العدو

في حرام

فاجاب لا شيء عليه او ولد المذكور على الوجه الموصوف بل ينبغي على ما كانت عليه
والله اعلم **قلت** ما ذكره من عدم تحريم الامة خلاف ما في المختصر وغيره من الحالف بغير
الزوجة والامة لغو **السؤال** انه انت معزا على ما يحمل قوله والامة ابن عرفة
الخ بغير الزوجة ساقطة ابن وهب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... انت علي
حرام والله لا امسكك فكفر عن يمينه ولم يبيع ... قال مسروق عن عائشة ... بالنبي
بالكفارة في اليمين قال ابن القاسم في المدونة ومن قال الحلال علي حرام او ما احل الله علي حرام
الحرام فيما يملك شيء الا في امراته ... على نفسه واجمع عبد او اي غلام ولا طعام ولا شراب
ولا غيره الا ان يحرم امراته فيلزمه الطلاق قال ابن الحاجب ومن قال الشيء هو علي حرام من
طعام او شراب او امة او عبد او غيره فلا شيء عليه الا الزوجة **وسيل سيدي**
عيسى المواسي عن رجل حلف بطلاق زوجته الا بر فلان ... وحلف ... امته
... ما شاء الله لم يبر فلم ... عليه ... فاستفتى في يمينه فاجيب
بان يحنث نفسه ويراجع قبل ... نفسه ... الارتجاع وامته ...
على الزوجة بالاستمتاع ما شاء ... انه وقع بينه وبينها ... فحلف بالطلاق الثلاث
لا تكون له زوجة لم ... بعد ذلك ... في اليمين الاولى ...
ليس الشابة ... **فاجاب** الطلاق الثلاث
الطالق المذكور ان كان ما سور بالبينة فيمينه الثلاث لا تكون له زوجة ...
له على ... الاولى وحنث بها ولم يكن له سبيل الى زوجته المذكورة الا بعد زوج وكذلك
الحكم ان كان الطالق غير ما سور بالبينة الا انه رجعه للحاكم في يمينه بالثلاث وان كان
هذا الطالق غير ما سور بالبينة ولا رجع امره الى الحاكم وانما ... مستفتيا سائلا عما يخلصه
في نازلته فانه يصدق فيما ادعاه من يمينه الاولى وحنثه بها وعلى تصديقه فيما ذكر
فعدم ... ويمينه الثانية له وانعقاد ما عليه وذهب ابو محمد ابن القابسي
الى ... وانعقادها عليه فلا سبيل له على هذا المذهب الى زوجته المذكورة الا ان
... وتلحقها ... ويكون له ... بان ...
فان لم ... يمينه فان ... من الحنث بالثلاث
ولم يكن له سبيل اليها فيعقدها الا بعد زوج **وذهب** الشيخ ابو محمد ابن ابي زيد

الى ان الزوجة الحالف المذكور قد بانت منه زوجته التي اشترى سل على وطيها ولم يبنو به
ان بما عقدها وبينونتها قد حصلت بيمينه الاولى فلا تنحفر عليه يمينه بالثلاث ولا شيء مع
في الزوجة المذكورة والثانية من فيما عدا ايام الزوجات التي في عصمته يوم يمينه
المذكورة الاولى فعلى هذا المذهب قد بانت الزوجة المذكورة بحنث الزوج بيمينه الاو
لى لهما وبيمينه الثلاث بعد لكونها صادف فيها اجنبية منه ان كان بعد انقضاء عدتها
من يوم لزوم الحنث للزوج في يمينه الاولى فلان تزوج الزوجة المذكورة على هذا
المذهب لم يلزم فيها الطلاق الثلاث وانما يلزمه الطلاق الثلاث فيما له الكون
في عصمته يوم يمينه وحلفه بالطلاق الثلاث والقول الاول الذي ذهب اليه
ابو عمران هو الذي جرى به فتيا الشيوخ وبه الفتيا وقد افتى شيخنا العالم ابو
الفضل سيدي قاسم العقباني في بعض اجوبته بمذهب ابي زيد والله تعالى اعلم وهو
سبحانه الموفق للصواب وكتب الفقير الى الله عيسى المواسي **قلت**
وقد سئل ابو الفضل العقباني عمن خالع زوجته بعد ان نحى قبيل المعاد فنهم
او بلا نام يقض فصل الا زمنه ما انت في ابانة الزوج فلما رائه اشتعنت وحلف
وضعف كعلته ان بتر بمجلسه عنه ثم صار وتشاورت على جلوس معه اعوا وثلاثة
عشر عاما ثم تشاور اجعا الى حضر اشهروا اشتعالا على تحريم فقبل الدرج حنث
زوجته فقال اني مر في تفساع اجو فلذلم اراجعها **فاجاب** ان كان
الذين شهدوا عليه بالتحريم عرفوا الكلم الخلع الا انهم قالوا الا تعرف عدل اجعها بعد
لم يقض عليه بالتحريم لانه لم يصادف محلا وتستبرئ ويكون له ان يخطبها وان كان
من شهود التحريم من لا معرفة له بالخلع ومنهم من يقبل لم يكن له اليها سبيل حتى تنكح
زوجا غيره **واجاب** سيدي احمد الشريف ان كانت البينة التي شهدت عليه
بالتحريم عالمة بالخلع لم يلتزم من التحريم وان لم تكن عالمة بالخلع فالتحريم لازم
وسئل سيدي محمد بن مرزوق عن رجل اوقع على زوجته طلقة بالبتة
ثم خالعها انيته فهو حدث بينهما مشاورة بعد الخلع ببضعة عشر يوما او نحو
منه فقال لها انت طالق ثلاثا **فاجاب** ان كان الامر كما ذكر فلم
تطلق اخلعيته اخ الثلاث فلهما ان يتراجعا بنكاح جديد الا ان يكون

كافه

كافه بعدها بالثلاث وقع جوابا لم قال له ان راجعتها وتحو هذا من الغيرة الحاصلة من
الثلاث بتجسر العقد **وفي جواب** لابي الفضل العقباني ايقاع التحريم فيمن بانت بخلع
قبل ان اجتمعت لانه تحريم لا انها اجنبية فلا تحوزها الا ومعه من التحريم فيه وبعد
انصاله ايضا لزوال التحريم بطلاق الخلع من منت عليه **وقد سئل الفقيه**
ما سئل عنه سيدي علي بن عثمان عمن هرب بامراة وحل بها زمانا ثم ردها
لوليها فاقامت عنده امدا لاستبرا ثم خطبها وتزوجها ثم حنث بعد فيها واتى
مستفتيا **فاجاب** الناس تورعوا عن الاستباحة الفروج الحرمة بلا استفتاء
واظهار التوبة وكثر ذلك في المسائل جدا وبعضهم كثير كذبهم في ذلك اما باعتراف
او غيره **وقد ثبت** هنا فيمن يمنعه مما يفعله مالك بعيد من الدارمي الا بتثبت وعدم
رفعه للحاكم والشهود عنده مع ان الناس يتساهل فيه وتركه وكثرة حيلة
المستفتين مع وجه عند من ابتلي بها واكثر ما يخفى عند السؤال عن الا بيانه
التوبة عسى ان يقبل منه الا استفتاء بعوامل بعضها خفية وبعضها ظاهرة و
لذلك الا الناس على قبول الا مستفتياه منهم متعلقا لما تحققتم من الحيلات **واجاب**
ابو الفضل العقباني بنفي دعوى الا يوجد بها فيمن جمع الى وطء التطلاق ولا
الزوج بقيم ان يكون فلا صاحب عوامله الكفار من زوج الثلاث فلا يلتفت اليها لا
في اقامة العقوبة والعدل ان استمر على دعواه ولم يرجع عنها ولا تسمع بينته بذلك
لسكوتها عنده وهو مستمر الحرام باستمراره على نكاح فاسد عقده بلا
لاستبرائه وهو عالم بذلك ولم يخف وكذا **وسئل ابن مرزوق** عما حاصله
من عرف بالايمان والطلاق والحرام والحنث ثم يظهر التوبة ويزعم انه كان
[illegible] وحنثه وانه عقد عليها دون استبراء واتى مستفتيا هل يصدق وكتبت
اليكم جواب سيدي علي بن عثمان المتقدم بتصديقه **وقلت** ان جاء مستفتيا
وظهر منه الخير **وقد وقع** بينهما الوطء قبل النكاح وعقد من غير استبراء لم
يلزمه ما حلف به الخ **فشرط** في تصديقه وعدم لزوم ما حلف به مجيئه
مستفتيا وظهور الخير فيه **ووجود** الوطء بينهما والحق انه ان ادعى شيئا
ليس اعول عليه ان يصدق اذ هو مستفتيا حقيقة ثم قلت وان قال الخ

الفقيه أبو الحسن علي بن عثمان هو الفقيه عندي والله أعلم للتغييب بالوطء الذي هو مغيب
الحشفة كذا رويته منبهًا إلى زين رحمه الله لأنه هو الذي يوجب الأحكام كتمام كمال الصداق و
حل الحد والاستبراء وحكم المستفتي عند ابن رشد وغيره التصريح به **فأجاب**
الذي عندي في هذه الصورة التي ذكر السائل المستفتي مصرحًا به فساد نكاحه إذا اعترف بما لا يعذر
النكاح معه وهو مغيب الحشفة وما دون ذلك فهو معذور في صحة النكاح فيلحقه الطلاق
ولا يقع على نكاحه إلا بعد العدة والاستبراء فما ذكرت حكم الزوجة وحفظ النسب فلا تعارض بين
وجوب النسب والعدة والاستبراء وخوف الطلاق احتياطًا في الحكم وهذا هو الفقه
وهو الذي رويته عمن ذكرنا أولًا معطلًا وهو الخبير بشرطه واختصر نوازل ابن زكريا المغيلي
وسئل سيدي يحيى السراج عن أولاد الغائب العلوي والحرام هل يلحق بهم يوم
القيامة هل يلحقون بآبائهم ويشفع بهم ولد حلال يوم القيامة عند الله أم يكونون أولاد
الزنى وإن قلتم إنهم أولاد الزنى هل تجوز الرحمة عليهم فهو لا يضر نسبهم وغير ذلك لكم مأجور
العفو لأن بعض الفقهاء قال كل نطفة تخرج من بني آدم في الحلال والحرام أو الحلال أو
غير ذلك إلا ويكون له يوم القيامة وقال الآخر ولد الزنى وولد ... وولد ...
الاثنا وإن كان كذلك فعلمنا **فأجاب** إن أولاد الحاملين بالحرام والطلاق يلحقون
بآبائهم ويشفع بهم ولاد الزنى المحض فإن أولاد الزنى المحض لا يلحقون بآبائهم ولا يتوارثون
... وأولاد الغائب بالحرام يتوارثون ويلحقون بآبائهم لأن الفقهاء اختلفوا في الحرام هل
يلحق به الطلاق أم لا وأما قوله قال ولد الزنى ... إلى الثلاثة فقوله باطل
بل من ولد الزنى رجل صالح وكذلك الولد ... وأما النكاح نطفة حرام لا يجوز
ويتوب فاعله كما يتوب فاعل من سائر المعاصي والتائب من الذنب كمن لا ذنب له والسلام
من كتب يحيى بن محمد السراج **قلت** لفظ الحديث هو قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة
ابن الزنى نقله الغافقي وعقبه وتعقيبه عند قوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله الآية
ونقله أيضًا عند قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء الآية ونصه في تفسير الآية الثانية
سمي ابن السبيل لأن السبيل تخرجه كما تقول ... وأما لملازمة السبيل كما قالوا ابن ماء وابن
سبع ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة ابن زنى وقد تقدم وقال في الآية
الثانية أولًا ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة ابن زنى لملازمته والتأويل الآخر

لا يدخلها

لا يدخلها مشكل الأخير فلعل الغافقي فهم من السؤال سمع الحديث فحمله على غير معناه
والله أعلم **وسئل الغوري** عمن حلف بالطلاق الثلاث والأيمان اللازمة وحنث
ويقيم معها وهو مقيم في الحرام حتى يولد معها أولاد على تلك الحال فهل يرث أولاده أم لا **فأجاب**
الحمد لله أفتى فيها من شيوخنا الشيخ ... رضي الله عنهم بلحوق الأولاد وتوريثهم من آبائهم ويقيمو
ن على ما يرضي الله تعالى وفي تعليل الحاكم هو لا تشيع بين الفقهاء والله سبحانه
أعلم وكتب محمد بن قاسم الغوري لطف الله به آمين من خط أبي العباس سيدي أحمد بن ... –
نقلت جواب الغوري **قلت** وانظر حكم الزوجة التي حنث وأقام معها هل ترث
أم لا وهل تعتد منه عدة الوفاة أو الطلاق وفي نوازل المعيار سئل ابن حبيب عن
رجل مات فشهد عليه رجلان أنه كان حنث في امرأته فيما مضى ... هل ترث امرأته
في ماله شيئًا وأي عدة تعتد أعدة الوفاة أو عدة الطلاق **فأجاب** إن كان الشاهدان
عدلين حاضرين ولم يتكلما في ذلك حتى مات الرجل فإنهما يوجعان ضربًا ولا تجوز شهادتهما
فقيل له فإن كانا غائبين ثم قدما بعد وفاته فقال تجوز شهادتهما
وتكون عدة المرأة عدة الطلاق ولا يكون لها الميراث من ماله فقيل له فلو كان
الشاهدان غائبين فماتت المرأة ثم قدما وشهدا أنه كان طلقها البتة قال تجوز شهادتهما
والميراث له منها فقيل له لم تورث المرأة ولم تورث الرجل فقال كذلك قال أهل العلم
لأنه إذا ماتت المرأة فإنما يشهدان على الرجل بحق كان يجب عليه وإذا مات الرجل فإنما
يشهدان على الرجل ولم يشهدا على المرأة انتهى وانظر أيضًا من زنى بامرأة ثم تزوجها في
غير استبراء من الماء الفاسد وولدت منه أولادًا هل يلحقون به وفي مسائل ابن رشد
سئل عن امرأة ورجل زنيا ثم إنهما تناكحا في غير استبراء من الماء الفاسد وتوالد الأولاد
ثم إنهما تبارآ بطلاق ثم جعلها بعد الطلاق ثم تبارآ ثانيًا بطلاق ثان هذا المحتاج
إليه من السؤال **فأجاب** النكاح الأول إذا وقع قبل الاستبراء من ماء الزنى لا يلحق
فيه الطلاق فيكون معارضة فيه إن يفارقها بطلاق ويفسخ بغير طلاق والنكاح الثاني
صحيح يلحق فيه الطلاق فإن كان وقع قبل الدخول وجب لها نصف الصداق
ولم يكن لهما ميراث وإن كان وقع بعد الدخول وجب لها جميع الصداق والميراث إن
كان مات قبل انقضاء العدة لأن يكون الطلاق طلقها بائنًا وأما الأولاد

الله الله الله حسبي الله

فلاحقوق به على كل حال يجب لهم الميراث منه ويلزم من تسور عليه فيه صدق بن ضمانه
واما المجنون فلا ضمان عليهم اذ لم يكن منهم اكثر من الحضور بالفضول وانما الضمان على من اصبحوا
دمه وتسور على من الشهم بعتو الهم متصدق به دون تثبيت ولا ام واجب على كل حال وبالله
التوفيق ه وقال اصحاب نازلة عن النوازل ومن زنى بامرأة ثم تزوجها قبل الاستبراء فلا
نكاح فاسد يفسخ ابدا ويفسخ فيه طلاق ولا ميراث ولا عدة وفاة والولد بعد النكاح
لاحق فيما حملت به بعد حيضة او اتت به لستة اشهر من يوم نكحها وما كان قبل حيضة
فهو من الزنى ه وسئل سيدي محمد بن سعيد رضي الله عنه عن رجل حلف بالطلاق
قبل البناء وحنث ونسي ودخل بزوجته وبعد البناء تفكر ورجع له تحقيق واعلم
الزوجة بذلك واعتزل عنها في العراسة ثلاثة ايام استبراء وعقد عليها قبل ان يعقد
او لابد من خروجها من داره وتعاد [illegible] فيه شاذ لك والله يحفظكم
من كل [illegible] والسلام فاجاب ومن خطه نقلت اما مسألة المعلق الحانث
المستمتع على وطء زوجته بعد الحنث وتذكر واستبرأ زوجته كما يجب غير انه كان
مع الزوجة في دار واحدة فذلك يخلصه مع الله ولا تبعة له في الفتوى واما
ان اسم الحنث فلا بد من انفصال المتاع بمحل تشوش [illegible] فيه خلوته بها واما حيث لا
يعلم الا من قوله ولا حل عنها حتى تم استبراؤها وانتفى منعها قبل ذلك
ولو كان ثبت معها حالة الاستبراء بها لم تصدق في الفتوى فيما يعتد به في ذلك والله
سبحانه اعلم ه وكتب عليه واخرى ومن خطه نقلت اجاب
ابن زيد في الرجل المأمون ينبغي زوجته لا باس ان يسكن معها واما غير
المأمون فلا يخلوا معها الا فيه بينة ه قلت قال ابن القاسم في المدونة فيمن طلق
قبل البناء او ثلاثا وتمادى على وطئها وقال ظننت ان ذلك لا يحل لي ثم يلزمه الا
طلاق واحد ولا يجد كما لو طلق بعد الحنث ولم يعلم ه وفي نوازل مازونة لابي زكرياء
سئل سيدي [illegible] عن رجل تاب لله وهو كان لا يعرف الحلال من الحرام و
هو جاهل محض وكان في عصمته زوجة وكان يحلف ويحنث وكان نكاحه لها وهي
بينه غير بالغة راضية هي واولياؤها فاجاب لا يعذر بجهله في حنثه و
فيما علم انه حنث فيما يوجب تحريم زوجته وقد حنث فيفرق بينه عليه فلا تحل

لزمه الا بعد

اللهم صل على محمد

له الا بعد زوج ولو كان تزوجها ويبا مختلعا فيه لان الطلاق والتحريم بالجملة فيه
والله اعلم ه ومنها ايضا سئل العبدوسي عن رجل كثير الايمان بالطلاق
الثلاث وبالحرام وبالطلاق الواحد ويحقق الحنث ولا يدري اي ذلك سبق ثم تاب
الى الله واراد ان يبني على ما يخلصه من ذلك فاجاب ابن القاسم يقول بالثلاث وابن الماجشون
يقول بالواحدة ويستحب غيره ه قلت وسئل سيدي علي
بن عثمان عمن وجب عليه استبراء زوجته فكف نفسه عن وطئها مدة قدرها لاستبراء
الا انه لم يزل مجتمعا بها ويخاطبها لحال الاستبراء ومع زوجته فهل يصدق في الفتوى
ويصح ذلك الاستبراء ويكون له العقد عليها بعد انقضاء عدتها وكان معها في
المنزل من غير [illegible] الخلوة بها ونهارا ولا يصح ذلك الاستبراء فاجاب ان
الخلوة ليست بموجب للاستبراء وانما هي مظنة للاستبراء ويعول على صادقه فان كان
معه من يشهد بالمظنة فلا اشكال في عدم وجوب الاستبراء وان لم يكن الامر فليلزم
[illegible] منه التحفظ على دينه والحرص على الخلاص في امره فيعمل فيما بينه وبين الله
تعالى لاحرج عليه وفي اعتبار الحكم فينبغي ان يحتاط للفتوى لا يسع له الشهاد
ان امكن وقلة الامن في الناس بعد ما ادركنا عليه فيما شيوخنا رحمهم الله ه و
سئل القاضي ابو عبد الله المقري التلمساني عمن قال علي الطلاق
لا فعلت او لا فعلت فحنث وله اكثر من امرأة واحدة ولم يقصد غير مطلق الطلاق
فاجاب بالاختيار قال ورايت ذلك لاضعف من قوله احداكن طالق
وامراتي لان هذا مفيد لفظا ومعنى وذلك مطلق لفظا محتمل للتعيين معنى ه
قلت ومن يقال في الفرق ان احداكن طالق من باب تحريم واحدة لا بعينها وفيما
يلزمه من ذلك خلاف وقوله علي الطلاق اوحرام من باب والله لا كلمت او لا اطلقن
فيبر بايقاع تلك الماهية في ضمن اي فرد كان والله اعلم ه ونقل الشيخ [illegible]
في شرح خليل عن بعضهم ان من حلف بالطلاق وله زوجات فيه [illegible] الا ان
ينوي ه ومثله افتى شيخ يحيى السراج ومن خط بعضهم وسئل بعضهم
عن رجل حلف بالحرام بالله ووقع منه الحنث فهل يسعه ان يتزوج [illegible] عليه
زوجته فاجاب نص الامام الونشريسي في نوازله او العلائق

بالحرام وبالايمان اللازمة ثم ابانها حنث وتحرم عليه زوجته بعد تزويجه والله اعلم قلت ومعناه
انه جعل الحرام عليه دينا وهو غير متزوج حتى تكون له زوجة فاذا تزوج وحنث تحرم عليه
لانه علق التحريم على اول امرأة يتزوجها فقد نقل شيخ عبد الرحمن الاجهوري في حاشيته
على المختصر ما نصه فرع لو قال اول امرأة اتزوجها فهي كالتي متزوج فانها تبين منه ولها
النصف ويتزوجها ان شاءت وقد زالت اليمين بينهما او عينها ولو كانت اليمين بالبتات
لا تحل له الا بعد زوج وبالله سبحانه وبالله التوفيق

مسائل النفقة والحضانة

سئل الفقيه الاستاذ سيدي الحسن بن علي بن مجاهد عن امرأة انفقت على يتيمين لها
وتنازعا في مقدار النفقة وكيف قدرها اهل العلم فأجاب ان الذي عليه اهل
العلم تقدير نفقات الزوجات والمعتبر حال الزوجين وحال بلدهما وزمانهما وسعرهما
والمعتبر في الرضيع الصغير ان يجمع بينهما بلدهما قمحا او شعيرا او ذرة ويعرض للمرضع ما يقوم
في رضاعتها قال اللخمي روي عن مالك انه يفرض للمرضع في اليوم مد وثلث وقيل مد ونصف
وقيل مدان وقيل لا توقيت لان احوال الناس مختلفة وقد جرى العمل عند بعض اهل
العلم بخمسة عشر صاعا في السنة مع ما يحتاج اليه من الادام والحطب والملح ويقوم ذلك
اهل المعرفة على قدر غلاء السعر او رخصه فان كانت اليتيمة تكفيها الخمسة عشر صاعا
في السنة او اكثر او اقل فهو ذلك ومن الادام اللحم وغسل الثياب والحطب والعمر والخبز
ويزاد قيمة لباسهما في الشتاء والصيف ومن اثمانه وسائر المؤنة بعد رأي اهل النظر والعارفين
بقيمة ذلك والله اعلم قلت قال في المختصر ويفرض الماء والزيت والحطب والملح
واللحم المرة بعد المرة وحصير وسرير احتيج اليه واجرة قابلة وزينة تستضر بتركها ككحل
ودهن معتادين ومشط وحناء واخدام اهله وان بكراء والا فعليها الخدمة الباطنة من
عجن وكنس وفرش بخلاف النسج والغزل ونحوه ابن الحاجب قال وقد قدر مالك
المد في اليوم وقدر ابن القاسم ويبيين ونصفا في الشهر لانها ست لا ان مالكا كان بالمدينة
وابن القاسم بمصر قال وله لكل الناس الشعير كذلك التوضيح والمد اذا اطلق يعنى به
المد الهشامي وهو منسوب الى هشام بن اسماعيل المخزومي وكان امير المدينة في
خلافة هشام بن عبد الملك وهو اثنان وعشرون من امداد النبي صلى الله عليه وسلم

مقدار النفقة وكيف قدرها اهل العلم

وفي البر

وفي البرزلي الهشامي مد وثلثا مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم ابن الحاجب ولا يفرض مثل العسل والسمن والحلوا
والفاكهة ويفرض الخل [illegible] وغيره الاسم معتبر يعتبر بحسب الكل ثم قال ابن الحاجب والامر
الكسوة كذلك يعتبر في جنسها وقدرها وحالها وحال البلد النفقة والكسوة ويفرض
ابطال المرأة والمكان مما يصلح للشتاء والصيف من قميص وجبة وخمار ومقنعة وازار و
شبهه مما لا غنى عنه وغطاء ووطاء ووسادة وكسرير ان احتيج اليه للعقارب او البراغيث
عنه او غيرها قال ابن عرفة وان فرض القاضي للمرأة نفقتها زاد في ارخاء المعرض عن بعير
وفي معيار ابن هشام والنفقة في الجودة والدناءة والقلة والكثرة على قدر شأن الزوجين
وبيسارهما ابن سلمون والحاكم مخير ان شاء فرض بما يفرض عليه بعينه او بثمنه وقال
بعض المتأخرين له ان يعطيها على جميع يجوز جميع ثمنها الا الاطعام فيعينه فعلا والقادر بالكسب
كالقادر بالمال ولا يجبر على العمل ونقلت من خط والدي رحمه الله ما نصه من خط ابن عرضون
نسخة جواب عن بعض فقهاء فاس جرى العمل بفاس ان نفقة البالغ الغني ربعان من الدقيق و
ربعان ونصف من القمح ونصف لكل واحد من السمن والزيت والصابون وربع اوقية
للمضروبات ويعطى للمنفق عليه في كل شهر ونفقة ابن سبعة اعوام
النصف من ذلك ومن السبعة الى البلوغ الثلثان مما ذكر ومن الفطام الى السبعة الثلث مما
ذكر واجرة الارضاع من الخلق الى الفطام لو قبلت وبعدها واجرة الحاضنة ربع الاوقية والاوقية
المذكورة وربعها للرضيع اذا لم تكن المرضعة ام الصبي معلقا او وصية وان كانت
بين الطعام المستعمل في دار الثقاف فانه يعطى الامثل للصابون والزيت والحطب بعد
والتقدير المذكور من حيث تقوى اربع مراتب قبل الغناء والتوسط والاقلال والعدم فا
لمتوسط ربعان من الدقيق في الغني وكذلك المقل والعديم متفقون في الدقيق ويختلفون
في الادام وتوابعه نحو ما تقدم في الغني والادام المتوسط وتوابعه نحو ربعان من
القمح وكل واحد من الزيت والصابون والسمن وثلاثة اثمان الاوقية للمضروبات
والادام المقل وتوابعه نحو كل ونصف من كل واحد من السمن وتوابعه وربع ونصف
من القمح والادام العديم وتوابعه نحو ربع واحد من القمح وكل واحد من السمن وتوا
بعه ومضروبات المقل ربع الاوقية ومضروبات العديم ثمن الاوقية ونصفه كما تقدم ولا
اختلاف في القلة والكثرة بين الصغير والكبير وهو ما في الغني وكلهم متفقون

اللهم الله الله
حسبي الله

اجرة السكنى لكبير بعم وصغير بعم واحد واجرة ام صبح في المتوسط والمعاش لا وقية ونصفها
وثمن لا وقية للمقل والحر واسخ جوابا لبعض العرضين بعامس في شرح شيخ شيوخنا ميارة
على التحفة **واجاب الشيخ سيدي عبد القادر الفاسي** عما
يعمم من الجواب ان مشهور المذهب ان الناشز اذا لم يكن بها حمل لا نفقة لها من الزوج والنشوز
منع الوطء والاستمتاع بحرمتها والخروج بغير اذن الزوج ولم يقدر على ردها كما في حضيض
السؤال لاكن انظر ما المراد بقوله لم يقدر عليها هل بنا بحاكم او لم يجد لارسال اليها وحضور
امتناعها اما يتلد فيه حاكم ولا يتحرز الرجوع اليه فاذا ارجع وزوجها وردها صاحبه فحملا
اشكال واما حيث لا حاكم او كان ولا يتحرز الرجوع من قبله الا ودنيا يقام بالاستعانة والانتصار من
اهل ارباب الدولة او غير ذلك من الموانع كما في حضيض السؤال وفي صعيد السائل فان تجرد
لا ارسال اليها والتردد في ذلك مع حضور اهل بيتها ومنعهما وعدم انقيادها وجوعها
عمها لا كان بالمعروف كان في اسقاط النفقة عنده نقل الحطاب عن ابن عبد
الرحمان انه قال واما التي خرجت من بيت زوجها فعند كان لا يقدر معها الحاكم ويردها اليه فلها حكم
النفقة فان كانت عليه غير ساقطة عنه وهو كان لا يعلم ابن عرفة ويعذر عليه معها الحاكم
ونحو هذا من الاعذار التي تختم انه غير قادر على ردها فهنا لا شيء عليه من النفقة
ونقل ابطال الشيخ ابن عمر انه قال المنصوص في هذا الزمان ان يقال اما
ان جعل البينة وتعلمي زوجها وتشهيد واما النفقة لها عليه فتعد الاحكام ولا
نصر في هذا الوقت فيكون قول ابن عرفة يعني بعدم النفقة حسنا في هذا
ويكون ما قاله الاخرون ايضا بعين من وجوب النفقة حيث يقدر الزوج على ما ذكرناه
فلم يفعل فحيث ثبت ما ذكر في السؤال من التلوع ولا استغاطة ولا استناد الى اهل
الرياسة وعدم الانقياد مع تكرر طلبها ولا ارسال اليها كما هو مفروض في السؤال
كانت لها موجبات اسقاط النفقة عن الزوج كانه يثبت من يجيء عن ردها ولا يقدر
عليه والله اعلم **واجاب ايضا** رضي الله عنه عن المسالة وذكر
السؤال الاختصار الاختلاف في ثبوت النفقة للناشز حال نشوزها وذكر الاجهوري في نظمه
ستة اقوال وقال المواق عن المتيطي احدى الروايتين وهي الاشهر ان لها النفقة
لان الزوج ضيع في طلبها والرواية الاخرى لا نفقة لها وهي الاظهر بالاتفاق الا في

وعن

اشار اليه المرتكب بما حمل
لا نفقة لها

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

٦٩

وعنها اجمعوا على ان الناشز لا نفقة لها الا ان تكون حاملا ومن النشوز ان تخرج بلا اذن الزوج
قال في المختصر ولم يقدر عليها وشبهه قول ابن الحاجب او الخروج بغير اذنه ولا يقدر على ردها
واما القادر فيتبين كما جلها انها تتبع بالنفقة قال في التوضيح ونحوه نص عليه ابن القاسم
وهو ظاهر لان النشوز حينئذ لا يتحقق لانه قادر على ردها قادر على الاستمتاع واما ان يقدر بها
بعد او غيره على خروجها بغير اذنه قال ابن عبد السلام وينبغي ان يكون وجوب النفقة
لها متفقا عليه وهو ظاهر كلام بعضهم وقال المواق وقال شيخنا ابو العباس او امكن
من منعها ولم يجعل النفقة عليها وان لم يمكنه ذلك لم ينفق عليها ثم قال انظر مفهوم
انه قول الاخر فينوقف فيما جرى وفي ذلك للبعض انه قول الاخر لكن يمكن ردها بزاجر
زاجر من حاكم او غيره كان ناشزا او اذا تعذر ولم يتوصل الى ذلك كان عاجزا او حكم عليه
بالنشوز فيجب ... النفقة ومن صور التعذر ما ذكره في الفصل من كون لا ... من كانت
لدى الاحكام وفي صعيد ما ذكر ومنعها ... الكلام ...
ولا عزاء في السؤال ... قريب ... لا يتم الا ... الكلام ...
وهو زوال العلة المانع وارتفاعه بغيبة الاب ثم التعاون بالزوج في سعيهما واصلاحهما
وجوعها ... الامام المعروف ... فيما بينهما وكتاب الزوج الى ...
باجراء النفقة عليها والسكنى في ... ثم فرق الزوج وجعلها بدار على وجه
اللطف والمبرة وان ... والصيانة لا على وجه المشاحنة والتعنت والنشوز ...
فاقضي بوجوب النفقة لزوال النشوز وعدم الاستطالة فيتبين اذ لم يبق بينها
منعها والتعليل بالتعنت انما هو مع ... اما مع ارتفاعهما فلا يبقى
حكمهما وفي نوازل المعيار جواب لابن ابراهيم ومنهم من يثبت التعنت وللمستحق
القيام بالاستحقاق ... بعد التعنت لا ان يكون للمستحق عذر
عينه او تعذر فيبقى في الاستحقاق على ... النفقة في مدة النشوز والتمتع
ساقطة وتثبت حيث ... ذلك واما السكنى ولا سكنى لها لانه حق لها ومن ...
والله اعلم **وسئل الفقيه ابو العباس سيدي احمد** ابو ...
عن امراة ارادت الطلاق على زوجها الغائب بعدم النفقة فقال ولي الغائب انا
انفق عليها طول غيبته فهل يقضى على المراة المذكورة بالبقاء في عصمة الغائب

قف
امراة ارادت الطلاق على زوجها الغائب فقال وليه انا انفق عليها مدة غيبته لا مقال لها

الجواب

لا ...

لتطوع وليه بالنفقة عليها او بما ان تعلق نفسها لانها تقول لا ارضى ان ينفق علي
احد من اجنبي زوجي ولا ارى ان ... ذلك من تحت يد احد غير زوجي فاجاب ان الزوجة
تملك القيام وان عدم النفقة التي اوجب لها القيام والفراق قد ارتفع بتطوع ذي
زوجها الغائب باجراء الانفاق عليها مدة غيبة زوجها وهو قول الشيخ ابي بكر بن عبد الرحمن الفقيه
وظاهر المدونة في كتاب النكاح الثاني من قوله الا ان يتطوع احد بالنفقة وكلام
الجعل والاجارة منها ايضا لقوله ولو تطوع رجل باداء الثمن لم تفسخ وهو ظاهر ما
في مفيد الحكام على متاخر الاحكام لابن المناصف وهو الذي اختاره والتقليد وهو
الصواب ان شاء الله وظاهر المسئلة الشيخ ابو القاسم بن الكاتب وقال لها ان تفارق
لان الفراق قد وجب لها والصواب الاول وكتب احمد بن يحيى الونشريسي وفقه الله
قلت وسئل شيخنا ابو عبد الله القوري عن مثل هذا فاجاب ان تلك
النفقة مختصة بالزوج الغائب فلها تطليق نفسها ولم يمكنها الا الوقوف عليه
قلت وفي نوازل المعيار سئل ابو بكر بن عبد الرحمن عن رجل غاب عن زوجته
فقامت المراة واثبتت انه لم يترك لها زوجها نفقة ورفعت امرها الى السلطان وارادت
الفراق لان زوجها لم يترك لها نفقة ثم ان رجلا من اقارب الزوج او من الاجانب قال لها انا
اودي عنه النفقة ولا سبيل لك الى الفراق فاجاب لا مقال لها اذا قال لها الر
جل انا انفق عليها لان عدم النفقة التي اوجب لها القيام قد وجد فقد واجاب
ابو القاسم بن الكاتب بان لها ان تفارق لان الفراق قد وجب لها واتى نحو مقالة الشيخ ابي
بكر بن عبد الرحمن اشار الشيخ ابو عبد الله بن المناصف فقال اما اذا اصل فيلوا الزوجة في غيبة
زوجها الطلاق وجعل ... ثم جاء لها النفقة عليه وما يترتب قبول قول ... من عبد الرحمن وا
توجه الشاذ تطلق نفسها بعدم الانفاق فاذا ثبت الزوجية والمغيب ولم يخلف
لها شيئا ولم يخلف ما يعدى فيه ولم يتطوع احد بالنفقة عليه ورد عنا الى الطلاق
الى اخره وظاهره ان التطوع بالنفقة يسقط مقالها كما قال ابن عبد الرحمن وهو
الذي تقتضيه المدونة في النكاح الثاني في قوله الا ان يتطوع احد بالنفقة وفي
كتاب الجعل والاجارة في قوله ولو تطوع رجل باداء الثمن لم تفسخ قال بعضهم
الا ان يحصل في الثمن فاذا تطوع بها احد سقط حقها واتضح تمام الكلام على هذه

المسئلة في كتابنا المترجم بالمنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق باداب الموثق
واحكام الوثائق ثم من المعيار قلت ولاجل ما قاله ابو بكر بن عبد الرحمن زاد الموثقون
في الوثيقة ولا قام عنه احد بشيء من ذلك واشترط ايضا انقضاء الاجل الذي ضرب القاضي
للغائب المعقود به الانفاق على زوجته وسكتت المراة ولم تعلم الا بعد شهر او شهرين ومن
جواب ابي العباس الونشريسي نقله في المعيار ان صح لك الزوجية عن اليمين والقيام
بعد انصرام الاجل المضروب لها ولا موجب لاستيناف الشهادة لها باتصال المغيب
الى حين القيام والشان احتياطا لاستيصال حجة الغائب وقد نص غير واحد من الموثقين
على ان الشهادة التي ادي بعد تاريخ عقد استمرار الملك تمضي ان علم لا تدل بوقع
على اول عمل ادى عنه شهادة تشهد عنه بنصها ولا يعلم ملكه وكان زال عنه الى حين
شهادة عنه ويكتب في يقينهم [illegible] عنه بمثلها وهذا ابين لا اشكال فيه و
سئل الفقيه ابو عبد الله سيدي محمد بن العربي بن ... سيدي يوسف
الفاسي نفعنا الله به عن المراة اذا اثبتت من زوجها وسكنت به الى تغرب وهربت وبقيت
في المدينة لا تنفق ... وعجز زوجها عن التمسك منها لغلة الاحكام وجعلها ... وهو
فتى وهي حامل وتدعي نفقة الحمل حين تحكم وزوجها يطلب بها الرجوع وهي تمتنع
من الرجوع ومن الانقياد الى الشرع هل تستحق نفقة الحمل فاجاب تستحق
نفقة الحمل وان كانت على الحالة المذكورة ولو كانت دون حمل لم تجب لها نفقة وهي على
الحالة المذكورة والله الموفق قلت للحامل النفقة مع النشوز وكذا المراة اذا طلقها
زوجها طلاقا رجعيا او بائنا ابن سلمون من مواضع النفقة العدة في المعتدة من الطلاق
الرجعي لها النفقة واما البائن فلها السكنى وليس لها النفقة الا ان تكون حاملا
ابن الحاجب البائن السكنى ونفقة الحمل بكل حاجة ملبوسات في المشهور وجوبها
في ما لابد ... وفي المختصر واستمر لها ان مات المواق انظر الضمير في استمر احدهما
هل يعود على ابن علي ما يعود عليه الضمير في قول ابن الحاجب وجوبها فيكون موافقا لابن
الحاجب وانظر في المدونة كل حامل بانت من زوجها ولم نيز من نفقة حملها فلها النفقة
في الحمل والسكنى والكسوة فان مات قبل ان تضع حملها انقطعت نفقتها وقال
ابن يونس انه يجري على ابن القاسم ان يقول في السكنى انه كذلك ثم نقل عن بعضهم انه لا يجري

المراة اذا هربت من زوجها
وعجز عن التمكن منها
لغلة الاحكام وهي
حامل لها نفقة الحمل

ابن القاسم بعد ان النفقة انما سقطت بموته لانها بسبب الحمل وقد صار الحمل الان وارثا فلو
جب كان لها سقوط النفقة واما السكنى فهي للمراة وقد وجبت عليه في حياته فلا منه كدين لتا
خذ بسقوط ذلك بموته ابن يونس لان السكنى لا تسقط بالموت ولا بالطلاق ايضا وتسقط في
ذلك النفقة ورأى السكنى اقوى ومن المدونة لا نفقة لحامل في وفاة ومسكنها ابيان في
عدتها ونفقة حملها كان حجبة **وسئل ايضا** عن صبية ماتت امها وهي
رضيع واستوطن والدها غير البلد التي هي بها وتركها عند اخته تحضنها والاخت
في عصمة ابن عم لهما والد البنت فبقيت في حضانة عمتها وانفاق زوجها ابن العم والد الرقيقة الى ان
كبرت وتزوجت وزفت لدار زوجها وقد كان توفي والدها بالبلد الذي استوطنه قبل نكا
حها ما اوصى عليها احدا ضيعها او جعل الزوج المنفق مقدما عليها واستفادت البنت
مالا من البلد الذي توفي به والدها بوصية من زوجة ابيها الا انها [illegible] ابو [illegible] حياته
فلما قامت بدار زوجها [illegible] طلبت [illegible] مجلس الشرع [illegible] على ان الوصي
والمتزوج لا اثبات موجبه لديه فلما رشدت وكلت زوجها على طلب حقوقها فبحث
عن مالها وعن رسم الوصية ففحص عن ذلك وخرج موجب استقلالها بالرشد وتتبع بعد ذلك
والعجب ان [illegible] المتزوج المذكور من استيفاء جميع متخلف الوالد ومال البنت المكتسب
بالوصية في انفاقه عليها ولكن ما كانت احتاجت الى زيادة واستخدم [illegible] انفاقهم
واشهاده بقصد الرجوع فيه من الانفاق على الاب مدة حياته وفي مال البنت عند كنفها
بعد ما ذكر كونه غير معتبر وحال رجال [illegible] وزوجت البنت وزوجها او تصم له ذلك بكونه
متاكد الغرابة مع والدها وهو علم ان يبقب عليه النفقة مادام بها عنده وهل هي له
الرجوع بكل ما انفق على الاب في ماله وعليها في مالها المكتسب والموجب لاسقاطه
او لا رجوع له في ذلك كله **فاجاب** الحمد لله من انفق في ذلك مما ومن
المتلفز تبرعا لا اصل والغالب واعني ابن سراج بانه يحلف ويأخذ ما انفق وكتب عبد الله
محمد العربي **قلت** طلب المنفق النفقة على المراة المذكورة بعد زيجها والدخول بها
مع سكوته حين النكاح ضعيف وفي جواب للاستاذ ابن لب نقله في مسائل النكاح
من المعيار بعد كلام ما نصه لا يجب الزوج لام نفقة ان كان قد حضر زوج ابنته ومن
بذلك بعد الدخول ومقامه الزوج ما بينه الزوجة فتحمل [illegible] بالعفو على ما في ملكها [illegible] وفي

جواب

71

المنفق على الصغير

جواب واخر له ايضا اما طلب النفقة فيما مضى اذ المرتزق لراجع وقت العقد على البنت مع
حضور المنفق فيبعد [illegible] وتعقب ابو عبد الله [illegible] فيه بعد ذكر الجوابين فقال ما في هذا يعني به
مشكل باعتبار كلام المذهب نقلا ونظرا وتعقب بعد التعقب ابن [illegible] المعيار ونقل
شيخ شيوخنا [illegible] في شرح التحفة ان المنفق على الصغير اذا لم يشهد انه انفق ليرجع فانه
يحلف على ذلك ويرجع وكذلك يرجع اذا انفق ولم ينو رجوعا ولا عدمه فانه يحلف انه
لم ينو رجوعا ولا عدم الرجوع نقله صاحب المعيار اثناء جواب للعبدوسي بعد كلام
من نوازل الاحباس منه **وكتب ايضا** لابي عبد الله سيدي محمد بن العقيد سيدي احمد
بن [illegible] بما نصه الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم من الله تعالى
الجلالة [illegible] والفضائل المتكاثرة الشامخة مجادة واحد الوقت علما وذكاء العالم
الصدر المحقق الموثق القاضي سيدي محمد بن سيدي الامام الحجة القاضي سيدي احمد بن [illegible]
الله حفظكم ورعايته سلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وصلنا الاثير كتابكم بما ذكرت فيه
ذكرتم على المسالة المتعارض فيما يحكيكم على ما تحرر من العجز الكلي [illegible] واصابة
حسبكم ورسوخ [illegible] ان [illegible] الفقيه المعتمد وما زال الكبار يشيرون
الصغار الى مسائل البحوث والانظار وبما [illegible] كتب ما تبين لي في ذلك لما [illegible]
ولكن البعض [illegible] ارشاده الى محل الخطا فيه فانا على بعير منه والله يصلح عملنا ويغفر زللنا
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته **اعلم** حفظكم الله ان الذي يظهر للحكم على حسب
المعاوضة في سؤال وصل الي في مسالة بنت ماتت امها وغابت عمتها وزوجها خال
البنت في كفالتها احسانا عليها وشفقة ولم يزل راغبا في ذلك [illegible] راغبا لابيها
الجميل عندها [illegible] او البنت [illegible] او وصى لها به ثم ان الاب اوصى عليها
عمتها كافلتها [illegible] ثم توفي ابوها فباعت ذلك الثلث وزوجها خال البنت يحجب الابصار
[illegible] ثم بعد نكاح البنت والبناء بها قامت البنت في نقض البيع المذكور
فنقض القاضي بالموجب [illegible] فهي حينئذ [illegible] مع عمتها الذي [illegible]
[illegible] الله كان ينفق عليها من ماله ليرجع عليها [illegible] وقد كان هو
[illegible] ذلك [illegible] ايضا [illegible] ولم يحاسبها [illegible]
[illegible] الثلث الذي نقض بيعه [illegible] فانه [illegible]

القسمة اذا كان جوزت على بعضه ما امكنه من التوصل الى نفقته بالوجه وطلب مني
الجواب على ذلك فاجبته بما في الام هذا العارض عن ضعفي بحافة السؤال فاردت مفاوضتكم
في هذا المعنى وهو ان هنا امرين احدهما هل تصح دعوى النفقة وثانيهما هل يكون سكوته
حال القسمة ونحوها مما ذكر مع عدم المفاصلة مسقطا لذلك ام لا اما الاول فقد علمتم
حفظكم الله ان مثل هذه النفقة محل نص عند المشايخ رضي الله عنهم نظرا الى الاصل والظاهر
ثبوتها او الى الغالب في مثل هذا المكارمة والمواصلة وهذا اذا التبس حال قصده في انفا
قه من الانفاق فان ابين حال الانفاق فقد لم يبق اشتباه وقد نقل ابن ارشد لم حيث
لم يتضح بيان حال الانفاق انه لا نفقة له في مسائل من هذا مما ينجلب على الظن وقد قال
ابن القاسم فيمن بنى في جنته دارا ثم طلبه بالكراء عن سكناها فلا شيء له وهو
بمنزلة من يمنح قال فان كان كلاهما عند من حرث كان ذلك له ابن انه لا شيء له فانظروا
حفظكم الله كيف اعتبر ابن القاسم هذه المكارمة وجعلها اصلا يحكم عليه ثم انظروا
ما اعتبر ثانيا انما ذكرنا عند حدوث الشيء فان ذلك لا يعطي للصاحب التمسك لانه
قد عرف ضيقها على عدم المحاسبة ولا ان اردت ان تنقض ذلك العقد وقد
وقته وما وضح لي ان تقع في الجنة دعواها والمسئلة التي يكلم فيها اسباب المكارمة
فيها واضحة غاية الوضوح من جهة القرابة وكون ذلك في حيازة الاب على وجه
الحنان والشفقة ومن ورد الاخوة والاتصال على ابيها والانطواع عليه ثم كما عند ابيه
مع ما بينا بسبب ذلك لم يكون الاب اما ان يا فيه من ذلك لا ابنه عند اختها فحاسبها بالنفقة
لنفقة فهذا كله ظاهر في ان المقصود انما هو عدم المحاسبة ثم انه اكد ذلك عدم
ذكر ذلك حين مات ابو بكر ثم عدم محاسبتها حين اشترى ومما ينها ما اشترى ثم
كونه لم يتكلم الاخ المحتاج به بنقض ذلك البيع فهذا كله مما يقوي دعواه ويعارض
حجته فحق دعواه لا يلتفت اليها الا بينة فان كان قد وقع منه الاشهاد في حال
انفاقه انه انفق ليرجع اعتبر ذلك على انه يجب على القاضي ادام الله توفيقه التثبت
في ذلك جهدكم والتحرز من مواقع الريب فلا بد من التثبت في الشهود وكيفية تحملهم
الشهادة وتاريخ تحملهم مخافة ان يكون بعد قبول الاستفهار انما تحملها بعد
وقت النفقة فاذا ثبتت الشهادة وكان تاريخها موافقا لاول النفقة وهو

من بنى في جنته دارا ثم طلبته بالكراء

امتهم الى ما سلف فانه ينبغي ان لا يحملها الا وقت تاريخه لما ظهر من اشتغال الاحوال بموت
الاب والشراء والتخصيم فانه يتعذر ان يكون حيث تبين انه اشهر ليجعله عدة لما يحدث كما حدث
فيجب ان ذلك الامر نشاله في شان هذا العارض خاصة به نصا الاول في المكارمة وكذلك
ايضا في كيفية التحمل هل اشهدهم على نفقته بانه يشهد في ان نفقته انما هي ليرجع او
انما هي ذلك على وجه اخر ويبحث كل محل تصح فيه الشهادة دون الاشهاد هذا كله
بعد قبول الشاهد وكونهما لا مدفع فيهما فيما كان في الشهادة مدفع بوجه من
هذه الوجوه او كلها الا عرض ذلك الى الراجح فانعقد من شاهر الحال وقد رايت
لقاضي الجماعة ابا القاسم بن سراج في مسئلة تجمع فيها اركانها ما في هذه ولم يكتف
بالاشهاد بل بحلف المنفق مع ما فيها من الاشهاد باليمين انه انما انفق ليرجع فيما
كان هذا الامر مقتضى المكارمة واما الامر الثاني وهو القسمة والمشاركة فانه
لا اشكال في سقوط ما ادعيه من النفقة على الاب الميت ان كان قد حضر قسمة تركته
فسكت دون مانع وهو المنصوص كما علمتم واما ما ادعى من ابيه ما اشترى فا
نه يجب ان ذلك القسمة ويشترط ان الميت قد حلت ديونه الى اخرية ذمته فلم يبق
له ذمة يتعلق الدين بها وصار ماله حينئذ الا اهل الحقوق من وارث وصاحب دين وهو
المبراء فكان هذا المنفق له حصة في ذلك المال ثم انه وقع تحويز تلك الحصة
باقتسام الورثة له وهو حاضر ساكت دون مانع ثم بيع عليه ماله وهو حاضر فلم
ينكر ولا مانع فلم يبق له القيام بعد ذلك الا في المال قد ذهب والذمة قد خربت واما
مسئلة البيع فانه لا ابتداء من حين لم تخرب ذمته مع حصول العوض فليس
بعوض وانما هو تبديل مال بمال في خلاف القسمة فانه قد فوت مع خراب الذمة
لا سيما وعامل غير المبيع كما اعتبر ذلك في مسئلة القسمة وينبغي بعد هذا
نظر القاضي ادام الله توفيقه فيما تقتضيه القرائن فان اعتبار هذا مع التثبت
اصل عظيم في الاحكام فينبني عليه اكثر المسائل ولا سيما في الشهادة
واعتبار الصراحة والعداوة فيه وقد حققه من العقول منولهم من الخصم وغير ذلك
مما لا يحصى وربما يخرج هذا ان سكوته في الوقائع المتكررة والاحوال المختلفة
كحين الشراء وما بعدها وكونه لا يطالب به من تمام المال الموروث لا يكاد يخلص له

خ واشتراء

الله الله الله حسبي الله

لما فيه من التشغيب وكون المال المعنوي في المبيع انما هو جائز بيتيم ويسرع الشتات
والنقص اليه فان رد القاضي ان يلزم القائم بالنفقة اليمين انه لم يحتسب سكوته خير الكبراء سكوته
اسقاط فعل وبعد ان يجري ثبوت رسم الشهادة بالرجوع بالنفقة وحينئذ يحكم له في
مال الاب بشيء ويكون تابعا بما انفق في مال البنت بعد ما يقاسي جميع ما لهما من موروث
وموصى به وسرا ما تيسر كتبه لمحبكم والله يوفق الجميع لما فيه رضاه آمين وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما انتهى وفي جزء نقلت **قلت** قال ابن رشد ان كان
للصبي ذو الاب او اليتيم مال فالمنفق عليه له الرجوع عليهما في اموالهما ان كانت
بالنفقة بينة وان لم يشهد انه انما انفق ليرجع بعد يمينه انه انما انفق عليهما ليرجع في
اموالهما على وجه الحسبة وفي بعض ابي الوليد ثم قاله وروى محمد بن يحيى ان لا رجوع في
اموالهما على وجه المحاسبة الا ان يكون اشهد انه انما انفق ليرجع بذلك وبعد ان
انفق وهو يعلم مال اليتيم او بيتيم الاب ولو انفق عليهما ظانا انه لا مال لليتيم
ولا لابنه ثم علم ذلك فلا رجوع وقيل له الرجوع والقولان قائمان من المدونة وسمع
سحنون ابن القاسم من غاب او فقد وانفق رجل على ولده بفقر او مات في غيبته وعلم
انه كان عديما لم يتبعه بما انفق قال ابن رشد لان الولد لم يجب لابيه ولا له مال
فهو كاليتيم لا نفقة عليه احتسابا ابن رشد فان تلف ذلك المال وكبر الصبي
وابدى مالا لم يرجع عليه بشيء انتهى وفي المختصر منفق على اجنبي لا لصلة وعلى
الصغير ان كان له مال علمه المنفق وحلف انه انفق ليرجع انتهى ونقل القلشاني
في شرح الرسالة عن المتيطي يرجع المنفق على الصغير بستة شروط ان يكون للصبي مال
حين الانفاق وان يكون في علم المنفق وان يكون مالا يغيب عنه وان ينوي المنفق الرجوع
جوع بنفقته وان يحلف على ذلك وان تكون النفقة غير سرف انتهى واستظهر انه ان وجبت
المرأة وتطوع زوجها بنفقة ابنها لم يرد الرجوع بها على ابنها في حياته او بعد وفاته
نذ وكان له مال وقت الانفاق فانه لا رجوع لمتاع عليه لانه معروف من الزوج وصلة
للربيب والام ان تك على ذلك وعنهما شيئا قاله ابن عات في الطرر وبعد ان انكده
وغير الوصي والمنقطع الوصي فله الرجوع بالنفقة على محجوره مطلقا ولا يصدق
عليه سواء اشهد انه انفق ليرجع او لا كان في حضانته او لا وغير الوصي لا بد له من اثبات

من غاب او فقد وانفق رجل على ولده صح

الكفالة

اللهم صل وسلم على محمد نبي

الكفالة وفي كتاب الاستغناء لابن عبد الغفور وفي المشاور ونوازل ابن العطار في رجل تزوج
امرأة لها اولاد وكان الاولاد مع امهم على مائدة الزوج وفي بيته ودام زمانا وتمم اصول
ثم ورثها بلغوا فقاموا يطلبونه بالنفقة فانكر ذلك وقالوا لم تاكل الا ما لنا وقام الزوج
انهم كانوا على مائدته ولا يعلمون الانفاق لم يكن منهم ان القول قول الزوج
المنفق بيمينه ويرجع بذلك في غلات اصولهم وفي الاصول ان لم تف الغلات بذلك فان
شهد له بعض اهل الحي عليهم بخروج لذلك انما عمهم بعده من ابن سلمون وانظر اذا كانت للصغير
املاك وغيرها والتزم احد الانفاق عليه على ان يستغل ما له من املاك وغيرها
وفي نوازل المعيار **سئل** ابن عرفة عن اليتيم يلتزم وجه بنفقته اولاد عمه على ان يستغل
ما يكون لاولاده والمال من ذلك وحينئذ **فاجاب** الاصل فيهما المنع لما فيها
من وجه البياعات التي لا تخفى على اهل العلم وقد نص في المدونة على مسئلة من
يرمع ذلك على ان ينفق عليه حياته الا ان التشاح بين الموثقين جرت عادتهم بالتخفيف
في ذلك اذا كان قدر المال المستغل يسيرا بحيث يرى ان الغرض المقصود انما هو
التبرع بالنفقة على وجه لا قصد للزوجية او يكون قدر المال لا يبلغ بعض النفقة
المقصود منه واما الاب فله الانفاق على اولاده وتسليم ان كان لهم مال فان
انفق وعليه نفقته وابقى ما لهم فله الرجوع فيه ان شاء وثبت ذلك وان ادى الكل
المال ونقل القلشاني في شرح الرسالة اذا حاسب الاب الابن بما انفق عليه فيما
له فيه وطلب الابن يمينه ما انفقت على الا التجارة سنين في الحكم بحلفه لقول ابن العطار
وفتوى غيره **قلت** اشتهر ان الا يحلف وفي المختصر في باب الفلس كان
ليمين التنديمي ابو وجب على احد ابويه كدعوته فلا يحلفه
على المشهور وهو شح وهو من شهب ما لك في المدونة ولابن القاسم ان نفع في تحليفه
علقه له وكانت في حنة على الابن نفقه شهادته فحق وهو عقوقه فلو ان
مات الابن وطلب الاب النفقة ما ادى ورثة الابن اجابه قيد قولان نقلهما في النفقة
في باب الوصية وقال في المعزب قال محمد وما الحقه سماع ابن القاسم انه من باع الرجل
يموت ويترك وقد كان للولد مال فيقول جدته او امه انفقته منه لما في ذلك فيقول
الاب قد انفقت عليه في كذا وكذا ان عليه يمينا فقال ان كان رجلا مقلا مأمونا

اليتيم يلتزم وجه بنفقته اولاد عمه

اذا حاسب الاب الابن بما انفق عليه

الله الله الله
حسبي الله

بالمالي في ذلك عليه وان كان موسرا غير مأمون ارى ان يجعل لا الا باء ينفقون على
ابنائهم او كانهم مال له وان امات الاب قبل ان يرجع على وصي بالنفقة واراد ورثته الر
جوع عليه فقال ابن القاسم ان كان عديما فلم يكن لهم الرجوع فيه وان كان ذا مال فلهم
الرجوع فيه ونحن من ذلك على ما قاله علماؤنا انه ان كان عديما والصبي على حاله في
التركة فليس للورثة الرجوع بالنفقة الا ان يوصي الاب ان يحاسب به قال ابن رشد
ويكون مع ذلك لم يكتب النفقة ولا انفاق والا فلا وان كان ذا مال وحيوانا والصبي على
حاله في التركة فللورثة الرجوع بالنفقة الا ان يوصي الا يحاسب فيه الابن قال ابن رشد ويكون
مع ذلك لم يكتب النفقة والا فلا تجوز الوصية لانه ان كان كتبها دل على انه اراد ان يرجع
بها فوصيته بها وصية لوارث ومسألة ان كان المال يسيرا جدا وكان لم يقبض ولا صار
بيده سواء كان عينا او عرضا فهو بمنزلة ما اذا كان عرضا بيده والحكم في ذلك واحد
وان كان عينا فحصل بيده في ذمته فان اشهد به على نفقته فلا يحاسب الابن
بالنفقة ويصير بمنزلة العرض الحاصل وان كان قد دخله في ماله ولم يشهد به ولا حجة
اصله فهو كالعرض ويحاسب الابن بالنفقة في ذلك قال الله صح وسئل ابن رشد
في رجل توفي وترك ابنا وبنتا لا تملك مجبورة جميع رباعه واشهد لهما بما اجتمع
في يديه من غلاتها ثم علم ان عمهما الوارث معهما يطلب نقض ذلك لهما ومحاسبتهما بالنفقة
فاجاب الهبة ماضية واشهاد الواهب بما اغتل لهما وانه لا مانع لهما وحكم
بماله فيما تخلفه ان اشهد ذلك ولا يحاسب البنت بالنفقة فيما اغتل لهما من ذلك
ولا فيما وهب لهما لاشهاده بذلك على نفسه لانه لما اشهد بذلك على انه ... حكما
سنيها في ذلك بيت من نفقته عليهما وان وابن لهما الماجشون عن مالك وسئل
ابن رشد ايضا في رجل كان وصيا على يتيمة فاشهد عند موته انه انفق عليها عشرين
مثقالا ولا ينزع ان له عليها شيئا بعد موته وثبت الورثة ان له عليها حضانة
ويطلبون محاسبتها فقال اشهاد الوصي عند موته بالعشرين مثقالا يوجب
لها وتبطل دعوى الورثة ولا يلتفت الى ما ثبتوه ولا يحاسبونها بشيء ولا فرق بين
موت الاب وموت الابن فيما يجب من محاسبته فيما انفق عليه ابوه لانه اذا مات
الابن وكان الاب غنيا ... لم ير ابن القاسم عليه الشيء بخلاف ان يكون مغفلا ...

اللهم صل وسلم على حبيبك محمد رسول الله

٧٤

مصرف بذلك دون يبره من ابن سلمون وسئل ابو عبد الله سيدي محمد
بن احمد التالي رحمه الله عن امرأة اوصاها رجل على اولاده منها فتزوجت واراد ان ...
تحملهم معها في ... حضانة الاولاد الام ابيهم ان الحضانة لها لكون حضانة الام سقطت بالتزويج
وزعم اعمام الاولاد ايضا ان لهم الشفقة في مال الاولاد دون امهم ... ولا حجة
واشكل ... فاجاب وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته الحمد لله الجواب وبالله
سبحانه التوفيق فقول مالك رحمه الله في رواية ابن القاسم عنه انه اذا التزم عند ابيه
عند بها ونفقتهم ... يكن لها ... فحق اولى بهم ... يردها
لا تمكن عنده او كانت لا بأس بها وان كانت بيدك عليها جعل ... معها فيه وهي
على الوصية على كل حال والله سبحانه اعلم قلت وفي المنتخب في سماع ابن القاسم
سئل مالك عن رجل وصى الى ام ولده منها ولم يقل ان تزوجت انتزعوا منها ان ارادت
التزويج فقال لا ارى ان ينزع منها ... واحرزوا ... ما يصلحهم ...
ونفقتهم فلا ارى ... اولى بهم وان لم تفعل انتزعوا منها ... وفي المختصر وفي الوصية ...

مسئلة من اسند وصية اولاده الى امهم

قلت وانظر ... وصية اولاده الى امهم والتزمت التضامن ثم تزوجت قبل بلوغ
الاولاد بجميع ما ترث من ابيهم ... وجميع دارها ... فسلمت في الزوج واراد
رد التزويج قبل بلوغ الاولاد الحد المذكور وفي نوازل ابي الفضل العبدوسي سئل
عن ذلك ابو الحسن ... فاجاب يجب على الزوجة ما التزمت ... الصرفة بحصول
الشرط الموجب لذلك ... ولا يجب على الام ... قلت وبعض كانت فلما ... الا انه يعني
لم يكن شرط عليها وانما رغبها الزوج في ذلك ومسألة اشار اليه ابو الفضل بقوله كالتي
قبلها هو قوله سئل ابن الضابط عن امرأة التزمت ثم زوجها ... ان زوجها الاول
كان قبل ... عشرين ... دينار ... المزوج المذكور ... الزوج فتزوجت
الاول قبل تمام ... فاجاب انه ان تزوجها قبل تمام ... لزمها ما التزمت انتهى
قلت وبعض ... الالتزام الزوج ... او الحق
... قلت وفي ... المعيار
ان جواب ابن الضابط مانصه قال ابن الحاج امرأة خالعت زوجها على ان حطت عنه جميع
كالئها على ان لا تتزوج الا بعد انقضاء ... التاريخ الخلع ... في العام ...

حسبي الله

تعجيه وتخرج لدعشرين دينارا او ابعيته منعقرت العتوى فيها بان الخلع جايز والشرط باطل
ولماله تتزوج قبل العام ولا شيء عليها وبذلك افتيت وابن رشد ذكر لها ايضا قولان فلابد المعيار
والسعي في نازلة ابن الضابط المتقدمة ونازلة ابن الحاج ان نازلة ابن الحاج اشترط عليها الا
تتزوج في العام لحرامية كم عمر وفي نازلة ابن الضابط الزمت في معين وابيعت غيرهم فلا
حرج بخلاف الاولى وفي نازلة ابن الحاج فلا رجوع فيها **وفرق** بعض الشيوخ بين نازلة
ابن الضابط ومسألة بعض الشيوخ التي نقلت ايضا في المعيار بان الالتزام في مسألة ابن
الكاتب على التزوج وفي الاخرى لغير الزوج والالتزام للزوج اشد **وفرق** لنا بفاس في
رجل من الاسامين يقال له بن كبيرة التزمت معارقته ان وجدتا كان رجل قرنه الجندي
وعليها القيام فما حمسوا او قيمة قمت وجها اتحدا له فما في الجماعة بحثهم في التخيير او فيه
موافقته على ان الاجران عارضته بما تعذر من كلام ابن الحاج وانفصلت عنه في الحبس بالعرف
المذكور وفيه مع ذلك النسخ لما عرف به بينهما بعض الشيوخ حسبما سمعت الله **و**
سيل ابو العباس سيدي احمد بن عبد الوهاب عن ام الا حضنت بنت بنتها ثم
رغبتها عن الحضونة ثلاث للمحضونة في زيارتها عادت لطلب الحاضنة ثم ادعوا انهم
شهروا البجر المذكور بلا حضانة واسقاط الحضانة لها وهم يجدانها عليه فهل
يقبل شهادة الراتب **فاجاب** اما شهادة الراتب على الجنة فلا ما بالنا
اسقطت حضانتها في بنت بنتها اذا نكحت ولا يستعمل الحكم بها لان المشهود به فيهم
مما يطلع عليه الا النساء ويبقى النظر هل تعتبر شهادة الراتب اصلا لا والمشهود
فيه بحسب بال والا اولى ان لا فيها على المشهور انه لا بد فليه فيها ضارع على الحضانة
وهذا هو المتبادر او تعتبر شهادة الراتب ان ثبت عن القيام مع يمين المشهود له و
هذا هو الذي يوقفه وكلام ابن سلمون في باب الحضانة بناء على ابن الهندي **وانتصر**
مله اذ على الاب على الحاضنة انها اسقطت الحضانة وانكرت ذلك فعليها اليمين قال
ابن الهندي **وقد** يعترض اذ كان عوى لا تثبت الا بعدين فلا يمين بمجرد دعواها فلعلها لم تعرف
وتخف عليه قلت لم افق الا على ما في من الاشكال ويقول عليه في المسألة **و**
ختم بقلت والله التوفيق **اللعان والعدة**
واجاب امام المغرب سيدي عبد القادر الفاسي رضي الله عنه عن سؤال نصه

اختصارا

الله فيه صلى الله علي في الدي

اختصارا مسألة التعريج الواقعة في باب العدة بالعسر او الطلاق التي ارخ جوابها
وانه فرده كلام التوضيح فيما بين الخلاف في الملاعنة قبل البناء هل لها نصف الصداق ونص
العرفة في اللعان فسخ بغير طلاق قال في المقدمات هذا مذهب مالك وجميع اصحابه
وقال جماعة من اصحابنا انه طلقة بائنة وفي الجلاب ان الملاعنة قبل البناء لا صداق
لها خلاف قول مالك في الرواية المدونة والموطأ ان لها نصف الصداق وتأوله اللخمي على ان
فرقة المتلاعنين تحل بحكم فسخ بلا شيء وفيه نظر فان المعروف ان لها نصف الصداق
وان فرقة المتلاعنين فسخ ولكنها لا تعلم صدق الزوج ولعله لما اراد تحريمها واسقاط
حقها من نصف الصداق اتهم فيه لحق بنصف الصداق ويحتمل ان يكون لها ان م
النصف من اجل قول من قال انه طلاق **قلت** قال شيخ شيوخنا ابو عبد الله
سيدي محمد ميارة بعد نقل كلام التوضيح على ما يأتي اخر ويفهم منه نصف الصداق
وان تلاعنا قبل البناء وان قلنا ان فرقتهما فسخ بغير طلاق للتهمة وقد قلت
في ذلك حوان تلاعنا قبل بناء ولتهمة بنصف صداق قد علم وامثلت بقولي نصف صداق
قد علم ان النصف انما يعطى للتلاعن على وجه التعويض فلا يزيد شيء لا تشبيه التهمة
ابن سلمون واذا كانت المرأة لم يدخل بها او ظن بها حمل فقد عتقه عليه وقتاله معوقا
لها بتلاعنه ولا شيء عليه عند لا بلعان انه اذا نفى ان كان بعشا مقا وكلا ذلك لم يبكر
وجاءت به لستة اشهر فاكثر من يوم تزوجها فقد جاءت به لا قل من ستة اشهر لم يكن لها
صداق ولم تحرم عليه باللعان لانها لم تكن زوجة قاله ابن الماجشون ومحمد بن المواز
قال في التوضيح وقوع الفراق باللعان انما هو المذهب فلا يكون الحنيفة في قوله
لا تقع الفرقة باللعان انما حتى يوقع الحاكم بينهما **وسيل ايضا** رضي الله
عنه عمن تزوج امرأة ولم يبن بها وظهر بها حمل من اربعة اشهر وشهوده معا على ان الحمل
المذكور منهما حصل في اثناء مدة النكاح قبل الوليمة المستحبة هل عليه ثم ادعى الزوج
ان المعلوم ان الحمل منه ومعلوم معه فصادر او انكرت ذلك المرأة من عيبة ان عرضنا
بلا ولد انقضت في شهر بعد اقل مدة يصدق فيها النساء في زماننا **فاجاب**
ان عدة التي تحيض بالاقراء والانتصار ثلاثة في حقها انما هو احتياط لفساد
الزمان وقلة الامانة وفي جواب لابي محمد الحبيب ان قالت المرأة اثنان وخمسة بعد

عدة التي تحيض

الله الله الله
حسبي الله

انقضاء عدتها وانما لم يكن بها حمل وانت بولد لستة اشهر فاكثر من يوم دخل بها وقد حاضت
حيضة فهو للثاني وان لم تحض او اتت به لاقل عنه للاول فهو للاول قال من انتصر المذهب ومقتضى
قواعده قال في الجواب لمن سال عمن تزوجت فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا من حين عقد
معا فهو للاول او وارثه وفي مختصر نوازل المعيار عن ابن الحاج اجمع عامة اهل العلم ان الرجل
اذا انكح امراة نكاحا صحيحا ثم جاءت بعد عقد نكاحهما لستة اشهر بولد ان الولد به لاحق
الا العقد وصولة اليها وكذلك الرجل ثم تعد ما ان علم انهما لا يتلاقيان بعد النكاح فبعد مسافة
بينهما لم يلحق به قضى تقصو صيمر ان المعتبر في مبدا الستة اشهر من يوم العقد لا يوم الدخول
والله اعلم **قلت** قال الى عيسى قال سحنون اقل ما تصدق فيه الحرة في انقضاء عدتها
اربعون يوما وقيل خمسة واربعون يوما قال ابن مغيث وبه جرى العمل عند الشيوخ
واختلف في الشهر والعمل انها تصدق فيه وقيل لا ينبغي ان تمكن المراة المطلقة من
التزويج الا بعد ثلاثة اشهر من يوم الطلاق لان غالب عادة النساء في الاقراء مرة في الشهر
وبه جرى العمل عند الموثقين وفيه نظر ثم قال ولو ان تكذيبها بعد الارتجاع وسكوته
فما عليه لم تصدق فيما ادعته وحيث سالت تصدق بعد انقضاء العدة مع دعوا انقطاع
الرجعة ان وجدت ما سمته حاملا او وضعت لاقل من ستة اشهر ردت الى الاول وثبتت
رجعته والولد له وقد تبين كذبها ولو حاضت مع الحمل ولا نظر على الثاني لانه انما وطئ ذات
زوج قال ابن سلمون وان ادعت انقضاء عدتها بسقط قبل قولها وان كان بعد الطلاق
بيوم ولا يجب عليها ولا يلتفت الى تكذيب الجيران لها وبعض ذلك ما مونة عليه فان
سكتت بعد الارتجاع ثم قامت بعد ذلك لم تصدق عليه **وسئل** شيخنا
ابو القاسم بن خجو اعما هو المشهور في اقصى امد الحمل المستراة بحسن الجنين **فاجاب**
اقصى امده مع الحمل خمسة اعوام على المشهور قاله صاحب العقد المنظم وغيره **وسئل**
ايضا عمن تزوج امراة وانت بولد لاقل من ستة اشهر بيوم او بيومين هل يلحق به ام لا
فاجاب من اتت بولد لاقل من ستة اشهر بيوم او بيومين او ثلاثة فانه يلحق
به الولد وفي الخمسة لا يلحق هذا نقل من كتبه ابو عمران موسى العبدوسي من شيخ
شيوخ والدنا وشيوخنا رحمهم الله في تقييده على مسالة المدونة حيث قال في كتاب
العدة وكل معتدة من وفاة او طلاق بائن او غيره تاتي بولد في المسالة **قلت** اقل مدة

الحمل

76

الحمل باجماع العلماء ستة اشهر قال وقد ذكر لاقل من ذلك لم يلحق بالزوج قال ابن القاسم
وقد يكون الشهر الهلالي من تسعة وعشرين يوما وانكر ان يكون في اكثر قال ابن رشد يلحق
به وان نقص ثلاثة او نحو ذلك فقد يمر ما بين الاهلة **قال** القاضي ابو الفضل عياض وقد
وقعت بعواصم امراة جاءت بولد لخمسة اشهر واربعة وعشرين يوما فاختلف فيها الفقهاء
والصواب لا يلحق به اذ لا يصح شواطى ستة اشهر نقصا وبه افتى من يقتدى به من ابي الحسن بن القاضي
ومحمد بن العجوز وعبد الرحمن بن المسيلي وخالفهم ابو علي القيسي **واختلف** العلماء
في اكثر مدة الحمل فقيل سنتان وهو قول الحنفية **وقيل** اربعة وهو قول ابن القاسم
ومشهور قول الشافعية **وقيل** سبعة اعوام وهو مروي ايضا عن الشافعية وا
لمالكية **وقال** مالك رحمه الله خمسة اعوام وبه القضاء والعمل عند المالكية **وقال**
القاضي عبد الوهاب المشهور في اكثر مدة الحمل اربعة اعوام **وقال** ابن حزم تحمل المراة
ست سنين وسبع سنين فاذا ولدت بعد اكثر من مدة الحمل لم يلحق الولد بالزوج **قلت** الزيادة
او كثيرة في ما استحسن ابن سلمون **قلت** والستة الاشهر التي هي اقل امد الحمل تحسب من يوم
العقد فيما جرى به العمل من جواب لبعض المفتين مانصه والشاهد لصحة ما ظهر لنا قوله صلى الله
عليه وسلم الولد للفراش والحرة تكون فراشا للزوج بالعقد عليها **قال** المازري في المعلم
اما الحرة فتكون فراشا بالعقد وهذا متفق عليه قال عياض من اشترط امكان الوطء
وهو الولد وهو ان تلد لستة اشهر فاكثر من يوم العقد هذا هو المعنى وفي لغات المدونة
ومن لم يعلم له وجه خلوة حتى اتت بولد فانكره واقر المسيس وادعت هي انه منه وانه
غشيها او امكن قولها وانت بولد لستة اشهر من يوم العقد وقد طلق او لم يطلق فمن الا ان
ينفيه بلعان فلا يلزم ولا يكون لها الا ان ادعى الا نصف الصداق ولا سكنى لها ولا نفقة و
مثله في سماع ابن القاسم **وفي** المعيار من اجوبة ابن الحاج اجمع عامة اهل العلم ان الرجل
اذا انكح امراة نكاحا صحيحا ثم جاءت بعد عقد نكاحهما لستة اشهر بولد ان الولد به لاحق
اذا امكن وصوله اليها وكذا ان الزوج ممن شاهد ما بينهما الا اذا كانا لم يتلاقيا بعد النكاح لبعد
مسافة ما بينهما لم يلحق به **وسئل ايضا** عن رجل دخلت امراته حيث لا يرضى
فقبح عليها واساء الظن بها ثم قدم عليه انها تزوج عليه بسبب ذلك **فاجاب**
ان الزوجة لا تخرج على زوجها بمجرد اساءة الظن بها وحد الحال ان صرح بما قاله فيه انها زنت

اقل ما تصدق فيه الحرة

الاكثر مدة الحمل

لا تخرج الزوجة باساءة الظن

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله

الثقة الله الله حسبي الله

وما نحن عليه قبل اللعان ويكون لهما عليه حق الحضانة ولذا السكنى بها ولا تشغل الا حيث شاء من البلد
التي نشأ لها لا احكام وتجب فيها سنة النبي صلى الله عليه وسلم قلت ما ذكره من ان له السكنى بها
والاشتغال الى [illegible] مثل وكان ان يكون مامونا عليها ابن سلمون انه لم يشترط عليها الا ان حلفا
لا ابدا لها مثله اي حل بها حيث شاء من اي بحر انه كان مامونا عليها وحسن الصحبة لها وان كانت
حالته على خلاف ذلك فليس له ان يرحلها ولا ينقلها قال ابن رشد وهو محمول على حسن الصحبة
حتى يتبين خلافه والحبر في ذلك بخلاف الحر فيصح له ان ينقلها بوجه ويصح للزوج ان يرحل بها
حيث من موضع سكناها الا اذا اشترط عليه ذلك وان كانت بموضعها حيث وقيل ما لم
يكن حوما بينا قاله في الاستغناء واذا اراد ان يخرج لها دار السكنى لها وارادت هي السكنى في
دار بعينها فله مثل ما يكفي لمثلها او دون ذلك فلها ذلك قاله في الاستغناء ايضا وسئل
سيدي علي بن هارون عن امرأة ظهر بها حمل ثم رفيه تجعلها سنة فبعدها عادت
تحيض وتسأل اي بان الدم وجاوز علاقتها فصل سبعين حكمها حكم الحامل واذا ظننتم حكم الحامل
ما يحكم لها قبل الستة اشهر [illegible] المسئلة الثانية امرأة حامل كسعت
المشيمة التي فيها الولد وبقي الولد في بطنها فقل هي نفساء بذلك او ليست بنفساء
فاجيبا عن المسئلتين جوابا شافيا ولكم الاجر فاجاب الحمد لله الجواب والله الموفق للصواب
بمنه ان كان الامر كما ذكر فان الولد في بطنها فحكمها حكم [illegible] في اثناء الوضع تمكث
خمسة عشر يوما [illegible] وان لم تخرج فيعتبر على عادتها قبل الحمل والله اعلم والجواب
عن الثانية ان قال النساء ان الولد باق في بطنها وان المشيمة تخرج دون الولد فحكمها حكم
الحامل وان قلوا [illegible] وانه يجب [illegible] مع المشيمة نفاس والله
اعلم وكتب عبد الله علي بن موسى بن هارون وسئل ايضا عن الابناء من علي او وحفش
اذا اراد [illegible] التزويج هل يحتاج الى استبراء لكونه يخرج [illegible] وغير ذلك
وربما [illegible] فاجاب
من [illegible] استبراء [illegible] جاز له ان يزوجها
والله اعلم وسئل سيدي والدي ابو مهدي عيسى بن علي الشريف عن امرأة زنت
بها رجل وحملت [illegible] فبقيت خمسة اشهر من يوم العقد
ووضعت الحمل [illegible] لكونه عقد على امرأة في

استبرائها

استبرائها فلا تحل له ابدا او يجوز له ان يعقد عليها بنكاح جديد بعد وضع [illegible] وشهرين ومعلل
بعد الولد لاحق به ام لا وان قيل بصحة العقد ما يكفي في استبرائها من وضع حملها او لا بد من ثلاثة
اقراء فاجاب ومن خطه نقلت العاقد على المرأة في عدتها لا خلاف في تأبيد التحريم
عليه لقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله واما عقد النكاح في
امد الاستبراء كما في الصورة اعلاه فيكون الماء ماءه كما ذكر في السؤال ففي المسئلة ثلاثة اقوال
الاول قول ابن القاسم في المدونة لا تحرم عليه بعد التأبيد سواء كانت حاملا او غير حامل وقال
ايضا ان كانت حاملا حرمت عليه ابدا وقال المغيرة في المستبرأة من زنى او غصب لا يجوز
العقد عليها في مدة استبرائها فان عقد ومسها فيه فرق بينهما ثم [illegible] ان تحرم عليه
كالنكاح في العدة وقال ابن الماجشون واصبغ لا تحرم عليه وقال ابن القاسم ايضا في المسئلة
ذات خلاف والاستحسان ايضا من جهة القياس [illegible] وسئل ايضا عن هذه
المسئلة فاجاب يجوز العقد عليها على القول بان من زنى بامرأة وعقد عليها في
امد الاستبراء لا تحرم [illegible] ابن رشد وابن الحاج في نوازلهما ومن [illegible] كلام خليل في
مختصره [illegible] قلت واشهر جواب ابن رشد وابن الحاج في النوازل واجاب
ابو العباس سيدي احمد بن عبد الله [illegible] اما الخلاف المنقول عن الائمة [illegible]
التحريم [illegible] في صورة النازلة مفرع [illegible] وفرع ما اعتمد عليه
المعاصر [illegible] ونقل البرزلي فتوى ابن رشد وابن الحاج في باب النكاح من نوازله واما
ما سألتم عنه من كون وضع الحمل من الزنى يكفي عن الاستبراء اللازم من الوطء في النكاح
الفاسد في الصورة المسؤول عنها فلم اقف فيه على نص صريح والمنقول عن ابن القاسم
ان الحامل من زنى لا [illegible] عن العدة [illegible] الطلاق من ثلاث حيض ويجب [illegible]
قاله البرزلي وغيره وانظر مفهوم [illegible] الواقع في كلام البرزلي والحاصل
ان النص [illegible] عليه والتعقبات من [illegible] لا يجب شيئا
وبعد ان كتبت ما تقدم [illegible] المرأة المشار اليها في السؤال [illegible]
[illegible] توفي عنها زوجها بعد ان دخل بها ومكثت بعد ازيد من سنة ووقع
ما وقع من الزنى [illegible] الولد لاحق بالزوج
الاول المتوفى عنها والله اعلم فصل وسئل ابو الفضل العقباني عن امرأة توفي زوجها

وضع الحمل عن الزنى

الله الله الله
حسبي الله

ويعرف مع رجل بغير ذلك ومكثت عند المحارب سبعة اشهر او نحوها وولدت فهل يكفي ذلك
الوضع في عدة الوفاة والاستبراء او لابد من عدة الوفاة لانها لم يمر عليها زمن عدة وهي حاملة من الوطء
ولم يكن الولد ان زعمت انها حاضت بعد وفاة الاول وهي عند المحارب فاجاب الولد لاحق
بالعاصم ووضع الحمل لو كان في عدتها من وفاة الزوج وهو ايضا بسبب الوطء العاسد والله
اعلم من نوازل المازوني وسئل ايضا فقيه الجماعة بتونس سيدي يعقوب الزغبي
عن امراة توفي زوجها وبقيت بعده ثلاث سنين خالية من الازواج ثم حملت فاتت بولد ولده عند
انه من زنى وانها حاضت قبل ذلك ام لا والذي بها حملها وبقولها هو من زوجها وقال ان الولد ابن اخيه
وانما قلت ذلك للعداوة التي بيني وبينها وتركت المسالة بلا جواب فافتى فقيهها بان الولد
لاحق النسب ولا يشعر بنفيه وافتى فقيه بجاية ان الولد ربيبة فما نستحسنه الاول بخلاف
المدونة وغير بقايا زعم الاخر ان ما وقع في ذلك معناه اذا لحقته لا ان باته وجهة بينوا لنا
وجه الصواب فاجاب ما افتى به فقيه الجزائر صواب والله اعلم واجاب
ابو القاسم البرزلي بمثل الجواب المذكور وفيه كقول فانتظره في الاصل واذا لحق الولد بالزوج
الاول فلا وجه لكونها متزوج في عدة الوفاة فانتظر ذلك واعتزل المراة فان ثم يوجب
جمعا ان لم نرجع عنده ومن جنسه نقلت قلت قال ابن الحاج وضع الحمل اللاحق بالنكاح
الصحيح يبرئ غيره ووضعه من العاسد يبرئ من العاسد ولا يبرئ في العدة للموفاة اتفاقا
فيهما افضل الاجلين وفي المعتدة المسالة قولان وفي المختصر ووضع حمل الحق بنكاح صحيح
غيره وبعاسد اثره واثر الطلاق لا الوفاة وفي المدونة من طلقت فتزوج في العدة
ودخل بها الثاني فيفرق بينهما وتاتي ثلاث حيض من يوم فسخ نكاح الثاني فاما الحامل اما
الحمل فالوضع يبرئ بينهما من الزوجين جميعا وان كان من الاخر لقوله سبحانه واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن وفي المدونة ايضا في المراة يغيب زوجها فتتزوج ثم يقدم زوجها الاول
منه دخل بها ولكن لا ولد من الثاني ولا يغير بها القادم الا بعد العدة من ذلك الماء بثلاث
حيض او ثلاثة اشهر او وضع حمل ان كانت حاملا فان مات القادم فيما وضعها اعتدت منه
عدة الوفاة ولا تحل بالوضع قبل تمامها ولا بتمامها قبل الوضع ه وفي المعيار سئل
بعض فقهاء بلد تلمسان عن رجل هرب بامراة رجل فجلس بها فحملت منه ثم طلقها فبل وضع
حمل الزنى فتارادا المحارب ان يتزوجها بعد وضع حملها هل يحلها حمل الزنى من العدة

المراة يغيب زوجها فتتزوج ثم يقدم

72

فاجاب انه عليه اهل العلم ان المخاطب بقوله تعالى واولات الاحمال الاية هو ذات الازواج لا غير اذ لا يتزوج المطلقة الا بتراءة ولا يعلق الاذوات العصم المشابات ولا يبرئ الرحم العاسد الا بثلاثة
قروء وامرا الحمل العاسد فما يبرئه الا ما قال صاحب الجواهر اما الشعبي فجعلا كون ذلك زنى وولد
انه لا يبرئ لمثله فلا تنقضي العدة لمثله بوضعه واما من الزوج لمامرة اوامة اذا احملت من
زنى فيتم استبراؤها بوضع حمل الزنى من ادعو المعتمر عليه من قبل ذا اثق زمانه ذكر من قول ابن
الحاجب وقول خليل وبعاسد اثره واثر الطلاق لا الوفاة وقول المجيب في نازلة المعيار واما
من الزوج لمالكه فلا وجه لتوقف المجيب لاعرو التامل فيما ذكر والله اعلم وسيل
الامام الفقيه ابو العباس سيدي احمد بن علي الزقاق عن مسالة في امراة طلقت
فمكثت بعد الطلاق ازيد من ثلاثة اشهر ولم تحض وبقيت من ذوات الحيض فمن وجد رجل اخر
ودخل بها وهي لم تحل ان عدتها الا قراء ظنا منها انها بالشهور وكما فيها عند علمه
انتهاء عدة المطلقة بالشهور من غير تفصيل فلما اتصل بها العلم ان عدتها بالاقراء
اخبرت بعلمها انها لم تحض بعد الطلاق الاول ودخل بها فقوم صدقها فهل يفرق بينهما
ويعد ان ناكحها في العدة وان قلتم يفرق بينهما فهل لها عليه مهر كامل وتعد بعد علمها
او نعم غارة فيهم لها الا ربع دينار وان لم يصدقها الزوج فيما ذكرته من عدم الحيض فهل
له ان يستعملها حيث الا نحو عنه ويعد لمر اربعا بعد نخلق حق الزوج زدها والقول قولها
سواء كانت من ضعاف ونحوها او صحيحة سليمة في زمن العدة او العقد بعد وفاة لم تعوانها
فريبة كالرضاع ونحوه وبعد غير يعلم في التصريح وغيره وقال الغابي ان يقول ان من شكت
المرتابة في الحيض او المستحاضة بعد ثلاثة اشهر من يوم الطلاق فلا نكح وعليه انها
فمضت عدتها بثلاثة اشهر وان لم تر فيه دما وبيتشكل لذلك ما قاله اللخمي في باب
صفة العدة حيث قال وقد اختلف اذا ما فيهما جميعا يعني المرتابة والمستحاضة فقال
عكرمة وقتادة والشافعي عدة المستحاضة ثلاثة اشهر وذكر ابن الداودي في النصيحة
قولا اخر انما تعتد بستة اشهر والقول ان العدة في ذلك ثلاثة اشهر حسن لان الله اباح
المعتدة ان تنكح اذا كان بوجهين بالحيض لانه دليل على براءة الرحم وان لم يكن فيها حيض مرة بنبين
فيها الحمل وهو ثلاثة اشهر فان مضت هذه المدة ولم يتبين حمل كان ذلك دليلا على براءة
الرحم وحلت للازواج وبعد ان يستوي فيه المرتابة والمستحاضة فلما ان تشع

الله الله الله
حسبي الله

تسعة اشهر وهو امد الوضع فان لم تستبن رجعت الى ثلاثة اشهر وهو امد المقصود
فلا وجه لذلك الا ما ذكره اللخمي وبحسب ما تقدم والحمد لله المسالة الثانية قد نزل
الداودي قد قال هو ظالم او جاهل من يصلي المسالة الثالثة قد قال يسوغ لاهل البادية
الذين لم تشترط لهم الجمعة ان يجتمعوا في مساجدهم الجمعة ويصلي امامهم بهم
الظهر اربعا ويخطب فانها قبل الظهر او بعدها بعضهم ويذكرهم في الخطبة من
العوائد **فاجاب** ان الزوج ان صدق الزوجة فيما ادعته فانه يفرق
بينهما ولا تحل له ابدا ويلزمه الصداق كاملا ولا يلتفت الى ما قاله اللخمي عن الداودي
لان الفتوى انما تقع بمشهور المذهب وكذلك الثاني وقد قال الامام ابن عرفة عن
بعض الفضلاء انه لا يجوز له ان يتبرا في تقليد وان يفتي بغير الا بمشهور المذهب وان
لم يصدق الزوج الزوجة فيما ادعته فان له البقاء معها ويفسد عليه لكنه احسن ان
يفارقها **واما السؤال** فجوابه ان الداودي هو ابو جعفر احمد بن نصر الداودي
المالكي كان بطرابلس ثم انتقل الى تلمسان وبها الف كتبا كثيرة منها النصيحة
في شرح البخاري كان اماما متفننا توفي بتلمسان سنة اثنين واربعين واربعمائة
وقبره معروف بتلمسان ويتبرك به رضي الله عنه فتعلى الى المشرق
وفي رجوعه منه **واما السؤال الثالث** فجوابه انه لا ينبغي وهو من البدع التي
تجتنب وانما هو من فعل المبتدعة الوهبية ... واحوازها وتواليها اذ هو مما لا ... الامة بالقرى
مما كان عليه اولها ومن الصلحاء السنة الصلحاء الله القسم لان يجتمعوا انما يجتمع الناس على
سماع الكتاب وعلى الفقه من غير زيادة على ذلك فان ذلك واسع ان شاء الله وبالله التوفيق
قاله وكتبه مسلما على من يقف عليه عبد الله احمد بن علي الزقاق **قلت** وفي نوازل ابن
الفضل البرزلي سئل بعض ابن رشد عن زوج امراة طلقها رجل قبله ثم استراب في انه نكحها
قبل تمام عدتها فاراد ان يسلمها حتى اعتدت انه تزوجها بعد حيضتين وقد كانت قبل ذلك
حرمت وخوفت فان تتزوج حتى تتم عدتها من رجل اخر فتجمعا فيها فلما ثبت ان عدتها
نكر رسوله اتيانها اعتدت وشاور العلماء فاجمعوا على فسخ وانما يقع الدين شهر عليه
بذلك عدتان وعلى اعتدت فمن ذلك وقد كانت قبل تزوجه اتيا بها اعتدت بانقضاء عدتها لامراة
سال التماع ذلك فقام الزوج لان يطلب الصداق وقد قامت له بشهادة نساء انها عدتها

عليها
التقريب بل الداودي

من زوج امراة طلقها رجل قبله ... استراب

اللهم صل على ... النبي

ان ذلك لا يجوز وانه لا بد من تمام العدة وان هذا لم يجمع الجماعة جوابكم **جوابها** انه لم يثبت ان
المراة لما حرمت اعلمت ان العدة ثلاثة حيض ولا عنقريت ان العدة اقل فباري ان تحلف انها
ما علمت ان العدة ثلاثة حيض وان زوجها جلا لا وهي تدعوا عن تمام الاول فان نقضت
فان حلفت في الجامع على ذلك ولا يجب عليها شيء من الصداق وان نكلت لم يجب لها فيه حقا
يستحلفه والله اعلم **وسئل ابو الفضل** العقباني عن امراة ادعت الحمل ثم قالت
وقد حبست واستمرت على قولها قد حبست الى ان تزوجت **فاجاب** ان كانت
المراة مستمرة على دعوى الحمل حتى في حين العقد عليها فلا نكاح للثاني ولا عراشه والولد
لا حق بالاول وان كانت حين العقد قالت ان ريبتها قد ذهبت وان العدة قد انقضت كان
النكاح الثاني صحيحا والولد لاحق به وكذلك ان لم تذكر شيئا فانها ذهبت الريبة واكرابا هي نفسها
للخطاب وفاتت بعد ذلك ابا الخمس نفيسه لترعات الريبة والله الموفق ...
من نوازل سيدي ... **مسائل ثانية** عن رجل كانت له زوجة اتهمت
بفاحشة فحلف بالحرام الثلاث لا انكحها ابدا الا بعد مضي سنة تدور واراد ان يجتمعا
على ذلك ولا **فاجاب** الحمد لله مسالة الحالف اعلاه لا تلزمه زوجته وهو مطلقه
عصمتها حين الحلف الحكم فيها يفتوى ويعمل على نيته ان قولها لا انكح لعقد جمل تعم على نيته
فان نوى بذلك انه لا يبقيها في عصمته فان يطلقها فانه يبر بالطلاق ثم له ان يجتمعا بعد
الطلاق فيكون كلما حلف ان لم يطلق زوجته فاذا طلقها بر في يمينه واما ان اجتمعا بنكاح
جديد فجائز وانه ان حنى وتركها في عصمته سنة كما اعلاه حنث في اليمين بالحرام الثلاث
وليس له ان يراجعها الا بعد زوج وان كانت نيته الجماع يحنث اذ حلف بالحرام الثلاث
لا جامعها اذا جامعها حرمت عليه ولا اشكال وان لم يجامعها فقد انعقد قد نقل
يعجل عليه الطلاق يوم الحلف او يوخر اربعة اشهر كالايلاء على قولين اشار اليهما خليل
في المختصر بقوله وفي تعجيل الطلاق وان حلف بالثلاث وهو الاحسن او يضرب له اجل
الايلاء وهو اربعة اشهر وعلى الاول لا يمكن من البقاء المختار ويبقى النظر فيما اذا رضيت بالبقاء
معه على الزوجية بغير وطء والظاهر انه هو ... وهو قول خليل
ولها العود ان رضيت والله الموفق العليم وكتب عبد الله علي بن عيسى الحسيني كان الله له
قلت نقل المواق عن ابن رشد من حلف بالطلاق البتات لا يطأها اشهر فصل التربص

قوله عنه الحمل ثم قالت ...

الله الله الله حسبي الله

في ذلك قولان احدهما انه طول والثاني انه ليس بطول والقولان في المدونة واذا قلنا
انه طول فلها التطليق حتى يحل اجل الايلاء من يوم حلف واختلف على هذا القول في حكمه اذا
اجل اجل الايلاء فقيل انها تطلق عليه ولا يمكن من الفيء وهو نص القولين في المدونة وقيل انه
يمكن من الفيء اختاره ابن الكاتب وهذا مروي عن مالك ويكون الفيء على هذا او اجبا وقيل انه
يمكن من جميع لذته حتى يفتري ويبرأ ولابن الجلاب انه يصبح وقيل انه يمكن من الفيء بوطء
كامل ولا يقع الحنث الا باتمامه وهو قول ابن القاسم **قلت** لا خفاء انه ان حمل النكاح
على الشرع معناه لا جعلتها زوجة لي لا ابقيتها في عصمتي من هذا قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح
اباؤكم من النساء وان حمل على الوطء فمن هذا المعنى قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره واختلف
المعنى في قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة

مسائل المفقود

سئل قاضي ابو القاسم بن حجوا عن جماعة ضعفاء البادية غاب عن وطنه وعن الفنا
بل اتت جاورتها في زمن المسغبة وترك زوجته هل تفتقر الى التطليق وحاله **فاجاب**
او كان ان كما ذكر كان الحكم الان ان … وجمع من غير افتقار الى التطليق لان الغائب في زمن …
محمول على الموت وكذا من غاب من ضعفاء البادية في زمن المسغبة نص على ذلك الامام ابو الحسن
اللخمي في تبصرته وغيره وبذلك وقعت الفتوى من الامام مالك في قضية السعال المحمودة
عند الفقهاء والله اعلم **قلت** وفي المختصر واعتدت في مفقود المعترك بين المسلمين بعد
انفصال الصفين وهل يتلوم ويجتهد تفسيران وللمنتجع لبلد الطاعون او في زمنه وفي الفقد
بين المسلمين والكفار تعمر سنة بعد النظر … قال في المقدمات وهذا الخلاف انما هو اذا
شهدت البينة العادلة انه شهد المعترك واما ان كان انما راوه خارجا مع العسكر
ولم يروه في المعترك فحكمه حكم المفقود في زوجته وماله باتفاق ونقل … عن
البرزلي ان من فقد في زمن الوباء فانه محمول على الموت ومن هذا ما يوجد اليوم ممن يغيب
من اهل المسلمين ولا يدرى اغرق او اخذه العدو فيعطى له حكم … والصواب انهم محمولون
على الموت بعد الفحص عنهم باخبار من … النصارى **قلت** وانظر هل يوقف ميراث المفقود
على حكم الحاكم بالموت ولا يورث بانقضاء امد التعمير او نحوه لمن غير حكم الحاكم وفي نوازل
البرزلي ونقله ايضا في المعيار وسئل المازري عمن يموت بالتعمير هل يستغني القاضي في المقلة
مات احد الورثة فاجاب وفي الجواب ثم خرج الجواب باعظم … بعد … بحكم

القاضي

القاضي بموته حينئذ هل يكون لورثة المتوفى زمن لا … **فاجاب** لا يرث الا الحي
يوم نفوذ الحكم بموته لا توريثه ببلوغ التعمير فيه خلاف مشهور وهي مسألة اجتهادية فلا
يتعدى الحكم فيها الا بعد نفوذه وامضائه قال البرزلي قلت كذا وقعت الفتوى في هذه المسألة
من شيخنا ابن عرفة رحمه الله واحتج بظاهر مسائل المدونة ومن شيخنا ابي العباس بن حيدرة معتمدا
بالظاهر وبما وقع في تعليقة ابي حفص العطار ونصه اذا فقد ابن ستين سنة ثم رفع امره الى الحاكم
بعد عشرين سنة من يوم الفقد وكان قد مضى من عمره ثمانين سنة وكان قد مات له ولد قبل
الرفع بخمس سنين وقد كان قد مضى من عمره خمسة وسبعون سنة فانه يرث ولده ولا يرث
ولده … انما يقع بيوم الحكم وان كان القاضي … مع ابيه ممن يكون عنده العمر سبعين فانه
لا يوقف الا بعد الثمانين فلا يحكم بانه ميت قبل ذلك ولا يمتنع ولا يقع … الا بالحكم **وسيل**
فقيه احمد الونشريسي عن امرأة ارادت التطليق على زوجها الغائب بعدم
النفقة فقال وان الغائب قد … النفقة عليه طول غيبته فهل يقضى على المرأة
المذكورة بالبقاء في عصمة الغائب تتطوع … بالنفقة عليها ام لها ان تطلق نفسها
لانها تقول لا ارضى ان ينفق علي احد … ولا يبراه … تحت … عن زوجي
فاجاب ان الزوجة لا سبيل لها الى الفراق لا عدم النفقة التي اوجب لها القيام
فان يقع التطوع زوجها الغائب باجراء النفقة من عنده وهو قول الشيخ ابي بكر بن عبد
الرحمن القروي وظاهر المدونة في كتاب الجعل … عن قوله الا ان يتطوع لها الشيخ
لنفقة وكلام الجعل والاجارة منها ايضا لقوله لو تطوع رجل باداء ثمنها لم تفسخ وهو
ظاهر ما في تبصرة الحكام على ماخذ الاحكام لابن المناصف وهو الذي اختاره وانقل القول
… وهو الصواب ان شاء الله وخالف في المسألة الشيخ ابو القاسم بن الكاتب وقال
لها ان تطلق لان الفراق قد وجب والصواب الاول وكتب احمد بن يحيى الونشريسي وفقه
الله **وسيل ابو عبد الله** القوري عن امرأة غاب عنها زوجها ورفعت
امرها الى القاضي … التطليق بعدم النفقة واثبتت ما يجب في ذلك من الزوجية والمغيب
وانه لم يترك لها شيئا واثبتت الزوجة ان زوجها خلف ارضا منعها اقارب الزوج من بيعها
للنفقة عليها وهم بحيث لا تنالهم الاحكام فتطوع بعض اقارب الزوج بالانفاق
عليها من ماله ومنعها من التطليق فقالت لا ارضى الا بنفقة زوجي وارادت التطليق

وانصلاق وذكر في ان المتاخرين اختلفوا في ذلك وجعل المسالة لذلك ذات قولين **فاجاب** ان تلك
النفقة مختصة بالزوج الغايب فلما تعلق نفسها ولم يتبين الوقوف عليه **قلت** وفي
نوازل المعيار سيل ابو بكر بن عبد الرحمان عن رجل غاب عن زوجته فقامت المراة وادعت انه لم يترك
لها شيا ورفعت امرها الى السلطان واردت الفراق اذ لم يترك لها شيا زوجها بنفقة ثم ان رجلا من
اقارب الزوج اوممن لا احاطة فقال لها انا اودي عنه النفقة كل سبيل لها الى فراقه **فاجاب**
لا مقال لها ان قال الرجل انا انفق عليك لا وعن النفقة اين اوجب لها الفراق فقد وجبت لها **واجاب**
ابو القاسم بن الكاتب انها لها او تعطى لان الفراق قد وجب لها واتى مقالة الشيخ ابي بكر بن
عبد الرحمان انسان الشيخ ابو عبد الله بن المناصف وقال ما حاصله فيما اذا وجدت في غيبة زوجها
على وجه من جميع ما انفقت عليه وما بيدها فضول فوتها وجد الرجوع والتوجه الشايع تتعلق
نفسها بغيره لا نجار في الا اثبتت الزوجية والمغيب والتعلم بترك لها شيا ولم يعلم ما
يعدي فيه ولا احد يتطوع بالنفقة عنه ودعت الى الطلاق الى اخره **وكلام** ان التطوع
باجراء النفقة بسقط مقالها كما قال ابن عبد الرحمان وهو الذي تقتضيه المدونة في النكاح الثاني
في قوله الا ان يتطوع انسان بالنفقة وفي كتاب الجعل والاجارة في قوله ولو تطوع رجل
باداء التقاسم فقال بعضهم لا وجه لهذا التقسيم فان التطوع بذلك سقطت فحقها واتبع
لنا والكلام على هذه المسالة في كتابنا المترجم بالمنهج الفايق والمنهل الرايق والمعنى
اللايق باداب الموثق واحكام الوثايق **و** **وسيل ابو عبد الله**
القوري عن رجل غاب عن زوجته مدة من خمسة اعوام وترك بعض اماكن ورفعت امرها
الى القاضي وطلبت منه ان يمكنها من حالي ما صدقها من الزوج المذكور من لا مال له وما يعمل
يعدي بحالها بالنفقة وارادت بذلك تعجيل الطلاق فهل لها ذلك ام لا **فاجاب**
لا يعدي لها الا في النفقة فقط ولا تمكن من اخذ كالي ما معجلا بل يبقى في ذمة الزوج حتى
يقدم او يثبت موته **وكتب** محمد القوري **وسيل ابو العباس احمد**
بن علي الزقاق **مسالة** العالم سيدي ابو القاسم جوابا عن هذا الجواب بما نصه سيدي ومحل
اجلالي وتعظيمي قد يشكل علي جواب العالم القوري المرحوم سيدي ابي عبد الله القوري
المسطر اعلاه في قوله بل يبقى في ذمة الزوج حتى يثبت موته او يقدم وهل يمتنع هذا الاطلاق
من قوله لها ان يغير ام لا فقد حصرت اجما ما تعاد وراي الصواب مع جري هذه الفتيا وبعد

مسالة الكالي في غيبة زوجها

النازلة عمت بها البلوى كثيرا او كثر وقوعها في وقعة طنجة اسر بها اثنا عشر وترك ازواجهم
وبعض الاسباب والزوجات عليهم ديون وكالي صدقاتهن منها ما كان حالا ومنها ما كان موجلا
من كالي صدقاتهن جاء بعضهن من اموال ازواجهن طلقن انفسهن لعدم النفقة بعد اعمال الوجبات
فهل لهن ذلك اوبيا. لا زواج يعني الغنوق يبنوا لنا حقيقة الصواب في القضية وعلى ماذا يحمل
قوله على الطلاق فدام لا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته **فاجاب** الحمد
لله العقيد الجليل حبيبنا في الله عز وجل وهو سيدي ابو القاسم بن علي العقيد الى
الله خويدم ابي بكر وجميع اولياء الله اخو ابن علي الزقاق وجعل الله والي بعد بلغكما ما بكم
واجل ما تحبون منه محبتكم وعافيتكم وتعلمون ان المتاخرين اختلفوا في تمكين المراة وطلب
من يقال الكالي بعد البناء دون موت ولا فراق فقال بعضهم لا يقضى لها به لانه الا الحاله
لا يطلب الا عند موت او فراق والعادة كالشرط وقال بعضهم يقضى لها به لانه مقتضى
ما تقدم في الصداقات وعال ابن عبد السلام في اول امره يقضى بالقول الاول وكان في اخر عمره
يحكم بالقول الثاني وقد اختلف المذهب ايضا في المهر الكالي هل يسقط الزكاة ام لا
فذهب بعضهم الى انه يسقط الزكاة وبه افتى للقول الثاني وذهب ابن حبيب الى
انه لا يسقط الزكاة واختاره اللخمي وشهره ابن رشد وبه افتى للقول الاول
ويتبعون مبنيه هنا موافقة للقول الاول ويقول سيدي ابو عبد الله القوري وهو الذي كان
يفتي به الشيخ الامام الكبير ابو عبد الله محمد بن عبد السلام كما تقدم وبالله التوفيق
قلت قال اللخمي في التبصرة بعد كلام ومعرفة انه اذا كانت العادة عندهم على مثل ذلك
بعضه نقدا وبعضه كالي الى اشتراط لا جل لا يعرف الا بعد موت او فراق وجميله اذا كانت العادة انما
هي الى موت او فراق ولم يشترط هل يكون حالا او له ان تبرخ منه اجلا لا اجل الا صل
الحلول والتاخير مكارمة او يكون فاسدا للعادة وقد اختلف قول مالك في تعريض
العرس فقال اولا يقضى به لانه صارت عادة كالشرط وقال لا يقضى به وتبقى على
الاصل لانها مكارمة **الفلشاني** في شرح الرسالة انه اذا كان العرف بانه الى موت او فراق ولا
يطالب عند الانسان بكتبه على الحلول كما هو العرف بالاغ وبعينه في هذا التاريخ وملا قبله
وطلبت الزوج قبض صداقها واحتجت بانه على الحلول فهل تمكن من قبضه من الزوج اذا لم
يكن طلاق قال ابن عرفة اختلف اشياخ تونس في تمكين المراة من طلبه منه بها قبل البناء دون

احتلاف في تعريض العرس

ايقاع الكالي هل يسقط الزكاة ام لا

الله الله الله
حسبي الله

موت ولا امرأة فقال بعضهم يقضي لها بذلك كلهم في الصداق انه على الحلول وقال بعضهم لا يقضي لها لان استمرار العادة بحضر طلبه الا بموت او فراق وكون الكتب فيه منعه فالته مدة. **ابن سلمون** وان حل اجل الكالي قبل الدخول كان للزوجة الامتناع حتى تقبض على المشهور من مذهب مالك واصحابه وقيل لا يكلف وزن الكالي حتى يبني بها ان اتم فان ابى وكان الصبر عنده معهما اخر فان اعسر به قبل البناء فانما تعلق عليه كما لا عسار بالنفقة لتعذر واما بعد البناء فلا تعلق عليه ويكون دينا في ذمته قاله في كتاب التنبيه لابن الحاجب بعينه فقال وللزوجة المطالبة به عند حلوله ان كانت رشيدة وان كانت سفيهة واراد وليها اب او غيره المطالبة به فرواية التعرف ان ذلك له وقال المتاخرون يجب ان تقع المطالبة للعادة من تاخيره الى ان يثبت من طالب به الحاجة لان ذلك له وانه عسر ثم وعليه القضاء.

وسئل **شيخ الفعل** المصري **والسائل** هو ابو عبد الله سيدي محمد بن الحسن عن صورة رجل غاب عن زوجته مدة من ثلاثة عشر سنة وبعد ذلك قدم فوجدها مات زوجة ما استخرج الزوج الثاني من الشبه والبات الغيبة وعدم ما تنفق على نفسها والاجل واليمين واستخرج الزوج الاول الغائب بان كان يبلغها جميع نصيبها من صورته بجواره مع منها ركنه وانه يلقاها الان ثم عارض والدها ان ... اقامته الان والدها المذكور وكان ينفق عليها من عشرة اعوام من ماله ليرجع على ولدها الزوج وزعم ان تلك العيبة بلا خرقها في نفقتها الان لم يوجد عنده انه دفعت لها في النفقة حتى تصح شهادته من شهر بعدم ما تنفق منه الزوجة فهل شهادته تهمة بذلك الا عمل عليها حيث اثبت القادم الاصول لذلك وملكتهما ويستحق القادم زوجته لا سيما وقد سمع السائل من والدها انه قال واجب الغائب شيء فليل من كنتم لتتبعه منه بدم لولاه او كيف الحكم في هذه النازلة والسلام.

فاجاب الحمد لله ان الزوج القادم يستحق زوجته بثبوت ملكه وعدم عصمة ساعة من الحكم بالطلاق والله اعلم لان الشهادة لم تشهد بشيء وهي في النازلة وقد فرع على رجل المصيب انه خصمه بسؤال الجهة بما ظهر فيه لان من استحق القادم زوجته

قلت قال ابن سلمون فان قدم الزوج فجرح شهود الغيبة ولم تجد المرأة غيرهم ردت اليه وفرق بينهما وبين الزوج الثاني ان كان تزوجها غيره قال في مفيد ابن بطال وكذلك ان كانت طلقت نفسها بشرطها وقد وجد بشهود الشرط والمغيب ردت اليه

وان كانت

وان كانت قد تزوجت ودخلت مع الزوج الثاني فلها في الاستغناء ولو قدم واثبت انه خلف عندها نفقة فافتى ابن رشيق وهو قول عبد الملك ان الحكم ماض ولا ترد اليه ولابي بكر بن عبد الرحمن انها ترد الى الزوج قال ابو الحسن وبه الشيوخ افتى به اكثر الفقهاء في هذه المسالة ان الحكم لا ينقض وترد الى الزوج وان كانت قد زوجت وهب فرق بينهما ورثت الى الاول وعلى هذا القول لمالك انه ترك مالا او ضياعا او ثمانا فقد ظهر كذب الشهود فينقض الحكم لان هذه المسالة صحيحة ولا حرج على الشهود في ذلك والعذر كلاه مشهادته بذلك انما هي على نفي العلم فيمكن انهم لم يعلموا ما ترك الزوج من الدراهم او الضياع والله اعلم واشهر انه امضى الاجل وسكتت المراة ولم تقم الا بعد شهر او ثلاثة قال ابو العباس الونشريسي في جواب له ان امسالها الزوجة عن اليمين والقيام بعد انصرام الاجل المضروب مما يوجب استيناف الشهادة لها باتصال المغيب الى حين القيام الشرعي احتياطا لاستيكمال حجة الغائب وقد نص من تقدم من المتقدمين على ان الشهادة التي اديت تجددها في عقد الملك يجب ان الحاكم لا بد له ان يوقع على ان من عقد شهادته شهر عنه بنصه ولا يحل مالكها ولان زال عنده ... شهادته عنه ويكتب في تقييده شهر عنه بمثله وفي ابن الاشكال فيه وانظر انه غاب وترك اما ولده وقد سئل عن ذلك ابن عتاب فاجاب وفي العمل في ذلك بان تكشف عن امر ابيه الغائب ام ولده فان عثرت عليه او على احد من قرابته ام ولد او غيره بقا لسلف ما ينفق عليها منه بيسير قيل له جاز حسن وان لم تجد احد او تلوحت شهرا او ازيد عنده استبرئت امه وانفقت عنها على الغائب نفقتها تلحق بها من المسلمين ولا يكون للغائب عليها سبيل الا سبيل العتاق الا انه نذكر ان كان لم تقطع نفقته بطول مدة المغيب وانه ازيد من ثمانية اعوام يسقط عنها اليمين ان لم يجد عنده ما تنفق وقد ... والقياس انه بعد الاجل عن نفقة امهات اولاده فانه ... لها ازواجهم انه ام بعير يلا ... ان يضرب لهم اجل الشهر فتكون فان وجد بعد ذلك وصفت فردها ... ما تكفي وتعيش ولا ... عليه فيكسب على النفسة فيما اهل الشرع من نكاح الاماء وما يشبه ذلك لا ام ... لا نسب ... الا ... على ... كما تموت الحرة جوعا ابن سهل واحسب ان ابن القطان افتى انها لا تعتق وانما تنفق حتى تنقضي سيرها او يصح موته او ينقضي تعميره فتتزوج حينئذ وقال بعض الشيوخ ان ذلك على اصل ابن القاسم والصواب ما افتى به ابن عتاب من تعجيل عتقها فلت لابن عتاب نقل

لاجل الزوجة عن اليمين والقيام

يوقع على ان من عقد شهادته شهر عنه

انه غاب وترك ام ولده

فان قدم الزوج فجرح شهود الغيبة

عليه عنه ابو الحكم بحتفها فقال انه تحتو يبحضه مغلب اله وبعا عليها بيبراه سيرعالم بخلعه

عنرمعا شيا فقال الشيخ عيدسا وبرك امتنيت رحول المغيب ويعني بخلاف الحرم انه لا بد للحرج ان

تعلمه **واجاب** ابن الحاج انه اعجز الرجاع بنفقة لها ولده فلا اهتمساه ان حكمه حكم

الحرابي في اللحوم الشهر ونحوه فان لم يجر شيا العتق عليه ونزلت واختلف فيها شيوخنا الثنا

فقال بعضهم نبيكه الرواية وقال الكثير لا يعتق العجز عن النفقة بخلاف الحر وبصره

عجز الرجل عن نفقة ابويه

ومعزان المسلمين كحجز عن نفقته ونكره عن المتيطي قال ابن سلمون في باب العتق ونفقته

المملوك على سيده فان ابى بيع عليه واب ولا تعتق عليه **وفي** احكام ابن سهل في

مملوكه غاب سيدها وثبت مغيبه وعدمه وملكه لها وانه لا مال له ينفق عليها منه

مملوكه غاب سيدها

فافتى ابن عتاب وابن القطان بان القاضي يبيعها وينفق ثمنها ويوفيه عن نفقته وفي

الحياد الصواب ما افتى به ابن عتاب من تعجيل عتقها على ما ذكره ابن عتاب عن اشهب وابن

الماجشون عن عيسى بن زياد وان كان ابن القطان قال لا تعتق وتمضي في افاقتها معاشها فقال

الشيخ خليل العاجز عن نفقة رقيقه وحد لمرتبته انه لم يكن من عتق ولا بيع له قال المواق انظر

نفقة ام الولد اذا زوجها سيدها فولدت من الزوج فنفقة الولد على السيد انظر ابن عتاب

وانظر ام الولد يغيب عنها سيدها ويتركها دون نفقة هل تعتق عليه انظر المتيطي

ومن اعدم بنفقة ام ولده فقيل تعتق عليه وقيل تزوج انظر ابن عرفة انظر مسئلة

قبل كتاب البيوع وقال الشيخ وام الولد فقيل تزوج وقيل تعتق عليه واختير

مسائل البيوع

مسئلة مما سئل عنه العربي الفاسي عن رجل باع املاكا موقوفة على اولاده المو

جودين ومن سيوجد بعد من يهمل يصح بيعه في حق الموجود في حال بيعه وفي حق من وجد

بعد البيع او لا يصح في الجميع **فاجاب** الحمد لله بيع الرجل على ولده الموجود

ملكا معه وفي الغير صحيح محمول على السداد حتى يثبت خلافه وبيعه على ولده الذي لم يوجد

لا يصح ولا ينعقد وكذلك بيعه على الموجود فلا يصح فيه لا اختلاف القطع بكثرة الاولاد

فليتمم وكتب عبد الله محمد العربي الفاسي **وحاصل** الجواب ان البيع مردود في حق

الموجود لعدم المعرفة بقدره وفي حق المعدوم ولا اشكال **وسئل** سيدي يحيى

السراج عن رجل اوصى لمن ازداد من عند وله ثم مات الموصي فباع والد الموصى له ارضا

انكر ما في البرهان الجواب في نوازل الوصايا والمعيار الجديد

ويتضلع والاي وفيه الثلث للموصى له فبل ابن الموصى له المذكور وكان للبائع محجور اخذ

بالبطاء وقيل والد ولا كنه باع بموافقة الموصي فهل يتعين البيع على الموصى له قبل ولادته

ام لا **فاجاب** ان البيع ليس بماض على الموصى له بالثلث ومن ينوب عنه حتى عاد العقل

فيه له **قلت** الثلث الموصى به للموجود وغيره من الاحفاد اولغير الموجود ولا يجوز بيعه

حتى تقع ولادة الموصى لاولاده ويعلم انه لا يوجد من يستحق معهم مقتضى الوصية فلو لم

لا يتحقق الا بموت الموصي لا ولاده انظر مسألة على التبعة **ومسئلة** الجماعة

ومفتي الحضرة الفاسية ابو عبد الله سيدي محمد بن علي العلاني عن رجل باع عند وحي

ابنته موروثة وقد امتد بعد سنين بقامة عبيد الخنم والجهل بعد انقطاع خمسة عشر

سنة **فاجاب** بعد ذكر المسئلة قد وقع فيها الجواب قبل هذا الوقت بقرب

وكتب فيها أن الجواب الاول عين ما كتبته بعزاء بعض نصوصها والجواب على قدر

السؤال ان الجهل بقدر المبيع فلا اشكال انه لو رشد الجواب بانه اذا لم يعول على

ما صح في الوثيقة لم يكن للوثائق معنى ولا فائدة وحيث صرح الكاتب في وثيقة

الجهل بقدر المبيع

الابتياع بانه القدر فلا قيام به وصرح كثير ممن نقله عن الاعلام وعللوا ذلك

بانه لو لم يعول على ما صح في الوثيقة لم يكن للوثائق معنى ولا فائدة ونص ذا

مسطر في النازلة بنظر قاضي البلد الذي هو بيد الى عرف التبايع فان الغالب اليوم

في الحواضر حكمه بالبوادي يكتبون الوثيقة على السحنة الا الموثق ولا يلتفتون لمعاني

الالفاظ انما يكتبونها ولا يسمعون من المتعاوضين مرحبة قدر ولا غيره ويتساهلون

فعلى القاضي التثبت والاجتهاد في مثل حتى يتبين له الحق واما كون الاب نحو البائع

على البنت فلا اشكال ان بيع الاب محمول على السداد حتى يتبين خلافه بالغبن المتعلق فيما

القيام ان كان ثابت عن غيره بان يتصرف الاب نحو الاصلح فاذا طلبت حقها بعد الرشد

فلها ذلك ولا يسقط بعد طول المدة في القيام على ما اعتقد سيما انساء البلد بتلك فانهن

يخلين مع الاقارب فانه لم انستاء واضعف وشأن النساء العارفة واراد القيام فلها

ذلك والله اعلم وكتب محكم محمد بن علي وسئل على منوال هكذا النازلة ان يجد النظر فيما

ويثبت جميع وينظر ان انه اذا مات بعد البيع وهو تحت عيد الغبن الغاحش ام

يقدر في بيع الاب فلا رجوع بعد الفوات انما ينقض ما لم يفت قاله ابن رشد

الله الله الله حسبي الله

فسئل وحيث يفوت في الغيبة تكمل على المشتري فإن تعذر تكميلها فعلى الناظر على المحجور إما
أو غيره ولينبغي على نقض العقود ما استطاع فإنه لا ينبغي أن ينقض إلا بأمر لا بد منه سيما مع
الأب فلا ينقض بحال إلا أن يتبين ما ذكر من الغبن المتفاحش حسبما قاله ابن عبد السلام وسلمه
ابن عتاب ونحاه الشيخ خليل وغيره كما لابن سلمون وابن عبد وفيصل في النوادر فقال إن
ضرب الحاجات مضى البيع وكذلك في مال الأب كالعقيدة وما عظم ... فإن نعت ترى
الفسخ إنما يقع فيما عظم أكثر نقول ما لم يفت كالبيع العاسر كما تقرر ونقله في المعاوضة
من المجبر وكذا غيره والله أعلم وكتب محمد بن علي وأجاب عنه قاضي الجماعة شيخنا
أبو عبد الله سيدي محمد بن القاسم الجاطي أن سكوت المنوب عنه بعد أن رشد أو ما يقوم
مقامه السنة فأكثر على المشتري على أن القيام بالغبن قاطع لحجته حيث لا مانع ومع
استصحاب الحجر فله الرجوع بتمام القيمة على المشتري إن فات المبيع على المشهور وكان
ابن عتاب يحكم به وإن لم يفت ولا شك أن الغرم العظيم المؤنة يفيته البيع العاسر وما جرى
مجرى الغبن والزرع في فجيئته فإن تعذر الرجوع على المشتري فعلى البائع لتعديه ولا
سبيل إلى النقض إلا أن يتفق العقلاء أن مثل هذا لا يباع بغبطة وإن تعويتيه من سوء
النظر وإن كان البائع غير عدل والعقوبات كما استقباله ونوحه من بين المشتري ببيع
لكن الرجوع بالتعدي والنقض تتعلق حق الغير وتغاير الصفقة تسامح في أبواب كثيرة
ومسألة الأمة المذكورة في العتبية وذكر بها ابن رشد ولم يغرموا بها على البائع المولى عليه
بلا استبداد وشبهه فيها أجوبة أو ضمها عدم تعلق حق من لا علم له في البائع منزل
منزلة ما يحتاج إليه ولأن ذلك متيسر في كتب النوازل والأحكام وكتب محمد بن
القاسم الجاطي **وسئل الفقيه الإمام** سيدي الحسن العباسي عن رجل أوصى
على أولاد ابن عمه ومات وكان العمال ... تزايد عليه المولى بسبب بنت كان ملكها
من ولد الموصى وثمانية وترك بضرا لبنتين فماتت قبل الدخول ثم أن زوجة العمال
فلما تعلق صداقها على زوجها فباع الموصى دار العمال في خلاص ... ومن ثبت
دفع صداق وبقية العصبة الدار للزوجة في الثمن ... والعمال بنت في حجر الوصي
المذكور فقامت بدار أبيها شرعي أو ما فعله الوصي في دار أبيها غير جائز عليها
لكون دار أبيها ... عليه من صداق أخيها فلم يخلص منه حين زوجته وباع الدار في

بجم

سكوت المنوب عنه بعد الرشد

اللهم صل على ...

٨

غير تشويش **وأيضا** أن عنا في متروكه الدين مما هو أولى بالبيع من الدار فحمل فعل الوصي
على الوجه المذكور لا حرام ... **فأجاب** ومن خطه نقلت فعل الوصي على الوجه المذكور
غير ناجز أما أولا فلا تعارف على أنه لا يبيع وفعله لأن ما كان شراءه وإنما الخلاف في كونه
محمولا على النظر حتى يثبت خلافه كما للأب أولا ولا النظر ولا شراء في الفعل المذكور فيه ...
بنقض وأما ثانيا فقد نصوا على أنه لا يباع الربع في الدين إلا لكونه لا قضاء له من غيره
كما هو عند ابن رشد وغيره أو لكونه أولى ما يبدأ عليه وذكر بعض الشيخ خليل في بيع
الفاي وهو عند غيره كابن رشد على في بيع الحاكم وغيره وعليه يحمل ما عند الشيخ خليل
في البيع المذكور في الدار المذكورة مردود على كل حال والله الموفق **قلت** ونص كلام خليل
وبعد ... أو الأربع فيبيان السبب خلافا لابن سلمون ولا يجوز بيع الوصي على اليتيم
ماله إلا على وجه النظر أو لوجه من الوجوه المبيحة للبيع ومنها الحاجة والعاقة أو خراب
الدار ولا يكون له ما يصلحه والغبطة في الثمن والعوض عنه بما هو أنفع له أو لعيب اشتركة
ملك الاشتركة فيه أو يعوضه ملك إلى ... وغيره لحماها هو ... لليتيم
ومصلحة له وما قاله في ذلك محمولا على حسن النظر فلا يجوز نقضه أو وقع وفعله
محمول أنه وقع على السداد حتى يثبت خلافه وفي كتاب الاستغناء إذا باع الوصي
عقار اليتيم مضى بيعه وجاز ما لم يكن غبن في الثمن مما لا يتغابن الناس بمثله وإن لم يكن لشيء
من الوجوه المذكورة وهو قول شيوخ الشورى قديما وبه العمل وقال غيره ونحوه
خلاف ما نزل عليه أهل بلدهم وفي أحكام ابن زياد إذا قيم فيما باعه لكان على المشتري
إثبات البيع وإنه باع لغبطة أو حاجة وحينئذ يتم له الشراء ولا ينبغي أن يبيع إلا بعد الإثبات
ومن أخذ ابن حارث فإن باع مساومة وأطال البيع واستقصى الثمن جاز بيعه ونقل الشيخ
... عن التوضيح إذا قيم فيما باعه الوصي فعلى المشتري أن يثبت الشراء وأنه
اشترى شراء صحيحا وأن الوصي باع لحاجة أو غبطة ويتم له الشراء وفي أحكام ابن المواز
وإن لم يكن لشيء من الوجوه المذكورة وهو قول الشيوخ قديما وبه العمل ما لم يكن فيه
غبن في الثمن مما لا يتغابن الناس به **وسئل مفتي فاس** سيدي أحمد بن محمد المغراوي
عن رجل أوصى ولده على ابنته وجعل له الإجبار عليهما في النكاح ثم أن الأخ الوصي أمات
على ابنته الموصى عليها أجل ما لها من الأصول وغير ذلك ... فجعله عليهما وحده

لا يباع الربع في الدين إلا لكونه ...

الوجوه المبيحة للبيع ...

الله الله الله
حسبي الله

ينبغي في حال الحريه ولا التشكيك فيه حتى مات الا فتى وعرو الاخ وقام الان وارتفع البين نتعقب
ما اتفق الوصي عليهما من الاصول وغيرها فهل يحكم بالاجازة في الحكم الوصي وتضمينه الغبينة
اعتراما وابتداء ام يتعلق المشتري ببيان الشيء الذي باع لاجله الوصي فان لم يجر في المبيع لمستغرق
بالمارث بلا ثمن ويرجع به المبتاع على الوصي المرموع اليه اولا انه يعرف به لا ثبت وتوريعه
نحصره في الغرر بين تناهيه **فاجاب** ما باعه الوصي الشعبيه المذكور بغير ما
يوافق الوجه الشرعي مردود ويتبع المحجوز او ورثته بعد ميراثه ان لم يعتق بين المشتري فان
فات المبيع بيدك رجع عليه بعين المشتري بالثمن فان تعذر اتبعت ذمته اخيه الموصي تنزل
منحص ما وقف عليه لصاحب المعيار في رجل باع على اولاده غنما من غير موجب شرعي
وقضى الحكم فيما باع وفات عينه كالمعرز المذكور رجوع الاولاد بثمنه على المشتري ان اتى
في ذلك فان تعذر فعلى الاب فيكون دينا عليه كسائر ديونه وقال في موضع اخر في امرأة
قدمها القاضي فباعت وقامت ما نقصه فان كان سرقا او سرقا للسماج امضاه وان كان
على غير ذلك رده ويجب تعيينه لما عينت وبيعها لما باعت ويرجع المشتري عليها بالثمن
انتهى وبعض البيان في محل الحاجه وقال في موضع اخر وذكر ابن الهلال في وثائقه ان كان
الوصي مامونا ذا امين وصح فيه مضي البيع وان كان جاهلا او ماكرا فان ابو القاسم
الجزيري في وثائقه ان القول حسن ما وقفت عليه مما يناسب فرض السؤال الاول والله
تعالى اعلم **قلت** واما على المشتري اثبات السبب فقد قال ابو الفضل البرزلي وقع في
احكام ابن زياد انه اذا قيم فيما باعه الوصي كان على المشتري اثبات البينة انه ابتاع منه لحيط
وانه باع لغبطة او فاقة او حاجة وبين الشراء له البرزلي **قلت** وهذا تقدم في اصطلاح الشعبي
عن ابن العطار انه اقيم على المبتاع بيما عليه ان يثبت الحاجة والحضانة والشراء في الثمن وان
الثمن صنع عليهم في مصالحهم ويحتمل قلة غير او احق ما بيع عليهم من عقارهم فيتفقه
فيبين الحجة من اشخاص او ايل الهبوع وتفرع مما نقله شيخ شيوخنا عن التوضيح **واجاب**
شيخنا لاهلاوي سيدي عبد القادر بن علي بن الشيخ المقرئ ابي سيدي يوسف الفاسي عما
يعمه من الجواب او المحجور اذا باع او اشترى بغير اذن وليه فانه يصح ويوقف على نظر
وليه من اب او وصي او مقدم من جهة القاضي فيجيزه او يرده بحسب ما يرى انه الاصلح
فان لم يعلم وليه بذلك او علم ولم ينظر في ذلك حتى خرج السفيه عن الحجر فهو باجازة ذلك

بيع الوصي السفيه

امرأة قدمها القاضي

قد اقيم فيما باعه الوصي

محجور اذا باع او اشترى

او رده فان لم يعلم او ولي قدم القاضي من ينظر له في ذلك فان لم يفعل حتى ملك امره فهو مخير في رد
ذلك واجازته فان لم يعلم وليه بذلك حتى مات الابن المحجور فعلى ورثته بعد الموت او لا قولان فروي
اصبغ عن ابن القاسم انه يفسخ فرق بين موضع الفسخ فيه بموته ولا كلام للورثة فيه لانهم انما يرثون
ما كان للسفيه يوم مات وقال سحنون وابن الماجشون ان للورثة الكلام فيه لانهم انما يرثون
ما كان له رده فان ادى الولي رد البيع فهل الثمن على اصل الاقوال اقوال اصبغ ان البيع يرد
او رواه له الوصي ولا يجعل الثمن عن البيع ويقع هذا من ما لم يقل المتاب وهو القول الراجح
وصرح المتيطي فيما نقله عنه ابن عرفة بان المحجور اذا اتلف الثمن وقامت فيه على انه
انفقه في مصالحه فالمشهور انه من ماله قال الحطاب عن ابن رشد ولا خلاف انه لا
يتبع بالثمن في ذمته والله اعلم **واجاب** عما يعمه من الجواب بيع المحجور غير
لازم لان من شرطه الرشد والطوع وقد عدم معا لشرط الرشد والانطاع الى ذلك عن
الطوع بما ذكر في السؤال من ضرب الزوج وطلقه لها فلما اقامها بعد الحجر بيانا في
محل القيام فيها الحق فاع ذلك الملك ولا يكفي في ذلك دعوى ان الحاج عالم بالبيع لان
ذلك التصبير ونعي بصحة المشتري انه كان من الواجب عليه ان يجتنب التعدية ويستقصي
في ذلك حتى يحصل عقده من العوارض والآفات وهو مشهور موجود فيه واوفى
العقد وفي النحفة وفعله يعوض لا ينتفى وان اجازه وصيه مضى وفيها التبرعات
فرحي العمل بفسخه ولا يجوزان قبلا وقال ابن سلمون فان باع المولى عليه
او تصرف بغير اذن الوصي فسخ فعله متى عثر عليه وللوصي اجازته ان كان صوابا
قال الابهري فان رد الوصي المولى عليه بيعه ويشتري وهو ممن لا يلبس عليه شيء
في ذلك لان الاصل لا يجوز بيعه ولا شراؤه فمن باع منه او ابتاع فقد اتلف ماله ويصير سكوت
الوصي رضى بذلك لان من حاز ذلك وجب عليه الامتناع منه ومن لم يعرف حاله وجب
عليه البحث وفي هذا القدر كفاية والله اعلم وكتبت بخط يدي بعد هذا الجواب
وانظر ان جرى عن الونشريسي ونظم ولكن انه يعمل السكوت على الشيء هل هو اقرار
بذلك ام لا وتقدمه انه فيه او لا اختلفوا فيه ثم ذكر فرعا وذكر المسالة وانظر المواق جا
نه عن البرزلي وهذا الحكم عندنا كل ما فعله المحجور بعلم حاجه فهو ماض ولا رد
له وانظر ما لا شهود له فيه وانظر فصل النكاح الاب او الوصي من ابن سلمون والحطاب

بيع المحجور غير لازم

الله الله الله
حسبي الله

بيع المضغوط المكره

في باب البيوع في قوله وجرى ومن تكليفه **وكتب في المسئلة** ايضا ما نصه اما
مسئلة بيع المضغوط المكره على البيع الذي وقع لنا في هذا الجواب مما اجبنا به جواب الفاضل
بالنظر الى سؤال المستفتي لم يذكر فيه الضغط والاكراه على البيع وانما فيه بيع المولى عليه
مع علم حاجره وسكوته فقد اعلمناك ان سكوته هل يعد رضى واذنا ام لا فيه خلاف
واعتمد المفتي انه رضى واقتصر عليه ابن سلمون وحكوا الخلاف في فصل النكاح
الاب او الوصي وهذا الخطاب في البيوع على الخلاف وهذا الذي كتبت في الجواب واشترت
ابنه مع ما في سؤالها من زيادة الضغط والغم على البيع فكان للمسئلة شبهان واذا ثبت
الغم واقتضى للزوجة كما في شهادة البينة بذلك واستمر ذلك الى حين فقد العنت ارد
الزوج ما وقع به الضغط ولم يثبت له ذلك **واما** الاصول المبيعة للزوج بضغطهم والاكراه
فيه فيا فيها هنا وقع تفويتها بالبيع واندرج في الحكم معاوضة والبيع من اسباب
الفوت المانع من رد ذلك البيع الصحيح الثاني يعني البيع العاشر الاول **وقد** مات
الشفعة ايضا فيما باعه الشريك بفوات عين المبيع فهو الذي نفع به الشفعة ولو
عرض فوته لم يكن فيه شفعة اذ هو قد رجع بلا مستانف لا على الملغى الاول **وقد**
نقل كلام الحطاب عن ابن رشد في المردود بخيار والله اعلم **قلت** ونص ما اشار اليه
عن ابن رشد سئل عمن باع على محجوره بحلال مثل نحو عيبه بموجب بيعه ثم باع مبتاعه
بعضا جميعه ثم رشد اليتيم بعد اعوام واثبت ان ربحه بساوي يوم بيعه امثال ثمنه
واراد نقض بيعه في ذلك بجميع ما بيع عليه والشفعة فيما باع شريكه من حظه
فاجاب ان له نقض البيع فيما هو قائم بيد المبتاع من الوصي لا فيما باعه من ذلك
وله فيما باعه فضل قيمته على ثمنه يوم بيعه بعوته بالبيع لانه بيع جاز فيه غبن
على من بيع عليه بيد ما دام قائما على اختلاف فيه وقيل للمبتاع ان يوفي تمام
القيمة ولا يرد البيع وان لم يفته وقيل يمضي بعد الثمن قيمته يوم البيع وهذه
الاقوال قائمة من العتبية لابن القاسم وسحنون في سماع عيسى وسماع ابن زياد ولما
في المدونة نظيره والنقض المردود على اليتيم حصته انما رجع اليه بملك مستانف
لا على الملك الاول فلا شفعة له بد على المبتاع الثاني لا في بقية حصته ولا في سائر المبيع
ولا له عليه فيه شفعة بصفقة المتقدمة اذ ليس بيعا محضا لا والبيع المحض ما

البيع الصحيح الثاني يفيت

البيع المحض من الراضي

86

تراضى عليه المتبايعان والمشتري الاول المغلوب على اخراج ما في الحصة من يده فهو بيع فيه
لكونه اخرج له باختياره وتعرض بيع في حقه لانه مغلوب على ذلك والقول بان بيع الغبن
يفيت البيع والاصح لانه اذ افات البيع العاشر وقد قيل انه ليس ببيع فلا يجري بيع الغبن
لانه لا ينقض الا باختيار احدهما والبيع العاشر ينقض جبرا له والاصح البرزلي **وسئل**
شيخنا قاضي الجماعة ابو عبد الله سيدي محمد ابو مهدي عن امراة اوصت بيوم حملها
بانها من بيع اعلاها بجهاز وبتبتيتها لحمل ويصح كطعام بدعي ابيه جميع من بيع كتاب الشمسي
اهل البلد ويعرف المعنى عنديهم بالسابع وجعلت الامر في تعيين الوصية لها ولمن هو
عن قول الحاكم فباع ارضا من رجل بخمس وعشرين اوقية وبقي الثمن بحكم الحلول في ذمة
المبتاع ومطله بالربع وبعد مطله باع الوصي المذكور بخمس وثلاثين اوقية ونقد المبتاع
الثمن واستعمل السابع المذكور وفي البيع الاول غبن دون الثاني ثم قام المشتري الاول مطا
لبا لكل بيعهم الاول من الاوصى له او للثاني واي البيعتين اعلى واصح وبان لا شاهد في البيعتين
معا الا الصايح فهو شاهد بينهما معا فلم تكون جوابا شافيا **فاجاب**
ومن خطه نقلت الحمد لله الجواب والله الموفق بفضله ان المعتمد فيما ذكر ان البيع الثاني لا
الاول فانهما ان يثبتون شهود بيع بايع عن غيره من الصداد في الثمن وكل بايع بحكم
النيابة فان الغبن ان وقع منه لم يلزم بيعه فيما وقعوه المنازلة ما شهد له الا الصايح
وشهادته في مثل ذلك على وجه البعض غير معتبرة لتعلق حق المشتري الثاني
بالا ان المبيع قد فات بحدث الطاي بيعه لغيره فبلده يعتبر شرطا فلا يخرج المبيع من يد مالكه
بعد ذلك وكل ذلك ولطف الجليل على الامر المعروف من المذهب والله اعلم **والاب**
عقبه شيخنا قاضي الجماعة ابو عبد الله محمد بن الحسن الجناني الجواب اعلاه صحيح
مفسر قال ابن عرفة عن ابن الحكم اتفق اهل العلم ان النائب عن غيره في بيع او شراء من وكيل او
وصي اذا باع بما لا يتغابن به الناس انه مردود ثم قال ان فرد الغبن في الوصي والوكيل
ما نقص عن القيمة فقط فيما وان لم يبلغ الثلث وهو صواب لا يرد مقتضى الروايات
في المدونة وغيرها بعد الغوث ان باع الوكيل او ابتاع بما لا يشبه الثمن لزمه مكه
والله تعالى اعلم والخيار للبائع بعد البيع لا يعتبر ولا يصدق على المبتاع على ما في المدونة
ونقلت من خط العقيهي ابي العباس سيدي احمد بن الحسن بن عرضون الزجلي ما نصه

الاروع

النائب عن غيره في بيع

اقرار البائع بعد البيع لا يعتبر

الله الله الله حسبي الله

مسألة بيع المضغوط

وسئل الفقيه المحصل مفتي المغرب سيدي محمد بن شقرون التلمساني عن مسألة بيع المضغوط **فأجاب** المعول عليه في المسألة ان كتاب المشهور وما نظم اهل الزمان بالحكم ونظم اهل زمان المشهور **وسئل شيخنا فأجاب** الجماعة ابو عبد الله سيدي محمد البجائي عن بنات مراجع تمسك املاك مشتركة مع اهلهم المحجور ايضا الصغير ثم ان العدو جرى على احد الاخوة بعضهم بما احتمل من زمن والعيال بالله **فهل الحكم نصا** كثيرا على جميعهم محلي القضاء المذكور احد الحمايم واقترن ذلك الاملاك المذكورة وجعل يستخلصها بسبب ذلك الدور وربما عقد في ذلك بيعا فتح لهم الحاجه المذكور بحمل بيع بعزل البيع المذكور اذا ثبت ام لا والحالة ان الام لم تتول قبض الثمن وانه دفعه للحاكم بن عميه وان قلتم يعد عقد البيع فهل يرجع على الحاج او على العم بالثمن وهل يغرم الغلة ام لا بينوا متحرين الاقوال جوابا شافيا وتكرم الاجر والسلام **فأجاب** الجواب والله الموفق سبحانه ان ملك وجد الكم في النصاب المبين انه انتزع الاكراه على قال ابتاع مع كون المراجعة عن الحاكم مع ثبت وعاينه على عين ما بيع ذلك بالمضغوط فقد المعاملة به في ملك كما في جواب لابن لب عن مثل النازلة واما ما عمله لاملاك المنقذ كذا مع ورثتها فعليه ان يرده له اذا اشبهه له في ذلك كما يجب عليه رد الاصل ويحاسب ايضا بغلة نصيب البنت في الاملاك اذا بيع البعض الاملاك مع عنها **وسئل** ابن زرب عن الوصي يقول دفعت عن اليتيم العشر والمغارم والجعايل ونوايب العامل فقال اذا كان مع وما يشبه وادعى ما يشبه صدق لهم وبيع الام اذا اكلت الكراء لا يلزم ومنافسة المواز واثنى صريح الحكم ان المضغوط اذا تولى قبض الثمن لا ياخذ شيئه حتى يرد الثمن ويعتد بعوائهم واما السكوت بعد زوال التقية فمسقط للقيام قال ابن سهل وان لم يسكت لا علمه ونحوهما ومن بيع عليه ماله بحضرته ولم ينكر فليس له في البيع كلام قال ابن سهل ورايت لابن عمر ان المراة اذا بيع عليها وهي حاضرة عالمة ولم تعتذر بمقام حجاب او بكارة فلا بيع يلزم ... اذا لم تتكلم وان تركت القيام بعد علمها بالبيع وان سكتت بعد قيمته وان طال تربصها بعد زوال التقية السنة ونحوها تم يكن لها القيام فقال وهو كلام صحيح **قلت** مسألة بيع المضغوط استوفي الكلام عليه

بيع الام اذا اكلت الكراء

الشراء

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

في الشامل **وقضى** وشرط من رضي بلوغ ودين الا ان يعم جبر اجماعا على الاصح من ضغط في خراج او اعتدي عليه في جريته فباع متاعه لعقوبة او سجن ونحوه في منه فباع بعض البيع ثم يعود بالا او بجمال او باعه بعض اهله بثمنه وهو على ذلك لا عنى عنه غيره ام لا فانه ياخذ متاعه منه وحيث يرد مجانا وان مات اخذه المبتاع الثمن من القيمة او ما بيع به علم انه مكره ام لا الا ان العالم الثمن للغاصب وعليه الضمان مع الفائت واغلة له ولخيره الغلة ولا يفض العقار ويضمن ما اكله او لبسه ويبطل عتقه وغيره ويرجع المبتاع على الظالم بالثمن سواء قبض منه او دفعه المضغوط بعد قبضه منه ولو قبضه وكيل الظالم منه رجع على ايهما شاء اذا ثبت انه وصل للظالم او انه وكله في قبضه والا فالوكيل فقط في منه ولو بيع اكراه له ولو باع فيغرم الحميل المال لم يرجع عليه فيه على المنصوص بخلاف من اسلفه ما غرم في ذلك ولو تشكك نقل صاحب النزل الكثير وفرة والكراهة معلوم حمل على الطوع وان علم ان المضغوط صرفه في مطلبه لا ياخذ متاعه حتى يرد الثمن ولو باع احد واهله متاع نفسه بغير ابيه لخلص ابيه **قلت** ونحوها نقل عن ابن زرب ما قيل عنه بعضهم نقله البرزلي عن مغرم على الايتام بيع املاكهم فيغرم عليه الظالم التي على املاكهم وملاكهم باسترجاع ما انه لا يلزم المغرم شيء ويحاسبهم بما اعطى عنهم من ذلك وهو لسنون في النوادر **ومنه** ما يرجع من المغارم المعتادة المقيمات بالعوائد وغيرها وكان شيخنا الفقيه يجريها الماضع والمفارض والموضع كلها معتادة مرهون عليها ويحسب في راس المال في المحاسبة قال وحكى الغافقي ابو اسحاق بن عبد البر فيبع لشيء اذا الجبر عليه ذي احد على دفع ذلك للوالي عن المطالب العاري بدليل ان نه منه لزمه الغرم **ابن رشد** والمسألة الاولى تجري على مسألة من مد متاعه من ايدي اللصوص وفيه خلاف او مكره منهم خشية على اعراضهم وهي مشتهرة **قلت** واستظهر ان اشتهر المضغوط على نفسه عند المعاملة انه لا قيام له بدعوى الاكراه وفي المعيار من جواب لبعضهم كان بعض الشيوخ يقول يلزم من ذلك ولا ينفعه الاكراه بعد ذلك واستحسنه وكان يفتي به وفيهم من قال ليس بشيء ويقال الذكية يجري منه تغليب وقد واستشهد على نفسه متبرعا وان جرى بين الكراهية على المعاملة والكراهية على عدم التغليب وكان اذا ضيق بشأن الاكراه بضيق صدره ويخرج وجهه والصواب ان ذلك لا

الله الله الله
حسبي الله

بل منه وقد اختلف في الخصم اذا اخذ ابعوا او من ماله انفسهما هل يكون بحكم الحاكم فيه مع
الخلاف ام لا مسالة مع اختيار بيما ما جرى مع الاضطرار **ومن المعيار** سيل عن شهود ضمنه
الشهادة بان فلانا استولى عدوانا على كثيرة يحيى العوايد وبعض اضطراب على الهل
وبعض الانفس ومن شهر فيه شهود بعضهم بنفسه وبعضهم على السماع ثم رجع من شهد
بالقطع وقال انما اعرفه فلما بالفصول المذكورة عنه **فاجاب** لا تجوز شهادة
السماع ولا يستخرج بها من يد حائز شيئا وتوقف العقد بالشهادة على البت والقطع توجب
ان يحكم ان ثبت مال المتكلم ما يوجد من اصوله بيد ورثته واما ما جوزته بالبيع فلا
سبيل على المشتري في شيء منها وبالله التوفيق في السؤال والجواب مختصر وانظر
شهادة العدول على المكره قال البرزلي فيما نقل لا ان يكون خيف عليه ممن لو وجد
لا كرههم ان يتركهم واحاله وان لم يخافوا عليه من الضرب لا يحبسه وابي مثل من اذ دعي ضعفه
لا يجوز ولو حلفوا على انفسهم العري لا تسقط ولو خافوا على انفسهم واموالهم فيقبلها
نفي الخلاف في اصل المسئلة وتعلق الغصاب **ونقل البرزلي** ايضا في مسائل الشهادات
عن بعض الغبريني في جواب له عن رجع في شهادته وادعى انه انما اشهد بها خوفا
على نفسه ما نصه لولا شهود اعترفوا على انفسهم بالجرحة بشهادة الزور وربما
تقبل لهم شهادة في شيء لا في هذا ولا في غيره والعذر انه اعتذر وابي غير نافع الا الاكراه
على حقوق الغير لا ينفع بلا خلاف ولا يجوز له وقد حكى القاضي ابن رشد الخلاف اذا كان ما
يتعلق به حق المخلوق بلا اختلاف او الاكراه غير نافع فيه **فعلى** هذا فلا يجوز القضاء
بسبب ان يشهد على المكره لا منع بيان حاله ولا كانت جرحة في الشاهد ولا يجوز
تعويضه الا على قول من يجيز بيع المكره فيكون للمشتري ذلك فهذا لانه غلط قول القايل
بذلك وقد سمعت البلوي يعني قال بالاكراه على الشهادة بالزور والواجب الوقوف
مع الحق **ومن المعيار** سيل سيدي قاسم العقباني عن مسالة المضغوط **فاجاب**
تترك المسالة فيه من الخلاف ما اشتهر البه وعلى عهد زوال المسلة لدي انه اذا لم يحل الصلح
بالضغط الى الشهر بلى واذكر له ما احتج به الفايل بلى ومن بيع المضغوط من انه معنى
معاوضة كانت في خلاص نفسه فما ينبغي له ان يجعل الخسارة على من نجونه بماله واذكر
له مع ذلك ان القضية فيها احتمال ومختار من الخلاف ما اشتهر انه لا يحكم لا القياس على

رجع في شهادة خوفا

شهادة العدول على المكره

تجاه

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله

88

مع العقد المشهور وان عمل الناس عليه لما علمت من مخالفة المتاخرين على ذلك وقد ذكرنا
الوالد له الشيخ العشنالي فاسي فامر كله يعني بالشاذ في بيع المضغوط ويحتمل ان بيع المضغوط
احق باللزوم من غيره لانه اغتبط بعقده والعقول الشاذ منوي الترتيل ولا كان الناس يعتنون بمسائل
مقالهم وحالهم اقتضى هنا ميل القاضي على العادة والمشهور به **ومنه ايضا سيل**
سيدي قاسم العقباني عمن تحمل عن مضغوط **فاجاب** ان كان الضمان بسؤال من المضغوط
ورغبة فحكمه حكم ما لو استسلف والتسلف لازم فليلزمه ابوه به الضامن بحق الضمان وان كان
الضامن سوا ان المضغوط وابتدا الضمان كان الظالم جبر اباه بحبسه ماله فهذه للظالم
ولا يكون كذلك رجوع على المعري ولا دين ترتب من هذا الضمان به **قلت** وجه هذا التفصيل
ظاهر لانه خلاف ما تقرر للشاطبي من عدم رجوع المتحمل على المكره مطلقا ورجوع المسلف
والله اعلم **واجاب** جد والدي ابو العباس سيدي احمد بن علي الشريف ان كان البايع
شهر على نفسه في البيع بمعرفة قدر ما باعه وبلا يلتفت لدعواه ان لا ولا تنفع عنده بهذا
العقول ويختام ابن رشد مثل النازلة **قلت ومثله سيل** ابو القاسم عبد الله
سيدي الغبريني عن رجل باع ارضا له واشهد على نفسه بذلك وبقبض الثمن المشتري
ثم قام بعد واد عي الجهل بالارض المبيعة وانه كان غير عالم بقدرها ويقول بتغيبر عليه
في رسم البيع معرفته بقدر الارض المبيعة هل يصدق فيما ادعاه من الجهل وكيف ان شهد
انه لم يدخل في الموضع الذي فيه تلك الارض وقد رايت لابن رشد في جامع البيوع
في غير ما موضع منه حيث تكلم على ادعاء احد المتبايعين الجهل بالمبيع انه ان ادعى
احدهم انه علمناه جميعا وقال لا نعلمه انت وجهلت انا ان القول قول الذي قال
علمته انت وجهلته انا فخاصم بهذا انه نص في مسالتنا وان القول قول البايع فيما
ادعاه من الجهل وهو خلاف لما عند غير واحد من الموثقين حسبما في علمكم ابقاكم الله
فاجاب الحمد لله الذي عند ابن رشد في الاجوبة ان من ادعى الجهل لا يصدق ولو قامت
بينة انه لم ير ما باعه من الا ما لي فيه وانه لا يعرف قدره الا بعد بلوغه ومالك بما عات في ذلك
لا ينفعه وقال ابن عرفة بدعوى جهل المبيع راجع الى دعوى الغبن قال وجعله
المتيطي وغيره من دعوى الغبن وليس كذلك ومال ابن عرفة متعين مخرجوا مسلكم
وان اشهد بمضمنه لم يقل فيه انه مسترع الا في حق من علم انه لا يعترف بمقتضاه على المتبايعين

اللهم اللهم حسبي الله

وما الطن هذا يكون الا فيمن هو غريق في الجهالة اصلا في الغباوة والله اعلم **قلت** ونص جواب ابن رشد حسبما نقله البرزلي في مسايل البيوع بعد سؤال نصه جوابكم فيمن عقد البيع في املاك ورثها ويجهل انه غايب ثم بعد علمه منه ولا راها ولا عرفها قدرها وفي منهم بين الحكم من البلد وقد انعقد عليه في رسم التبايع انه يعلمها ويعلم قدرها وادعى الفيام بين له انه كان بيعه ايا بها يجهله بسبب ما يجهله اهل البلد **فاجاب** انه ان انعقد عليه البيع بما ذكرت فلا يلتفت لدعواه ولا قيام له ويمضي البيع **البرزلي** وهذه كالصورة التي قبلها وقد تتخرج مسئلة الرد على القاعدة المتقدمة منه انه اذا اشهر الحرف بخلاف ما وقع فيتجه عليه **ونص** الصورة التي قبلها مسئلة وفيه انه اباعت المراة نصف املاكها بنصف الثمن انه بيع غبن فادعه وثبت الغبن بنصف الثمن المذكور ثم انها اثبتت وبينة عند القاضي انها لا تعرف بتلك الاملاك ولا تقف على معرفتها قيمتها وفي غبن بعض بيت منها وغلب عليها الجهل به وبقيمته ولا تعرف له ولا تبيت على قيمة الاملاك بيعت حيث بيعا ولا غيرهم من الوجوه التي يتوصل بها الى معرفة قيم العقار ولم تزل المراة المذكورة بالحالة الموصوفة الى الان في علم شهودها قبل عقد الصفقة فاذا حقق في امضاء البيع ام لا **فاجابهما** انه ان لم يكن المراة موقوفا عليها وكانت مالكة امر نفسها في بيعها جاز فالله اعلم انه لا يخرج **ابن رزق** **قلت** وعلى مذهب الغبن الذي هو في ثلث من ما عليه الغبن انه اكثر من الثلث فاكثر يكون هنا المقال في **ونزلت** مسئلة وافتى فيها شيخنا الامام يعني ابن عرفة بخلاف هذا وهي ان زوجة شيخنا ابي الحسن البطرني رحمه الله باعت زيتونا بحقل من البلاد بعيدة عند باب دار ربقا واجتمعت في ذلك الثمن مع حقي وعلى سوم معلوم **و** وصف لها انه لا يتبع اثره على تلك الصفة ثم باعت وقبضت الثمن فطنت ثم جاء من زاد على الثمن زيادة لها بال فافتى بنقض البيع الاول ويأخذ بالثاني محتجا بان المراة لا تعلم حقيقة ما تبيع انه لم تشاهده الحد ولا يعلم من يصف لها لعله تفاوت مقام العيان في معرفتها **وكذا** في جواب ابن رشد لا عرفتها مع الاتبع الاوصاف في السؤال التي عرفها بها في النازلة الواقعة **والذي** من غير ما افتى به شيخنا الامام الا ان تكون فرضت المبيع بصبر اعار فيا بالبيع وبما باع فلا يكون لها مقال انما يحق لها الا في محل وكيلها كعلمها والله اعلم **ونقله** المعيار فتوى

ابن عمر

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

89

ابن عرفة رحمه الله سؤالا وجوابا **وسئل** شيخه ابن ابراهيم الحلالي عن مسئلة رجل توفي وترك ابنين واولادا صغارا ثم قام بعض اعمامهم وطلبوا القسمة من العنب الكبار لما له وبقي بعض اولاده صغارا ثم بعد ذلك قام وتبع الصغار معا ابيهم بما وجب لهم في القسمة التي يحتاج في كل المصالح بعد ذلك العيان **فاجاب** انه ان لم يكن لهم مال يكفيهم يوم موتهم فيبعث القسمة لاجل ذلك لهم ولا قيام للمحاجر فيما وان لم يكن لهم مال يكفيهم يوم موتهم ويبعث لغير الحاجة فيلا ولاة القيام في الاصل وشفعته لهم **قلت** هذا على نقل ابن سلمون وعن ابن حبيب اجازته لهم وغيره من العلماء نحو العم والاخ وغيرهم من لا ولاية له اذا كان حيث اليتيم دون تقديم السلطان وان يفعل ما يفعله الوصي انه امضى انتهى **ونقل** المعيار عن ابن الحسن الصغير ان الغريب كالاخ والعم اختلف فيه هل ينزل منزلة الوصي فيمضي بيعه على الصغير ولا بد او لا ينزل منزلته فلا يمضي بيعه بل يرد وعلى رده جار المحشي الغلبة للمشهور ثم اعاد القول الاول **واما** القاضي فيجوز بيعه وفي المختصر ان القاضي يحجر ويعمل بامضاء اليسير وفي قدره تردد **وفي** جواب سيدي احمد الونشريسي نقله في المعيار بعد كلام **ونص** كلام ابن المنوار والاحكام بل ان للقاضي ان يبيع عن محضون الشيء اليسير التافه ولا يحتاج في بيعه الى اثبات الموجبات التي تقتضي بيع القاضي من المقصود واشار ابن سلمون فيجعلهم منه خلاف هذا وفي التوضيح انه اقيم على المبتاع فيما باع الكاهل فعليه ان يثبت حضانة الكاهل للبايع وحاجة المحضون للبيع عليه والسداد في الثمن وانه انفق الثمن عليه وادخله في مصالحه وانه ليس له مال غيره وانه اولى ما يباع عليه من عقاره **وسئل** قاضي فاس ومفتيها ابو عبد الله سيدي العربي بردلة عن رجل اشترى امة ثم باعها وبقيت مدة كثيرة **وما** ثم ادعى المشتري الثاني ان الامة خرجت حرة ورجع على المحاجر او على البايع فلم يكن هنا من يبيع عنهم فباع قاضي البلد على المحاجر الامة فبانا فيساوي اصحابها مطالعة من قيمة الامة المشتراة ثم مات اولاد المشتري المذكور الا واحدة منهم فبلغت واراد ان الرجوع على من بيع الحيوان من عينة الامة لا ليس مما لا قيمة الامة جميعا فبيع لها مقال في ذلك ام لا **فاجاب** ومن خطه نقلت الحمد لله القيام بالغبن فيما باعه الانسان على غيره محمول به الا مع طول المدة ضعيف في

جملة تخفف الا الناس لا سيما الحاضرة يغلب عليهم الميل الى الحالة التي اعتادوها وفي شبهة عليهم حال
السنين الماضية لا سيما مع طول المدة فانه لا يكاد احد ينجو من الشبه في الحال مغتنما بما نشوا الا عنباط فيه
فيولم فيعنتهم الباب بالغير مع طول المدة فيه اشتغال للاملاك بتبيع مع فقد الحرف الا كتبي لم اقف على
النص فيها عينها والله اعلم **وسئل القفصي** عن يحيى السراج عن رجل باع نصيبه
المنجر له بالارث ولم يبين هل هو ربع او نصف من دار هل يصح البيع ام لا **فاجاب** البيع على
الوجه الموصوف باطل مردود **قلت** انظر المتيطي في اول البيوع ونص ما تقدم ان
ذكرت انه ميراث فلا يجوز لانه بيع مجهول الا ان يعلم المبتاع انه عرف ما ينجر له عنده
في العقد وصح البيع وكذلك لا يجوز ايضا البيع اذا لم يعرف البايع قدر ما له ولا ينعقد له
حتى يحضر كل البيع المحجبة انظر بقية كلامه وفي البرزلي ما نصه في اول قسم من باع
من رجل موروثه من هذه الدار فان عرف ما بلغه جاز وان جهله احدهما او كلاهما لم يجز
البرزلي ان كانا قادرين على التوصل اليه وان لم يعرفاه فهي كمسألة الصبرة وقعت ضرورة
في اول الدعاوي والايمان منه **وفي** جواب لابي الحسن نقله البرزلي في البيوع ان البيع لا بد له من
النصيب وقع مجهولا يفسخ وتوقف الدار كلها حتى تثبت المواريث وتخلو السهام من الجهل
انه فيمن يعرف السؤال من باع نصيبه بيعا معلوما ولم علم كنصيب الزوجة لكان حكم المقسم
حكمها هي لو طلبت القسم فيجمع في حكمها وكذا من له نصيب معلوم لا يدخل عليه فيه من يغني
نصيبه منه ه **وفي نوازل** البرزلي ايضا **وسئل** ابو عمران عن قوم مشاع بين
قوم فمنهم من مات ومنهم من بقي ولم يتبين لاحد ما يرث فيعمل يجوز شراء حظهم له **فاجاب**
لا يجوز حتى يعلم كم من يرث فان جهل البعض الموضع انصباء من منه فعليهم ان يصطلحوا
مباشرة وان كانوا رشداء بلا غيره ومن البيوع الفاسدة من النوادر من باع ولم يبين نصيبه
كم هو ثمن او خمس فالبيع مردود ه وكلام المتيطي تسميتنا الحصة المبيعة في العقد
اولى الا ان يكون لكل البيع ميراث معروف فيذكر ذلك ويغني عن تعيين الحصة وان ذكرت الى
اخر ما تقدم عنه وقال ابن سلمون لا بد من تسمية الحصة في عقد البيع او تسميتها عما
صار له بميراث انه ان كان مع وجوده وحضر البيع لانه يكون مجهولا وقال ابن فتحون اذا
علم المبتاع انه عرف ما يعقد وان لم يسم في العقد فيذكر ذلك عنده ويصح البيع ه **وسئل**
فقيه ابو القاسم بن فحول الحساني عن رجل اشترى شقة ويبيه باعهما ثمانية وعشرون

ذراعا

من باع ولم يبين نصيبه

ذراعا ولم يبين ما ان له ليعاد حال المراودة فلما انعقد البيع اقتاتهما وهو يعتد لها زيادة
ربع ذراع ثم اسقط البايع تلك الزيادة وانعقد البيع على ثمانية وعشرين فبعد عشرة
اعوام ونحوها قيل للبايع ان لك عند المشتري حق ذراع لان العرف العلم بان تلك الصنعة
ان الشقة المقصودة لا تباع الا على سبعة وعشرين والخمسة ثمانية وعشرين وسقتك مقصوده
فاراد الرجوع بذلك فقيل ليس له الرجوع الى عرف تلك الصنعة اولا رجوع له لعلمه
بمقدار البيع حين ما تفرق وان العرف لا يعتبر الا عند انبهام الامور **فاجاب**
انه ان كان الامر كما ذكر فلا مقال للبايع بعد الكيل واسقاطه بما علم من زيادته في
الاجال اذ لا يعتبر العرف في جميع البيع الا في المبهم واما ما حصل بالبيان والاعلام فلا
والله سبحانه اعلم **وسئل الامام سيدي عبد الواحد الونشريسي** عن
مثل ذلك ونص السؤال جوابكم عن عقد بيع الشقة ولا يرم فيه الا بيعها على ان الخمسة
ثمانية وعشرون والمقصود سبعة وعشرون ثم بعد ان الا والبيع على هذا الوجه يكتلا
تعاقبا وجرى زيادة او تفصيل ان خالما عليه معاملة اخرى على حسب ما تراضيا
عليه ثم وجدنا عند الغلنشاني عقد قول الشيخ ولا يجوز شراء ثوب لا ينشر ولا يشتري
رشد في قول سحنون في نوازله لو اشترى شقة على ان فيها سبعة اذرع فوجد فيها
ثمانية او خمسة فالزيادة له قال ابن رشد المعنى ان الشقة والخمسة غايبان
واشتراهما على الصفة ولو قصد ان يبيعهما لا بعد كيلهما اذ لا مؤونة في تقاضي
الذراع ولا مؤونة ذلك فيهما قال اخرج منه ظاهر الروايات الاطلاق ولا علم
من قيد بما ذكر غيره فما اشكل علينا الا ومحل سبب ما تقرر نص في عين المسألة
فيكون بيع الشقة ممنوعا ام لا وما معنى قول ابن رشد اخرج منه ظاهر الروايات الاطلاق ان
الزيادة للمشتري سواء كان المبيع غايبا او حاضرا ممكنا لا قبل الحضر وان البيع
على الخمسة والشقة ثمانية اذرع او عشرة سايغ سواء اكتالا ذلك قبل العقد او بعده
بينوا حكم ذلك ما جورا مشكورا وان رايتم ان البيع قبل الكيل جايز فما سبب ما
نقله الامام في المحل المذكور من ان مسالة في قوله يجر كلام وقال ابن يونس
عن ابن المواز من باع ثوبا من رجل في جرابه ووصفه له او كال على ان يقضيه له قبل ذلك
جاز نقض قبل البيع او بعده يقضيه منه ما يوجد بجواز ذلك فيحمله عند

بيع الشعير

دعوى الحضور لزال العدو ومن يجب من البائع الى الكيل قبل الافتراق ام يتنوا التنازع الى
ونكم الاجر من الله سبحانه **فأجاب** مسألة بيع الشعير على ان فيه كذا وكذا اذا اعلم
كيله او موضوع بقيطارية فاس المحروسة بالله تعالى وقد اختلف فيها فقيل ان وجدت
زيادة فهي للبائع فيشارك فيها المبتاع وان وجد فيها نقص يسير فللمشتري ما
وجد بحسابه من الثمن وان كان كثيرا خير بين التمسك والرد والقولان ذكرهما القاضي ابن رشد
واستحسن الثاني منهما ومبناهما على ان الزرع مقصودا ومن شأن الصفة والمسألة
ومعناه في العتبية وقول ابن عرفة في تفسير ابن رشد كلام الرواية لا طلاق يقضي نفي
اشتراط الكيل قبل البيع حضر المبيع او غاب وممانقل شيخنا العلامة سيدي محمد
بن غازي رحمه الله قوله لا اعلم وقيد بما نصه ذكر غيره قال الكعبي بلى ابن رشد حجة فيما انما
الريبة ابو دلف [illegible] والقول بالاجازة لبيع الثوب المدرج في طيه كما اشترط ابنه
وان كان خلاف مذهب المدونة بشرح ما جرى به العمل في بيع الشعير لا تناول ابن المسا
ومنها والمنع الى [illegible] فيها بصوفها مع كثرتها فلا اعتبار بها لاندماجها والزرع معصر
بها ومذهب [illegible] ذلك الجنس ومن ربطها فيها ويؤيده ايضا اجازة ابن القاسم
في العتبية بيع قلال الخل المطينة لا يدري ما فيها قال اذا مضى عليه عمل الناس اجز
ته وقال اصبغ لا باس به ان فتحه فيسلك واخذ منه وبيعه عليه صواب ابن رشد
وجوازه على الصفة من قبل [illegible] او وسع لجواز بيع البرنامج والثوب المدرج في طيه
الثمن على الصفة تم **وسئل شيخنا ابو عبد الله** سيدي محمد الجادري عن رجل
باع ارضا [illegible] فيما اشترى [illegible] بعضها كل درع [illegible] المشتري فيما بناه بداوض
في ارض معينة كيلا دون الارض المبيعة هل يجوز ام لا **فأجاب** اشتراط
ما ذكر في عقد البيع يفسده اذ لا يدري اي الصفقتين ابتاع والثمن اذ لا يدري العقد
جائز والشرط باطل وسواء كان المشترط خالصا او مشتركا بينه وبين غيره وفي هذا
اجاب ابو الضياء مصباح في مثل النازلة وان اوقع لا [illegible] ورجع فيما خرج في
بيعه **قلت** اما قول الجنبي بعضهن الزرع في المبيع فقد قال في المدونة ومن
تكفل لرجل بما ادركه من درك في جارية ابتاعها من رجل او دار او غيرها جاز الكـ
ـن من [illegible] او عدمه الحطاب قلت ومثل هذا ما

[illegible]

اللهم صل وسلم على [illegible]

91

يكتب البيوع في مضمون البيع والثمن وكان الدار فلابد عليه فلان بعقد المبيع فعليه
نحو ما يرى من فلان ونحوه لك وقال المتيطي في وثائقه فان تبايعا على ان لا رد وان
نقص بذلك او جاء من ارض معينة لم يجز ايضا لانه لا يدري ما ينقصه من الكيل ولا ما يأخذ من
تلك الارض ولا [illegible] ويدخل كله غرر ونص جواب ابي الضياء مصباح ابنا
لصوتي في المعيار اشتراط [illegible] مثل المشترى في عقد البيع يفسد البيع قال ابن القاسم
لا يدري اي الصفقتين ابتاع وان كان الشرط لم يحضر عقد البيع فالبيع جائز والشرط
باطل سواء كان الملك خالصا او مشتركا بينه وبين غيره وسئل عن مثلها ابن مرزوق
فأجاب البيع فاسد انتهى **وسئل مفتي المغرب ابو الحسن** سيدي
علي بن هارون عن بيع الانقاض القائمة على قاعة الحبس او على المخزن نقلا للسابع ونص
ما عليه كذلك **فأجاب** ذلك جائز اذا انضبطت الانقاض وزنا واتقا واختبر بعايا
تحت [illegible] والقيد بما فيه [illegible] يجوز تضمين [illegible] والله اعلم **وسئل ايضا**
عن رجل اشترى انقاضا من اخر وبقيت اشتروا كثيرة على ارض الغير ثم ان مشتري
الانقاض المذكورة باعها من اخر بعد سنين ايضا او [illegible] لا ارض المذكورة اخذ
الانقاض الموصوفة فهل هي [illegible] باحتيازها بعينها اخطئا او فلتيه **فأجاب**
لمشتري الانقاض ان يقضي [illegible] الانقاض فيمنها مقلوعا او يبقى بالقلع ان كان
امر الانقاض منقضا والله اعلم وكتب علي بن موسى بن هارون ومن خطه نقلت
وسئل سيدي ابو القاسم بن [illegible] عن رجل له دار على قاعة الغير ثم اشترى
قاعة دار تلاصق مع قاعة دار اخرى بجاورتها واعطاه ان القاعة باجمعها للبائع منه
ثم ان رب الدار المبتاعة القاعة تقدم على صاحب القاعة بان لا يبيع لغيره حتى يشاوره
ويعلمه ويعرض عليه ويقول له انا [illegible] والمشتري للقاعة قد بناها غافلا حتى لم يعرض على
البيع فهل له حجة في هذا وهل قوله في الشراء ام هو بدعة ونحمل على التبايع
والبيع صحيح وان صح البيع ما حكم بعض العوام الذين اطروا [illegible] في الشراء وبعد
دون هذا ما جاءت [illegible] وان جاءت به [illegible] والله [illegible] بعد كبيرة مما
حكم الفاعل لهذا الامر العظيم وطعنه في سنة النبي صلى الله عليه وسلم وفي كل بعضه
فأجاب ومن خطه نقلت الجواب ان باع المالك للقاعة محا ما كان

لك ولا سبيل الى شيء من ذلك والسوم الاخر وكان والمفتي عنه حدود الله ان يجري عليه ما امر الله
سبحانه واذا وقع التحجير من قبله فيما بينهم او في الى الولاة لا والامر ونحو ذلك من المصالح
الدنيوية فلا اعلم مساغا في السنة المحمدية لفاعل ذلك ومن في الشريعة المحمدية تصرفا او
تلويحا يقال عليه من الكفر وينكل النكال الشديد بالحبس الطويل ونحوه لانه من في الشريعة
معتقدا ملة الاسلام ومن في الشارع صلى الله عليه وسلم ما لم يعتقد الذي في العقود عن امره
تخصيصهم عبثا او تخصيصهم عذاب الناس فنسال الله السلامة والعافية في الدين والدنيا
والاخرة **وسئل سيدي احمد القباب** عن بيع الحوت بالعدد هل هو سائغ ويكون
من باب الموزون او لا وكذلك بيعه بالقفة المجهولة هل يجوز ذلك ويكون حكمه حكم الجزاف
او لا وكذلك بيع التين بالعدد المعلوم هل يجوز او لا واذا قلتم يجوز فهل يدخل في ذلك الاجاص
والجوز وغير ذلك من سائر الفواكه ام لا **فاجاب** الجواب وبالله التوفيق ان بيع
الحوت بالعدد جائز وان بيع الصغير جزافا جائز بخلاف الكبير ولا ينبغي بيعه بالقفة
المجهولة الا قفة معلومة فان ذلك جائز وبيع التين بالعدد لا بأس به وكذا غيره من
الفواكه **واجاب** بعضهم ان من ابتاع الشجرة على القلع والجز فبقيت الى ان حتى
اثمرت فله الشجرة مع ثمرتها لان الثمرة تبع للاصول وقد اثرت على الاصل والجزء في
الارض فيها فانه اسعى وعلى مثله سقيه وعلاجه قال في كتاب الشفعة من المدونة
ابن القاسم واما من ابتاع فصيلا على الجز وان غفل عنه حتى اثمر فعن ابي حنيفة البيع
وصار في الارض فان حصة المبتاع واخذ زرعه … في الارض او مثله ان كان هذا
قول الموثقين جميعا لا خلاف عندهم في ذلك ونقوا ايضا نص ما في كتاب الدرر والارضين من المدونة
والله سبحانه اعلم **قلت** في نوازل البرزلي اواخر الشهادات اذا ابتاع الرجل الشجرة على
القطع والجز فغفل عنها حتى تحببت فالثمرة للمشتري وعليه كراء الارض ان كان في علاته
لعلهما لم يقلعاها **وسئل سيدي ابو القاسم** في عام رجل ابتاع من رجل
طعاما ونجل قبض الطعام وتأخر قبض الثمن الى اجل فلما حل الاجل طلبه بالثمن
المذكور فاراد ان يعطيه طعاما اخر بقيمته يوم القبض هل يجوز ذلك ام لا وكذلك اذا
اراد ان يدفع له عوضا عن الثمن هل يجوز قبض ذلك ام لا **واجاب ايضا** في مسالة في رجل
ابتاع … فقبضها البايع وقبلها من جبر ثمنها زيوفا فتعذر على المبتاع

دفع الثمن ولكن حين ادى ان البايع المذكور اسلم للمبتاع ما خرج زيوفا على حكمه … فهل يجوز
ذلك ام لا **فاجاب** الجواب عن الاول لا يصح اقتضاء الطعام عن ثمن الطعام واما الحوت
فيجوز ان يجعل فيه … وعن الثانية لسلم الموصوف لا يجوز ومعيار … فيه الزيت في اخذ
الشيء المسلم الموصوف لا يجوز ذلك الا بكيل معلوم ووزن معلوم **قلت** قال ابن الحاجب لا يجوز
للبايع ان يقطع او ان ياخذ عنده طعاما وان حل الاجل واخذ ذلك مكانه لانه يكون صفة الاول
وكيله وان ذكر الفاعل عند استاذ شيخ شيوخنا ميارة في نظمه بقوله
وكل ما يحمله من ماضوا بنقد او نسيئة عليه جرى قوله منع اقتضاء واخر عن ثمن
صاحبه لتهمة ما تشتبه لا اذا اخذ مثل الاول في القدر والصفة افاله تلي
ونقل ابن زكري قال كان شيخنا الامام يحيى السراج يجيز لمن له عليه ثمن طعام ان يبيع
من مشتريه طعاما بال… ثم يتقاضى الغالب ونحوه ويوكل من يبيعه ويجعله
في ثمنه الاول ثم يجيز او يقتضي عن ثمن الطعام طعاما وهو قول خارج المذهب **وسئل
ايضا** عن زيت مسجد وقعت فيه فارة … جاز ادهان المسجد به … صابونا
على قول او غسل ثياب ذلك فانه لا يبيع جعل الثمن في حصر او زيت ويستصبح به في المسجد المذكور
فهل يسوغ ذلك ويشعل به في المسجد من غير … **فاجاب**
ان زيت المسجد الذي تنجس … ان يعطى للمؤذنين ومن يقوم بمصالح المسجد فينتفعون به
حيث يجوز الانتفاع به ولا يستصبح به في المسجد المعلوم … رحمه الله من النهي عن بيعه
ومن العتبية في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة وسئل عن زيت
تقع فيه الفارة ايعمل صابونا او ان يباع ويغسل به الثياب فقال لا ارى
ذلك ولا يعجبني وينتفع على الناس عند عملهم ومكانه على ما ذكر ابن رشد في
تعليله … جاز البيع وهو خلاف … على المعلوم من قوله في المدونة وغيرها ان
البيع لا يجوز وهو قول جميع اصحاب مالك حاشا ابن وهب واما غسل الثوب فجائز
وهو قول سحنون في سماعه من كتاب الوضوء وقول جميع اصحاب مالك حاشا
ابن الماجشون … ومن رسم الشجرة ومن رسم العتق وسئل مالك عن جرة وقعت في
جر زيت فيها خمسمائة رطل فباعه من رجل واشترط عليه ان ينتفع به في الدباغ وان
لعشوات وان لا يبيع منه شيئا وان كان لا يجوز بيعه فاخبر بانه … **فقال**

او نحوها
الراوي قال

الله الله الله
حسبي الله

لا والله لا أرى بيعه ولا أكل ثمنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت
عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، فقيل له إن المشتري يقول إنما أشتريه لما أشتريه له
وليست أكله فما ترى بذلك، فقال لا والله ما أحب [illegible] على البائع ما يجعل المبتاع، قال مالك
يعني أن يعيب المسايل [illegible] لا الكوى سالفه فإن معناه لا يوفون بما يشترطون فإن كان
إنما اشتراه المسلم فإنما اشتراه بأقل من نصف ثمنه ولكنهم يقولون مثل ذلك، قال ويصير
فيه بأنفسهم ثمنه أو من يأمنه أن يبيعوه ولا يوفون بما يشترطون، قال القاضي محمد بن رشد
قوله في آخر المسألة فإن معناه لا يوفون بما يشترطون يدل على أنه إنما لم يجز بيعه
بشرط مخافة أن لا يفي المشتري بما شرط عليه من ذلك ولو أمن ذلك لأجازه فعلى هذا يقوم من
ذلك أنه يجوز بيعه جملة للنصراني إلا أن يبيعه [illegible] كالخمر والخنزير والميتة فعلى هذا
لو باعه ممن يعلم ثقته ويأمن منه أن يغش به لجاز له البيع وساغ له الثمن ولم يجر عليه
ويقوم منه مذهب ابن وهب وجماعة من السلف وقد قيل ما في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من
كتاب الصلاة من مسألة الصابون وقد روي عن أبي موسى الأشعري جواز بيعه من غير
المسلمين والمشهور خلافه المعلوم من مذهبه في المدونة وغيرها أن بيعه لا يجوز وقد
جعله في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم قبل بمنزلة الميتة وأن بيعه لا يجوز والأظهر
في القياس أن بيعه جائز ممن لا يغش به إذ ليس نجسه فسقوط النجاسة فيه لا يسقط ملكه
عنه ولا تذهب جملة المنافع منه ولا يجوز أن يتلف عليه فجائز له أن يبيعه ممن لا يغش به إذا
فيما كان له دعواه [illegible] وبمنزلة الثوب على مذهب من يجيز غسله فسبيله في
البيع سبيل الثوب النجس والله الموفق [illegible] وعول على ما
شهره الإمام ابن رشد من عدم جواز بيعه لا سيما في هذا الزمان إذ قلت فيه الأمانة
وزادت الضرورة وكثرت فيه الخيانة والغش [illegible] المقصود من
الجواب، قلت وجرى عند الفقيه [illegible] بعض [illegible] العمل
جرى بفاس بجواز بيع الزيت المتنجس [illegible]، وسئل أخونا
سيدي [illegible] عن الزيت المتنجس هل يجوز أن يعمل به الصابون أم لا [illegible]
عمله به فهل يجوز أن يبيعه أم لا، فأجاب الحمد لله الزيت المتنجس يجوز أن يعمل
به الصابون ويستصبح منه لا أنه [illegible] نص عليه ابن الجلاب وفي نوازل ابن [illegible] يعمل

بالصابون

به الصابون فيعمد ويغسل بدنه ثم يغسل منه الثوب، وحكى ابن يونس الخلاف في بيعه
فقال قال مالك لا يبيعه من مسلم ولا نصراني وقاله أصحاب مالك إلا ابن وهب فقد أجاز
بيعه إذا بين وقال غيره يباع من غير المسلم، وقال ابن حبيب ثمنه حرام ولو وقع لفسخ
وسئل سيدي أبو القاسم بن خجو هل يجوز بيع العنب ممن يعصره خمرا كاليهودي
والنصراني وغيرهما من الناس من يبيعه من اليهود حتى إنه يعطيهم وعاء الذي
يعصر فيه أعني الروضة ويأتون إليها ويغسلونها من أثره وحضر بعضهم [illegible] فيها
ويقولون [illegible] جميع العنب [illegible] ما يحتاجون إليه لذلك ويعصرونه
ويحملونه لكي يصنعوه خمرا وقد بينا ذلك معتمدين على ما ذكر الشيخ خليل في باب
المساقاة ودفعه لذمي لم يعصره خمرا وعلى ما ذكر [illegible] في شرح
الرسالة لا يجوز بيع العنب لمن يعصره خمرا قال وبيعه لا يجوز ذلك فإذا بسؤالي
[illegible] وعليه جواب المفتي سيدي علي بن هارون في نوازله وكتب
الحمد لله دائما والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم الجواب والله الموفق
للصواب أنه لا يجوز للمسلم أن يبيع عنبه من اليهودي والنصراني وغيرهما إذا علم
أنه لا يبيع ما يعصر من ذلك للمسلم وإذا علم أنه يبيعه للمسلمين أو يسقيهم إياه فهو
حرام ولا شك [illegible] وإنما يجوز له البيع مع الإقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقى
أهل خيبر على شطر ما يخرج منها ومعلوم أنهم كانوا يعصرون الخمر ويشربونها
والله سبحانه أعلم وكتب [illegible] جوابه [illegible] مع ما علاه، فأجاب
بيع العنب ممن يعصره خمرا لا يجوز فما جرى من اليهود والنصارى وقد نص على ذلك
جمهور المالكية [illegible] خليل بارك الله فيكم [illegible]
[illegible] قول صاحب المدونة حيث قال لا بأس أن [illegible] في مساقاة
إن امتنع أن يعصره خمرا وبجواز ذلك أيضا في القواعد الفقهية
وغيرها [illegible] المختصر، قيل، ولا يجوز البيع للخمار
في عنب جملة المسطار، ولا الكاع للبيس، كفعة للأكل على التغرير
ومن بيع كرمه للخمار، فما سوى [illegible] من البحار، [illegible] محل لحاجة وما [illegible]
من الفتوى للفقيه الإمام المفتي سيدي علي بن هارون [illegible] إذا [illegible]

الله الله الله
حسبي الله

الى العموم الا المخصوص **قلت** ونقل الحطاب عن الابي في منع بيع العنب ممن يعصره خمرا فقو
فيه واشتراط ايضا اصول الكرم ويكره بيعها من اليهود والنصارى ففي اجوبة ابن رشد
السؤال التاسع عشر في بيع اصول الكرم من النصارى فيعصر وبالله تعالى التوفيق لا
قلت ومثله والله تعالى اعلم في بيع اصول الكرم من المسلم الذي يعلم او يظن انه يعصر
الخمر من ثمرها بل الذي اقوى في الكراهة لحرمة الخمر على المسلم وكون الكلام غير
مخاطب على الاشهر من القولين والله اعلم **وسئل ايضا** هل يجوز نفخ الشاة المراد
للسلخ ونقل بجو... **فاجاب** نفخ الشاة كله سلخها جائز
والجزور ... بمجرد النفخ فيه وكذا يقول بتحريمه الا جاهل مضيع الجهل **وكتب**
عليه اخي ابو عبد الله سيدي محمد بن عيسى الشريف **قلت** واما نفخها بعد الذبح
فلا يجوز قال ابن رشد لانه يغير اللحم فان علم بذلك المشتري فله رده **وسئل سيدي**
علي بن هارون عما عمت به البلوى وذلك ان الناس يجمعون الى شراء البهيمة ويؤدون
عن ثمنها على عدد ثمن بعد ان يخير واحد بقا وما فرقها ومثلها ثمنها ثم يبيعون لاخر
المشتري بين ... يكون منزلة من باب زاد ونقص المسمى بعاشر ومنبع اولا وان قلت بالـ
لمنع ... وقد اجبنا فيها في نفس المسألة لا ... الناس معتمد واني جوابكم فيها
وقد جعلناه بحسب الكريم بزاد ونقص ولم يعفو او وجه المنع فيها **فاجاب**
الحمد لله ... والله الموفق سبحانه ان كان لا ... وان احدهم ياخذ
الجلد وبعض اللحم وياخذ ايضا نصيبه من اللحم وغيره ياخذ اللحم والراس فانه يؤدي
الى التفاضل وان كان يشتري كما يشتري الاجنبي ويرجع ... زاد ونقص من حبيبه ثم
يقسم اللحم مع الوزاعين وياخذ عند ... جائز والله اعلم **وسئل سيدي**
محمد بن احمد بن عرضون **فاجاب** نظما

ايا سائلا عن حكم قسم الوزيعة •	بفعل الوزن او حرز كما في الشريعة •
وبعل سافه والجلد يشتريه من •	له كما سهم او عرايا لا ما شئت •
جوابكم بالترتيب ما الحكم قسمها •	بوزن وحرز قد يجوز خصلة •
اذا علم التقسيم للحم فاقسم •	وان وزنتها ايضا عن اشتراط لصحة •
وزد شرط قلة المقسم في حرز •	وان كثر المقسوم زن كل حصة •
وفي سافه والجلد يشتريه بعض من •	له حصة في اللحم منع بحجة •
بزاجر من المجبار فانظره ان تشا •	فحوي الحكم فيه مع دليل وعلة •

وسئل عن ذلك سيدي علي بن هارون ايضا **فاجاب** واما الوزيعة يبيعونه السقط
فذلك جائز وانما ينبغي عن ذلك ان ياخذ احد من السقط ويحاسبونه بما رجع له من الجلد وغيره
لانه يؤدي الى التفاضل والله اعلم **واجاب سيدي موسى الوزاني** ان كان
المشتري اجنبيا وعقد البيع بعد تحرير المبيع فلا باس بذلك والقائل بتحريمه مجهول وان كان
المشتري احد الوزاعين فقد اعتني به سيدي علي بن هارون رحمه الله الجواز ان نقل ثم ذلك
ودفعه كالاجنبي والا فلا يجوز والذي اعتني به العلامة الحجة سيدي موسى بن العقوني
الجواز مطلقا **قلت** وجد بخط العلامة الشيخ البركة ابي زيد سيدي عبد الرحمن بن محمد
الفاسي نفعنا الله به ما نصه وقال القباب رحمه الله نص في المدونة على جواز بيع اللحم
باللحم تحريا وكذا في ... وغيره عن مسائل الموازين اذ قال ابن رشد كما يجوز بيعه
بالتحري فكذلك يجوز قسمته بالتحري **القباب** وعلى هذا يجوز ذلك في قسمة
اللحوم تحريا في الوزايع التي يقسمها الناس بينهم اذا اسلمت من الفساد في وجه منها ايضا
وفي وجه منها كانهم مبيتا او يشترط في منزله قسمتها ويكون من يحسن التحري محتاطا
وان يقصد المساواة ... وما ... بيع بالاخطار فيجعلون النصيب الطيب افضل
واذا كان احد الانصباء من يأكل الكثير ولا يحسن وان كان ما ... من الطيب وهذا ربا
وتفاضل لا يجوز ووقع في المعيار من جواب الفقيه ابي عبد الله محمد بن الجعبري ان اهل
الوزيعة لا يجوز لهم ان يسوقوا الشاة فيحجبها بينهم قبل القسم ولا بعد لكن لا قد يؤول الى ان
ينفرد بعضهم باللحم وسافه وبعضهم باللحم والراس وذلك ربا لا يجوز **ووجدت**
معه للفقيه ابن العقوني ومنقولا من خطه ان علة التحريم مشعبة في ذلك على كل
وجه وعلى كل تقدير سواء كان بيع ذلك اللحم من شيء يخالطه او من اجنبي وسواء بينها
على ان القسمة تمييز حق او بيع لان ما اقتسمه الشركاء من ذلك وقعت فيه مبادلة
جبرية اذ كل واحد من الشركاء مجبور شرعا على ما اخذه وعلى ما اعطى ولا محيد له عن
تلك المبادلة شاء او ابى وكذلك ايضا فيه ما يتم من ذلك اللحم مقل هي زكلية جبرية
وكل صفقة منها قابلية بنقصها ومنعدمة من حيثية سالمة من التفاضل حصا

وفي سافه

الله الله الله حسبي الله

ومعنى كون قصر المكايسة ولاحتمال التوصل الى الحيف في المراطلة والمبادلة لا يكون الا في
العقود الاختيارية كما اذا وقعت المراطلة بذهب اعلا وذهب ادنى بوزن تمامه ذهب وسط
[illegible] بهذا التعامل المحتوي بقصد العقلاء في المراطلة والمبادلة ومسئلتنا سلمت من التفا
ضل حسا ومعنى لان الدراهم كلها جنس واحد ووقعت المراطلة فيها جبرا او اتفاقا جنس
واحد ووقعت فيه المبادلة جبرا وكل صفقة منها على حيالها لم تغتفر في صفقتها الا في العدم وفي المعنى
فلان الشركاء كانوا مستشعرين بمراطلة الدراهم حين وقعت مبادلتهم فكانهما وقعا في
صفقة واحدة **قلت** لا يخفى بعد الالغاء وجود التهمة في صفقتين بقطع كل تهمة ويقال
ايضا ويحصل هذا الشعور حتى في بيع ذلك من اجنبي ولم يقل ذلك المعنى وانما قصد التحريم
على مثل الشريك وعلله بانه يتغلب بلحم [illegible] ومن يكم البايع يتغلب بلحم ودراهم وهذه
العلة جارية في البيع من اجنبي لان كل واحد من الشركاء يتغلب بلحم ودراهم عوضا مما اخرجه
من شيكه من لحم ودراهم فلذا لم يجتمع في البيع من اجنبي فكذلك لا يجتمع في البيع من الشريك
لانه في بيعه لهذا المبيع متعدد وهو اللحم والقسم متعدد وهو اللحم فما بال [illegible]
انه اخذ من اجنبي كان حلالا وانه اخذ من الشريك كان حراما وكلاهما انما وقع
عوضا عن ذلك اللحم الذي خرج على الشياع او يشتري بعض اللحم المشترك بجنسه ومن شركائه
او لاجل وعليه ان يشتري منهم ما حازوه بالقسمة [illegible] فينبغي ان يقال والله
سبحانه [illegible] وعليه في جميع الامور الاتكال **فيقول كاتبه**
سمح الله له ورضي بدله لما نبه عليه من قصر المنع على العقود الاختيارية دون
غيرها لما نصوا عليه من التفصيل فيمن اشترى سلعة بدينار [illegible] بعد اتلاف
دراهم بين كون الانصاف مضمونة موجودة فيمنع وبين كونها معقودة فيجوز ذلك
لكون الشركة في الدينار [illegible] عليها في ذلك العرض والانفصال عن ذلك [illegible] والله
اعلم وكتبه موسى بن علي [illegible] **وسئل الفقيه المشارك**
سيدي عمر [illegible] رحمه الله ورضي عنه عن مسئلة الوزيعة **فاجاب**
بما نصه [illegible] الكلام [illegible] من بعض
ضعفاء العقول [illegible] وعامة الناس فيها ان يشتروا [illegible]
[illegible] وقد يشتري ذلك بعض الشركاء وقد يكون ذلك قبل الغدو

اللهم صل على [illegible]

اعني قبل قبض اللحم وقبل ان ياخذ كل واحد نصيبه منها وقد يكون بعد ذلك وقد ذكر
بعض الناس عن بعض فقهاء الاندلس انه لا يجوز لاحد من الشركاء ان يشتري من ذلك شيئا اختلفت
فتاوي اهل ابناء عصرنا في هذه المسئلة فمنهم من اجاز مطلقا ومنهم من ذكر عنه المنع مطلقا ومنهم من
فرق بين ان يكون امتاز كل واحد من الشركاء بنصيبه فيجوز وان لم يمتز كل واحد بنصيبه
فلا يجوز ومنهم من توقف ثم ان بعض الناس لام كل من افتى فيها غاية اللوم وكانه
استقصى فيها فتاوي القوم فكانه رأى ان الوزيعة لا تجوز على ما يصنع الناس اليوم
وكانه رأى ان قسمتها بالتحري لا تجوز فكانما يقتضي من القوم **قلت** له انما كان الكلام
فيما يشتري به بعض الشركاء وان ذلك لا يجوز حسبما ذكر عن بعض الفقهاء فنازع في ذلك
حتى قال [illegible] صدر منه ما السكوت عنه اولى فنبهت ان المسئلة وتكلم عليها
بكلام يؤول الى الاختصار [illegible] ونسئل الله سبحانه العون والتوفيق والا
رشاد الى الصواب **فاقول** بالله سبحانه استعين وعليه اعتمادي
في كل وقت وحين ان اودع كلامي في فصول فيقرب على من تامله **الفصل**
الاول في الصفقات التي تحتوي عليها المسئلة **الثاني** هل يجوز قسم
اللحم بالتحري ام لا يجوز الا بالوزن **الثالث** هل القسمة بيع او تمييز حق **الرا**
بع هل يجوز لاحد الشركاء ان يشتري شيئا من الوزيعة او لا يجوز [illegible]
فاما الفصل الاول في الصفقات التي تحتوي عليها المسئلة ثلاث صفقات
الاولى في شراء الشاة الثانية بيع الشاة الثالثة قسم اللحم وكل صفقة صحيحة
في نفسها او وقعت على وجهها وبانفرادها في ذلك الحد **الفصل الثاني**
هل يجوز قسم اللحم بالتحري ام لا فقد نص بعض اكابر اصحاب مالك رضي الله عنه على
جواز قسم [illegible] واللحم بالتحري لان اصلهما الوزن بخلاف ما اصله الكيل فانه يتوصل الى
قسمه [illegible] ولا يتعذر عليه [illegible] بالكيل [illegible] الا انه لا يجوز لاحد
ان يشتري [illegible] فما لحق المكيل بالموزون **قلت** وما قاله [illegible]
الشيخ [illegible] بالتحري في الموزون دون المكيل لانه انما منع ما قاله [illegible]
[illegible] لا يدري ما اشترى هل [illegible] او اكثر والمطلوب من القسم
ان يحصل لكل واحد من الشركاء قدر ما يحصل للآخر [illegible]

اللهم ... حسبي الله

وأيضا فقد قال أبو محمد بن أبي زيد رحمه الله اختبرت مد النبي صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة
فوجدته ملء كف ابير اربع مرات بحيث يكون صاحب الكف ليس بالطويل ولا بالقصير
ولا يبسطهما جدا ولا يقبضهما قال الباجي مقدره بناء على ما قاله ابو محمد في مد النبي
ابو بكر ... معيار على مد زيد بن ثابت رضي الله عنه فوجدته كما قاله ابو محمد فما يقع
على هذا ما قاله بعض الشيوخ كان لا احتياج فيه لكون معلومة الكيل كما قال ابو محمد قال
الباجي فلذلك لا يجوز قسم الطعام بالتحري لوجود المكيال وهو البر ونحوه واعلم ما استشكله
من ذكرنا مخرج من بعض جواز قسم اللحم بالتحري وقيل انه ... من يقول لا يجوز فيه أخذ ما
بقول من قال يجوز من اكثر اصحاب مالك ودون ... حتى يقع الاتفاق عليه لتعطيل
الاحكام فان ذلك لا ... ولم يزل الاختلاف من لدن الصحابة رضي الله عنهم الى هلم جرا واما
الاتفاق فلا يوجد الا فيما قل من المسائل ونزر ولكن يحمل الناس على قول من الاقوال وان
كان ضعيفا جلبا للمصالح ودرءا للمفاسد لا سيما ان كان ذلك تخفيفا. الفصل
الثالث هل القسمة بيع من البيوع فلا ... ارتضاه بعض الفقهاء انها ان كانت
بالتراضي فهي بيع من البيوع وان كانت بالقرعة فهي تمييز حق وبيان ذلك
كما قاله ان قسمة التراضي لا يقام فيها بالغبن وقسمة القرعة يقام فيها بالغبن
فعارفت البيع من حيث ... وقسمة ... البيع وانما هي
بالقرعة فهي اذا تمييز حق لا ... لا تعاب بالقسم الا بعد التراضي فيجبر
من ضاهى كل واحد بالاحرى وبالقرعة فيتبين له تعيين لكل واحد نصيبه ولا يتعين بمجرد
القسم نصيب كل واحد وانما يتعين بما فعلناه اذ لا يلزم واحد منهم بسهم من السهام
دون التراضي او القرعة والقرعة مسلطة في المطلوبة وهذا مسلم اذ هي من جهة
تمييز الحق. وقد ذكر صاحب المدونة ان قسم الحلي هو بالوزن قال اللخمي
ثم بعد التفصيل ان يأخذ بعضهم بعضا وبعضا بعضا اذا استوى الوزن والقيمة او بالقرعة
وما قاله رضي الله عنه صواب اذ لا يجبر احد منهم على احد سهم من تلك السهام
الا اذا التراضي او بالقرعة تحصيلا للتقسيم قالوا ويقوم منها جواز القرعة
بعد قسم الوزن ... اذا استوت القيمة وان كان ابن رشد قال لا يجوز ان يقسم
المكيل والموزون بالقرعة فان ما قاله اللخمي هو الصواب اذ لا يلزم واحد

منهم

اللهم ...

منهم بسهم معين وفي ما ... اما قاله اللخمي. الفصل الرابع وهو الحكم عند الفقوع
هل يجوز لاحد الشركاء ان يشتري مما باع منها او يعوض من ثمنها الصفقات ثلاث الصفقة
الاولى بيع الشركاء من غير الصفقة لا ارتباط بينها وبين الصفقتين الثانيتين لان بائع الشركاء
لعقد ثمنها او ... ويبقى النظر بين الصفقتين الباقيتين من شرط الاجل صفقة وتغيبها
وحدها جائزة ولا ارتباط بينهما قال بالجواز ومن شرط ... ما يدخل بين كل واحد من الشركاء
وما يخرج من يده بعد انقضاء الصفقتين قال بالمنع ومن توقف فقد تعارضت عنده الادلة
والصحيح عندي ان ذلك جائز ... ولا تضم صفقة للاخرى لانه لو كانت تعدلها
قيمة كما في بياعات الاجال. وصورتها ان يشتري مشتر من بائع سلعة بعشرة
دنانير الى شهر ثم يبيعها مشتريها من بائعها بخمسة نقدا بعد ... ان يكون
فصل ... ما دخل بيد كل واحد منهما وما خرج فيخرج من يد المشتري لاجنبي
خمسة دنانير الى الاجل ... الصفقة الثانية للاولى لاجل التهمة وفي
مسألة الوزيجة ... الصفقة الثانية للاولى لا يدرى ... بين كل الشركاء
دراهم وخرج من ... ودخل بيد المشتري منهم ... وخرج من يده ... دراهم وهذا
... الا انه ليس ... تهمة توجب ضم الصفقة الاخرى للاولى وهو كانت كل صفقة تضم
للاولى سواء كانت ... التهمة او لم تكن لكانت صور بياعات الاجال كلها ممنوعة و
هي ... التهمة ما يضم صفقة لاخرى كما اذا باعها مشتر ...
... بالكثير مما اشتراها به نقدا او باع ... فيما اشتراها منه لابعد من
الاجل فعنها لا تضم صفقة لاخرى اذ لا تهمة ... ولو ... كل صفقة لاخرى لمنع
مطلقا ... التهمة او لم تكن ... رضي الله عنهم ... موجب الضم
انما هو التهمة وليس في مسألتنا تهمة توجب الضم. وأيضا فان الاصل عدم الضم ولا
يجب الا بدليل ومن نازع في ذلك ... القول والقيل في ...
الاصل من سبيل. وذكر عن بعضهم انه قال ... صفقة واحدة يعني القسم والاشتراء قلت
وهذا القول ضعيف غريب ... صفقتان وكل واحدة فيهما ...
فان ... لا تدل على ضم احداهما للاخرى فان لا ارى بينهما التزاما ... عليهما
مطابقة او تضمنا او التزاما. والجواب ان نصحح ...

مسألة بياعات الاجال

الله الله الله حسبي الله

وقال ابن رشد رضي الله تعالى في قلبه نور الإنصاف فلا تقتدي بمن ليس له نور العلم وجنبك
الله حسد والأخلاق ثم إن معرفة الوزنة التي هي عندنا بفاس هي منزلة وخمسين سنة
وإن لذن فيها هو الموزن المرسوم لأبو زكرياء رحمه الله تعالى ونفعنا ببينته وقصر بن الدارمي منه
لمسائل والناس وحيث يفهمون اللحم بالشحم وبه يشتري بعض الشركاء من بعض الشافعية
والجلو وغيره وقد كانت البكوى بن لحم والبية المغرب إذ ذاك متواجرون وقيم الأئمة الأعلام
وبابن كانت راية الإصلاح ولم يسمع من أحد منهم بعد ذلك إنكار ولا ملام والناس إذ
ذلك إذا هم والأمراء زمان ولم يكن الناس يعتقدون في شيء إلا وكان ولا يجوز السكوت
على ذلك الوزن عند جماعة فسكوتهم على ذلك مع استمرار منه وتكرار في زمانه دليل على الجواز
عندهم لو لم يجري ذلك إلا شطط منه فكيف وقد وجد نقد في المسألة ما ذكرناه وسكوتهم
على ذلك إنهم هو الإجماع السكوتي وثبت أن في المسألة خلافا فسكوتهم على ذلك
رضي الله عنهم والجماعة والعمل عندنا لا حجة وعمل أهل المدينة هو المقدم وعمل
الأئمة سنن صلى الله عليه وسلم ومستقر الخلفاء بعده ومعلوم أن أعلام أئمة الدين
إنما يكون حيث مستقر الخلافة وأعلام دين الإسلام يكون بعلمائه وعلومهم كانت
منشورة في سائر الناس فكيف يسكتون عن هذا المنكر انتهى من البلوى وإن إجماعهم
على السكوت عند قوم وما شاء منهم ذلك رضي الله عنهم وأيضا فإن هذا إنما
هو جلب مصلحة ودرء مفسدة وإنما كل عصر إنما يطلبون مصالحهم ويدرؤون مفاسدهم
فقد يحمل الناس على قول شاذ لمصلحة تماما هو الآن في وجوب اليمين على المدعى
عليه من غير إثبات خلطة وكالقضاء بالرأي في الدراهم السود وقد قال إن إجماعهم
على ذلك يحتمل أن يكون خطأ فقد أجاز إجماعهم على الضلالة وقال صلى الله
عليه وسلم لا تجتمع أمتي على ضلالة وهم جماعة بعضهم أيضا أن قسمة الشيء باللحم إنما
ذلك للضرورة لعدم وجود الميزان ولا ضرورة إلى ذلك لأنه يعلم أنه لا يجد فيه إنما يشترى
الخميس فيجب حمله من البلد والجواب أنه لا يجب عليه حمل الميزان وتوكله عنه
فلعله إن لم يجد عنده فلو وجب ذلك لجعل من أراد الوزنة مع أن الميزان لا يكون
لا عند أحد الناس لوجب حمل الماء على المسافر الذي يقصد أرضا وهو يعلم أنه لا يجد
فيها ماء يتوضأ به مع أن الماء موجود ويشتري بالعقود ولم يقل به أحد
وقد

الموزونة التي هي عندنا بفاس

دليل على العمل

97

قبل بعض الفقهاء في رائع غنم يتوجه للأرض كدماء فيما يجب عليه حمل الماء ليتوضأ به فقال
لا يجب عليه حمل الماء لأن ذلك لعدم الحرج وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال صلى
الله عليه وسلم جاء الله بيسر وبعثت بالحنيفية السمحاء وهو لا الذي تبيح ضرورة للتضييق على المسلمين في غير ما هو
صح من فقه المسألة الموضع الأول فقالوا لا يجوز لأحد من الشركاء أن يقتسم في محاسن
من كلام من الوزنة فلا جاءت أئمة أصحابنا بالجواز في الموضع الآخر فقالوا القسمة
بيع من البيوع فهي عرضة للربى في موضع الجواب أن القسمة بالقرعة تمييز
حق وإن كانت أيضا بيعا فإن ذلك لا يجوز مع أن الأجر فيما تمييز حق في قسمتها بالقرعة
لغة عند الموضع الآخر فقالوا القسم فيها بالتحري والتحري لا يجوز في الموزون فوجد من يقول
بالتحري فقالوا لا يجوز التحري إلا للضرورة في موضع الجواب لما ذكرناه فقالوا القرعة لا
تجوز في المكيل والموزون في موضع الجواب بما قلناه قبله ما ولج هو إلا بالتضييق
على المسلمين فحسبنا الله رب العالمين وما أهمني جواب الفتى ويقول سيدي أبو
عبد الله المكناسي إذ أفتى بالجواز مطلقا وقال البيت بعينها ما ينبغي إذا أسلموا في
قسمة الدراهم مع اللحم يخرج من جميع ما ذكرناه أن قسمة اللحم بالتحري جائزة
وأن القرعة بعد قسمة الغنم في الموزون جائزة وأن قسمة القرعة هي تمييز حق
وأن للمشتري بحرا في بمشتري من يكمل ما شاء الجلود والشحم وغيره وقد أردت أن
يشعر ما ذكرناه علينا بعث للتذكار وليكتب وليغفر قولي كذا صوابي كذا بل يقال كذا
ليكون عرضة للنظار ونأت بما لديهم فيه خلاف ليكون حجة علينا وإن أبى فيما
فيه خلاف فليلحق لدى النصف والمسلمين أهل الحجة ولا يستغني أحد منا
وإن اقتضى بالغني بأن كلهم مجتهد في نيل المسألة وكلهم مصيب في مقتضى دليله
وانظر إلى قضية الغنم التي حكم فيها داوود وسليمان عليهما السلام ثم قال
تعالى ففهمناها سليمان ثم قال وكلا آتينا حكما وعلما وقد أراد بعض من أهل ذلك
وما شعض إلينا فلنا الله فهل عندكم من علم فتخرجوه لنا فنستغني منكم
ونصوص الأئمة بيننا وبينكم فنقابل ذلك النصوص بالنصوص وننبني
على ما هو ثابت منها كما أن المنصوص ثم إن قلت في ذلك
تم نهار ... فتصدر ... وبعد عليه ... عشر

حسبي الله ونعم الوكيل

فمن الحمد الله بلا معنى ٭ فيا عجبا ممن يحاول مسلكا ٭
برب الاله الحق شيء بمن ابعضه ٭ ويا باله الفواه بيروه ضحك ٭
عجبا لمن لا يعقو كل عجيبة ٭ عطاء من الرحمان يعفو ركه ٭

انتهى ما عني والسلام عليكم ورحمة الله. وكانه في جواب الفقيه المحصل النبيه الشيخ المصري اخو الفقهاء وتاج البلغاء والفضلاء الشيخ شيوخنا ابي حفص سيدي عمر الجرسلاني رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا به آمين ومن خط الشيخ سيدي احمد بن محمد صوف نقلت ما نصه

وسئل العلامة ابو عبد الله سيدي محمد بن قاسم القصار رحمه الله تعالى عن الريال اذا وقع في سكة اهل الوقت سكة واحدة ام لا وفي سكة اهل الوقت مع من تقدم من ابائه نقل بعني سكة واحدة ام لا وهل تجوز مبادلة الريال بالثمنيات ام لا من اسم السوال **فاجاب** فعلى الربع الدرهم هو في التعامل وكل سكة اذن امام الوقت في التعامل بها جاز الدعي بها وصارت سكة واحدة ولو عمل سككا مختلفة واختص بعض الناس باخذ السكة من سكة ما لم يأذن الامام في التعامل بها ضرورة للتعامل بها فما يخفيه والحكم يدور مع العلة وجودا وعدما وكم الدرهم وصحح لغو واما مبادلة عشر بن درهما بريال فقال ابن رشد اجاز ابن القاسم ان يعطي الرجل المثقال وياخذ ربعه وعشرين فيما كان معروفا بغير وزن اهـ استحسانا على وجه المعروف في الدينار الواحد فلما اجازوا مبادلة الريال اكثر من الوازن على وجه المعروف وهو

الحكم يدور مع العلة

قال كاتبه عبد الله تعالى عبد الحي بن الحسن موسى الرباني دعا الله به ومن خطه نقلت **مسئلة** الدينار اخذ الناس البنادقة الشيخ رضي الله عنه وقام عليها مسئلة الريال الطاهر في الا سمعته في الغنيمة وتكلم عليها في الاشباه وجلب الامام ابن القباب في مترجم بيوع ابن جماعة نص السماع بما هو وكلام ابن رشد عليه في الاشباه بنحو ما اله فليقف عليه من اراده فيه **ومحله** عند من قول ابن جماعة ولا يجوز بدل عشرين درهما بغير الصرف ولا خيار كثير بدينار صغير شيء نحو **وقد وجدت** بخط شيخنا العالم المحقق السالك الشيخ سيدي ابي زيد عبد الرحمان بن محمد الفاسي رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا به بجواب نقل كلام ابن جماعة هذا وكلام القباب عليه ثم ما نصه

بقول

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

٩٢

بقول عائذه سمح الله له وقد كان شيخنا علامة عصره ابو عبد الله القصار رحمه الله يعتمد في مسئلة بدل الدراهم بالريال على العقبة قول ابن القاسم ويرى انه مما عمل به البلوي **قال** وقد نقل المواق قول ابن القاسم بالجواز ولم يعقبه بتعقيب القباب انتهى وكذا كان يرى ان ما هو سكة لا يعتبر اخذه في التعامل به وان لم يكن من ضرب **قال** والاقرب وان سكة غير اهل الوقت لا يجوز رده لانه يعيب بعضها في بعض كضرب ابيه واجنبيه فيها وبعض الشيوخ على ان القباب **وكذا المواق** نحو له قصته اخذ في السكة فجعله اصل الشيء وارتفع الحرج من الدين والحمد لله **ما وجدته** بخطه رضي الله عنه وكلامه رحمه الله في المبادلة والرد في الريال كجواب شيخه رضي الله عنه

واخذت عن شيخنا العالم العلامة المحقق ابي عبد الله محمد العربي بن العراقي رضي الله عنه مشافهة مع جماعة من اصحابنا ان هذه المبادلة تجوز في مثل ريالات حملا وزنا ولا يجوز في اكثر وهي قول الامام القصار وكيف الدرهم وصحح لغو فانه عن عيسى يختلج البقال الرد في الدرهم او ازيد رضي الله عنه ان الرد يجوز في الثمانية ويجوز في ربع الريال وفي نصفه وفي الريال كله كما اذا اتى انسان لبقال مثلا بريال كبير فاخذ بنصفه ما اكثر زيتا ورد عليه البقال باقيه فضة **وقد** رايت كثيرا من الناس يجهلون ويعقدون ان الرد انما يكون في الدرهم الشرعي لا في اكثر منه **ونوبر** ما قاله الامام القصار رحمه الله ما وجدت بخطه وابي رحمه الله منقولا عن الشيخ الحسني نقله في شرحه على المختصر عند قول خليل **تجاه** درهم بنصف وفلوس الخ والمراد بالدرهم الشخص الشرعي ملزم لا يجوز ولو كان الدرهم كبيرا كما في ريال من **قلت** قال الحطاب المراد باتحاد السكة كونهما سكة دولة واحدة بحيث يكونان معا جاريين في البلد احترازا مما اذا كانت احدى السكتين لا يتعامل بها ولا يشترط كونهما سكة امير واحد اهـ **قلت** وما نقله سيدي العربي الفاسي من الجواز في ريالات هو نص المختصر في قوله وجازت مبادلة القليل المعدود دون سبعة لا اكثر واعلبه قوله باوزن منها بسدس سدس

وسئل سيدي علي بن هارون عن مسئلة وهي اذا وقعت ام الحطة بالقبض او بالتعيين او بهما ثم وجد في احد العوضين بعض النحاس هل تنتقض الصفقة بالجملة او بالبعض

اللهم اللهم اللهم
حسبي الله

لا ما يقابل الربع خاصة وان قلنا لا يتعين الا ما يقابل الربع وان اراد المضي فان بر
له هل يسوغ ذلك الحرام كلا وان قلنا بذلك فهل يجعل الذاهب في كعبة وما يقابلها في الكعبة
الاخرى او لا بد من تحقيق ذلك بالمناقلة ثم يجعل عوض كذلك **فاجاب**
بنقض ما يقابل الربع اي كان وان قلت الربع يبوء ثم الى ما يقوى
اكبر منه ان الكامل ان كانت من صنف واحد واما التزيد ان اختلفت فقيل
لا بد من نقض الجميع وقيل يتعين اعلاها كما نبه عليه خليل في مختصره بقوله ونقل
يتعين في الشيء اعلاها او الجميع قولان وان اراد المضي فان نقض الجميع ساغ
تمام لدلالة المسلة مختلف فيها وعند المبالغة بدخله ما يدخله او لا الكعبة اوله
اسم في المناجر والمناجل الغرب للتحقيق **وسئل ايضا** نقيه الشفعة
هل هو سائغ ويكون من الكمال الذي ذكر الشيوخ في باب الم الجنة او دخل تحته او لا يجوز
ويكون من الغش **وقد قال** بعض الطلبة نص عليه الجرعل لا بن الحاج بالمنع
وجعله من الغش **فاجاب** التبليغ سائغ جائز ان لم يجر فيه شيء من الغلو
وما في معناه مما يخرجه عن المقصد فيكون ذلك من صفتها وانما هو ما خالطها
مما يشرب فيه عيوبها والتبليغ خارج عن ذلك لانه من اتقان الصنعة وما ذكر في الم الجنة
هو او صح وقد يكون ما ذكر مع التبليغ للمشتري ولا يقال فيه غش والله اعلم
ومن خطه نقلت **قلت** وهي مسايل العيوب من سوال البرزلي **قلت** يقع
اليوم عندنا عند الدباغين والغزالين يجعلون النشا في الكمرا وفي الكتان المحضر ما هو
معروف مدخول عليه ولا يجاريه على ذلك مما يتوب البطون ضعفا وهو ممنوع وقد
نقدم حكم سلك التين والعنب وتسبيده تحسينهما وانما هو مدخول عليهما ان كانت منها
سبة وان كان لا تخلف جرا اوجب للمشتري الخيار **وسئل سيدي يحيى
السراج** عن رجل اشترى مملوكة الى اجل بمائة او فيه وعشرة او اقل ثم نجز
انعقاد البيع البوان لعدم البيع وجعلوا فيمة لا مة زيتا باو قيمة وثم للغلة فهل
يحكم الاول او الثاني **فاجاب** ومن خطه نقلت الجواب والله تعالى الموفق للصواب
ان البيع الثاني يفسخ والاول ثابت **قلت** هذا الذي نظم امثاله من المنبا
بعيد في البيع الاول وان تقرر انهما انما اعاد البيع بعد انقطاع الاول فالبيع

اللهم صل على

الثاني فهو ان يصح والله اعلم **وسئل ايضا** عن حاضنة اثبتت حاجة محضونها
وما فيها وانه الها وانهما لم يحتاج الى البيع ووكلت على بيع ما يحتاج به الها ولمحضونها
الحاضنة ثم ان رجلا ادعى ان الاخيرة رد جنات وحوزه اياه سنين تبع على هذه عشر سنة
مقامة المحضونة وانتهت ملكية الجنات دون الرقاب مما ادعى المقوم عليه انه وكيل الما انها
ضيعة باعتها واعني ضياع رسم التبايع ولم يستحضر فهو رسم حاجة المحضونة الى
البيع وتوكيل الحاضنة على البيع ومن سيرا لا عشيرا وهذا ملخص السؤال **فاجاب**
ومن خطه نقلت الحمد لله تعالى والصلاة والسلام على النبي المولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الجواب والله تعالى الموفق للصواب هي حاجزة ان عابيته وبقي المحضونة علي
ما علمت بالبيع ويعوض في الجنات المذكورة على الرجل المذكور وكتب عبد الله سبحانه
يحيى بن محمد السراج **وسئل ايضا** عن رجل اشترى نصف ميعد علم في غيم
المقوم اشهر انه انما اشترى لولده لا ولده غايب **فاجاب** ان تحملها الحمل
المعينة جاز ان حازها الاب فيما مثبت الولد المشهور نصف المبينة والا بطلت وكانت
فيه الشا وحول الامر الذي بين لا يشتراه للرار والا شهادة سوالها **قلت** ومعنى هذا
ان كل من اشترى شيئا باسم نفسه ثم اشهد انه نائب في الشراء عن غيره فان شهد بذلك
في الشراء صدق وان لم يشهد بذلك الا بعد طول المدة فيحمله محمل الصفة ان حيزت
عنه وقيل فيما وقبل مرض المتصل بالموت صحت والا فلا قاله ابن رشد في الاجوبة
ورايت بخط والدي رحمه الله نقلا من خط سيدي ابي عبد الله القاضي بمدينة
فاس هيبي محمد سودة ان الغرب في ذلك هذه الشهر **وشهر** ما قاله ابن رشد في الاجوبة
عن الهسوار وهوان رجلا ابتاع ثلثي دار ومنكتها لزيد من هذه الاعوام ثم اشترى
الثلث باسم زوجته وذكر في العقد ان الدار كلها خلصت لها تبعد من ملكها لها تسلم تعالى
وان ابتياعه للثلثين كان لها بمالها او هبة وتمادى في السكنى في الدار معها الى ان
توفي **الجواب** ان يكون ثلث الدار للزوجة موروثا عنه لها اتهمه
عقد اشتراء من ان لا ابتياع كان لها وان الثلثين منها لا يتحصل لها **والجواب**
ان تكون فيه الشبهة وذلك من اجل انه لا يصح ان يقبل اقرار الزوج بعد المدة الطويلة
في دار اشتراها باسمه انه انما اشتراها لزوجه لانه يتهم ان يكون وهبها اياها بعد

الحرار

الله الله الله
حسبي الله

اشترى ابدا بالتعمير والتمتع في محل كائنة بما تضمنه عقد الاسترعاء من انه اشترى ثلثي
الدار باسم تعميره وسكن فيها اربعين سنة اعواما ثم اشترى بعده الثلث الباقي وسكن فيه
ايضا بعد الشراء ولم يخرج منها الى ان توفي في علم الشهداء بذلك فوجب ان يحمل الزائد بعد
اربعين سنة اعواما في التلفيق في الدار التي كان اشترى انقابا باسم تعميره انه انما كان اشترى انقا
لزوجه بما احنا ولو فقا حمل الكسبة فسعل ممسكاته في جميع الدار ومن اشترى باسم تعميره
شيئا فهو محمول على انه اشترى له بماله حتى يثبت خلاف ذلك ولا يؤخذ الثمن من مال المرأة
لو اعملنا قوله في ان الثمن لها لاعملناه في ان الشراء لها فكانت تحج لها الدار والثاني خبر
من مسائل ما ثبت انه باع من شورته اول استغلال من املاكها اه ملخصا **قلت**
والشيخ اذا اختلف الزوج والزوجة في الصغير قال في المنتخب وفي سماع ابن القاسم
سئل مالك عمن اشترى سلعة وقال اشتريتها لام ابني ونقدت فيها الثمن او لم ينقد ثم
طلب الثمن منها وقد حازت المرأة السلعة فقالت دفعت اليك الثمن ولا بينة لها فقال
ان كان نقد الثمن حلفت المرأة انها دفعته اليه وان كان لم ينقد حلف الزوج ما قبضته
منه شيئا ثم يأخذ منها قال سحنون وان كان الزوج اشهد حين دفع الثمن
انه انما ينقده من ماله فيكون القول قوله مع يمينه … الشيخ اذا ابتاع الرجل الاصول لزوجته
واشترى بثمنها املاكا ثم مات ولم يبين هل اشترى للزوجة او لنفسه وفي نوازل
ابن معلال ان تحقق ان الثمن الذي باع به اصول زوجته هو الذي دفعه في الاصل الذي اشترى اذ
فليقسم للزوجة الا ان الثمن كان ابدا لا يكتسب الا لنفسه … الاصل حتى يبدل دليل
انه لغيره تعالى **قلت** وهو موافق لما في جواب ابن رشد في قوله ومن اشترى شيئا
باسم تعميره الخ وفي ابن سلمون ما نصه ان ابتاع رجل دارا ونقد من زوجته الثمن
فسكنا فيها سنة او سنتين ثم ثبت … فيها فان ادعى الزوج انه كان فيها حلفت انه انما
اشتراها … وكان الشراء لها وان انكر فعلا في ذلك فالقول قول
الزوج مع يمينه والشراء له وان قال البايع ان الثمن وزنت على الثمن … لها
ولم يقبل قوله وكان لها شاهد **او سيل الفقيه ابو العباس**
سيدي احمد بن عبد الوهاب العلمي عمن اشترى من مجموعة الجبل فيها ما … تعالى
من الاصول … بقيمة معلومة … الحقول … البايعة المذكورة

لتنسكو

تنصرف فيه بالاكل واشترى بثمن من غلته وباعت البعض من ذلك المبيع المذكور وطال
الامر بذلك ما يزيد على العشرين سنة ومعنى الرجل لم يسود الثمن المشتري به منها ولم يغير عليها
فيما تستغله وتبيعه منه الى انصرام الامر المذكور قام يطلب غلة ما اشترى الادمي
المرأة المذكورة بذ مفصلا وقد كانت استرعت قبل البيع بالعز منه ان ذلك منه على وجه
الحشمة منه لكونها زوجة نشار صغنة ومولودها من ظاعة **فهما** طلبا بالغلة
والا … البيع عارضته باسترعا فيها وفي عشيرة ان دعوى البيع فيهما المشار اليه اعلاه
فيه غبن ما حضر ازيد في القيمة من نصف ما تبايع به فعل يصح … البيع على الوجه المذكور
ويصح البيع بالغلة او لها الغناء بالغبن مع نقض واستدعاء فيها **فاجاب** ومن
خطه نقلت الحمد لله الجواب والله سبحانه الموفق للصواب بمنه ان الاسترعاء في
البيوع وما في معناها من المعاوضات لا ينفع الا مع ثبوت التقية محققة في الشرع و
اما القيام بالغبن الفاحش ففيه للشيوخ ثم يقتان حاصل الطريق الاول انه لا قيام
في ثبوت القيام بالغبن لا … وفي العادة قولا وحاصل الطريق الثاني انه ان الغبن
ان استسلم البايع طالبه انه غير عارف بقيمة المبيع فقال له صاحبه قيمته كذا وكذا
فله الرد وان كان عارفا بالمبيع وبثمنه فلا رد له ولا خلاف في هذه القسمة وفيما عداها
قولان قال بعضهم وتحصل في الرد بالغبن قول بعدم القيام مطلقا بل بحل والاخر من انه
يقيم بحكم الغبين الاكثر بقيمة ما قيمت به الاخرى … **وقد** ذهب ابن عاصم في نظمه
على جواز القيام بالغبن وذلك انه ثلاث شروط احسنها ان لا يمضي عام من بعد البيع
والثاني ان يكون المغبون جاهلا بالغبن والاثنان والثالث ان يكون الغبن الثلث
فاكثر **وقد** نقل شيخنا سيارة عن القاضي المكناسي في مجالسه ان القول بعدم القيام
لاجل الغبن اذا لم يبث المبيع بيد مشتريه هو المشهور **وحيث** بقي المبيع بيد بايعه
فما يعرض ها عن القيام بالغبن داخل الشدة لا سيما وهي تنصرف فيه بالمعوضة
وغيرها والله اعلم **والشيخ** يحمله على الرضى ان البيع المشار اليه لم يقع في نفس الامر
بيعا حقيقة خلا الكلام … فيعلم ان البايع انما باع ماله عليه لتمتنع في الغا
نب ولا يبيع احد اصوله ويبقى تحت مع كونه كان … علما **وايضا** المشتري
لدا … ولم يكن له مدخل في نفعه ولا … مشتري الا تنصرف فيه البايع ببيع

لا تعتبر علامة البيوع

ما ابرى ببيعه وبائل غلته دون شرط المنع المذكورة فليتامل في ذلك الناظر في القضية
والسلام **وكتب عليه** اخي شيخ محمد يقول كاتبه محمد بن عيسى الحسني ان المبيع
حيث يعني ببر كيعمه ان وبايتاو المشتري اجنبي عن البايعة ولا ميل منها اليه فهو تعارض
معنا شيئان صورة وقوع ثمنه وقد سئل عن نحو هذا ابن لبابة فاجاب بما مضمنه
ان في المسئلة قولين بناء على بطلان البيع وكونه توليجا فلذلك اجرى تجرى العبادات وحكم فيها
بالبطلان ام لا وقيل بصحة البيع انتهى ملخص الجواب في شرح اللامية للشيخ ميارة
قلت قال الحطاب تنبيه كلامه يقتضي كلام خليل يقتضي ان المسئلة على
ثلاثة طرق الاولى لا قيام بالغبن الا اذا استسلم واخبره بجهله او استامنه والثانية
انه لا قيام بالغبن الا اذا استسلم واخبره بجهله والثالث لا قيام بالغبن الا اذا
استامنه ولم اقف على الطريقة الاولى الا انه اعني طريقة عبد الوهاب على كلام فجعل
او جعل القول الاول المشهور ولم اقف على ذلك فقال فيتحصل في تعدد القيام
بالغبن في بيع الاستيمان ولا مسترسل على المرتضى وانه لا قيام في غيرهما الا اتفاقا
او على المشهور فلو قال ولا بغبن ولو خالف العادة لا المسترسل لكان مقتصرا
على الراجح والمسترسل هو الذي لا يحسن لدد ما يبيع مع علم ط حيد قاله الشيوخ
قلت وفي نوازل البرزلي من جواب للمازري وانما العارف بالقيم فيما اشتراه
فلا حجة له في اضطرابه عليه لانه انما فعله لغرض وامل فيه انه له يكون كذا او اصاب
لما لبد فيه وقع الغلط في هذا القسم فلا يحكم عليه بالغبن ما ضو وان استسلم البايع
او غير ما يجهله اي له مقدار الغبن والخلاف في غير البصير بغير فاحش والصحيح
فيه امثال وفهم الغبن ارجى لحوالي الظاهر لعل الله ان يعقبهم بالنجاة كيف
منها ويوضح لام اهلها ما لهم اربعين ليلة في سؤال القصم عن هذا وقد اخبر بلا
بالمزيد وانه لذلك مذهب قال البرزلي واستدل من منع الغبن بقوله عليه
السلام الدين النصيحة لكل مسلم واجازه استدل بقوله عليه السلام المغبون
لا محمود ولا ماجور ... في الغيب في تاريخ بغداد وبعد ذلك فيها شيء بيع
مال نفسه واما السعيد بيع عبده وشهد فيه القاضي وهو بعد اشتمه انه ابتاع
فيها لا يتغابن الناس بمثله ولو لم يبلغ الثلث وكذا الموكل اذا باع عبده الوكيل فعلى

نوازل البرزلي انما يوكل الوكيل يشفع به وقال الشعراني لا ينتصر فيه مرولى ولا بنه الغلامة
فيما دونها لا تجلب مصلحة او درء مفسدة وكل مولى ولاية مجموع ولا في المعيمة
الراجحة والمصلحة المرجوحة وفي هذا يقول شيخ شيوخنا ميارة في نظمه

ومن يبع عن غيره او يشتري ... فيثبت الغبن فيما قد حري
بلا اتفاق كالوصي والوكيل ... وغبنه الثلث او قله المثيل

قال الحطاب والمرد ويغير المنابر فرجع لما الكيه فيلعه مستانف لا على المعلم الاول فاذا
كان المرد وحصة فاشفعه ثم رجعت اليه حصته فيما باع شريكه بعد بيع الغبن
وقبل قبضه ولا الشريك ايضا شفعة فيما رجع لما الكيه وان قلنا البطل مستانف
لانه فيهم بيع محض انه فهو ما اراد عليه المنابر بجان والما حوزه منه الحصة نقضا
مغلوب على اخرا جماع تحته **قلت** وتقدم نقلا ابن رشد النبي قال البرزلي
في الصحيح انه اذا كانت دار غائبة في بلد اخر واراد اخذ بقاع حر جاز ويكتب انه نزل
فيها منزلة فلان وقبضها منه وصارت اليه ولا يكون دينا بدين ويعول اكما ضح
سواء ويعرف الذراع جملة القايض او شطر الينها او وصفت له فيما على وصف فيتلزم
او يخيار فيما يجوز له لانه دين بدين وروي مطرف عن مالك لا باس بان ياخذ منه في دينه
وان كان غائبة ويشهد ويبعها لا يكلع ويخرج لقبضها والاول احسن وغير بعض
العلماء لا يجوز التصبير عن دين يكون على المصير الا بقبض المصير فيه لما الك
وبين اصيب وكذا ان قاضت يبعض الثمن فلا بد له من القبض الناجز فيها الخبرة وكذلك
ان صبر الزوج زوجته عن كالتها او عن ما عليه دارا او عرضا جميع التصبير
لا بعضه وعفو حال كان كله او غائبا والا لم يجز عند ابن القاسم فان وقع
بغير حضرته والا ان يقبضه فيبيع فبيب لم يجز ويعود دينا بدين ويفسخ حتى يشهد بالرسول
فيها والقبض ويجري العمل واجازه المتصعب انه اذا استشهر بالقبض والتزول جاز
كان كله او غائبا ويسم معدوم وجه ان ... بالدين

بيع المحاباة والتوليج

شيل ... ملو ابو العباس سيدي احمد بن يحيى الونشريسي عن
مسئلة رجل كان مليا وجاء الى زوجته وابنته والى بعض ورثته فباع متاعا

الله الله الله
حسبي الله

فلكم فعل ذلك بيعه محاباة أم لا وإن قلتم هو محاباة فهل يرد جميعه أو إنما يرد القدر الذي وقعت به المحاباة وعن ثمن البيع هل له أن يرجع بذلك على مشتريه أو لا ثم الأصل الحكم إن باعه لهذا القابل لا حق ورثته أو صية وحسه أو غير ذلك مقام القابل التي هو بيع محاباة فهل تبرع للزوجة الطالبة إلا ما فعل فيه من بيع أو نصيب أو لا بد وإن قلتم بذلك فهل يرد جميعه أو إنما يرد بقدر المحاباة كما ذكرنا جوابكم والله يبقيكم لحسم مادة الجهل وإبعادها ولا أطفأ نار العلم والحلم وبقاؤكم والسلام الكريم يخص مقامكم الرفيع ورحمة الله وبركاته **فأجاب**

الحمد لله الجواب والله الموفق للصواب فقد وقفت على السؤال المقيد فوق هذا الجواب فوجدته لم تتعرض إلا لسرد الدالة على صور معينة من الصور التي يحتملها الفقه لأن بيع الزوج ما ذكر يحتمل أن يكون في الصحة أو في المرض ويحتمل أن يكون قبض الثمن بالمعاينة أو بلا اعتراف ويحتمل أن يكون المبيع ما ذكر قد حيز عنه في صحته وقيام وجهه ولم يحز المبيع واعتماده على غيبة ولم يذكر اعتماده وحوزه إلى الموت ولا بد من اختلاف الأحكام باختلاف الصور فإن كانت المسألة من البعض لا وإن بقوله الحاكم البيع في الصحة وأن دفع الثمن بالمعاينة وحيز المبيع من بائعه ولم يجر الحاكم البيع على البيع إلى الموت أو إلى مضي ستة مما قبيح شيء ماضي لا نزع بلا اختلاف ولا ينال لأنه لم يكن لها أعيانه وهذا ما لا دام لا وإن كان في الصحة ولم يعاين البينة القبض ولا شاهد بذلك الاعتراف قال في الفيض فقولا أعني ولم تقع بذلك على البيع واعتماده له إلى أن توفي فما لم يقم لعقد البيع ويبطله ويحمل البائع بالاعتراف بلا بيع وقبض الثمن على أنه قصد أن يهب الزوجة المحبوبة المورثة لم يكن ألبتة جميع ذلك لا مالا فتمنع ويجعل بالشراء الحلاج ليتوصل به إلى الباطل الممنوع وهو إسقاط ما أحكمه الشرع بحجة الغراء من حكم الحيازة التي لا تتم الهبة وغيرها من عقود التبرعات المالية إلا بها فيكون توليجا وخديعة ووصية لوارث فيبطل الجميع ولا تنال أيضا بكونه لم اعتقد أماكنه وخيار ما لدام لا وبهذا الحكم أفتى أئمة الشرع ومشايخ الفتوى أبو محمد بن عتاب وأصبغ بن محمد وأبو عبد الله بن الحاج وأبو الوليد بن رشد رحمهم الله في نازلة تشبه من يدقه خبر من ذلك بعد طلبنا أيضا الأجل القاضي بن منظور فيمن باع من زوجه وأم ولده نصف داره في صحته وأشهد على البائع

بلابة

بالية مثقال وخمسين مثقالا عبادية وعلى قبض جميعها ولم يزل استخدامها فيما إلى أن توفي وكان الوارث فيما خالاه وقد أثبت عقد أمنه عليه في اتصال عداوة لأخ المتوفى قبله وأنه كان يقول في حياته إنه لا يورثه من ماله شيئا والمبتاع زوجه وأم ولده فأفتوا رضي الله عنهم ببطلان البيع مع الجهل بكونه الثمن مما هو مائل إليها وجاء لها إلا أن كلا منهما مظنة الميل والتباليج فيهما فكيف لم يثبت فيه الميل والإيثار فالحكم فيه بالبطلان أحرى وهو بين ذكر أيضا قول سحنون على ما حكاه ابن العطار عن أمهات في حكمه إن قربت منزلي هذا من امرأتي أو ابنتي بمال عظيم ولم ير أحد من الشهود الثمن ولم يزل الميل أيسر البائع إلى أن مات فقال لا يجوز هذا ويتهم هذا البائع وإنما هو توليج وخديعة ووصية لوارث وإن كان البائع الزوج ممن ذكر بمرض الموت فإن كان الدفع بمعاينة البينة والمبيع مما تقع المحاباة بعينه لكونه أعتب أملاكه وخيار ماله فالمعقول عن سحنون أنه لا يجوز للمريض أن يبيع من بعض ورثته أعتب ماله وإن لم يحاب في الثمن ولم يحك اللخمي رحمه الله فيه خلافا وإن لم يحاب بخير المبيع ولا بثمنه فإن كان الدفع بالمعاينة فلا كلام وإن كان بلا اعتراف والمرض مخوف لم ينفع الإقرار بقبض الثمن وعن بطلان البيع إن مات من مرضه وبذلك أفتى ابن العطار وبمثله أفتى ابن الحاج والفقيه محمد بن عتاب لما نزلت به كنيته فيمن باع في حال مرضه من زوجته في حال مرضه التي توفي منه وثبت البيع ولم يعاين القبض فقال سحنون وهو الغالب أبو الحسن بن محمد فأفتوا ببطلان البيع وإن رجع القاضي فيه إنما وقف الفقيه ابن رشد وأصبغ بن محمد فأفتوا بنفوذ البيع وخلوصه للزوجة وإن كان في المرض وحابى في الثمن والثمن بالمعاينة فللورثة رد المحاباة ولهم الإجازة هذا تفصيل ما احتمله السؤال بجميع وجوهه والله سبحانه أعلم وكتب عبد ربه أحمد بن يحيى الونشريسي لطف الله به **قلت** يعني من وجوه المسألة ما إذا كان البيع في الصحة والقبض بلا اعتراف وحاز المشتري المبيع ونقل ابن سلمون فيه قولين فقيل يصح ويجري مجرى الصحة وقيل يبطل لأنه لم يخرج مخرج الصحة وقد نقل المحققون أبو الأصبغ بعض ما صح للزوج زوجته من أصل أصول الثبوت والحسنة والإقرار إذا ثبت بغالي وتحت يد الزوج الحي

الله الله الله حسبي الله

وفي النازلة فالتصيير باطل لعدم القبض الناجز الواجب في التصيير وفيه في المصير
فيه لشائبة الوراثة وينبغي النقض في العقد الذي وقع التصيير فيه باعتراف الزوج خاصة
مقبلا يجب لمماثلة العقد الذي أكد لا لأجل لاعتراف في الصحة ولا أن قطع بالله على
صحة في العقد من أصله وعلى تقديره في ذمة المتوفى وفي تكذيبه وحده ومائة متسع
الحال محصول ببيع القضاء المتعارف وقيل لا حق للتابع في ذلك العقد حتى يثبت بغير
اعتراف الزوج لأن يحمله على التوليج وعلى العادم العاصي وهو قول ابن القاسم
في العتبية ومذهب اصبغ وجملة من أصحاب مالك وبه أفتى ابن الحاج في نوازله
وهو الأظهر إذا ظهرت مخايل قصد التوليج كأن يثبت أن الزوجة لا يعلم لها ذلك
العدد ولا أسباب تستوجب كانت لما بين الزوج في المنهج وعن ابن الحاج في رجل
صير لبعض أولاده [illegible] فيما باعه له من [illegible] وشموس فأجاب
أفتى الفقهاء بأن التصيير عامل وقال المتصير جائز لا فسخ لغيره بملكه بهذا
التصيير وأجاب ابن عتاب التصيير ماض لا يسعد اعتراف العتق [illegible] وأ
جاب ابن رشد بجواب ابن عتاب بوجوب نفوذ التصيير صحيح وفي القول
وأجاب ابن الحاج بمثل جواب أبي محمد قال البرزلي لم يذكر في السؤال يقل
خرج الأب من هذا المال إلى وتعذر أن من شرطه في ذلك الإخراج إذ ذلك بسبب ما انفصل
في ذمته وإن تحلل من شيء فغير جائز كبيع الأب من ولده بمال عين وجهه ومن أين
أخذه إذ ذلك يشبه ما يصيب المولى من أبيه وفي ابن رشد إذا شهد الشهود كيف عرفا
التوليج مثل أن يقولوا نحن سمعنا العقد بين المقر والمقر له وحضرناه واتفقا جميعا
على أن الذي عقد له من البيع إنما هو تصحيح لا حقيقة أو يقولوا نحن نعرف [illegible]
عند المقر بعد البيع أو يقولوا لا نشهد الآن وقال على شهادة تمنع [illegible] هذا
الوجه فهي عاملة قلت وأما أن يرسلوا الشهادة ويقولوا لا نعرف أن
من [illegible] كان بينهما على وجه التابيع ففيه خلاف والذي عليه أكثر الشيوخ
أن تلك الشهادة باطلة وقال ابن زرب الشهادة تامة وسئل سيدي
أحمد بن هلال عن رجل سكن مع أم أولاده إلى أن ماتت زوجته وبقيت أمها
مع هذا الرجل في دار واحدة فباعت له دارا معلومة بثمن واحتاط الرجل

تبعية ثبوت التوليج

المذكور

المذكور وأجلت له في الثمن أجلا معلوما نحو ستة ثم بعد ذلك قامت المرأة في هذا البيع و
ادعت أنها إنما باعت محاباة لينفق عليها وينكر معها ويكفلها حتى تتوفى وأنكر
المبتاع هذا الشرط وادعى أن البيع كله من غير شرط من وجه جميع ومن حضرهما فهل
بحدوث الشرط بل بين لها عدمه بعد هذا البيع الموصوف صحيح ولا يلتفت لما ادعته
المرأة أو يفسخ لما انزل عليه فأجاب لا حول من أنها ما باعت له إلا لأجل الشرط وأن
لم تذكره للشهود فأجاب الحمد لله بيع المرأة المذكورة
لا من المذكور لصحتها على الوجه الموصوف نافذ لا رجوع لها فيه ولا يجبر ما
ادعته من الشرط المذكور والله أعلم وأجاب سيدي أحمد بن عمر
أبو [illegible] الشريف عما يقرب من الجواب ومن حقه نقلت اعلم أن العتبي الواقعة في
نوازل ابن [illegible] قد وقع التعليل للعشاء بعدم القبض الناجز الواجب في التصيير
وذلك هو الموافق لما أفتى به العبدوسي وقال المتيجي لأنه جرى به العمل ومثله
لما أفتى به ابن ناصين وهو الصواب عند ابن سهل حسبما نقل الناظم في ذلك القاضي
المكناسي في مجالسه ونصه مسألة التصيير هل تفتقر لحيازة أم لا وعلى الحيازة
عمل المعاينة أو يكتفي فيها بالاعتراف قلت أفتى فيها القاضي أبو سالم اليزناسني
أنه لا يفتقر للحيازة وهو قول من الشيوخ وأفتى فيها القاضي العبدوسي أنه يفتقر
للحيازة فقال المتيجي وبافتقاره إلى الحيازة جرى العمل وهو المشهور من المذهب
ويكتفي بالإقرار بالحوز على المشهور من المذهب وأفتى الونشريسي بمثل فتيا
اليزناسني وذكر اعتماده على ما ذهب إليه جماعة من شيوخ [illegible] وهو
الصواب عند ابن سهل ثم قال والصواب أنه لا ينبغي أن يعدل عنه إن التصيير
في المعين لا يفتقر إلى حوز [illegible] قلت الذي أفتى به اليزناسني هو
لما [illegible] الأجل المعروف والذي أفتى به العبدوسي هو لما [illegible] العاصمي
[illegible] قلت ذكر المتيجي في [illegible] تصيير الزوج لزوجته دار سكناه
من [illegible] المحدودة في هذا التصيير [illegible] وشاهدهم
[illegible] ثم قال [illegible]
وهو [illegible] هذا التصيير السكنى في الدار المذكورة مع زوجها ولا [illegible] التصيير

بنزلة لان القبض فرقة على وجه ما نص ابو ابي مسكنا مما لا ينقض بقا ولا ينقض ذلك
بخلاف الصرفة والعبيد التي يحتاج مع القبض فيها الى الحيازة طول العام والعامر
على الخلاف في ذلك وذكر ابن ابي عفير لا شهادة تغيير الشهود الى الرجالية في جبر التصيير
ولم يحتج ابو اسحاق الى وجه بالتغابن بعد الصواب وافصح للاشكال وابعد للاحتمال
لاختلاف الشيوخ في ذلك فقيل وقال بعضهم يجوز التصيير لا المعاينة لنية القبض
كالبيع والصرفة ولا يجوز التعارض على القبض وقال بعضهم ذلك جائز كما فرض
بالمناجزة في الحضرة حتى يحوز خلافه وقال المتيطي ايضا يجوز كلما ان
كان في وجه عليه دين ان تصيير اليه عبيدا او دارا فيسكن معها فيها لان السكنى على الزوج
لازمة له وبقيت بعض الدار فيض صحيح نافذ بخلاف اذا كانت الدار له و
صير لها في كالي او دين وانه يصح قبضهما ولا يجوز لان الدار في يده والسكنى له
لا ان تخليها من سكناه فيتم قبضها هذا هو القول المشهور المعمول به وقد
اختلف الاشياخ فيها وقال الشيخ ابو بكر بن عبد الرحمن التصيير جائز اذا لم يشترط
السكنى فيها لانها لو شاءت اخرجته وبعد الخلاف لم يصح دينه في كراء
ارض او سكنى او خدمة انه لا يقدر على قبض ذلك وان الزوجة فرضت وانما
ابعته فيها رجعا ابن سهل انه يجب له ذلك عليها وقال ابن عتاب وابن القطان وابن
مالك وغيرهم ثم قال القاضي ابو الاصبغ وهو الصواب من قول مالك فيمن وهب
اجنبيا جزءا مشاعا او اعمر الموهوب له مع الواهب حتى مات انه جائز هو
ومن نوازل البرزلي تصيير تصيير دار الام التي في كالها او دين يعلم هبته وسكنى
معها فيها حتى مات فهو تصيير جائز نافذ ان لم يشترط عليها السكنى فيها
وقيل هو رد والاول اظهر انظر مسائل الاقرار قلت والمنقول عن المتيطي
اظهر واشهر ان كان تصيير الدار وقع من زوج في جنته قبل الدخول بها او البناء
او قبله فعلى شرط القبض وقد ام نص عليه وانعدام عن اشتراط القبض
كانه لا بد من خلو الدار بالبينة لان الشيخ لم يقع فيه تعويض بل غايته ان يكون مسلم في
القبض وهو الصداق فتنقضه وربما يشتمل ذلك بتخصيص المتيطي ذلك بالنكاح
والله اعلم وسئل ابو الحسن سيدي علي بن هارون عن البيع والتطوع

ويكتب الشهود رسم البيع ويقولون بلا شرط ولا ثنيا ثم يكتبون انه تطوع ومعلوم من
عرفهم انه يبيع على التطوع واهل الغابة من هموه من ابليسا ثم معنا يعمل على الرهن
في ثمن وبيع الغلة او يحمل على البيع والشرط اعني شرط الاقالة او يحمل على ظاهر اللفظ وهو التطوع
ويعمل بحكم الشرع في الملك فيبطل التطوع بعد موت المتطوع او موت المتطوع له
او بعد تمام الاجل واتيضا رجل كان معه ما يفعل البيع اكثر فباعه بالتطوع
ادعى على ورثته في ملك انه كان على التطوع فانكروا وقالوا لا علم لنا فهل يكون اليمين
عليهم كلا طل او تكون على المدعي للغائب وان كانت اليمين عليهم وتحجر واعني وقلبوا
فقال نعم فهل عليه ام لا لان البايع اذا قلب عليه اليمين يقول يحلف انه ما باع
اللهم له الجواب والله الكاتب الصواب اما التطوع بالثنيا بعد التبايع المنعقد على
اسم دون شرط ولا ثنيا فهو مقتضى صحة البيع وصحة دعوى البايع انه يعتبر
البيت منهم يما الحق لنفسه وشعبه التبايع على ما يكون فيها فيوجب مقتضى ما اهم به
بر الهبة ولا يمين على المشتري ان نكر قال المتيطي ولا اعلم فيه خلافا واما التطوع بها
حقيقة اذا مات فلا تبطل وورثته قبضا عنه في القبض الشترى واختار الشيخ ابو الحسن
الصغير وان مات المتطوع له في حياة المتطوع فورثته بمنزلته في طلبها وا
قامصلة الاجل انه باعه بالتطوع والسؤال عنها مضطرب لم يتحصل
منه شيء والجواب لا بعد السؤال قلت قال في التوضيح تنبيه افاد الشيخ
ابو محمد طالح على ما نقله عنه ابو الحسن ان الخيار يورث او الثنيا تورث لي الجائز
وهو اذا مات المشتري الذي تطوع بالثنيا هل يلزم ذلك لورثته وهو قول ابن
ان البيع اولا يلزم ورثته وهو قول ابن الفضل راشد واختاره ابو الحسن في بعض
والحسن بعد المعنى اشار الشيخ ميارة بقوله
او مات بايع بثنيا انتقلت لوارث والحكم في الواهب انه ما بيع فيها لموهوب له
وحشم كواهب يع اصله وذا في التطوع بها ما اذا كانت شرط لعقد انبرا
نقض على بيع ما اشترى وسلف يجر نفعا في الخراج يختلف وذا بعد القبض اما قبله
فيها تعلق رصا مشغله ومن المجالس المكناسي فان لم تقم بينة بشرط الثنيا
للبايع هل يجب بيمين المشتري ام لا قلت فهل يجب اليمين لما جرى عليه عمل الناس وقيل

الله الله الله حسبي الله

ان كان المدعى عليه من اهل العاملة بمنزلة الصحة والآجال وقيل انه مخلفا وهو شاذ
من قال القضاة في مسائل الالتزام قال ابن عرفة ابن عات عن ابن بطليموس ثابت وقد قال
بعض شيوخ ابن البيع متى جحد ما اشترى مع يمينه … لم يكن دعوى ثم اذا ادعوا الثمن
ومن لا يشتغل ان كان بعد الطوع يجري مجرى الهبة فهو هبة لم تحز **قلت** ونحو
يجب غير كلام ابن بطليموس وما قاله ابو الفضل راشد ونحوه ابو الحسن من القابسي
وقد صرح ابن رشد بان الشيء اذا كان على الطوع فهو من باب المعروف والمعروف
يبطل بالموت والعدم فتامله **تنبيه** قال ابن عرفة لما تكلم على بيع
الثنيا قلت لا اعلم منصوص القول لشيوخ بصحة البيع في الثنيا بعد العقد فهو في
جملة البائع بالخيار فيجب … لمغتنم … من اشترى سلعة من رجل ثم جعل
لصاحبها الخيار … اذا كان يجوز في مثله الخيار وهو بيع مؤتنف كبيع المشتري من
غير البائع مع … ابتاع شيئا بالخيار ولم يضرب له اجلا ضرب له من الاجل ما ينبغي
في مثل تلك السلعة … **قلت** الظاهر انه ليس بعقد بيع وانما هو معروف
اوجبه على نفسه واشعر شرح الشيخ ميارة للتحفة … على ان الخيار
اعم من بيع الثنيا ابن سلمون وان ادعى احدهما ان ذلك كان شرطا في نفس البيع
والآخر انه كان طوعا فيجري وشايه ابن العطار ان القول قول مدعي الطوع مع يمينه
وقيل اليمين عليه مع البينة التي قامت له بالطوع وقال سحنون ان كان
منهما اشترط بعد … فعليه اليمين ولا قبلا وفي كتاب الاستغناء قال المشاور من ادعى
منهما الشرط حلف وفسخ البيع لما جرى به من عرف الناس وبه كانت الفتيا بقرطبة
قال في التهذيب للبرادعي وان ادعى البائع انه باع على خيار وانكر المبتاع
فالمبتاع مصدق قال الامام ابن عبد الرفيع في المعين مسألة اذا ادعى البائع
ان البيع كان على وجه الثنيا وانه تحيل في تسميته بيعا لاسقاط الكلفة في حيازة
الرهن او غيره لما من الوجوه التي تذكر بعد وانكره المبتاع فان قال في الوثيقة انه
بعد … [illegible] … ولا احبار معلوما ولا مجهولا
لم يلتفت الى دعوى البائع ولا تجب له عليه اليمين قال المتيطي في وثائقه ولا
اعلم في ذلك خلافا وقاله محمد بن محمد لبابة وقال ابن … يحيى بن اسحاق بن يحيى

وهو

الله في … على …

وهو مذهب مالك رحمه الله وقول العلماء الماضين … نص المتيطي في شرح
قوله للوثيقة لا شرط فيه ولا ثنيا ولا خيار واشعر شرح شارح التحفة وشرح الشيخ
ميارة … كلام الشيخ **قلت** ونقل ابو الفضل البرزلي اذا ادعى احد
المتعاقدين انه طاع على البت وقال الآخر على الخيار ففي ابن رشد القول قول مدعي
البت ويحلف على ابطال دعوى الخيار ولو ردها على مدعي الخيار حلف … جعل …
الخصومة قال البرزلي قلت اذا ادعى البائع انه باع على خيار وقال المبتاع
على البت فالقول قوله مع يمينه وفي غير هذا … القول قول مدعي الخيار
وكل منهما على اصله من تبعيض الدعوى وعدم تبعيضها واشعر ما … في الاصل
المذهب في مسألة الشركة ان القول قول مدعي الخيار ولا لانهما جعلاه للخصومة
فتنبني عليه … غير موجودة في مسألة البيع وهو الصواب وقال
البرزلي في البيوع مسألة وفي احكام ابن حبيب اذا ادعى البائع ان البيع كان في اصله
رهنا … تقول بان المبتاع ان كان من اهل العينة والعمل …
فالقول قول البائع مع يمينه … وان كان … بيعا ولا …
فالشراء … وقول البائع … وعلى المبتاع اليمين وعن ابن لبابة البيع ماض
ولا يقبل قول من ادعى الرهن وحكى بعض الفضلاء وجماعة من مشايخ اهل
العلم … اليمين على المشتري اذا كان متهما وليس من اهل الورع انه ليس …
… اليمين على مدعي الرهن وقال بذلك بعض الاصحاب وفي قول بعضهم
لا تجب اليمين على المبتاع في قول مالك ومن تبعه … تنقطع اليمين عنده لا
سحنون وغيره اوجبوا اليمين على المبتاع في مثل هذا اذا كان منهما متهوما
بانه لا يتورع عن اكتساب الاشياء … وان كان غير متهم فلا يمين **قلت**
اما على مسألة دعوى انه لم يقبض الثمن في البيع وفي الوثيقة الاشهاد بقبضه
… دعوى … مع … لا … بقبضه وتفرق ما فيه من
الاختلاف والله اعلم وفتوى … على العرف …
في مسألة اذا اشهر … والعادة تقتضي خلافه … كلام البرزلي
وهو صريح في حصول الخلاف مع الاشهاد بنفي الشرط خلافا للمتيطي

الشارع في الصحيح

اذا ادعى البائع ان البيع كان في اصله رهنا

الله الله الله حسبي الله

والله اعلم وسئل شيخنا ابو عبد الله سيدي محمد الجنان عن رجل
اشترى دارا بشرط الثنيا وسكن فيها مدة ثم ان الدار تهدمت فيها ناحية ووقع
عليها بعض من له خبرة فحكم لذلك ان سببه بعد من الرطوبة اشتغال كبير كان فيها قبل
شراء المشتري لها فهل المصيبة من رب الدار او من المشتري فان قلتم من المشتري فهل يقوم
بالفساد ويتحد من الثمن الذي دفع فيها او لا بعد تقويم من له خبرة بذلك وان قلتم
المصيبة من رب الدار فما الحكم في ذلك بين لنا حاصل السؤال فأجاب ومن خطه
نقلت الحمد لله الجواب والله الموفق سبحانه ان بيع الثنيا ان لم يشترط فيه لا يجبر
العوات [illegible] منه فيه الغيبة حينئذ وخرجات بمنافع البدو وكل ذلك منصوص في
النهاية وغيرها وبرجع هنا المشتري على البائع بقيمة العيب حيث فاتت الدار
بتقويمها سالمة ومعيبة ويوخذ من الغيبة النسبة والله اعلم وسئل
سيدي احمد بن عمر الوقاف الله عن من باع ارضا لاجل ثم طلبه
بالاقالة فشرط عليه ان لا يقيله الا على شرط ويعوان لا يبيعها من احد ومتى
[illegible] منه البيع لغيره فإنه راجع للمبيع بالثمن الذي وقع به البيع فهل يسوغ هذا
الشرط وهل له الثمن الذي وقعت به الاقالة او لا بين لنا ذلك بيانا شافيا فأجاب
قال اما الكلام في اول رسم من سماع اشهب من جامع البيوع فيمن اقال
في حائط على انه ان باعه فهو احق به بالثمن الذي بيعه به
ثم باعه بعد زمان ان للمشتري ان ياخذه بالثمن الذي باعه به ان كان ولده ان يكره
قال ابن رشد اوجب مالك للمقيل الخيار في حائط بشرطه وان باعه المستقيل
بعد زمان لقوله في الشرط متى باعه لان متى لا تقتضي قرب الزمان الذي هو محل
الحاجة والله الموفق العليم قلت وبعض العلماء يفرق بين البيع وشرط البائع
على المشتري لا يبيع ولا يهب ولا يخرج بما عن ملكه او لا يتخذها ام ولد او على ان لا يعزل
عنها او على ان يعتقها فهو احق بالثمن ما ان اشترط ذلك لا يصح لانه من الشروط
المناقضة للمقصود ويصح البيع قال في المختصر وكبيع وشرط يناقض
المقصود وسئل العلامة شيخ شيوخنا ابو عبد الله
سيدي محمد ميارة عن رجل اشترى من صاحبه ازارين وقبلهما ورضيهما ثم وجد باحدهما

اللهم صل على محمد

١٠٦

ثلاث عشرة فصعدان كلهما في جنبه لا تكاد تظهر الا بعد تامل لا يتامل لعل الثوب مثله
جاز ان يرده على صاحبه فاشتري فقال قلبت ورضيت وبه في سوق واحد فهل
يسع التقليب فحجته عليه او يعد ذا عيب يرد عليه بعد التقليب من صاحبه وما حكم ذلك
فأجاب الجواب والله الموفق سبحانه ان ما فيه في الثوب من العيب
الخفي الذي يجب الرد به اتفاقا وانما الخلاف هل على المشتري فيما انه حكم او لا فيمن عليه
فعيب لا يمين عليه ونقل ابن عرفة عن ابن رشد فيمن اشترى شيئا والاشهاد على نفسه انه
قلب ورضي ثم وجد عيبا يخفى عند التقليب حلف ما رآه ورده ان اخبر به وقال
ايضا والحق انه لا خلاف في الرد بالعيب الخفي فان نازع منازع وادعى ان
المبيع من العيب الخفي ما لم يكن كذلك ايضا قال ابن عرفة كلام المتقدمين والمتأخرين
يدل على ان العيب الخفي مقصور على ما يعلو على الخفي انه لا يخفى غالبا على كل واحد
المبيع تقليبا لكونه العيب مغفرا او محسوس الخيمنة ويطلع على ما يخفى عند التقليب
على ما لا يتامل لكونه الخفي وهو قائم الخيمنة ولا يطلع عليه او لا قبله وهو الثاني فقد يقع الاتفاق
فيهما وعلى دعوى كونه من العيب الخفي بحسب القسم الثاني منه وقد علمت انه
يرد به اتفاقا والله اعلم وفي التوضيح واختلف المذهب ان المشتري علم بالعيب
ورضيه ففي المدونة يحلف لذلك ان يحلف البائع لا ان يدعي انه رضي به بعد اخذه
او يقول قد بينته لك ورضيته فقال فيها وكذلك او قال له احلف انك لم تر العيب عند
الشراء فلا يمين عليه حتى يدعي انه اراه اياه فيحلف وقال فيه ومن في التوضيح اشار
في مختصره بقوله ولم يحلف مشتر ادعيت رؤيته الا بدعوى الاراءة ولا الرضى به الا بدعوى
مخبر والله سبحانه اعلم واجاب عقبه سيدي حمدون الابار الجواب اعلاه صحيح
وللمشتري ردهما ولا يمين عليه على ما شهر خليل في مختصره والله اعلم وكتب احمد بن محمد الابار
قلت وفي مسائل العيوب من نوازل البرزلي سئل السيوري عمن باع سفينة كلها
فيها مسوس فلما اطلع ولم يبين له فأجاب ان كان لو وقف المشتري لكره فقد
فلا يجوز له ذلك وسئل سيدي عبد الرحمن الفاسي عن رجل اشترى
من اخر ربعة الرود على انها جيدة لا غش فيها ثم ان الرود عند المشتري المذكور الى ان
تخلف الرود وخرجت مغشوشة فقام المشتري المذكور على البائع المذكور بالغش

ارد في الثوب من العيوب والكلام فيه لا يسير

الله الله الله حسبي الله

فقال البايع المذكور ما بعت له سوى الغدير وبينته له حين التبايع وانكر في ذلك
المشتري المذكور ولم تقم لواحد منهما بينة بذلك سوى ان عقد البايع بالغدير اشهد على نفسه
انه ما باع سوى الغدير فهل يصدق البايع في ذلك او المشتري المذكور انه ما دخل على ذلك وان صح
دعواه انه اشترى الجميع ويرجع عليه بقيمة الفساد او لا شيء عليه في ذلك ويرجع بقيمة الفساد
او العيب ... **فاجاب** ... الحمد لله حيث ادعى
البايع على المشتري انه اعلمه ... زريعة المسعة والحال انها مغشوشة ولا بينة على
دعواه وانكر ذلك المشتري فالقول قول المشتري قال في المختصر ولم يحلفه مشتر ادعيت
رؤيته الا بدعوى الاراءة ... البايع فيمة ما ظهر من العيب ... على ما يقوله
اهل المعرفة ... وان نكل ... والله سبحانه اعلم **قلت** انظر ماذا ... المجيب
... البايع ... **وقد رايت** بخط ... ان زريعة اللوز ...
على زريعة ... ونحوه اذا اشترى ... موجب لا تنبت **قال** ولم ارى زريعة
اللوز ... عيبها **قال** الشيخ ... في شرح التحفة بعد ان نقل كلاما
في زريعة ... ما نصه قلت ومن هذا المعنى زريعة ... يوجد ... وما ...
ذكر ... **وقد** ... والمشهور ... عدم ... ولا ...
عليه ... وسئل ... زريعة على ... فلم يثبت ... معنى
... فقال ابو ... عبد ...
... على المختصر ... من اشترى شجرا ... ان ... زريعة
... البايع ... او ... يرجع عليه بجميع الثمن
... فلم يثبت ... الزريعة ...
... الشرط ... فلم يثبت ... على انه لا ينبت ... فرجع
... على انه ينبت ... على انه لا ينبت ...
... الزريعة ... زريعة ...
بالمصيبة ... البايع قال ابو الحسن الصغير **قلت** ... زريعة اللوز على
... زريعة المشتري ... مغشوشة
... البايع به ... البايع

مرها

مرسا فان علم غشهما او شك فيه ولم يبينه وان لم يكن البايع مدلسا فيرجع المشتري
على البايع بما بين القيمتين تقوم الزريعة على الصلاح ثم على الفساد ويرجع عليه بما بين القيمتين
من الثمن والله اعلم **ومقتضى** الجواب اعلاه انه يغرم قيمة الحرث ... وهو خلاف ما قاله
في الزريعة كما تقدم **وفي سئل** ابن رشد عمن اشترى زريعة فلم تنبت ولم يبق منها ما يجرب
هل يلزم البايع شيء ... تنبت او لا وما ... بعد الايجاب ... فلم تنبت
... **فاجاب** الحمد لله ... ان ... المشتري ...
... بقيمة العيب ان لم ... يرجع بجميع الثمن ... لا شيء له ...
... المبتاع البينة انه زرعها في ارض ... فلم تنبت ... تنبت ...
على ما تقدم وان لم تنبت ... البايع على العلم ... انها لا تنبت على ...
... العيب عند المبتاع ...
... انها تنبت **وقال** لا علم ... حلف على ... فيمة العيب
وكذلك لو لم يشترط عليه ... وعلم انها لا تنبت ... فيمة العيب ابن زرب
قلت كان شيخنا يقول ... البينة انها ... زرعها ويقول ان الغش ...
... البايع ... **وسئل ابو جعفر** عمن باع زريعة ...
فلم تنبت **فاجاب** ... بينة ... فلم تنبت ...
على ... زريعة ... فلا شيء عليه ... هو ...
لم يقبل قوله **ابن العطار** ... من اشترى ... زريعة فلم تنبت ...
على انه ينبت او لا ينبت ... يرجع على البايع ... البايع ... لا ينبت او ...
انه ... بخير ... زريعة ... انه ...
... او ... يرجع ... على ...
... على ... المشتري ...
... فلم تنبت ... زريعة ... على البايع ... لا تنبت
ولا ... المشتري والبايع ... المبتاع **فاجاب**
ان كانت البينة ... زرعها في ارض ... رجع على
البايع بالثمن ولم يكن عليه ... البينة ...

الله الله حسبي الله

العود الى الارض وراى بعد لم يصلح نباتها على البائع انه لا يغرم ولعله اعطاه زريعة جيدة بدل عليه
وان لم يكن بعدا ولا سيما الجبير من مسائل البيوع من البرزلي **قلت** وانظر قوله واختلف فيما
انبت وعلى نقل ابن غازي في مسألة زريعة الدود انه تلفت وضمنت بغيرها والله تعالى اعلم
وفي النوازل **وكتب عليه** ابي فارس محمد ما نصه نقل البرزلي عمن استوجر على بناء
موصوف فلم يعمل الصفة التي استوجر عليها ووجب عليه غرم البناء فهل يغرم ما نقص
من الالة او انما يغرم ما اخذ من الاجر فقال يغرم ما نقص من الالة انما يأتي على من يقول من
عليه الغرم في اعمال الزريعة التي لا تنبت من سقي وحرث ولا ارض ومن يقول انما يغرم الاجر
يجب خاصة لا يغرم ومعناه انما غرم الاجر خاصة ويعيد البناء على حسب ما اشترط
عليه وزريعة الدود من هذا المعنى والله اعلم **قلت** نقل البرزلي هذا بعد كلام ومثل
ما تقدم في الزريعة انه ان علم انها تنبت بوجه بعضها ويجتنب وافتى ابن [illegible] برد الجميع
بوجه ما امر الا انه مما عملت لا يبين في العدد بيوع متقطعا
اذا خلف في الثنا لا انه عيب **وسئل ابو عبد الله** العقوري عما نصه
سيدي رضي الله عنكم ذكر عن الفقيه سيدي عبد الله العبدوسي **رحمه الله** انه كان يفتي
في عيوب الدواب انه لا قيام فيها بعد الصفقة من شرط التبري في البيع فبين لنا هل هذا
النقل صحيح ام لا **فاجاب** كان العلامة شيخنا ابو عبد الله العبدوسي رحمه
الله يفتي في الدواب بهذا لانه يجب بعد شهر ونحوه والله اعلم لكون
الحيوان سريع التغير لا يكاد يبقى على حالة واحدة وكون البيع كذلك جملة فقليل
ابن [illegible] اعني الشيخ **مطمئنة الخاطر** فاما غير الدواب من الرقيق وغيره فلم
يجر فيه الخلاف وكتب محمد بن قاسم العقوري **وانظر** كلام ما لا يطلع عليه الا بعد
تغيره فلا يرد بالعيب قال قليل **وما لا** يطلع عليه الا بتغير كسوس الخشب
والجوز ونحوه فلا يطلع على وجوده ولا تغير في ذاته فانه لا يكون عيبا
على المشهور **ولا رجوع** للمشتري على البائع في شيء من ذلك **ومثل ذلك**
الشاة تذبح فيوجد جوفها فاسدا ومنه سوس الخشب بعد شقه ونحوه
تكميل ونذكر هنا العيوب التي يرد بها المبيع تتميما للفائدة وان
كانت غير [illegible] الكتاب مختصرا على ما نقله الشيخ الامام العلامة

من استوجر على بناء موصوف فلم يعمله فسوخ

من عيوب الدواب

عيوب الموجبة للرد

العلامة

اللهم صل على سيدنا محمد

الهمام ابو العباس سيدي احمد الونشريسي في جامعه في المعيار ما نصه وينبغي ان نلحق
بهذا المحل شيئا من عيوب المبيعات فنقول باختصار العيوب التي توجب الرد في الرقيق
الجنون والجذام والبرص والعفل والفدع والشلل والعمى والعور والخرس وبياض العين
والجرب والجب والرتق والاعتراض والخصي والنزع وزعر العرج وبياض الشعر وصغر القبل
جدا والزنى والسرقة والعمل والاباق وولد الزنى والعقل والبخر والغيلان في الوجه
والازواج والابوان والحمى والسؤال والبول في الفراش بعد حد الصغر جدا والحمل
والمستحاضة وارتفاع الحيضة اكثر من خمسة واربعين يوما وجذام احد الابوين والجنون
وتخنث العبد وفحولة الامة ان اشتهرت وخلو الذكر والانثى وختن مجلوبيهما وكي
فاحش بنفسهما ومشي وعسر وضبط ان نقصت اليمنى عن اليسرى وحرث معلقا
وزيادة ضرس وسن وسقوط سنين في الوخش وافتضاض من لا يوطأ مثلها وتهمة
الامة تشترى للرضاع والشيب في العبد والصبغ والمسل في العين او احداهما
ونحو ميل الحدقة الى عنقه بلا خوف في نظرها ويكون احدى الحدقتين ما يليه الاخرى
عن اذن او العمى او الطرف ونحو ميل العنق عن الجسد لاجل الشغيف وان ورد ونحو ميل
المنكب او الخد الشعر والظفر ونحو ان يكون في وسط الصدر شعر والقبح
ونحو المجموع والغلفة بعد البلوغ اذا طال لون الجسد والبجة وقيل العفرة
على ظاهر الكف او غيره من الجسد والبجة نفخ كالعجرة لا انها بيضة والسحة
ونحوه نفخ زائد منبسط حشو وتقصير العنق دون الوخش بفصولة الشعر
وجعودته والشيب وزوال الانملة وسقوطها شعر واحدة وسواد الاب واما العيوب
التي توجب الرد في الدواب فالانتعار في العمر والحرن وقلة الاكل ولا تنتشر وهو
انتفاخ العصب والشعر وهو عظم ناتئ في الزراع والجرد وهو كل ما يحدث في
عرقوبه من زيد وانتفاخ عصب والرهص وهو ورم يكون في حافره والزور في السم
ظاهره وهو الحزم بالكسغ والصكك وكذلك المشش وهو شيء في الخلع
وارسال الخلفات والشكية والتخبيس وبياض في العين وان لم يجر على الناظر
منه شيء واكل الشكال والقيود واللزمة واكل الرواتبها والحمولة والتشكيب
وانه اذا شرب خرج الماء من انفه والغلاظ للمخلات التي يعلف فيها ونثر العلف

عيوب الرقيق

عيوب الدواب

الله الله الله
حسبي الله

والعاقر كذلك والعارم صاحبه اذا اصبح رجعه والذي لا ياوي اذا ارسل الجمال عليه والباطح
في سيره والذي نفخ في بطنه والذي ترمح عيناه والذي فر اذا حمل عليه من غير ثقل والنفور
يسمى بالزاعر والجموح ويعود هذه في العنق والحارن في الرابطة والجموح اذا كان
شديدا ويعود الذي يركب راسه لا يثنيه شيئا كثيرا فان كان خفيفا فلا والكشاد والعثار
مالم يكن خفيفا وفيه عن حرث الثور والبغل يبيعه بعيب عند بعضهم الا ان يشترط
بدرا او اشتراه في الاثبات وان اشترط ولم يبين هل يحسنه او يحسنه فوجد يحسنه فلا
رد ... يكون ابلغ دون اناثا وفي الا ... فوجد بعد ذلك بعيبة اضطراب
وسئل بعض شيوخ ابن سهل عمن ابتاع شاة فوجد بها جربا فقال ترد
بعض من سمعت من العلماء انه عيب ترد به قبل الذبح ويرجع بقيمته بعده وفوت
وقول العلماء لا رد له كعيب باطن الخشب واما عيوب الدور فالعيون والبير
والصهريج يغور الحيطان او الهيوت او فتنتها والسقف الذي يخشى سقوطه والجدار
... ماء عليها والاشتغال ما يليها فيها وشفيعه على ابايها ولا يكون ...
من ... وكثرة البق ووجود العقارب فيه فيه سقط وتشقق الحيطان **وزلت**
بقطعة مسألة ونقل ان رجلا اشترى دارا واحتمل الدواب في بعض الحيطان حتى بلغ
اليها فوقع الكسر لها الدار ان ثبت انه بلغ اليها فيما مضى من ... وتوم
فله الرد ووجود البق زعاما **واما عيوب العروض** فوجود البق في الشي
ووجود السوس في الخشب والثياب عيب ابن حبيب ومن وجد بثوب
او ... فكان بينهما تفاوت فله الرد وان تقارب فلا رد له وقال
في العرو يكون فيه رقعة مستوية فيجعل فيها رقعة مطوية او تكون رقعة
... فيجعل عليها ... الوجه لا ... فهو عيب يوجب الرد ان كان
له ... واما عيوب
المثليات فالغلث الكثير في الطعام والفساد في البيض لانه مما يعلم ويعم
قبل كسره ... ان كان من ... فقاله مالك في المدونة ...
لانه ... قال ابن المواز كل ما لا يظهر او يطلع
عليه قبل كسره ... ولا شيء على ... ان كان البائع ... وان لم يكن

عيوب الدور

عيوب العروض

مرضا

من سلائه ما يغني عنه مع نقصه واما البيض يوجد فاسدا فيكسر فلا رد فيه
ولا ان يرجع بما بين القيمتين ان كانت له قيمة بعد الكسر والا رجع بالثمن كله
والمخلوطة في البر عيب الا ان يشتريه للمبيض وخلط الذهب او الفضة بالنحاس
عيب فلو اشترى شيئا فوجده شيئا فقال ما اردت الا اسم الغش فقال مالك له
ان ذلك اسم الغش للصبي ويكون الدراهم من عمل الكيمياء عيب لا يشتري به ويبين
جملة فلا ... في ذلك ان القانون المعلوم في ... ان كل العيب ينقص
من الثمن ... **وسئل ابن رشد** عمن قام على بائع بعيب فانكر
البائع العيب **فاجاب** من حق القائم بالعيوب تحليف المقوم عليه على
انكار البيع قبل ثبوت العيب فان حلف ثبت البيع والعيب وان نكل حلف المشتري
واثبت العيب لا غيره من المعيار **قلت** وما ذكره من كون الدراهم من عمل الكيمياء
عيبا يجب ... اعرف لابن الحاج في المدخل كلاما على ذلك وتشديدا
فيه ... المعاملة بها مع ... ولم ...
... ولا يجوز ... علم انه
من ... وكيمياء ... الفضة والذهب ...
... المستخرجة من تراب الارض فان كانت من
انقلبت ... والله اعلم

مسائل الدعوى

سئل ابو عبد الله القوري عن رجل ... عن رجل ...
من ... اولادا صغارا وزوجة ...
... وطلبه ان يمكنهما ...
... والله ...
... ولم
... وطلب ...
والسلام **فاجاب** ...
... والله اعلم وكتب محمد القوري **قلت**
ولم ...

الله الله الله
حسبي الله

شاهدين على خلاف في ذلك لان الحكم لم يثبت الا بالدوام الاول ولو ثبت الحكم وتنازعا
في قدر الدين المرتهن فيه جعلنا يكون الرهن شاهدا قال عياض لم يختلفوا ان الرهن شاهد للذي
وان القول قول من ادعى قيمته الا ما وقع في العتبية ان القول قول المرتهن لاجل
وان كانت قيمته الرهن مالا فيه بدل الرهن امين ويعتذ على انه شاهد على نفسه الا على الذمة
قال ابن عرفة ما ذكر عن العتبية لم اجده بل قال ابن رشد في سماع عيسى ان الذي ادعى
المرتهن اكثر من قيمة الرهن والرهن امين فيمته قبل قوله اتفاقا فانظر كلام ابن عرفة **وسيلت**
عن حكم لبعضهم **فصدرت** في لدى القاضي فلان الخصام فلان وفلان فجاء
من دعوى الاول قبل الثاني ملا قدره خمسة وسبعون متقلا ان ثبت له عليه قال
فيه ان تعقد الرهن وجنة بينه وبين ابنة المدعى عليه وبعد ذلك اسكنه ما شكى
من الرهن رهنا محوزا في المال المذكور وكان من دعوى الاخر ان سكناه في الرهن انما كانت
لما بينهما من المصاهرة **واما** المال فلا شيء منه قبله **فما** منتخم الاول ان يشهد
يشهد له بثبوت سكناه وانه كان يقابل صهره بالخروج له منها حتى تؤدي
ما لي في مقابلته قوله اخرج من داري واذا شاهده فلان انما كانا يتغالبه ويجب
كلما اذكر فانه ابلغته جواب صاحبه سكت عنه والادى بعض الحملة ان سكونه
فلما ثبت ذلك لدى من ذكر وفقه الله وثبت لديه ما ح بينة وكان التي شهدت
فيه من العدل في السكنى تعقبا تعقبا نقله الجزولي من الشهر في قبض التوكيل
ولم يسم الوجه الذي صدر من انما نافض الا انه لم يشهد حتى اشهدنا بذلك على
نفسه ومن تضمنت بينة الاول ما يوجب العمل بها من وجه الاول تعارض الاصل
والغالب الا في مسايل منبه عليها الثالث ان السكوت يتضمن اقرارا واذا
كما هو معتبر في ابن سلمون وغيره ومن اجل ذلك حكم وفقه الله ان يعلم
الغاير المذكور بالجامع او شاهده ما شهر الا باطيو وان ماله ثابت فيه اذا
قلع واختلعا في قدر الدين فهو صح سكناه شاهدا انه مهو دعي في المال المدعى
به حسبما في المتن وغيره حكم الرهن وامضاه **فاجبت** الحمد لله وحده
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما الحكم الذي بين فلان لم يصح فيه
بالاعذار اليه فيما ثبت عليه ولا بد من الاعذار قبل الحكم فان لم يقع الاعذار فيه

القيام

علي بن ...

القيام بالجرح من بينة او غيرها واما طرح البينة التي شهدت فيه من العضل فلا يخص له
وجه مع قول صاحب التحفة وغالب الظن به الشهادة له انظر الشارح **واما** تعارض
الاصل والغالب **فقد قال** القرافي اجتمعت الامة على اعتبار الاصل والغالب الغالب في
دعوى الدين ونحوه فان القول قول المدعى عليه **نعم** على نقل الونشريسي في فتوا
عن ابن سراج في بعض النوازل والمنقول في الحكم عن ابن سلمون **صحيح** ونصه روى
ابن القاسم فيمن **قال** العقوم اشهدوا على اني لي على فلان رجل كذا وان الرجل ساكت نقله
الونشريسي في الفتوى غير بلعنه ان ياتي ببينة ان الرجل **فيقول** اشهدوا ان لي
عنده كذا وكذا وهو ساكت له **فقد نص** ان الحكم بالالزام **معتبر بحضورهما**
وحضور البينة وقول المدعي للشهود اشهدوا ولا شيء مع ذلك في مسالة حامل
وغاية ما هنالك ان الشاهد ادى الى المدعى عليه **وقال** المدعي فلانا يقول له
في ذمتك مال فسكت وهذه مسالة اخرى يحتاج الى نظر في عينها **ثم**
على جعل السكوت اقرارا في مسالة حامل **فقد نقل** ابن سلمون ان ما تقرر مع
الابهام مما نصه انه اشهد بحق على رجل لا يعرفون عدده قال يمين على المدعى
عليه فان ادعى شيئا حلف وان قال الشهود لم يعينوا شيئا ولا احدده فقيما
ذكر مجهولة ولا يحكم بها **وقال** العقباني لا يحكم القاضي الا على معروف
بمعروف بشهادة معروف والذي اشار اليه فلان في الاجنبية بشهادة معروف
وقال الكتاني المشهور من المذهب ان الشهادة بالمجهول ساقطة و
يحلف المطلوب ويبرا **وفي** رواية اصبغ عن ابن القاسم **واما** كون الرهن
شاهدا فهو مما لا اشكال فيه اذا ثبت الرهن بلا اقرار او بينة وتخالف
المرتهن والراهن في قدر الدين وهذه مسالة حامل لم يثبت الرهن ولم يشهد به نص جلي
ولا سكوتا جعلوه مثل قوله والقول المدعى نفي الرهن **فقيمته** بطل ما ذكر
وليعد النظر في المسالة لتحصيل الاجماع والله تعالى اعلم **وكتب** ابن التوفيق وكتب
عبد الله علي بن عيسى العلمي كان الله له **وسيل شيخنا**
الامام ابو عبد الله سيدي محمد بن الشيخ سيدي عبد القادر الفاسي
عن الحكم المسطور والجواب المعين بعده **فاجاب** الحمد لله وحده

حسبي الله

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما لا عمدة في الحكم على ما في المختصر وغيره من أن
القول لمدعي نفي الهبة لا يقول عليه إلا إذا ثبت الثمن بحيث لا مدفع فيه وأما
الاكتفاء في ذلك بشهادة المتوسطين ففيه نظر لا ينبغي إذ غايته أنه شهد بسكوت
المدعى عليه وكون السكوت إقرارا القاعدة مختلف فيها كما علم وجزئيات القاعدة مختلفة
الأحكام ومسألتنا هذه لم يشهدوا أنه عند كذا فيبحث مساوية للنازلة كما أشير إليه
أعلاه ولا ينبغي إذ غايته أنه شهد بسكوت المدعى عليه وكون السكوت مع الانتباه
بفصل الاشهاد للمدعى عليه وحضوره فيه شهر أقوى داعية للرجوع عن تقييد
والتحقق من الرسول [illegible] جواب ما انفلت من الكلام وثبت منع لما اعتبر
ما ذكر البرزلي على الهبة التي شهرت لمن جد العضل ولم يعتبر في شهادة بعد
الشاهد من السكوت مع كونه لم يدع بلا شهادة وإحراز منه فهي أحرى أن
يعتبر فيها ذلك وما ظاهر المنقول عن البرزلي لا جاريا على أحد القولين في مسألة
الشاهد على الإقرار المشار إليه في قول ابن عاصم. ويشهد الشاهد بالإقرار
من غير إشهاد على المختار. ولا فيما ظهر وجهه، إذ بين وكذا لم يظهر لنا ما ذكره
أعلاه من الاحتجاج بقوله وغالب الظن به الشهادة إذ يعني يبحث في المسائل
التي يتعذر فيها القطع وأيضا في وثيقة الاشهاد مع علم ذلك وتحققه وعلى
أن يكون الهبة الشاهد بالتفصيل لا تخلو من تعارض الأصل والغالب فهو كما ذكر
أعلاه والمسألة مما اعتبر فيها الأصل وبذلك قالوا القول قول مدعي نفي
الهبة ولا يعدل عن النص الخاص إلى الكلام المحتمل المختلف فيه وما ذكر في
الشهادة بالمجهول ومن إسقاط ابن عمر الإعذار كله لا يصح والله تعالى أعلم
وكتب عبد الله سبحانه محمد بن عبد القادر غفر الله له ومن فضله تقبله. وأجاب
شيخنا فاضل الجماعة أبو عبد الله سيدي محمد الجاري الحمد لله الحكم المصرح بجوابه
باطل ولا استدلال على نقضه وبطلانه بما ذكر المجيب شبيه الاستدلال على النهار
فلا يجوز الحكم بغير إعذار وفي مسائل ابن زرب لا يتم قضاء القاضي إلا بعد الإعذار
وعلى الحاكم نقض حكمه حيثما وقع دون إعذار وأما دعوى الهبة فإنه
من ادعى شيئا بيد أنه وهب له وقال ربه بل عارية أو وديعة صدق ابن رشد

مع يمينه

١١١

مع يمينه قاله ابن القاسم وفي المختصر والقول لمدعي نفي الهبة وأما
الدين فالقول قول المدعى عليه وإن كان الغالب أصحاب الثمار واتفاقهم لذلك على
ما عند الإمام الونشريسي في مراعاة الأصل والغالب الغالب في دعوى الرد في
ونحوها اجتمعت الأئمة عليه قاله القرافي. وأما السكوت فإنه ليس برضى إلا أنه
قد يسكت مع كونه غير راض إلا في البكر فإنما خصت بأن السكوت إذن ورضى
كما نقل الإمام أبو العباس سيدي أحمد بن يحيى الونشريسي رحمه الله تعالى وسئل
سيدي أبو القاسم بن خجو عن رجل زعم من [illegible] رجل آخر في أربع أواق
من الحلي ويبقى العدل بين المدعي يختلفه أن المرأة ماتت وأمه والمدعي وبقي ورثتها
فأراد ورثة الأم أن يستهلك العدل فإن عين ورثة المرأة أن موروثهم [illegible] على
وجه الخيرة إلا أنه أخذه على وجه الرهن فأجاب [illegible]
فالقول قول الأم وورثته مع يمينهم وإن طال [illegible] أمر الحيازة
وهو ينتسبه لتعصيبه بالشراء وما يحيى مع علمه وسكت فالقول قول
الحائز مع يمينه قلت وفي نوازل البرزلي [illegible] فقهاء من طلبة فيمن ادعى
أنه رهن بكذا وادعى الآخر أنه اشتراها بكذا أكثر من الأول فالمشتري مدع فعليه
البينة بدعواه فإن عجز حلف الآخر أنه ما باع ولا كتب به وثيقة وإنما رهن وتحمل
يمينه [illegible] ولو ادعى الشراء ثم المشتري عليه أن كان مثل قيمة الدار فأكثر وإن كان
أقل حلف [illegible] أنه ما رهنه إلا بكذا وتحمل قيمة الدار وإن نكل غرم ما ادعاه
المشتري ويحاسبه بما سكن [illegible] وفي المعيار من جواب لبعضهم عن رجل [illegible]
أنه اشترى أحد ما اشتراه ولا قام [illegible] ولا بينة [illegible] إلا أن ادعى الشراء [illegible]
يد [illegible] من عشرة أعوام [illegible] فالقول قول مدعي الرهن إلا أن يفوت بالبناء
والغرس [illegible] ابن القاسم
وكتب عليه أخي سيدي محمد بن عيسى [illegible] يقول محمد بن عيسى ومن
[illegible] المازري فيمن طلب [illegible] زعم أنه كان في حوز قبله منذ عشرة أعوام
فأجاب إن كان مثل هذا لا يسكت عن طلب حقه طول هذه المدة من غير
عذر فله اليمين [illegible] وفي البرزلي في أحكام ابن حدير أنه ادعى على [illegible]

الله الله الله
حسبي الله

أن البيع كان في الصلب رهنا فإن تقول بدا المبتاع أن كان من أهل الجنة والعمل بمثل
هذا وشبهه فالقول قول البائع مع يمينه أنه رهن وإن كان ليس ممن يشبه هذا ولا
يرى به بشيء فالشراء صحيح وقول البائع ساقط وعلى المبتاع اليمين ثم قال وعن ابن
لبابة أن البيع صحيح ولا يقبل قول من ادعى الرهن وحضرت بعض القضاة وجماعة
من المشايخ يرون اليمين على المشتري إذا كان متهما وبعض من أهل الورع أنه ليس بحق
فإن نكل رد اليمين على من ادعى الرهن واستحق رهنه وإن نكل مضى البيع وقال
بذلك بعض الأصحاب وفي قول بعضهم لا تجب اليمين على المبتاع على قول مالك ومن
تبعه وبينه تقع اليمين إلا أن يكون متهما وغيرهم أوجبوا اليمين على المبتاع في مثل
هذا إن كان متهما **قلت** أجرينا على مسألة دعوى عدم قبض الثمن في البيع
وفي الوثيقة الإشهاد بقبضه وتجري دعوى عدم مع القران المتعارف وكان
الإشهاد بقبضه ه

وسئل أبو عبد الله محمد العربي
بن الشيخ سيدي يوسف الفاسي نفعنا الله بهما ونص السؤال الحمد لله
وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله الأخيار وصحابته الأطهار
ونرجو من ابن سيدي رضي الله عنك جواب شكر الله تعالى عن مسائل من جملتها مسألة
وهي أن رجل المسلم بدار الحرب على الخروج العاني لكي أن يعني ويدرك أو أفلات
أو طلبه أو غيره أو عبد عبده من المسلمين بين الكفار على اختيار في بضاعة
فيسمح بتدارك لا ضطرار كان يكون الأسير ليس معه ما يدفع في رهنه
المتعين في العربة أو يتم عند العربة مسلم أو طبيب أو ذمي ويقبض المال
لصاحب البضاعة أو يعجز الأسير عن العربة فما يحكم على الأول بعد أن دخل رهنه
رفيقه أن يخرج عن المال ويكون أحق من رهنه في المال بالمصيبة في رفيقه
ويحكم على الأسير بأن رهنه في رفيقه أو ضمنه في مال العربة بلا حق إذ المشتري
الكلام وما الحكم في العبد نقل المساوات للإعادة في عصمة أي فتنة من ملك
الكفار بالإسلام إن ليس عليه لا قيمة العبد إلى للغير ولا شيء عليه في جهته
وقد نقل صاحب الموازية أن الأسير إذا علم نعمة سيده الكافر أنه يعيد يجب
عليه أن يوفي بالجهة ثم يعرب من هذا هل يجب أن يحكم عليه بالدية سيده

الكلام

اللهم صل على محمد

١١٢

الكلام والحكم على من يكون بيعه رفيقه فيبرر رهنه أو ضمنه عند عجزه عن فدائه لأن المرء لا
يضر صاحبه أو بيع رفيقه بوضعه الأمر عمده وما يجب من ذلك في العبد المعصوم
أي فتنة من صلح الكلام بلا استلام وأن لم يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا أم لا يجيبنا
بشيء من هذا التفصيل منه علوا لا يجب ذلك على المرء لا فيما بينه وبين ربه **ومن ذلك** أن رجلا
جاز عبد أسير رجل ورهنه حاله بين الكلام ذو الذمة فقال له ربه المضمون من
أن رهنته العبد في ثمن سلعة اشتريتها منك ثم أنكر رهنه للكلام فقال له رأيته
الكلام إذا أخذته في ثمن السلعة بعد الأمر معنا جاحد للنزاع بينهما أنه أراد رجع منكر إن
نعته إلى الأقرار بعينه العبد في ثمن السلعة وقال رب العبد ابتغي ثمن السلعة
لا قدر به بيع من معه لأن ثمن السلعة في بيد ظالم كفيل بفداء العبد ولو بلغ ما بلغ وما
علق الكلام على الظالم والمضمون على الفداء فعجز عن فدائه فقال رب العبد ردا
على ثمن السلعة التي رفعت لكما وإنما أريد تمام فدائه فقال له المضمون رأيت العبد
أن ثمن التي أخذته منك ثمن سلعتي والوافع بي في عبدك هو ثمن يوجب حلي
فيمنه كان عند المسلمين فيجاز له ثمن السلعة بكثير من قيمة العبد المذكور بين المسلمين
فهل إن شغله رب العبد عن الظالم والمضمون فداؤه أو يوجب إشغاله فداء عنه
من مال ذي ذلك الذي يخرج من عنده فداه أبيض منفعلا رقبة المسلم للكافر أو العقد باطل
فيه عليهما في الفداء لأن الإسلام قبل التضييع حق العبد المسلم من الكافر
وهل تسمع دعوى المضمون أنه لا يجب عليه إلا قيمة العبد وهل يضمن قبل أداء
هذا النكار أو لا في بدل معينه وجوابك بعد أن منه أو يضمن فيجب عليه حق
ثمن السلعة بين لنا سيدي حكم الشرع في ذلك بيانا شافيا ويكم لأجر من الله سبحانه
والسلام **فأجاب** الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
تسليما وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أما رهن الكافر المسلم بين الكفار
فلا يجوز إلا أن يكون لمصلحة ومصالح العامة فقال سحنون إن رهن أبوه في تجارة
فعليه فداؤه ويؤدب قبل ما بات من تركته وإن رهنه في مصلحة المسلمين
فعلى الإمام فداؤه لأنه من مصالح المسلمين فداء الأسير لأنه حق من حقوق
المسلمين العامة لأنه واجب عليهم فداء الأسير المسلم فإن عجز المستعير كان فداء

المرهون على بيت المال فقد قال ابن رشد واجب على الامام ان يفتدي اسارى المسلمين
من بيت المال فما نقص عنه بيت المال تعين على جميع المسلمين في اموالهم على مقاديرها ويكون
كاحدهم ان كان له مال فان ضيع الامام والمسلمون ما يجب عليهم من هذا فهو واجب على
كل من له مال من الاسارى ان يفك نفسه من ماله ومثله لابن بشير فان جرى هذا الظاهر
نفسه على الفتوى الاولى فلا اشكال في رجوعه على من فوته فيما به وعدمه
فيتبع ذمته كما قال في كتاب محمد ان لم يكن للمفدي شيء اتبعه الفادي في ذمته بما فداه
به وان كان له مال وعليه دين فان من فداه احق من غرمائه بما فداه ومن كتاب ابن سحنون انما كان
احق من فداه من غرمائه بالمال الذي فداه لانه يفديه ويصير كان بالفداء ثمنه ومن خالف الحكم في ذمته
بغير طوعه فلم يجز اكراه اولا من دينه ان خالفه في ذمته بغير طوعه وفي المدونة قال
ابن القاسم ان اشترى من حربي مسلما ولم يامر المفدي بذلك او يعلم او علم فلم يرجع عليه بما اشتراه
به على ما احب او كره لانه فداه قال في الحنينية وسواء كان ذلك باذنه او بغير اذنه او كان اضعاف
ثمنه ساواه او ابى واما او بعضه في قول مالك انه لا يرجع من العكس [illegible] كما يتعرض في
كلام سحنون فان لم يكن له مال يفدى به وتحت بيت المال وفداه المسلمون بفداء
فيه فالواجب عليه الرجوع حيث شاء وكذلك المسلم الذي تورط بسبب [illegible]
وان اطلقوا على ان ياتي بفداء ابيه فلم يجد فداء فعليه ان يرجع ويقول يصدق على انه
اطلق ليأتي بالفداء فلم يجد ولم يرده [illegible] كون المسلم هنالك لا تعوضه لضعف المعنى
فانه في معنى الصورة المتفقة عليه حتى واحد وهو الوفاء بما عاهد عليه العدو والكافر
وفي الصورة المعينة حقان الوفاء بالعهد مطلقا وتخليص المسلم المعصوم
النفس والمال لا يجمعهما وسلام [illegible] حفظكم الله [illegible] هذا المعنى ظاهر
شمس ان حرمة الاسلام ساوت بين الحر والعبد في باب الفداء وقد قال ابن يونس
امر عمر بن عبد العزيز ان يفدى من بيت المال كل حر او عبد وقال ابن رشد في كتب
طارق فسلف العدو بما فيه من المتاع والتجار يفدى عنهم بما فيه جملة ثم يعيض
ما افدى به على قيمته لا منعه وما يقع [illegible] ان يفدى به الاسارى لا ينتفع ذلك الى ما
يساوي على انهم عبيد ولا احرار [illegible] ومن عبد حميد اسيرا ببلد الحرب
وفيهم الملي والمعدم فان كان العدو قد عرف ذلك منهم فعليهم الفداء على تفاوت

افراد

الشيخ [illegible] على [illegible]

افراد من قبل ان جعل العدو له فيه عليهم بالسواء فوارثه انه يجب ان يفدى العبد ولا تعتبر قيمته
وانما المعتبر ما دفع به الفداء انه فيجب فداء هذا العبد على من وطئه في بين هذا العدو وانكام
بالغا ما بلغ واما ما يرجع الى ما بين مالك العبد وبين الذي اشتراه فعلى المذهب لا يمنعه
من اخذ القيمة في مملوكه وقد اختلفوا في النقل من بلد الى اخر بقل موجود اولا فقيل
موجود وقيل لا وقيل موجود في العروض دون الحيوان على ان ابن حارث قد حكى الاتفاق
على انه اذا غصب عبدا او جارية ثم لقيه بموضع اخر انه ليس له الا اخذه بعينه ولا
يجب له قيمته ويجري بحسب الحكم اما ان اوقع بينهما التراضي فبرابطة كما وقع على انه يجب
نشح على القول بان النقل غير معين ان يكون فيما لم يكن تسليمه للمبتاع وليس
المسلمة نشح كم حفظكم الله فانه يقال انه احتمم بالقيمة ان ينتفي العبد من المطالبة
ولا يوجد من يشكل عليه وقد قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه تحدث للناس اقضية
بقدر ما احدثوا من الفجور وقد قالوا في مسلمة من قطع يد عبد غيره يلزمه قيمته
ويعتق عليه وقد وجهوا هذا على القول بتخيير سيده بين القيمة واخذ نقصه لان هذا يفوت
العتق لانه يتشوف اليه الشارع فكان قول المرجح بان لا يفوت العتق ولا خفاء بان
الفداء اكد من العتق فلا عليك [illegible] وكذلك لا يبيعه فانه محرم في الدين كما علمتم وان
يكفر اعظم [illegible] وكذلك لا يبيعه اكد من عتق [illegible] واما ان رجع الى
جهة الظاهر والمصلحة فيجب عليه احكام الكفالة كما علمتم واما نقل بان اخذ
مالك العبد له فيدا بفوت العبد فيمينه او ما يعرفه فقد قالوا فيمن اشتغل سلعته
ليس بعضهما [illegible] ان عدل بها طاعنا جبرا رجع على المشتري [illegible] ولو باعها المرتهن
رجع بقيمتها وكذلك ان هلكت عنده وهي مما يغاب عليه والمسلمة المتكلم فيها ان
تكن على وجه الاستحقاق فهي على حكم [illegible] ولم يزد [illegible] الا تخفيفا للضمان احق
هو بالقيمة فهذا ما حضر للجواب في جواب هذه المسلمة والله يديم حفظكم وينفع
بكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وكتب عبد الله محمد الحاج بكاره الله له
واسئل [illegible] رسما وضاع عنه وفي المعيار سئل ابن عرفة عن
رجل رهن [illegible] وحوز [illegible] رسمه المكتوب وضاع عند المرتهن فاجاب
ينظر الى قيمته [illegible] وقيمته بغير رسم [illegible] او ثبت له اصل الملك

من قطع يد عبد غيره

ومن المعيار ايضا وسئل السيوري عمن اخذ وثيقة في حق جمل فهما او حرفهما وفي الوثيقة دين له
منفعة فاجاب انه يلزمه ما في الوثيقة من دين على حسب ما اتعلم من ذلك
وحكى ابن سهل فيمن شهر عليه متاعا بغير انه ظهر عليه ضرار امه فانه يشهد عليه في
الظهار ويقضى عليه بالسجن وطال خلافه حلفه والحلف ان اراد ثاني الغايم فينتفع له على ما
يجمعه منه الدار ابن عتاب وغيره وحكى ابن عتاب مثله يعني بغرم الصداق لانه قطع بالاستهلاك
انه عنده ولا ينبغي ان يزول من السجن هـ من مسايل الغصب من احكام البرزلي

من اخذ وثيقة عنها حق فهما

مسايل الاستحقاق

فسئل الفقيه العلامة سيدي الحاج بن الولي البركة سيدي يوسف الفاسي
عن رجل صالح قوما في ارثهم فتعدى في غير بلده ثم قام عليهم من عيا عنهم معه قد
نصيبه انه صالح فيه وانه جاهل بقدره وموضعه فاجاب انه ان كان مطلعه
انه لا يرجع فيرد بعد الصلح وان اراد نقض الصلح مع قيد العذر فلا قيام له وان شهد
يشهد عليهم بذلك وادعى انه ما يعلم بصلحه ولما جعله بقدر ما صالح فيه فيحلف
على نفي ما ادعاه قلت ومن نوازل البرزلي سئل ابو عبد الله سيدي محمد الزواوي
عمن توفي وترك عليه مع امه ستين دينارا في وجه ما اعتقانا اخوه عشرين دينارا ا
شعير او كساء وتصرفت عليه بما ينبغي ثم قامت وادعت انها جهلت ذلك وان الاخ
هذا المال زوجك لم يترك شيئا ثم تبين انه ترك مالا يوفي الصداق هل للمرأة مقال
فيما ادعته من الجهل وان الصدقة انما كانت على وجه ما ذكر فاجاب فهو لها
كانت جاهلة بما فعلت ان كانت تعني انها جهلت ما ترك فلها في مال الصدقة كله
لا في غيرها بقوله ما ترك شيئا وثقت بكلامه فاذا ظهر المال بعد ذلك فالصدقة
باطلة ويحلف على انها كانت جاهلة بما ترك هـ وسئل سيدي محمد بن
جلال عن مسألة اخوين كان بينهما املاك بالبادية مشتركة موروثة عن ابيهما
وقد غاب احدهما وبقي الاخ يتصرف في جميع ذلك ويأخذ غلة الاصول المذكورة
نحو اربعين سنة غاب نحو الاربعين سنة او اكثر ثم مات وترك ذلك الخبر وترك زوجته
وامه على حال ما ذكر من التصرف والاغتلال والغايب المذكور لم يقدم ولم يتصل بشيء
من حقه فلما مات ابن اخيه وامه وطلب ميراثه وما وجب من الغلة في حظه عن ضوء

بن علاوي

بن علاوي شيئا والرجل المذكور عليل الجسم لا يستطيع القيام فيه ومات بعد ثم صالحوه على
شيء قام يدعي دعواه مع الجهل من غير تعيين الغلة ولا ابن رزق هل يجوز الصلح على الو
جه المذكور مع ما وصفنا من الجهل ام لا فاجاب الحمد لله لا يثبت الصلح المذ
كور على الوجه المذكور قلت حيث كانت غلة هذا الغايم ثابتة عند المقوم
عليهم ومستغلة في ذمتهم فلا يجوز الصلح الا بعد معرفة قيمتها قال ابن سلمون فان
كان الشيء فيه فابينا لم يجز الصلح فيه الا بما يتعجل قبضه مكانه لا فيه قيمة الشيء المغصوب
او مثله قد صار دينا على الغاصب فلا يفسخ في غيره الا بما يتعجل قبضه الا ان يصالح عن
ذلك بمثل قيمة الشيء المغصوب في دراهم مسكوكة فيجوز ذلك ولا يصالح عن ذلك بدنانير
مسكوكة لان الاشياء المستهلكة انما تقوم بالورق ولا يجوز الصلح فيما فات الا على
بحق قيمة الشيء المغصوب الغايب ويجوز في ذلك ما يساويه ان لم يعرفا قيمته
وسئل ايضا عن امرأة قتلت عمدا وتركت زوجا وابنا وابنة منه لا ابن
مال لها بنفسه والابنة صغيرة في حجر والدها وتحت ولاية نظر ثم ان الاب والابن
صالحا القاتل على مال اخذه منه دون الدية الكاملة ثم ان الابنة او وارثها قد
ماتت وارادت نقض الصلح لكونه دون الدية الكاملة فهل يمضي لسقاية الدم صلح
الاب عليها عاقل فلا قيام لها ولا لوارثها فاجاب الحمد لله صلح الاب
المذكور عن ابنته المذكورة نافذ عليها لا ينتقض والله اعلم قلت ابن في المنتخب
في باب القصاص وهو يشبه ان الصحيح النظر في القتل والدية كاملة لا العصبة فيجوز
بالاقل قال ابن سلمون وصلح الاب عن ابنه او ابنته التي في حجره جايز فان كان لها شيء لا
خصام فيه ولا دعوى فلا يجوز صلحه عليهما باقل من حقهما فان فعل ذلك فلهما
الرجوع في بقية حقهما على من صولحا عليه ثم لا رجوع له على الوالد الا ان يكون
ضمن له الدرك والا فلا رجوع وان كان الحق بغير بينة فلهما الرجوع على الوالد فالله قاله
والعايد ولا يكون صلحه الا على وجه النظر وكذلك صلح الوصي على الايتام جايز فيما
يجري عليهم فيه غبن ولا يتعدى قال ابن رشد ووقع في بعض الروايات ما ظاهره
يقتضي جواز صلح الوصي على الايتام في طلب من حق او طولب به بان يأخذ
بعض حقهم ويترك بعضه اذا خشي ان لا يصح له ما ادعاه وان بعض من سالمه

بعض ما يجب له بعد أن أخذ في ثبوت جميعه خلافا لابن الماجشون في أنه يصالح فيما له
لا فيما عليه والصواب أن لا فرق في الموضعين اهـ واستشكل الكاهل أن يصالح عن ... مولد
وفي جواب للبرزلي نقله المجيلدي في نوازله صلح الكاهل عن ... بحكم ... لا الأب
أو الوصي أو ضعف مقادم الرواية في النكاح والقسمة أنه كالوصي يصالح ويقسم ويجوز
لدما وسب لذ وهنا مع ما ... في مسألة كفالة الأخ والأم والجد في كتاب القسمة أنه لا
يصالح إلا بإذن الشرع **وسئل الفقيه الإمام سيدي أحمد**
بن عبد الوهاب الشريف عن رسم مضمنه أن ما شوفيه فلان وفاء عمته فلانة بنت ... صداق
ابنته من مخلفه عارضه وأن المتوفى بعدو فنسوا لذلك وجبة واصطلحا على أن ...
خرج والكل بيت بعينه ما بيده أو عنده وخمس ... وهذا المتوفى ويعوف فلان ودهني
بن ... رضانا ما يجب لا رجوع لذي العدة المذكورة على وارث المتوفى **فأجاب**
الجواب والله الموفق للصواب أن المصالح به إذا كان من جنس المصالح عنه ولم يكن
المصالح به حالا أكثر من المصالح عنه لا يعسر الصلح بسبب تأخير قبض المصالح به إذ كان
المصالح به حالا أو إلى أجل معلوم قريبا أو بعيدا ولا يكون إذا كان كذلك من باب الصرف
المستأخر ولا من باب ضع وتعجل إلا في الذي لا يخالف الجنس مع كون المصالح به يجمع أكثر من
المصالح عنه وأما إن كان المصالح به من غير جنس المصالح عنه أو من جنسه والمصالح
به أكثر فممنوعا يكون الصلح فاسدا لأنه إما فسخ دين في دين أو صرف مستأخر أو
الصلح على الإنكار يعتبر فيه ما يعتبر في الصلح على الإقرار وكذا يبطل إذا كان المصالح
به مؤجلا بأجل مجهول هذا ما يتعلق بالسؤال وكتب عبد الله تعالى أحمد بن عبد الوهاب
وفقه الله تعالى ومن خطه نقلت **قلت** ووجه عدم فساد الصلح على الوجه المذكور
أن المصالح به إن أقل من حقه لا يعقل صلحه بالتأخير للمصالح به لأن غايته أنه أسقط
بعض حقه وأخر بعض حقه وذلك معروف وإحسان ... صاحبه مع حسن التقاضي ونال
خير ابن العال أو بعضه جاز ... وأخر ما وجب عن مسلفا لا إذا كان تأخيره بزيادة
كما إذا اصطلح عن ما بيده بمائة وخمسين مؤخرة فيفعل لأنه سلف بزيادة أو صرف مستأخر
ابن سلمون ولا يجوز له يصالح بأكثر منها إلى أجل لأنه من خلاف زيادة في السلف ولا يبرأ بهم
من ... السكة التي طلبه بها مؤخرة كانت مثلها أو أقل أو أكثر ولا بيعا إلا معجلا

وإن كان

وإن كان أن قبله طعاما وإن كان المدعى عليه قد كان من سلف فيجوز أن يصالحه بمثله
من الطعام أو أقل منه من صنعه أو من غير صنعه ولا يجوز بأكثر ويجوز أيضا بدنانير ودراهم
ويكون ذلك كله معجلا ولا يجوز منه شيء مؤخرا قال وإن كان من سلم فلا يجوز أن
يأخذ فيه إلا من صنعه بمثله أو أقل منه أو بمثله ... ولا يكفيه ذلك كله يشترط أن يدعي
الإجماع في ذلك كله ... قبل ... ولا يجوز في شيء من ذلك ... **وفي المختصر**
المحمود ولابن ... بتأخير الصلح إذا كان المدعى فيه طعاما أو كان عينا ... فأخذ
بعضه صلحا لأنه ... ولا يجوز من غير السكة ولا ما إذا كان العرض المدعى فيه ما ...
لأنه دين بدين ولا في ... لأنه ضع وتعجل ويجوز بعرض نقدا اهـ **وسئل**
أبو عبد الله القوري عن الخصمين إذا أراد المسلم أن يصلح بينهما هل له
أن يبين لكل واحد منهما ما يجب له وعليه وحينئذ يندبه إليه أو يدعوهم إلى
الإبراء مع أن المعلوم إذا ... كل واحد منهما حقه وما يجب له لا يتأتى منه
صلح في الغالب **فأجاب** المسلم أنه ... الجامعة من غير أن يبين للخصمين
ما يجب لهم أو لأحدهم **وسئل أيضا** عن رجلين كانت بينهما خصومة ثم
إنهما اصطلحا على شيء معلوم وشهد عليهما بالصلح ثم بعد ذلك توافقا على نقض
الصلح والرجوع إلى الخصومة فهل يتم ذلك لهما أم لا فكان المنصوص لابن سلمون
أنهما لا يمكنان من الرجوع إلى الخصومة ويجبران على إمضاء الصلح فبينوا لي
ما جرى به العمل **فأجاب** ما نقلتم عن ابن سلمون نقله غيره كابن زمنين
في منتخبه ولم يذكر فيه خلافا ونقل غيره فيه العموم وإن عليه العمل لا يجوز
فسخه لأنه ... فيه من معلوم إلى مجهول وسئل الفقيه شيخ الشيوخ سيدي أبو
الحسن الصغير وفرض ... التوقف عن الكلام على سؤالكم باستيفاء واستيعاب
لعارض عرض نسأل الله العافية في القضاء **قلت** وفي نوازل البرزلي إجابة
المازري إذا ثبت الصلح بوجه جائز بعد أن تنازع المتداعيان فنقض الصلح أنه رجوع
عن معلوم إلى مجهول وفي أحكام ابن حبيب عن مطرف كل مصطلحين ثم طلبهما
وأشهدا عليه ثم أراد أن يرجعا إلى الخصومة لا يجوز لأنه من وجه التقاضي ولم
يبلغ للحاكم أن يردهما ونزلت فقال الصغير وأجمع أصحابنا على قول ... هـ

الله الله الله
حسبي الله

وقال ابن عاصم في تحفته ولا يجوز نقض صلح ابرما وان تراضيا وجبر الخصما وانظر مسألة
يكثر فيها التشاجر ويحضر الخصب على متخريها ومقتفيها وهو الاسترعاء في الصلح وغيره من
العقود التي يعقد بعد الاشهاد وهو المسمى بالابراء وينقل البرزلي عن ابن سهل قال عن ابن زرب من
استرعى في عتق او طلاق فقال متى عقدت لعبدي فلان عتقا فاني انما اعتقته خوفا من ان اكره على
بيعه من حيث لا استطيع ان امتنع وانما افعله لوجه يذكره مثل هذا او شبهه وانه غير ملتزم
لعتقه فان اعتقه بعد الاسترعاء لم يخرج من الرق وكذا ان قال ان طلقت امرأتي فلانة فانما
افعله خوفا من ان تؤخذ مني على جهة السلطان بالشكاية للطلب ظلما وانا غير ملتزم لطلاقها
ثم طلقها بعد لم تلزمه من الطلاق ابن سهل واصل هذا ان كل من استرعى في شيء نحوه
بما لا يضر ابيه كالعتق والطلاق واشباههما بشرط تحبيس تقدم الاسترعاء ولم يلزمه ومحوه
في وثائق ابن العطار قال ويصدق المسترعي فيما ذكر من التوقع وان لم يعرف الشهود
الاسترعاء ذلك قال وانما يجوز الاسترعاء في الحبس ونحوه ولا يجوز الاسترعاء في البيوع
لانه انما يبيع الا من يتوقع وانه راجع فيه لانه حق للمبتاع وقد اخذ البائع فيه ثمنا
لم ينفعه الا ان عرف الشهود الاكراه والاخافة والتوقع فيكون ذلك له وان استرعى
في العتق انه متى اعتق مملوكه عتقا بتلا او مؤجلا فانه انما يفعله لتخلفه عليه
مهنة ضيالة مستقبلا فامنة فيعجل العتق بهذا الاسترعاء وان لم يعرف الشهود
التخلق الذي ذكر قلت ومن ثنايا مسألة من هذا وهو انه لا ومن على الرجل من
الغير وان اراد تزويج ابنته زوجته ان نزل معه الا ان اجعل بيد الطلاق كل من ازوج
عليها ولحقت عليه في ذلك قا ودعت عند شيخنا الفقيه ابي محمد الشبيبي والفقيه
الفقيه ابي عبد الله العباسي ان ما كتب لمقام جميع التمليكات او الطلاق او غير
ذلك فاني غير ملتزم له ولم يعلم ذلك الا من قولي ثم ان انتقلت الى تونس واخذت ما
كنت استرعيته بعد ان كتبت لها احتياطا واتيت به لشيخنا ابي محمد فكتب في تحته
ان الاسترعاء المذكور عامل حسبما نص عليه المتقدمون والمتأخرون وكنت اخذت ذلك
من نقل المسألة ومن عموم كتب ابن عات ومن رسم عقد المتيطي في مسألة التعليق وعدوا اخوا
غيبة ومما ذكر ابن رشد في امرأة ذكرت مملوكتها بعد ان استرعت ان انها مطلقة انما هو تعلقه
الى غيره للخاشم فردت بعد ذلك الى ان وجدت وان خرجت فهي ما برئت وقد منت انا ما هي

لمى

اللهم صل على محمد وآله

١١٦

لم يجز الفضاء من اصحابنا ابطلوا ما بين يعلم ذلك في كتب المعنى بحضه وكان شهود الاسترعاء غير
شهود التمليك وكذا ينبغي ان يكون عند ابن سهل والاصل في ذلك امامي سماع ابن القاسم من
في عبد كان ابق للعدو وعدى المسلمون ثم لحق الدار بالاسير فقال له اخرج انت وانت حر فلما
كان قد فعل الشهود قبل ان يقول للعبد بهذا اللفظ انه انما يقول له استفعالا ليلا يقعد
ولا يخرج ولا يصدق في قوله قبل ان يسترعي في العتق ينفع كان سببه معروفا وهو
خوف ان يلحق العدو والمجنس بخلافه لان الشباب لا يعرف قال جولب ان من المحال ان يجري
ما قد اشتهر على تصحيحه انه لا يلزمه من متى فعل وقد اجمع عليه الشيوخ قلت واستغرب الى
بعضهم من قوله في المدونة ان الظهر اعلم واسمه ونه اخذ لما اظهر ان يشهد بعد قول اللخمي في
ويشترط في اعمال الرجم منه التقية ان كان فيما بينه وبين المخلوق والا تشترط ان كان فيما بينه
وبين الله تعالى قلت تحصيله ان عقود الاشهاد اثبت كلها اذا كانت بين المخلوقين
لا يجوز الاسترعاء فيها الا بعد صحة التقية وان كان من عقود التبرعات فالقول قول
منشئها ولا يمتنع الا مع صحة التعب من لحوق اوايل البيوع من الاسير ذلك ومن جواب
الشيخ ابي ابراهيم التجيبي فقال لا الاسترعاء لا يجوز الا في وجه ما احدهما التقية والثاني
الانكار وان كان دعواه الى الحرمان شاهد بينة اسرع فيه واسترعى عليها قبل الصلح
او قبل البيع فليحتج في ذلك للمسترعي عاملة ولا استرعاء باق له في ذلك لا يعتبر فيه
ولا ينفع فيه ما يعقب التقية واما المنع على الاكراه ومتى ذهبت التقية او عاد
المنكر الى الاقرار وجب للمسترعي القيام بما استرعاه اذا قام في حوزة ذهاب التقية وبعد الاقرار
المنكر الا ان يتمسك يكون المسترعي في ذلك غائبا او معذورا بما يجب به عذره فيبقى في
الاسترعاء على حجته الى حين يمكنه القيام وفي ذلك اشتراط منهج لا ميسة ادعاه قال ابن
سلمون اذا ذهب ما يتقيه وقام بهذا العقد على حقه قال ابن العطار فان زال القيام
بعد زوال التقية مدة من عشرة اعوام من غير عذر يمنعه القيام فلا قيام له بعد ذلك
وكلام ابن سهل في كتابه تضعيف ضرب ابن العطار في ذلك عشرة اعوام قال والعامة
تكتب في ذلك قال ابن عات متى عقد على نفسه صح الاسترعاء في الاسترعاء
وذكر استرعاء ان اقدم على نفسه الاسترعاء في الاسترعاء الى اقط فما يذهب فانما
يجعله للطرق لانه لم وانه غير قاطع بشيء من ذلك كله وراجع في حقه قبل ذلك الع

الله الله الله حسبي الله

ولا يضر ما اشترط على نفسه من ضمانه للتأكيد وكلام ابن رشد لا يحتاج لأن قوله ما ذكر روينا مصيبة
وفي نوازل ابن رشد في المختلي الجلب أبو الفضل العقباني ذكر المتيطي أن اعتراف
المطالب بأنه لم يسترع يوجب إسقاط الاسترعاء لأن اعترافه بذلك مع تكذيب بينة الاسترعاء
وفي معنى هذا أيضا استشهاد المطالب بغير من استحضر من الشهود الذين يقوم فيما بعد انعقاده
الصلح وفي معنى ذلك الكتابة ولا تكاد تجد من الوثائق من المصطلحين إلا أن يثبت أنه فعل ذلك لأمر
وصفقة فيكون له ذلك **وأجاب سيدي محمد بن العباس** مصيبة لا
ينبغي في دفع شغب الاسترعاء من غير الاستبرار وثابت وجهلوا أن اختلقه لا
لغلط الراضي وأحيانا يقولون إنما فعلنا الاسترعاء [illegible] الاسترعاء في الاسترعاء وقال
إنما المستفتي عينا ولا صدر منهم ما يحمل على الاسترعاء وإن كان قائمة تقوم للقائم منهما
بالاسترعاء ما فعله كان بين [illegible] كل منهما ما أجيد منفعة ومما الذمة بينة مارجي
[illegible] وما عفوا عنه المصلح فيه تارك كل منهما رضي كل منهما بعد الصلح على
[illegible] في لغو الاسترعاء واعتباره **وأجاب سيدي إبراهيم**
الحباقي أما ما تحدى به المصالح من استرعاء خصمه تكذيب كل بينة [illegible]
[illegible] كانت أو غير [illegible] ومنزل في صلحه لم ينتفع بعد ذلك
بالبينة لتكذيبه إياها [illegible] **وأجاب الحفيد العقباني**
أما وقع الحقوق على التخصيص [illegible] في مصالحة الخصم مليا لقطع [illegible] البينة
بينة غيبها وتكذيبه الحجة التي [illegible] قال ابن سلمون وهو [illegible] هبة وكذا
[illegible] فيه [illegible] لأنه ممنوع [illegible] واختلف في [illegible]
الواهب [illegible] بالاستبانة [illegible] بقول [illegible] وكذا الطلاق أن اشترط
فيه فقال إن طلقت امرأة [illegible] فعل ذلك خوفا من السلطان لوجه [illegible]
[illegible] من طلاق ولا [illegible] لا ينفع الاسترعاء في الطلاق

الضمان

وسئل سيدي محمد بن [illegible] عمن [illegible] عن رجل وضمنه [illegible]
أن الضامن [illegible] والغريم ملي في غيبة الحيالة فهل يتبع صاحب المال ورثة الضامن
أو المضمون عنه [illegible] وتكرم الأجر على الله سبحانه والسلام **فأجاب**

الحمد لله

اللهم صل على [illegible]

الحمد لله إذا أحضر المديان ويقوم ملي فلا مطالبة على الضامن بالدين [illegible] ولو كان الضامن مليا مليا
[illegible] ورثته بعد أن لا يؤخذ الضامن إلا بالعجز عند المديان ففي المدونة [illegible] ما [illegible] من تحمل
برجل أو بما عليه فليس للطالب أن [illegible] الغريم حاضرا مليا أن يأخذ من الكفيل شيئا
إلا ما عجز عنه الغريم [illegible] وأوضح لك المحققون بأن الحميل الضامن [illegible] بلازم من [illegible] الوثيقة
ولا يتبع إلا ما عجز عنه المطلوب فكذلك الضامن [illegible] عليه لا [illegible] المطلوب المديان
وكذلك لا غرم على الضامن إذا غاب المديان وله مال حاضر يقضي فيه ففي المدونة
أيضا وإن كان للغائب مال حاضر يقضي فيه فلا يتبع الكفيل [illegible] [illegible] إن
شاء الله تعالى والله سبحانه الموفق وكتب عبد الله سبحانه محمد بن سعيد بن [illegible] وفقه
الله بمنه **قلت** وهذا القول على أحد القولين [illegible] في المدونة وهو المرجوع إليه
وهو المشهور وبه أخذ ابن القاسم وعليه العمل وبه القضاء وقد [illegible] في المدونة أيضا
له مطالبة من شاء منهما وبه صدر ابن الحاجب وفي المختصر ولا يطالب إن حضر الغريم [illegible]
[illegible] أو لم يبعد إثباته [illegible] واستحق إن اشترط المضمون له على الضامن
إتباعه في جميع أحوال المضمون عنده وإن اجتمع الضامن والغريم وقد [illegible] فيبيع
أحد [illegible] فيبيع [illegible] **فأجاب** أن قول الموثق في وثيقة الضمان [illegible]
[illegible] جميع أحواله لا يعني بجميع الأحوال [illegible] العدم والبيسر والحضر
والمغيب والحياة والممات [illegible] في اشتراط [illegible] بحلب الحميل وإن
كان هذا الشرط [illegible] منعقدة لكونه أسقط أو اشترط وجب الوفاء للطالب
المضمون له [illegible] وإن لم يجمع الاشتراط منعقدة كتساوي أحوال الضامن والمضمون
عنه [illegible] الإمام أبو عبد الله المازري على الطلاق بالوفاء [illegible] من الشروط
وكلام ابن رشد رحمه الله [illegible] بعقد أخرى غير ما تقدم وفي تعميم الطلاق [illegible]
للمشترط [illegible] وزاد في المسألة [illegible] باعمال [illegible] في [illegible] المطالبة أو من السلطان
ونسبه لابن القاسم أيضا [illegible] له بالاشتراط فمشهور منفعة الشرط فله الخيار في
[illegible] بالضامن أو المضمون عنه وإن لم يوف له لا [illegible] فمشهور منفعة الشرط عند
المازري [illegible] الضامن [illegible] على الرواية المشهورة التي
رجع إليها مالك وقال [illegible] ابن القاسم [illegible] وجود الشرط [illegible]

الله الله الله
حسبي الله

بوجب في مشهور الروايتين لأصحاب البيع والأصل حاضر ملي وحمله معا ولو قال الطالب
ان بيع البائع اجنبي ما اختلف قول مالك رحمه الله وابن القاسم في ذلك [illegible] لذلك الشيء ام لا
وجزم في المغرمات والبيان بمشهورية القول باعمال الشرط قال وهو قول ابن القاسم
في المدونة وغيرها وجزم ابن [illegible] وابن كنانة وابن الماجشون واجتماع الطعام والعرض
العوض في بيعه بحضور الطعام والمضمون عند [illegible] ابن [illegible] الا الطعام على
المشهور الا ان يكون في تثبت مغرمات بيع [illegible] ان كان ربعا بعد [illegible]
فله سعاية الطعام قاله في اجوبة ابن رشد وهو تعقيب لا خلاف كذلك حمله [illegible] كذلك
من الشيوخ ويجري العمل به واختلف من ابتاع له ربع واسع ولم يعرف [illegible] منه
الا الذي فعتى المجبار مثل ابن القاسم عمن ابتاع له ربع واسع فلم يعرف [illegible]
منه فسأله [illegible] الذي ان يشتري منه [illegible] كثير واجاب [illegible] عليه ان
يبيع ربعه من صاحب الذي وانما تباع الرباع [illegible] يقاسمه فان [illegible]
[illegible] فيوجد [illegible] الشامي [illegible] عنه في [illegible]
في [illegible] عن [illegible] في هذا [illegible] في المواضع التي اختلفوا فيها
[illegible] قلت قال الجزولي نقلا عن عياض معنى الكفالة والحمالة و[illegible]
[illegible] والقبالة والضمان واحد [illegible] وهي على ثمانية اوجه
حمالة مبهمة [illegible] او جمل وحمالة بمال معلق وحمالة بمال على انه
لا رجوع على المتحمل عنه وهو الحمالة وحمالة بنعمة معلقة وحمالة بنعمة
مفيد اي ليست من المال في شيء وحمالة بطلب وحمالة مترتبة بما ثبت على
فلان او بما يوجبه الحكم عليه وحمالة بالجناية وكل هذه الوجوه جائزة لازمة
فأما المبهمة فاختلف شيوخنا [illegible] ودليل [illegible] هل تحمل
على المال او على النفس وأما حمالة المال المعلق فلازمة وفيها الرجوع بالمال
على المتحمل عنه بكل حال الا في مسئلة وهي حمالة الصداق في عقد النكاح و
فيها خلاف هل هي حمل او حمالة وأما الحمالة بالمال على ان لا رجوع وهو
الحمل فاختلف فيه هل يحتاج الى حوز فيبطل بموت الحامل او هي الحمالة لا تحتاج الى
حوز والقول في الواضحة وأما حمالة النفس او الوجه المعلقة فالمشهور

بيع الغول
اجتماع الصالح والزرع

سقوطها

على الله توكلت
١١٢
وذكر

سقوطها باحضار الوجه كيفما كان وخروج الغريم او المريض وابن عبد الحكم لا يلزم من
المال شيئا في الوجهين ونقل الحطاب كتاب ابن الجهم انما الحمالة الحال سواء [illegible] وجه
وأما حمالة الوجه المعتبرة فلا يلزم فيها من المال شيء وتعم في كل ما يتعلق بلا
بدل وحقوق الادميين والقصاص اذا رضي بذلك صاحب الحق وفي [illegible] تقابل في ذلك
منه شيء ولا شيء على الحامل ان لم يقبض من [illegible] الا ان يعلم انه غرّ واكتفى
قوله باحضاره مشتركة [illegible] بعجز وحبس حتى يقبض ويعاقب بقدر [illegible] وما
ادخل فيه بعمده وأما الحمالة المترتبة فلازمة لما ثبت بالبينة ويقل [illegible] ما يقع
به المطلوب بعد انكار يحلف فيه والقول فلا [illegible] من المدونة وأما الحمالة
بالجناية وما يتعلق بها من الحدود والقصاص والعقوبة لا الا انه فلا تصح على الجملة
وقد صحح بعض العلماء ان جوازها وجعلوا حكمها حكم الحمالة بالوجه المعتبرة
لا شيء عليه ان لم يات به الا عثمان الليثي فانه يلزم الحميل بالنفس في القتل
والجراح ان لم يات به دية القتل وفي الواضحة لا يصح في العاصي المتعسف
على الناس بالقتل واخذ المال فيؤخذ فيعطي حملاء يحملونه عنده بكل ما
احدث من قتل واخذ مال ان لم يأت بهم فيوخذون بكل ما يوجد فيه الا انه
يتصل ابن مسلمة انه ما يراه انه يوخذون بالدية في القتل وعلى هذا التأويل
يوافق مذهب الليثي

مسائل و لا نوازل

سئل مفتي الحضرة العاصمية سيدي يحيى السراج عن امرأة لفت [illegible]
جمعا في المرض انه تدخل [illegible] عنده انما كانت اشترت منه خادما وتبقت بايعه
على عادتها او بقيمة دراهم وان البيع المذكور فكلك وقع بينهما قبل المرض المذكور
بسنين كثيرة والحال تسوده [illegible] البيع لا قيل المذكور والثالثة ان الزوجة المذكورة
اشترت من زوجها المذكور غلاما بثلاثين او قيمته في [illegible] وهو يجني الغلة والمذكور لا يساوي
الثمن المذكور لاجل مرض به وجعلت له في تولية كله يجني جميع ثم ما اشترت به الغبين المذكور
كون ابن الصواب انما يساوي [illegible] والثالثة ان الزوج المذكور استخدم بعد موت المرأة
المذكورة بسبب [illegible] التي [illegible] منها في جميع [illegible] ما [illegible] قبل ذلك فجمل
فيه حفظكم الله [illegible] ان ارسعا فيما ذكر على الوجه المذكور ام لا وهل [illegible] الاصول

الله الله الله
حسبي الله

المذكورة لما بيد لحم المحابات ام لا وبعد فعل التمتيع المذكور وحصول حياة الزوج المذكور
ام لا وان قلتم بصحته فهل تنحل بذلك المعاملة التي تعاملت مع الزوج المذكور في الاصول
التمتيع فيما بعد مع الاصول المذكورة بثمن العين المذكور ومقابل التمتيع فيما
بيده من ملكها وهو يتصرف فيه وفيما كان بيد غيره من ملكها الا يسيرا فيما كان
بيده فحصله جوابا شافيا ولكم الاجر والسلام. **وأجاب** الحمد لله تعالى والصلاة
والسلام على المولى رسول الله الجواب والله الموفق سبحانه عن السؤال الاول ان الزوجة
اذا كانت تحت زوجها الغني لا اقرار لها وان كانت تحت ضد ذلك عند الاقرار بعدا
وان جهل حالها فلا وارثها ويدا عليه اقرارها وان ورثها غيره ويد الغني اقرارها
واما الجواب عن السؤال الثاني ان ما زاد على ثلث الخلاع فهو باطل
لانه عطية للوارث في المرض فيبطل لانه كالوصية للوارث وهي باطلة
الا ان يجيزها الورثة **واما الجواب** عن الثالث فالتمتيع لا يجزي فيه من الحوز كما
بعينه فما كان من ذلك بيده وتحت حوزه فالتمتيع فيه صحيح لحصول الحوز فيه قبل
مانعه وهو المرض وما كان بيد من ضدها لم يحزه الزوج قبله فالتمتيع فيه باطل
وحيث قلنا بصحته فلا تنحل المعاملة المذكورة. **قلت** وفي المتيطية
سبيل ما يخدع اوان تبع عند الموت بصداق كان على زوجها الفا فانتقضه
بعد تصرفه في ذلك فقال كل امرأة يكون لها اولاد كبير واحد او من
غيره فيكون بينه وبينها غير الحسن فهذه لا تتهم ان تكون حابت في
ذلك واما التي لا وارث لها ومثلها يتهم فلا يجوز ذلك اجازه. **فقال** ابن علاق
في الذي زوجته وارثة والزوج سواء واما بيع الام الاب وجميع في المرض ففي المتيطية
وما به الوارث حابى منعا وان يجز الوارثون انتقا. **فقال** في المجموعة
المجموعة وبيع المريض وابتياعه جائز ما لم يحاب فإن حابى ومات من مرضه فان
كانت المحابات لغير وارث فهذا باطل في ثلثه ان حملها الثلث او ما حمل منها
ويرجع ما لم يحمل منها ميراثا وان كانت لوارث فلا يجوز شيء من المحابات
لانها وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة. ابن الحاجب ويوقف كل تبرع فلاه قلت
من الثلث وان صح نفذ الا مشتبه التفويض كل تبرع ابي عتقا كان او غيره

وظاهره

اللهم صل على ...

119

وظاهره كان له مال مامون ام لا وهو قول مالك الاول والذي رجع اليه في المامونة
انه يتعجل ما قبل من يحيى او غيره في المرض فقال في كتاب العتق ويقبض المال المامون عند
مالك الا الدور والارضين والنخل والعقار فان قالت فيه عن خارج من الثلث كان
لو طاليا وان لم يمت فكذلك الاشياء في الصحة فيكون ذلك لهم لانه ماتوا لحيازته له
التبرع في الصحة فيلزمه **وأجاب فيها الفقيه القاسي**
عما يعم من الجواب ومن خطه نقلت الحمد لله اقرار الزوج لزوجته في صحته صحيح
نافذ قال ابن رشد هذا هو المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك وهو
المشهور الذي عليه العمل وما ذكره من البغض بين الزوجين معمول له في جل
فانه معتبر مع الاقرار في المرض فكيف مع الاقرار في الصحة وعليه قول الشيخ
خليل كزوج علم بغضه لها فيصح اقراره لها في مرضه والله الموفق
قلت الاقرار في الصحة ماض للزوجة وغيرها من الورثة وكذلك الاجنبي قال ابن حارث
كل من اقر في صحته بدين فانه يلزمه اقراره كان المقر له اجنبيا او وارثا **وقال** ابو عمر
بن عبد البر كل من اقر لوارث او لغير وارث في صحته بشيء من المال او الدين او من البراءة او
قبض اثمان المبيعات فاقراره جائز عليه والاجنبي والوارث في ذلك سواء وفي العتبية
وسئل عن الرجل يقر لولده او لامرأته او لبعض من يرثه بدين في الصحة ثم يموت الرجل
بعد سنين فيطلب الذي اقر له به فقال ذلك له اذا اقر له به في الصحة امرأة كانت او ولدا
فما اقر له به في الصحة فذلك له **قال** القاضي ابن رشد هذا هو المعلوم من قول ابن
القاسم وروايته عن مالك المشهور في المذهب وقد وقع في المبسوط لابن كنانة
والمخزومي وابن ابي حازم وابن ابي مسلمة انه لا شيء له وان اقر له في صحته اذا لم يقم
عليه به حتى هلك الا ان يعرف لذلك سبب مثل ان يكون باع له راسا او يكون افاد
له من موروث امه شيئا ونحو ذلك وجه من ان الرجل يتهم ان يقر بدين في صحته
لمن لا يقوم عليه حتى يموت فيكون وصية لوارث من المعتاد وفي شرح المواق للمختصر
والنص اذا اقر في صحته لولده او لامرأته ومات بعد سنين قال ابن رشد المعلوم من قول
ابن القاسم ومالك المشهور في المذهب ان الاقرار ثابت وعن ابن كنانة والمخزومي وابن ابي
حازم ومحمد بن ابي مسلمة انه يتهم ان يقر بدين في صحته لمن يثق به من ورثته على ان لا يقوم به حتى

اللهم صل على النبي

من قال القول قوله لما في مقدار الكالي اذا ادعت ما يشبه كالي مثلها مع يمينها فقا على ان الذي العادة
ان تطلب الكالي الا عند موت او فراق واما القول قول الرجل فيما بعد الدخول شاء من الزوج بعد ان لا ان
يعلم الورثة بعد يده ومنهم من قال لا يقبل قوله لان الاصل براءة ذمة الزوج فعلى يكون
تزوجها بغير كالي وبيان في الورثة الميراث ان ادعت عليهم مع يمينه ذلك وبالاول افتى
سيدي ابو العباس الصغير وبالثاني افتى غيره وبه افتى والغالب يرجع من الخلاف من
ومن العجاب من جواب للقابسي ما نصه ان اتى الرجل بقول في مجرى الاشارة وجنكه
بحاجل والاجل فما انت وهم لها عنه شيء فهو يكلف البينة ويقسم له الا اليمين
وان قال لها اصداق جمعه لا يقبل مجملة قبل دخوله ومبلغه على ما يشبه الوجه الذي
كان عليه اصل النكاح في اول الاسلام فالقول قوله مع يمينه وقول ورثته مع ايمانهم
وسئل قاضي فاس ومفتيها سيدي العربي بن ذلك عن رجل متعلق ربين انهما
ابناء عم نقل يكفي ذلك في اثبات الارث وان لم تقم بينة تشهد بافقان الجدود ويعمل
على مقتضى الاقرار المذكور وان ذلك سواء او لا بد من ثبوت ذلك وعلى القول بعد
نقل يكفي فيه السماع او لا بد من الشهادة بالقطع **فاجاب** ان الذي
بكر ثمة وارث ثابت ويسهم بينهما لان ... المسلمة خلاف وفي
الاجهوري ان القول بالارث هو القوي في استلحاق غير الولد ثم شهادة السماع
مما يثبت به الارث والله اعلم **قلت** قال الشيخ ابو محمد سيدي عبد الله العبدوسي
في جواب له نقله في المعيار ان الاقرار جرى ان فلانا وارثه فان لم يكن له وارث
ثابت النسب فصحيح على المشهور من المذهب وبه القضاء وعليه العمل الا ان الشافعي
ابى من ذلك وحسبهم بيت المال فطار وا يكتبون في ذلك فينفع القاضي يحسن
الشيخ من انهم استعدوا لقراءة والاعمال وذلك لا ينفع فيه بعد وقوعه ون وله و
اجاب عقبه فلان الجماعة من بينة مكتنا منذ ان بنتوا شيخنا سيدي
محمد ابو مدين الجواب اعلاه صحيح وما قيل فيه من جانب ما ذكر انه القوي بقوله
قال فيه اللخمي انه لا حسن ثم لا يرث بين المتعلق كما قال ابن العطار وابن مالك
خلافا لابن عتاب فالذي جرى في مختصر القرطبي وبه افتى نقله عند القصاب
ثم ان الخلاف في المسئلة عند اللخمي مخصوص بما اذا لم يحمل الاقرار بما ذكر وان

الله الله الله حسبي الله

يموت فيكون وصية لوارث الا ان يجري لمن لا حسب مثله يكون باع له ذلك او اقول
من ميراث امه مثلا **قلت** وفي نوازل ابن الحاج من اقر لرجل بمثقال ذهب كالعقبة او لم
يقبض حتى مات يحمل على المواق وقال القصاب عن ابن رشد اقرار الرجل بمثله في
مرضه بما يجري ملكه لد من شيء فيجيبه انه لفلان وفلان وارث او غير وارث يجري مجرى العقبة
والصدقة ان حاز ذلك المقر له في صحة المقر جاز والا لم يجز **وفي المعيار** سئل ابن عتاب عن الرجل
يقول ان هذه الكرفة التي اعلم الا لي **فاجاب** ان كانت الكرفة مع ومنه لا اصل لك
وجوانه يحمل محمل الصدقة فيما حازت وفيما لم تحز وان كانت لا يجري الا للرجل فهو كان مجهولا
فهو للمراة ان يجرم الرجل اقراره فيها والله اعلم **واجاب ابو عبد الله**
سيدي محمد الناصي عما يجعل من الجواب اقرار الزوج لزوجته في مرضه مبني على قيام التهمة
وانتفائها فالاقرار بالكالي لا يتهم فيه لان الحق يتعلق في ذمة الازواج ان موتهم فيحمل
اقراره في مسئلتكم والله سبحانه اعلم **قلت** جواب سيدي الحبيب رحمه الله ظاهر في ان
اقرار الزوج لزوجته بكالي صداقها لا يندرج في امتناع اقرار الزوج لزوجته في المرض
بل صح الاقرار به مطلقا ونحو ذلك لا انه لو لم يقر به والحق يتعلق في ذمته لا خفي من
غير اقرار **ونحوه** قول المختصر ومن قبض ما حل بالكمبيالة لا ان الاقرار لا تاثير له وفي
نوازل ابي الفضل البرزلي عن ابن طالب في امراة ذهب صداقها الا شيئا في ايام العقد فتطلب
زوجها بالكالي او تموت فيطلب ورثتها وقد ادعى الزوج انما زوجته ولا بينة لها عليه
فيقول الزوج ما لها عندي شيء وقد افتى بان لها صداق المثل بعد ان الذي كان الذيلر
مع وجود الكالي مما ادعى من ان وجيز ما هو كالي فالقول قوله مع يمينه وهي تحج
على الاختلاف في اشتراط السلعة وصداق المثل في النكاح الفاسد وعن ابن لبابة في المراة
اثبت البينة على ان زوجها اوجب على نفسه كذا فان لم تعرف بما كتب وقالت لا يجب
الزوج ان يحلف بالاقباض وقد تقدم في جواب ابي عبد الله العبدوسي وابي العباس احمد بن
عيسى القرفاوي ان المراة لا تطلب بما قبضت الكالي بعد حلوله ولا يقضى لها به الا عند موت
او فراق الا ان العادة جرت بذلك والعادة كالشرط وتقدم ايضا في جواب ابي العباس
القرفاوي قوله انه يقضى لها بذلك وفي نوازل النكاح من المعيار في جواب لابي محمد سيدي
عبد الله العبدوسي عن امراة ضاع صداقها ما نصه اختلف فيها المتاخرون فمنهم

ازلا

الله الله الله
حسبي الله

وجب الميراث حتما كما حكاه غير واحد لأن الأكثر في المعارضة من الجانبين وأما الإقرار من جانب واحد فجعله بعضهم محل بحث والله أعلم **قلت** قال العلامة أبو الحسن الحريشي في شرح المختصر واختلف محل الخيار اللخمي فإن فيما إذا كان الإقرار من جانب واحد ويسكت الآخر وانتفى في الموانع فيعتبر أنه فيما إذا حصل الإقرار من كل منهما ونص المواق اللخمي فإن قال رجل لرجل هذا أخي فإن لم يكن له نسب ثابت ثم مقبل المال لبيت المال وقيل للمقر له أولى وهذا أحسن لأن له بذلك شبهة ولو كان الإقرار بالصحة وطالت المدة وهما على ذلك يقول كل منهما للآخر أخي ويقول هذا عمي ويقول الآخر ابن أخي وبقيا على ذلك السنين ولا أحد يدعي بطلان ذلك لكان حوزا **قلت** وانظر إذا أقر في صحته أن فلانا عاصبه وارثه في ضرب جل إذا أخذ أنه عاصبه فهل يبطل في الصحة أم لا **وكتب جد والدي** أبو العباس سيدي أحمد بن علي الشريف لشيخه العقباني لأبي عبد الله سيدي محمد بن الحسن جوابا ضوء الحج جلي سيدي رضي الله عنكم وأعانكم على ما أنتم عليه أعلم حفظكم الله أن مسألة الرجل الحلي التي ذكرت لكم أنه قام عليه صاحبه بن سيد بعض صلحه في صرفة الثور الذي ادعى عليه سرقتها وادعى هو الإكراه وشهر الشهود بأن الصلح لم يقع في زمن الإكراه وإنما كان متأخرا عنه بأزمان فاحتج باستصحاب الإكراه المتقدم فيه وأشهد على ما ذكرت بقضية الأمر المبيعة وجرت فيها ما أقف عليها من النصوص وهي مودونة بمثل ذلك منها نص شمس الدين التتائي في شرح خليل عند قوله في الصرفة وثبت بلا قرار طائع ولا قبلا ونحو إخراج الصرفة وغير القتيل **قلت** لا أن يقر بذلك بعد الإكراه آمنا ونحوه في المدونة قال في المدونة ومن أقر بشيء في العروض بوعيد أو سجن أو ضرب أو قيد خيفة لم يلزمه فإن تمادى على إقراره بعد زوال الإكراه فإنه يحبس حتى يستبرئ الأمر فإن تمادى على إقراره بعد أن أمن عليه الحد إذا أتى بلا مع ووقع فأخرج صرفه أو عين القتيل ونحو ذلك والأمر يوجب في قطع ولا غيره إذ كان مراعي أول قول فقال تقطع وهذا كله كأنه إقرار حادث وأن أخرج الصرفة أو القتيل حال التهديد لم أقطعه ولم أقتله حتى يقر بعد ذلك آمنا **اللخمي** اختلف فيمن أقر بعد التهديد على خمسة أقوال

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

وذكر هذا فتبين لي حفظكم الله المعارضة بين ما ذكرت لي وبين ما جلبت هنا وظهر لي أن هذا في عين النازلة لا ينافي المسألة المذكورة وظهر لي بين نص المدونة وبين نص ابن عاصم معارضة فإن صاحب المدونة جعل الإقرار في السجن إكراها مطلقا سواء كان صاحب دعاوي أو غيره وابن عاصم يقول وحكموا بصحة الإقرار من ذاعر يحبس لاختبار ونسب شارحه سحنون معارضة أيضا والذي يجمع بينهما بأن ما في المدونة هو على قول ابن القاسم ومالك ونحو ذلك وما في ابن عاصم هو على قول سحنون قال القلشاني ومن تأمل كلام سحنون في هذا القول وكيف ينبغي إذا حبس أهل الظنة ومن يستوجب الحبس إذا أقر في حبسه لا يلزمه قال يحيى سحنون وأنا أرى ذلك إلزامه ابتلي بالقضاء ثم قال إذا وقعت هذه النازلة بين أيدينا لا أن نحكم بقول سحنون أو بقول غيره وكلام ابن عاصم نأخذ بهذا بقوله وحكموا ولم يقل والحكم كما قال في كثير من المواضع ومحل الحاجة من نص المدونة قوله إلا أن أخرج الشرفة أو القتيل الذي أن قال حتى يقر بذلك آمنا فلم يجعل إقراره حال الأمن يستصحب معه الإكراه المتقدم وكذلك قوله بعد وكأنه إقرار حادث فأفيدنا بما يكون عليه عملنا في العرف **فأجاب** الحمد لله وحده وعليكم السلام أيها السيد زادك الله رشدا ورزقني معلمك وكلامك في نقل حال لي ولك لا أشك أن النصوص التي جلبت تفي في عين النازلة والمعول عليه في مثله منها إن شاء الله ما اشتمل عليه نص المدونة وذلك قوله فإن تمادى على إقراره بعد زوال الإكراه فإنه يحبس حتى يستبرئ الأمر إلى قوله والأمر يوجب في قطع ولا غيره وإن جاء بشاهد لم يحبس حتى يستبرئ الأمر فيقع ويتمادى على الإقرار بعد الحبس فيحكم عليه بل الأمر لما تقرر لدي من الإكراه وهذا نحو ما بين حبسه بعد الإقرار ينبغي أن يتمادى على الإقرار جمع عنده في المتمادي يحكم عليه بموجبه بعدما ثبت عليه بقوله إذا أتى بلا مع ووقع فأخرج صرفه وعين القتيل ونحو ذلك وغير المتمادي كمنزل الرجل وهو قوله والأمر يوجب في قطع ولا غيره فمحله أعني على مقتضى نص المدونة في الحكم في هذه المسألة والسلام ومن خطه نقلت **وكتب عليه أخي** أبو عبد الله سيدي محمد

الله الله الله حسبنا الله

يقول كاتبه محمد بن عيسى بن علي بن احمد المذكور ... اعلاه مما قاله الجور حمده الله من المعيار ضيبر كان مع المدونة فيم لابي عبد وسيد كلام ممنون تصحيح معنى كتاب ابن ممنون لو رجع الى الغائب رجل يحرق بالصدقة والحيازة فاه عن لها عليه بحبسه لا ختيار في مبادرة بالحبس فاحة على عليته من ومعنا الحبس خارج عن الاكراه لان جعل الغائب لازما للمحبوس وهو تعذر الحكم على الجور منه بحبسه رجلا حتى اخرجه ويحبس من اجل الحيازة والحبس يبطل لغرامة فقال البرزلي قول ممنونه معززا معه وفي له فيم لابي عبد الله بو حزين بجلان كلام ما وقع فيما جرى مسئلة من ابي عبد الله اخ تقاوموا لجن لماجب اهل منه من له عن عام رجل انه من لها ثم احلفه الا ان يكون متهما بوصف ذلك جائز حلفه وليسره وبه معنى وان لم يحرص له من مطالبهم انه فهو لابي عبد عمل عليه

وسئل

شيخ شيوخنا ابو عبد الله سيدي محمد ميارة عن رجل له اخت منه وله حصة وبيتهما محمد موروث من مخلف ابيهما من اصول كثيرة ما تخرج من الغلات وغير ذلك من تمر وغيرها وغير ذلك مطلبها الاخ بقاء التمتيع في ما ابقاه عنه من غلة الاصول مما ممتعه وبقيت سنين وما نشأ وامتنع ورثتها كذلك الا ان يتناجوا مجملا الى الورثة اخذ الموروث المذكور لاستحقاق الممتنع منهم بلا قرار من اليس بين لاسم نحو محمد سماية او ما فيه وكل ان لم يكن له سبب وثنيع في بلا لا غرم حقه ويوصية بثلث مخلفه للحاضرين من ابنه ما في لها كلها على الموروث وزيادة على بعض التمتيع المذكور لاجل الحق لان التبرع لا يجوز للممتنع حتى يستوفي ما عليه من الدين ونعوم غلة الاصول ويبقى في نحو الدين وما فضل قسم بعد الدين المغل به لمن ذكره وحكم اولا جوابا شافيا ولكم الاجر من الله سبحانه

فاجاب

اعلم ان الرجل بالدين ان كان في صحته ملا اقرار صحيح لازم فيه استحق الدين كذلك من ... لغير المغل له ولا الصاحب الثلث قبل الوصية فيما بقي بعد اداء الدين والتمتيع الحاصل ماض وان كان الاقرار في المرض فهو غير صحيح ولا عبرة به فيخرج الثلث الموصى به ويتوارث الولد ما اخته او ورثتها في الباقي والتمتيع صحيح ايضا والله اعلم قلت ولا يبطل التمتيع من اجل الدين

لا ارث

اللهم صل على النبي

لا وارث تعلق به من اليمين قبل موته وبعد موته تعلق بتركته واما الوارث بلا دين عليه فيتعلق به متمدد في الدين حتى يبطل بتبرعه له ولا يقال انه اثبت احد في وحق تعلقه بتركته المالك بالسلطان لصاحب الدين والتمتيع لم يصادف محلا لانا نقول المالك للورثة والغلة لهم لا لغيرهم من يبرا جود والدين في ماليهم ويتوارثون المخلف او يبيعوا لصاحب الدين او غيرهم وقد قال ابن رشد في جواب له نقله البرزلي اول البيوع ان اتفق جميع الورثة على ان يوفي كل واحد منهم نصيبه من الدين ويقتسمون لا ما لهم على ... انهم تعالى ملكهم في ذلك ويسمى بيت الدين ان شاء ابى ذلك عليهم نعم

وسئل

الفقيه ... الامام سيدي محمد بن ... المغرب سيدي عبد القادر الفاسي عن رسم مضمنه موضع يسمى في الكلسام ونواحيه وموضع يسمى ببحيرة ونواحيه اى غير ذلك فقال سيدي موضع كذا ونواحيه فيشمل الموضع المسمى فقط ويكون منوله ونواحيه زائدا في الكلام بعد غير مالم ... الاسم الاول الطارق على الموضع او يكون منوله زائدا ونواحيه له عائدة زائدة على الاول وبه يشمل ما كان من الموضع المسمى وانه اظنني سيدي بذلك تعلى يكون لذلك مقدار محدود اولا يرجع لا تعلى الموضع ان

فاجاب

الحمد لله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما تكلم الفاسي في العرف الغالب من انواع العرف فاعتبر انما يجمع عليها ويعني ان كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم واذا يخرج بعموم ... وفي المختص وسعته في كفاية وهي ... فقال الاجهوري كما نعه ولو وقع وجوه معن وامكن السؤال عن تعيينه ... نظائر من لابن شاس وابن الحاجب كما حكى في النوادر عن ابن الماجشون تعيينه بلا ادعاءات المعيار وتعريفه هو الدين وابن عند النواد مما نصه ابن الماجشون من اقر بعشرة دنانير ونحو او بمائة دينار ونحو ثم مات ولم يسأل عن النيف ... الى ان ... وبحلف المطلوب

ابن عرفة

والعرف في النيف ... منفردا او معطوفا ان لغوه منفردا يوجب الى الاجمال الفقد المغر به وان كان معطوفا ... ولا احتمال الا حمل الدين المعطوف عليه ... اذا عطف بمنزلة ... الغاء لغب ... الاكتفاء بالمعطوف عليه دون ... لا ... جملة محملا تمكن ارادة الاطراف ... كل محدود

الله الله الله
حسبي الله

مثال المعنى بأسر الكلام والله تعالى أعلم وبه التوفيق سبحانه

مسائل الشفعة والقسمة

وسئل سيدي أبو القاسم بن خجو عن مسألة ثلاثة أولاد ذكور وأنثى توفي
والدهم وترك لهم دارا فباع أحدهم الحظ الذي له منها بيعا وثلاثي أو منه وشاور الأخ الثاني فقال
لا أبيع ولا أشفع ولا أرضى ببيعه أو فسخه فهل يلزم من أبى أن يأخذ حظه من الربع أو ينقض البيع وهل
للأخت التي لم تأذن في البيع أن تشفع حظ الجميع أم لا فإذا قلتم بثبوت الشفعة وكان فيها
[illegible] بالشفعة فيما نقص المتاع فهل لها أن ترد الشقص المشفوع إلى أخيها بتولية
ولا تبيع شيئا **فأجاب** ومن خطه نقلت الجواب إن كان الأمر كما ذكر
وأخذ الأخ الذي لم يأذن في البيع حقه ولا يرجع في شيء حصته وقد باع نصيبا فلم يبق له كلام
وكان للأخت الموصوفة الأخذ بالشفعة لاستغراق ذلك حظها ولا خرج من أخويها
بالشفعة والتولية فيما بالشفعة وإن أخذت بالشفعة فلها بعد ذلك البيع والهبة
والتصرف فيما ملكته بالشفعة أو غيره مما شاءت وكيف شاءت إذ لا حجر عليها
التصرف فيما ملكته لا بتولية الشفعة ونحو ذلك أن الحال على وجه السلف وإنما يجب أو غيره
من التشفع لنفسها لا لغيرها **وسئل شيخ شيوخنا سيدي محمد**
ميارة عن شفيع شفع ثم باع بالقرب الشقص المشفوع هل تبطل الشفعة
فأجاب إن باع الشفيع بالقرب الشقص المشفوع فإن للمشتري البيع [illegible]
المشتري بما شاء عليه في المختار فيه عنه نقل **قلت** نقل البرزلي جوابا
للشيوخ [illegible] أن [illegible] لأخذ الشفعة للغير لم يجز ونقل البرزلي أيضا عن ابن عبد
البر في جواب له ما نصه في مسألة إذا رجع فيما للغائب ووجدها بسلف المحجورة ولا
[illegible] لا يبيع عليها المتسلف حتى يقبض عليها من نفقة أو عمل [illegible] أو غير ذلك
فيوخذ [illegible] بالشفعة لأنه ينتفع والمسلف فصار [illegible] فأبيح من ذلك **وسئل**
جدوالي أبو العباس سيدي أحمد بن علي الشريف عن رجل اشترى من أخويه وأجنبيا
في ملك وله [illegible] مع الاشتراك في خمسة أعوام وأربعة أشهر وكمال أخ من بيع
بواجبه فيه عالم بالبيع المذكور وعلى عينه بحضر المتسبب المذكور صابرا [illegible] ومضاد لقبض
بعض في المبيع والملك المذكور وقام الأخ المذكور يطالب بالأخذ بالشفعة فيما باع أخواه

قبل

[illegible]

فهل سيدي له القيام بما ذكر وتنحل له الشفعة في نفس المذكور من غير عذر يمنعه من القيام
وأيضا فإن معزا الغائب استخرج رسما شهر فيه على نفسه أنه قائم بالشفعة وكتمه و
لم يعلم المشتري به إلى أن قام الآن فهل تنفعه حيث كتمه أم لا **فأجاب** ومن خطه
نقلت الجواب والله الموفق للصواب إن كان الأمر كما ذكر فلا شفعة له لمجرد مضي المدة والإشهاد
[illegible] بذلك مدة إن لم يعلم المشتري بذلك لا ينفعه قال ابن الحاجب ومثله لخليل وغيرهما ودفع
ثمن أو إشهاد يعني مثله الشفيع الشقص المشفوع بأحد هذه الوجوه الثلاثة **قال**
الإمام ابن عبد السلام مراده بالإشهاد إذا كان بحضرة المشتري وإلا فلا معنى له **وقال**
الإمام الجبري فيمن وجبت له شفعة فأشهد خفية أنه على شفعته وسكت حتى
جاوز الأمد المسقط حق الحاضر ثم قام لم ينفعه ما لم الإشهاد والله تعالى أعلم **قلت**
كلام ابن عبد السلام وما نقله عن الجبري هو في نقله ابن غازي في شفاء الغليل ونقل
كلام الجبري [illegible] وفي نوازل أبي الفضل البرزلي ابن عات عن بعض الموثقين أن قال الشفيع
أخذت بالشفعة من غير توقيف لم يجب له ذلك إلا بحكم القاضي إلا أن يسلم إليه ذلك المشتري
قبله ذلك وكذلك حكى أبو القاسم البرزلي مثله مما يقع في البيوع إذا سمع شيئا بيع بجانبه
فيشهد فيه إلى الشهود فيقول أخذت بالشفعة ويمضي على السكوت من غير
توقيف مشتر فلا ينفعه ذلك حتى يشهد وينقضي العام وإن سكت حتى انقضى أمد
الشفعة بطلت شفعته [illegible] وحكم فيها بسقوطها **قال** الشيخ ميارة في
شرح التحفة فرع إذا أشهد الشفيع أنه أخذ بالشفعة فكتب ذلك ولم يعلم بها
المبتاع حتى مضى أمد الشفعة بطلت شفعته إلا أن يعلمه ابن عبد السلام قول ابن الحاجب
وتملك بتسليم الثمن أو بالإشهاد أو بالقضاء على ما حمله المبتاع بالإشهاد وحمله خليل
على الإطلاق سواء علم بذلك أم لا **وأفتى** الشيخ ابن عرفة بسقوط الشفعة بمجرد الإشهاد
ولم يعلم المبتاع بذلك [illegible] وعنه شيخنا الإمام العالم أبو العباس سيدي أحمد
المقري رحمه الله وفي شفاء الغليل للشيخ ابن غازي تقييد ابن عمر أن الجبري يرى أنه
لا ينفعه مجرد الإشهاد **وأجاب** أيضا ومن خطه نقلت إن كان الأمر
كما ذكر فلا شفعة للمرأة المذكورة في سكوتها [illegible] وإشهادها بالشفعة
[illegible] لا ينفعهما [illegible] من بعلها حيث علم أن بينها تاما قبل ذلك فيشفع

الله الله الله
حسبي الله

بان ذلك صفقة مصانعة له ويقوم فيه اهل البلد والخصومات فيما يكونون فيه له ويجا
ملون بتغييض مقصودهم **وعقبه** **بجواب القاضي ابي عبد الله سيدي محمد بن احمد**
بن صوره الجواب اعلاه صحيح لا مزيد عليه وبالله تعالى التوفيق **واجاب** سيدي
ابن ابراهيم الجلالي ومن خطه نقلت ان ثبت قيمته بها ولم تجز فيه كان من قيمته **واستدرك**
علانه ما علما الشفعة مع انتقال قيمته ما الى حين فيها فيما وكتب ابن ابراهيم **واجاب**
مفتي فاس ابو عبد الله سيدي الحسين ولد عما يقيم من الجواب العتوي **الصادر من**
المفتي اعلاه ان كان على ما وقع من الغلال من اشتراء المشتري من قبض الثمن استغلال و
وتمكن من امكان الشفيع من الشفعة بحروجهم بالذي هي صفقة لان منع الشفيع بل
سيتلا على ما دخل ملكه بالمضارة للثمن جملة الغصب والخاصب دخله مثله
استغل فان كان المنازع للقاضي المذكور بحكمه انما هو من اهل التغلب من غير جهة
ابن ابنقا فيما يليق لذ فوقه وان كان المنازع من اهل العلم والعلم فيما يتعلق الكلام في
المسئلة الا بالاطلاع على دعواه وحجته التي يحتج بها فيجب ان يحملنا بها
لتنظر فيها طالما حتى يحكم عنو تها او رد بها والله سبحانه اعلم **وسئل**
الفقيه سيدي محمد بن سودة عن مسئلة مقتضى لمن لنا سر فقال رجل باع
حظه او بعضه من رجل اجنبي واسقط عند عقده الثمن والبيع ان ظهر الراجل بذكر
المشتري واطلع الورثة البافون مناز عين المشتري ارادوا الاخذ بالشفعة بحل لهم
الشفعة في البيع الى اجل وفي الثمن بعد ان كان بامضا منعقدا او لا شفعة لهم والاجل
المشتري البيع للورثة فيه ضرر بهم منافية لهم بالبيان اشافيا وكلاجر على الله
سبحانه **واجاب** الجواب والله الموفق للصواب ان البيع ان ثبت في
الشفعة ووقع فيه تطوع باشتراط المشتري للبائع فلا شيء به ولهم الورثة بحمل
الشفعة من المشتري على ما وقع منه وعلى صفة التطوع بها وان لم
يثبت البيع فلا شفعة ولا عبرة بقول المشتري في التطوع بالثنيا وانما على
الشفيع لا شيء به عليه واما الارض بغلتها او يخيم بها على اي وجه وقع فلا
شفعة فيه وانما تكون الشفعة في الثمار في بعض الصور وهي ان تكون موجودة تجوز بيعها وشرائها او مقاسم الارض واما غير ذلك فلا والله سبحانه اعلم

وفي ثمن الغلة لا شفعة

فلت

اللهم صل على
١٢٤

قلت ومن المعيار وسئل بعضهم عن الشراء منفصلا بالثنيا لعامين فقام الشفيع
بالشفعة **فاجاب** ان كانت الثنيا مشترطة في اصل العقد فهو بيع فاسد
ويفسخ وان انعقدت بعد تمام البيع فالشفعة واجبة فيه **ونقلت**
من خط والدي رحمه الله ما نصه اختلف بعد المشاع بشرط المنفعة للمرتهن هل للشريك
ان يستشفع تلك المنفعة ام لا والمشاع جرى بلفظ على الخلاف في الشفعة في الكراء والمشهور
عدم الشفعة فذلك في الشفعة والخلاف في الزيادة بارع والبدو والعكس لا مشاع
والحمل بعدم على شفعة منفعة الرهن للمشاع **وسئل ابو عبد الله**
العبدوسي عن مسئلة وهي هل تسقط الشفعة بقسم الاعشال الغلة ام لا وهي قسمة
لا استغلال ثم باع احدهما نصيبه الذي صار اليه بتلك القسمة وان قاسم المشتري الشفيع
ثم قام بعد ذلك يطلب الاخذ بالشفعة كيف صورة هذه المسئلة **فاجاب**
اما هل تسقط الشفعة بقسم الغلة فيه نص على الخلاف فيها غير واحد ومن جملتهم
القاضي ابن رشد في احكامه ونقلها صاحب التقييد عنه **وصورتها** عنده
ان كانت جنة مشتركة بين رجلين ثم ان احدهما باع نصيبه منها فسكت شريكه
الذي له الشفعة وكانت في الجنة غلة فقاسم الغلة هل تسقط الشفعة بسبب
قسم الغلة مع المشتري ويجزئه الرضى بالشركة ودل على اسقاط الشفعة
والمنسوب لابن القاسم عدم اسقاط الشفعة والمنسوب لاشهب سقوطها بذلك
قلت **وفي المعيار** سئل ابو الحسن عمن اشترى نصيبا من جنان فوجبت
الشفعة للشفيع فبقي المشتري مع الشفيع يستغل ويخرج حتى قاسمه الثمار
بعد بيعها وقام بعد ذلك يطلب الشفعة **فاجاب** اما قسم الغلة
فقد حكى عن ابن القاسم انه غير مسقط للشفعة حكى بعض الفقهاء الحربوسي عنه في
كتابه **وسئل مفتي فاس** سيدي محمد العواد عن رجل بعض الا
ارض بقرية على المناصفة في الارض والنصف للعامل يستحق بعد الاطعام
وربما كان رب الارض شريكا معه في الارض المغترسة غيبة ومحاجير وها هنا
فيغتنم العامل الارض بالغراسة حتى يبلغ امر الاطعام ويقع القسم بينه وبين رب
الارض الذي غارسه اما المحجور والغائب فلا اشكال انهما على حقهما واما

الله الله الله
حسبي الله

معي شفعة حقيقة اعني انه اوقعت على ثمن واراد ان ياخذه او بالقيمة ان كان اخذ
بغير الثمن من باب الاولية لا من باب الشفعة والاقالة او مع البيع وقد انقضى امد
الكراء فهي شفعة في الانقاض ولم يتسع الوقت لتحقيق المسئلة والله اعلم **قلت**
وفي المختصر مشبها فيما تثبت فيه الشفعة للشريك كشجر وبناء بارض حبس
او معير وقدم المعير بنقضه او ثمنه ان مضى ما يعار له والا فقائما **واجاب**
سيدي ابو القاسم بن خجو اعلم ايضا من الجواب ان امد الشفعة سنة على المعمول به
من علم بالبيع وسكت سنة فاكثر وهو ما للطالب فعمد بلا عذر يمنعه من القيام
فلا شفعة له والغائب على شفعته والصغير ومن كان في معناه مولى عليه كذلك
والحاضر يدعي عدم علمه بالبيع يصدق في جهله مع يمينه ما لم تكذبه قرينة
تشهد عليه بالعلم والله سبحانه اعلم وبه التوفيق **قلت** ما ذكر في
الحاضر يدعي عدم علمه بالبيع انه يصدق مع يمينه اصله في سماع اشهب وابن
نافع والمسايل المحدودة بالستة كثيرة **فمنها** نظم في امد الشفعة
سنة عند اشهب **ومنها** عهدة السنة والعيب لا يوجب سنة واللقطة
يعرفها سنة والمعترض يؤجل سنة واليتيمة تقيم عند زوجها سنة ثم ترشد
والعقول قول الاب فيما بيد الجارية لا يبقيه سنة والدار تباع بشرط
سكناها سنة فاقل ولا يجوز اكثر والرجل يهب دار سكناه لابنه فيخليها
سنة والحكم في الجرح بعد البرء سنة والمراة تقيم على زوجها مناصرا بالطلاق
والجبر على سيده بالعتق فنكلا عن اليمين فيحبسان سنة والقاتل عمدا اذا
عفي عنه يضرب مائة ويحبس سنة والمريض اذا مرض سنة وان كان
لا تكون الا بعد السنة والمفقود يعني عند ابيه سنة لا فيها الا ابوه تبقى
على حضانتها اشرف الفقير وفي سماع اشهب وابن نافع وسيل مالك
عن بنت واختها وقع لهما ميراث في دار عن زوجها اليها وكلتة وايا هما على
بيعها فباعها جميعا وبقيت الدار بيد المشتري اربع عشرة سنة يبني ويهدم
وهي مقيمة معه بالبلد ثم جاءت بعد ذلك الامر فقالت ما وكلتهما ولا علمت
بالبيع ولقد كانا يقولان اذا سالتهما الكتري بها مالك بكذا والبنت رشيدة

لا يجوز

المسايل المحدودة
بالستة

اللهم صل وسلم على ...

١٢٧

لا يجوز عليها امر الاب فقال تحلف اليمين انها وكلتهما ولا حلفت فيها بالله ما علمت بيوم ما
وكلت بعد ان اسفعوا اني رايته بامتناعه كثيرا من لغتهما واذا اقبل منها ما في عدم العلم مع دوام الحضور
مع الغيبة واثبات مواضع لا ما الجهل اوم بين او لي الشيخ جواب ابي عمران المشار اليه في لا
يستغلون من نوازل مازونة **وكتب عليه اخي** سيدي محمد بن عيسى الشريف ونقل
البرزلي مثله عن سماع يحيى في رجل باع منزلا له ولا حوته ولا انه عليهم وفيهم بكر تزوجت
بحضرة لها واقامت عشر سنين ثم قامت وزعمت انها لم تعلم فتحلف وتاخذ حقها
لا ان يشهد المقتسم على علمها بالبيع وطول سكوتها فاذن على الطلب فلا شيء لها وا
لعشر سنين طول ونحوه في سماع اشهب من لا يستغلون فيمن باع عن ابويها وزوجها ثم
قامت بعد اربع عشرة سنة فتحلف ما رضيت ولا علمت بالبيع **ثم** لو انكر الشفيع
العلم وهو حاضر فقال محمد بن عبد الحكم يصدق ولو بعد اربعة اعوام **وقال** محمد وان لا
ربعة لكثيرة ولا يصدق في اكثر منها **وقال** في الشامل وصدق منكر ان انكر مضي
السنة وكذا ان انكر علمه على ظاهر المذهب ولو بعد اربع سنين **وقيل** لا يصدق في
اكثر منها **وسيل سيدي علي بن هارون** عن رجل يقوم في ملك بشهود
غير ان له فيه حقا فثبتت حقه فيه فقال له ما اسكتك عن المشتري وهو يتصرف
فيه عشرة اعوام واكثر وبعضهم يسكت العشرين واكثر فيجيب بانه لم اعلم بالبيع
ويحتج بان كل املاكي فيه شركة ... او اشتركنا واما البيع ما
علمته فهل يقبل قوله ويحلف ويستحق حقه ويشفع ام لا **وما** معنى ما نقل
ابن يونس انه لا يصدق ان ادعى الجهل بعد اربعة اعوام في الشفعة هذا نصه او هي
في الهبة وهل ما نقل ابن يونس مشهور ام لا وبعضهم يقول علمت بالبيع ولكن ما علمت
ان وارث معه يوجد له الموضع حتى الان اتصلت بي سنة حقي هل يعذر ام لا **فا**
جاب فاما من بيع ملكه وبقي المشتري يتصرف فيه امد الحيازة بمحضر
ثم قام وادعى انه لا علم له بالبيع **وقال** ظننت ان تصرف الحائز بنيابة عن شريكي
البائع لدار انه كان بيدي فالقول قوله بيمينه الا ان يثبت علمه بالبيع او بان المشتري الحائز
كان ينسب اليه تصرفه بمحضره فسكت من غير عذر حتى انقضى امد الحيازة فنزله
قاطع لدعواه **وما** ذكره ابن المواز من ان الحاضر لا يصدق في نفي علمه بعد اربعة

اللهم ... حسبي الله

اعوام انما هو في التشفيع اذا قام في الشفعة وقوله هذا خلاف قول ابن القاسم واشهب
وانه محمول على عدم العلم حتى يثبت العلم قال المتيطي وهو ظاهر المذهب واما الغائب
علمت بالبيع وجهلت ملكي للمبيع وان وجدت في الموضع بما انه يفعل له بعد حلفه وقيل
لا يقبل قوله **واجاب سيدي العبدوسي** الشيخ سيدي موسى العبدوسي عما يتعلق
بالجواب ابي عمران يونس عن محمد ان كان الشفيع حاضرا بموضع الدار والمتاع غائبا
بعد الشراء او اشتراه القاضي عنه معا او وكيله فالشفعة له ولو كانت غيبة المشتري
ولو كان وكيله بيده وبينه وبين بعض الشفيع ما لم يكن موكلا مع الشفعة بينة
حاضرة على يد الشفيع فيه سقطت شفعته بمضي ما تسقط به الشفعة قال ابن كنانة
لا يقطع غيبة المشتري ولا وكيل له فلا تسقط شفعته بطول الزمان قال للعز
لا يستقل الناس هنا بمعرفة الفضلاء وربما ان له حق ان لم يأخذ الا بالسلطان قال
فيبيعه وان كان الوكيل يسيرا وبينه وبين بعض الشفيع وعلم سقطت شفعته بمضي
ما تسقط فيه الشفعة ... والمراد بمقابل الغيبة البعيدة الغيبة التي هي كالحضور
وفي مختصر المتيطية لابن هارون فلو قام الحاضر بالشفعة بعد مدة طويلة وقال
لم اعلم بالبيع فانه يصدق مع يمينه الا ان يثبت عليه انه علم بذلك فالذي فصل
وغير واحد وهو ظاهر المذهب وقال ابن المواز وابن عبد الحكم انه يصدق انه لم يعلم
بالبيع في اربعة اعوام ولا يصدق فيما زاد عليها **وفي اصول الفتيا** لابن
حارث قال ابن القاسم وقعت على السنة ولم ار السنة كثيرة وذلك اذا علم الشفيع
بشفعته فان لم يعلم فلا تنقطع ابدا وكون الملك تحت يد المشتري ... ونحوه لعدو
لد عوائده وقد اعتبر العلماء ابن الاحوال من انه ... وعدمه في غير ما موضع
كما يعلمه من يطالع كلامهم في ... الفتاوى ومعه انه ان يحكم للشفيع بالشفعة بعد
اليمين كان له صوابا ... ان شاء الله تعالى والله الموفق **وسئل الامام**
سيدي عبد القادر الفاسي عن رجل اشترى دارا فقام عليه فلان واستحق
جزءا منها واراد ان يشفع الباقي من يد المشتري واعترض ان هذا المستحق حين
شراء المشتري لم يكن عنده مال فهل يقال ان اعتبر ... وقت الشراء لا شفعة
له لعدم المال وان اعتبر ... لا استحقاق كان شراؤه للمشتري مغرما عليه فاجاب

ان المال

اللهم صل على ...

١٢٨

ان المال المعتبر في الشفعة للغائب وللمولى عليه ان يكون حاضرا يوم البيع لا يوم القيام
فالمسؤول عنه في القضية المذكورة ان لم يكن له مال حين البيع لم يكن له شفعة ويندفع
الاستحقاق بعد المعتبر حال المستحق زمن البيع او زمن القيام وهي مسألة ينبغي فيها ان
المرتبات اذا ... لعذر مخصوص ... ووجود ... وكذا فيما قبلها
لعدم او لعذر مخصوص ... حصلت اسبابها **وقد رتب** الشيخ ابو ... على
القاعدة ... مستحق الارض ... وحكم له بعد ...
الكراء للاول او للمستحق **قال المازري** ... مراجعة المستحق ان كانت
بتأويل ووجه شبهة فانه يمضي القضاء ... في الكراء وان كانت
المخاصمة له باطلا ... الكراء له ... ولا ... مثل التفريع في المستحق
... شفعة له ... حضور ... عن الشراء والله اعلم **قلت**
والى هذا المعنى اشار الشيخ ميارة في نظمه بقوله

وشرط من يشفع بعد العلم ... كغائب ويحمل الايتام
كونه ذا مال يوم البيع او ... ملكه في عام ذا الملك رووا

وسئل الفقيه سيدي عبد الواحد بن عاشر رحمه الله عن رجل ... له دكان
مشترك بين سيدي محمد الكبير بن رضوان وبين الزاوية المتونية جميع الثلاثة اثمان وثلث
الثمن على الاشاع في كل من الدكان الحديد يختص سيدي الكبير بالخمس الواحد وجميع
الدكان ... من العشر المذكور وباقيه يختص به الزاوية المذكورة واستمرت الشركة
بينهما على ... ثم توفي سيدي الكبير وورثه زوجه ... الشريعة ...
واولاده منها سيدي محمد القاسم وامة العزيز وغيرهم مع محمد والزاوية المتونية المذ
كورة وبقي ... على الاولاد المذكورين ... مال ... فلم ...
ثم توفيت المتونية ... وعائشة بنت سيدي احمد بن ...
واخلاه بعد المذكورين ثم توفي محمد ... كان المذكور ... المذكورة
للمحاجر ... جميع الثلث الواحد ... عنهما
وباقيه اقتسماه الثلث للبنت فاطمة والثلث لعائشة والثلث للاخ ... ثم ان
البنت فاطمة باعت نصيبها لاجنبي واسقط الورثة الشفعة الواجبة لهم للمشتري

المذكورة ثم باعت ايضا احداهما نصيبها لاجنبي اخر فهل اخذ طالب بالشفعة فنازعه المشتري
والبنت فما كانت في ذلك وقد نص السؤال المحمول سيدي رضي الله عنه جوابكم في المسئلة
اعلاه هل تجب الشفعة للمشتري اولا لانه اجنبي اولا شفعة له لكون الشفيع اقرب منه بالارث
او يقتسمان ذلك الكل على قدر نصيبه وهل يصير تنزل القسمة المفرد الرجوع للمحاجي
في الثلث وهل يقوم ارباب سهام الوارث او المشتري بين تناصيب واسلام **فاجاب**
ان من اشترى شقصا بعض الورثة فانه يتنزل منزلة الوارث الذي باعه الشقص في ان
هو المنصوص في المسئلة كما نصوا ايضا على ان طالب الشقص اذا باع نصيبه فان مشاركه
في الشقص مقدم في الاخذ بالشفعة على العاصب فاذا تقرر هذا تاتي المسئلتان **فنقول**
ان الشقص المبيع للاحفاد لو لم يبع لكان بين البنتين والاحفاد اثلاثا فاما
ما اشتراه الاحفاد فانه لواحد لكل بنت في ثلث المشتري وهو ما كان يصير لكل
واحدة من ذلك المشتري لو لم يبع واما ثلث الثلث فهو لهم بالتعصيب لو لم يقع
بيع فليلغ جانب الاخصية ولنصحح المسئلة من اقل ما يصح منه وذلك تسعة
لكل واحدة من البنتين ثلثها ثلاثة بالفرض وللاحفاد ثلثها بالتعصيب وهو ثلاثة
فلما اشترى الاحفاد الثلث وهو ثلاثة بقي ستة بين البنتين وللاحفاد اثلاثا الثلث
لكل بنت ولذلك الاحفاد فصار الشقص لكل بنت ثلث ما كان يصير اليها بالارث
وهو واحد من تسعة وتقرر بين الاحفاد واحد منها مشترى من احدى البنتين واخر
مشترى من الاخرى واثنان بالتعصيب والخامس هو وان كان مشترى فانه من معنى
التعصيب لانه كان يصير لهم بالتعصيب هو لاشتراء وهو ثلث معنى التعصيب فلما باعت
احدى البنتين نصيبها وهو المشترى واستحق جميع الورثة الشفعة لم يتجه الا في
كلام فلما باعت البنت الاخرى نصيبها وهو الشقص ايضا وقع الازدحام على
شفعته من جانب الاحفاد ومن جانب الاجنبي الذي اشترى من البنت البايعة اولا ونزل
منزلتها لم يكن بد من اعمال ما نصوا عليه من نصوصهم فانه الضرر الشفعة بين الاجنبي
لتنزله منزلة البنت البايعة وبين الاحفاد فيصير لان الاجنبي يشفع بالتسمية
والاحفاد يشفعون بالتعصيب الذي صار اليهما بالشراء من البنتين اولا والله اعلم
وكتب المجيب رحمه الله على فهم الجواب ما نصه بعد الاستدراك عليه

زيادة بيان وايضاح لما اخذ من القضايا مسلما في جواب السؤال بمقوله وربما يرد عليه
اشكال فنقول ان التركة الثانية عند اللمتونية من السوق المذكور وهو ثمانية وثلث
الثمن وسبعة اتساع الثمن ان كانت اثلاثا وثلث الثمن يعني عشرها من اربعة وعشرين يختص
الولد من ذلك بالثمن وثلثي الواحد من اربعة وعشرين وهو تسعهما ويختص الاخ بسبعة
وثلث الواحد من اربعة وعشرين فلما توفي الولد عن الاخت المذكورة صار ثلاثة بالارث
منه من ذلك وهو اربعة اتساع الواحد بالاصالة يجتمع ما ذكر اولا
ثم يرد على الجواب ابحاث **البحث** الاول ان الجواب مبني على ان المشتري من صاحب
السهم مقدم في شفعة ما باع من مشاركه في السهم على العاصب استنباطا من البعض
المنصوص في صدر الجواب وذلك غير واضح لما عمل المشبه بالشيء لا يقوى قوته فيا
يلزم من تنزل المشتري منزلة البايع في الشفعة ان يقدم المشتري على العصبة
وجوابه ان المشتري ثبت بالاتفاق مساواته للبايع والبايع ذو فرض يقدم
في شفعة ما باعه مشاركه في السهم والمساوي للمقدم على شخص مقدم على ذلك
الشخص ضرورة فصح استنباط ما انبنى عليه الجواب **البحث الثاني**
ان يقال هذا الجواب مبني على ان ما اخذ الاحفاد في بيتهم مشترى من الورثة
وكيف يصح هذا مع قولهم ان الارث متاخر عن قضاء الدين والعلة التي يصح في
اعتبار كون الورثة بايعين مشترى منهم متاخر عن الارث والارث متاخر عن الدين فمتى
كانوا ملاكين بايعين والدين الثمن عليهما لم يقض ولم يتعين قضاؤه حتى كان
الشقص في ملك الغريم **وجوابه** ان الهالك اذا الحال فمن خلف اموالا تفي
بالدين دون البيع كما تقرر عليه المذهب فهمون على الشفعة في السؤال فلا اشكال واما
ان لم يخلف الهالك مالا يقضي منه الدين لا ربعا مثلا يساوي ذلك الدين **فنقول**
الحكم كما تقرر ايضا انه لا يجوز ان يقسم ملك الهالك عليه تحقيقا لبطلانه بالموت
وحيث استثار العلماء التي ما يشعر ببقاء ملك الهالك حتى يقضى دينه فلانا
ذلك تعبير بالا حقيقة وذلك كحكمهم بحنث الاكل من تركة من حلف لا اكل طعامه
ان اوصى الهالك او كان مدينا وانما ذلك لا اخذ بالاحتياط في الايمان فلا يكون
دليلا لبقاء ملك الهالك على من وقد كان حكمهم بحنث الحالف لا يقع ...

الله الله الله
حسبي الله

حيث انه يتكرر فيه لا يكون دليل فيه انه حين تكرره فيه فقط وكما ان حكمهم يحنث الحالف
لا دخل على عمر بيتا فيلكم فيه حوله عليه فيه لا يكون دليل من كونه ابيت يحرمونه فلا علم له
ولا جاز ابطال ان يشغل المال الى الغير كما هو واضح كما انه لا جاز ان يبقى حلو ام ملك جلد
بيع الدين الا ان يكون ملك للورثة ويدل كذلك امور كالتصرف بالبيع لقضاء الدين وبلا استقلال
لو تراخى قضاء الدين وبعدم الاحتياج الى حوز كالمعتبر اذا استغرق الدين بوجه كتعلق الدين
بغير الرهن من الوجوه وبتخيير الورثة في ملك التعلق بدفع الدين او اسلامه وغايته
الامر ان ثمة تعلق الحق المالي بالتركة كتعلق الدين بالعبد كتعلق الدين بغير الرهن وعلى بعد ان
معقول ان الارث متاخر عن الدين معناه ان الارث المستقر الشاغل للتبعة متاخر عن الدين ولا
شك ان الامر كذلك وان لم يفد ذلك بما يمتنع تلك الفروع المذكورة وكيف يكون الجواب
عند البحث **الثالث** والجواب مبني على ان الاعيان تتصل لهم بالاشتراء من كل
واحد من المشتري فمتى ما كانت كل واحدة منهما تشترى لم يجب تقسيم واذا اشترى الكل
فليكن الاعيان اولى بالشفعة فيما باعته احدى المشتريتين وجعل الاشتراء ببعض نصيبهما
فيكون اخص من البحث الاخر باعتبار ان يكون ملكهما بعد ما لم تتبع فكيف بالاجنبي
المشتري منهما وقد تبادر او نعرف البحث كما الجواب له **وجوابه** ان هذه
المسالة محل خلاف فقال ابن عرفة في اختصار المتيطية اختلف لو كان المبتاعون
للشقص الواحد جماعة فباع احدهم حصته فقال ابن القاسم يختص اشراكه دون اشراك
البائع الاول وقال اشهب اشراكه احق بالشفعة واشراك البائع الاول لانهم كاهل
سهم واحد وكلا شك ان المسالة المبحوث عنها من هذا النمط وقد جرى الجواب
فيها بلا اشتراك جريا على مذهب ابن القاسم لا على مذهب اشهب المفتي به ستبراد الاعيان
بالشفعة والله اعلم وكتب مقتصرا على من يقف عليه من اخوانه في الله انشاء ات
الاعلام طالبا من فضلهم مطالعة الجواب واستدراك ما يجب التحرير وتلافي العورات
بالتنبيه على المقصد عبد الواحد بن احمد بن عاشر سمحه الله له ووفقه بلطائفه
وانظر نقل في المعيار سئل ابن الحاج عن رجل باع شقصا له من دار ثم ان المشتري
باع الشقص من رجل اخر فقام بعد ذلك الشفيع فيه الشفعة لان يكون البائع غائبا
لم يلحقه البائع الاول فلا حجة عليه فيه ويصير له اخذه بالشفعة من المشتري منه لان شـ

وان عقد

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

وان عقد له ونقل ابن سلمون ما نصه ان باع الحلوانيون له وجبت الشفعة له
بعد ذلك للخوان ونقل ايضا عن ابن الحاج سئل فيمن باع حصة من ملك مشترك بينه وبين
اولاده ثم قام فيه اخذ ما باعه بالشفعة لبنيه فقال للبائع على نفسه ان ياخذ ما
باع بالشفعة لبنيه اذا قام قبل تصرم المدة التي تقطع فيها الشفعة وكذلك الوصي
اذا باع حصة احد محاجره او حصة نفسه له ان ياخذ بالشفعة لاخر ونقل البرزلي
ما نصه اربعة لا شفعة لهم اذا باع احد الشفعاء وصي حصته من دار مشتركة بينهما واذا باع
الوصي حصة من في ولايته من دار مشتركة بينهما واذا باع الاب حصة ابنه الصغير
في دار مشتركة بينهما واذا وكل رجل على بيع حصة في دار هو شفيعها فليس
لواحد من هؤلاء شفعة وليس كالمشتري لان الشراء منهم تسليما للشفعة للوكيل و
زاد ابن الحاج ان للوكيل الاخذ وقيل في الوصي اذا اشترى ليتيمه وباع عليه نصيبه
فله الشفعة لنفسه وعكسه اذا باع حصة نفسه واراد الاخذ ليتيمه بالشفعة
فله ذلك بعد ان يرفع للقاضي فيهما وفيه اذا باع حصته من ملك مشترك بينه وبين
بنيه فله الاخذ بالشفعة لبنيه ان اراد وقبل انقضاء زمن الشفعة وذلك
بعد ان له المبتاع بالشركة معه وثبوت عقد البيع والاقرار به فان انكر
فعلى القائم ان يثبته ولا يجب مع ذلك الا باثبات ملك من باع منه وفي
الموازية والمجموعة ان باع الوصي شقصا لاحد الايتام فله ان ياخذ بالشفعة لباقيهم
لا بن خلف فيمن بيع عليه ولا حجة على الوصي بانه البائع لانه بائع عن غيره ولو كان
له فيه الشقص لدخل في تلك الشفعة وينظر فان كان بيعه على اليتيم غير
سداد فالشفعة له لنقصه الثمن فان استشفع تعقب فان كان سدادا
لليتيم امضي والا رد وفسخ بيع المشتري وفي المدونة اذا اشترى العامل
في القراض شقصا ورب المال شفيعه فله او رب المال شفعته اللخمي وقيل
لا شفعة للعامل ولربما ان كان عالما بالشفعة لانه اخذ للربح والشفعة لا ربح
فيها وان كان من جهة الحكم الشفعة فله وكانت له الشفعة ابن رشد اجازوا
للمديان الاخذ بالشفعة ليبيعها للغرماء وفيه نظر لانه اخذ للبيع واستحسن
اشهب ان يبيع لذلك وفي الباب والتفصيل الاخذ بالشفعة على ثلاثة اوجه

اربعة لا شفعة لهم

امّا ان ياخذ لنفسه فيه لحد او ياخذ لغيره او ياخذ ليبيع فان اراد ان ياخذ لمثله فجائز
بالاتفاق وان اراد ان ياخذ لغيره فلا يجوز بالاتفاق وان اراد ان ياخذ ليبيع فيقال ان ذلك لا
يجوز وقد قالوا ان للمديان ان ياخذ بالشفعة فيبيع لغرمائه وفي ذلك نظر لانه انما اخذ
ليبيع واستحصر الشعبي ان لا يكون له ذلك انتهى **قلت** قال خليل في مسئلة شفعة
الاب والوصي المتقدمة وشفع لنفسه او ليتيم اخر وقال في لا اخذ بالشفعة او باع
قبل اخذه فلا يجوز

القسمة من البرزلي

وسئل ابن عرفة عمن هلك وترك ورثة احدهم غائب وترك حوائط فقسموا
بعض جميع الا باذن السلطان وعزلوا للغائب حصته ووقع البيع في بعض الحظوظ
والاستغلال في بعضها **فاجاب** بان القسم ماض وما سبق من المبيعات
وما استغله المتقاسمون فعليهم رده او مثله ان كان له مثل او قيمته ان لم يكن له
مثل ويكون بينهم وما استغله المقسم فيكون فان كانوا عالمين بالغائب فعليهم رد
حصته ابيه من الغلة ويكون لهم اجر قيامهم وعلاجهم ومن البرزلي ايضا سئل
ابن رشد عن دار اراد الورثة قسمها وطلب الطارح اخلاءها **فاجاب** اذا انقسمت
الدار وهي مسكونة وينبغي القسم من ساحته وقيل العراني فوجد ابن بدون اخلاء اذا
وجب فلا يجب اخلاؤها انتهى ثم قال بعد هذا وفيه دار بين شركاء بعضهم يسكنها
وبعضهم خارج عنها واراد اخلاءها وتسويتها للبيع **فاجاب** ابن عتاب
الذي افتى به شيوخنا قديما وحكم به ان الدار التي لا تحمل القسمة وتنازعوا فيها كما
ذكرت ان تخلى جميعها للمتصوبين الا ان يوجد من يكتريها من غير الورثة بمثل الكراء
فيكرى منهم دون من البيان لبعض الورثة ولم يكن من ناحية احدهم
وام نسبه فاجابني ابن القطان ان تبقى الدور دون كراء على من سبق الارتفاع
من نصيبه ان كانت تكرى وعن ابن دحلابة اذا امتنع احد الشركاء الحضور
للقسمة وطلبه لها للقاضي امر القاضي بالقسم عليه ووكل له من يقبض له نصيبه
فيبعث قاسما ابن ضاله ورجالا يجمعها عليه يمضي ان للقسم ووكيل يوكله للغائب
فيما حصل للغائب فيقبضه له وكيله ويقبضه ابن القاضي كقبضه هو نفسه لو كان
حاضرا وان اقتسم الرجلان ارضا فغلط احدهما على صاحبه فيقول انا غلطت علي

في اربعة فالقول قول المدعى عليه فيها فيه وعلى الاخر البينة انتهى **وسئل ابو**
يحيى السراج عمن حضر القسمة مع شركائه وطال سكوته بعد القسمة نحو العشر من
سنين ثم قام واحتج بالجهل من اصحاب الذي معهم الارض **فاجاب** لا ينفعه
ما ادعاه من الجهل لانه لما وقعت القسمة وبقي ساكتا المدة المذكورة كلها مع
حضوره ولم تجبره دعواه انتهى **قلت** قال ابن سلمون اذا اجتمع الشركاء في القسمة و
حضر احدهم وقسم الباقون وعرف قسمتهم فسكت ولم يغير بعد ذلك لزمه القسم ومضى
عليه انتهى وفي نوازل ابن زكرياء يحيى المخيلي **وسئل** سيدي عبد الرحمن الوغليسي
عن رجل توفي وترك زوجه وامه وعاصبه فاقتسم الورثة والعاصب حاضر عالم
بقسمهم فبقي نحو عام او اكثر فتعدى على الورثة واخذ لهم ثورا مجلوبا فقال
لهم اخذته في نصيبي من الميراث فهل حكم من كان يكون مسكوته عن القسمة وبعد علمه
رضي بذلك حجة ام لا **فاجاب** انه اذا احضر وامكنه ان يقوم من القيام فلا مقال له
والله تعالى اعلم انتهى ونقل ابن سلمون قال مطرف من احدث في مال رجل قسمة فيها او هبة
او مقاسمة وصاحب المال حاضر يعلم ذلك ولا يغير ولا ينكر فلا حق له بعد ذلك الا ان
يقوم بعد ذلك فيلزمه ذلك على حقه وما كان فيه من بيع او هبة او صدقة او
غير ذلك من جميع الاحداث فان تركه حتى طال ذلك فلا حق له ولا حجة له فيما بيع
من ذلك والا بثمنه ولا فيما وهب ولا فيما اصدق النساء انتهى **قلت** فقد علم ان من
قسم ماله وسكت زمانا طويلا يبطل حقه سواء اخرجوا له حقه او لم يخرجوا له
شيئا لان سكوته اقرار لهم على القسم وتسليم في حقه **وسئل سيدي ابو**
القاسم بن سراج عن اللحم الذي يقسمه العامة بالتحري ثم من القرعة على تحري
قسمة فهل يحل قسمة اللحم والحوت والعوائد بالتحري ام لا يحل الا بتحري الموازين
وعلى تقدير ان قسمت بالموازين فهل يجوز ما يفعلونه من القرعة بعد الوزن ام لا **فاجاب**
قسم اللحم بالتحري جائز وكذلك الحوت وكل ما يوزن او يكال ويجوز
قسم ذلك بالمكيال المجهول لتعذر المكيال والميزان بخلاف البيع ولا تجوز القرعة
في شيء مما يكال او يوزن قاله صاحب المقدمات وغيره **وسئل ايضا**
عن مسئلة وهي هل يجوز قسم الشجر بالعروق ام لا والثانية في اغصان شجرة

امتزت في ارض رجل فاخرجه ليقضي عليه بقلع ما امتزت له او بقي يجوز اكل ثمر الاغصان
لمن امتزت عنه او فيه كراء الارض بما نبتت **فاجاب** فمن اشجرة بالعروق لا
يجوز نص عليه ابو الفضل المالقي في نوازله حيث تكلم على جرى محجر في منع ثبوت
وعن الثانية ما امتز بالجار من الاشجار والاغصان الممتزة تقطع وقد قال لقوله
صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار ولا يحل لمن امتزت في ارضه ان يأكل من ثمرها في مقابلة
كراء ارضه ويسوغ له الاكل باذن ربها على وجه الاحسان والفضل والله سبحانه
اعلم **قلت** في نوازل ابي الفضل بن طركاط في اثناء جواب لابي اسحاق الشاطبي
واما المسئلة الثانية فقال فقسمة الشجر على اعطاء بقلع غير جائز لانه من بيع ما لم
يخلق واما قسمتها على قلع في مثل ورق التوت وسائر ما فيه يقلع فجائز على
ما اصل عليه الشركاء او بالقسم او بالخرص او تشاحا وقسمة كل شجرة او اعتدلا فيها
الشجرة قسمة الاصل بحيث يكون هذا بعض وهذا بعض فان كان فيها تعرى
الغصن من الارض فباع ما غرس في احدى الشجرتين وليه كله فيدرك من الشان انفك من
فالاحكام حكم من القسمة [illegible] **وسئل ايضا** عمن مات وترك اولادا وترك
بقرا وزرعا ونحو ذلك [illegible] واثنى عشر ستة وفيهم من له اولاد فادرك
على ايتهم والولد والقسمة ذلك على الرؤوس وكيف ان مات وترك زرعا ناضا
فاجاب جرت الفتوى بقسمة ذلك على الرؤوس من كان فيها من الحضر
منه ولا اعلم اصلا للاخذ سوى [illegible] فعليكم بالاصلاح المحقق [illegible]
ابو احمد [illegible] **وسئل ابو عبد الله سيدي**
محمد بن احمد الشاطبي عن رجل متزوج ويعول مع ابيه على عولة فاراد ان يقسم
مع ابيه الغلة وزعم انما تقسم على الرؤوس فيأخذ كل واحد [illegible]
حتى زوجته [illegible] **فاجاب** انما يقسمون غلة الزرع على من
يعمل الخدمة وغيرهم والله اعلم **وسئل ابو عبد الله سيدي**
محمد بن الحسن [illegible] عن [illegible] خدمة الرجال من الحصاد والدراس
وغير ذلك [illegible] حق في الزرع بعد وفاة الزوج لاجل خدمتهم او يقسم بينهم
الا الميراث **فاجاب** انه اجاب به الشيخ العبدوسي مفتي الحضرة

العباسية شيخ الاسلام ابن غازي **قال** ان الزرع يقسم على الرؤوس من نتج عن خدمتهم **زاد**
عليه مفتي الفلاح الحماريين [illegible] ابو القاسم بن [illegible] على قدر خدمتهم وجهدهم من انتقل منهم
او تعاون [illegible] **وزدت** انا الله عبد ربه [illegible] الارض والبقر والالة فان كانوا اشتركوا
[illegible] ايضا في ذلك وان كانت لواحد حسب له ذلك **واجاب سيدي احمد**
البعل في نحو المسئلة لم يزل استقل القسمة على الرؤوس في هذا المعنى لانه [illegible]
نحو خارج عن الاصول لان الاصل في ذلك ان الغلة تابعة للاصول ما لم يدخل في الاصل
اخذ غلته على حسب من القلة والكثرة الا ما استثناه الشرع وابدله [illegible] المساقاة
بشروطها المعروفة وبقي في هذه المسئلة مفقودة ويلزم عليها امور محظورة بالشرع
وكذا القياس [illegible] لانه لا شيء في الاصل [illegible] على حسب خدمته
[illegible] جرى العمل في جبالنا [illegible] بقسمة ذلك على الرؤوس مراعاة له
على الخدمة ومن لا خدمة له فلا شيء له **قلت** اما القسم على الرؤوس [illegible]
[illegible] **واما في الزرع** فقد يبنى على
المشهور من الاقوال [illegible] الزرع للعامل [illegible]
الزرع على [illegible] بان الزرع للعامل وعليه كراء الارض
والبقر والله اعلم **وسئل سيدي يحيى السراج** عن [illegible]
[illegible] حتى في الزرع **فاجاب** بانه لا شيء [illegible]
وسئل ايضا عن [illegible] وغير [illegible] بغير [illegible]
صول فجملة الزرع والقسمة **قال** بعضهم اما الاصول فنقسمها على عدد الرؤوس
[illegible] واما الغلة فنقسمها على عدد [illegible] كانوا [illegible]
[illegible] الغلة [illegible] علمهم [illegible] **فاجاب** بان الاصول تقسم على عدد رؤوس [illegible]
الغلة تقسم على عدد [illegible] واما الغلة [illegible]
الاصول واما [illegible]
[illegible] **وسئل**
بعضهم عن مسئلة [illegible] الجبال [illegible]

الله الله الله حسبي الله

اي زكته من الزرع خاصة تقسم على رؤوس كل من له حرفة في الدار بعمل بمثل اوجبه من الشرع اه كلا
وان كان يحصل غلة الزرع بنوه والعنب والتين كذلك الدار **فأجاب** فقال سيدي احمد
البعل رحمه الله جرى العمل في جبالنا بفتوى من العلماء بقسمة ذلك على الرؤوس من له قدرة على
الخدمة ومن لا خدمة له لا شيء له **قال** شيخنا العلامة سيدي العربي المشهور في زماننا
ما صاحب العمل قال الامام العلامة سيدي احمد بن الحسن بن عرضون رحمه الله ما نصه في
فتوى الامام العلامة القوري ان الزرع يقسم على رؤوس من نتج عن خدمتهم زاد سيدي
ابن هلال العجارمي جدنا سيدي ابو القاسم بن خجو اعلى قدر خدمتهم وبحسب انفاقهم ونفقاتهم
فيها **قال** وزدت انا الله عبد بعد من اعلاه الارض والبقر والالة فان كانوا متساويين
فيها ايضا فلا كلام وان كانوا اخوة حسب ما لكل واحد والله اعلم ولا فرق في ذلك بين الزرع
والزيتون والعنب لكون السؤال وقع على العنب وغيره ولا بد من تعاطي خدمته
وغيرهم اخرى بحسب ذلك مجرى المعاوضة وجرى الحكم لاشك هنا باعطاء من بلغ
عشرة اعوام لقوة المخنة في تعاطي اولاد البوادي الخدمة ويقومون مقام غير
من الرجال **وقد** استشكل شيخنا سيدي احمد البعل فتوى العبدوسي جريا على غير
اصول المذهب افتراء بفتوى شيخه سيدي يحيى السراج ولكن لا يخرج الاشكال في
هذه النازلة افتيت بمقتضى فتوى الامام ابن عتاب وابن رشد وابن سهل وابن
زرب وابن الحاج واللخمي ونحوهم من اختيارات وتصحيحات لبعض الروايات والا
قوال عن دوافيها عن المشهور وجرى بالاختيار من عمل الحكام والعتبية لما اقتضته
المصلحة وجرى بذلك العرف والاحكام تجري مع العرف والعادة قاله القرافي في القواعد
وابن رشد في رحلته **وأجاب عقبه** شيخنا ابو الطاهر البركة
سيدي محمد بن القادر الفاسي الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله اعلم انه لا خفاء
في صحة المنقول بالمعمول عن الامام الونشريسي والشيخ السراج ومن عداهم وما
ومثابتهما ومكانتهما في العلوم معلوم ونصوص ائمتهم يجب ان يعتمد عليه وهاهو
تحقيق وحيد عن الشريعة وحكم الاصول مما وعن الله في فهمهما انتفت فجاء
ببيع فيها بحكم الاختيار وعقود الشريعة التي يترتب عليها اثار وحكم جليلة كالاشتراك
في صحة الملك بيع واجارة وشركة واموال وابراء ومزارعة ومساقاة ومغارسة وقراض

لكان له شروط معلومة متى اختل شرط حكم بفساده معا وفسخها والرجوع الى اجرة المثل
ولا عبرة بجري العادة والعرف على مدرسة الفقه وهذا مما لا يحتاج معه الى استدلال لكونه لا يخفى
على متوسم بطلب العلم ولا يتراءى في الفقه ومنصوص المغاربة ودواوين الائمة الاعلام الملة
وقادة الامة الغزرة الجهابذة النقاد مع تداول الاعصار ولا ما عدا المتبوع لا
يخرج بما اصل ولا معتمد لا يخرج موافقة ما الوف الناس ومجرى عوايدهم وقد تحامل
العبدوسي في دين الله الا بالمشهور وما يقال انه حق ومن العبث لا مستاغة الاحكام
والعبدوسي الى الخراجي الناس واتباع اهوائهم من غير دليل شرعي فانه جهل
لجري الشريعة ومناقضة لحكمتها وتسليط للناس على مالوفاتهم واهوائهم
وقد قال ابو اسحاق الشاطبي ان مقصود الشريعة اخراج المكلف عن داعية
هواه حتى يكون عبد الله وما احتج به ابن الحبيب اعلاه مما نقل عن القرافي ان
الاحكام تجري مع العرف والعادة منصب في غير محله لانه انما يعود في مقاصدهم
وبيانهم وجرى العادة فيها ثم واصطلاحهم على غيرهم ويعودون لهم مما يقال
لهم في محله من له حبرة بكلام الائمة ونقل كلامهم وكذلك نقله ان المشهور
ما صاحبه العمل لا ترتيب له في غير محله لانه انما مع موافقة الحق ومصادفة
نصوص الشريعة لا مع مصادمتها كما هو في هذه النازلة فان اطلاق القول بصحة
ما صاحبه العمل ينبغي ان يجري عليه فعل تشعب الاحكام وتشغيبات الحكام
وقد تمسك بما كان العمل يجري يعتدي به من الائمة الاعلام كعلماء قرطبة وامثالهم
مع ان فيه نزاعا ولا شك من لا ينبغي الكلام وقد بسط الجمل الكثير وهذا
مع ان المقام بسط وتعزير والله اعلم **وكتب** عبد ربه تعالى عبد القادر
بن علي كان الله له ووليا **وسئل** شيخنا احمد بن عبد الوهاب الشريف عن نحو
المسالة **فاجاب** واما غرسات وخلف الغلة في الاشجار او زرع او نحو ذلك
او غير ذلك فالجواب ان ذلك بينهم على الفرائض على حسب ما يحتوي
العريضة في سائر مخلف الموروث ويكون حرثا ما يبقى في ذلك على قدر واجبه
ولد اجمل مثله في زائد عمله على حرثه من ذلك من شأن كابر وكذلك الحائط تقسم
الغلة الناشئة في المستقبل عن اصول الموروث وما يحرث بعلى حكم المعاوضة في

لأن الأشجار التي في الأرباح على نسبة الأشجار التي في أصولها ومن عمل في ذلك عملا زائدا
على ما يجب عليه بنسبة حظه رجع بأجر مثله على ابن أبي زمنين عند المعتنين وغيره
بعد لا يجري على القواعد عندهم وأجاب أبو عبد الله سيدي محمد
بن الحسن بن عرضون قسمة الأبكار وأداء ان كانت على سبيل التمليك للأولاد وحازوا
في حياة أبيهم وقبل مرض موته نفذت للأولاد وإلا فلا وكتب محمد بن الحسن بن عرضون
وسئل أبو عبد الله الزواوي عن الشجرة تكون بين رجلين مغروسة
بين رجلين فيتصالحان من وع الغرس كلما يحمل يجمع على حاجته يقتسم معه
ما يبقى لأن لا أصل بينهما أو تلك صفة زمنية فأجاب كما سئل
أبو إبراهيم عن شجرة توت بين رجلين اقتسماها على أن يجعل أحدهما نصيبه للمسعى وبعضه
الآخر على سهمين ثم إنه أتى سهم الواحد أحب يعمل الذي أتى سهمه أن يرجع على
سهم المسعى فأجاب رحمه الله بأن قال هذه قسمة غير جائزة طال
زمانها أو قصر وما مضى من الشجرة بينهما جميعا مصيبة ذلك وما بقي بينهما
مشترك فيه أيضا بين المسعى وبين الذي له فيها إن اتفقا إن شاء الله فنص من
المجموعة الشعبي وسئل أبو عبد الله محمد بن قاسم القوري عن
رجلين ترا على شجرة أو زرع من حملهما السيل من ملكهما في أرض أحدهما
لمن كانتهما اتباعهما حيث انتقلا أو يكون لمن يكون فيهما فأجاب
إن كان الأمر كما ذكرتم فإن البذر الذي يجره السيل قبل نباته فهو عند مالك لمن جره
السيل إلى أرضه وقاله سحنون وأما إن جره بعد نباته وظهوره فقد ترا
يكون لربه أخذ زرعه وعليه كراء الأرض ما لم يجاوز الزرع فلا يكون عليه الكراء
وأما الشجرة فإن كانت إن قلعها ربها وأعادها في أرضه تنبت فيها
فله قلعها وإن كانت لا تنبت وإنما يأخذها للحطب فإن الذي استقرت في أرضه
مخير بين أن يأذن له في قلعها أو يعطيه قيمتها مقلوعة قلت في
المدونة قال مالك وإذا انتثر للمكتري في حصاده حب في الأرض فنبت قابلا
فهو لرب الأرض وكذلك من زرع زرعا فحمل السيل زرعه فيبقى في أرض غيره
فنبت فيها قال مالك فهذا الزرع لمن جره السيل إلى أرضه ولا شيء للزارع فيه

قسمة الرباع الأولاد

البذور التي يجري السيل

وا

وأما الأشجار فقال سحنون لو قلع السيل من أرض شجرات فصيرها إلى أرض
رجل فنبتت فيها فينظر فإن كانت إن قلعت وردت إلى أرضه تنبت فله قلعها
وإن كانت إنما يقلعها للحطب لا ليغرسها في أرضه فهو بمنزلة مضار ولد الغيبة وإن
كانت الشجرة لو قلعت لم تنبت في أرض ربها وإنما تصير حطبا فهو بمنزلة التي جرت
في أرض مخير بين أن يأذن له في قلعها أو يعطيه قيمتها مقلوعة وكذا نقل
الشيخ لب أرض إلى أخرى فأراد ربه نقله فله ذلك إذا لم يلزم من ذلك ما لا يجري
شيئا وفي ابن سلمون سئل عن رجل نقلت أرض غيره عن أصل شجرة
في جنان رجل فقال إن كان فيه منفعة لصاحب الشجرة أن يقلعه فله
ذلك وإلا فلا قال عيسى بن دينار إلا أن يكون أعراقه مضرا بأصل الشجرة
التي يقوم عليها فلا يكون ذلك إلا برضى صاحب الشجرة إلا أن يشاء صاحب الأرض
أن يقطع الأصل والعروق المواصلة له حتى لا يضر بالشجرة ويعطيه قيمته مقلوعا
فيكون له ذلك وأجاب أبو عبد الله سيدي العربي بن الشيخ سيدي
يوسف الفاسي نفعنا الله به عن سؤال يجمع من الجواب وقفت ممتثلا على
الفاء وقفت فيه وأخذ يحضر في المسألة فهو ما تحرر إن شاء الله فظاهر
لممتثل وإن كان في ذلك كمعتبر الشراكي تعجبه وعلى ذلك فقال ابن يونس قال
سحنون في قرية بين قوم مشاعة وأحدهم له البقر والعبيد يقوى على الحرث
وباقيهم لا يقوى فيدعو إلى القسمة فأبى وحرث نصيبه فقال فليس له
إلا نصيبه وكذلك لو حرث قدر نصيبه منها فقط فله النصف وليس لشركائه
كراء نصف ما حرث فيه وقد اتكل المواق على قول المختصر كوارث ا
على مثله واتقى على علاته بما يحتاج إليه من النصوص قال ابن أبي وسكر أبو
زرع قدر حظه من الأرض أو ساعد بالمركب انتهى إلى أن فصل الزراعة وقال ع
الفصل المذكور ولا شيء نقلت نقل البرزلي عن ابن فيما على الزارع
كراء إذا زرع قدر حظه قال وفيه لا رض يشاع فيه قال البرزلي
وعلى هذا فالدار كالأرض على حالها وقد أجاب السيوري عمن سكنت
دار الحمام فيها شركاء إنما تطلب بالكراء ولا حجة لها أن تقول إنما سكنت

فمن نصيبه وفي اجوبة ابن رشد انه سئل عن رجل غاب وله ارض في شركة اخ له فاغترس
بعض الارض في غيبته فاجاب للغائب ان يقوم من حصته مما اغترس اخوه وقضى
في نصيبه بحرائه بعد قيمة اليه قيمة الغرس والبناء قائما الا ان يشاء اخوه المذكور ان
يعطيه قيمة حصته ان الا غرس فيه ولا بناء هذا ما عندي في المسألة مع شغل
بال ومن اجمة اشغال واختلاف احوال وبالله الاستعانة وعليه التكلان
قلت انظر في نوازل البرزلي ما نصه ابو حفص ان اعلمه رجل وهو كان ظاهر عمله
احد الورثة ويعني منها مثل حق الباقي من الورثة فيقسم على الاكرع كراء لانه انما
زرع في حصته قلت فلو كان المركب بين رجلين موجر احدهما ما يوصي به من ماله
ولم يجد شيئا ما يوصي به فقال يقوم مثل الارض المركب فيما جعل فيه
ويقسم على المشترين لانه يساعد وكيفه تغير شيء والارض على حالها زاد البرزلي في
موضع اخر قلت فكذا يلزم في الدار انما على حالها اتخاذ المركب هد البرزلي
ابن ... والمنة اكثر ما يتصرف فيه جميع كلامه وهو المستعمل من ابن رشد انه
فمن نصيبه فقط وكلام المدونة وغيره ... في البقعة المشتركة او حصة
بكراء في غير حصته او باع ذلك لانه تصرف في ملكه وملك غيره وحمل اهل على العدا على
الاظهر ولا اقل ... انه يؤدي كراء ما حرث مما زاد على نصيبه من تلك البقعة وكذ
لا نقله ابن يونس عن سحنون في المشتركة وذكرنا تعصيبا الشيخ بقية كلامه وفي
اجوبة ابن رشد في المركب بين شريكين اراد احدهما ان يجبر صاحبه على الكراء للمركب كراء ولا كلام
له ما يحمل فيه ان بالخزر شيئا بكراء حصته ولذا ان يمنعه من السعر به وفي موضع
اخر من نوازل البرزلي سئل السيوري عمن اشترى نصيبا من دار وسكنت
جميعها فيعلم مرة لثبت عيبا يوجب رد الجميع فعليها البائع بكراء ما بقي له في
الدار في المدة الماضية مغايرات انه سكن الا قدر نصيبه وايضا فان ما لنا البقعة
بعينه انتقض بيعه بالعيب فاجاب اذا سكنت نصيبا من الدار وهو مشاع
ونصيب الشريك بايدي كانت تغلب كراء ابيه الا ان تثبت ما يدل على ان السكنى كان
باطلا ونصيبه المشتري الكراء فيه وان قامت بالعيب حتى تربيه وترجع للبائع
مجنبين تعلبه بكراء بيته المستقبل وفي امر بعينه ان ضمان العيب من المشتري حتى

بعضهم ... وفيما قولان في اخراء وعليها يجري السكنى والغلة ... وأجاب
سيدي عبد القادر الفاسي نفعنا الله به عما يفهم من الجواب انه يقسم على
ابن حرث الارض كراء الشريكين في الارض اذا زرع من حصته قاله البرزلي عن ابن حفص
العطار والله اعلم وسئل ايضا عن مسألة وهي اذا بنينا على طريقة عياض التي
جرى بها العمل والشراك انعقاد انما نحل في صحة بيع الصفقة كما قيل
وهي انعقاد من خل حكم خلعا برا على اشتراط الفظ ابرا ... بصفقة وورثة
شريكة اخر لا تعقد من خل الموروث ... فيما دفعة في صفقة واحدة الى العرم انعقاد
من خل الوارث ... فاجاب
ان الصفقة بالصاد وسكون الفاء المرة من الصفق كالضربة والضرب وفي الحديث
الصاق الصفق بالاسواق واصله من التصفيق وهو الضرب بباطن راحة على الاخرى
لانهم كانوا يجعلون ذلك عند البيع وفي القاموس صفق له بالبيع يصفق وصفق
يده بالبيعة وعلى يده صفقا وصفقة ضرب يده على يده وذلك عند وجوب البيع والاسم
الصفق ثم قال وصفقة رابحة وخاسرة يعني معنى اصل الصفقة في اللغة
ثم طار بالغلبة علما على نوع خاص من البيع وهو ما كان بالضم والجمع وهو فيه
وتحققه ... منها ما هو المحل المعمول به من انعقاد الرجل في نظم وكلامهم
ان المراد لا انعقاد الشخص لا الجنسي والنوعي لا النفري والشريك على قسمين زيد
وعمر وخالد من خل واحد لم يحولهم من بيع خالد بالخصوص وكذلك ورثة زيد وعمر
من خالد في ارث خالد بخصوصه ولو كان ملكا واحدا جملة اشترى رجلان كل واحد من رجل
منها لم يحل الرجل متعدد وان اتحد فيه البيع وكذا من عدد واحد اشترى من رجل
واحد ... كل واحد اشترى جزءا منه ... ولم يشترك في عقده وان كان في وقت
واحد او اشتريا واحد بعد واحد في اوقات متعددة قال ابو عبد الله القسنطيني
وبعد ذلك او شاء اذا اشترى جملة في صفقة فاما لو اشترى كل واحد منهما
جزءا منفردا او واحد بعد واحد لم يجبر احدهما على اجتماع البيع مع صاحبه اذا ادعى
ابيه لانه كما اشترى منفردا باع منفردا ... في ثمن الثمن في بيع نصيبه
منفردا لانه كذلك اشترى فلا يطلب الاخر فيما اشترى باخراج ... من مالية

واصل بعض اللغاوي عياض في التنبيهات وقد نقله ابن غازي وغيره فليتامل قوله
او اشترى كل واحد منهما جزءا منفردا او واحد بعد واحد فانه يبين لنا ان مقصوده بانفراد
المدخل ان يقع في عقد واحد لحصص متعددة سواء اتحد المشتري او تعدد ولو اختلف
الوقت او العقد لم يكن من انفراد المدخل ومثله يجيء في الميراث فان ورث اناس شقصا
واحدا فقد اقتسم من خلفهم ونحوا شقصا ان لك المال اليهم من شخص واحد في وقت واحد
في صفقتهم واحدة فلو وقعت مناسخة لم يتغير من حال الصفقة السفلى مع الصفقة
العليا لاختلاف الشخص الموروث واختلاف الوقت في انتقال تلك الحصص واما
تنزيل تلك الصفقة السفلى منزلة موروث فيتغير من حالهم في حال الاعتبار فان لم
ان تغير بذلك والله اعلم غير معتبر عندهم فقفنا وفي هذا الذي قاله الشيخ
ابو العباس الونشريسي في المسئلة وما قيل عليها المعنى مسئلة الصفقة ولا نبال
بكلام ابن رشد عليه ونص فيه ان كلام ابن رشد اجبار الدخيل بلا اصل ولا اشكال
في ذلك على الاصل لا اصل وانما يترجح العكس ايضا من عكسه فهاهنا وقوله لو
اراد المشتري البيع يوما ما او طلب من شريكه البائع ما عليه او يجيبه الى ذلك
كما لو كان ذلك للبائع عليه ايهم جهته تقاضيا يعني ان من دخلت على شراء الجملة
وانما اشترى بعض صفقتي لما تعدد البائع يعني بالحمل الصفقة دون شيء يكون او
لاحق له ان يمتنع بحصة في التشتت ولا استخلاص فان نعود البيع على التمام فلا حق له
في الحاشية وبقول الحق انه لا شيء فيه ولا فيه فان قلت كيف لاحق له وقد وقع
في اول رسم نلا حين صلاة العشاء من سماع ابن القاسم ما يقتضي ان يجبر الا في على
البيع متحد كما يجبر بعد على البيع متحد قال فيه ما نصه وسئل مالك عن
اربع اخوة باع احدهم نصيبه لرجل فسلم اخوته للمشتري ما اشترى ثم ان
شفيعا منهم اذا باع احدهم قال نعم قال زعيم الفقهاء القاضي ابو الوليد
ابن رشد رحمه الله في الكلام عليها ومعناه كما قال وبقول مالك لا اعلم فيه خلافا لان
المبتاع يحل محله فوقف على قوله رحمه الله لان المبتاع يحل محله في انحلال شريكه
البائع محله بقوله لانه يحل محله قلت لا يلزم من كونه احله محل البائع منه في
باب الشفعة فيشفع مع بعضهم فيما ابتاعه احدهم بعد ان يكون كذلك في الانحلال

مدار الشفعة ومدار كمال
نفي الضرر

البيع لان مدار الشفعة ومداره كما انتفى الضرر على الجملة ثم قال بعد ضرر القسمة او ضرر
الشركة وبقو وبقيته لا خوف في ذلك سواء وليس باجنبي عنهم ولا يجبر منهم حتى
يختص بقيته الاخوة بالشفعة دونه ومناط البيع صفقة ما يتوقعه من نقص
الثمن اذا باع منفردا او لاحق له فيه انه على ذلك دخل واياه انتقل ورحم الله امام الحرمين
ابا المعالي عبد الملك الجويني حيث يقول او قيل ان العقد كله في معرفة الجمع
والفرق لقال صوابا في كلام الشيخ الونشريسي رحمه الله وكلام ابن رشد المشار
اليه يعود لا تعدد القسمة في على احد من البيع صفقة يحمل يجبر كل على البيع
متحد فان ابلغت ثمنا ورغب انه لا يرغب منهما البيع ضمنا بذلك الثمن كان احق بذلك
من يلغهما ان لم يرد فقال له ابو الاصبغ فلو انفرد البيع فيه وغيره قال ينفرد البيع ولا
يرد ويجبر المشتري على البيع متحد وانما الشريك احق لمالا بالاختصاص الثمن مالم
ينفرد البيع فان انفرد لم يعرفه وفيما انفرد وعلم مما تقدم من عدم احلال الوارث
على مورثه والمشتري محل البائع في هذا حكم نازلة السؤال وانه لا يشفع معه ولا على
معه الا مشترك الا من المدخل وهذا اختلف من حال الوارثين بما يعمل الدخول في
العرفة من قبل حل وآخر من قبل رجل آخر وقد قال في المجموعة وان كانت دار
بين شيء يكون فيتوفى احدهم فباع بعضهم منها النصف مشلا عاد وترك ورثته فباع
الدار تقسم نصيب على الا من الدار لاول ولا تقسم على فك انصباء الورثة فباع الغير للشريك
نصيبه يعني نصيب الميت بين ورثته بحكم وفيه الحال ما توجيه السنة وفيهم لم
ان يحموا الشريك الى البيع معهم ولا حجة لهم بانهم حلوا محل الميت والحجة عليهم
في ذلك لو باع احدهم نصيبه من الدار وهي مشاعة بينهم وبين شيء يكون مورثهم
لكانت الشفعة لعولاء خاصة ولم يكن للشريك معهم شفعة الا ان يكون فيما
لا ينقسم في الشفعة وقوله شيء يكون في الاصل فكذلك لا يقاسم على انصبائهم وان كان
شيء يكون قال ذلك ابو عمر الاشبيلي المعروف بابن المكوى والله اعلم وكتب
عبد القادر بن علي الفاسي كان الله له وليا وبه حفيا وسئل ولا ملم
ابو محمد سيدي عبد الواحد الونشريسي عن رجل وهب له شقص في ملك مبارا
بيع جميع الملك على من شاركه الواهب صفقة وهم ورثته مع الواهب في رجل واحد يعمل

لزم له ارتكابه فأجاب من دخل معه ام لا بخروج الاسعد والسلام وسئل
ايضا عن ورثة اشترى بعضهم من بعض شقصا من حظ له في موضع طال له بلا ارث ومعه
روثهم وبقي بيد البائع شقص اخر منه ثم اراد البائع ان يبيع جميع الموضع فهل له ذلك ام لا
ليس له ان يبيع على المبتاع منه لكونه قد باع له جميعه ولذلك ان يبيع باقي الموضع بينوا
لنا واشكر فأجاب ان كان الامر كما وصف ووقع التصريح على القول باشتراك
الرجل في دعوى اشترائه البيع صفقة فيما ينقسم ولا ينقسم حصته معه في ثمنها
جملة فليس للبائع اعلاه ان يجبر اشترائه على البيع معه صفقة لا باعتبار الاول ولا باعتبار
الاول وهو انه يبيع الجميع صفقة فلا ينبغي له كل خروج الحصة المبيعة من يده لتخلوه
عن بيان ما يجلبه الفضل في جميع البائع بل اخراج المشتري من حصة اشتراها منه
مستقلة بحكم الحصة جميعا فان رضي مشتري الحظ من اشتراها النصح لما يبدو له البدء اجبار
البائع له لا كليا فان مشتري الحصة هو فيها دخيل فيجبر فيها لغيره من له الاجبار ولا يجبر
غيره له واما باعتبار الثاني وهو ان يبيع سوى ما اخرج من يده صفقة فيمنع منه
لما فيه من التبعيض على المشتري في ما دخلوا فيه من عقد الاحرا وفيه بفساد الثمن اما ان تبيعوا
انصبائهم على الكمال او تبقوا على ما لم يتم لكم بعد ملك الجميع فهو تابع غير منقسم الصفقة وفي
ذلك من الاضرار بهم ما لا يخفى والله اعلم بالصواب وكتب العبد الراجي عفو ربه عبد الله
عبد الواحد بن احمد الونشريسي وفقه الله وسئل الامام سيدي علي
بن هارون عن رجل استاجر ارضا [illegible] معينة ثم ولي رجل اخر معهما فصارت
بينهما انصافا وغرسا فيها غرسا ثم ان المولي بالعين باع رجلا اخر نصف الغرس
وباع ابنه اشترى منه رجل اخر ومع كل واحد ما بيده من الاجراء في ارض باعه للمشتري منه
ثم ان ابنه اشترى الارض اولا وهو المولي بالعمل اراد ان يبيع ما بيده من الاربية الغابية المسلة
على الارض المذكورة صفقة عليه وعلى من شاركه فهل له ذلك ام لا فأجاب
ان كان الامر كما ذكر فلا تتوجه بيع من البيوع وفي بعض البائع اولا حصته فلا يبيع على
المشتري منه ولا على غيره وكذلك المشتري الاخر لا يبيع عليه صفقة والله اعلم وكتب
عبد الله علي بن موسى بن علي بن هارون وفي المعيار سئل ابو الضياء مصباح عن
رجل له رمكة وبقر ربعها لشخص وباع ربعها من اخر وبقي له النصف ثم اراد اجبارهم

الصفقة

على الجميع

على البيع معه فأجاب لا يجبرون له لا اختلاف من قولهم في الرمكة [illegible] وسئل ايضا
عن رجل له حصة في بيت الرحى ومن رجل اخر باقيها ثم امضى عليه الكراء لنعديه في كل شهر حتى
يستوفي العام او يكاد عليه الكراء فهل له ذلك ام لا فأجاب ان كان الكراء صفقة
ودخلوا من كلا واحد [illegible] فان شاء اشترط الذي لم يحضر ضعفه واكرا معا من الغير او يسترها وان
كان الكراء مبعضا فعلى الذي لم يحضر حصته ما شاء اعطاها ومن يعطى وان شاء اكرى حصته
من احب وان تنازعا في الكراء فهل هو صفقة اولا فالقول قول من يدعي التبعيض وعلى الاخر
البيان ان قال هو صفقة والله اعلم وكتب عبد ربه علي بن موسى بن علي بن هارون وفقه
الله به قلت وفي المعيار سئل المازري عمن تصدق ببيت من داره على ابنته وبعد ابيه
المحلوم [illegible] وبنصيب من المدخل والبير والمرحاض وحق الصرفة وتوفي المتصدق وا
راد ورثته المقاسمة في الدار وبيعها دون البيت فأجاب لا تجبر على البيع معهم لا
المتصدق رضي بذلك ولو اعطي جميعها في صفقة لم يكن لهم مقال وكذلك اعطاء ما يحتاج
به في البناء لا يمنع منه فان تحوج المتصدق عليه يبيع البيت مضى ذلك قيل ان يبين
بعين اللوازم من المواضع وان لم يبين فهي على ما عينه ان تصدق ببيت [illegible] من العقد والمدخل
والمخرج والبير والمرحاض وسئل سيدي عبد القادر الفاسي عن رجل
دفع ارضا لرجل على وجه المغارسة وغرسها واخذ يعالجها حتى بلغ الغرس لا
صلاح فاقتسما مع الغارسين نصفين ثم قامت اخت الدافع بعد القسمة فاستحقت
ثلث ارضه من يد الغارسين وثلث النصف الاخر من يد اخيها فكيف العمل في ذلك فأجاب
ان المغارسة الحقيقية معاوضة فصاحب العمل يرجع على صاحب الارض في قيمة عمله
وغرسه ثم ان [illegible] الارض المرجوع عنه فيما يعينا للعامل المستحق منه [illegible] في نحو الثلث
منها ويكون حينئذ البيع وازيل من يد العامل وحكم ذلك كما قاله ابن رشد ونقله
الحطاب ان كان ينقسم بلا ضرر لم يكن للعامل تخيير بل يتعين رجوعه على رب الارض بقيمة
ما خرج من يده وان كان مما لا ينقسم الا بضرر كان مخيرا في ان اشترك مع المستحق
والرجوع بقيمة ما خرج من يده وبين فسخ [illegible] المعاوضة ويأخذ كل واحد شيئه صاحب
الارض ارضه وصاحب الغرس غرسه وبين جمع كل واحد ذلك الا ميلك صاحبه وكان للعامل
التخيير بان يعطي صاحب الارض قيمة الغرس قائما او يعطي العامل قيمة الارض براحا

او كان الشريكين بعضها بغير بينة وبعضها بأرض ثم كذلك يكون الكلام بين الاخت المستحقة مع اخيها
في كل الغير المستحق من الارض الا ان ادعيا انه لم يكن بلا شبهة في شخص حدود الغلة من حين
وكان تعويز الحق مع مطلوبها والابن كان له شبهة ومن الشبهة علمها بالبينة … الغلة وهي
تنتج فيما فعل وسكتت فهو له … على ان السكوت … وقاله ابن رشد وغيره

مسايل من الغصب والتعدي والضرر والاستحقاق والاعتصار والهبة

سئل مفتي الحضرة سيدي يحيى السراج عمن له مال مشترك
كالبقر والغنم ونحوها الى العبيد وسائر الحيوان ثم فعل مغتصبه توجب الحركة
… او توجيه فاخذ منه الجزء المال بعد بقي من شريكه نصيبه ام لا وان قسم متعدد
الجزء في الوجهين بعد شيء القسمة ولا شيء له فيما بقي لشريكه او يأخذ معه فيما
بقي لشريكه في مستنده ام لا وان قلتم بأحد الوجهين فسواء كان المال المشترك
حيوانا كالبقر والغنم والخيل والحمير او عينا او عرضا ام لا **فاجاب**
انه لا يبقى مع شريكه نصيبه وان قسم معه الجزء فالماخوذ بينهما والباقي بينهما
قلت هذا بناء على عدم صحة مقاسمة الغاصب والمسألة تقع كثيرا في المال
المشترك يأخذ الغاصب نصيب احد الشريكين ونقل ابن بشير قولا بصحة مقاسمة
الغاصب وقال البرزلي في جواب له ويشهد له غير ما مسألة من المدونة ويؤخذ
من كلام اللخمي في بعض مسايل كتاب القسم … انظر نوازل المازونية في مسايل
القسمة وانظر مسئلة الشريكين يأخذ الجزء على احدهما **فاجاب**
ابن مرزوق ان كان ما اخذ الغاصب من احد الشريكين بسبب عن وظيفة الارض فلا رجوع
للماخوذ منه على شريكه انه غصب وان كان ذلك عن وظيف معتاد على الارض رجع
على شريكه بما ينوبه انظر اوايل الشركة من نوازل المازونية الشيخ … القول
عن شيخنا العبدوسي المشهور ان الجزء المشاع لا يجوز فيه قسمة الغاصب لمن اشترى
مع ذي حرمة معها صيد الغاصب ثم قاسم مع ذي الحرمة فلا يحل له الاستغلال قال
وهو المشهور والمنصوص عن الشعبي والبرزلي وغيرهما فلا تجوز قسمة الغاصب
في تمييز محل الجزء المشاع فهو ان ماخوذ له من المدونة … **وسئل** البرزلي

أخوته

١٣٢

عن قولهم نقل ابن بشير في كتاب الزكاة قولا بصحة مقاسمة الغاصب فانه مشكل والمسئلة
تقع عندنا كثيرا في الجنات المشتركة فيقاسم الغاصب من كان المغصوب املاكه وفي سماع
يحيى من كتاب الصرف ان المتصرف على بنية الثلاثة بأرض واحدهم غايب فيقاسم الا
اثنان من ما اخذ ثلث الغايب وامتلا … مفقود بعد موت ابيه واراد الدخول مع اخوته
فقال ابن القاسم لا حق له وقال اصبغ يشبه ان يدخل معهما لان قسمة الاب لا تجوز عليه
قال ابن رشد وهذا معنى العلماء من وجه اعمال القسمة من اعانة الخلاف لان القسمة لا تجب الا
بالقبض فلو جمع ابن رشد القول لا بصحة مقاسمة الغاصب لوجب به فيعمل … نظوبه
لا تعزو من ابن رشد **فاجاب** وجود قول بصحة مقاسمة الغاصب كما ذكر ابن
بشير تشهد له غير ما مسألة من المدونة ويؤخذ من كلام اللخمي في بعض مسايل
القسم وعدم حفظ ابن رشد اياه لا يقدح فيه فهو قول صحيح في كتاب ابن يونس واللخمي
غير محفوظ لابن رشد والله اعلم **وسئل** ابو … عن رجلين اشتركا في زرع فلما
جاء حصاده غاب احدهما فحصد الاخر ما ينوبه وصاحبه محصود ودرسه وصفاه ثم اراد ان
يبعث سهمه ويعزل نصيبه فلم يرفع نصيب الشريك الغايب فهل يجوز له ان يصيبه
في مصونة وما تقولون ان غصبه غاصب بعد القسمة والغاصب ممن لا ينتصف منه
الجوزه له ويخلص له ام لا يرجع الغايب في نصيب شريكه او المصيبة منفردة
فاجاب لا يقاسم الا براي الحاكم فان قاسم بغير راي الحاكم فالمصيبة
منهما جميعا والله تعالى اعلم ومن نوازل ابن زكرياء المغيلي **ومن** المعيار ايضا
سئل ابن ابي زيد عن شريكين في طعام غاب احدهما فاخذ الحاضر نصيب الغايب
فاجاب انه ضمن ان الماخوذ والباقي بينهما **وفي** المعيار ايضا بعد كلام
ذكر في اوايل هذا الجزء يجري على ذلك مسئلة وهي ان رجلا له دين على رجل
يجري السلطان على رب الدين فاخذه من غريمه ثم تمكن رب الدين من طلب المدين بدينه
فاحتج المدين بجبر السلطان على اخذه منه من حيث يكون هلاك رب الدين فافتى
بعض العلماء ببراءة ذمة المدين وافتى غيره بعدم براءته محتجا بان ما في الذمة
لا يتعين … **قال** بعض الشيوخ والصواب براءته ولا مقال له **ومن** المعيار
ايضا فيمن غاب من بلده وطلب السلطان غريمه بالوضيعة ما انصه فذكر ان من

الشريكين في زرع يغيب احدهما

الله الله الله
حسبي الله

غاب فان قربت ماخوذ بالاداء عنه مما غاب الا وهو عالم بما جنى عليه وكذلك الاخ الماخوذ
بالجنية الغائب ليؤدي عنه المعتني واحرى **وسئل القابسي** عمن عدى عليه السلطان
واخذ منه مالا ثم سال له الرعية فقال ما اخذ مني شيء فاخرج رجل وصية لرجل المكره
وهي الوصية ذكر حقوق له على اخ ما بيده هل هذا مختص السؤال **فأجاب**
ان اخرج الوصية غير صاحبها فالحق ماض لا تنزل منهم الا اهلية بما ثبت وان لم اخرج
الوصية فقد اختلف عليهم ولهم في طلبه نظر وان اخرج الوصية بنفسه وحده فحملها
انفاذ منه علم ان الاخذ يجرح الغرماء اذا انكروا ويحق له ان يرجع ان ظهر بنفسه
ويرجع من غير منصوص له ليحرز [illegible] مال بعد تغير [illegible] مختصرا **وسئل**
الامام سيدي عبد القادر الفاسي رحمه الله عن امرأة زنت بمملوك لها فعلقت
من [illegible] ثم ادعى [illegible] لا تستطاع منهم [illegible] ان زنت [illegible] وثبت
[illegible] وكذا فعلت ملجأة [illegible] والعلم اقامة
[illegible] الحمل [illegible] الشهوة وغلته
[illegible] واضطرار [illegible] وتبطل الصورة
العبة [illegible] **فأجاب** السؤال يقتضي ان ما وقع
من المرأة انما هو على وجه الاكراه والالجاء [illegible] جميلة لم [illegible] فيها بصورة
الاكراه الذي يمنع من ترتب احكام صحة العقد [illegible] لا يكفي مجرد الدعوى
[illegible] جوابك [illegible] ان [illegible] سلم الا [illegible] وكدعو [illegible]
[illegible] ومن [illegible] سلم [illegible] بالقتل وانه كان من
اهل الستر والحرية والفضل **فأجاب** فقد وقعت على الاستدعاء بالفرج في التسليم
[illegible] والتشريد ولم ار كما قيل المعلوب [illegible] يؤدي الشهود على
حضوره في تاريخه الذي سمعوا التحويل [illegible] وفي التسليم في موطنه
ولا تكفي [illegible] التحويل على التسليم في غير مجلسه ولا يعلمون ما اتفق في وقته
[illegible] والاستدعاء المشار اليه [illegible] لا يعتبر حضور موطن
التسليم وانه كان على ذلك الوجه وان [illegible] يقتضي هذا الا [illegible] يقول شهود
حضورا موطنا سمعوا فيه [illegible] ويبرك ان مسلم له [illegible]

كذا لها

اللهم صل على [illegible]

حد الاسابا [illegible] محمد احمد حتى سلم [illegible] وتمضي بركته والله اعلم
قلت وقد نقل شارح التحفة في فصل بيع المضغوط ان حكم الضغط منسحب
على البائع وان زاد [illegible] البيع عن وقته بالاشهر ونحوها ونقله عنه [illegible]
سيدي محمد [illegible] مختصرا عليه ونقل ابن سلمون عن مسائل ابن الحاج
سئل في امرأة بيعت عليها مملوكة تحت الاكراه والضغط في مال [illegible] منذ
[illegible] ثم [illegible] على [illegible] المشتري ان لا يبتاع [illegible]
[illegible] الاكراه [illegible] واستفتى القاضي [illegible] من العلماء فافتوا
بان [illegible] الاكراه العمل وانه يجب [illegible] المملوكة على ورثتها والعتق فيها [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] في ذلك [illegible] المبتاع ولم يحكم [illegible] توجب
ان يحكم الا [illegible] **وسئل ايضا** رحمه الله
[illegible] عن [illegible] عبد وبيع على [illegible] عبد [illegible] في الجمعة
[illegible] من الجمعة [illegible] نفسه [illegible] الوجه
[illegible] ان لم يقع [illegible] ان [illegible] كان يخاف ولا شك في
سقوط [illegible] على مال او تعذيب او ضرب [illegible]
[illegible] حيث اخوه ولا شك ان [illegible] ومسائل [illegible]
ما [illegible] **فأجاب** ان هذا الانسان
يعلم [illegible] انه مملوك [illegible] بالغصب [illegible] عن ملك الحرية [illegible]
[illegible] انه مغلوب ومقهور في حكم المملوك [illegible] غير معتبر [illegible]
في [illegible] المسلم والمكروه [illegible] المكروه [illegible]
[illegible] على احكام [illegible] في الاصول [illegible]
[illegible] والتفريق بينهما في الاحكام [illegible] الفقهيات [illegible] خلاف وضيق
عليه وان لم يضيق عليه [illegible] من احكام [illegible] الجمعة وغيرها اعتبارا [illegible]
والحقيقة وما هو عليه في نفس الامر ومن هنا يتضح حكم المسالة الثالثة والعتق
[illegible] على نفسه [illegible]
[illegible] ويجوز له ذلك ان كان [illegible]

سبب لكونه حنارا اعيرا او يصبر على ذلك او لا يجعل او لا دم في الارض وحقوق المغصوب لا
يبيح له ذلك لانه يحصر من احترامهم المذكورين لا بتبيين المبيعين سنة وبالاقة انه هو تحت فهم شيخه
الغصب وانتج لا كرا او يتنابع حكم المسألة اضعف لكلة لاختلاف العلماء واختلف فيمن رحمه فيجوز
تزويج الحر الامة اختيارا على قول جانب المسألة اقوالا ثلاثة كلها قائمة من المدونة احدها
انه لا يجوز الا بشرطين عدم الطول وخشية العنت وهو مشهور قول مالك والثاني
انه يجوز ان يتزوجها مع وجود الطول والامن من العنت وهو مشهور قول ابن القاسم
واحد قولي مالك والثالث الجواز مطلقا قاله الراجح على المدونة والله اعلم
وسئل ابن [illegible] عن النحل المغصوب اذا ضرب في ما ينبته رجل فهل يجوز عسله
لحرمة اتفصل فيها اساعلى ما قاله ابن العربي في جواز اكل الثمر الذي ذكر بان زكاة المغصوب
او حرث بالدابة المغصوبة او الزرع الذي يسقى بالماء المغصوب لانه لا كبير مضرة على
النحل في ذلك والحرث مثلا ثم فيهما محقون في ذلك ولا يستلزم ذو النحل في ذلك ولا
يمنع منه في الغالب او يخرج صاحب الماء من كراء النحل بعد ذلك وان فاجاب
ان لا ملام اي ابا عبد الله العوني سئل عنها فاجاب انه لا ينبغي ان يترك النحل
المغصوب بين البهائم الحلال فان نزل وتحقق زوجه على بينة وجب على ربه ان
اعطاء كراء الذي فيها ان علم ولا تصدق به على ربها وان لم يتحقق لم يجب عليه شيء
والتورع مستحب وقد نزل الشيخ ابو محمد صالح بعد [illegible] فوم نحو بعض
اهل فاس شيء رد وما عليه ما اكلوا الفضالة ما صح من اخذ وقبضها من [illegible]
[illegible] العلماء معلقه وفي الورع لا الاصالة فقال الفقيه [illegible] ابو محمد ان الجواز
[illegible] الورع اصل وهو في المدونة فقال في كتاب الرضاع والوطء بين [illegible] التي
فقال الشيخ ابو محمد احسنت يا شيخ الكتاب [illegible] وسئل
عن اقوال اشياخ القبائل والعوام الذين يحكمون بالعادة ويخرجون اتباعهم في
الاسواق والاسواق هل يحل لهم مطلقا او يفرق بين من حال حاله حلال وما حكمه مع
الجهل وكذلك اتباعهم الجملة بصورة [illegible] هل يجوز معاملتهم والشراء منهم
وقبول [illegible] او بعض [illegible] طعامهم وبين الدراهم والعروض وما تقبل فاجاب
المسألة تشعبت اركانه ومن تكلم العلماء فيها كثيرا وفيها خلاف

وتفصيل وشرح ذلك يطول ولكن نشير الى شيء منها على سبيل الايجاز فقال الشيخ
خليل في الجامع ولا تجوز معاملة من كان غالب ماله حراما ولا استغراقه ولا قبض الذي منه ومقبول
هديته واكل طعامه وتعامل على وجه التحريم او الكراهة تاويلان الا ان يبتاع سلعة حلالا
فلا باس ان يبتاع منه وان تقبل هديته ان علم انه يعطي من ما يعطي له عليه من الابتياع عاتيه
الا ان يكون كله حراما الا ان يوهب له او ورث الا ان يستغرق ذمته فيمنع على الصحيح
كمعين الحرام ولا يجوز وطء السراري المتملكين بل يقال المستغرق في الذمة ولا عتقهم ولا تورث
اموالهم ويصرف فيها سبيل مال بيت المال [illegible] واختار ابن عرفة الجواز مطلقا في معا
ملة مستغرق الذمة بالحرام والاخذ منه وهو القول الرابع وقال ابن يونس وابن
ابي زمنين واهل الاباحة اعاد [illegible] باحكام التعامل فالتفصيل المتقدم [illegible] الحرام
اموالهم [illegible] مع [illegible] الجهل بالحلال فقال الشيخ
زروق كان شيخنا ابو عبد الله القوري يقول من يسير في شيء لا يجري فيه من خلا بالاطالة
ولا معاملة فبيعة مغصوبة من ابن [illegible] ومالك وما غلب على اقتناس الجهل [illegible]
[illegible] انه لا يجوز ما بايديهم لان الانسان لا يحتاج الا ما في عليه لا سيما وعلم الله وقال
العلماء لا ينبغي له اليوم ان يسأل عن شيء لان الاصول فسدت واستحكم فسادها
بل يأخذ الشيء على ظاهر الشرع اولى منه ان يسأل عن شيء فينبغي له تحريمه ثم يحتاج
اليه فياخذه مع علمه بتحريمه او شبهته لا سيما على قول من قال من العلماء ان الحلال
ما لا يتبين انه حرام ومن اصول الارمي بلادنا الشام لا قول من قال ان الحلال ما علم اصله و
انه يمنع في ذلك في [illegible] ان من اخذ [illegible] التعصيب وعيالهم بقدر [illegible] ولا
زيادة على ما يحتاج اليه لم ياكل حراما ولا شبهة ومن الاسباب [illegible] يقربك الى شيء
مما يحتمله السؤال والله اعلم قلت وفي المعيار [illegible] ابن ابي زيد عن مال حرام
من ربى او غيره هل يطيب ميراثه لورثته فاجاب قال ابن شهاب يطيب
لورثته وهو قول الحسن البصري واباه القاسم بن محمد وغيره ومذهب مالك واصحا
به ان كان حراما من جهة الغصب فليرده لعلم اهله ان عرفوا وان لم يعرفوا ينبغي للوارث
ان يتصدق به [illegible] ولا يجب عليه وان كان من جهة فساد البيع او الربا او منع
الزكاة فيبيع الورثة بالتمتع [illegible] المال ان عرفوا وينصرف فيما يبغي وان لم يعرفوا

الله الله الله
حسبي الله

تصدقوا بالجميع فهو من فيه ولا يجبرون واهل الورع لا يرضون بالتسليط به وفي
المعيار ايضا سئل ابن رشد عما تضمنه رجل يجبي مغرم الاوطان ويضرب الضرائب على اهل البلد
ويضم الى نفسه جميع ما كان يجبيه في ذلك البلد لبيت مال المسلمين فاجاب لو ثبتت
الشهادة بذلك على القطع والثبت لوجب ان يضم الى بيت مال المسلمين ما يوجد من اصوله
بيد ورثته واما ما يوجد بالبيع فلا سبيل على المشتري وسئل سيدي
الحسن بن مخلوف عمن غصب راس مال وتجر فيه وصار يتجر تبعا هل يحل له الربح او لا يحل له حتى يرد
للمغصوب منه ما غصب له فاجاب قال الشيخ ابن ابي زيد في رسالته ولا يطيب
لغاصب المال ربحه حتى يرد راس المال على ربه قال بعض شراح الرسالة انه على وجه
التنزه لان معنى لا يطيب اي لا يحل وهذا انما يجري على قول اصبغ الذي يرى جميع ما بيد
غاصب مال الحرام او على قول ابن القاسم الذي يعتبر معاملة من غالب ماله الحرام ان
كان جل ماله حلالا قال التتائي في شرح الرسالة في هذا المحل مقابلا لقول ابن ابي
زيد ان الربح للغاصب اذا رد راس المال قال اللخمي وهو قول مالك وابن القاسم
وقيل ان الربح بين رب المال والغاصب وهو قول مالك وان كان معسرا فالربح
لرب راس المال وهو قول ابن مسلمة وابن حبيب وهذا كله ان كان الغاصب غير مستغرق
الذمة واما ان كان مستغرق الذمة فان هذا الربح لا يطيب له وملكه وجب
لا يحل تبايعه فلم يجز له التوسع عليهم وكذلك الاكل مما وهب لهم او ورثه او ملكه بوجه
من الوجوه نص على ذلك الامام ابن رشد في اجوبته ونقل ابن سلمون ذلك في باب
الغصب ونقله غيره من اهل المذهب والله اعلم وسئل ايضا عمن غصب
ثورا او دراهم او زرعا او ما اشبه ذلك فعمل في ذلك الشيء او زرع او تجر بالدراهم فهل يحل
او يحرم وايضا طعام اهل الغصب والظلم ومعاملتهم بالبيع والشراء وقبول
عطاياهم وهل يحل ذلك او يحرم وما المشهور في ذلك مع انهم يغصبون ويشترون
ويجيئون الى غير ذلك لان اكثر الاصول خبيثة ومن استوجب نفسه على مثله ومن يحل
يحل له اخذ الاجرة منهم او لا فاجاب المسالة استعانة فيها الامام
ابن رشد رحمه الله في الاجوبة ونقلها انا افيدكم بعض نص كلامه قال رحمه
الله وسئل عن اموال الظلمة والولاة المتغلبين ومن كان في معناهم كالمكسبين والجبابرة

ومما يجوز

ومما يجوز من معاملتهم ينقسم الى قسمين احدهما ان يكون الحرام فيه قد ترتب في ذمته
وما في يده بعينه الى ان باد الثاني ان يكون الحرام قائما بعينه فلا يحل ولا يخلو من ثلاثة
اوجه الاول ان يكون الغالب على ماله الحلال الثاني العكس الثالث ان يكون ماله كله
حراما اما بان لا يكون له مال حلال واما بان يكون قد استغرقته ذمته من الحرام الذي
عليه كان له مال حلال فيكون مستغرق الذمة فاما الوجه الاول فالواجب عليه رد الحرام
لاربابه ان عرفهم او التصدق به عنهم ان لم يعرفهم فيتصدق بوزن الموزون او بالاكثر من
قيمة المحمى يوم الغصب او الثمن الذي بيع به وما كان ربح فيتصدق به لانه ابن على من
راس ماله فان فعل ذلك صحت توبته وكان ما بقي من ماله وجازت معاملته
ومبايعته وقبول هديته واكل طعامه باجماع من العلماء واختلف اذا لم يفعل
ذلك في معاملته واكل طعامه وقبول هديته فاجاز ذلك ابن القاسم واباه ابن وهب وحرمه
اصبغ واما الوجه الثاني وهو ان الغالب على ماله الحرام فالحكم فيه يختص بنفسه على ما
تقدم سواء واما معاملته وقبول هديته واكل طعامه فمنع ذلك ابن القاسم وقيل على الكراهة
وقيل على التحريم واما الثالث وهو ان يكون ماله كله حراما او يكون استغرقته
الحرام اكثر من مال الحلال فالواجب عليه في خاصته نفسه ان يتصدق بجميع ما بيده
او يصرفه في وجه من وجوه منافع المسلمين واما مبايعته في ذلك المال ففيه
اربعة اقوال الاول انها لا تجوز معاملته ولا قبول هديته ولا اكل طعامه وان علم ان الشيء الذي
وهب او اطعم الذي اطعم قد علم انه ورثه او وهب له لانه اذا صار اليه وملكه وجب
لاهل التباعات فصار حكمه حكم ما في يده فلم يجز له ان ياخذه عليهم بهبة ولا غيرها والقول
الثاني ان معاملته جائزة في ذلك المال فيما اشتراه او وهب له اذا عامله بالقيمة من غير
محاباة ولا تجوز هبته ولا محاباته والقول الاول هو الصحيح والقول الثاني انه لا يجوز
لاحد ان يعامله في ذلك المال ويجوز ان يشتري منه ما ورث او وهب عليه ويجوز ان يقبل
منه هبته وهذا القول يروى عن سحنون وابن حبيب والثالث انه لا يجوز ان علم انه يبيع
بحيث الثمن او لم يعلم وهو قول ابن عبدوس والقول الرابع ان المال الخبيث الحرام
اذا كان عينا فهو على غاصبه حرام وحلال وعينه على رجل اشترى منه سلعة بعد ان غلب
عليها فهو حلال للموهوب له والمبايع له ويحكى هذا القول عن ابن ... وعلى هذا يورث

ذلك المال عنه ورثته وسند الاختلاف كله انما يصح اذا جهل اصل الشبهات واما ان علموا
ما يصح من ذلك الا القول الاول ولا يسوغ لاجيره ان ياخذ من مال المستغرق الذمة اجرة بوجه منه
الا ان لا على القول الرابع لانهم لم يخلون بين لك على اصل انما تحته نفقة ولا يجوز له ان يتزوج بذلك
المال ولا يرثه ورثته لان الميراث بعد الدين ثم قال ابن رشد سئل مالك عن الرجل يتزوج بالمال
الحرام ايشبه الزنى فقال ابا وليه وانه لا خافه ولكني لا اقوله واما القسم الثاني
وهو ان يكون الحرام قليلا يحيط به عنده اخذ لم يعين سواء كان له مال او لم يكن فلا يجب ان يشتري
منه ان كان عرضا ولا ان يبايعه فيه ان كان عينا ولا ياكل ان كان طعاما ولا يقبل شيئا منه
ذلك ولا ياخذ منه في حق له عليه ومن وجد شيئا من ذلك وهو عالم به فحكمه كالغاصب وكذلك
لا يحل له ان الغاصب ابا ثبت لا تتفع تغيير صاحبه في اخذه ولو غصب الغاصب بذرا وبذرا
بحيث تبار طعاما لان ربحه حلال فمع منه زرعا لكان اشتراه ذلك الزرع منه مكروها
حتى يصلح شأنه مع رب البذر والنبع واما لو غصب ارضا فزرع فيها زرعه فلا
فلا يجوز الاشتراء منه لقوله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق ولو غصب
دنانير او دراهم لم يجز لاحد ان يبيع منه بها سلعة ولا يقبلها منه هبة ان لم يكن مستغرق
الذمة وان ياكل طعاما اشتراه من تلك الدراهم ومن الغنم وصوفها وثمر الشجر المغصوب
منه ه باختصار انظر تمامه وتوجيه الاقوال وتعليلها في الاجوبة ونقل
البرزلي عن ابن ابراهيم في اعطار الغاصب في السلطان ان ابن عواجان نعطي وبعطاء منه ان
لم يجبه على ماله وبيده لا يجيبه ولا احب قربه له بل يجتنب فيما اطابه خير له وان كان
الزرع بعد الزرع وبيعه في غيره فيجيب فلا باس به الا كل عنه منقبضا غير منبسط في
الاكل ولا يشبع واذا خرج استغفر ه **قلت** ما تقدم من كلام ابن رشد هو منقول من
اجوبته وقد سبق في التقسيم ابن شخلة المسألة والكتب فيها بما لم يستعد ابي
احد وحيث ما تكلم الكلام عليها في باقي مصنفاته احال عليها هنالك وحاصل
في البيان على ما هو بصدده من التفصيل والشرح والتوجيه والتعليل ثلاثة اقوال
احدها ان مستغرق الذمة بالحرام لا يجوز قبول عطيته ولا اكل طعامه ولا يسوغ
لورثته ميراثه والثاني انه يجوز قبول عطيته واكل طعامه ويسوغ لورثته ميراثه
والثالث لا يجوز قبول هبته ولا اكل طعامه ويسوغ لورثته ميراثه واستحسن

توجيه

توجيه كل قول من تلك الاقوال فيه ونقله في نوازل المازونية اوايل مسايل المديان
قلت وفي المعيار سئل المواق هل يجوز لاحد ان ياكل من وليمة العرس اذا علم ان ماكل
الغاصب من مال رب العرس انه مغصوب ولا يعلم له راس مال حلال وهل يجوز ان ياكل ويتصدق
بغير مال كل **فاجاب** طعام الوليمة ملك لصاحب الوليمة اذ تعين عين المغصوب
وكذلك عين الدراهم المغصوبة والدنانير في ملك له ومتعلقة بذمته بحيث لو اشترى
بها شيئا بثمن وبيع شيئا لجاز له ان ياخذه بالشفعة بخلاف لو اشترى الحرير مغصوب فلو
المتبار فيه حرب الحرير فعلى هذا ان اعطاك مستغرق الذمة دنانير او دراهم او طعاما
فرمات بعينه ونحوه فلا تباعة عليك في ذلك للمظلومين لا المعنا وعلى العلام الاشم
اللهم ان كان المغصوب لم يعين كما تقدم مثل فلا تاكل في الطعام مثله بيع مما الطعا ضا
حينئذ والحر الورع ان لا ياكل مال مستغرق الذمة فان اكلته فيستحب لك ان تتصدق بمثل
ما اكلت **وسئل بعضهم** عن صبي مميز غصب صبية مميزة وافتضها ماذا
هو عليه هل يجب عليه صداق ام لا يجب عليه ولا على والده ولا شيء عليه ويكون دخوله
بها كالعدم **فاجاب** على الصبي المذكور ما له فيدر ما شان الصبية التي
تكون على بناتها عند الازواج قاله ابن ابي زمنين في منتخب احكامه **وسئل**
ابو عبد الله التلاني عن رجل ادعت عليه امرأة انه افتضها وانه قال
لها تزوجتك ولم تدع لها بالغ فانكر المدعى عليه ذلك فهل لدعواها تاثير ام
لا **فاجاب** هو لها انه قال لها تزوجتك وسكوتها عن ذلك لا يوجب ان ذلك
فعل بها وهي طائعة فان كان على سبيل الطوع فلا صداق لها لانها تسببت
في فساد بضعها وان ادعت ان ذلك وقع بها على سبيل القهر والغلبة فلا يخلو
منهما ان يكون هو مشهورا بخير ووقع بها فيصح قولها لمن او ينبغي ان كان المدعى بذلك متهما
به وقامت لصدق قولها شبهة فيلزمه اليمين على نفي دعواها وحد بعد ان كان ما ذكرنا
من الدعاوى فلا يجلد والله سبحانه اعلم **قلت** دعوى المرأة لا غصب لا يخلوا
من ان تكون لها بينة على ما ادعته ام لا فان كانت لها بينة فلا يخلوا من ان تعاين البينة
الغصب ولا اصابة على حسب ما هو مشهور في الشهادة على الزنى فان عاينت ذلك
فانه يحد والصداق ويقام عليه حد الزنى وان عاينت الغصب دون الاصابة مثل

حسبي الله

ان يجعلها بعادية البينة حتى برحل بها ثم يخرج فيتغول وطينى فانه لا يحكم عليه بحكم الغاصب
لانه بوثب وعليه للمراة جميع الصداق ويقبل تخلعها ان تموان قاله الرجراجي وان كانت لا
بينة لها وادعت انه استكرهها فقد قال ابن رشد رحمه الله ان ذلك ينقسم الى وجهين
احدهما ان تاتي مستغيثة متعلقة تدمى ان كانت بكرا والثاني ان ترعى ذلك من غير تشبث
ولا تدمى وهي بكر فاما الوجه الاول من القسم الاول فلا اختلاف انه لا شيء على الرجل وانما
تحد حد القذف وحد الزنى ان ظهر بها حمل وان قالت لم يظهر بها حمل فيتخرج وجوب الحد عليها
على الاختلاف فيمن اقر بوطء امة رجل وادعى انه اشتراها منه ابوطء الحرة وادعى انه
تزوجها فيتخرج على مذهب ابن القاسم والتخريج على مذهب اشهب واما الوجه الثاني من القسم
الاول فهو الوجه فيسقط عنها فيه حد الزنى ان ظهر بها حمل لما بلغت من فضيحة نفسها
واختلف هل تحد حد القذف ام لا فمذهب ابن القاسم انها تحد حد القذف وحكى ابن حبيب
انها لا تحد والذي يأتي على القول بانها تحد له واما على القول بانها تحد فيحلف على
تكذيب دعواها فان نكل عن اليمين حلفت واستحقت عليه الصداق هذا ان كانت
ممن تبالي بفضيحة نفسها والا فتحد له قولا واحدا وان كان مجهول الحال على قولين
واما الوجه الاول من القسم الثاني فهو الوجه لا يجب عليها فيه حد القذف ولا
حد الزنى الا ان يظهر بها حمل ولا صداق لها ويختبر الامام في امره فيسجنه ويستبرئه
فان انكشف له من امره شيء استحلفه فان نكل عن اليمين حلفت المراة واستحقت عليه
صداق مثلها واما الوجه الثاني من الوجه الثاني فهو الوجه يسقط عنها فيه حد
القذف وحد الزنى ان ظهر بها حمل واختلف في وجوب الصداق على ثلاثة اقوال احدها
انه يجب لها وهي رواية اشهب عن مالك والثاني انه لا يجب لها ان كانت امة واختلف
اذا وجب لها الصداق بدعواها هل يجب بيمين ام بغير يمين فروى اشهب عن مالك
انها تاخذه بغير يمين ومذهب ابن القاسم انها لا تاخذه الا بعد اليمين وهو واضح والله اعلم
وان كان مجهول الحال لم يجب لها صداق واستحلف فان نكل عن اليمين حلفت واخذت
صداقها والصغيرة محمولة على الاكراه وان كانت تطيق الوطء فان كان مثلها يخدع
فيوكل اليها وان لم يجب لها حكم الكبيرة قد
وسئل سيدي ابو القاسم بن
خجو عن رجل باع من اخر ثورا وقال له تعقبه منه مجهول ضرب واشترى منه ورضي

بذكر ذلك فيهما معه متابعي له اذ لعلى رحلها واخر عنه البيع الثور فضربه وقتله من الماخوذ
برمي المقتول هل البايع او المبتاع او يعذر ذلك فاجاب لا شيء على البايع ولا على
المشتري فيما يعلمه بسبب الثور المذكور لانه جرح العجماء جبار لان المشتري لم يتغير لديه شانه
تصرفه ويسال البايع للعيب لا رادة افترا البيع لا يجوز تغيرها وان تغير للبايع به شانه فهو
فرخرج عن ملكه باختياره والاعلام والله سبحانه اعلم قلت سئل سيدي احمد الونشريسي
رحمه الله عمن تقابل العيار عن مسئلة راعيين احدهما يرعى غنما والاخر يرعى بقرا
ثم بدا لاحدهما على الاخر في المسرح او في المورد او في حال معاشهم فضاع ما ضرحهما
هل يلزم فيهما معا او الوارد منهما اولا فاجاب ان مالك الثور يغرم دواب العبد
من الغنم وغيره في المسرح او المورد فهو بمنزلة ما فرمنه الرابعة فعليهما بلا ضمان على
الراعي لانه من فعل العجماء ومعلمها جبار ان تفرد بمنزلة اذا سبقته الغنم الى المورد
وغلبته وتكاملت على الغنم هيئة ما بها من الظما والعطش ولم يقدر على ردها
عن الغنم وتكاملت الغنم على الغنم ولم يستطع الخلاص فيها وكغيرها فجميع ذلك منفي
من غير فعل الرعاة فيه ولا تعديهم فلا شيء على الرعاة فيه لان ذلك دخل في قبيل
فعل بعض ولا ضمان والفاسد من جميعها وان كان ذلك بسبب الراعي واهماله ضمن
والله اعلم وفي نازلة بغرضنية تاريخ التابع فيها يرحمن في ثور ضرب بغل
بغلة رجل من القصار كانت موقوفة بمثل الجامع فعطبت فافتى ابن الحاج فيها
بعدم الضمان ولابن المواز به بمثل شيء لكنه مستور وهو وسئل منه
شيوخنا سيدي محمد مبارك عن رجل جلس في اناس يسقي نحو الخم في موضع
من الجبل وفيه تجارين ثم يبس فيه الا الخم فجاهر في العجماء فيهما وضاع الغنم
والستفوق وما فيها من الحيران والخشب ولم يسكن فيما عدى ماذكر فهل يجب
نحو ما على موقد النار ام لا فاجاب ان الخم لا تغرم ولا يلزم فيها شيء
واما غيرها ففيه ان ثبت بينة على دلك انه او قد فيه فيوف بها صفة وان
لم يثبت ذلك فلا غرم عليه والله اعلم وكتب عبد الله محمد مبارك وعقبه
للفقيه المفتي سيدي محمد بن مسودة الجواب اعلاه صحيح يجب العمل به لموافقته
لنصوص الايمة المالكية والله اعلم قلت صرح المجيب انه لا غرم على من سل

الشارع الى ان يثبت انه او منه بما في يوم في رجل وانتفخ حمل عليه بين انه او منه بقايا بجوع
لا ذبح فيه الا وقد سئل جواب لامام المغرب سيدي سعيد العقباني العول قوله في بعد الكلام
وفي عدد الذبح حتى يتيقن انجلاء ذلك والله اعلم دون منقطع وجوب البيع ورأيت
منقولا من جواب سيدي علي بن هارون مراجعة سنجة عن فيهما وان اختلفت كانت لكل
منهما معرفة بقيمة ارضه وبعض بقيمة شجره **وأجاب الفقيه ابو**
العباس سيدي احمد بن محمد البعل حيث اقرت بتفقيع وثيقة الحق عن منه ما
احتوت عليه فان لم يحصل الشهود على ما احتوت عليه الوثيقة تفصيلا فانما
تحملها بمعنى على تعيين ذلك فان قالوا لا نعلم حده احوفيا فان قالوا لا علم لنا ترد الامر
الى الشهود على ما [illegible] الجميع فان ابوا خلي بينهم حتى يصطلحوا **وسئل سيدي**
ابو القاسم بن خجو عما ذاع بين العمال واستوى فيه الافراد عليه الذكر والانثى والصغير
والكبير من ذبح البهيمة التي تقع في الزرع او كرطها احرار بابه من غير تفصيل من كونه
محل الزرع من ذي زرعا او من غير من ذي زرع او من ذي زرع عام ولا بين كونها تعدا ولم تعد
ولا بين كونه مزرعه او لم يعرض هل الافراع على ذلك سائغ لا لوم فيه او هو ظلم و
وتعرف ما الحكم في البهيمة المفوتة بالذبح على ذلك الوجه هل تقوم على انها صحيحة
ثم او بغير ربها بين اخذ بقا واخذ ما بين القيمتين وبين اخذ قيمتها صحيحة ويذهب
ذا الجماعة باللحم لكون الذابح مؤتمنا على ربها في ذي العراق ودي شبعة او تقوم على حال
كونها مفوتة لاغير ويخير ربها بين اخذ اللحم او قيمة اللحم لاغير بين لنا ذلك مبينا
شافيا ولكم الاجر والسلام **فأجاب** الحمد لله الجواب ان ما ذكر لا يحل كما ذكر ثم
بالافراد على ما استولى عليه القوم المذكورون من ذبح انعام بعضهم بعضا على تعديها
على زرعهم وكرمهم من البدع ولا مبنيات على الاحكام وعلى اربابها وعلى الذين والوا
جب الوقوف مع الشريعة بترك البدع الشنيعة من استحلال زرع الغير يجب عليه
غرمه مع النكال ان تحرص لذلك تبعا بحمه ويجب على من فوت بهيمة على ربها غرم
قيمتها صحيحة سالمة مع النكال وفي العلماء نظر واحرى اذا كان ذا بجهالهم ببعض
نية الذكاة واحرى ان كان من الجهال الاجلاف الملحقين بالمجوس الذين لا تؤكل ذبيحتهم
من غير خلاف لان حكمها حكم الميتة والخنزير وان الذين والقوم الذين اصيبوا بمصيبتين

مسكين

١٤٢

مصيبة استحلال زرعهم وكرمهم ومصيبة التعدي على الحيوان الذي لا يعقل من الضرب والعقر
والذبح وعلى انفسهم بالتعدي على الدين وعلى خلق رب العالمين وتوخذ بقيمته او مثله من
ماله ويدفع للاسارى الذين لهم حق في جميع اموال المسلمين لا نشغاله من بيت مال
المسلمين ان ادبا وزجرا للظالمين لكون ذلك سائغا وخارجا من الخلاف عند ما نص عليه ابن
يونس وابن رشد وغيرهما من حذاق المالكية في الجملة وفي بذل الاسارى من النظر
وتقييد خفيف يقول ناسخه عبد الله موسى بن علي بن موسى الوزاني
حضرت مشاركة الحبيب المذكور اعني سيدي ابا القاسم بجواب المسألة المتقدمة
للفقيه القاضي سيدي محمد الشامي بفاس [illegible] بحرمة اكل المذكاة على الوجه المذكور
واحتج لذلك بان الذابح انما يذبح البهيمة المذكورة عند اشتعال نار الغضب وقصد
نكاية ربها وان يفعل به مثل ما فعل به فيكون الذكاة عارية عن نيتها وما كان
كذلك لا يؤكل واستشهد على ذلك بما في المختصر لا نحلال في الجملة للقاضي ابي عبد
الله محمد بن عيسى بن اصبغ بن المناصف الازدي رحمه الله وذلك قوله فيما اختلف العلماء
في تحريم الذكاة وتحريم ذبح الماشية والدواب اذا لم يقدروا على اخراجها الا ان بعض
اصحاب مالك روي الاجهاز عليها والذبح وقيل فيها تشبه بالتذكية لان ذبحها لا تنافي
ينافي التذكية التي هي شرط في صحتها لتكون مبينة في الحكم وبما في نبات الحر
من المسلمين ويعني مذبوحة ما يستباح اكلها بذلك وان اعدت بغير التذكية كان
الامر بينا انها ميتة وقال ابن حبيب لان الذبح مبينة بين بين فيما لم تجر العادة بذبحه
اصلا لان استعماله في الاكل قليل كالخيل وحمر الوحش والبغال وقال
الشافعي يجوز ذبح الشجر المثمر والبيوت اذا كانت لهم معاقل وكره احراق الزرع
والكلا وقتل الحيوان وبذلك قال في المدونة تعقر على الرجل ميتة بها ولا يجهز
بعد لانه روح يتألم بالعذاب ولا ذنب له واجاز مالك عقر الفرس يقعقع على ظهره
في دار الحرب ولا يترك يتقوى به العدو وقد نهى عن قتل منع ذلك ويعوضها
ما نهى عنه ابو بكر الصديق رضي الله عنه عنده [illegible] العالم المذكور وما ذكره
البعض من اصحاب مالك ان بهيمة العدو الكافر تعقر ولا تذبح لان ذبحها بقصد لا
تلافي ينافي النية في التذكية وتقي شرط في صحتها غير مسألة البهيمة المذكاة في

نية التذكية

الى ربع والكرم وجزم بالمنع الا انه كل وقد تذاكرت ايضا المسألة بعينها مع الفقيه سيدي
ابن زوال فنحى فيها الى البقعة على تلك الوجه مفتي الفقيه القاضي الشامي غير انه
لم يجزم بذلك ولم يستند الى منقول غير انه قال ان الذي على هذا الوجه بيانا في نية التركة
وفي شرط في صحتها فتأمل ذلك منصفا والتوفيق بيد الله سبحانه والسلام
قلت قال الشيخ خليل وذبح حيوان وذبح فيه واجهاز عليه الا ان فان وقد قال
اكلوا الميتة المواق قال مالك ما ضعف المسلمون على النفوذ به من بلاد العدو من
ماشية ودواب ومتاع مما غنموا او كله متاع عجم او القاء عليه من العدو اليهم فليعقروا
الدواب ويذبحونها وكذلك جميع الماشية لانه لا للعدو بها ينتفع بها واما المتاع ولا
يصلح فانما يحرق وقال ابن القاسم اسمع ذلك في الدواب انما تحرق بعد ما تعرقب
اللخمي الا ان يخشى ان يحرز ما العدو بعد حرقها ويقاتل بها بعد ذلك المصل من كما يتقوى بها
وسئل سيدي عبد القادر الفاسي رحمه الله عن دار او حائط منتقلة
بعد ما فيها اعناب ورمان وتين وجوز بها وغيرها اخرى ضمنه سد الابواب من ارضه لا تناس
اراده وان يبنوا في العرصات دورا يحيطونها بناء بقاء وبحجر وما ولي البلاد فيما منعا
كسب ابن حاج والنحل والحيوان وغير ذلك مما يكون فيها ضرر في العرصة
مغار فاجاب انه لا يمنع من البنيان في ارضه ويمنع من انكشافه على دار
جاره او جنانه وكره وما التي يكثر تكرار النحل اليها بجيرانهم ولا يمنع ما ينبت
على العرائس والمزارع واما الفناء لاتخاذ النحل والدجاج اذا اضرت بالناس في زرعهم
وشجرهم فاختلف في ذلك فقال ابن عرفة والصواب في المسألة الحكم بقول ابن
حبيب انه يمنعها وان كان خلاف قول ابن القاسم وهذا كله اذا كانت هذه
الاشياء حادثة واما اذا تقدمت فليست بضرر والله اعلم وسئل
سيدي احمد البعل واسايل نحو سيدي عيسى بن عمران الجبار وكان
فاضلا بالنعض وقد جمع جملة من فتاوى الائمة المتاخرين نقلت بعضها في
تاليفه نص السؤال جواب رضي الله عنكم في مجرى ماء اجريت في
سوق ... بيتهم في منبع وعظيمة ولم يسلم ... جوانبهم فيها
منفعة عظيمة لكونهم ... فيها والبهود المجاورين لهم كنعا اجريت فيها

للمنفعة

المنفعة التي للمسلمين فيها لازالة النجاسة من ظنهم لكون البهود القفوا مع المسلمين
ملا في اخر ابيار والمساجد يوخذ منها شيء والسوق المذكور للجامع والمساجد التي اجريت
معه في مقاطع المجرات المذكورة غير الجامع نقل يجوز لهم على قول من قال من علمائنا ما كان
لبيت المال اذا امر ان يستحق به فيما يصرف فيه لا حباس بعضها في بعض وفراج
بيت مال فقة خليفة امير المؤمنين فحصل تنقيح من باب اجرى على القول بامضاء احكام
العمال مع عدم الغالي معلقا والتعصب الى الجواز او الامضاء افيد وجوبه بجول
ذكرنا فاجاب انه يجوز لهم حيث ثبت ان فيها منفعة عظيمة للمسلمين
ومساجدهم ويكون المسلمون فيه على راي من راى ان الاحباس يصرف بعضها في بعض
ويكون غير المساجد فانا نجعل النفع فيها مال معتبر من مال المسلمين واهل الذمة
دون مساجدهم ولو لم يكن نفعها في مساجدهم لكان الامر عندي على الجواز ايضا المنفعة
المسلمين ومصلحتهم وصون ربعهم وقد ذكر لي القضية معاوية رضي الله عنه في
الماء الذي امر بحمله للبلد واعترضت له مقبرة فكتبوا اليه ان مقبرة الشهداء اعترض
ان يجري الماء ولا معدل عنها فامر بنبشهم واجراء الماء في قبورهم
فكانوا يخرجون من قبورهم كانهم نيام واخرجت المساحة قدم الشهيد حمزة
فانبعث دما فقبلنا كل هذا من صحابي الله من الغضبة فانه اشار مصالح الاحياء على الاموات
ومنهم من قال فيهم تبارك وتعالى كنتم خير امة اخرجت للناس واشد هذا التعرض
لجانب موتاء الشهداء باجراء الماء في قبورهم وفيهم حمزة عم النبي صلى الله عليه
وسلم وجعله في قبره حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنه فانه يدل على الجواز
في قضيتك لان كلا الموضعين فيه حمل انتصاب المجرى في الحبس المسؤول عنه
احق ومسألة معاوية رضي الله عنه ان الحبس المذكور منفعته باقية على ما كانت
عليه قبل الاجراء وايضا فانه سوق ومثل البقاع السوق انما لا سيما في زمانه فما
جرى به ما يليق به واين الحبس الذي هذا شانه من الحبس الذي احتوى على اجساد
الشهداء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين عظمت حرمتهم عند كل مسلم
انهم وجاهه وملاحتي الارض ومع عظيم هذا التعارض لا سيما بحالته فقد جعل
معاوية رضي الله عنه ما اقتضى ان المسلمين اعظم منه واشار عليه لا سيما

وقد انتصر الى الرد لما مشاور في الغا في العلامة ابا عبد الله سيدي محمد بن عرضون فاجاب
بالجواز واحتج عليه بكلام ابن حبيب ومحمد وابن الماجشون الذي بنا عنده اختطا رأى
واما البير الاخرى التي احدثت بازاء المسجد فالحكم فيها عندي ثقيل جدا رجحت على الجامع
بالخبث عند غلبة الشول له قلت ونص ما في كتاب ابن حبيب قلت لمطرف وابن
الماجشون فالكنف التي تحفر في الدور ويجعل معاد الرجل في الدور بلاصق جداره
ثم تسوار بما له ان يمنع من ذلك قال اذا دوا ما وغيرها وسواهما بالدور حتى لا
يضر مكانه ابا حز قال اري ان يمنع من الماء اذا كان ضرره ياخذ منه من المنتخب وانظر
استقبال البعود من نحو ومسجد المسلمين نقل ابن ناجي عن اللخمي لا اعلم لمنع استقبال
البعود من النيل وجها الا ان اعلام ابتداء ان تكون فيها نجسة ولا تعتبر النية ولا تنجس
ويكون غير نجسا والمسلمون يغسلون فيه نجاستهم وسيل سيدي
ابو القاسم بن خجو عن جسم جعل فيه طريق للريان وجاور المسجد استقر البلل
فاجاب واحرث ان تغلب ملة الغير بغير اذن المالك فهو متعد غاصب
غياض ان لم يجد مسلكا للجواز الا من فنائها فلا بد من خلو وحوز واحدة فهو متعد
عاص وكذا حبس المسجد ومن اعتبر ارض الغير بغير اذن المالك وارض الحبس احتياطا
منه فلا يجب ان يحكم عليه بل صلاح اما اعتبر في الدمع لا يدب على التحريم بل
جيناد الحاكم ومن صالح مسائل الحض للامام ابن ناجي حكم بصحة ما اصلناه دو
قلت نقل ابن ناجي عن اسيلة عن الدين واما المرور بالكرم وشبهها فان اشتهت
ان جرت العادة بالمسامحة بالعبور فيها جاز المرور فيها وان لم تشتد العادة او
شك لم يجز المرور فيها قال ابن ناجي وشبه بعضهم الزمان رعي المواشي في املاك الناس
فان اشتهرت العادة بالمسامحة فيها كارض البادية او بعض فلاة رسوم بيت المال
جاز وان لم تشتد او شك ويعلم ان الاكثر فلا يجوز له ونقل البرزلي ايضا عن بعض العلماء
فيمن له ارض بين قوم وقد منع كل بعضا فاجاب كل بعضه عليهم علهم فان
ادعى بعضهم على بعض حلف بعضهم بعضا ثم اقاموا له كل بعضا قال البرزلي
هذا ان لم يعز دليل على انها على بعضهم مثل ان يتغير الحطب على احدهم فانها لا
تكون الا عليه وانظر شرح امينة الرهان وقد نقل البرزلي عن ابن رشد مثله

في مجالس البلاد الفاد لمن حكمت العادة واستمرت ولا انصبا عليه نظر اوما لا يتعوض الى الواجب
لابن محمد واجب له واجاب سيدي علي بن ابي القاسم بن خجو الابجل للرجل ان
يسيل ماءه وان يصب على دار جاره ولا على سقفه او بير داخل دار ما فيضر بحيطان
جاره ولو كان طاهرا او اشد حرمة النوازل فاحرى نجسا ويحكم عليه بدفعه وقطعه
ويقومها الا يقع على قعد وقطعه ويمنع منه واما ما حدث من الدار بعد خلطها ومخرجها
ومواضع لا ينتفعون بها بطرح تراب او مصب ماء فلت لا يجوز طرح الماء في الفنوات
والميزاب على الطريق ولا على دار الغير وان كانت اندارا واسعة لا يضر بها نزول الماء فيها
وكذلك لا ارضى البيضاء اذا ابنى فيها وارادوا صب الماء على ارض جاره قال ابن القاسم فليس
له ذلك والارض ايضا هو ان لا يلقي فيها الماء قال وان يبلغ ماءه الا في حفيرة ومثلها
عن كذلك اذا كانت ارض وتقعة يسيل ماء وبعلها التي تحتها فيبغي صاحب العليا
وارادوا صب الماء عليه فليس له ذلك واوجه كذلك يحسن له ان يصرف فيها ميزابا
ولا فناء اذا كانت فاجية اولم تكن ويمنع ان يحرث في الدور ما يوفي مدة وقال فيه وله
ان يخرج ماء السطح خاصة في انسكة لا ولو مثلا غني عنه وبعوام عاتاب فالسيد
سيمنون وسيل سيدي محمد بن عبد الرحمن بن جلال عمن احدث طاقا على
جاره تكشفها منها عليه في موضع تصرفه وتنشر ملاب اهله وعياله وزوجته
في رحبة استغلابهم ايجل هذا ام لا فاجاب لا يحل لاحد مسلم ان يطلع على
عورة اخيه فيمنع صاحب الطاقة المذكورة وسدها على كل حال واجاب
ايضا لا يحل ضرر المسلمين وسدها ومنعها بغلقها وقد تقدم الجواب قبل هذا قلت
قال ابن سلمون ومن اوجه الضرر التكشف فمن احدث على جاره طاقا او كوة او بابا
يتكشف عليه منه منع من ذلك قال ان كان ذلك قديما لم يعترض عليه ويجب عليه في
التحفظ بالدار ان يتحوطه بغلقها من جهة لا اطلاع على العورات التي لا تحل وحكي
ابن يونس عن بعض الشيوخ انه يجب غلقها وان كانت قديمة لان ذلك لحق لمن تعلق
ولا يحل التكشف على كل حال واما الحدث من ذلك فيجب سدها بانقلاع
وقلع العتبة ان كانت فيها يكون في بيعة الخروج هاذا الا الشيخ تامه وسيل
ايضا هل يجوز للجار ان يلصق جداره بجدار جاره فريم ويعز الكنيف له والكنيف

اللهم انا الله حسبي الله

بعض بيت جاره المذكور من داخل ومن خارج ويعلم ما جاره بمنفعة الماء من الغرفود ومن
الضعف الحائط البيت معوض حين البيت ايمشي من بابه الا **فأجاب** لا يحل الا
لصاحب المذكور على الوجه المذكور ومنفعة الماء من الضعف والغرفود معوض حين البيت ق
كتب محمد بن عبد الرحمن نفعه الله به **قلت** ومسائل منقولة من المعيار ان الطاق البناء
يجوز الجار جائز فيما للقائم منعه والاشهر اذا سكت البائع عن الضرر حتى باع يحل
المشتري محله وفي نوازل ابي الفضل البرزلي **قلت** اختلف المذهب في جواز الضرر
على اقوال اربعة ذكرها ابن رشد وابن سهل واختلف بعد القول انه يجوز اذا باع رجل
قبل قيامه في الوقت الذي يقام فيه هل يحل المشتري محل البائع في ادعائه او لا قيام له
واختلف بعد القول ان لا قيام له اذا اشتراه انه يحل محله هل يعتبر الشيخ بن لداع لا
[illegible] والاشهر في السواء يعتبر قوله وللمشتري نكاح يعتبر ان لم يبعد اخذ اهل الكتب الا
حكاه من بعد ان من احدث ضررا على مالكه فباع المالك لمشتر فقام فان رضي
والا [illegible] وفي بحث الذي يكون القيام للبائع الاشهر ومن نوازل ابن سهل [illegible] وفي
ابن سلمون فان باع بعد ما احدث عليه الضرر ولم يعلم به ولا تكلم فيه لم يكن للمبتاع
القيام وان كان قد تكلم فيه وباع عند وجوب الخصام فللمبتاع ان يتكلم فيه
ويقوم بما كان للبائع ان يقوم به من ذلك انتهى وفي المعيار وسئل ابن [illegible]
عمن احدث عليه ضرر استدام لا مجاز بعد ان قعد وكيف ان باع ملكه قبل القيام
من يقع ما الضرر **فأجاب** من لم يبح موضعه قبل القيام يعتبر مالك الضرر
بان ضرر استدام شيء الجار عليها واما المشتري فلا كلام له فيما دخل عليه وله
الكلام فيما اخبر والله اعلم وفي المعيار ايضا وكتب لمن رجل له دار وجعل
بها رفوف غير نافذ يفتح الرجل بابه ان لم يعترض فلان وبقي الامر
من نحو ثلاثة اعوام ثم باع العقود داره فاراد المبتاع اغلاق هذا الباب
فأجاب ابن عات ليس للمبتاع فيه كلام ولا اعتراض وانما كان الكلام
للبائع فاذا لم يفعل حتى باع فهو رضى منه **وأجاب** احمد بن رشيق
مثله **وأجاب** ابن مالك ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون واصبغ انه
لا كلام للمشتري في ذلك الا ان يكون البائع قام وقرنا زعوابه ذلك

وهيلا

اللهم صل على محمد وآله

وسئل سيدي أحمد بن عبد الوهاب الشريف عمن كانت له طريق بارض
رجل الى ماء او غيره يمر عليها من غير دواب وبقر ثم طلع عليه رب الارض والمشتري منه
فصرفوا الى الماء وغيره من غير الدواب كما ذكر ولا منع الشراء نحو من ثلاثين سنة ثم طلع
عليه رب الارض واحدث واخذ بالشفعة في الطريق المذكورة فلم يعترض له بعد اخر
يعلم بينة اخص رحل يقضي له بها **فأجاب** ومن حقه نعلت ان البائع
للطريق لا منع له ولا تنزل منزلته بارث او غيره في الطريق التي باعها ولا حجة له
فيما روح اثباته من الضرر لان المشتري فيما له شيء الا على الوجه الذي دخل عليه
مع البائع حال التبايع والله اعلم **وسئل ابو زكريا سيدي يحيى**
السراج عن الناس بيعهم املاك عن يريد ببلاد مشي بكل موضع له وجه عادة تنتم مع
الناس الذين يتبعون معهم املاكهم بالابناء والحرث والحراسة وغيره لما في
انواع العمارة وذلك كله على وجه الفضل لكثرة غنمهم وعمائهم وعلو منصبهم
وعلى مشيهم مع الناس ثم ان بعض الناس انكر الفضل والاحسان والخير واراد
غمهم ان يتنازعوا ببعض الاملاك بحسب العمارة وينسبونها لانفسهم من غير ان
تقوم منهم بينة لهم بسبب تجوز العمارة على الصاحب الاملاك او لا تجوز العمارة على
الوجه المذكور الا اذا اقامت بينة عادلة بالانتقال الاملاك ببيع او هبة او صدقة
فأجاب الجواب والله الموفق للصواب انها لا تجوز على الوجه المذكور
الا اذا اقامت بينة مقبولة بانتقال تلك الاملاك اما ببيع او هبة او صدقة واما
مجرد العمارة العارية عن ذلك فلغو لا عبرة بها ولا معول عليها وكتب يحيى بن محمد
السراج **وسئل ابو الحسن سيدي علي بن هارون** عن نساء ابتلين
يسكن مع الشيء ايام قليلة ثم تاخرت عنهما ثم يموت اخوتها ويبقى الملك بيد
اولاد احدهما يتصرفون فيه اكثر من ستين سنة ثم يقوم اولاد هذا على اولاد خالهم
فيقولون لهم ما نعلم لكم حقا الحوز بايديكم في هذا الاملاك كله شيء فيه هل يكون
ذلك من باب الحوز ام لا يكون منه لان اصل دخولهم معلوم ذكره ابو عمر بن عمر واذا قال
بعض الاملاك هي بيني وبين اختي وبعضها هي في وجهي هل البينة عليه بما زعم
او تكلف اختها البينة بان الاملاك التي اراد ان ينعسبها لنفسه وجه **فأجاب**

الله الله الله
حسبي الله

• أما أولاد البنت فيقومون على أولادها لمن في حقه من عمري الرقبة فيقولون الحوز بأيدينا
وقد علم أن الأملاك لجدهم والد البنت وأن دخولهم فيها إنما هو بسببه فلا يفعل حقهم بدعوى
القوم عليهم بمجرد الحوز وأما العمارة فالأملاك بيد من اشتركة بينه وبين أخته في بعضها واستبدا
ده ببقية بعضها وتأكدت الأخت وإن عن أن ليس بعدد حقها في جميعها قال العدول هو لدار جمل
أصل من خلفه فيه وعلى الأخت إثبات دعواها وإن علم انتقام الأملاك الموروثة فعلى
من يدعي الاختصاص بشيء منها البيان ولا يسمع مجرد حوزه لما يصير بعلم الحالة هذا
ما حضر من الجواب. **قلت** وفي نوازل البرزلي عن اللؤلؤي الغرضي فيمن
له عند عليه أخته قسمة ربع ميراث وذكرت أنها كانت ملكا لأبيهما وقال الأخ طرفي
ملكي اشتريته بما حصل من الكسب وإن تعففا أن أباهما كانت له أملاك في الغربة
فقال فيها اختلاف بين أهل العلم والذي عليه الفتيا على أخيها إثبات ما ادعاه
وإن عجز حلفت الأخت أو ردت اليمين فيه وفي نوازل ابن هلال سؤال فيمن طلب
من إخوانه ميراثا من الأب ويقولون إنه من الأصول المخلفة عن جدنا الراجح السؤال
جوابه فأجاب من الثياب أن أنكروا أن الأمر بالغربة ملكا ولم يثبت له ملكا لأبيهما
وأما الجواب ما قاله ابن رشد في مسائله قال في مسألة ينبغي بكم إن تعطوها
أن رجلا ادعى ملكا في قرية فيها عمر بعض ورثته أن له فيها ملكا بغير ذلك الميراث
فإن علم أن له فيها ملكا بغير الميراث بابتياع أو غيره كان القول قوله مع يمينه
فيما يدعي بعض جملة ما كان في القرية من تركة المتوفى وإن لم يعلم ذلك وعلم أنه
لم يكن له فيها ملك بغير ذلك الميراث فجميع ذلك الموروث إلا أن يقيم البينة أنه كان
له فيها ملك خاص بغير ذلك الميراث. **وسئل** عالم أهل الأندلس في زمانه
وفقيه المغرب أبو بكر اللؤلؤي شيخ ابن رشد عنها **فأجاب** بأن في الوجه العلم
اختلاف بين العلماء والذي عليه جل الفتيا أن يكلف أخوها بإثبات ما ذكر وإلا
حلفت الأخت أو ردت اليمين فيه من نوازل المعيار لابن هلال **وسئل** أبو سالم سيدي
إبراهيم بن هلال بن علي قاضي سجلماسة عن رجل كان بيده أصل يدعي شراءه وكان
بيد أبيه قبله منذ أربعين سنة ولا نازعه أحد حتى الآن قام عليه قائم **فقال**
له ابن عمي ما منعك من الكلام بعد المدة فقال ليس عندي علم بأن حقي

فيه

فيه حتى أخبرت بذلك فتكلمت وقال أنه وجد بينة كان عمي وإن ينصف فلان في ذلك
فأجاب يجب على هذا القائم إثبات ملكه واستمراره وإثبات ملك موروثه عنه وعن موته
أنه تصير له عنه بالميراث واستمراره وعدد ورثته على ما يجب في ذلك فإذا ثبت ذا
لم يجب للثابت شيء من ذلك إلا أن يأتي بما يوجب نقل الملك إليه أو إلى موروثه
كالبيع والصدقة والهبة وشبه ذلك وإن قبل الثبت ما يوجب للثابت وأما على غير
الحاكم وعلمه بالملك وعدم منازعته ولا مانع يمنعه الملك فإن وجد بعض هذا القائم
الجهل مسموعة إن كان وإن ثبت الأصل الجهل فحسبت فيه حتى ثبت العلم **وسئل**
شيخ شيوخنا أبو عبد الله سيدي محمد بن سودة الفاسي عن رجل تصرف في
أرض بالبناء والهدم والغرس ما شاء الله ثم مات وترك ما تحت يده لأولاده ثم مات
من كان ... ورثته أولاد صغار ثم عقبه بعض أقاربه في حال صغر الأولاد المذكورين
بالتصرف فيما ذكر عمه أنها كانت قسمت لأحد من أقاربه واستمر يتصرف فيه نحو
كم من سنة من عشرين سنة وتبع بحضورهم وعلمهم بتصرفه والآن قام جديدهم
فيه حسبما ذكر وسكوتهم عنده طول المدة المذكورة للأولاد المذكورين وادعوا أنهم
ملكية لأموالهم فبادر إلا أن جواب فيهم معتذرين عن سكوتهم عنده بعدم الاطلاع
على الرسم قبل والجهل بأمور الشريعة فهل تنفع لهم ذلك أم لا وبقي
يتصرفون في دعواهم عدم الاطلاع والجهل وغير ذلك أو لا بين منا **فأجاب**
الحمد لله الجواب والله الموفق للصواب أنهم لا يعلمون على أنهم لم يطلعوا على رسم
ملكية موروثهم لأجل الغيبة وبأن علمهم بالملكية لما ذكر وسكوتهم على الحال
... على حقهم وعلمهم بالحيازة المدة المذكورة الطويلة ولا مانع يمنعهم من دعوا
على الحائز ... إبطالهم لمنع الحكم الشرعي لأنهم لم يعجزوا وأنهم مطلعون
الملكية لما حيز عنهم لا يقبل منهم أن علمهم قاطع حقهم في ذلك ولا قيام لهم عليهم
لأن سكوتهم عنهم كلا عذر لهم بأنه لا حق لهم في الذي بيد القائمين لأن محصل
قاله ابن ناجي وشيخه الغبريني والشيخ سيدي يوسف بن عمر والشيخ الجزولي
وشيخ الأشياخ وأما إن قال علمت أنه ملكي وكان منعني من القيام عدم البينة
والآن وجدت البينة فإنه لا ينفعه وينقضي بما للحائز بعد ... إذ الأمر ...

الله الله الله حسبي الله

الفضاء ثم قال بعد يسير من كلام وكذلك ان اقال منحين من الغياب علو اجهية واما كا
وجدنا فلانه لا نبيعه ولا قبلوا له دار والله اعلم قلت ومن نقل شيخ شيوخنا العلامة
ابو عبد الله سيدي محمد ميارة في اختصار الحطاب على قول المختصر بالامتنع كلام ابن ناجي
عن شيخه الغبريني المنقول اعلاه وزاد بعد وان قال علمت بانها ملكي ولم اعلم
بالحيازة فيقبل قوله لان العرف يكذبه اه وقيل يقبل قوله بعدم العلم بالحيازة
ويحلف وانه محمول على عدم العلم وعدم القبول بناء على انه محمول على العلم حتى يثبت
خلافه وقيل يحمل على عدم العلم ان كان وارثا وعلى العلم ان لم يكن وارثا اه
ونقلت من حجر ابي العباس سيدي احمد بن علي في شرح المختصر
يسمى المختصر ابن الحاجب ان القائم المدعي غيبة رسومه لا يجهلوا حاله ومن بشارة
انه غير عالم بالملكية لما قام فيه وانه وجد الان رسما بان الملك لابيه او جده ولم يبع
ومثبت انه بالثمن لا يعلمون خروج عن ملك اه بوجه الى ان مات وورثه عنه
نعم القائم فيما اختلف فيه قبول دعواه على اقوال الاول انه لا يعقل وقيل يقبل قوله
معلقا بغير يمين قاله ابو الوليد في المجموعة وقال ابن سهل وغيره يقبل بيمين واحتجوا
بقوله تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا وقيل ان كان وارثا
قبل والا فلا الاول واقتصر ابن رشد بالثالث وافتى الغبريني بالاول وافتى بعض
الشيوخ بالثاني واختار قبول قوله وعذره بالجهل والتعسف والحكم فقبول قوله مع يمينه
وشاركه بان عدم علمه بالملكية صوريته للمدعي للحائز عنده وقال انه سكت لانه لم اجد ما
اقوم به والان وجدت فقبل يقبل قوله وله دعوى وقيل لا يقبل لان العرف بانه لا
حق له من عرف وفيه الصواب قبول قوله وبه الحكم على الغيب وخرج القول على اهل
الامة الموطوءة وهي علقة بالحرية وسئل ايضا عما يعم من الجواب ان الحائز
الوارث لا يجيء عليه بلا وفيه وبيع هنا حيث عنه الحائز غير الوارث من الوجوه التي صار
بها الملك للحائز لابيه لا وفيه الوارث ان يقول ورثه له ولا يدري ما نصبه لدلوه
روي ونحوه فهو قول ابن القاسم في رسم اخر من سماع عيسى وقول ابن الماجشون
وقال ابن رشد وقوله غير بين ان ابن الوارث الحائز يكتفي عليه ان يسئل عن شيء فلينا
قل وعز الكلام التميم وغيره في علي غير الوارث من ذوي الحيازة في شبوت الاصل

المزعي

المزعي فيه المدعي انما يثبت المدعي ملكيته لان الاصل الحائز عنده ما يسئل عنه الوارث
الحائز ولا غير علاه الخلاف في سؤال الحائز معلقا ما يسئل او لا بعد اثبات القايم بينة
تشهد له بالملكية لا رضى واما ادعى الملكية والنه جاء بعدهما اثبات وثلاثة اذا ما عطا
شيئا دون مصدر له حتى الدعوى ومن قبلا ابن ورد لحال الحائز من الحيازة والا فيحوز
مطلوع ان يسئل وهو غير وارث مطلقا وهو وارث وما كان بعد ان احد على الغائب ضعيفا
لا يبون فيه يمين على المقوم عليه والحيازة غير قاطعة لدعوى الحائز قال ابن رشد لا يشغل
الحيازة للمدعي الحائز عليه للحائز باتفاق ولا يكفيها تدل عليه كالرهن والسترة ومع حجة
العارض والوكالة ومما اشبه ذلك قلت قال الشيخ ناقلا عن بعض الشيوخ اختلف
ان كان الحائز وارثا فقيل انه يحمل لانه ورث عنده ولا يدعي سوى الحيازة ان انه لا يشبع
بيانا دون ان يبرعلى الوجه الذي تصير به ذلك الموروث وهو قول مطرف واصبغ وقيل
تكون مورثه بالحيازة احتمل ويقيم عليه ان يسئل عن شيء لانه يقول ورث ذلك ولا ادري
ما نصيبه في ذلك ابيه وهو قول ابن القاسم في سماع عيسى ومثله غير انه لا يسئل عن شيء
حتى واما الذي فينبغي ان يستوي فيها الوارث والموروث في كثير من الحيازة
الوارث ابن رشد حيازة الموروث كما وسئل رحمه الله سيدي ابو القاسم
بن محمد عمن بين داري عاصم باطول خمسين سنة ويحمله ابيه بيتين في بما بانواع
الانتفاعات كهدم البناء والسترة حتى ان قام عليه رجل من عصبا انما تمتد هل
نرى الحيازة المذكورة قاطعة لدعواه قبله افلتم بين الجهل فهو الحائز بيمين ام لا فاجاب
الحائز المذكورة ان حازها تحو ابو عشرة اعوام فما فوقها
على عين القائم عليه وعلمه ويسكت والحائز ينسبها التغيير فلا شيء للقائم لان
الكلام له ولا قيمة ولا يسمع دعواه لقوله عليه السلام من حاز شيئا وصاحبه حاضر
لا يغير شيئا عشرة اعوام فلا شيء له وقبل ان كان هو الحائز او كان هو الحائز
يلزم يمينه لانه ان القائم ان لا اصل له كان ولا ثم يمينه فلا يمين عليه ابو على الحائز وان
كان الحائز وارثا حاز الوارث له ابوه قبله فلا يمين عليه قاله ابن رشد في بيانه وسئل
ايضا عن رجل ببسكرة ببلاد له فيها عصب واقام بيتا واطعمه وعنت فيه
فاطعنا من تغرب من عشرة اعوام ونحوها عما انه امتنعه معه من شارك

الله الله الله حسبي الله

فيما وافق فيه من حصته فلما سلمت منه الشركة قام عليه شركاؤه ولم يطلبوا قبل القسم على من
تكون البينة وان قلتم على البائع واستحلاف الشركاء في عدم ما نقل له عليهم ما زيد فيه او لا
فأجاب ان حازه له البائع الحصة المذكورة وهو ينسبها لنفسه واشهد بها على نفسه
بالحوز والنسبة فالقول قوله اليمين الحاضر مع يمينه وان عري الامر عن ذلك فالقول قول
الشركاء مع يمينهم **قلت** نص على الحدوفيين في الشرط الغريب ان العشر سنين حيازة
مع الحضور والبناء وفي المختصر وفي الشرط الغريب معهما قولان له مع الهدم والبناء
قولان **وسئل ايضا** عن رجل اشترى ارضا مشاعة من زينا وقلع منها نخلا
وغرس فيها انواعا من الثمار ثم بعد اعوام عديدة قام قائم على انها اعتمادا منه وقال
له ان ثلاثة بان المبيع ملك لي ولا رجع بثمنه مال المصطلح وجميع الثابع المقوم عليه
عن الخلو واراد ان يرجع على المشتري التمر الذي نزل له غير قابض المتاع وتوقف الامر على جوابكم
فأجاب الارض الموصوفة للمشتري بتمام كرائها بين عينها ويتنسب البقيء ولا تخرج
عن ملكيته بحجر البائع عن اقامة البينة عليه ولا باعترافه ان البائع بعد البيع وانما يبحث
له لانه اعرفه بها يلزمه ويتبع بالثمن ان اخذ الذي باع ما لا يملك والله سبحانه اعلم
وسئل ابو عبد الله سيدي محمد بن الحسن عن صوان جلي عن رجل اشترى
من بيت المال او غيره ثم قام عليه قائم باستحقاق واجبه واستحقاق الشفعة فيما
اشترى الا من غيره ولموت الجد والجدة المذكورين ما ينيف على المائة والخمسين والسنين يزعم
انه وارث عن وارث الجد الذي باع فهل يكون له متكلم وتسمع دعواه على المشتري بمجرد
الدعوى المذكورة **فأجاب** ان القائم المذكور لا ينتفع بمجرد الدعوى ولا يمين على
المشتري بمجرد الدعوى المذكورة فان اقام بينة بوراثة الموروثة المذكورين واستمرار الملك
الى الان بانهما بايعان على ملكهما ان ثبت له على المشتري بيمين انه لا علم له بوجه حق
عنده ولا يعلم له فيما بيده حقا وبه اعلم ان لم يقم القائم بينة بما ذكر فلا يمين له على المشتري
والله اعلم وبه التوفيق **وسئل سيدي ابو القاسم** عن رجل له
ملك مشاع مع اولاد عمه وهم معتمدون بنصيبه وهم الان يستغلون ذلك الموضع نحو
الخمسين سنة الى الان فقام الرجل المشار اليه مع اولاد عمه يطلبهم بالغلة المذكورة من عموا
ان سكوته المدة المذكورة مسقط لحقه مع اعترافهم بالاصل فهل يجب له غلته

معلقا

معلقا او مع الحضور ولكن لا حجة لا شيء **فأجاب** من قبضه نقلت له غلته
ولا يكون سكوته المدة المذكورة مسقطا لحقه فان ادعوا انه سلم لهم في الغلة حلف على نفي
ذلك واخذ غلته وكتب عبد الله محمد العربي **قلت** ونص ما سئل الفقيه ابو الحسن سيدي
احمد ابو نحشير يسئل عن مسئلتين الاولى رجل استغل مال زوجته زمانا طويلا الى ان ماتت فقام
ورثتها طالبين له ما كان يغتله من مال الموروثة فهل يجب لهم ذلك ام كلا وان قلتم لهم ذلك
فهل يكون بيمين او بغير يمين لانه ادعى عليهم الزوج المذكور ان ذلك كان عن طيب نفس
منها وهل يجب ام لا فرق بين ما استغله في حياتها وما استغل بعد وفاتها ام لا والثانية
ما استغله الوارث من مال الموروث على غير ورثته زمانا طويلا هل لهم شيء ام لا اجيبوا
بالشافيا رحمكم الله والسلام **فأجاب** الحمد لله وهو الموفق للصواب عن
المسألة الاولى هو ان ورثة الزوجة تطلب الزوج فيما انفرد باستغلاله من مال زوجته ولهم
استغلاله لانه ادعى عليهم انها اباحت له ذلك بغير عوض وهي من جنس دعوى المعروف
ومعروف المذهب توجيهها وعليه حمل الشيوخ جميع ما وقع في المدونة والجواب
عن الثانية ان للورثة الرجوع على من انفرد باستغلال الموروث ما لم يجر سكوت الباقين
عنه على وجه الهبة والترك لحظوظهم والايثار المستبد بالعلم ودينه او سنه
او قلة ذات يده او غير ذلك من الاوصاف الكمالية التي يقصد بها في الغالب في فرقه
والله سبحانه اعلم **واجاب ابو الفضل العقباني** عن رجل
بينه وبين زوجته رياض مشتركا وهو يتولى بيع غلاته دونها الى ان ماتت
وتركت اولادا منه ومات هو فطلب الاولاد من بعض الورثة ما قبض ابوهم من ثمن
المطلوب اي الزوج او ما لزوجته او الى الاولاد بعد ما حلفهم بما نص القول
قول الاولاد ان ذلك لم يصل اليهم ولا الى امهم [illegible] يثبت انه طارئ من الغلة بيده والا
فالقول قول المطلوب اي الاب لم يقبض ذلك من نوازل المازونية **وفي**
جواب لابن [illegible] نقله ابن [illegible] واما استغلال الزوج ملك زوجته الذي
وقع فاختلف المذهب في وجوب الكراء لها بعد وفاتها في التركة على قولين
احدهما وجوبه بعد التقويم بالاشهاد وبعد يمينها على انها لم تنكر مختصة به
وانما كانت على طلبها الى ان تاخذ الواجب لها بحسب ذلك والثاني لا تقبض منه قليلا

اللهم الله الله
حسبي الله

ولا كثير أو القول الثاني لا حق لهما في شيء، ومن ذلك لأن محمله على الشرع لأجل العادة الجارية بالصلة
في مثل هذا لهما من الزوجين وقد ذكر ابن عات في الطرر أنه وجد لابن نبيل أن ما أخذ الزوج من زوجته مما
هو معتبر كالطعام والعير أو غيره لازم لا شيء، فلما أن تأخذ به وإنما يرجع على الزوج ما كان
من كراء أرض زرعها أو دار سكنتها سواء شكت منه سوء الصحبة أو شيئا من جهة حسن
الصحبة وهو قول علمائنا في الاستغناء، وفي معنى القول هو الصحيح في معنى الأزمنة
للعادة الجارية، وقد كان يحمل بعض القضاة بغرناطة أن الكراء لم يعرف وقد ولو تغافل
عليه ابن هشام هي الأرض وحينئذ فيما يستقبل من زمان مستقبل لكان كراء ممنوعا وقت العقد
فكيف يحمل الآن على كراء لا يجوز فالمرأة في ظن على نفسها تابع لها إن كانت أرادت الرجوع
ولم يكن منها في ذلك ما يوجب حقها لا سيما وهي في العادة لا تحاسب الزوج بذلك
في حياته وبقاء زوجيتهما حتى إذا مات طالبت ما فرط للورثة به. **وأجاب**
أبو عبد الله الشلي بأن للمرأة طلب أخويها في غلة جميع نصيبها في
الجميع وأيضا بما سكوتهما وإن طال زمان ذلك، وهو قول ابن رشد في أجوبته. **قلت**
ويعتد إذا كان لأخ أنه اشتغل بدعوى أن قعد وارثا وإن لم يعلم له وارثا وطرأ وارث عليه
فلا رجوع له عليه فيعرف قال أبو المنتخب قال ابن القاسم وإن كان أنه كانت الأرض في
أشياكان بن عمها التعصيب ويعوى أن عصبة حدود وارثا غيره فلا كراء عليه فيها في سالف
ما لكا على الأخ [illegible] الدار فيسكنها ثم يأتي الأخ فيقال إن كان علم أن له أخا غرم
كراء نصف ما سكن وإلا فلا شيء عليه لأنه يقول لو علمت لم أسكن نصيب أخي وانظر
[illegible] لا تجاز بمجرد الحوز عليها، ففي نوازل أبي الفضل البرزلي مسألة. وسئل عن رجل
له رجل فيها قبر [illegible] من الحصن يسلكونها في لهم ويطؤون إليها في
من أرض صاحب الرجل منها فمنعهم منه فلم يسمعوا منه لهم [illegible] أنه لا يثبت لهم
[illegible] عليه **الجواب** أما البير فلا حق لهم فيها إلا أن تقوم لهم بينة بحق معلوم
فذلك وأما الطريق فإن بنا ونعا فقد منعهم ولا حجة لهم [illegible]
عليها لتساهل الناس في ذلك [illegible] واستغنائهم عنه [illegible]
من أراد أن تكون [illegible] طال زمنها الخمسين والستين سنة
ويقع لا [illegible] **جواب** الأخ لصاحب الرجل

ومنع

اللهم صل على [illegible]

١٥١

منع من أراد التصرف في ملكه وعليهم بناء ما هدموا إلا أن يكتب المنازع ملكا فيكتب
[illegible] فيما ونكون أرض يغني المسلوكة لأهل العرادين متسعة بحجة كبيرة تسلير الناس
وطالت السنون على ذلك والبير لصاحب الرجل إلا أن يثبت ما زعموه حقا **جواب**
الأخ إن أثبت رب الأرض بالبينة أن الطريق من أملاكه فله منعهم والتزامهم قيمة ما
أفسدوا من البناء وإن لم يثبت ذلك وكان الأعلاب الأرض طريق غيرها فيمني كونه تو
طلبوا الأرض واستعمل عليهم ومملوك هو في بلاد فله منعهم لأنه لا ضرورة
في ذلك والبير [illegible] في أرضه إلا أن تشهد بينة بأنها عقاب جميعهم [illegible] السؤال
ونقل البرزلي أنه لا حق لأهل القرية في نحو المسألة والجواب بعينه للمفتي فقيها
ولا حجة لهم بمرورهم فيها وإن طال الزمان وإنما يكون القول حجة لو كان الطريق فيها
بركت من غير وجه الامتثال وللمفتي القيام كالسابع ولا يشبه هذا من باع داره وقد
أحدث عليه جاره كوة أو مجرى ماء. **جواب** الأخ قال أبو الثاني فإن كانت
معنى الطريق من معنى فلا حجة على صاحب الأرض إلا أن يكون الطريق لغاطة الواصلة
بطول زمانها الخمسين والستين سنة. وينفصح الحرث عنها بحيث لا تغير ولا حجة
لصاحبها فيها **وأما** الطريق العراديين المختصة فلا حجة لهم ولصاحب الأرض منعهم
ومنعهم منها [illegible] انتهى تمام كلامه. **وسئل** غيره عن أهل [illegible] اللعامة يستقون
منها ويشربون [illegible] ثم أراد منعهم. **وفي** نوازل أبي الفضل البرزلي نصه
إذا أثبتت البينة العادلة أن [illegible] من أملاك البايع فهي له [illegible] للناس يستقون
منها في بعض الأوقات لا يخرج ملكه عنها إلا أن يقضى بعد التضييق [illegible] ما التزم
[illegible] بعد القايم وأثبته لا يوجب رفع الملك إذا كان أصل الأرض مملوكا بوجه
جائز من إحياء أو غيره وجرت عليه عادة لا ملك. **جواب** الأخ ما شهدت البينة
بملكه فمتعد أولى [illegible] بشهادة الأخير [illegible] صاحبها عنهما
ولا يضر ترك الناس يستقون منها إذا استغنى عنها سواء كانت صدقة أو تحبيسا
ومتى احتاج إليه رجع فيها ومنع الناس منها إلا أنه يستحب له ترك الناس
يستقون ويجوز له بيع ما فيها. **جواب** الأخ البينة التي شهدت بالملك
أولى ولا [illegible] لا اعتراض على [illegible] بعد القايم هو من مسايل [illegible] الدعاوي

الله ربي الله
حسبي الله

ومن نوازل البرزلي أيضا في مسائل القسمة ابن عات وقع بين أهل أرض للناس فقال غيره
أو بناء الكمير يستغلون فيها ثم أراد أن يحض عليها منع من ذلك قال البرزلي قلت
تقدم له وكونه ملكها وحض عليها زمانا ثم أباحها دهرا ثم أراد التحضير فله ذلك
وتقدم لنا انتخاب من مسائل الضرر وإنما منع بعزام التحضير لأن أصلها محل الإباحة
كم بناء المسجد وإباحته ثم أراد تحجيره فليس له ذلك لأنه نوع من التمليك والذي هو
كان أصلها محض الملك طرأت عرصة وطار فيها الطريق ثم اشتراها رجل وسوى عليها وشهر
عليه بذلك ثم أراد المنع فوقعت بالحضرة وأفتى فيها شيخنا بأنه ليس له أن يحض
عليها وهو كالمال لا تسويغ فيه حبس بخلاف ما لو وقعت الإباحة المعلقة في
سكوت عنها وإن كان ظاهر كلامه في وثبوته يقتضي التحبيس لأن الصواب ما ذكرت
له وبه وقع الحكم قلت واتضح ما فيه من كلام البرزلي صنعوا كلام كتاب الشراء
لا نعارض العتبية قال وسئل عن العابد ابن ... واتضح من كان له أرض فيها موضع
أو جنان أغرسه وهي كروم كثيرة وفي نوازل المعيار جواب لابن زرب وشهد
من يعرف عليهم كلهم فيبطل فيه فإن ادعى بعضهم على بعض حلفوا بعضهم
لبعض ثم أقاموا ولم يفعلوا بأن رشد مثله في مجال المياه بالنار حكمت العادة وإن
سنين لا انتصاب عليه ولا بد منه فإن أنزل فيعمل بشراء لا يجب على الخلاف في فضل ماء
بئر الجار إذا احتاج إليه جاره لتهور بئره وزرع على أصل ماء وقد سئل
أيضا في المعيار جواب لابن عتاب فأجاب في الأرض الكراء هذا العقد لما فرض عليه
وصح أن الموضع يدخل منه فإن كان لا يحل إلا بسنة في العمل والحفر وإن حفظ حملوا
عليها ولا فإن كان صاحب الأرض المجهولة يعلم أن مثله يحمل عليه الغيبة أو صغ
فيما من كل مجاور البئر من حلف ومن نكل كان عليه المدخل وإن كان صاحب
الأرض ممن يعلم أنه لا يخفى عليه ذلك ولا يجهله فليس له الابتداء على من يجاور
في معنى أن دعوى انت لا تنفعنا فإن حققت دعواك على أحد منهم البئر أو
ينص فيها عليك فتنتهي بذلك ما تطلبه وإلا فلا شيء لك فليس وله جوابه
أعرف سؤاله عن الحكم كيف يكون إذا حلفوا أجمعون أو نكلوا أجمعون فكتب إليه فيهم
عنه من الجواب إلا ما أجبتك به وقولك إنه ظهر إلي بعض أصحابنا مسألة كتب فيها انتهى

صلى الله على سيدنا محمد وسلم

يحيى بن يحيى رجل كانت له أرض وقد أحاطت بها أرض قوم قد سموها فأجاب
فأنبئت مسلكا في الأرض وتخالفه في المعنى وقضيته يومرون أن يجعلوا الطريقا
التي كانت على غير شرط بينهم ولا بد ثم يترك ذلك القوم الطريق بينهم حتى يكون على جميع
ما يحتمله عليه وأجاب ابن القطان عن مسألة ابن سهل إذا لم يثبت لصاحب الكرم
إن أخذ طريق على واحد من المانعين له ولا طريق له عليهم وإنما يقول له الحكم إن أثبت
عني شيئا حكمت لك به إلا أنه إن ادعى طريقا على أحد منهم وحقق دعواه حلف له المدعى
عليه فإن نكل حلف المدعي وقضي له بما ادعى من الطريق وأما سلوك
الحرث التي ذكرت فلا حجة له لأنه لم يثبت إلا بالسلوك الحرث وسكوت المسلوك عليه وإن
قال هو ملكي ومالي ولم يعترف له بحق فيكون رب الكرم أن يثبت أن له الأصل وإن
لم يرد بغير الحرث فإنه أثبت قضي له بذلك ووقع عنه محرث إن حق وإن شاء الله هو
المراد به قال وسئل سحنون عن خربة فيها رجال وسعد وريلعني فيها أهل فأجاب
هي مثل العابد يسعف على الرجل فيعمر على الرجل من قبله وفرحه وزعموا
في آخر الكلام أنه على صاحب الخربة أن يرفع أهل التي في خربته التي أرض يجاور
وإن قام صاحب الخربة على الجيران الذين حوله أختير بكنسها وسئل عنها ابن
محمد المرابط فأجاب بأن قال على جميع من جاور الخربة رمي زبلها
على عدد يارهم أو على عدد اشتكهم من وسئل سيدي أحمد بن عمر
أبو يعقوب الشريف العلمي عن امرأة كانت ساكنة مع أخيها من مخلف أبيهما
وورثتهما ورفقاء وعقل بنين ثم توفي الأخ المذكور وخلف ذلك بيراثه ثم أراد زوج
المرأة المالكة طلب واجب أمه مجازاته أو ادعى أخيها بأن سكوتها عن طلب واجبه المرأة
المذكورة مع شخص يعرفه على عينه مسقط لقيامها لأن فأجاب ومن خرجه
نقلنا أن مجرد السكوت لا يسقط به حق الأخت وإن طالت مدة حيازة أخيها لنصيبها
وإن ادعى أولاد الأخ الحائز أن مورثهم اشترى ما حازه من حقها وأثبتوا الحيازة
النافعة بين الأقارب فيجري ذلك كانت الأخت المحوز عليها من أهل البادية الذين علم
منهم أن الأخت لا تطلب في الغالب حظها من أخيها فلا تسمع دعوى أولاد الأخ
وإن كانت الأخت من أهل الحاضرة ومن علم من الأخوات فيه التسامح مع إخوانهم

وعدم السكوت عن طلب حقه كان القول قول الاولاد مع طول الحيازة بعد ابيهم على ذلك
ولهم قيامهم والله اعلم قلت قال الونشريسي واما الاقارب والاصهار والموالي من علم منه
المشاحة وقلة المسامحة كانوا كالاجنبيين ومن علمت منه المسامحة فهو بمنزلة الابن الا تلك السنين
او اشكل امره كان على حقه وان طالت السنون وفي ابن سلمون قيل ابن رشد عن رجل توفي
وترك ابنا وابنتين وعاشت الابنتان سنين طويلة الى ان تزوجتا وولدت الاولاد ثم ماتتا و
تركتا اولادا وازواجا فعاش الازواج مدة طويلة ولم يعرف لهم طلب في الملك الذي ترك الميت
الاول فقام الاولاد اولاد البنت يطلبون نصيب امهم في الملك المذكور وعاش اخو البنتين بعد
موتهما مدة طويلة وخمسة وعشرين سنة فهو يعمر ويبني ويغرس بعلم الازواج وبني الاختين
ولم يعترضه في ذلك الملك قال ان كان الابن قد حاز الملك المذكور التي ذكرت بالعمر والبنيان
والغرس وبنو الاختين وازواجهما حضور لا يعترضون ولا ينكرون ولا يتعرضون وادعى انه طار
اليه بمقاسمة او ابتياع دونهم فالقول قوله في ذلك مع يمينه اهـ وفي مسائل الزعاوي
من البرزلي اجاب ابن عبد البر ان الحيازة ما في يد الولد مع وفاته من اعمال الاب ولم يخص للورثة
مقال على انه اختص به الولد لم يكن مجرد دعوى وقال ابن بشير في ملك الله لا معنى الاقرار
لا يقطع حق القرابة لا يثبت الورثة ان معاطاتهم وقعت او ان بينهم من عدم المسامحة
والتشاح ما لا يترك الحق فيه مع ان الحق فيكون لذلك اثر في الاسقاط اهـ

الاستحقاق

فسيل ابو عبد الله سيدي محمد التالي عن رجل سرق له حلي ووجد
بيد رجل واثبتها بينة من عم المعنى قرية ان الحلي لا يثبت ولا يحكم في بعد الخبية عليه
وزعم المستحق ان الحلي يثبت وانه بمثابة العروض بخلاف الرسم فاجاب
الحلي يثبت بالصفة كما يثبت العروض لا والصياغة عرض قلت ومثله رايت
منقولا جوابا لسيدي علي بن هارون وفي ابن سلمون اختلف في الحلي فقيل انه من ذوات
الغيب على صاحبه فيه وقيل مثله وسيل ايضا عن علج نصراني
كان اسيرا عند رجل من بلاد مسلمين وهو من بلاد الحرب في بلاده بلا نرسم حيث ما هو
ثم انه جاء مع جملة من النصارى نزلوا في البرية يطلبون الغرصة في المسلمين فقام
عليهم جماعة من المسلمين تحاموا معلمة فاخذوا النصراني المذكور الذي كان لكن رجل

المذكور

المذكور من بادس هل يستحقه الرجل الذي هرب من يده او يكون من ابي الغانمين له فاجاب
ان الحكم فيما هرب من مالكه وهو بيده او ما في معناها حيث بيد نصير مقر ان ذلك
الملك عنده جصوم اخرى ولا يشبه مال المشرك الذي يعرف فيه بيده لسالته الغنيمة او لا تناله
على الخلاف هل الكفار يملكون او لا يملكون لان من العبد رجع الى اصله واصله الحرية
ومن انت عنده العبودية بحصوم اخرى والذي يستحقه من هرب عنده والله اعلم وسيل
عن مسالة اخرى فاجاب قال اصبغ في العتبية في العبد النصراني اذا اشتراه المسلمون
وملكه ثم يعودون ومعه النصراني من يسيره وهو بدار الحرب ثم غنم ثانيا فهو للغانمين
لا وبنى بمنزلة غير العبد المملوك وقال ابن القاسم في المدونة في ابنا ابن اذا املكه
رجل وهرب من سيده وهو بلا نرحصه وتوحش ثم صاده رجل واخذ قال بمولاه في
الثاني ومسلكم في احرار النصارى فجعل بحو من العبد بمسلة الباز يصير من يرب
وهو بدار الحرب ويكون في معنى الغنيمة الثانية كما قال ابن القاسم في ابنا ان ويكون
في العبد النصراني المذكور للغانمين لا وبنى فيستحقه من هرب من يسيره والله سبحانه
اعلم قلت انه في المدونة قال مالك ما احرز المسلمون من مال مسلم او ذمي
من عرض او غيره او ابق لهم ثم غنموه فجاءه ربه قبل ان يقسم كان احق به وان غاب
وقع له وان لم يعرف ربه بعينه وعرف انه لمسلم او ذمي خمس وقسم ثم ان جاء ربه
كان احق به بالثمن ما بلغ ولا يجبر على فداه وهو مخير فان اراد اخذه لم يكن لذلك
ان يابى عليه اهـ وفي المختصر واخذ معين وعرف صاحبه في ايدي حلف انه له فيجانا اهـ اهـ
ما نخص الوثيقة مثله ومثل بيد خادمه النصراني المملوك قلت والمسالة في بحثه في
المعيار ونصه سيل ابو صالح عن علج كان محبوسا عند رجل فابق منه وهو بدار الحرب
ملح فلم يعد زمانا ثم اقبل الى الموضع الذي كان فيه لتجارة الجوز الذي كان بيده تم اسروا
اخذه واخذ ماله معه وكيف ان كان جا قاصدا الى دار الاسلام وزعم انه راغب في الاسلام
الله اخذه ام لا وكيف ان قال علمت انكم على عهد من صاحب بلدنا ايقبل قوله فاجاب
ان كان حدث وجرى بانه عهد بينهم وبين المشركين فلا سبيل اليه وان لم يكن بينهم عهد
اخذه وماله لانه عبد وكذلك ان جاء جا قاصدا الى الاسلام والعهد لم يجد عهد ايضا
وسيل ايضا عن منزل خال الفار بعض الناس فيه واحرثوا فيه السكنى مقام

الله الله الله حسبي الله

عليهم رجل واستحق منهم من أمتعته أن الملك كان لأحد من أسلافه فعليهم به ثم قدموا
للغائب في داره فانفقوا معه وباع نصيبه لذلك التاريخ معلوم فمكنوا له بعض الكشف والحكم
فيما بقي فلمن ثبت لا فائدة في ذلك اضوا فقال لهم البائع أن الموضع لم يوصف له ولا خلف عمه
وانه باع ما لا يحق فيه مبارات الله اكتوه ان جمعوا معه في أصل الحجة وفي إثبات الرسم وغير
نقل لهم ذلك الأمر ولا نقل للبائع فمنع ذلك الأمر **فأجاب** انبياء عهم منه الإقرار
منهم له بالملك وقوله بعد لم يعلم ما باع تعقب بأن أقر فالبينة عليه فيما الدعي ولا
في الكلام له لأن فيه يتبع على ما إذا وصف له وان لم يرحله والله سبحانه أعلم وكتب
محمد بن أحمد الفنائي **قلت** قال الحطاب في شرح المختصر وأما موانع الاستحقاق
ففعل وسكوت فالفعل أن يشتري ما ادعى من عند حائز فلو قال إنما اشتريته خوف
أن يجب عليه فإذا أثبته رجعت عليه بالثمن لم يكن له مقال وقال أصبغ إلا أن تكون
بينة بعيدة جدا ويشهد قبل الشراء أنه إنما اشترى لذلك فذلك ينفعه وقف ثوا اشتري الد
ومعرى لا بينة له ثم وجد بينة فله القيام واحتج الثمن منه قال أصبغ والقول قوله و
أما السكوت فمثل أن يترك القيام من غير مانع أمد الحيازة قاله في اللباب و

سئلت عن رجل أعتق حمارا وأقام عليه بينة الاستحقاق وقضي عليه
الغير لم يجعله ثم مات الحمار بعد من قبل خلعه وارادوا معه فهل له الرجوع على البائع
في بعد موت الحمار المستحق فعليه بإحضاره **فأجبت** أن المعتق إذا أثبت
بينة ولم يبق فيها مقال للمستحق ومن يك فإنه يستحق الحمار ويحلف بعد موته ولا
يبطل الاستحقاق بتأخير الغير عن الموت وحينئذ فقد مات الحمار على ملكه فمصيبته
منه ومعنى هذا ما نقله ابن سلمون عن سماع عيسى وقضى مصيبة الدابة من يوم
خرج بها أنه ثم للمستحق ومن له الرجوع على البائع قال العلامة ميارة في شرح اللامية
مية من مات الغير بعد إمضاء الحكم فمصيبته لمن حكم به له ويجب لهذا المستحق من
يده الرجوع على البائع منه بثمنه وقال أيضا عن ابن إبراهيم الحكم بثبوت الصفة
والنعوت كثبوت ذلك بإحضارهم بأعيانهم ولا كراء لطالب المستحق منه الذهاب
بأعيانهم بأعيانهم مع منه لأن إحضار الغير أو يحتج وابن رشد فقف على أن إحضار
الغير في رجوع المستحق منه على بائعه بالثمن ليس بشرط ومعلوم أيضا أن المحمول

موانع الاستحقاق

اللهم صل وسلم على ...

١٥٤

بل لا يكفي من الذهاب بالغير لا المعتزه من في الأول خاصة وفيمن لهم بعده من البائعين ومن
مات منهم إحضار الغير بالموت فله الرجوع بالصفة والله الموفق والحمد لله **وسئل**
الفقيه النوازلي القاضي العدل سيدي أبو إبراهيم الجلالي عن منتظر أمة اعتق
حيث باعها في حين فيهما أنها بجملتها منه وفي أبيهما من باعها منه ثم أثبت حر بينها بعد أن
أجلها قاضي ووضع من احتسب القيام بالمقال وعناقي ثمنها ثم بعد انصرام الأجل التي
المحتسب بمن حر بينهما وبكتاب قاضي البلد الذي هي به لقاضي بلد المشتري أن يصرح عليه
وبعث فبنا زعم المشتري في ذلك من عيال زوج وجوه عماتهن ليرجع بثمنها على بائعها
بثمنها منه لغرر بقا وتعويضا عليه ماله بأعتق أصلا بأول المذكور واعتبر المشتري
في منازعته قول المتيطي في بيعه وتبعه بيع الرقيق وفي بيعه أعتق أصلا بأول في أنه
بأول حملها المعيب إذا استحقت بحرية منه أن البلد الذي فيها بائعها منه فيقف شهوده
على عينها وتوهم بذكر إقرار بعدها بأول أنه لم يأت حملها المعيب إلى آخره وكذا ما نقله صاحب
المعيار في باب الاستحقاق عن الفقيه أبي إبراهيم اسحاق بن إبراهيم حتى ذكر أن جميع
نفقاتهم وركوبهم ذا بغير وراجعهم في إتقانهم إلخ يوجب للطالب لهم كله في المعيار
ونفقة الأمير وكسوته إذا لم يكن للطالب منه برم أحد في الحر والمملوكة على اتفق
أبيهم له ذلك فيهم وعلى تقرير مجاز ضد هذا القول بعد رجوع عما له فيتضمن المال
الذي جوزت على المشتري بعد وربما كما نص عليه في التوضيح في باب الغصب وغيره
من الكتب والأمر لذكر أهل التوثيق لهذا الفصل فأين فتوقف القاضي في
النازلة ورفع الأمر لمناسبها **فأجاب**
إن كانت تجري به الأحكام في النازلة بالحضرة الفاسية أنهم كانوا لا يكلفون
المستحق بحرية الرجوع والذهاب مع المستحق من يده لأن المواضع الغريبة
بحيث لا يكون على الحر في ذلك كبير ضرر والمستعار فإن كان في ذلك ضرر لا سيما إن
كان المستحق أنثى فإنهم يحضرون المستحق من يده نسخة من عقد الاستحقاق وقد
ولا يكلفون المستحق بحمل بحضور لأجل معلوم وإن احتاج لأخذه فيه المستحق
من يده ثم كذا كان حكم الشيوخ في الحضرة في النازلة ولا أدري هل هم مستندون
في ذلك لا عقدا على ظاهر قول ابن القاسم بعدم التكليف بالحر في ذلك مطلقا

أو أن ذلك منه اعتمادا على ما يفهم من فتوى أبي إبراهيم المشار إليه عند من تتبع أول كلامه
أو أنه لم يحصل له غير هذا لم ينقل غيره أو أن ذلك اصطلاح منه ولا يخفى عليكم فيأتي أن
المسألة مختلف فيها على ثلاثة أقوال وفيما حصله صاحب البيان في أول كتاب
الجنائز من سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق ما نصه إذا استحقت الدار بعد أن بنى فيها ثم
بيعت الأنقاض مع المشتري الموضع بأيهما فيسترجع منه ثمنه ولا يكتب له الغلة
بصفقة أخذ ذلك ابن [illegible] ابن القاسم وذكر ابن حبيب فيه وتابعه على ما حكى عنه
أبو الفضل أن من حق المشتري الذي استحقت من يده أن يرجع عنده فيأخذ [illegible] ما فيه
من البائع مثل ما كانوا استحقت بيده [illegible] وقال ابن كنانة يرجع معه إن كانت
غلته [illegible] وإن رجع معه أو كانت لم تغله ومعه حبس فينبغي أن يحمل قوله على التفسير
لقول ابن القاسم ولقول ابن حبيب ومن قصبي هذا المعنى في آخر سماع يحيى من
كتاب الجعل فقف على ذلك وتدبره فإذا علمت فسيأتي خلاف المسألة من أصلها
علم أن الكلام الذي جلبتم مع من تبعه كابن سلمون وصاحب التوضيح إنما هو بناء
على قول ابن كنانة لا سيما على التفسير لقولي ابن القاسم وابن حبيب كما تقدم وأما
على حمله على الخلاف وظاهر إطلاق قول ابن القاسم فيبقى الحكم كذلك ومن
شرح المتيطي بنسبة المسألة لابن كنانة بعد الكلام الذي نقلتم عليه وما نقلتم عن
العبادي إلى ابن إبراهيم فلا دليل فيه على محل النزاع لأن ذلك تفريع منه على ابتداء
رجوعهما بعينهما وهو محل النزاع وما ذكرتم في قولكم وعلى تقدير معارضة
هذا القول [illegible] غيره لا أن من يقول بلزوم إمضاء الانقضاب محدد يقول بخ
[illegible] عليه لا [illegible] تكليفهما بالانقضاب محدد وقولكم
لم يذكر هذا أبو الفضل [illegible] لا شك أنه كذلك ولا [illegible] لأنه إنما هو بناء على قول
ابن كنانة كما تقدم وأما على ظاهر قولي ابن القاسم وابن حبيب من الإطلاق فلا
إشكال أنه لا [illegible] فيه فما [illegible] ولولا تكليفكم [illegible] وعدم
إمكان الاعراض عن جواب سؤالكم لما جئناكم بكلمة إذ لا يخفى عليكم ذلك وفي
جوابنا لكم تطويل [illegible] سهل ذلك [illegible] يتعلق [illegible] بذلك والسلام
[illegible] عليكم ومحبكم إبراهيم بن عبد الرحمن الجلالي قيل قوله رحمه الله أول

جوابه

١٥٥

جوابه لا أدري [illegible] ذلك الآن قال أو أن ذلك منه اعتمادا على ما يفهم من فتوى أبي
إبراهيم إلى آخر هذا [illegible] أن ذلك إنما أخذ من فتوى أبي إبراهيم بالمفهوم وفيه كذلك بل هو
[illegible] في كلام أبي إبراهيم ونصه وأما الذي يستحق نصفه بالحرية فحسبه ما أعطى
في ثبوت [illegible] بالصفات والنعوت فسبيل العبد والجنة باقية عليها الكلام
يجب أن يعرف [illegible] سوى الذي يلقى فيه فلذلك لم يذكر الانقضاب من الانقضاب فيها
فإن كان موضع هذه الذي استحق من يده من قبلها أن على [illegible] الانقضاب محدد
[illegible] لذلك بعد أن يقيم بقيمة [illegible] فيها [illegible] وإن كان الموضع
يجب الم يذكر منها وكتب له بصفاتها ونعوتها والنفي [illegible] فيها [illegible] وهو يجب
ما ذكره الحبيب رحمه الله أنه جرى بين الحكم في الحضرة العباسية وقوله ويكلفون
المستحق [illegible] مفترا [illegible] منه أن الإبايع [illegible] بعيرا ولم يذكر المستحق من
[illegible] من الانقضاب ثم ثبتت [illegible] فيعطي المستحق [illegible] جميلا [illegible] المستحق من
[illegible] وأبو إبراهيم إنما ذكر الجميل فيما إذا كان موضع الإبايع [illegible] وذكر المستحق
[illegible] بالانقضاب فإن المستحق من [illegible] يعطي جميلا [illegible] فيها [illegible] الجميل
في كلام أبي إبراهيم غير الجميل في كلام الحبيب ولا يحوله بجمع بينهما بأن من ثبتت
[illegible] أن لم يذكر من الانقضاب بعد موضع الإبايع يعطي جميلا وإن ذكر من الانقضاب
لغرب الموضع فيعطي المستحق من [illegible] جميلا غير أن معطي الجميل في الأول [illegible] ثبتت
[illegible] وفي الغرب المستحق [illegible] أشار إلى هذا الكلام شيخ [illegible] هنا [illegible]
[illegible] فيما [illegible] الزقاق ومنه نقلته بعضه بالمعنى وبعضه باللفظ
والله أعلم **وسئل الشيخ الفقيه القاضي** سيدي عبد الواحد
الحميدي رحمه الله عن رجل أعتق [illegible] أنه [illegible] إلى آخر فجلب هذا الذي أعتق [illegible]
أن [illegible] الذي اشترى [illegible] منه [illegible] عليه بالثمن [illegible] ذلك
[illegible] وأبايعهما وأشهد له [illegible] ثم طلب هو أيضا و[illegible]
[illegible] بالخيار [illegible] منه [illegible] المستحق [illegible] الأعقاد [illegible] على ما نص عليه الأعلام
ابن [illegible] أنه لا [illegible] الانقضاب [illegible] خلافه ولا
[illegible] الانقضاب [illegible] وإنما ذلك [illegible] خلافه وعلى ما في

الله الله الله
حسبي الله

المعيار ايضا وذهب كلام ابن ابي اسحاق بن ابراهيم فقال انما ذلك للاول خاصة ثم
انما تنازعا في ذلك وطلبا الحكم فقضى ان الجنان المشترك بينهما يقسم بينهما الى الحكم
ما صطلحا على انقطاع بينهما في ذلك الخصام وشغبه طلبا فاطلعا الكل نحجة ثم
لا اراد احد كلين يسر الذهاب بالدابة نقض الصلح لما استعظم بين خصمه من كلام العبير
والعيار وزعم انه لا يعمل بما نقل ابن هشام وصاحب المعيار وهل فيه ما نصب لابن
هشام والمعيار صحيح يجب العمل به اولا وان قلتم فيه صحيح فهل ينقض الصلح
ام لا **فاجاب** الذي عليه العمل ما قاله ابن هشام والصلح ثابت لا ينقض
والسلام وكتب عبد الواحد بن احمد الحميدي **قلت** **وقد سيل** ابن الحاج عن رجل
اشترى دابة واثبتها وحلف بيمين القضاء فقد نصب المشتري من يكيل له ان يضع فيمتها
موضع الغيبة وذهب بها واجل اجلا فانصرم الاجل فحكم للمشتري بالغيبة بعد
التلوم ونقضها ثم قدم الذاهب بها وادعى ان الدابة واخذ فيمته الثمن وقد كانت
فاجاب ان كان قدم وقد ثبت للبايع فيها ملك هو اقدم من ملك
المشتري او نتاج او سبب اوجاء قبل انقضاء الاجل والحكم بالغيبة للمستحق ابطل
الاستحقاق وان جاء بذلك بعد انصرام الاجل وبعد الحكم بالغيبة فالحكم صحيح ولا
يبطل وتصح الغيبة للمستحق وتكون الدابة لمن جاء بها وهو المستحق منه **قلت**
وفي المعيار من جواب لابن رشد في المدونة من ابتاع دارا وعبدا من غاصب ولم يعلم فما
تستغلهم زمانا ثم استحقوا فالغلة للمبتاع بضمانه **ابن يونس** وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان **وفي** تفسير الشيخ ابي الحسن الشيخ
على نظام ابتاع عبدا فاغتله ثم استحق بحرية او ابتاع امة فوطيها ثم
استحقت بحرية او ابتاع ارضا فاغتلها ثم استحقت بحبس فقال ابن القاسم
لا يرد الغلة وقال عبد الملك والمغيرة يردها **اللخمي** وهو اصوب **و**
سيل الفقيه سيدي محمد العبدلاني عن مسلة لا احول اشتري
يستحقها صاحب المواريث لبيت المال من يد غيبة حين الشفعة بان لم يطلع
عليها صاحب المواريث الا بعد ان استغلها من بقي بيده فهل له مطالبة بالغلة
اعني فيما يجب فيه بيت المال **فاجاب** الحمد لله الجواب والله

الموعى

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

١٥٦

الموعى الصواب ان المستغل اذا لم يستشعر الشبهة واعتقد انه كان مجانا بالموجب
فانه لا يلزم رد الغلة وهو مال ترتب في ذمته لبيت المال انما هو يجمع الا شوال
الضايعة ويحز ان جملتها وهو هذا المعنى من افتتح طريقا من طرق المسلمين
في جنته وحاز بعدا وقع فيها والعشرها اكثر فقد سيل عن ذلك ابن رشد **فاجاب**
يلزم والذي افتطع المحجة واد خلها في جنانه وهو عالم بذلك الادب مع طرح
الشهادة ولا يجب عليه غلة فيما اغتله مما غرسه بما شيء ويكره عليه اذ ليس
انتفاعه لمعين فيحكم له بحقه وانما هو لجماعة المسلمين في المرور عليه وهو كل
عرسهم وقد قيل في الحبس الموضوع للغلة اذا انعدم ما ستغلوا بعض الحبس
عليهم دون سايرهم انه انما يقضى لهم في حقوقهم فيما يستقبل لا فيما مضى مكتفيا
بالطريق التي ليست موضوعة للغلة وقد يا في ذلك بالاولى من اجوبة ابن رشد
وفي موضع اخر من الاجوبة المذكورة ما نصه وتماديه على هذا قول ابن القاسم
وروايته عن مالك فيمن تصرف على شيء بماله غلة من اولاد الصلبة فيمن يرجع فيه
حق فاقتسموها بينهم زمانا ثم بلغ التنسل انه لهم حق فيه حقا فلهم
ذلك الذي ياخذون فيما يستقبل ولاحق لهم فيما مضى **وسيل**
سيدي عبد القادر الفاسي عن رجل اشترى من شام رجل
فبقي عنده نحو عام ثم استحق العرس من يد المشتري فرجع المشتري على البايع
ما اخذ البايع من الخصام مع المستحق حتى خلص العرس ودعوى الاستحقاق
فاجاب اذا وقع الاستحقاق فانه يقال للمستحق من يرى انك
مخير بين ان تسلم للمستحق شيئا وتتبع البايع او تخرج الشيئة ثم لا يقضى لك
بالتباع البايع اذا غلبه وتحرى وان اسلمه للمستحق وخاصمه البايع حتى
خلص ذلك الشيء كان للبايع لا للمستحق من يرى لانه قد اسلمه وانفسخ البيع والله
اعلم **وسيل ايضا** عن اعتق امة ما استحقت بحرية بعد جمع على
بايعها بالثمن وانه ادعى عتاق الامة الحرية بل يمنع هذا من عقد انكاح عليها من
قبل ان تثبت بينهما **فاجاب** ان الامة المستحقة بحرية
بعد ان عتقت فلمستحقها الرجوع على بايعها لبطلان العتق وعدم ترتب اثره

الله الله الله حسبي الله

عليه من الولاء والولاية او فرط من ان الامة لن تكره ملكا على العتق فلم يصادف العتق محلا لانه
محله الملك ولا ملك لها معنا ولا يصح العتق الا من المالك كما هو منصوص في اركان العتق واما
من له عتق حر فيتماول ثبت فان وجد البر بعوى لا يمنع مسير بعا من اهتماعه بيننا وحيث
جاز الوطء فبلا جاز الجبر على التزويج **قلت** ومن المعيار سئل سيدي عبد الله العبد
وسئل عن رجل اعترف دابة بيد رجل فبعد ايام طلبه باحضار رفقا فبينهما فقال
ان بعتها فهل يصدق في ذلك ام لا وكيف ان ادعى بيعها من رجل غايب **فاجاب**
ان زعم انه باعها من رجل حاضر فانه يطلب بتعيينه وان عينه طولب باحضار رفقا
تشهد البينة على عينها وان زعم انه باعها من غايب بعيد الغيبة او من رجل لا يعرف حلف
على ذلك وصدق **وسئل القاضي** في رجل اخذ الخصم املا فيقول خصمه انا
اجلته الى اكثر بعد حبسه الى الغاية **فاجاب** اما رضي الطالب بالزيادة فيجوز
بشرط ان لا يكون في الزيادة شغب على الغاية وطول في الخصومة وان رضي بذلك المطلوب
وان غيرهما لا يستحقان معا يجلبها المسجون او المغرم وفي المعيار سئل بعض الفقهاء
فيمن عن اثبت دينا على رجل ببلنسية وتوجهت يمين القضاء فهل يحلفها الغريم او المغرم
فاجاب ابن الحاج الذي يظهر ان المغرم يحلف لانه صاحب الدين **واجاب** اصبغ
بن محمد ان يحلف الغريم لا غير **واجاب** ابن رشد ان كان وجب الدين فانه يحلف
الوارث وان كان ارتفع الدين بعد ولم يحج بعينه فيحلف الغريم والمغرم جميعا والله اعلم
بحقيقة الصواب **وسئل ابو عبد الله سيدي محمد بن احمد التنالي**
الغلام سأله بعض طلبته بما نصه سيدنا وقدوتنا سيدي محمد بن احمد التنالي سلام
عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فيسر سيدي في الايام الشالفة اتفقت مع ايطا
ب سيدي يحيى بن عيسى الركراكي وكلمني على مسئلة اخت تركت املاكا مع
من ابيها بيد اخ لها واستغل له زمانا طويلا بجملتها ومحض بها ولم تغير ذلك عليه
ولم تشتكي ولا وقع منها تسليم له طول مدة استغلاله الى ان توفي بعد ذلك فقامت عليه
بما استغل من املاكها مطلبة بالميراث وانها لم تترك يستغل املاكها طول استغلاله
له لما الا انه رجع بذلك عليه ولم يحج بسكوتها رضى منها بذلك فقال في الشيخ
والجواب في المسئلة بحرح فروع اليمين لها واحتججنا بما نقله سيدي ابو الحسن الزرويلي

وحاصل

من اعترف دابة بيد رجل وطوله باحضار

الله اعلم

اللهم صل على سيدنا محمد النبي

١٥٧

من كلام العلامة ابن رشد على مسئلة كتاب الصلح من المدونة وان لا يمين تنبت في ذلك الا مع تحقق
الدعوى **فقال** اما انا عندي اليمين عليه واجبة سواء حقق عليه الدعوى او لم يحققها وانما
عندي مقيسة على مسئلة الزوجة فيستغل الزوج املاكها وان الحلماء اوجبوا عليه اليمين
انها لم تتركها له وبمسئلة الوصي يدعي على اليتيم من عندنفسه ان عليه اليمين انه ما
انفق الا ليرجع اذ عند ذلك لعلم بعد النكاح وفيه نبين ذلك الزرعي ابي ما خالف انه لا يحكم بمسئلة الاخت
على مسئلة الزوجة واختوا انما هو بين ان اليمين في ذلك كله يمين تهمة وقد اشار الى ذلك عياض
حيث تكلم على مسئلة كتاب الهبة او اليمين في ذلك او وجبت انما يمين تهمة لا تحقق فعبد
نحو سيدي وحقق لنا ما نقل الحق والسلام **فاجاب** الحمد لله الجواب وبالله
استعين ابقاكم الله بفهم ما عندي الا ما اجبت به مما فيه في ذلك والخلاف لا شك ولا كراهة تلقينه
من الامام الحافظ سيدي عبد الله القوري **ما جاوبت** به وذكر في واحد ان الامام الحافظ الانوار
زلي سيدي احمد بن يحيى الونشريسي **اجاب** عن سؤال الفقيه سيدي يحيى بن يحيى بما اجبنا به
ما ذكر له **ومسئلة** الزوجة يا كل الزوج مالها وهي مسألتنا اصلها رواية اشهب عن
مالك في الحنبية لا يمين فيه على الزوجة وانما ذكر اليمين ابن رشد في كلامه عليها **ومسئلة** كتاب
الصرفة التي احتججت بها في جوابها عارضها ابو جعفر بن رزق بمسئلة كتاب الرواية
ومسئلة كتاب الجعل **ومسئلة** كتاب الرهون وجلب المستشرف فوقيه وهما منصوص
في غير المدونة فجاء ابن رشد لم يجعل في الكتاب الا قولا واحدا حيث اوجب اليمين كان مع تحقق
الدعوى وحيث لا يمين مع التهمة فانظر الشبهات فيستبين لك هي ، ممن ذكرته واعه سجا
نربي جعلنا لما فيه رضاه **وكتب** محمد بن احمد التنالي **قلت** قال الشعبي من تزوج امرأة
وساق لها نصف املاكه من دور وارضين وبساتين وبقي يستغل الجميع زمانا ثم فاتت
زوجته فتطلب الغلة بعد موته ومدة الاستغلال سبعة اعوام **فجوابها**
ان كان ذلك على وجه التوسع والرفق فلا رجوع لها ولا طلبت انها لم تتركه بعوض
الحق الا انها تفوع بعضا ولم تتوسع عليه ولا قبضت من جميع الغلة شيئا ولا قومت
زوجها على التعرض بها رجعت عليه فيستغل مالها وكراء ان انصاف من ابن زرب **وفي**
مسايل ابن زرب ايضا في موضع اخر **سيل** ابن رشد عن استغلال زوجته ممن خلف
سلفه البيتا او ورثته عن ابيها زمانا ثم توفي فقامت الزوجة تطلب ما استغل

المسئلة

تمام زكنتى فاجاب ان علم انه كان يستغل له على سبيل الصلة والمعروف فلا شيء
له وان علم استغلاله لنفسه ولم يعلم بعد ذلك في مدة يجد او يه منا فحينئذ فالقول قوله
مع يمينه فيما قد مر انه لم يرجع الى ... ويكون له الا ما في تاليه وسئل سيدي
ابراهيم الجلالي عمن بيع ملكه على عينه وحازه المشتري من البائع منه عامين
او ازيد ثم قام من بيع عليه ملكه على المشتري واراد ان ياخذ ملكه فادعى المشتري انه كان عالما
بالبيع ولم يسمع منه كلاما وهل السكوت اذا من بيع عليه اصله لو سكت حتى انقضى المجلس
او كان حاضرا فيه فيلزمه البيع فكيف يكون الحكم في حق الغائب انه كان يستنصح على المشهود
انه غير راض بالبيع وهو قادر على الرفع والترافع الى الحكام ولم يجد المشتري من يثبت شهادة
استنجم بعدم الاستدعاء على ذلك فقال ابن زرقون مع انه قادر على الرفع وفي اجلهم بعض
بينهما اجيبونا عن هذه المسئلة لانها كثيرة النزول والوقوع فاجاب
او كان المبيع عليه بالاحوال التي ذكرتم فيصير به مانع يمنعه من الكلام بوجه من الوجوه
والا حكام امثر عينه جارية بالبلد ويقع لشطان المعلوم من الكلام من غير تربص فسلم
ولا عذر ولا زيادة مشتري وكان المشتري غير عالم بانه اشترى ملك الغير ولم يدخل على
ذلك وان لم يمنع فلا مقال للغائب المذكور بالاستدعاء ولا غيره اذ لا موجب للاستدعاء
ولا سبب لعمله والله سبحانه اعلم قلت الحيازة بالبيع والتفويت هي تقوي اسباب
الحيازة بذلك عاملة حتى في حق الوالد مع ولده وعكسه ففي شرح المختصر لابن غازي
اشيخ بحلوله وفي المعيار قال مطرف من حاز في منازله بيع او هبة او صدقة او منعا
ميتة او صداق وصاحب المال حاضر يعلم ذلك فلا يغير ولا ينكر فلا حق له فيه بعد ذلك
الا ان يعفو وبعد شان ذلك فانه يرجع على صاحبه وبرد ما كان فيه من بيع او هبة او صدقة
او غير ذلك من جميع الاحداث واشيخ حيازة الزوجة على غير زوجها فيسمى
معنى الحيازة بالبيع ونحوه في مسايل الطلاق من نوازل ابن زكرياء المغيلي وسئل
شيخنا وسيدنا ابو الفضل العقباني عن رجل تزوج امراة وبقيت عنده مدة ثم انها
غضبت لدار ابيها ثم غاب عنه ابوها ان يطلقها فابى فبقيت في دار ابيها الى ان
تزوجت اخر وبقيت عنده نحو من خمسة عشر يوما ولم ينكر الزوج الاول على الثاني
مع قدرته والان قام يطلبها وزعم انه زوجها وقالت المراة وزوجها الاخير بل

١٥٢

كان طلقها ولم يجد بينة فاجاب مدعي الطلاق على الزوج الاول فعليه ا
ثباته ولا يصح عنه الدعوى بما ذكر من الحيازة اذ لا تصح الحيازة هنا الا بعد الطلاق وكمال
العدة والعقد به النكاح الحرير وحواله الزوج الاول سلم زوجته المبنى بها ان تتزوج لم
يصح ذلك لعدم ان شرطا با حتما التزويج وبعد وضع مثل هذا الى اشيح ولا يبيح بقرابة
الزوجية انه لو زاد بها تتزوج فيسكت ما عرف له طلاقا فلو كان النكاح لا يحكم لعسا
واجاب سيدي سعيد العقباني فقال الخلف ما لك فيمن باع زوجته نقل
يكون بيعه طلاقا ومثله من زوج زوجته ومسلتنا هذه بعيدة عن الطلاق فان الزوج
لم يصدر منه ما يجعل طلاقا وانما هو سكوت فلا يلزم منه طلاق واجاب
العبدوسي عن المسئلة بعينها الا ان في السؤال زيادة وهي انه تزوج اختها
ما نصه هذه المسئلة تحتمل نحو من نص اللخمي على ان من رد زوجته تتزوج وسكت
فلا يكون طلاقا لان هو الحق هنا مع تزوجه باختها دليل على انه يعد منه السكوت
طلاقا فانظره قلت وفي التبصرة لابي الحسن اللخمي ما نصه بعد كلام
وقول مالك لا يكون بيع الزوج زوجته طلاقا حسن الا ان يكون قوله ذلك لا بيعه
بعض التنكيد منه ولا خلاف فيمن صح في زوجته من غير بيع ان ذلك ليس بطلاق ويختلف
ايضا اذا زوجها على مثل ذلك وقال ابن القاسم فيمن قال في زوجته انه يهب فنزوجي
فلا حاجة لي بها او قال لاحماتها زوجي ابنتك فلا حاجة لي بها فلا شيء عليه فلا
لم ينو طلاقا فان نوى زوجها بعد وفاء عن قيمها فعدية ثبت منه ولا يقبل قوله
لم ارد طلاقا الخ

المسئلة

وسئل سيدي ابراهيم الجلالي بما نصه سيدي رضي الله
عنكم جوابكم في مسئلة رجل اشترى دارا خربة وبقيت على ملكه سنين متعددة و
هو بها دار كانت تعمر منذ سنين تداول ملكها وسكنها ثلاث رجال واحد بعد
واحد ثم بعد ان سكنها وملكها ولد الاخير من الساكنين من نحو من عشرين سنة ثم زعم
ان الدار لها مطاهر ومجرى على الدار الخربة واراد ان يجري الماء الخ من الدار الخربة
بعد ان بنا صاحبها وسكنها من نحو من عشرة اعوام فانكر صاحب الخربة ان يكون
لاحد عليه مجرى او ... فاجاب ذلك الجواب ... الشهود الى دار القايم فوجدوا لها ساقية

الله الله الله
حسبي الله

ومن اسس ماء الساقية العتيقة يسقي الى الدار الخربة بحيث يعلم ان الماء اخذ الساقية
انما هو من الخربة من عمر رب الخربة ان الدار كانت خربة منذ مدة طويلة لا يدرى من يتحقق سكناها وان
رب الخربة كان غائبا ببلد بعيد عن خربته فاشتراها هو منه وهو غائب وعلى تقدير ان
كان مجرى الساقية على الخربة فهل يدل على انه اجراه رب دار الغائب في حقه او احب له في
الخربة او يمكن ان يكون صنع صاحب دار القائم مجرى الماء في غير حقه ولم توجد بينة تزيح
احد الامرين عدا ما ذكرنا من الساقية وفي سوم فتح انقاض الخربة يتتبع البناء ولم يوجد
كمال المجرى في الخربة لزوال ذلك لاصل الماء الجاري للخربة العاطلة بين الماء وبين دار القائم
جاوبكم الله فيه في النازلة والله يعلم بصنيعه والسلام عليكم فاجاب
ومن خطه نقلت الحمد لله وحده انه اجاب به عبد الحميد الطايع في مثل النازلة فيمن
قال ومن حملها بالغير وان ما نص لصاحب الحمام ان يصلح الساقية ويجري ماء
الحمام على ما كان في القديم من محل الحاجة وتمليك لاملاح الحاجة فيه الونشريسي
بما نصه فهل يعذر والحق ان كانت رسوم الساقية باقية وانما وقع الاندثار بها
بخلاء الموضع وجلاء اهله كما هو في الغير وان يعرج لخ الجبل وعمارته اخطأ واما
دون ذلك انما غيرت اثارها وضرب بفسادها وهدمها فحيطان حتى علم بالعيان
انما هو الشغل عنها لغير بها كما هو لا تقع بعض ازقة الغير وان فالصواب امضاء
الحكم بقطع دعوى من عي الساقية هي بعضه فالنازلة الموصوفة وشهد
ارباب البصر ان الساقية الموصوفة انما تعرضت بالخراب والهرم وبعد فلي
بماء الحيا وبقاء وربما حملها انت في القديم وان وجدت امارات تدل على الشغل
بها كبناء بعرج بيان ونحوه لم يلاحق لم رعيته تعذر في ما طال العهد فيما يغمض
من ازمنة واما ما ذكر عبد رب الخربة من كون الساقية ربما كان احدث حالها
في غيبته او نحوه لم يعد عوانه مخالفة للاصل ولا يلتفت اليها والاصل بقاء ما
كان على ما كان حتى يدل الدليل على خلافه وذكر الشيخ اخواننا بعد بعز او قد
كتبنا له مسافة وان كثر لا تمنعنا حون انه من مثلنا والمحبة او حب المساعدة
وكتب ابراهيم الجلالي الحمد لله استشرك فوتكم في السؤال ولم يوجد
كمال المجرى في الخربة الى اخر السؤال مما يدل على ان النازلة من جنس قول الونشريسي

وأما لو

اللهم صل على ...

١٥٩

وأما لو ضرب انما غيرت اثارها وضرب بفسادها وهدمها الى اخر كلامه رحمه الله فتأملوه
فقد نقلناه لكم لتكونوا على ذكر لنصحكم والسلام وكتب اخوكم في الله ابراهيم تاب الله عليه
قلت جواب عبد الحميد الطايع المذكور اعلاه نقله ابو الفضل البرزلي اواخر مسائل
الدعاوى والبينات وفيه حاجة منها فقال فيها الذي ذكرها وقول الشيخ الونشريسي فيه هو في
الفضل البرزلي ويعني كلامه وسياقه بلفظه فتأمل قلت ويعني لو اضرم الى اخره فانظره
مبدا ان شئت وسئل مفتي المغرب سيدي علي بن هارون رحمه الله تعالى
عن نهر بين مرشين ويمر على قرب من النهر المذكور حمل اهل المنزل الواحد ولم يكن علوية ساقية ولا
لاهل المنزل الاخر ساقية عن عقبها ودخلها من قديم وزمان طويل حتى لا يدرك لاهل الساقية السفلى
احداث ساقية فوق اهل العليا وزعموا ان في الماء فضل لكون الماء يتسكب ويتبدد في بعض
الامكان واحتجوا بان اهل الساقية يجبرون على حسن المتبرة وخدمة الساقية فوق المعتاد
... خلوه عليهم مئونة كانوا اغنياء عنها ويحملون من الثمن بقدر ذلك وان لم يمكنهم الشرع من
ذلك اخذوا مقدار ما بين والسفلى من فيه في الحرثة ... وايضا
فقد الرحالة قريبة تحت السقي ولا علي زعم رب الرحى انه يشاركه من يوقد من اهل
المنزل الماء في وقت ... فأجاب
الحمد لله ان كان الامر كما ذكر فان كان اصحاب الساقية السفلى يملكون الماء ملكا اصليا و
يقسمونه مع اصحاب الساقية العليا فلهم ان يحولوا ما يملكونه من الماء حيث شاءوا و
لا يمنعهم اصحابهم من تحويله ولا اصحاب الارحى كما تقرر ان اصحاب الاشجار والثمار والزرع
مقدمون على الطحن ان قل الماء وان كان اصحاب الساقية السفلى ليس لهم الا ما يفضل من
الساقية العليا فليس لهم تحويل ولا تبديل وان اشكل الامر هل هو مفضل يرجع لعو
ابد من في السقي فان كانوا يقتسمونه فهو دليل على انهم يملكونه فيقسمونه وان كان لا يقسم
لهم الا الفاضل فهو دليل على انهم لا يملكونه فهم مالهم حق الا في الفاضل فليس لهم تحو
يل والله اعلم وكتب علي بن موسى نفع الله به قلت في البرزلي من كلام ابن رشد
في اصحاب جنات وارحى على ما يما لا يسقون وهو ان يقسمون فأجاب ان كان
الماء غير متملك فاصحاب الجنات احق من الارحى وان كانت الارحى اقدم من الاجنة كانت
الثمار ان لم تسق في وقت سقيها هلكت والارحى لا تملك بقطع الماء عنها وانما تقطع

الله الله الله حسبي الله

المنعقد في ذلك الوقت فيما دون ان شفع جواب واخر فبلد **وسئل سيدي مصري**
المنصوري رحمه الله عمن كان بيده مجرى ساقية فقام عليه رجل من عمل انساله **فأجاب**
ان كان الامر كما ذكرتم والحكاية كما شرحتم فعلى مدعي الحيازة اثباتها كما يجب فان اثبتها ببينة
لا مطعن فيها وقالت بينته كانت ولنه لا يعطي عليه كراء وهو ينسبها التعسيد وصاحب
المجرى عالم حاضر استحقها بحيازته اثباتها وهل تجب عليه يمين انه ما يحلف لذلك طاحب المجرى
انه على الخلاف في شاهد العرف هل هو بمثابة شاهد واحد او بمثابة شاهدين فمن قال بمثابة
شاهد واحد فعليه اليمين وعلى قول من قال بمثابة شاهدين فلا يمين عليه وشاهد العرف معنا
الحيازة ومذهب الموثقين هنا وجوب اليمين حسبما ذكره في الوثائق المجموعة وشامل الجزيري وغيرهما
من دواوين الموثقين **وسئل فقيه ابراهيم بن موسى الكنكسي** عن قوم
لهم نخل في وسط المدشر فهل يجوز بيعه ام لا وهل اهل المدشر فيه سواء ام لا فاذا قلتم
بالسواء من اين سائر من عندهم ما يعطف به ومنهم اقل ومنهم اكثر فهل يسقون منا وبنا
ويكونون على السواء ام لا سواء ان ذلك بمن كثر شيه او لا او يكون الغريب احق به ولا
يعطى لغيرهم الا ما فضل عنه ومتى احتاج اليه يسقى به سواء ان ذلك بالتحبير ام كيف
فأجاب ان كان الامر كما ذكرتم وكان النهر سبيل الارض مباحة فليس لاحد
منع ما بيده ولا بيعه وهو لعامة المنزل الذي فيه من اراد فان كان ماء النهر يقل في بعض الاحيان
فيكون الاعلى احق بالماء من الاسفل وذلك ان يرسل الماء في جنانه حتى يروى ثم يرسله الى
الذي يليه حتى يحتاج اليه الاعلى الاول فان كان الاسفل احدث من الاعلى فهو احق بالماء من
المحدث الاعلى ان خيف على زرعه الهلاك فان كان معنا من انكان متنقلا بالماء **فقال سحنون**
في كتاب ابنه يقسم الماء بينهما نصفين وبهما في الاستحقاق **الحمد لله وما فيه**
امام عصره ووحيد دهره شيخنا سيدي عبد القادر الفاسي رحمه الله
الحمد لله رب العالمين وهو ولي التوفيق المعين وصلى الله على سيدنا **محمد** وعلى اله وصحبه
اجمعين **وبعد** فانه قد وقع نزاع في ناعورة منصوبة بواد وسلوم وادي مصمودة
منذ سنين فاراد بعض منعهما وازالتها زاعمين ان الواد ملكهم لم تشرب دونهم وسقي اجنتهم
ويعمل ارحيتهم لا غير ويمنعون من اراد احداث شيء منه منعا كليا على اي وجه كان **فقال**
العربي لا اخر انه كلا سبيل الى زوالها بعد احداثها ومرور السنين عليها وغرس الاجنة عليها لا

ذلك من الفساد الذي لا وجه له لا مجرد الضرر وفضل الماء ابقه والعلة لا في شرب الناعورة من الوادي
لا يبطل الاسعل شيئا مع ان صاحب الناعورة كانت له ناعورة في الغدير حسبما ذكرنا في
بيده بشهادة من لا بنة كما انشح سيدي عبد الواحد الونشريسي لانه نقل عن سيدي
موضعها الى موضع قريب منه قبله فمنعه من الشرب في نحو هذا النقل يكون الوادي غير
متملك حتى يمنعوه منعا مطلقا نعم لهم منعهم ما يضر بهم واستدل في هذا العربي بنصوص
العلماء الجملية والتفصيلية اما كونه غير متملك فلان الاصل عدمه قال ابو اسحاق الشاطبي
الاودية اذا جرى فيها الماء فهي كالماء الجاري في الفلوات فلا اصل لاحد فيه دون احد الا ان
يثبت فيه وجه صحيح بابتياع او صيرورة او غير ذلك مما يثبت به الاملاك فاذا جاز ذلك يبعهم
عليه من غير ان يملكه فهو احق بما يحتاج اليه منه فان اعتز عليه جماعة وتشاحوا في الماء
فيسقي الاعلى فالاعلى على ما جرت به السنة في هذا الاصل **واصل ثان** ان مياه الفلوات
وفيه معنا عام مياه الاودية لا تختص بملك احد لا شفاع بها دون استحقاق اصلا
وقال الغافقي ابن رشد لما تكلم في العتبية على مسألة حارث والمغيرة اصول المياه لا تختص
بالاشفاع بها ونص ابن رشد وغيره من العلماء ان الحوز انما ينفع على مدعي الملك اما
الحبس فلا يجاز عليه وكذلك ايضا مدعي الحوز والعمارة على بيت المال لا يكون لذلك وقال
الغبريني في جواب له ان حيازة الماء دون حيازة الاصل لا عبرة بها سيما في مثل المياه والاملاك
وادي مصمودة بالخصوص فلا يحتاج الى الادراج تحت العمومات فقد ذكر الفقيه العالم مفتي
ابو العباس الونشريسي في معياره انه غير متملك وكرره للحي غير ما موضع وذكر انه اذا
تعطل شربه او انحسر وسقي فاصلاحه على بيت المال وذكر كيفية اصلاحه اذا انعزز
بيت المال وانشرب لاصلاحه اهل البساتين والدور ولو كان مملوكا لما كان على بيت المال
اصلاحه واما جواز الاحداث فمن جواز الانتفاع والاشفاع بما هو محل لذلك وفي
الناعورة التي قربها ابن رشد فانه قال الناعورة المراعى التي لا ضرر فيها لا يمنع منها من
اراد احداثها لانه ينتفع بها وغيره لا يتضرر وقد اختلف العلماء في ان اجرى التي فيها
ضرر على الجار هل يقضى بها عليه او يمنع من غير قضاء على كغرز الجار خشبة في
جداره فانه اكان هذا في مال الجار مع شيء من الضرر فكيف فلا ضرر فيه
بوجه **وقد** سئل ابن رشد عن ماء اجراه الله تعالى من غير انشاء مخلوق لها فيما شفع

الله. الله. الله
حسبي الله

منع مضاجرة الكثير الجري في ساقية على ارض غيرهم وافتصوا ماء الساقية المذكورة
بين دورهم فيشربوا منه ثم ان ورثاه بعضهم ارادوا ان يدخل ماء تلك الساقية فيشا فيتبع في
نعلمهم منعه من ذلك الاولا فاجاب لذلك ان يتعدى من الماء معهم بعد رماه ايخرج بعضه
في مرات الصبر في النازلة بل نص النازلة لذاح وبه لان الساقية من عمل بعض العموم وبعضها
الوادي فيهم من علمهم واما من زعم ملكية الوادي واراد ان يمنع الناس منه منعا
كليا كما يمنع المالك ملكه فهو كما قول ابن الحاجب فان اجتمع جماعة في اجراء
ماء لارض لهم من يغدير الاعلى وكان بينهم يقتسمونه بالقلد فالى التوضيح ولم يتعرض هنا
الا على ان الماء مملوك قبل وصوله الى اراضيهم بسبب اعمالهم وبسبب ذلك العمل يقسم
بينهم فمحل الاستدلال قوله لان الماء مملوك قبل وصوله الى اراضيهم بسبب
اعمالهم واجيب بانه لا يلزم من الكلام قد في هذا الدليل لا يسقى جواب لا
لانه عدول عن النص الخاص في عين النازلة الى التقعيدات التي انجم منها فكان
استدلالا فاسدا او اعتبارا بخبر او مع ذلك فانا نسابق في فتواه ونجاري
في الكلام معه فنقول عجيبا لهذا المستدل كيف جعل الدعوى نفس الدليل
ومعلوم ان المصادرة عين المطلوب ومكابرة فان قوله مملوك قبل وصوله الى
اراضيهم بسبب اعمالهم هو محل النزاع ونحن لا نسلم انه من اعمالهم ولا انه مملوك قبل
الوصول اليهم انهم يتقعدوا مجراه ولا ابنوا سدا ولا تعبوا لارضهم وانما هو من عمل
من هيأ البلاد وكلهم الا من فحوض في المنطوق في البلاد ووصفا محصا وان الاطاعة على
بيت المال انه الحسرد كما تقرر واستدل ايضا بانهم قد اطبقوا او انفقوا
عليه اموالهم فهو ملكوه بذلك واجيب بانه يعتد مغابنته للاخر لا
ادري ما هي ولامراي وجنا اعتمد عليها لانه قد حكم بانه غير مملوك واشده
من لاوقاف على منافع المسلمين فكيف يصير مملوكا لاحد بجرة لذلك هذا الا
لا سبيل ان يحسم واجرابه على القواعد الغلفية وبيعهم كل واحد بحليه واهل الزرع
على هذا ان السور اذا انهدم والطرح من اموالهم ان يملكوه او يملكوا منه الا في
بستر قوى وكذلك كل ما هو بجانب بيت المال ومن الاحباس العامة او المحبسة
كالطلاع العناصر والمحجات والمساجد والسقايات وما اشبه يقول هذا متوسم

بالعقد

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

١٦١

بالعقد واستدل ايضا بما نقله الامام المواق عن ابن رشد في مسائل الشوافي الغربية يتعلق
بما حقوق الشفعية بما تصير تلك الحقوق مملوكة لهم بطول الحيازة فيما يتعين لعموم
في جعل الساقية فوق بعض السانية فاستدل بها على ملكية الوادي وعدم جواز
الاخذ منه واجيب بان جواب هذه المسألة كالاولى ايضا وان عدم الكلية متعذر
منعا لوجود النص عليه بالخصوص فلا حاجة الى التعلق بالعمومات والقواعد وعلى
التنزل الحقيقي فالاستدلال بما ذكر محتمل من وجوه اولها ان كلام ابن رشد مجمل لاحتمال ان السا
قية فيه من عمل العموم فملكوه بعمله او من عمل غيرهم كما في صورة النزاع ومع ذلك الا
حتمال يسقط الاستدلال ثانيها ان ليس في كلامه الا ملكية الحقوق وهي المنا
فع والحقوق الحوزية للشرب ومقدار كفايتهم منها والمطلوب بالاستدلال اخص
من ذلك وهي ملكية الماء من اصله ورقبة الساقية وهو غير مفهوم من الكلام مطلقا
من حيث الاستدلال على الملك كما يثبته وبقي من حيث الاستدلال على منع الاخذ ومحله
رفع ساقية اخرى الى ارض اخرى وجوابه ان المنع هو للحوق الضرر للسواقي الغر
بية لا مطلقا لاجل التملك الذي هو المطلوب وقد تبين ان صورة السؤال مفروضة في لحوق
الضرر وهو عدم العساد اللاحق لاهل الساقية الغربية كما يوضح عليه في النوازل وقد
كرر في ذلك ايضا وانه مفروض في الضرر فقول المواق عقب حكايته اختيار كل هذا هو
مقتضى قول سحنون الغريم اولى به واشار به الى قول سحنون المتقدم لي في كلام ابن الحا
جب وهو وان احيا رجل بماء سيل ثم اتى غيره فاحيا فوقه واراد ان ينفرد بالماء ويسقي
قبل الاسفل الذي احيا قبله وذلك يبطل عمل الثاني ويبطل زرعه فقال سحنون
الغريم اولى بالماء به فانت ترى كيف جعل المنع من اجل الضرر وهي قضية مسلمة
لم يقول بجواز الاخذ والاباحة لم يقل بالاباحة المطلقة بل حيث لا ضرر على احد ولا يؤثر
شيئا في منافع الساقين كما اقتضته القاعدة المتقدمة من حتى لا يجري وما يكون به العامة يبقوه
وقيعهم على ذلك الخاصة فانه هو الذي ذلك لا تسع الحق ولم يبق فيه لاهل الدور والاجنة
انتفاع فان ذلك لم يقل به احد الا ان يعني الغفلة منشاء معا من وانماء ملو الفتن
لغلبة الاخر او استعجال التزيب على من يجي فما يكون هو اليهم فيه خلافا بل
الضرر حيث كان يمنع والمفسدة حيث كانت تعينت تزرا وتمنع الضرر من القواعد عير

الله الله الله
حسبي الله

الشمس فانه اضر بها الى ومن هذا موضع نظر من له النظر في ذلك لا يرى العادة على الاكتراء العاسكة
وبسبب مصالح الدار ان يغير على البلاد والعباد وارى انه لا يلزم اذن من له النظر واجيب او كان
ذلك لاجل النقالة والاقطاع فهو كبيرة وهذا في الميزاب من العراة فلا ضرر على احد وانما يده من ارض
ابور الغير المتعلقة فلا يكون الا باذن الامام على المشهور قال القاضي ابو اسحاق انه
منه ويقول الصنع الجميل وفيما هو الان لا الامام لم تجر عادتهم بالتحجير على الناس في الانتفاع
بماء العيون والانهار التي تكون في بور الارض وما ليس بمملوك منها فكان مأذونا فيه
بالعادة المستمرة كالكلاء مسلما ليست من له النظر فيها اقطاع والتمليك والاحياء
والاموات لانه في احياء الموات والاقطاع استحقاق ملكه وتحريره وتحجيره على الغير ارض
لم يجر عليها ملك ومن هنا الناس انتفاع وارتفاق وفيما ما يشبه فليل من الماء ثم يعود الى
اصله انهم هو محل النزاع مع وجود منفعة الغير به وعدم ابتداعها عليه ولو كان حراما
شرعا فتح عدم الاذن للزوج الرجعي كل ما هو مثله مما هو محرم ابتداء كالمحتجب
والمرعى فلا يجمع احد بين البر في الارض المحرمة للرعي او محتجب او برعي ما نبت فيها مما هو
محرم له او يشفع ببعض الاقبية او الجهات فيما يجوز له او يشفع بتنا الا باذن وذلك الدما
لا يفعل بل الكل الانتفاع ما لم يضر ويدس للامام اقطاعه فان قيل فعلى هذا
فهل سلب عنه نظر من له النظر اجيب بانه لا يلزم من عدم التوقف في الانتفاع على الا
ذن اشتراء النظر عنه جملة وكيف وتصرف الغير المسلط على ما هو اعلم منه اداوضح
ولا كون فتح ما هنا التناسب والاشتباه وفرق ما بين القضيتين بان الاذن كالاموال في الافراد
على ما يراه من التمليك والاختصاص بالاقطاعات فيما يجوز فيه ذلك والاحباس التي
تعتبر ترلك والنظر اعم … ان كان له التمليك والاقطاع والتعيين فله تغيير ما
ينبغي تغييره مما يحدث مما يتاذى به المسلمون ويقع به الضرر وهو من تغيير
المنكر الواجب على من بسطت يده اما من انتفع ببعض ما اتيح له من الانتفاع من غير
ضرر ولا افساد ولا تعطيل منفعة اخر كصورة النازلة مع كونه فرغ سواء وحملوا
ومضت عليهم السنون فتح بيت ذلك الافساد ظاهر وضرر محقق فلا يقوم عليه احد
ويقوم فيه من غير استناد الى دليل شرعي يدل على الامر التعسف ويحمل على التغلب مع
ان المبالغ المتنخصص في المباح والتوسع فيه اشكال اذا لم يخرج في ذلك عن مصادمة

وجه

اللهم صل وسلم على …

١٦٤

وجه شرعي لقوله عليه السلام لا يمنع نفع بير ولا رهو ماء وقال صلى الله عليه وسلم
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم رجل منع فضل مائه فيقول الله اليوم
امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك حمله جماعة من العلماء على اقل تقدير
الى ان فضل الماء لا يحل منعه مطلقا سواء كان مالكا او غيره وما ادى من جعله وتبعا على
الاذن الاخر مما دخوله في سوق المخارج والمكوس والتوظيف على الابواب والاسواق والا
قبية وغير ذلك مما لا ودفيه للصيانة السابلة وكل ذلك باطل وربما الذي هذا التي تمشي في
الولاة في اموال الناس واراضيهم فجعلوا حماية ذريعة فيتخذ اخرى اعظم منها واضرها
من ان العض موضع تحت ميزاب بل لا سبيل للوالي على ذلك الا ما تقرر من النظر انه من اقسام القسم
الثالث وهو قسم المرافق التي ليس للامام اقطاعها ولا اعطاؤها كما في البيان
والتحصيل والمنتخب وغيرها فانظر كلام الونشريسي بين هذا الاطلاق في الابد
منه والجواب انه ليس في كلامه تغيير ايضا فان كان وكان … والتمسك بظاهر اللفظ
ومعنى العموم اصل ومع ذلك لم نقل انه لا بد من تغيير الاحداث بعد الضرر ووجود
مطلقه عن الشاطبي كما نقلوا عن غيره … وحيث انتهى الكلام الى هذا المقام فانوا …
في الماء ما يكفيهم وانه قناة … ومن نفعه كثير من الجنات والبساتين بسبب ذلك
وانه يقع عليه الزحام والقتال في كثير من السنين واجيب بعد تسليم معنى اثباته
من عدم الفرح فيه ومعارضتها بصورتها ان ذلك مانع من الاحداث اما في صورة النزاع
وغيره فغير بلا استعمار … على ان له حقا في الشرب على الجملة لانه اقرب من موضع
داخ قريب من الاول انه جميع ذلك ابتداء وانما منعه غيره … بلا تثبت
لهم مزية عليه بل انه احق … على سعي الاعلى فالاعلى على تفصيل ذلك فهذا
ما تيسر ايراده مما ظهر له في هذا المحل فليتمه راجيا ثواب الله سبحانه مع تتبع
معنى الفصول فصلا فصلا والجواب عن مقتضاها وعن فاعل اربب اما باجالها
او تخصيصها او تغييرها وكذلك جواب ابن رشد انه قال فيه الامام الغبريني جرت
عادة الشيوخ بتفريعه على غيره من الشيوخ لرسوخه في العلم ودرايته في الروا
يات وتحقيقه لها وتفريعه للقضاء والفتيا بالاجماع من جل معاصريه فلا بد
من الجواب عنه اما بابطالها او بالبراءة فيها حتى يتبين موضوع المسائل غيره

منكرا ومعارضة بغلاء جلي او بنص مشهور من الاقوال والا لم يلتفت لنزاعه واحتجاجه
تتبير عنايه وبجاجة جبيكون عليه حسرة وندامة ويقال نعاودا جاء لنزعته الجبونة
الربانية يجادل الله عنهم يوم القيامة انه لا ينفع الشعب الا نصوص الشريعة وما قاله الائمة
الذين هم حجة بيننا وبين الله تعالى بتبليغ شرايعه ويوم الفزع فيما نقلوه واشتهر فان لم ينفع
معه كل انصاف وان تخلف البلاد الا خرافه مخبر مستعجلا ببحث على المسالة منصف كطالب
مرشد وزكت علانيته وحسن طبعه وحسم مادة التعصب لدينه يعرف بين الصحيح والسقيم
والمنتج والعقيم وان لم ينفع معناه في الوجود كما نعوا الخائب المحلوم فمعنى الله نجتمع
الخصوم وبين الستر المكتوم وتوفى كل نفس ما كسبت ويضمحل ما موهت ومع جنة
والله يوفقنا لما يحبه ويرضاه وكتب عبيد ربه الفقير الى رحمته عبد القادر بن علي بن يوسف
الفاسي كان الله له وتاويه حيا وقلت وقد اجاب الفقيه ابو سالم سيدي ابراهيم
الجلالي رحمه الله الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد سيد الاولين والاخرين وعلى من اتبعه بعد
كافة سادتنا الفقهاء والاعيان المعتنين بصالح الاسلام سلام على مقامكم الرفيع والرحمة
والبركة فموجبه نحو ينبئكم بالواقع كما عليه بين بني بكر ومن يعقل من بني بشرا واحمر نصري
الخصومة بسبب المجر الخريف وهم بنو بني حسان حضرنا ايا عنهم رجلان من اخوانهم بالصوا
مجلسنا للتحكيم في النازلة فسالنا من المدعي منهم فاجاب ابن عمونة بكونهما
الى عبد فسالنا عما ادعوا فقال ان يحيب ايا بني وجماعة تلك مدة من بني حسان نحو
كانت بيد اسلافنا فوقفنا عليها ما وقام سبع جبل فتقضي بها الحجارة وموا
شيبا وعليها امرا منا بعضا من بني حسان وبعضهم بني بشرا وكل من اسلافنا
بعضهم مع بعض وفيما بينهم لم يعلم من عسى المشار به المذكورة بشعبه بيومه
وليلته ونوبته مطلعا فاهلا ينحطا احد من تلك المراتب وانه لم يعلمها نوبته وحدو شيئه
وارثا من موروث حتى حل الوقع الحاضر معنا نحن ومن انطاه بينهم فيلتهم فمنعوا علينا
الماء الموصوف ومنعونا الانتفاع به من غير موجب فاجاب محمد المذكور بقوله الماء
ماؤنا ومملوك لنا في ارضنا وبعض لهم معنا في اصل ملكيته شيء وانما كنتم تسقون
بالباطل عنا والان عرف الماء واختبنا البعض لنا فليس لكم عندنا ماء فلم نقطع عنكم
الا ما هو لنا وملك من امالكنا فاجابه الشيخ بقوله الاصل بقاء ما كان على ما
كان حتى يدل دليل على خلافه وانت ايها المشترى اردت تغيير ما كان فتحتاج الى بينة
ودليل على دعواك فاستظهر ببينة عادلة فايلة ان الماء الموصوف عاديه مشهوده وان
اصوله عناصيه كلما في ارض الفلاني المذكور وحي بدوان العناصر كلها مملوكة لاسلافهم واسلاف
جدهم من غير تغيير اسماء المالكين ولا بيان موت الميت منهم وعدة ورثته ولا تغيير الى الان
فاجابه الشيخ بقوله انت ايها المشترى الا تسمع دعوانا الا بعد ثبوت الموت
وعدة الورثة وملكيته كل وارث في موروثه واتصال ملكيته لذلك الى موته واشتغال
لذمة ورثته واتصال ملكيتهم كذلك الى الان وتوكيل الحي منهم على ذلك لا حتمال اقراره
بصريح الخصم وحيازة المشهود ببينة ذلك لما شهدوا به وتحييبهم لما يعرفونه واخرى
وحيث يعارضه الخصم بوجه فاجابه بانه يعمم من ذلك شيء من ذكر المواهب
الموصوفة ثم طولب الكتائب عريف حسان بموجب بيانهم فاستظهر بوثائق في جملة
عدة تاريخ على الجملة من غير تعيين الموكلين ولا اسمائهم ولا الكثير منهم ولا المجهول ما جنسهم
بقول لهم انكم متى انعكستم انعكستم بشفعة الشرع ولكنكم انعكستم منونة بالطلبا وكل
منكم دعا بما لم يلتفت اليه ولا بما يسمع ولا بما يكون منه شيئا الحكم بوجه من الوجوه و
الشرع يمكن العالة لا بنعي ولا باثباتي وقد سيل سيدي مصباح ابو الصوفي
عن مثل النازلة او سبي بعينها في ماء بين مسلمين او ما اشتهر حوز جواب من جملته ما علل
به ان قال ما نصه ولا يسوغ الحكم بين الفريقين بعين النازلة لان الحكم لا يقع
الا على حاضر يمكن الاعذار اليه وكل فريق لا يتمحض ولا يمكن الاعذار اليه لان كل فريق
ينقص ولا يعرف منهم حاضر وغايب وكبير وصغير والكبير فمنهم مرشد ولا يه ومنهم
مرشد غيره وايتام ونساء متزوجات وارامل وكيف يسوغ للحاكم ان يحكم بين من هو
بهذه الصفة وانما هذا مثل ما اشكل من الامور التي ينبغي الحاكم فيها ان يغير
الى الصلح ما استطاع فاذا اشتغلوا تحري الصواب بعد مطالعة من هي حاله من اهل
العلم بما رآه ورده ان صوابا كما كان عليه الحكام من قبل الاسلام ثم محل الحاجة منه
ثم لما تعذر الحكم للمواجب المذكورة الجنب الخصم المذكور فان الاصل الوقف
ان يبقى الماء على جريه والانتفاع به للجميع كما اشتهر من قديم والا بوقف من غير موجب
ولا يمنع من كان له منفعة بمجرد الشهود والمصوري حتى يثبت المشترى المذكور موجب

التحمله والخروج عن الاصل وحينئذ يمنع المنازع من الدخول فيه لما فيه من ضرر او غير ذلك
واما ان فليعتبر عند ذلك ما ينتفع به فاشكل ما يمنع الاثبات موجبا تم مما بعد المزار
وبان الوزان من ابن المسلمة خاصة فيما لا يجوز وجعفرعن غلبته الاشتراك لم يكن ان الارض
عندهم كذلك ضبطا وارد ان اعتبر للواقفين عليه في المسلمة والمشترك بالغرو منهم مما
عنه بحسب فرد فيه ونحو الصلاح وكل الله تبارك وتعالى اولا لعله الخاصرة
من الفقهاء بعد الكل يحصل تدبيلد على نازلة الخصم بما سنتبين مما ومع فيهم بالصلاح
ومن وعدم الا يحتاج الى رجوع الخصمين تبايعا ولا انقلاب غيرنا وكذلك لما حصل ذلك
بالله تبارك وتعالى ورجاء الخير والاصلاح بين المسلمين **فاقول** والله المستعان
ان الماء المتنازع فيه اما ان يكون اصله مملوكا في بشراء ملكا حقيقيا ببينة
عادلة او لا فان كان مملوكا كما ذكر فهم احق بالسقي والانتفاع به وبفضله متى
احتاجوا اليه ابتداء بحفر جوف حيث شاءوا ولا يثبت اعطاء ولهم لدى هذا عطية
صحيحة فليمضي لهم فيعطه وان احتاجوا اليه **واما** ان كان اعطاؤهم له لمن معينة
وانقضت او كان خاصا منهم بحكم العارية لغير مدة وانقضى ما يعار لمثلها من الازمان
فلهم قطعه ولو تحبسوا عليه بنوا حضانه وكذا لو تحبسوا عليه بغير عطية اصلا وهم
ساكتون عنهم عالمون بهم مدة لم يطل اكثر من لم قطعه **واما** ان كان الماء غير مملوك في
بشراء فينظر اما ان يكون دخوله لارضهم قبل دخول ارض بني حسان او لا فان كان
دخوله لارضهم قبل بني حسان فهم احق به لكونهم الاعلين ولا يكون لبني حسان الا ما
فضل عنهم كما في [illegible] من رواية النبي صلى الله عليه وسلم مهزور ومذينب لا ان يثبت
ان بني حسان وبناه من قبل بني بشراء فيكون اولى به لسبقيتهم بحوزه وهو غير
مملوك **ومعنا** السبقي تحقيق سبقية بني حسان له فيكونوا بشراء اولى به مع تحقيق
سبقيتهم او وقع الشك ولا حجة لبني حسان في مجرد حوز الماء واعتماره ولا انتفاع
به لان الماء لا يحاز بالانتفاع به دون استحقاق اصله لا حتمال ان الماء كبيرا والا علين
انما سكتوا لطول الزمان لعدم الحاجة اليه ولفضله عنهم **واما** ان كان الماء
يخرج من جبل ثم يجري كلا راضي مملوكة تختص فقد الحقه الاشياخ بالماء غير المتملك
كنهر والتربة المذكورة في الحكم وقد جمعت ما فيه **و**ما ذكر تمام التقسيم في الماء

مع ارض

مع ارض بني حسان او اما ان يكون مملوكا في حسان الى اخر التفصيل **واما** الجمل
العمال اوهم يرد الصائب من اللاحق ولا المالك من غيره لتقادم الاعصار وهلاك اهل القرية
بحيث لا يعثر على تعيين شيء مما ذكرنا فلا اصل بعد ذلك الا الاشياء على ما كانت والابقاء
مع الاصل لاصل حتى يرد دليل على خلافه فيبقى كل واحد على انتفاعه كما كان
فيما مضى واعتبر الواقفين عليه نازلة الخصمين من اي قسم من هذه الاقسام فيجري عليه
احكامه **واما** كلامه فلم يتحقق من اي قسم هي لعدم استحضاره كلام الخصمين
فيما يصح دعواه ويحيد عن الوجوه التي ذكرنا والحرز لها من مجرد السماع لا يتذكر
ولا باخبار الناس من علويهم العرش بالمعنى ودليله على ما فهمنا وحظنا ما السرد
لكن بالبعض من محله **فقال** حاجب عصره وفريده دهره شيخ الجماعة ابو بكر بن
معبارة المغربي في نازلة الماء المتنازع فيه اذا جلاه ومن حفه حوز فاما بعد ان نقل
جواب الوريا اعلى والعقيد الراشد وشيخ مصباح ابي الصوفي وشيخ الفقيه المحقق
وابن عمرون الشريعي والله سائل الامام التازغري بما نصه **الحمد لله** شيخي
رضي الله عنكم نصحبوا الى هنا والاجوبة المشتهرة اعلاه وانظر واما يكون
العمل عليه منها جيبونا عن ذلك **فاجاب** رحمه الله عن ذلك لعلها بقوله الماء المذكور
لا يخلو الامر فيه من وجهين اما ان يكون مملوكا لاهل الحجاب او غير متملك لهم فان كان
متملكا لهم فلا اشكال انهم احق بالانتفاع به ولهم قطع الفاضل عنهم ان اهل الدغم
ويصرفونه حيث شاءوا الا ان يكون ثبت اعطاؤه ولهم لذلك عطية صحيحة فليمضي لهم
قطعه عنهم وان احتاجوا اليه **واما** بعارية لمدة وانقضت او لغير مدة وانقضى ما
يعار لمثله ولو تحبسوا عليه بعلمهم وسكوتهم او بغير علمهم فلهم اخذه اذا احتاجوا
اليه وان كان غير متملك لا ان دخوله لارضهم قبل دخول ارض من ذكر فهم اولى به
لكونهم الاعلين ولا يكون لا سفلهم الا ما فضل على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
في نهر مهزور ومذينب الا ان يثبت ان الاسفل من ذكر تحبسوا عليه قبل اهل الحجاب
فيكون الحاضر الاسفل اولى **ومعنا** الحبس بما تحقق من ذكر بانهم تحولوا يشفعونه
بالماء وانتقوا في انهم السابق **ولا** حجة لهم في سيلان الماء لا يحاز بالانتفاع به دون
استحقاق اصله فالذي عيسى بن دينار في نوازله من كتاب الشركاء والاقضية

الله الله الله حسبي الله

العتبية ولم يجب فيه ابن رشد بشيء تكلم عليه خلاف ما نقله ابن عرفة عنه ثم محل الحاجة
من حيث ذكر ونصه ما اشار اليه عيسى بن دينار في العتبية مسألة وكتب الى عيسى بن
دينار في رجل يقال له المغيرة ابتاع من رجل ماء من ماجل في الارض رجل يقال له حارث
وكان الماء داخل بور ابتاعه مغيرة فقطع عنده الشجر وغرس عليه الثمار حتى اطعمت
منذ عشر سنين او نحوها واغلق عليها بحائط ثم ان حارثا قام عليه بذلك انه كان قطعها
بذلك قبل اغلاق مغيرة وشهدت بذلك بينة فقال فكتب اليه ان والله اعلم لا حق لحارث
فيما اغلق به على مغيرة وان الحق لمغيرة وقد كان ايضا اصل الماء لحارث دون مغيرة
فاغلق عليه مغيرة بحائطه وغرس عليه الثمار واحتازه وما حوله بالعمران وحارث
شاهد لذلك حتى اتى عليه نحو ما ذكرت من السنين لكان مغيرة احق به اذا ادعاه ملكا
لنفسه وابطلت دعوى حارث فيه ملكه والماء داخل البور الذي ابتاعه مغيرة
وانما كتب حارث انه كان يشرع به قبل ما اغلق عليه مغيرة وبعد يستقي مياه
العلوات دون استحقاق اصلهما وقد كانت الماشية ميله عن اصلهما وترعى من مرعى
عن اصلهما فمن انصل الماشية ان يستقوا لتلك [illegible] مواشيهم عليه ورعيها
او يكون ذلك لحارث لا يكون ذلك لهم قال القاضي معنى هذه مسألة بينة قوله انه لا يستحق
حارث اصل الماء الذي في الحائط الذي ابتاع مغيرة لان اصول المياه لا تستحق بالاشتباه بما ادعى من
من غير منها [illegible] دون ان يحوزه صاحبه [illegible] وان وجد محل الاختلاف
وقوله فلو كان الماء لحارث ما اغلق عليه مغيرة وغرس عليه واحتازه حتى اتى عليه من السنين
ما ذكرت لكان مغيرة احق به اذا ادعاه ملكا لنفسه يريد بان يقول اشتريته منه او وهبه لي او
تصدق به علي او يقول ورثته عن ابائي [illegible] وجه [illegible] ورثته اياه واما
مجرد دعوى الملك دون ان يدعي شيئا من ذلك فلا ينتفع به مع الحيازة اذا ثبت اصل الملك لغيره
وبالله تعالى التوفيق كلام ابن رشد في البيان في شرح السماع المذكور من كتاب السداد ولا
[illegible] انظر قول ابن رشد ان اصول المياه لا تستحق بالاشتباه بها وانظر قوله اذا ادعاه ملكا
لنفسه بان يقول اشتريته منه او وهبه او [illegible] في كل شيء ان مجرد دعوى الملك لا ينتفع
به ودعوى الملك مع استناده الى دعوى شراء او هبة او ميراث نافعة واما قولي
ان كان الماء من جبل [illegible] قد يدل عليه ما نقله الامام والشيخ [illegible] من المواق في شرحه

معترا

لعقول

١٦٥

اللهم صل وسلم على [illegible]

لعقول الخصم وان سال من [illegible] سقي الاعلى قال ما نصه انظر الماء الخارج من جبل نص
الاشياخ ان حكمه حكم [illegible] ومن [illegible] في بعض [illegible] من اتفق من [illegible] على
ما [illegible] الاصل [illegible] واما قولي في المجهول الحال ان الاصل بقاء ما كانت
على ما كان فقد يدل عليه ما نقله المواق المذكور متصلا بالكلام المتقدم من تمام كلام ابن رشد
السواقي الغربية تتعلق بها حقوق المستحقين بها وتصير بتلك الحقوق مملوكة لهم فكالبئر لعقوق
ابن [illegible] فتصير بتلك الحقوق مملوكة
لهم بقول الحيازة فهو نص صريح في ملكية كل واحد منهما [illegible] في كتاب المكاتب
سماع يحيى من سماع ابن القاسم ومن كتاب السداد والانهار من العتبية ما نصه مسألة قال
وسألته عن العين تكون في [illegible] الرجل [illegible] منهما جيرانه زمانا حتى
مات بعضهم [illegible] حتى طال الزمان وهلك [illegible] منهم وورثها على حالها
الاول فقال ان كانت [illegible] في غلقه [illegible] حتى [illegible] بالجيران
قبله [illegible] وان كان [illegible] الا ان [illegible]
من [illegible] منهما الا ان تقوم البينة
على [illegible] قال القاضي ابن رشد
في شرحه [illegible] على [illegible] وعلى [illegible] حتى تقوم
البينة [illegible] على [illegible] ان يجيء [illegible]
عليه الا ان يثبت انه [illegible] في [illegible]
[illegible] منهما [illegible] يكون [illegible] ان يعير [illegible] والاصل
في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على من ادعى واليمين على من انكر [illegible]
[illegible] عليه [illegible] السماع وشرحه فهو نص صريح في ان الاصل بقاء ما
كان على ما كان في المياه وغيرها [illegible] على [illegible] وانظر [illegible]
[illegible] عنه في [illegible] هذا القسم المجهول [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] على [illegible] ولا [illegible] وبين [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] جميع [illegible] في ذلك الماء وان
كان [illegible] المذكور [illegible] منهم [illegible] وانما [illegible]

الله الله الله
حسبي الله

واخذ خارجا عن المنازعة لا كرى على كل حال فيه اشارة لما تبين جميعه من ان لصاحب الماء الشارة واضحة فما تحته
المذكور فما ذكر معنويا لغير ذلك لا مما يقتصر على الاستدلال به ومن اراد غير المعنى فعبر لا اختصاص –
فليبينه فيه وانه معقولة لا اختصاص بكيفية ذاك وتبعه الصلاة اول كلامنا واشار اليه
من نسب الفقهاء وزعم فيهم ابن رشد في شرح السماع المذكور فيجري عليه احكام من ان له منع الماء
به وغير ذلك والسلام ولا يخفى عليكم وجود الخلاف في حوز الماء فقيل يكفي فيه اولا فيه بعض
فتاوى اصحاب الورياغلي ان الحوز فيه يكفي وكذا قال ابن علاق من المتاخرين قال صاحب المعيار
مانصه سئل ابن علاق عن واد طويل وماؤه منحدر من الجبل فلما ابلغ الى العمران صنعه اولياء
من ينتفع بذلك الماء فيه واتسا فيتم تسقي ارضا معلومة من اوسط الوادي نقلا ينبع من تحت
اشجار مما في مجرى الوادي يصح لمن سوا اخر فيسقونه به ارباب الاسفل لا سعل بعد انزال الى الاخر
الوادي ثم ان اهل الاسفل الاعلى مشكلا منهم من يتيمنا ان ياخذ الماء من بئره فيسقى به
بعض ارضه ويجري ذلك على انقل الاسفل لا سعل وما ومن الاسفل الاعلى فهل لهم لصاحب ذلك منع ما
ام لا ويختبر بما يعول الماء ايخرج من الذاري فاجاب ان كان اهل الاسفل قد حازوا ذلك
المنبع دهرا واغرسوا عليه شجرا فليس لمن فوقهم ان يحدثوا لما عنهم انه قد يسقونه فيه
وحازوه والصحيح ان الماء يجاز بالسبق في محل الحاجة فعلى هذا الشان لصحة دعوى
حوز الماء بالسبقية على الجملة وان كان بجيران شاهر وجوه وفيه ايضا دليل لما ذكرنا
في التفسير وكون الماء الجاري من جبل يجري على ما كان عليه من قديم ولا يلتفت لمن اراد اخراجه
عن اصله وقد كانت بعض الفتاوى في حض منازعة الخصمين بما له فقد وقعت على فتوى
سيدي الهشتوكي سيدي عبد الله الجليل يجر السؤال بما نصه يجري للعفاتح جواب الماء
ثم مثله الا ان لا ذلك واحق ان يضوا بعد الكلام حق في نفسه اي ثبت اصل ملكية الماء لصاحبه
وقوله فيفرع لا علو لا يصح تنتيجه على ما قبله وانما النتيجة ان يقال فيه متعقد
صاحب الاصل لا يشك الغير الا بتفضيله عليه ولا يصح في ذلك التفريع الا على ان ذلك الماء صو في
الماء الغير المملوك كمهزور ومذينب فعلى ذلك يفرع الاعلى واما في الماء المملوك فلا يفرض
ان لا علو ولا اسفل والماء ملكه وقوله ان ماء العلوات لا يملك بحيازة العلوات المراد
بها المحل فهو غير المملوك وان اكان المراد به غير المملوك فلا يصح ان يكون علة لقوله
الماء ثم مثله الا ان ذلك وكيف يجعل الحكم في الماء المملوك الا ان اصل الماء في العلوات ابدا الملوان

وايضا

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

١٠٦٦

وايضا فهو ان ماء الملك في العلوات يملك بالحيازة لا يقتضي التفريع فيه من اصله اولا بنص حديث
النبي صلى الله عليه وسلم في نهر مهزور ومذينب ولا دليل لما ايملك بالحيازة ابدا لا يصح الا اختصاص فيه
دون غيره فهو كذلك قال في سماع اشهب وابن نافع عن مالك في كتاب الاقضية الاول من كتاب
الشراء ولا نمار من العتبية ما نصه قال ولا تباع مياه المواشي وقال انما يشرب منها ابناء
السبيل ولا يمنع من احد فضل يجري فيها اعطاه قال لك قال القاضي ابن رشد في شرحه مياه
المواشي يعني الابار والمواجل والجباب التي تحفر في الصحاري وتصنع للماشية
والمسافرين لما تشربه فيكون احق بما تحتاج اليه ماشيته ويخلي بين الناس وبين الفضل من
محل الحاجة ولكن يحصي هذا معلوما حتى يجعله علة لما ذكر قوله وقد وقعت على
فتوى سيدي احمد الجعل غير ظاهر لان الماء لا يملك بالعرف ان كانت فتواه في الماء المتملك
لقوم اصالة وكان غير بتعمير معهم ويشفع بعد قبضه من غيرهم يكون له دعوى في اصل
فلا اشكال انه كذلك وان طال الشفاعة معهم بالاني ستة اوتسع وهو مصرح به في غير ما
موضع من الاسمعة العتبية وشرحها ابن رشد ولم يحك فيه خلافا وان كان يفهم من كلام بعض
المتاخرين ان فيه خلافا وقد تقدمت الاشارة فيما نقلناه قبل من كلام نبيا والا فلا وان
كان الشفاعة معهم الحيازة وبلغة لمدعوى فيه كالشراء والعطية والميراث وغير ذلك
من الوجوه المتقدمة عن ابن رشد فلا شك انه يكون القول قول الحائز مع يمينه لا ان الحق
والاصل يشهد انه لا يشفع احد بمال احد الا قول اليمين الا ان يشبه له معهم وان كانت الفتوى في
الماء غير المتملك كماء العلوات وابن رشد لا اختصاص فلا شك ايضا انه لا ذلك على ما تقدم
بغريب في سماع اشهب وغيره وان كان المراد بالملك ايا لشفعه فليس كذلك وقد سمعتم ما
فيه واما ما نقله ابن هارون في اختصار المتيطية فلا شك انه فيه كذلك وقد نقله صاحب
الاصل المتيطي في النهاية المتعلقة بكتاب حريم البئر زيادة خلاف في اخره بنقله انها قيل
عن مختصر ابن هارون وقال متصلا بالنقل المذكور قال فضل سماعه عن ابن القاسم انه
قال لا سبيل الى ازاحة ذلك الماء عنه واذا انقطع اليه يغرس على ذلك الماء وسعوا فيه ابن كنانة
ذلك حكاه عنه ابن عبدوس ولا اشكال في نزلة ابن هارون والمتيطي في اصل التعليق فيما رواه ابن حبيب
عن اصبغ انما يقع في ماء منقطع ملكيته لصاحبه في جنانه وهو في تجوير ان رجلا له خلف في
داره او جنانه وغرس عليه ثم اراد صاحب الماء ان يحول ماءه ويقطعه عنه قال اصبغ ذلك

الله الله الله حسبي الله

لدى ولا اشكال في هذا ومسألة النازلة هو ان الحصن بهذا لكان كمسألة الحكم من غير اشكال
ما لم يزل انشأ الحصن فيه بعنوان المستأنف ان الماء تملك الا انتفاع به كما تبعا على انه ومنزله ومنزل له
لا نعلم المتقدم من المتأخر والساحر او كلام غيره وكما انت ما لك الماء منع كذلك ومسألة التيجيني
تقارب الحصاة على ان الماء للاعلى وكيف للاسفل عن الانتفاع المجرد وهو غير نادر مع
مع انه هو فال له لا يشغل او انتفاعه وكيف انما هو يحيى بهذا منذ كم عجز او قيم
وربما عن ابي لكن لا تعوا قوله على ما تقرر لابن رشد واما ما نقله من نوازل ابن ابي زمنين
في حجة الانتفاع بالماء من اشياع الحوافح في العتبية لا كن نقله المجيب بتحريف في بعض
الفاظه ونصيف فليطالع مع نص السماع ومن حيث ما تنبئنا عنا والسماع المذ
كور ومن حيث من ابو الترتيب على ان الماء انما الا نفع بمجرد دعوى حيازته والانتفاع به واما
في عوائد الملكية فيه مع طول المدة فيها في حجة لمن عليها مثل نص السماع في قوله ولو
كان الماء ايضا لوارث فالطاري معينة ونا اما شرح ابن رشد فحق على الاشهر فيما
طلب له منها قبل جميع ذلك بان يقف عليه وقد طالعت ايضا في الحصن انما بيع بني
هشام متوى [illegible] واجر البعل وفقه الله تفطما عن ابو يحيى والفقيه راشد من
كتاب المعيار قبلا شداد النقل المذكور فهو كذلك فيه والكن حمل في لعل الا املا وابو الحسن الصغير
على ان في لجميع الماء غير المتنازع في كلام العقيد راشد الثانية ولكنه ابن [illegible] حلا وبلا حج
الفتوى المذكورة على مسألة النازلة ونسأل الله تعالى ان يشرحنا الى الصواب بمنه وكرمه ولا
يفهم انه لخربنا او قطعنا وانما قصرنا البيان مع وضوح النازلة وتبيين محل النقل في
نقله بالعقيه ثم بيان [illegible] ذلك ويكون للناظر فيه مجال والسلام على من يقف عليه
من كاتبه العبد الفقير الى ربه عبد الرحمن الجلالي تاب الله عليه وورد عليه
في الجواب المذكور وكتب عليه ايضا ما نصه واما مسألة كتبنا في ماء المعلوم
لين اخي المشوم فقد كله طمهنا حالة كتبنا ولا شك ان ما تشبه حسبنا كتبناه في
غاية الغلو بسبب ما ملوك المشاهدون تعالى الله ان ذلك وقد ذكرتم ان ذلك غلط فلا
شك [illegible] الغلط [illegible] ومن جاء على اصله فلا سؤال عليه واكثر [illegible] ذكرتم منه
غلط والمشر المولى سبحانه ونقل لكم ما اعترضناه في بعضه ومن لعل المسألة
التي وقع فيها كلام ابو ابراهيم اسحاق بن يحيى الوريا غلي والفقيه ابو الفضل راشد الحموا

ورفعوا

اللهم صل على محمد

١٦٧

وفقكم الله للصواب مسألة قوم لهم ماء عليه ارحية وجنات ومنازل على قدر لا يعلم كيف
كان اوله لطول الزمان وانقراض الاجيال مبادلة الاعلون فيعمد على الاسفلين ما اجاب
الفقيه ابو ابراهيم اعاننا الله واياكم على رعايته ودائعه وحفظ ما اودع عندنا من الفقه
ان الماء يبقى على ما هو عليه ولا حجة للاعلى فيه الا ان يقيموا عقود املاكه فيه بانه لا
يتعلق او عارية لزمن معلوم واما عارية مطلقة حسبي في هذا الباب موجب لا ان العمود
مع طول الزمان حتى جهل كيف كان اصله يقضي كل عوى لمن يدعي انه تقرر زمانه الم
حين واثنا من متمكنون من الوصول الى حقوقهم مضت المدة على ذلك ولا نكير فيكل من
يدعي غير هذا فقوله عن انه اعلم من مضى و اقرب [illegible] من ابطل والعلاقة نكذبه
وماذا بعد الحق الا الضلال وبهذا مضت اجوبة المالكية رضوان الله عليهم اجمعين وبن
الله تتقون ولمن اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون واياكم والبغي فانه
صاحبه ممنوع بذلك فصلى الرسول عليه السلام ان الباغي يجعله الله كذا والسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته محبكم اسحاق بن يحيى الوريا غلي واجاب الفقيه
الفقيه ابو الفضل راشد بما نصه جواب الفقيه المذكور اعلاه صحيح والحق لا علية
في ذلك الامام الفضل عن قدر غرس الاسفلين القديمة وكتب بذلك راشد بن ابي راشد الحمو
بالعقيه ثم بعد ذلك انتقل عن ابي الحسن الصغير ما نصه واجاب الفقيه سيدي ابو الحسن
الصغير بما نصه اكرمكم الله كون الماء المذكور ليس فيه لكان لا ثبت ان زمانه غير معلوم وعليه
جاءت اجوبة الشيوخ رحمة الله تعالى عليهم وهي صحيحة لا اشكال فيها وانما غيران
المطلوب حكم انه اغرس الا على ولا شغل عليه معا او الا على قبل الا شغل ان يكون الا على اخر
بقدر ان كما ايته من سابقه على الاشغل على ما النبي صلى الله عليه وسلم في سبيل مهزور
ومذينب واما ان اغرس الاشغل قبل الاعلى انعكس الامر فيكون الا سفل احق بقدر ان كعابيه
ثم يكون الفاضل للاعلى هذا قوله رحمه الله في كتاب الهشراه والا [illegible] العتبية وبه افتى
ابن رشد رحمه الله في نوازله وقد جهل ان الاشغل اغرس قبل الاعلى ثم غرس يقني فمر كعابيه
غرسه قبل ان الاعلى يحدث ما يبطل وقد استفعم نحوه وقد ثبت ان الاعلى [illegible]
قد غرسوا على الماء المذكور في سالف الاحقاب وانهم تسقى جناتهم بسبب [illegible] فمن
واعطار انغرضت ولم يعلم من تقدم في انشاء الجنات على الماء المذكور ولا احتمال ان يكون

التغير او تعلق بذمة لم يخرج من ايديهم ما فيه استحقوه من كفاية جنانهم منه بالشد حسبما اقتضى
الشيوخ رضي الله عنهم ومعنى النصوص التي اوردتموها انما هي في الماء الذي لا ولاية فيه المجهول
الاصل ومنزل واحد والحمد لله وحده وهو حسبي ونعم الوكيل وكتب علي بن عبد الحق
ابي الصوف والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ه‍ **قلما** نظرت في جواب الشيخ
ابي الحسن رحمه الله وتاملته اقتضى ركيك فهمي ما اشتبه لكم على انه ذكر لا تحقق ما اشتبه لكم
ولا تفقه لبعضه كيف هو وما صدر منه من ذلك انما صدر بعد تلقي كلام ابي الحسن رحمه الله
بعد ان تعلم ان المسالة التي تكلموا عليها وقعت بين فيها احد اسما ما زال ازجال بالجبيم
المعقودة والفتية الثانية اعلم من ذمة ان الازجال هي اعلا والماء يخرج من عيون بين املاكهم
ويجتمع ماء ويعلو واد ويجري الى الوادي الى اهل من ذمة يخرجون منه بسر اسقي اجنانهم
بحسب مقتضى المسالة المسول عنها وان اهل الازجال ارادوا اقطع الماء عن الوادي الذي يجري
لا اهل من ذمة مختبر بان الماء ما وصل في ملكهم منبعه والثمر في الثمر انما كانوا فيه حوز
الاعلا اصل عن منبعهم ولا اولا حتى الى ان قال اهل من ذمة منعهم من ذلك مختبر ان انتفاعهم
بالماء من قديم وغرسهم اشجارهم وبناءهم على الماء الموصوف وانه لا يرد احد كيف كان من قديم لا
تنفع بذلك الماء ولا من اتى بعد الى منهم فيطلبون بقاء ما كان على ما كان **فاجاب**
عنها ابو الحسن الصغير بقوله كون الماء المذكور متملكا لاهل الازجال غير معلوم وانما هو
غير متملك لهم فلا حق لاهل من ذمة الذين لم يحتجوا فيه وقوله وعليه جاءت الاجوبة الشيوخ
والذي في الشيوخ ابو ابراهيم الورياغلي وسيدي المعروف بابي ابراهيم الاعرج والعقباني
والشيخ المذكورين وقوله وهي صحيحة لا اشكال فيها ان الماء المتملك صاحبه في جميعها من
فتوى العقباني والشيخ المذكور ولا اشكال في صواب فتوى ما افتى به المذيب **قال في المختصر**
وان مال صاحبه فمباح سقي الاعلى ان تقدم للكعبان **وقول الشيخ** ان تقدم هو قول الشيخ
ابي الحسن اذا خرج من الاعلى ولا شغل عليه فمحل او الا على فبان الا شغل في العقبة واحد وهو
معلوم وقضية ذلك معلومة وهي الواقعة في الصحيح للزبير بن العوام مع الاعرابي
وتحاكمهما عند النبي صلى الله عليه وسلم وفيه نزل قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى
يحكموك فيما شجر بينهم الاية على احد التاويلات وبقية كلام ابي الحسن ظاهر وقال في
شرح قول العقباني والشيخ في قوله ولا حق لاهل من ذمة لهم الا ما فضل عن فرد غرسهم الاسفلين

الغريبة فانه صريح في مفهوم الشرط في قول الشيخ خليل ان تقدم في مفهومه ان لم يتقدم
بان تقدم الاسفل فانه لا يسقى الاعلى وانما يسقى الاسفل وهو قول العقباني والشيخ الا ما فضل
عن فرد غرسهم الاسفلين الغريبة وبان ذلك ان مسالة الشيخ خليل في الماء غير المتملك لقوله
وان ملك فيباح **فتامل** فيه ذلك الكلام التامل بين لك الصواب ما قلناه ولا يبقى فيه اشكال
والله اعلم **وقال** العقباني الشاذ غريبي بعد ذلك في جواب له والصواب فيما نزل لكم قبل
هذا الوقت ما نصه وان قول العقباني والشيخ في جوابه لا حق لكم عليهم الا ما فضل عن فرد غرسهم
الاسفلين الغريبة هو كلام صحيح في تقييده الا انه لا يوجب الحكم الا بعد ثبوت غرس الاسفلين
قبل الاعلين ثبت الى اخر كلامه **فتامل** الكلام كله فانه دال على كون كلامهما في الماء غير
المتملك وكيف يمكن ان يكون ذلك في الماء المتملك ويقدم فيه احد بغرسه غرسه ويوخذ بتاخير
غرس من الذي المتملك للمتملك على ملكه فيه فيسقيهم ولا يعتبر في سقيهم له بتقدمه في الغرس ولا سبق
في **فتامل** فيه ذلك فانه وجدت فيه ما قلناه موافقا للصواب **فلله الحمد والمنة**
وان كان على غلط في ذلك فليس بمستغرب في حقي ونطلب منكم ان راجعتمونا حتى
يقع الاتفاق معهم ان ذلك اظهر الحق حيث يجلو لا ظهور النفس اخذ بكلا الله سبحانه
بمنه وكرمه والسلام ومن خطه نقلت **قلت** وقد كان الامام الونشريسي في
المعيار الكلام على وادي مصمودة وعلى تنقيته ان احتاج الى ذلك ومكانه في ارباب
الدار الزور على سنة اصحاب **الاول** من حرج من النهر لخسارها صيف ... الى الثاني
اصحاب الابار التي نشر فيها من شوهات الثالث العنوان والمراحض التي
تصب في النهر الى ان **الرابع** المجاورون له ولا سيما كثون عليه الحما مين الذين يخرجون
الزبل والتراب فيخصص الاعمار حتى يلقيه في النهر **السادس** الذين يسقون
منه لانفسهم ودوابهم **قلت** لا شيء على احد من هولاء الاوصاف كلها في كنس النهر
المذكور لا ستغراره ما به وكثرته والنصوص الدالة على ذلك كثيرة جدا بل وانهم
مقبولا طال الا ستدلال على ذلك ثم **قال** مسالة فان قيل ما الحكم في تعيين
العنوانات والمراحض وارباب التي تصب في النهر هل تقطع وتمنع من ارادة احداث
شيء **فالجواب** ان ذلك يحتاج الى تفصيل وبيانه اما ما كان من ذلك موضوع
في قول النبي الذي هو مبطن جامع لا قرائن فقطعه لازم وتغييره واجب لا والكل

ما سبق له اراد لعل الثمر المعهاد ثم نقل جواب ابن رشد انه قال فيه الحكم بازالة الضرر معذا واجب والقطع له لازب واما ما كان اسجل الجامع المذكور فلا سبيل الى قطع شيء من ذلك ولا تغيير بوجه كلما فروجدنا من ذلك ما له ما ابت علاه اوا كثر من نحو لما اوا فل فلا يغير عن حاله مع طول الزمن **وسيل ابو عبد الله الناكي** عن رجل له ماء من جملة اماكن ورجل له اخر اراد ان لا شعاع به مان وهو احرام الله في معزل الرجل فهل له ان يكري ممن احب ويمنع من احب او يجبر على الكراء اوكانت المنافع موجودة مثل البريك ونحو ذلك **فاجاب** انه ان كان الزرع على ذلك الماء زرع او غرس عليه شجر يخاف عليه في سقيه فله منعه من الناس ويكريه ممن احب ويمنعه ممن احب ولا يجبر على الكراء او اباه منه معزا قول عبد الله بن وهب اهل الضار الكراء مالك وروى ذلك عند عبد الملك بن الحسن بن اسمعنه في العتبية والله سبحانه اعلم

قلت واما اذا غرس عليه او زرع بعد فقال في المنتخب في سماع عيسى فيما لنده عن الرجل كانت له ارض فرية من شل فوم فغرس بماء به فبنا عليه الشجر ونمو يعلمون ثم ان اصحاب الماء ارادوا ان يحبسوا ماءهم فقال صاحب الغرس ما نهوتم حتى غرست ثم تريدون ان تحبسوا عني وقال اصحاب الماء انما غرست عليه ومعوما لا يستطاع حبسه فقال ابن القاسم ليس لاصحاب الماء ان يحبسوا عنه لعل الوا حبه مضرون الا متعاريين ولا يستبا ط مائه الا ان يكون الماء فضل عن الحاجة وانه ان اخذ من مثليهم ادخل على اصحاب الماء الضرر والسلاب عليهم فيكونوا اولى بمائهم ثم قال بعد ذلك ويبيعه عمله وشجره لانه يبايع يمنعه من القيام على حقه اذا اراد قوليه ان شاء فان ذلك ولد فيما ثبت المذكور اليه غرسا فلا سبيل الى الرجوع فيه لذا اذن له **وقد سيل** عنه ابن القاسم فقال مثل ذلك انه ان يمنعه فان اصبغ بن محمد بعد ان يبيعه صاحب الماء اذا علم فلا شيء له الا اغنى الله على ارضه فلا ازعم له ولا لتخلية واذا لم يعلم فلا يجبر عليه ثم يكون له صرف مائه الا ان يكون ذلك الوقت في الشجر ثمرة يخاف عليها ان صرف عنها الماء فيبقى له الماء الى جزاز الثمرة وان كان زرعا فالى حصاده **ونقل** المعيار عن ابي عبد الله العبدوسي في جواب له وقع في سماع محمد بن خالد سألته عن الرجل يكون له الماء بعينه بين وفيه فضل فيغرس قوم غرسا على ذلك الماء بعطية منهم فيقطع الغرس فيريد صاحب

الماء ان يقطعهم عنه فقال ليس له ذلك الا ان يحتاج فيكون اولى منه فقال ابن رشد لا يكون لصاحب الماء ان يقطع عنه فضلة وان احتاج اليه لانه اعطاه والمعنى في ذلك عندي انما تعوا اذا لم يصرح له بعطية العطية وانما قال اغرس على فضل مائي او نحو ما في فاغرس عليه فيكون من حقه ان يقول انما اخذت انه او تاخذه على سبيل العارية لا ان احتاج اليه او طول ما استغنى عنه فليحمله على الوجه الاخف اذا احتاج اليه واما اذا صرح بالعطية فقال او بعتك مائي او فد اعطيتك اياه فلا يكون له ان ياخذه منه وان احتاج اليه ولو صرح بالعارية لكان له ان يرجع فيه اذا انقضت المدة التي بعار اليها وانه امضى من المدة ما يرى انه اعاره اليها ان كان لم يضرب له اجلا **وقد** قال ابن ابي زيد في قوله بعطية بين العارية لا التمليك والعارية في مثل على التابيد الا ان احتاج اليه لا ونحوه انقضوا وغرسوا وبعو بعلم **واما** المسموع منه انه تسليم والله اعلم قاله ابن ابي زيد كلام ابن رشد **واجاب بعضهم** واما ان رجل ابنى جرا انشافيه الى جرانه فاضطر ماليه شيء عنده بن جاء له بجلب من خلال شجر تلك الثنا فيه ان امكنه فهان لم يقطع وتمادى على ما كان عليه فيمنع الا ان يكون له في جنانه ثمر او زرع يخاف عليه التلف او انقطع عنه الماء فيسقي جنانه حتى يجد الثمرة **وسيل سيدي ابو القاسم بن خجو** عن قوم لهم عين ماء في ارض مملوكة لهم ولم يجروا فيها فتحة مع ان بعض منهم مواشيهم ومواشيهم ومنعوه منها الاجانب حيث كانوا ثم ان رجلا ابتاع بقعة من الارض بقرب العين المذكورة وطلب سقي ما اشتراه ويجلب الماء لمواشيه مدة من ثلاث سنة ونحو ولم يبا لبها المذكوريون سكتوا عنه عند غير منكرين عليه ولا ارادوا منعه لكن بحضرتهم وسقيه وهو يرد ما اشتراه ولم يقيه البيان عما منهم ان الماء ماؤهم والارض ارضهم وزعم بعض الرجل انه اعتمد على سكوتهم وانه لا ينبغي بمجرد سكوتهم لا شعاع المدة المذكورة من غير ان يدعي في الماء سببا ولا في الطريق حبسا **فاجاب** من صحيح نقلت الجواب ان كان الامر كما ذكر فمجرد حوز الاتباع لا ينقل الا ملاك عن اربابها ولا اصل بقاء ما كان على ما كان عليه حتى يثبت خلافه وللمالك منع املاكه ممن شاء والله سبحانه اعلم **وسيل سيدي محمد بن سعيد** بن فريش عن ابقل منزل لهم ماء يشفعون به جنة مملوكة لهم وبعضهم كانوا يشفعون به على وجه الاحسان من اربابه ثم ان بعضهم ابتاع تلك الارض التي

الله، الله، الله،
حسبي الله

أربابه وأراد أن يجريه على مجراه الذي كان يجري عليه زمن الإخصاب فامتنع الشركاء من ذلك وقالوا نحن
كنا نسقي به لأجل شبعاء جميعنا أجريناه معها فيها وأما حين قلته فلا ولنا لا سبيل لك إلى جريانه
معنا وزعم المبتاع أنه يجريه في حقه معهم في الجري المذكور وعلى ضوء بأن حقه معهم في الجري لا
يجري فيه حقه معهم في الماء المشاع ولا يتبين عليه شيئا فهل لهم المنع أم لا مع أن الماء المشترى
إنما يجري في أسفل المنزل وغيرهم مجراه في الجري المذكور منذ سنين سلفت بحيث لا يعلمون له مجرى
غير يسقون به إحسانا من عند أرباب الأرض في الجري المذكور **فأجاب** أما كون
السواقي الجارية في أرض مملوكة لغيرهم وجرى إنما فيها فلا سبيل في الأرض أو في طعمها
بعد حيازتها أمر بينتها مصالح ثبوت جريانها في الأرض المذكورة السنين المتطاولة
مع علم أرباب الأرض وسكوتهم وتخليهم أنه الرضا بعض الشركاء في السقي فيه بماء إلى ما به
الأول الذي يسويه في مقاسمة الشركة ولم يجر به خلفه مع ما به ما يدخل ضررا على المسرود
عليهم الماء لا في الحال ولا في المآل فلا سبيل لهم إلى منعه إذ لا يزال الضرر واستدنوه وحيث
لا ضرر فلا وجه لمنع الشريك في السقي فيه أن يجري عليها ما يغري به ماءه شركاء بإرث
أو شراء حيث لا ضرر ولا ضرار ولا سيما والماء المذكور قد عمرت زيادته على ماء السقي فيه
على وجه الاتساع ولا رنقا من أرباب الماء من غير نزاع من المسرور وعليهم يجري له في أرضهم
ويقويه ما قاله أبو سعيد بن لب في بعض الأجوبة المعروفة فيه السؤال القرينة
تتعلق بالحقوق المشتركة فيها وتصير تلك الحقوق مملوكة لهم بطول المدة ونحوه
المنفعة **وقد سئل** ابن رشد رحمه الله عن رجل يمر بباب ماء الشرب إلى جنته وأراد أن
يجري منه فادا وسائر ذلك ويرجع إلى الماء المذكور يعلم بقدر الخارج كلا **فأجاب** إنه لا
لا يضر بالسقي فيه ولا يجري إليه فيصله أو لا ضرر في الحافة فلا يمنع مرتب المنع على ثبوت
الضرر وحيث انتفى الضرر فلا وجه للمنع بمجرد الظاهر أنه قد وقعت الفتوى من ابن
رشد أيضا فيمن له حق في ماء وله أرض في بعض السنين فلا حرث وأراد تحويله
إلى أرض أخرى **فأجاب** رضي الله عنه بأن له ذلك إن كانت له منفعة
في أخرى وإنما له نقله بجعل له حق فيستقي فيها ولا يتركه لغيره فليس له ذلك
وأن الكلام لا يعتبر حصر الماء المتصرف في ملكه ويمنع من منع المنفعة عن غيره حيث
لا منفعة له فكيف يعتبر حصره للمشترك الذي بلغه التصرف في الجري القديمة على وجه

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

النقل بزيادة على القدر من الشرب فيما لا تقرر في ذلك الزيادة ضررا ظاهرا أو باطنا بتوقع
في العاقبة نسأل الله العافية والسلامة من أمراض القلوب وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول
ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وهو سبحانه الموفق العليم **وأجاب عقبه**
شيخنا قاضي الجماعة أبو عبد الله سيدي محمد العباسي بجواب أعلاه صحيح من حيث إنه الشريك
مع المانعين ولا ضرر كما أجاب به سيدي موسى العبدوسي في نازلة تلك ويتحصل مثل
ذلك ملك في دار فيستمد فيها أحد المتقاسمين بالأرض له بناء فيها الناس وإذا لم
في المرور الطريق المشتركة التي كانت من قبل الدار ولم تقع عليها القسمة قال والمسألة
عين أخرى **وأما** الحكم على الجار بارتفاق جاره حيث لا ضرر فمذهب الشافعي على ذلك فلا يعمل
به في المذهب والله تعالى أعلم ومثل ما به أنه إذا كان المجرى غير متملك لأحد بل عام لا
شبعاء وهو لجميعهم محصورة والله أعلم **وقد نص** الشيخ ابن عرفة فيمن في إنزال لكنه
مضى حيازة الضرر فلا يقام فيه بحيث لأمد المعروف فيه وكذا العارية المطلقة في
بعض الأبواب محمولة على التأبيد سيما مع استعمال الكثير وكلامه فيه من رسم الشرب وشبهه
وما فيه ما نقلت **قلت** وجواب أبي عمران العبدوسي فيما نقله في المعيار وهو جواب
طويل **فأجاب** أوله أن الذي أذن لهم في أخذ الماء من سلفية صاحب الدار أنه لا لهم لا يمنع
منهم ما أحد شيء من وجوه أحد ما عنده المانعون لهم من أنهم يتضررون بأخذهم
الماء على فلانة وتشاح الناس فيه غير صحيح لأن لهم حقا في الماء في الساقية الكبرى
وإنما نغرز عليهم سلوكه في الساقية ودارت وتعطلت قبل أداه أخذوا من الساقية
الكبرى حقهم ويسلكونه في الساقية التي إذن لهم فيها حتى يصل إلى دار معهم
فإنه صحيح ولا مقال لشركائه في ذلك لو كان ما اشتركوا فيه من طريق الماء ملكا لجميع
لأن بعضهم ملكوا رقبة الطريق التي يسلكها الماء إلى جاراتهم وكيف وهم لا يملكون رقبته وإنما
لهم الانتفاع به لأنه طريق الجماعة وإنما قلنا لا مقال لهم في ذلك لأن الذي له حق من
الماء أو اشترى مقدار ما أراد بعد الماء المشترى أو الشترى لكان له أن يزيد في الغلة وهو المشترك
ولا مقال لشركائه **وقد** قال ما في المدونة في دار قسمت بعد وبقي الطريق بينهما
فاشترى أحد النصيبين رجل له دار فقيم أن النصيب من داره بابا وجعل يمر من
داره الطريق بعد النصيب فهو من الذي منه أو سكن معه فيه له أن يرد ذلك أو أراد أن ينفذ أخذنا

وسئل أبو العباس سيدي أحمد الونشريسي عن رجل كانت له جنان
وجنات بارض جلواه وهو يسقيه من ساقية ويجوز بالساقية في ارض رجل آخر ويغني
بسقي الارض والجنان على غير ما كانا الى ان توفي وورثه ولده ويغني الولد المذكور يجوز
الساقية المذكورة في ارض الرجل المذكور على عينه الى ان توفي رب الارض وورثه ولده
ويغني ايضا يجوز الساقية المذكورة في الارض المذكورة على عين الولد الى ان تشاررا مدة
في العلم العارط فلما انتشا ر محنة قال له تمنعه من جواز الماء في ارضه فهل يمنعه
من تجويز في الغراس المذكور وهل يجوزه بقول الحق وكله يجوز به في حياة والده
على عينه فاجاب الجواب والله سبحانه ولي التوفيق ان احتياز الرجل
المذكور الساقية في ارض المذكور في المدة المذكورة على عين الوارث والموروث واحتيازه
ايضا على الوجه المذكور من غير عذر ولا مانع عادي او شرعي يمنعهم القيام والتغيير
على محرث الساقية المذكورة في ارضهم فيدل ذلك الانتظار ظاهرا بما احدث عليهم
من مرور الساقية ومذهب المدونة ان الضرر يحاز وفي امده خلاف فقيل عشر سنين وقيل
عشر وقيل عشرون وتتفق جميع الاقوال على احمال الحوز في مثل النازلة المسؤول
عنها لطول المدة والله سبحانه اعلم وبه التوفيق وسئل عن سؤال
حاصله ان رجلا اشترى من اخر من الماء في دار كبيرة المشتري لاجل ان شم ان
المشتري اجره سنين عديدة شم اراد ان يبيع الماء الذي في داره لعشرة رجال يوم ويوم
الماء المذكور من داره الى دورهم فمنعه الاول زاعما انه انما باع من الماء من له دار
واحدة فاجاب ان الرجل الذي اشترى من الماء ليس له ان يبيع لكثير اذا
كان في ذلك ضرر على البائع الاول من كثرة الخبير الداخل عنده الا صاح مثلا
ونحوه لكان ذلك اقرب الى الحقيقة من الثمانية وقد نقل البرزلي عن ابن رشد فيمن
له شرب من حاصل على جاره واراد ان يبني دارا اخرى جديدة ويحمل عليها الشرب ما نصه
ليس للرجل ان يجري الا ما كان البرزلي نحو ما تقدم وكان سهل ان اذا اراد ان يجري عليه
ما لم يجر لاتساع المنزل اوضع منه وما اشبه ذلك فليس له ذلك لانه زيادة ضرر واجيب
اثر سؤال واجوبة لبعضهم بان الذي انجر له المسجد اعلاه من منع الجار تغوير ماء جاره
صحيح وقد نقله البرزلي عن ابن رشد ونصه بعد كلام له وهو اختلاع الناس الماء الذي الى

للعاقلة

للعاقلة وثبت ان الرجل استبغ من ماء معاوجا لتعبيده فقضى بسروه حتى يرجع
الماء الى اصله قال البرزلي انما قوله ان استبغ ماء الى العامة فقضى بسروه مقاعد
انه لا يسرق الا ان يستبغ وفي المدونة انه الضرر ولو لم يستبغ والاول مذهب العتبية
والله اعلم وفي المعيار وسئل سحنون عن القوم يأتون بالخشب في الوادي فينحرف
منهم اسرابه فاجاب لهم ان يجروا على ما ذهب اهل السراب او لا يعودوا وان كانت
لا رحى افدوكا ان الواد ... عليه ورواه عيسى ويعبر لا على عن ... ابن القاسم
وكان عيسى يفتي به ونزلت في زمن القاضي بمجمع الفقهاء فقالوا الشرع ... اوكله
جلب الخشب افدوم من السراب فعليهم ... وان كان السراب افدوم يروا عليهما الا بضائم
والبينة في ذلك على اهل السراب وقال ابن حارث لا رحى مال تورث وتباع وتتفقد
في المصور فكيف يكون موضعها لجميع المسلمين ولو كان كذلك ما جاز فيه بيع ولا غيره
قاله ابو زيد بن ابي ابراهيم ومحمد بن يوسف وقال ابن ابي زمنين ان ثبت ان ذلك لم يزل متفقا
دعاوى الا لم يبن الا بعد اتخاذ الارحى ... ومن المعيار بعد كلام طويل قال بعض الشيوخ
ونزلت عندي مسألة في رجل يملك دارا وسطها ومجرى ماء بها تباهيه ولا مجرى لها الا ثلك
الناحية فباع صاحب الدار التي الناحية التي عليها المجرى فمنعه المشتري من جري الماء عليه
ولا سبيل غير الناحية فحكمنا فيها انه ان كان لا منصب لها الا تلك الناحية وباع صاحب الدار
الناحية والمشتري عالم بذلك قبل البيع ولا مقال له ولا قبلها الى دار ازيد عيبا وهو في معنى
الرواية انشار ... انتفع له وسئل ابو صالح عمر الكتري عن دار جنبي رجل على تلك
الدار غرفة يشرف منها على الدار فقال المكتري لصاحب الدار قائم عن دارك فقال رب الدار
عليها الخصومة فاجاب الخصومة على صاحب الدار فان لم يخاصم فللمكتري الخروج
للضرر وقيل قوله الخصومة على رب الدار هو مقتضى قول ابن الماجشون وان كانت الدار ام موته
او مكترا لم يعجم الا شهادة لا على رب الدار وفي ابواب القضاء من البرزلي اذا وقعت
الخصومة في دار انما على من يكون الرقبة ... ومن المعيار ايضا اثر ما تقدم وسئل ابن رشد
عن رجل له دار وجميع حيطانها لم تخاور بقاع خشب ارادة صاحب العرصة ان يبني بها دارا
وان يضم حيطانها الى حائط يعني الدار يلصقها اليه او يسند اليه شيئا من حيطانه
بين كيف الجواب فاجاب ان لم يجر لبيه الحيط وبناء فليس له الا ثبات بان يسند اليه

بيبا فلا او بخ زيبيقا خشبة اوما اشبه ذلك لا بادى من لدن الحيطان واما ضيق حيطانه انه الو
يعض جبا جز له لذلك ان شاء الله **ومنه** سيل ابن زرب عن عبد يجاور بما فنائه بجرى
اوساخ والاوساخ الواقعة بالفناء مضرة بالعبد **فاجاب** اذا ثبت ضرر جرية
الاوساخ في الفناء فيقطع جرية الاوساخ واجب وذلك ان كانت العين او جرى فيها
للمسلمين واما ان لم يجر فيه منها للمسلمين وانما يجب جميعها لم يدركها فانما يجب القضاء
بقطع الضرر لمالكيها **واجاب** غيره لا ارى ان يجري احد عليه ملكه شيئا مما ذهب
اليه وانه يجب قطع جرية الاوساخ من الفناء المذكورة **وسيل** ابن رشد عن عين
تجري في الشتاء والصيف بماء معين وان من جاوره يقاسمون اليها فانقطعت في بعض الازمان
وانقطع انتفاع المسلمين بها وكانت مباحة للمسلمين **فاجاب** من ازال عنها
واخرج جليل افدوية على المسلمين والنزارى ان نام ثغاله بانقطاعه مزاد كل
الشهود من معنى الشرب واستغطا به الحتى تبتهى بين الحال فيقطع الشرب ويبعد
واحرث ثم لحق ما زاد فيه غير شيء على ما عليه اشتر التغيير ومن قبل في بيد الماء ان
من انتفا **واجاب** ابن حارث العير افدوه من البدور لا محالة واستغناء الشروب
من بيوتهم واجب **واجاب** ابن منصور الشماخية نزل على ان لا عاب الجنات
في ماء العيم حقا فان كانت الشروب في دور اصحاب الجنات فامتنعا عنها واجب لما
للمسلمين من الانتفاع بماء العين وان كانت في غير دورهم فما عمل الا جنة احق بالقيام
في ذلك من المحتسب محتسبا وان كانت الشروب تجري في نهر معروف في المعيار كلام
فيما طويل وتغير وتغل بعضه وفي محل اخر من المعيار ما نصه قال ابن العربي
يجوز رمي النجاسات والاقذار واتباع المبالة الكثيرة كالانهار الكبيرة لقوله
خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا وانظر كلا جد عند الحطاب **وفي**
المعيار ايضا سيل ابن راود عن قوم لهم ارض بن رعو فيها فينبت في كل ما سمار
فخرج منه ماء فاستغنى عنه اهل الارض فسال الى ارض قوم اخرين فكانوا
يسقون به نحو ستين سنة ثم احتاج اليه اصحاب الارض التي اصله فيها واراد والمنع
عن اولئك **واجاب** ان ثبت انه ظهر في ملكهم او بالايجاد فان كان من حاز بغير عيبه لتعبيد
بالملك طول هذه المدة بحضرة من هو في ارضه وعلمه بدعواه ولا ينكر فهو لهم

حماد

مسايل من الشركة واحد واربعة

فسيل فيتيم **علي بن هارون** عن رجلين اشتركا معا على ان اخرجا معا راس
المال على التساوي والربح على غير اخرهما وعلى الاخر العمل والربح بينهما انصافا
فعل تجوز هذه الشركة ام لا **فاجاب** الحمد لله والصلاة والسلام على رسول
الله الجواب ان كانت منفعة الربح مساوية لعمل الرجل او متقاربة فهي شركة
صحيحة والله اعلم **وسيل ابضا** عن اخوان لهم عم وبيد في دار واحدة يخدمونه
ويخدمون شوره ويبرد ميوة ان غيره ذلك الشراء ان العم المذكور باع رزعا مما استغلوه بكرمهم
واشترى به غلة دار وثبتا زاد على ان اخرج شيئا من الدراهم من عند العم انه يجوز بلا امنية بين
الاخوة المذكورين وزعم الاخوة ان لهم حقا في ذلك لكونهم كلهم شركا في الجميع كما زعم العم
او الاخوة **فاجاب** مما اشتراه باسم نفسه فهو على ما سمته ويعم
معا البيد بخزمتهم والله اعلم **قلت** وفي المعيار اجاب ابن الزعري في اخوة
اشتركوا في مال واشترى احدهم املاكا باسم نفسه ثم نازعه اخوته او ورثتهم فالقول
قول لربه بشراء الاملاك بما له الخاص به غير انه يحلف انه لم يرجع في ذلك من المال
المشترك شيئا فالقول ونحوه لا ابن منوي للقاضي ابي عبد الله المغربي التلمساني **قلت**
انظر ابعد الشاذلي والمابني من القواعد شهاب الدين **واجاب**
الشيخ ابو امين الجلالي عن نحو المسألة بما نصه انه لم يجر بينهما قال الاموالهما
مشتركة بينه ولا اختصاص لاحدهما بشيء فجميع ما اشترياه بينهما على حسب
شركتهما **وسيل** سيدي احمد بن عبد الوهاب عن نحو ذلك
فاجاب مما اشتراه احد الاشراك الممتنعين او صيرا بها خفاء ان من يصح
منه العفا وقدر هذه بعد على حكمها وبيشارك المشتري فيما اشترى ان ثبت الحكم
شركاء بجميع ما بايديهم وكذلك الصغير الذي يميز معنى الشركة او وقع منه ما يدل
على الرضى بها من قول او فعل الا انه يخير بعد رشده في امضاء الشركة او اخذ
حظه من المال الذي وقع به الشراء **واما** من لا يميز اصلا فلا رافع في حكمه على
نظر واستظهر انه احق له في المشتري والمال له واحبه من الثمن اذا لم يقع عنده
انه من نحو بحي واجبه من المال لا بوجه ولا يجعل الى القسم الا ان يكون المشتري له غلة

الله الله الله حسبي الله

معقد في شرائه فانه يجبر في قبول ذلك او اخذ واجبه من الغلال والله سبحانه اعلم
قلت وبعد الاخذ الشركة لا تفتقر لامر يصح منه التوكيل والتوكيل كما في المختصر انظر
الحطاب وسئل المفتي سيدي يحيى السراج عن رجل توفي
عن اولاد ذكور كبار في دار واحدة وعلى مائدة واحدة ثم توفي احد الذكور عن اولاد
صغار تحت انظار اخيه وفي حضانته وحضانة زوجة ام الاولاد المذكورين ولاخ
ابنا في بنوب عن الجميع ثم ان الاخ ابنا في طاله مال عظيم بانواع المتاجر ومعلوم
ضد الشركاء في كل بلد واشترى املاكا عديدة ويكتب رسوم الاشرية على نفسه
بعضه دون اولاد اخيه المذكورين فلما بلغ الاولاد طالبوه في الدخول معه في جميع
ما بيده من المشترى وغيره فامتنع وقال انفرد بجميع الاملاك وما اشتريت الا لنفسي
فأجاب بانهم شركاء في جميع ما بايديهم وما اشترى احد منهم
يدخل فيه الشركاء بجميع النسبة المذكورة منه وكتب عليه ابو عبد الله
سيدي محمد بن ... يعني بالنسبة الخلاف الذي كتب عليه ابو ...
مع اخيه ... اباهم واخذه بحكم المذكور ... عليها اذا لم تقم لهم بينة
بسوى ذلك الا انه ثبت له مال ... وبمثله اجاب الفقيه
راشد ابو ... نقل جواب صاحب المعيار ان قال في المسئلة وكذلك ان ثبتت
البينة بانهم شركاء في جميع ما بايديهم وان لم تقم المفاوضة ومن ادعى منهم انه
اختص بما اشتراه عن الشركاء فلا ينفرد لكلامه ما لم ... له في ذلك حجة الا ان ... ولا
يستبد ... ويكون الخيار للورثة ... ان يشاركوه في ذلك ويضمنوه
حصتهم من الثمن ان لم ... في ذلك فيصل وان كان ... في ذلك فيصل فليس له دخول
معه في ذلك والله اعلم وكتب بذلك ... الشيخ ابن ...
وسئل مفتي فاس سيدي احمد بن محمد المغربي مسألة نسبه ...
... عن الشركة ... تو جب الاذن للغارسين والبناء
فيأخذ قيمة البناء والغرس ... وحكم الشركة ... حكم الغا
صب فأجاب ان ابن رشد وغيره ذكر ... في الاحكام
العمل بما هو موجب ... والله اعلم وكتب

احمد

اللهم صل على محمد

احمد بن محمد المغربي قلت ونص جواب راشد للفقيه المؤلف ابي العباس سيدي احمد الونشريسي
للبانين والغارسين في الارض المشتركة فقيمة ما بني او غرس منقوضا ان لم يأذن الشريك بالفعل
وان بني او غرس بأذن الشريك فالمشهور وهو قول المصنف بن ابن القاسم وغيره انه انما يعطي
قيمة ما بنا او غرس منقوضا وقال المدنيون معا يعطى بعض القيمة قائما والاول اظهر
وارجح والله سبحانه اعلم وكتب عبد الله احمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي وفي
المعيار سئل ابن رشد عمن بنا في ارض مشتركة بينه وبين شريكه فاجاب ان كانت تحمل القسمة
قسمت فان وقع البنيان في نصيبه فقد اخذ بنيانه وان وقع في نصيب صاحبه اعطاه قيمته
منقوضا ومثله نقله ابن راشد في المغارسة عن ابن عات وفي ونا بن العشار حكى
ابن يونس عن ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عمن بنى او كل من بنا في ارض قوم او غرس بأذنهم
او علمهم فلم يمنعوه ولا انكروا عليه فقيمة ذلك قائما وحكاه عن جماعة واما الغاصب فانما له
قيمة عمله منقوضا والمقتسم اذا بنى ثم وقع استحقاق لما بنى له قيمته قائما فالمقتسم كذلك
والغاصب كذلك والمكتري والمستعير ومن بنى في ارض زوجته وفي ارض بينه وبين شركائه واسحقه
اختلف فيه ومذهب الحطاب ان المقتسم بنا بشبهة وعلى وجه التأبيد والمكتري ومن معه وصله
وصف يشبه المقتسم وهو انه بنى وقد صف يشبه الغاصب وهو عدم الشبهة وفي
جواب ... نقل ابن لب وفي نوازل ... نصه بعد كلام وفي
النوادر على احد القولين في الاصل المعلوم وتقضي بنيانه المكتري والزوج في دار زوجته وغيرهم
فيقبل له قيمته قائما وقيل مقلوعا وهو المشهور والله اعلم قلت واما من غرس او بنا
ابيه وفي سلكته فيعني جواب لابي عبد الله القصار نقله ابن ... على الام ان تعطيه
قيمة الغرس قائما انظر ابن ... وانظر ابن سلمون فقد ... في بنيان الشريك لجميع ارضي
الشركة تعصبا مشهورا وهو مخالف لجواب ابي العباس الونشريسي ما نصه ومن المنتخب
ما نصه في سماع يحيى قال ابن القاسم من بنا او غرس في ارض مشتركة ... وشركته غائب
فانهما يقتسمان الارض فان طار بنيانه فيما طار له من الارض كان له وعليه من الكراء
بقدر ما انتفع من نصيب صاحبه وان طار البناء او الغرس في نصيب صاحبه يخير في ذلك
صاحب حصته بين ان يعطيه قيمته منقوضا وبين ان يسلم اليه نقضه ويكون له الكراء
الكراء على البناء بقدر ما انتفع ... قلت وما اجاب به ابو عبد الله القصار فيمن غرس

في ملك امه خلاف ما نقله المواق عن ابن رشد من قال لابنه اعمل في هذا المكان كرما او جنانا او
ابن فيه دارا فيعمل الابن في حياة ابيه والاب يقول كرم ابني وجنان ابني ان القاعة لا تستحق بذلك
ويكون موروثا عن الاب ويحاسب بما انفق فيه ويكون عمله منقوضا قال وانما قول الرجل في شيء يعرف
له هذا كرم ولدي او دار ولدي او دابة ولدي فليس بشيء ولا يستحق الابن شيئا صغيرا كان او كبيرا الا باشهاد
بصدقة او عطية او بيع وكذا لو قال الرجل ومن يكون مثل هذا كثير في الشام فليس بشيء
الولد ولا الزوج [illegible] قلت واختلف في القيمة فقيل كيف تكون قال ابن رشد فيقال كم
قيمة الارض براحا فيقال مائة فيقال كم قيمتها بعد البناء فيقال مائة وخمسون فيحط الاب
قيمة البناء خمسون وهذا نص ابن حبيب ثم قال وعلى تاويل ابن القاسم يقال بكم
يبني مثل هذا فيقال بخمسين فيعطي قيمة البناء انتهى من المجالس المكناسي **وسيل**
إمام المغرب سيدي عبد القادر الفاسي نفعنا الله به عمن وقعت
بينه وبين قوم شركة فاسدة في الزراعة ولم يحاسب على ذلك الا بعد الفوات واخذ كل
احد نصيبه من الزرع ويعذر لهم وكذا كل معاملة ربوية ما ذا يترتب [illegible] الا اشكاله
اذا لم يحصل تكافي التوبة في ذلك او لا بد من التصدق بذلك او بعضه **فاجاب**
ان الزراعة الفاسدة اذا عثر عليها قبل الفوت فسخت وان فاتت بالعمل فما
حصل من الزرع يكون الزرع لصاحب البذر ولصاحب العمل او من له اثنان من البذر والارض
والبقر والعمل وان سلمت من كراء الارض بما يخرج منها فالزرع بينهم على ما شرطوه
وتحاسبوا فيما اخرجوه والا فلصاحب البذر وفيه اقوال ستة وقال في المختصر
وان فسدت وتكافيا عملا فبينهما وتراجعا والا فللعامل وعليه الاجرة كان له بذر
مع عمل او ارض او كل لكل ثم فيقضي لمن يأخذ الزرع او الاجرة على نحو ما تقدم واخذ
حال حبيب لا شيء عليه ولا ينبغي [illegible] سواء كان بعد ذلك او مثله او ينتقل
عند تحرز ذمته ولم يحكم الاستغفار عليه لا تعاون على منعه قال لا بأس اذا انعقد ومات
العقد وامتنع الرجوع [illegible] لان المثل والقيمة وهي القضاء فما لها يجوز لا
شعائر والشعبي [illegible] على كل حال ولخبر [illegible] الكتاب والسنة والاجماع
والمعنى ثم ذكر انه لذلك فيما يقول فيه واما المعاملة الربوية فقال
في الموطأ في باب القراض من ابتاع ما يجوز اذا تفاوت اهل ونقاحش رده فعاملا

خ الشعر

ان جوا

صلى الله على سيدنا محمد

١٧٤

ان جوابا فانه لا يكون فيه الا الاجر ابدا ولا يجوز منه قليل ولا كثير ولا يجوز فيه ما يجوز في غيره
لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم الاية وفي نوازل البرزلي
عن ابن المواز ان قارض النصراني [illegible] انه المسلم راس ماله وهذا عنه اذا قارضه
على علم منه انه يعمل بالربا واما اذا قارضه وهو يرى انه لا يعمل بالربا ثم خشي ان
يكون قد عمل به تصدق بالربح استحبابا وان تحقق تصدق بذلك ايجابا والله اعلم هـ
وسيل سيدي قاسم بن جحوا عن جماعة اشتركوا في الحرث وتعاقدوا على ان العمل
عليهم والارض من عندهم والبذر بينهم الا انهما اختلفا في الجنس فزرع احدهما
صنفا والاخر صنفا وتساويا في عدد الكيل واحد الصنفين مثل الفول والجلبان فان كانت
الصفقة فاسدة فما تبعيته [illegible] بعد الوقوع والنزول بين لنا سيدي بيانا شافيا
ولكم الاجر والاحسان **فاجاب** ان كان الامر كما ذكرتم فقد قال ابو الفضل البرزلي
في مسائل المزارعة من نوازله روى ابن [illegible] لا يجوز ان يخرج هذا قمحا وهذا
شعيرا او سلتا او يخرج هذا صنفا من القطنية ويخرج الاخر صنفا اخر فان نزل فلكل
واحد ما انبت بذره ويتراجعان في الاكرية [illegible] نصه وفيه كفاية والله سبحانه
اعلم وهو الموفق للصواب وكتب عبد الله ابو القاسم بن جحوا **وسيل**
الفقيه سيدي محمد المنصوري رحمه الله عن رجل له قطعة ارض طلبه
منه رجل اخر ان يزرعه فيه شيئا على ان يعطيه شيئا من النصف في غلته وانتفع
الاخر له فقال له المعطي له [illegible] حتى يمضي الاجل او يعطيني [illegible] فقال
له رب الارض [illegible] بما يمكن فيه شيء [illegible] الاجوبة
بكم والله تعالى يكلاكم بمنه وكرمه **فاجاب** ان كان الامر كما ذكرتم
فالشركة باطلة على الوجه المذكور ووجه الفساد فيها لم يشترط اجلا معينا
من الاجل ووجه صحة الشركة ان يشترط اجلا معلوما واجلا معلوما
انتهى الجواب [illegible] فلذلك قلنا ان الشركة فاسدة يقف اهل المعرفة
للعقد المذكور ويكون عليه ان لا [illegible] فيقولون مبلغ كراء كذا وكذا [illegible] ايضا
على الاجل فيقولون مبلغ كرائه كذا ايضا فيعطي صاحب الارض للعامل
كراءه من بلا انتهى ابن [illegible] والله اعلم وكتب محمد المنصوري ومن خطه نسخ

الله الله الله حسبي الله

الحسن بن رضوان نقلت وسئل مفتي فاس أبو محمد عبد بن معازوه
عن مساقاة حمايصر اباديّة الداخلين على خدمة العنب والزرع فاجاب ان كان
الامر كما ذكرتم فهي مساقاة فاسدة ويرد الموضوع بعد إلى أجرة مثله في الحرث والخدمة و
خدمة وقطف العنب ونشر الثمر ونحو ذلك وجميع ما عمله بالاخراج تدفع ثمنه لدافعه
وينظر في ذلك والله أعلم وأجاب سيدي موسى الكلماسني عما يعمم من جوابه
بما نصه الحمد لله مصليا ومسلما على رسول الله الشيخ الفقيه الموفق في الله والولي
في الله الكريم سيدي الحسن بن يوسف بن رضوان الله حي سلام عليكم ورحمة الله وبركاته
من محبكم عبد الله الراجي رحمة مولاه موسى بن عبد الله الكلماسني وبعد ارشدنا الله
وإياكم لما فيه رضاه وصلنا كتابكم في مسألة كراء الارض بما تنبت وتعرفكم بان اعطاءها
بالجزء او اخذ الربعة لمن يعمل فيها بالجزء مما يخرج من ذلك ما علم ومعلم الله انه
لا يجوز عند سائر ان يجري الاجل ارض بجزء مما يخرج منها وبالاخذ الربعة بجزء مما
فيه بالجزء من ذلك على وجه الشركة على مذهب الليث ابن سعد الذي اخذ به علماء
الاندلس لان ذلك كله عند كراء الارض بما يخرج منها لانه اعطى الارض في ثلث بالجزء
مما يخرج منها والاجرة في عند العامل فهو كراء الارض بما تنبته والاجر اخذ الربعة
بجزء من عمله في ارضه على الجزء مما يخرج منها فهو ايضا كراء الارض بما تنبته لانه انما
كفي في الارض مؤونة العمل فلا فرق بين اعطائها وبين اخذ الربعة بجزء من عملها فيها
بالجزء اذ معناه سواء انه بمنع مالك رحمه الله واصحابه جميعا كراء الارض من جهة فذلك
ممنوع عنده ومحذور مما قلناه والله الموفق ما نقله القاضي ابو الفضل عياض
في كتاب الشركة من تنبيهاته ونصه ومسألة المزارعة وجوهها ثلاثة اوجه وجه
لا خلاف فيه عندنا في الجواز وهو ان تشتركا في الارض والالة والعمل والزريعة ووجه
لا يختلف عندنا في فساده وهو ان تختص احدهما بالبذر ويكون من عند الآخر
وما عند الاخر الارض التي لها قيمة ان تكون غير ذلك ام لا اختلفوا فيها فساوة
او تساووا وان كراء الارض بما يخرج منها لا ما ذهب اليه الداودي في كراء الارض بما
يخرج منها والاصيلي ويحيى بن يحيى في جواز كرائها بالجزء على مذهب الليث فهي
ابو جعفر وكلاهما خارج عن مذهب مالك واصحابه وما عزي لداود بن ابي جعفر

السلماسني

يختلف

الشيخ صالح علي

يختلف عندنا فيه قبل مسائله كيف ما كانت بعد اذا سلمت من كراء الاعمال بين نصوص
اصحابنا فيها في الاصول معلوم مشهور نقله رضي الله عنه فقف على قوله على مذهب الليث
في ابو جعفر بن يحيى كراء [...] بما يخرج منها او اعطاءها بالجزء مما يخرج منها وفي تعبير الشيخ
سيدي يوسف بن عمر الشركة في الزرع على ثلاثة اقسام قسم يجوز بالاتفاق وهو ان يكون
كل شيء بينهما مثل ان يكونا على الارض والبذر والبقر والالة والعمل الاجير بحيث اذا ضاع شيء
يكون ضمانه منهما معا وقسم يجوز بالاتفاق لا ما ذهب اليه الداودي والاصيلي ويحيى
بن يحيى فانهم اجازوه وهو ان كانت الشركة وقع فيها كراء الارض بما تنبت ولم ير الداودي
والاصيلي ويحيى بن يحيى بن عمر وكراء الارض بما تنبت الا على الانعام وأما على الشركة بمجلس
والقسم الثالث اذا وقعت الشركة على غير الاشتراك في الاشياء كلها وسلمت
من كراء الارض بما تنبت فالخلاف فيه فيها ولا تعرى عن الخلاف كيفما وقعت وفي
على مذهب لكن لا اجر بين اعطائها بالجزء واخذ الربعة فيعمل فيها بالجزء وفي
كتاب القبس لابن العربي رحمه الله ما نصه مسألة كراء الارض عويصة تمادى صور
وغوائل اختلف فيها العلماء من لدن الصحابة الى زمننا هذا واضطربت فيها الاحاديث
اضطرابا كثيرا وبالتي عنها فرقانا او نتدبر فيها وجدت وانتقيتها الا ان ابا عيسى
الترمذي والنسائي فانه جمع احاديثها وهو لا في جزء كبير ثم ذكر الاحاديث التي اخرج
ثم قال ومنع كراءها بالجزء مما يخرج منها نكتت نقله فحوالية ثم قال واما كراؤها
بما يخرج منها فجمهور مذهب فيه الاحاديث كثيرة والمنع فيه اقوى وذلك انا
رأينا ان الله تبارك وتعالى قد اذن لمن كانت عنده نعمة ان يتصرف في طلب الربح او
يعطيه لغيره يتصرف فيه بجزء معلوم فالارض مثله والا فلا فرق بينهما وهذا
قوي في الباب ونحن نفعله والله الموفق وما نصه فقوله على جلالة قدره ونحن نفعله
وفي مسائل ابن عمران العبدوسي ومن المتيسر قال الليث بن سعد والثوري والاوزاعي
والحسن وابو يوسف ومحمد بن الحسن ومحمد بن عبد الرحمن وطاووس واحمد بن حنبل انه لا باس
ان يعطى الرجل ارضه بجزء مما يخرج منها وفي تاليف الشيخ ابن عرفون به [...]
لموطى مالك في كتاب المساقاة ان مالكا والشافعي [...] كراء الارض بجزء
ما يخرج منها واجاز ذلك الليث في روايته وباجازة ذلك قال ابن ابي ليلى والحسن

والثوري والاوزاعي واحمد وغيرهم واحتجوا بحديث جابر واحتج على ذلك باجازة
المزارعة في الارض ببعض ما يخرج منها اذا كانت الثلث فما قل فاجازوا ونحن نمنع ذلك اذ لا يجاز
بن المفضل قالوا والمنفعة الثلث تحكم بغير حجة ولا سوقيه ويصير في الاصول اكثر بيعه
ما لا يجوز العقد [illegible] جاز للضرورة وفي منعه في كتاب الارض ما احتج به
مالك من حديث رافع في منع كراء الارض ابتداء [illegible] فلذلك واجاز الخروج كراء ما يخرج
منها ان دفع فيهما واحتجوا بحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى يهود
خيبر الارض والنخل على ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وقال
معنى الحديث الصحيح من حديث رافع كما انها مخصوصة بالمنع جرائه وفي كتاب
كراء الارض من نوادر الشيخ ابي محمد ابن ابي زيد ومثله في كتاب ابن يونس وقد اختلف قول
الليث فاجاز مرة كراءها بكيل من طعام معلوم ومنع منه بالجزء مما يخرج منها
ومرة اجاز بالجزء مما تنبت ومنعه بالكيل قال وشرط [illegible] في كراء الارض بالجزء
مما يخرج منها وقال ومن جعل معنى المنع [illegible] فيه ولا يوكل طعامه ولا يشترى منه
ذلك [illegible] قال محمد ابن ابي زيد [illegible] كله على انا انه لا يجوز الا ما
لانه مزيد او اتبع فيه غيره من العلماء الذين قلدهم قال ابو محمد وذكر غير واحد
من شيوخنا ان عيسى بن مسكين وغيره من فضلاء اصحابنا بافريقية انه قال ينبغي
لمن [illegible] لعل الجزء من ثلث او ربع فيعطي فيه [illegible] الجزء في [illegible] نصوص
الزرع قالوا لانه لا يعرف [illegible] المغرب فيه كراء بالعين فلذلك يعطي فيه كل الجزء
[illegible] ما طاب قليلا او كثيرا ولم يجتنب [illegible] العفن لانه لا كراء على
المكتري في الارض ان لم يصب فيها شيء [illegible] كله يعني شيخنا ابو عبد الله
[illegible] احباس المساجد والمساكين [illegible] ابو اسحاق الغرناطي [illegible]
اهل الاندلس مذهب مالك رحمه الله في اربع مسائل [illegible] لا يحكموا بالخلطة ولا
بالشاهد واليمين واجازوا كراء الارض بالجزء مما يخرج منها وذلك كله مذهب الليث
واجازوا غرس الشجر في المساجد وهو مذهب الاوزاعي [illegible] قال شيخنا وذلك
لضيق بلادهم ومن [illegible] لضيق بلادهم ولمجاورتهم [illegible] فهذا
على ما قلناه [illegible] انه كراء الارض بما تنبت [illegible] وجرى العرف على

مذهب الليث فحسن ان شاء الله تعالى والله الموفق

مسايل من المغارسة

سئل سيدي علي بن قاسم ابو القاسم [illegible] عن رجل اعطى لاخر جنة
مبورة [illegible] ليغرسها بالاشجار [illegible] وغيرها [illegible]
جنة المذكورة مع وجه [illegible] على المناصفة فيها غير انه لم يجبر له ما ياخذه
من الجمعة وجعلا لذلك اجلا معلوما فاخذ الرجل المذكور [illegible] فيها مجتهدا
فيها بالحرث وطلب من يعينه على ذلك [illegible] وبعض اقارب معطي الجنة
المذكورة [illegible] حاضرون [illegible] المعطي والمعطى له [illegible] ولم ينكروا [illegible]
[illegible] نصيبا في الجنة المذكورة وتنازعوا [illegible] المعطى المذكور
وازالوا الجنة المذكورة [illegible] المذكور [illegible] فلابد
لهم [illegible] كونكم حاضرين لم تنكروا علينا [illegible] ما تقول [illegible] الله في
[illegible] في الاصول [illegible] او يكون له اجرة خدمته الجنة
واجبنا [illegible] **فاجاب** [illegible] نقلت [illegible] الجواب والله الموفق
[illegible] المغارسة لا تكون في [illegible]
[illegible] باجارة [illegible] ولا بمساقاة [illegible] الاجارة الفاسدة [illegible] فيكون
للعامل اجر عمله [illegible] والله سبحانه اعلم وبه التوفيق
وسئل الفقيه العالم [illegible] بلقاسم [illegible] عن مسالة رجل [illegible]
[illegible] على المناصفة [illegible] الارض ثم [illegible]
نصيبه في الغرس المذكور من غير خدمة [illegible] الغرس [illegible]
بالثمار [illegible] المذكور [illegible] جميع الغرس الموصوف [illegible] عليه ما يجب
من خدمة الغرس [illegible] لا شيء عليه وما الذي يجب [illegible]
[illegible] الغرس المذكور [illegible] **فاجاب** الحمد لله الجواب
[illegible] الغرس [illegible]
[illegible] الغرس [illegible] الاصل
على ما [illegible] عليه **وسئل الفقيه ابو عبد الله**

فسئل محمد بن الحسن بن علي (؟) عن رجل اذن لرجل ان يغرس في ارض له شجرا سماها من مسامع وحوى
الكيم فمسل لا يعني في المغارسة ام لا **فاجاب** بانضمام المغارسة عقوم العقود
فجعلي لا بن اهبة اشم كان يغرس من ماخ وادي وانتفعا معا على المناصفة فواجب لا بن
فان لم ينتفع معه اميده يجد له الاجرة العمل فله اجرة عمله ويقسم الاصل على الورثة
قلت تقرر في القسمة في جواب المفتي فسئل يحيى السراج ان لا والاداد كانوا اجملوه
مع والديهم لا اجرة لهم الا ان كانت العادة جرت بدفع الاجرة لا وكلام فلهم الاجرة
واجاب ابو عبد الله العوري عن سؤال يعم من الجواب **اما**
مسئلة التلغيم فما ذكرتم عن الشيخ وابن كرم فيما نقل عن شيخ عصره وحجة مصره
والجويني ممن حفظناه وكذا شيخ عبد الله العبدوسي رحمه الله وارضاه
وجعل الجنة منزلته ومثواه فشهوا المشهور المنصوص عليه في المنازلة
بعينها وانما المغارسة الفاسدة بعد العوائد فنجم لا قوال الاربعة فيها
كما جرت في غيرها **وقد** كان نقل بعضهم عن الفقيه سيدي عبد الله بن حسون
انه حكي انه كان يفتي بجواز ذلك ويحتمل الجواز بان يقول ان سطح الشجرة
كسطح الارض فيجوز فيها ما يجوز في المغارسة في الارض لا كن المنصوص ما قلت
لك اولا **قلت** قال البرزلي بعد كلام وزاد في رواية حبيب بن علي ان الشجرة
بينهما والاصل دون الارض او على العامل كراء الارض يوم الغرس ثم اعلم
ان البرزلي من معنى مسئلة تقع بجبل وسلات في عمل الغير واه ويعول يعطي الرجل
شجرة زيتون او خروب على ان يركبها صنعا طيبا ويقوم عليها حتى تثمر فيكون الثمرة
بينهما حتى تبلى الشجرة ولا يكون له في الارض شيء يعني من معنى ما تقرر من
المغارسة حتى تبلى الاصول فتبقى الارض لربها وهي فاسدة ويجري الامر فيها اذا
وقعت على الخلاف المتقرر **قلت** فتحصل من كلام البرزلي الحاق التركيب
اعني بالمغارسة في الارض فلذلك جعلها فاسدة اذا لم يجعل فيها شيء من وجوه
العمل مثل ان يشترط ان الثمرة بينهما والاصول دون الارض ولا يجعلها
فاسدة على كل حال والله اعلم **قلت** وفي نوازل المغيلي فسئل سيدي عبد
الرحمن الوغليسي رحمه الله عن رجل يخدم في الحرث والبيع والشراء وانا عاجز

يبرك في زمان نقل يكون شريكا لا بيه فيما يبني او لا يكون له الا فيما اخذ وان قلتم بالشركة
فيما حز من جميع ذلك وان لم يكن له راس مال او يكون له الاجرة فبين **فاجاب** ان للولد
اجرة مثله في جميع ما خدمه الا ان يدخل ويشهد له راس مال على شركة فيعمل على ما دخلا
عليه والله اعلم **وسئل الشيخ العبدوسي** عن شركة تقع بين اهل البادية
يبيع الرجل من الرجل نصف غنمه او بقره او ابله او غير ذلك من الحيوان بثمن معلوم
مؤجل بينهم ويضرب للثمن اجلا ومنهم من يبقيه الى وقت القسمة ولا يكون للقسمة اجل
فاذا وقع بينهم نزاع يقول المشتري للبائع اعطني اجرة الحمل والربح فيحمل سيدي منها
لي ما وقع على شرط الصفقة فاشتراه ويحمل بيني وبين البائع نصف الحمل والربح اه
وهل له ان ينقض المبتاع بذلك ام لا ويشهد لنا فيها ام لا فان المباشرة لذلك يقولوا لنا
ذلك واجركم على الله **فاجاب** وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته الجواب
اما ان ضرب للثمن اجلا فلا اشكال في الجواز واما ان جعلاه الى وقت القسمة فذلك غير
جائز ايضا ويحمل على الحلول الا ان طلب القسمة منهما معجلة كان لذلك الثمن الا ان
يشترط القسمة الى اجل مجهول او تكون العادة جارية بذلك او يكون بينهما اضمار على ذلك
فيكون البيع فاسدا فاجاب المطلوب ان للبائع اجرة الحمل والربح والعلف ونصيبه نفع الحمل
قال المتباع فان كان ممن ياخذ له عادة او جهل حاله فله ذلك بعد ان يحلف انه لم يقصد
بذلك التطوع الا ان يكون اشهر على ذلك او لا فلا يمين عليه **واما** ان كان ممن لا يتخذ ذلك
عادة فحسبه وحسبه فلا اجرة له **واما** ان كانت المراة تعين المتولية لذلك فانها ترجع
بذلك على زوجها ان كانت ممن تاخذ ذلك لا ان زوجها لما تعوض به من عوض البائع ووجب على
زوجها ان تعوضه فترجع على من وجب عليه لا على من سقط عنده واشتراط الحمل والربح على
المشتري في اصل العقد الى امر غير معلوم لا يجوز وانما يجوز الى امر معلوم غير مشروط
وبالله سبحانه التوفيق **وكتب** عبد الله العبدوسي لطف الله به

من مسائل الاجارات والاكرية ونحوها

سئل سيدي ابو القاسم بن خجو عمن تكون له اشجار الزيتون او التين او غيرها فيعطيها
لمن يخدمها وينفق عليها ويعطيه بالثلث او بجزء من الاجزاء هل يكون ذلك ام لا
وان قلتم بالجواز فهل يعتبر المتعاقدان الى ان تتم الغرس ام حتى يعرف ان الزيتون

الله الله الله حسبي الله

فأجاب مسألة لفظ ابن يونس واليسير الصواب رؤيته ذلك له بعد ولم يعامله فيه ولو كيلهما
على التعذر لأن بيع الجزاف من شرطه أن يكون مرئيا قال صاحب التوضيح في مسألة ابن يونس عكس
قول ابن الحاجب واحصد زرعي ولك نصفه يجوز قال ابن المواز ومن قال لرجل احصد زرعي
ولك نصفه أو جذ نخلي ونحوه ولك نصفهما جاز وليس له تركه لأنه إجارة ومثله التقاط ابن يونس
… نصفه لأن قال لا شيء إن قلنا إنه يملك نصفه قبل العمل قلت ويجمع الشيء لك
ابن يونس من قوله نصفا وبعضه من قوله زرعي نصفا أو نخلي ونحوه وقال ابن الحاجب ولا بأس بحصاد الزرع
وجداد النخل بنصفه ولا يجوز حصاده بيوم ولا جداده على نصف ما يجد أو يحصد ولا يجوز نفض
ابن يونس على نصف ما يسقط ولا بأس بنفض بعضه ولقطه كله بنصفه أو ثلثه أو غير ذلك من الأجزاء
… وكلام … نحوه منه في مختصره ومن تفسير أبي الحسن الصغير من كتاب الجعل والإجارة
في مسألة … قال ابن يونس روى عيسى عن ابن القاسم في الرجل تكون له شجر التين ومن كانت
بقول لرجل … سقها واجنها … ولك نصفها أو ثلثها أو جزء منها قال
لا بأس … محل الحاجة منه … بيع الجزاف أن يكون مرئيا … ومن
مختصر ابن عرفة قال الصقلي عن ابن حبيب إن قال احصده أو ادرسه أو اطحنه ولك نصفه
جاز حتى بقوله فما خرج فلك نصفه فلا يجوز وحمل الأول على ملكه نصفه الآن ومسح
الغرياني أن قال لرجل في زرعه احصده أو ادرسه على النصف فلا بأس به الصقلي
… نحو قول ابن حبيب ابن رشد وبعد الخلاف فيها في الجعل والإجارة وسماع يحيى عن
ابن القاسم وعلى سماع أشهب … قول … في رسم البيع والصرف من سماعه في البيوع و
… الكلام عليه وقال ابن حبيب إنما الخلاف إذا قال احصده أو ادرسه ولك نصفه ولو
قال … اتفاقا كما لو قال احصده ولك نصفه جاز اتفاقا ويتعين له …
… زيادة … نفضه سواء وجواز ذلك الظاهر لأن نصف الزرع إنه يجب له بالعقد على
عمل النصف الآخر سواء كان عمله حصده فقط أو حصده ودرسه … وكما لو استأجره
على ذلك بعينه قلت ومثل ذلك في مسألة … في الترجمة قال العلمشاني ومن قال
لرجل … دنانير … فاقتضيته لي منها فلك نصفه فلما أعلم جاز وإذا لم
يعلم … دينارا … دينارا وقال
في الجنينة في مسألة … عن … مسألة لا التقاط المستغرقة …

اللهم صل على سيدنا محمد

١٧٣

منه أو لك نصف ما تقاضيت ومتى شئت أن تخرج خرجت فهذا لا يجوز لأنه لو لم يقتضه ولم يتقاض
شيئا ذهب عناؤه باطلا قال ابن يونس … لا التقاط لأن لا تتقاط بالبينة
لا مانع منه والأول … بذهب الأجل ولم يتقاض شيئا فهذا معتبر وسئل
أيضا عمن يعطي ثوره لمن يحرث به على وجه الكراء بالخمس أو الشركة هل يحل ذلك أم
لا أو الفرق بين الكراء والشركة فأجاب مسألة الخماسين مسألة الثور بالكراء
بالجزء من الحرث … إلى ربه … الثور والحرث عليه فيجب عليهما … الوجيبة وعلى
كل حال من يتعاطى عقود الربا ويحرث في الدين ما … عنده وإن زرع كله لم … وعليه
… كراء مثل ثوره … صفقتهما على وجه الكراء وبلغت الكراء وإن عقدت
صفقتهما بلفظ الشركة كأن يقول رب الثور ومن أراد مشاركته في الحرث تعال نشترك
في الحرث فيقول الآخر نعم … عليه … منا … ينبغي إلى
خمسة فيكون الخمس الواحد يقابل الثور والخمس الآخر يقابل الآخر والخمس الثالث
يقابل الآلة كما إذا اشترك خمسة رجال الواحد منهم ثور وللآخر الثور الآخر والثالث
البذر والآخر الأرض والرابع آلة الحرث والخامس العمل فما خرج في ذلك … بالكراء
ومن كراء الأرض … الشركة … قلت وقال ابن … في جواب
له نقله المغيلي … اشتباه الثور … لرجل اشتر
كما ذكر السؤال ولا … الجواز في الثور على قول … مساوية العينة …
… ولا يجوز كراء الثور … معين ولا بد … معينة حتى تعلم
الأرض المحروثة … أو … أجل مثل شهر أو
نحوه ولا يجوز ذلك على حرث السنة لا لاختلاف … والعلة في ذلك … الكراء
… مثله والله أعلم وانظر إذا مات الثور المكترى وفي …
ولو اكترى ثور الحراثة … هل هو كالراعي … واختار
شيخنا الإمام … اختيار اللخمي عن ابن حبيب … ومثله ثور الحراثة وسئل
… على … عن العصير … فيه العامل بجزء معلوم فأجاب
… وعلم العامل ما يحتاج إليه وأراد الجنان …
جائز … والله أعلم ثم قال … عملت …

الله الله الله حسبي الله

وبعد وما يغني فيعود على ذمته فإنه حرام للجهل كما إذا قال ما حصدت من الزرع أو نفضت من
الزيتون فلك كذا لكن الذي لا يصح وهو حرام وبعد الوقوع يرجع لأجرة مثله والله أعلم و
سئل أيضا عن إجارة السمسار فأجاب ومن خطه نقلت إذا كانت الإجارة
على سلعة معلومة جاز فإن باع بجميع الثمن استوجب وإن باع بأقل منها فبحساب ذلك وتكون
الإجارة معلومة ولا يجوز فيها الجعل إلا على أحد الوجهين أو فوضه في البيع والشراء فإنه يجعل
له الثمن الذي يبيع لديه ولا يتركه في الغيب ويكون الجعل أيضا معلوما وأجاب
أبو العباس سيدي أحمد بن عبد الله نقاب الشهير بالعليمي عما يفهم من الجواب أن الربح للراعي
للراعي في مقابلة رعاية بشد إن كان ذلك على مدة محدودة معلومة وكل واحد يأخذ نصيبه
من الحليب فهي إجارة صحيحة ولا كلام لواحد على صاحبه ولا يشترط الخلف في عقد الإجارة
وإن كان لهم غير تحديد مدة الرعاية فهي إجارة فاسدة لأن الربح المرجوع
في الأجرة إذا قبض الراعي وطال الأمر شهرا فإن بدا أن حصل التنغيم بعوت فيكون للراعي
بالغنيمة وتعتبر قيمته يوم قبض الراعي ويكون للراعي أجرة مثله فيما رعى ومن
جهة الغنيمة وأجرة الراعي على رب الغنم [illegible] وإن كان الكل للراعي وأجاب رب الماشية
ماشية من الحليب لمن قبضه ولا يأخذ قيمته الربح من الحليب لأنه كان على ذمته والله أعلم
قلت كان الراعي اشترى الماشية فاسد الجعل [illegible] على أنه يقسم بجزء من
محمد فيعوت فما يعوت بد الربح العاصي ومعلوم أن الأصول في الحيوان معيب
ويترك التنغيم والله أعلم وسئل شيخنا أبو بركة سيدي عمر
الفاء إلى العباسي عن عطاء الربح لمن غاصها بنصف سمينها ما حكمه فأجاب
إما إعطاء الربح لمن غاصها بنصف سمينها فإجارة فاسدة للجهل الذي على صورة التريب
وسئل سيدي محمد بن الحسن رضي الله عنه عما يشبه هذا فأجاب لا يجوز
رعاية الربح بما يخرج منها لأنها إجارة مجهولة وسئل سيدي يحيى
السراج عمن استأجر إنسانا على رعي بقر بنحة بغرات هل يجوز فأجاب
أن ذلك لا يجوز للجهل بالأجرة وأجاب أيضا أن الناس يجب عليهم إقامة الجماعة
والجمعة ويعوض عليهم أجرة الإمام على قدر [illegible] ويسهم [illegible] ويمتنع وفرض
على [illegible] غير [illegible] من الشيوخ كالعقباني والقاضي عياض وابن الحاج نفعنا الله ببركاتهم

شرط

وكتب

اللهم صل على [illegible]

١٧٩

وكتب يحيى قلت وفي نوازل سيدي الحسن رضي الله عنه أن لا أجرة على تعليم الأولاد
والصلاة على كافة أهل المنزل على قدر الرؤوس وبذلك صدرت الفتوى من سيدي أحمد رضي
الله عنه وسئل أيضا عن أهل قرية شرطوا فقيها ببرابو وغلة زيتون ثم لما مضت
مدة يسيرة أراد أن يحول من قبره لصلاح فقال لهم إن الغلة في دخول العنب وقال
أهل القرية نعطيك الآن إذ الغلة لم يبق منه إلا القليل فأجاب إنهم إن أرادوا
عزله فإنه لا يمكنهم ويجب عليهم بدله يبقى بين أظهرهم حتى يتم عامه إلا أن يثبتوا جرحة فيه
فلهم عزله حينئذ فينظر ويكون له من الأجرة التي دخل عليها بنسبة ما مضى من الشهور من
العام ويترك الباقي لغيره من بعد الجرح قلت ومثله لابن عرفة قبل سئل
عن حبس على إمام مسجد زيد بعد تقدمه لمن عزل [illegible] في أثناء السنة هل تقع
المحاصة في ذلك الغلة على قدر التقديم فأجاب إن كان الإمام انفصل باختياره وقع
[illegible] إتمام عامه الشاني فالوالدة الغلة وعليه كراء ما بقي من السنة وإن كان
انفصاله بسبب منعه [illegible] الغلة ولا كراء عليه [illegible] وسئل سيدي
أبو القاسم بن خجو عن إجارة الإمام على تعليم الأولاد والصلاة هل تقسم على
قدر الرؤوس والعشر أو على عدد الأيام ومن كان يسكن أحيانا هل يعطي ما ينوبه
في المدة من معال الأجرة فأجاب الأجرة على الإمامة وتعليم الصبيان والأذان تقسم
على كافة أهل المنزل على قدر العشر والرؤوس ومن كان يسكن أحيانا ويشتغل أحيانا
الموضع الآخر فيعتبر فيه أيام [illegible] فليعط ما ينوبه في محل موضع بعض [illegible]
وعمه أو كانت الآية [illegible] للتعليم [illegible] لأجل [illegible] بالتعليم
للصبيان والرجال والنساء [illegible] والنهي عن المنكر
على قدر استطاعتهم بالمقال [illegible]
[illegible] وإن كانوا [illegible] ولا [illegible]
[illegible] ولا ينهون عن منكر بفعل ولا مقال ولا [illegible] فوجب عليهم
[illegible] وفي الحديث قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]

وينشغل احيانا

الموضع

فيه بل هو ملعون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت البدع وسكت العالم فعليه لعنة
الله **ونقل** العنشيري عن بعض سادات اشتلعان اشالت عن قول النبي شيطان اخرس
ولا جرم ان حامل القران قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حامل القران حامل راية الاسلام
فلا ينبغي له ان يلهو ولا ان يسهو اذا سهوا وان كان يشاهد ولا يجلوا لم يغيره
سرا ولا علانية ويخجل من سكوته وهالد الى صبرا بذلك فهو فاسق منافق شيطان ملعون فلا
ينبغي ان ينصب منزلا اماما للناس لا باجرة ولا بغيرها **قلت** ونقل البرزلي في شان من
ابتلي في امام اختلف عليه الجيران فكره بعضهم الصلاة وراءه فقد احتج بعبر
الله ان قام امر البعض منهم فلا يوخر في الصلاة الا ان يثبتوا عليه جرحة في دينه و
نظر الذي الاستراحة صاحب الاحباس وان استراح تدعوا الجماعة عليه ولا لم يعن اثبات
جرحة **البرزلي** قلت ان لم يكن موقتا وهو كان موقتا فليس لهم ذلك الا على
القول بجواز الاجارة **وسئل ابن شيخ** في امراة اختلعت من زوجها
ثم ارادت القيام عليه بالضرر الموجب في رد المال وامتنعت في بيانها ومكثت
من سلعته ليستراح لها بما يشاهد امر من وعد يزيد معه الى مكانها السماع
بينه واقامه رسم بذلك فاستراح بها ومكنته منها وجعل له موعدا للذهاب
اليها معه فلما جاز الامر تحرز لها من قبل وكيلها ثم جعلا موعدا اخر عنده فلما
اكتب الشهادة وتم سبب المانع واراد العروج اليها قبل لها انها صالحت زوجها ورجعت
الى عصمته وارادت الان اخذ سلعتها ورجع بقيام ما المستراح وتوقفا الا من على جوا
بكم **فاجاب** ان كان الامر كما ذكر تم في المسئلة فيلزم نحو ما تستوفي
بها المنفعة وان كان كذلك ولا اجارة ثم تفسخ بما فاتوا فيما استراح على القطعي
ثم وقع العقول الاجارة تفسخ **واجاب ابو العباس** الحاجب هيم
اجمع في صور اعلم ان القرية الاحباس تعتبر فيها الزيادة اذا زاد على الاول الثلث
فاعلاها لك وان زاد الثلث يخير الاول بين الزيادة والترك **وكتب** اجمع في صور
قلت هذا اذا جرت عادة بذلك فيكون مدخولا عليه والا فالمشهور في
المتنص قاعد حيث قال وفي بعض كراء ان زيادة **ونقل البرزلي** قبيل المشهور
عن وصلى ابتياع احرى لم يعلم انوشا الجهين مجاء اخر واعطى مسعين فيه الا ان

فالنزر والكثر في مسعين فقال الوصي للشاني الترك والكراء بان زيادة فالتي فيعني على الاول الجمهير
وجح الثاني فقال انا اعطي الثمانين ويعني اولى لا يبقى فالتي للاول وقال افراكري بجمهير
فاجاب يلزم الكراء بلا زيادة وهي الثمانون **وسئل** عن كراء ربع المقير
اذا جاء من يزيد هل تقبل الزيادة ام لا **فاجاب** ابن عتاب عن المشاور اذا اكرى
صاحب الاحباس والناظر حوانيت الحبس او دورها او ارضها وعقدها على رجل بعقد
الكراء فيه ولا استقصاء ثم جاء زائد بعد تمام الكراء نقض الاجارة ولا اقبل الزيادة
الا ان يكون فيه غبن على المحبس فينتقض الكراء وسواء كان الزائد حاضرا او غائبا وكذا
الوصي يكري يتيمه بغير علم او ارض ثم يجد زيادة لم تنقض الاجارة الا بثبوت الغبن
اذا اعاد وفيت كراءها فان كان فيه لا ينقض الكراء واخذت الزيادة فان غفر
منذر الغبائة ولم يقبل زائدا الا بثبوت الغبن فان غفر غير ناظر ولا وصي ولا وكيل فقلت
الزيادة الا ان تكون ارضا وتفوت بالعمل فيكون عليه كراء مثلها الا ان يكون اقل مما
اكترى به وما ينقص بشيء **البرزلي** قلنا يحتمل ان يكون جواب المشهور لعلة جرت
بان ربع اليتيم والحبس على قبول الزيادة ويكون الجواب الثاني على فقيه فلذا انعزر
عن عمل والعادة اليوم بتونس تختلف فالاكثر الاحباس والحزم على قبول الزيادة
اخبرني شيخنا الامام منها في مسئلة من واجه على بيع سلعة لشريك شهر اعلى انه متى
شاء ترك جاز لها اجارة على خيار لا يجوز النقد فيها وعند ما سحنون بان فيه الخيار
الى شهر لا يجوز الخيار البيع ورد ابن رشد بانه كما مضى يوم وجب ويبقى الخيار في كل
يوم **وسئل بعضهم** عن مسئلة رجل شارط على تعليم الصبيان باجرة
معلومة واسم على تعليمهم مدة طويلة ثم ان بعض الاولاد مرض نحو اربعة اشهر
وبعد برئه رجع الى القراءة حتى انقضت السنة المتفق عليها فطلب المعلم اجرته
فقال له ولي الصبي انا فيتح بلا رغبة اشهر التي مرض فيها الصبي فهل له محاسبة
فيها ام لا وهل يلزم الولي اعطاء المعلم في حالة مرض الصبي ام لا بين مدة الك
فاجاب المنصوص لائمتنا ان الاجارة كالبيع عقد من العقود اللازمة
لهما معا ولا يجوز الاجر هنا بسبب مرض الصبي وكذا اذا مرض المعلم او غاب
الجمعة ونحوها **واجاب** [illegible] فيه موسى الوزان مسئلة

الشيخ الجواب المستوعب اعلاه عن السؤال المرسوم بحوله فنصحت جملتها والعيث
السؤال الشخص مسلة واحدة وهي رجل استاجر معلما الاولاده منذ باجرة معلومة
من جمع الاولاد المستاجر لتعليمهم مدة معينة نحو اربعة اشهر فعل يحاسب المعلم بتلك المدة
ويمنع من اجرته فمن بقا اولها كمال اجرته والعيث الجواب نضمن ثلاث مسايل الاولى
الاجارة كالبيع من العقود اللازمة لهما معا والثانية عن محاسبة المعلم في المدة
المذكورة بان لا يجب له الاجرة شي والثالثة عن محاسبة المعلم بما اذا مرض او غاب
الجمعة ونحوها **فقلت** مستعينا بالله ومستعيذا من الجهل والعله اما
المسلة الاولى فمتنوع لما فيها مباحث يطول تتبعها واخضها يخص الثالثة
وما قاله فيما الجواب موافق لنصوص الايمة والمسلة الثانية عن الجواب وهي قوله
فيه ولا يمنع من الاجرة شي بسبب مرض الصبيان فحاصل اجر الاول الفاعون عند المالكية
ان موت الغير المستوفى بها المنفعة لا يوجب فسخ الاجارة الا في صبي المكتب والرضاع
ومن السنن والرياضة وموت الغير المستوفى منه يوجب الفسخ مطلقا وذلك
كالمعلم والمرضع والرابة المعينة والدار تتهدم قبل امد الكرا المشهور مناوي والغير
ان مات الصبي قبل تمام الاجل انفسخت الاجارة فيما بقي قاله ابن القاسم في العتبية وفي كتاب
الاستيعاب وابن ابي زيد في اجوبة الغروبين يجوز للمعلم الخروج متى شاء وله من الاجرة بقدر ما
جلس وتوبوما يجاسبهم به قال ابن القاسم قال لانه لو ارادوا اخراجه قبل الاجل كان
لهم ذلك وفي اجوبة الداودي اذا اخذ بعث المعلم والاجير قبل الاجل فله بحساب ما عمل
ويقول حسن ابن سوار ما لم يحكم بسنة اجمع بحكم انها عوض لهم ثم راجع فيخرج به مسلا
كله ظهر منه فساد جواب المجيب بعدم المحاسبة لظهور الشمس في يوم صحو كبد السماء ومن
البحر ولا يحاسب المعلم ان مرض ايام يسيرة ويمنع من الاجرة لمرض الصبي **قال الصواب**
اذا محاسبة المعلم وحذف ما ينوب في المدة المذكورة من اجرته ولا يجوز ان يستدرك تلك المدة في
سنة اخرى وتبين لذا استدراك ايام المرض بعد تمام السنة اذ المعين يفوت بفواته
وانه ينفسخ في جزيئه وفيه كفاية وعند ما حررت المسلة حفظا رايت ان اتبعها
بما كان الاولى تقريره لاهمال الوقت له واشتغاله عن الواجب بما فيهم من واجب ونعاطي
من فيهم من اتقليد فقال ابن تجحل الا يلزم الاب ان يعلم ولده القران وانما يجب عليه ان

يعلمه العقايد خاصة **وقال** ابن سحنون المعلم انه لا يحرم الاطعام والادغام والاعمال والا
تجمع والتجنيد والترقيق وغير ذلك من احكام القران لا يجوز له الحرفة وافتى الا شياخ
انه لا يجوز اخذ الاوان كل ما اخذه حرام فمن هنا اذ كل من اعطى شيا على كل حالة فيه وهو
على خلافها يجمع ما اخذه منها والله الموفق **قلت** والمنع اليوم من تعليم الاعراب
قال ابن عرفة ويكفي في اباحة تعليمه حسن الحال للمتزوج ويسال عن غيره فان لم يسمع
منه الا العقاب ادب له ويمنع من تجريده عنه لسوء معلقا وتعليم الحمل ونحو الحمق
قيل والصواب اليوم المنع معلقا من تعليم الاعراب ما لم يكن شيخا كبير الغلبة الشهوة
على التعصم الا من عصمه الله من دينه **وقيل** ما هو وهي معصية علمه مما اقيم من الشابعة
وحذر النساء فعبته وتعاطي اسبابها والمخادعة لا حصل الكثر من الاناث فالصواب ان لا يتولى الا
متزوج مشهور بالعفاف او شيخ كبير لا ارب له من الحبار **قلت** وكذا يجب على الوالد ان
يعلم ولده قدر ما يطيب به خاصة وما سواه نعم وكذا يجب عليه ان يعلمه من العلم ما هو واجب
عليه في العبادات **وقد سئل** ابن ابي زيد عمن له اولاد صغار وكبار فاراد
ان يدخل الصغار المكتب ويترك الكبار يقومون عليه **فاجاب** له ذلك وليس
بواجب عليه ان يعلمهم وخير له ان يعلمهم وعن **القابسي** ان على الاب تعليم اولاده القران
شيا فيبيح فعله وان كان لغلة ما يبقى عذر فان كان للولد مال فلا بد من دون تعليم
وليه او قاض بلده او جماعة ان لم يكن قاض فان لم يكن له مال توجه حكم الندب على ولي
الا قرب فالا قرب وتعليم من اسلم ما يحتاج به من فرض كفاية يتعين على من انفرد به دون عوض
وتعليم الانثى ما تطلب به كذلك وكذلك ويتعين على الولي وان ابى الانثى على ذلك حسن و
كذلك تعلم الرسايل والشعر وزيادة تعليمها الخط صون وكذلك الرسايل والشعر
وكذلك وجمع اليوم لمجالس النساء واجتماعهن بعضهن ببعض لما ينتج ذلك من
التعرض لاخذ مال الزوج والزوجة **وقد كان** يقال لا بد عليهم من كثرة الخروج
ومن اشتهر منهن لسنيه المجالس فانما هو بجمعهن الدنيا وتعليق النساء على ازواجهن
ويجب على من ولاه الله امر المسلمين التشدد في ذلك وقطع مادة مفسدته
بقول ابو الحسن امراة لا تتفرغ الى قولها عن اشياخ مسايل ابن زياد **وسيل**
ابن ابي زيد عمن تعدى على مسجد فهدمه **فاجاب** يجب عليه ان يعيده كما

الله الله الله حسبي الله

وجبر

كان واحسن وان نعوض جوامر منفعة الناس فلم يجبر او جبر البعض يجب عليه تمامه ورده كما كان قبل هذا فعلى هذا الفتوى من جعل ارض حبس واخذ انها يجب عليه ردها كما كانت ولا يقال بجرم الغنيمة لانه لا يجوز بيع تراب [illegible] التحبيس **وسئل** عمن زكوا مسجدهم فعل يجبرون على بنائه من اموالهم **فاجاب** اما ان كمل ايالة مسجد وما مع الغرفة على البناء ولا غرض لهم فيه فهم في التوفيق ولا يقضى عليهم بعمارته فيكل وهذا بين على القول بان الجماعة سنة واما على القول بفرضيتها او من السنة التي يقاتلون على عرف اظهارها او يكون جامع الجمعة فيجبرون على ذلك **وذكر** الشيخ ابو محمد عبد الحليم الصالح المشهور انه كان يقول ثلاثة تضيع ثلاثة المسجد والبير والحبوس فالاول تضييع اهل بلده بتضييعهم وحفظه بحفظهم والبير في غيبة الرجل اي حفظوه حفظت الغيبة وان ضيعوه ضيعت الغيبة ومتى ضيع الحبوس انعدلت لا شيء لهم ومتى فاسوا بالبدا امر جمعه فوا وكان الشيخ المذكور يتولى حل البهائم وفيوده نها ورباطها بنفسه **ومن المعيار** ايضا **سئل** ابن المكوي عمن سكن دار الرجل بالبادية بغير وعنده فاراد رب الدار اخذ الكراء ومنعه الساكن منه فهل له رب الدار بالكراء والموضع لا يعرف للكرور فيه كراء **فاجاب** له الكراء على قدر يجر البيع والذي بالطاحمة **واجاب** ابن العطار بان لا كراء عليه اذ لم يجر الكراء عندهم **واجاب** ابن ابراهيم الحلالي عما شبه الزوجة اذا كانت بدار الزوج وتنازعت فيما انصف الحق والنفع وما تنازل منها لها اعجبت له ولا شيء للزوج والورثة منه ولا بيشار كما في النسل ولا بد لا صل وان طالبها بكراء منزله وطالبته بالمحاسبة بما انتفع فكل واحد منهما ما طلب يجر به كل واحد منهما على ان حقه مما لزمه تسليما الطاحمة فيه واتبل كل منهما لا شيء له مما طلب الا ان كان عرف جار بالبلد به لانه كل من كل منهما محمول على المسامحة **وعدم** المعاوضة فلا شيء لهم طالب فالحرف يقتضي المشاهدة **واما** مشتركة ما في الرقاب والاصول او نصلها فلا في المشترك مشترك مع بشروط اخلها معقودة هنا ولا اسلام **وكتب** ابو سيدي عبد الرحمن الحلالي **وفي جواب** شيخنا ابي عبد الله سيدي محمد الشيخ الامام سيدي عبد القادر الفاسي نفعنا الله بهما العادة جرت بكون مالك الجلسة ينتفع بها ولا يجد ناظر الحبس مدخلا غيره وعلى ذلك لا تنط في الشرع فيه

الجلسة

اللهم صل على سيدنا محمد ...

الجلسة الجزاء ما دامت مواعنه فيه فهو احق بها من الكلاء **قال** شيخ شيوخنا العلامة ابن عاشر في جواب له والجلسات لا اصل لها ولا كرجت عادة اهل فاس باعتبارها ولا اعتماد عليها حتى ان ما انظاه لا رجى منها مثيبه لدى انقضت مدة الكراء اي يقول الصاحب الحبس اخرج عن ناظر عنه واكره لمن شئت **وجرت** عادتهم بذلك وان لم يكن له اصل في الشرع المطهر كما لم يكن لصاحب الاصل ويقول صاحب الجلسة في تعميم الموضع لما له فيه من الحق وان كان الموضع اشرف على الخلاء لفساده او كساده او تعوده للوقوع في الاصلاح يعني بحسب انظام ولا فلا مستند له من الشرع الا اعتداد به وفي المسلة كلام فيه ما يحل منه **وقد جرت** مثل هذه العادة لبعض في كتابه التوضيح والله اعلم **واجاب شيخ** شيوخنا سيدي محمد بن سودة جزاء الاحباس على الثقفين ما داموا مدة الكراء واراد المكتري الغلع لغرضه وبناء بدعوى لا كلام للناظر الحبس وان اراد الناظر فليس له وهذا من العادة عندنا اخرى العرف المالوفة بين الناس في ايقوله اهل المعرفة والبصر والخبرة بذلك من الكراء لكل سنة **قلت** نقل في المعيار جوابا لابن لب ما نصه بيع الانقاض المبنية في الارض المحبسة من غير شرط الهدم والقلع فيه خلاف منعه جماعة من اهل المذهب واجازه جماعة والصحيح جوازه اذا جرت العادة بالابقاء بها **وسئل ايضا** عن رجل اشترى انقاضا على قاعة حبس مسجد ثم كانت له القاعة مدة سنين ولم يزد تولية الجزاء ولا نعلم بقي من مرمة ثم تشتيها ام لا ويقيت الانقاض بين الشقيقة منها ويعلي انواع من الغرس ويستغلها ويدفع لجزاء الى رجل من البلدين لاجل المسجد وطال الامر جدا **فقام** ورثة المشتري على ناظر المسجد في انقاض موروثهم **فحكم** لقاض بجر العبيد الخبر لم سوى عينية نقصهم ملغى ونوادي اشترى موروثهم **وفيه** قول المونتغير كل ما له قيمة وفيه بجر الغلع منفعة **واما** بيع الانقاض على الثقفية فهو غير جار **فليس** لا الرجوع على البايع بالثمن لفساده البيع لم استحق الغاية بجواب ان للورثة الفيئ في الغلة على المسجد لم فيما فيه مصالحهم وعليهم قيمة جزاء القاعة **فحكم** للعباد القاعة بيمت على مالكهم لا زمنها ولا منفعتها ان لم يخفوا جزاءها ولا والادلم البايع ولم يعلم يعل بقي من مرمة ابيه شيء ام لا وان كان الجزاء على الثقفية فعى على الحبس **واما** بيع الانقاض على التبقية فعلى علم بين

الله الله الله
حسبي الله

انه غير جائز **وأيضا** يكون الجزاء على الشفعة من غير حوز دون الأمر من بيع المنعقد و
مع ان فيه من بقاياها من المشتري فليس هنا الفصل في جواب ذلك ولكن لا غر على الله سبحانه

فأجاب الحمد لله الجواب عن نازلة السؤال بالمحول ان الاحباس جرى
العمل بكراء ارضها لا من الدهوييل كالعشرين سنة ونحوها للبناء والغرس ونحو الجلسة في
عرف الناس باسم الجزاء وعليه يطلقونه في اشتهاراتهم وهو محمول على التبقية كارض
السلطان وهي الارض المخزنية **وقد نص** محمد بن المواز على ان من ابتنى في ارض السلطان
ثم باع نقضه جاز وعلله بانه لا ينتزع من بنائها ولا من غرسها والعلة تجب طرد ما اذ
في مسالتنا عند الاصوليين الدوران **وان** انتزعه له في ارض الحبس حتى له بيع النقض لا
ينتزع من بغرسه بنائه ومثل كالارض السلطانية **وقد اشار** الاستاذ ابو اسحاق
الشاطبي في جواب له عن بيع انقاض الحبس على اصل التبقية الى ما ذكرته من تسوية ارض
الحبس بارض السلطان في جواز بيع نقض كل منهما وانما خالف الارض غير المحبسة و
لعارق بينهما ان غير المحبسة والسلطانية يبيع عليها صاحبها التعجيل وبها لا يبيع عليه لعدم
الخلع وكثرة الغرر فيه دونهما واطال ابو اسحاق كلامه بما حاصله **وفي** اجوبة ابن لب
بعد كلام طويل في النازلة قول ابن القاسم جواز بيع الانقاض والغراسات ونحوها في
المدونة وهو قول مالك ايضا في ارض الحبس حسبما وقع في كتاب الشفعة من المدونة نص
وقد انفسح الكلام على المسالة **وقوي** القول بالجواز بكلام اللخمي وغيره وهو لا نعدو
الكلام غير مخلتنبه من شئت **وما وقع** من بيع الانقاض والغرس في نازلة السؤال دون معرفة
عدد انقاضه من الجزاء وتعضيها الخصب فيما سهل ان محمل ذلك عند الجهل على الانطباع
وقد جرى عمل الموثقين بفاس على كتب رسوم بيع الانقاض والغرس ونحوها واخراس
علم المشتري بان مشترى الجزاء جانب الحبس اولا عتبة وان كان ربع حاز وانه منصور وحل
المشتري على ذلك المور ضيد ولم يعلم حكم وقضاتنا بعض عقد من نص العقود وما ذكر لا
لكون الجزاء بعد ارض الحبس على الشفعة والله اعلم **وسئل** سيدي محمد بن الحسن
بن صوف **ونص** السؤال سيدي اعز كم الله بعز طاعته سلام عليكم ورحمة
الله وبركاته بعد فاو ارض الحبس التي سنا بعضها بيد اناس مجزئة وبعضها من غير جزاء
ولما عرف فلفقها المولى الكريم سبحانه ثم ان اكثر من بيده بعضها لم يقطع حبسها

بالنصح

بالنصح ويتباع بشكله واولو للمبايعة الاولياء وثم من يدعي عليها بيد حملها الرواة او يبيعها وفي
ذلك منفعة للاحباس وزعم من بيده الارض ان العرف من حقه وظهر لنا ان العرف له لم يشكر من
صاحب الجزاء فلا حق له فيها ويتباع على ذمة المبيع فبينا حقيقة كذلك ما يقع عليه
عملنا فان الامر اشكل علينا مع من بيده الارض والسلام معاد عليكم والرحمة والبركة **فأجاب**
ومن خطه نقلت وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته العرف يعني على
ذمة الحبس لا انه خلع الكراء لا الجزاء الكراء ايضا وهو ما قال الشيخ خليل بلا استيفاء
عين فصل فبيعهما على ذمة الحبس يكون لا على ذمة من اكترى الارض وعلى هذا جرى العمل
والسلام وكتب محمد بن الحسن وفقه الله بمنه **وسئل** سيدي بلقاسم بن
خجو عن رجل استاجر صبيا على ان يرعى غنمه وبقره ووقعت العقدة بين والد الولد
المستاجر ويسن الولد غير بالغ ولم يشترط الرجل المذكور على الوالد المذكور
الضمان ان تلف شيء من غنمه او ضاع وبعد ذلك ادعى ضياع عند الراعي فهل يجب
غرم ذلك على الوالد او على الولد او لا يجب اطلاع على طلبهما لا في التغريب ولا في غير التبع
بجواب لم يشترطه عليه بينوا لنا جوابا شافيا ولكم الاجر والسلام **فأجاب**
الحمد لله لا ضمان على الراعي **وسئل** سيدي يحيى السراج عن جماعة
عقدوا الجزاء في ارض حبس ثم ارادوا فسخه زعما انهم لا يعقدون لا الغاني **فأجاب**
الجزاء صحيح اذ لم يكن فيه غبن والجماعة تعقود سفهاء الغاني والغلة للمسكون ان لم يشهد
وقيض ينتعربه فيهم بنا بيده ما نقلنا الا منقوطا **وسئل** سيدي عبد
القادر الفاسي عن اناس اكتروا من عرب ابلا يحملون عليها زرعا مع اتباعهم
معهم بان طاطة على ان يكتبوا معهم يخبلهم مستعين يمنعونهم من عوارض الطريق
وتكلفوا لهم بذلك حتى يبلغوهم ما قصدهم من كتب وركب وتخلف بعضهم عن الركوب
وارسل ابله فخرج عليهم اللصوص فاخذوا القافلة ومن عليهم ارباب الابل بالكراء وا
طاطة فامتنع ارباب الزرع من ذلك الا انهم خرجوا **فأجاب** انهم اذا
اخذوا المتاع دون الدواب المحمول عليها فالكراء ثابت كما فوسه المتاع لصوص
وغصبه ظالم **واما** ان اخذوا الدواب والرجال بما عليها فيسقط جميع الكراء
لانه على البلاغ **واما** اهل طاطة فلا شيء لهم لعدم حفظهم وحراستهم لذلك

الله الله الله حسبي الله

فلا يستحقون شيئا وقال نحوه في مثله ابو عمران في نوازل المعيار في نوازل الاجارة في كراء سفينة وقد تكلم على نحوه البرزلي بما فيه مزيد وتقدم بعد ابن سلمون وأما المحمول على الرقاب فلا اصل في الاكرية والاجارة عن الضمان وان اشترط عليهم الضمان الا ان يكون العوائد شهدت بالشرط الجارية او يقع منهم تعد في نوله او غير ذلك من العمل كما ذكر في الهوائل من تخصيصهم في الرب والرماح وعن المصاحبة لذلك على سبيل الاستحراس الا ان جاء من تحلفهم فما لا يتحمل في جاعتهم والله اعلم **وسئل ايضا** عن الكرى حماما واستعمل فيما ... بذلك انه صب في طوحه مدة ... مدة ولم يجعل للعيان ما يغرب دعواه الا ان انه احال على امور غابية من ماء وزيت وحبة وغير ذلك **وقد رأيت** في نوازل المعيار والناظر لا يحمل على ماضيه بحيث ولا يكون اسوا حالا من مستأجر **فاجاب** ان هذا المكتري ان كان مأذونا له في ذلك وما مورا به فهو مصدق فيما ادعى بالجبر ان المامور فيه من جملة الامناء الا ان يكون ممن يتهم مثله فيجب عليه اليمين وان لم يقوم وتعلق من قبل تعديه فقال في المدونة اذا انشرع من دار الكراء فلا اصل وقد على الصلح فيه الا الاستكراه فلا شيء له فيه لانه تطوع به **قال** في المعيار وفي الواضحة والعتبية من قول اصبغ انه ينظر فان كان صاحب الدار لا بد ان يستاجر على ذلك الشيء من يعمله له فللمستأجر الاجرة وان كان مما يعمله بتعهده وغلمانه ولا يستاجر عليه فلا شيء عليه ثم **قال** على قول المدونة المتقدم فلا شيء على رب الدار انما معناه اذا بنا ما ليس له قيمة قائمة مثل اصلاح الرث والتخفيف **وأما** البنيان الذي له عين قائمة وفيه انتفاع فانه يرجع على رب الدار او يقلع نقضه ... واذا ... الاسير على المأذون **فقيم** المأذون له اجرى **وأما** نقضه فنافذ لا قيمة فيه ما يعرف بينهما الا انما كان لا يعقل من تصيير انه لا ما كان منتفعا به ... الى ... ذلك ... والله اعلم **وأجاب** **سيدي عبد القادر الفاسي** عما ... من الجواب بما نصه ... المعلم في الواح الصبيان واصلاح ما فيها من الخطأ ... اما الكبار فلا اشكال واما الصغار فلم ... على ذلك وتجب الاشتهم وكتابتهم على الصواب لانه اذا كبر وربي على الخطأ عسر زواله وصعب تعويضه **وفي** نوازل الاسلام

اعلم في ابي القاسم البرزلي الاشم وسئل ابو محمد عن المعلم هل يجب عليه ان ينظر في الواح الصبيان هل فيها خطأ في الاحرف ام لا وكيف لو شرط الا ينظر في ذلك **فاجاب** بما نصه يجب عليه ان ينظر في الواحهم واصلاح ما فيها من الخطأ وشرط عدم ذلك **خطأ لا يجوز** **ابن سحنون** ينبغي ان يعلمهم اعراب القرآن ويلزم ذلك الشكل **والهجاء والخط الحسن** وحسن القراءة بالترتيل واحكام الوضوء والصلاة وفرائضها وسننها وصلاة الجنائز ودعاء ... الاستسقاء **والخسوف قال** شيخنا يحيى ابن عمر في قوله يعلم اعراب القرآن هو تعليمهم ... فيه والاعراب النحوي فتحرز وحسن القراءة اراد بها **التجويد** ونحو ذلك غير لازم في عرفنا الا على من شرط تعليمه **وأما** احكام الوضوء وما بعده فواجب على ... وكثير من المعلمين لا يعرفون ذلك **وأما** حكم الاجرة والحذق فلا يعرف عنك نص المختصر وغيره بالجواز **وفي** اجوبة ابن رشد في مذهب مالك وجل العلماء جواز الاجارة على تعليم القرآن **ومن** لم يجز ... كانت او غيره **فمحجوج** في مذهب الجمهور وبما ... حديث الرقيا **وعموم** قوله ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وما هو مثله في جهة العبادات **ومن** العمل الا يجب عليه فجاز اخذ الاجر عليه **ولو كان** من جملة بناء المساجد وشبهه **البرزلي** في موطأ ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر قال كل من سألت بالمدينة لا يرى بتعليم الغلمان بالاجر باسا **وأما** ما يأخذ في عوائد الاعياد **ففي** نوازل البرزلي لا باس به ولا خير في عاشوراء والاعياد للمسلمين **وأما** اعياد العجم فلا يجوز اخذه **وعليه** ... فقال ... لم يرحم من تصدق به **وفي** المدونة عن مالك لا باس ان يشترط مع اجرته شيئا معلوما كل عيد او اضحى **القابسي** قيل لسحنون عن عيدية العيد يقضي بها قال لا ولا اعرفه ما هي وعن ابن حبيب لا يجب للمعلم الحكم بان يأخذ من الصبيان في الاعياد وذلك تطوع من ... وهو هبة وله الترك وهو ... ابناء الصبيان ولا ... مستحسنا في اعياد المسلمين **القابسي** ... اذا لم يكن عادة ... فلا شيء فيها اذا ... العامة ... ابن ... واجبا فهو كذلك وعليه جلسة المعلم وذلك واجب كالمعينة للثواب **ابن حبيب** ويكره ان يجمل شيئا من ذلك في اعياد النصارى مثل الميلاد والنيروز والمهرجان ولا يحل لمن يعطيه ولا لمن يقبله في المسلمين بل هو تعظيم للشرك واتباع اهل الكفر **وحكى** ... عن الحسن البصري انه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

كراء يعطى المعلم والنير وزو المسمى جاز فما اول المسلمين يحرمون حق معلميهم اذا جاء العيد او دخل
رمضان او فرغ غائب وسبحان اعطى الفاسي مثل رمضان والعروض وعاشوراء نعوذ بالحظ
شيء فلا يجب ومما هنا فروع تتعلق بالعراق وغيرها لا يتسع شرحه تقابله منزل المسعود وانا
ذكرت ما يتعلق بالسؤال عن حكم ذلك واما حكم المعلمين في انفسهم من جرحة وعدالة فاذا
قاموا بما هو الواجب عليهم في ذلك فلا باس بها يأخذونه [illegible] ولا يخرج في عدل النهم
وحكى ابن رزق عن ابن عتاب ان رجلا شهد عنده بدار القاضي فقال ما صناعتك قال معلم فقال
انا لا اجيز شهادتك فقال لم قال لانك تاخذ على القرآن اجرا فقال الله الله اجل وانت تاخذ على
القضاء اجرا فقال انا اكرهت على القضاء فقال فهل اكرهت على القضاء فقال اكره عنا على تعليم
القرآن فقال نعلم شهادتك فما جاز بقا وان لم يقوموا بالحق وفي طوابع لا ادب الواجبة
عليهم ونحو كثيرة حرام ما يحل لهم من الفرق وذلك قدح في عدل النهم وصح فيه [illegible] فيما تقيم
ومن اصول الفضال الاجابة بالنص ابن رزق عن الفاسي ومن بعض سقوط شهادة اكثر المعلمين
لانهم غير مودين ما يجب عليهم الا من عصم الله وقال الشيخ زروق ولا يفضل بعضهم على
بعض في التعليم والمجلس فان لم يسو بينهم كانت جرحة في شهادته ولا يجوز للمعلم ان يفضل
صبيا الا ان يفضل لهم مفضلة [illegible] عليها الصناع فيجوز ان يأخذها او يتصدق بها والله
اعلم

من مسائل احياء الموات

سئل اكرم عن رجال اراد ان يحيي ارضا ميتة من داخل حريم بلده على مقربة من العمران
نحو الميل غير انه لم يحتج اليها اهل البلد لا في رعاية مواشيهم ولا الحطب ولا الغير لكون
لهم مواضع اخر اغنتهم عن الارض المذكورة في الحطب وان عمر جميع ما يحتاجون اليه فهل يجوز
للرجل المذكور احياؤها وهل لاحد منهم اليها والحال ان اهل البلد يجبر بقاؤها او لا يجوز لشمول
حريم اهل البلد لها ومجاورتها لها بقاؤها وان لم يكن يحتاج اليها ولكن قد يحتاج اليها في
المستقبل لامكان تعذر غيرها بقابر بنا اسم وان قلتم بجواز احيائها فهل يفتقر في ذلك
لاذن الاخذ او يجوز من غير اذن وعلى الاذن فهل لا اذن للامام او لاهل البلد الذين هم في
في بلدهم ثم اذا لم اذن الامام وقام الناس يرون المنع من ذلك لما يطلب البقية اليه او لا

الجواب بعد الصلاة على رسول الله ان ما قرب لا يحيى الا باذن الامام
وان احياه بغير اذنه فللامام امضاؤه او جعله متعديا وكتب عبد الله يحيى السراج

ومن حكم

ومن جملة نقلت وانتحوا ابن سلمون في فصل الارض **وسئل سيدي محمد بن سعيد**
في قسمة اداء الشفعاء وجعفة اصبع الشعرا الغريبة من العمران هل تقسم ام لا وعلى
ذا انما تقسم مما تبعيته فقسمها **فاجاب** ومن حيث عن يوثق به نقل من
خطه انه لما يعرف الوافقه عليه او لا من المشيخة في اعلا بعض الجماعة الكساينة التي
تنازع فيها بعض سكان ساحة وتنازعوا في قسمتها وفي قدر المحفوظ فيها على من يرضى
انما تقسم ولم يثبت لاحد منهم في ذلك حق مقرر ولا امليا معقول عن الشافعية في
العمران ورايناك مسئلتهم لا تنعقد لا تنفر مما للايمة رضي الله عنهم في الشعر المتصلة
بالعمران ونعني لا تقلوا اما ان تكون متصلة بحيث تطرقها مواشي سكانه والعمارة
في رعيها بالغدو والرواح ونعني محمهم فيها حريم عمارتهم ومن اعجبها لا ينازع غيرهم
في ذلك اجمعون ولا غيرهم ونعني لا غيران يتملكها بلا احياء لا بوجه ولا بحال **قال** الامام
ابن شاس حريم البلد ما كان قريبا منها يلحقه مواشيهم او عبي في غدوها ورواحها وهو
لهم مسرح ومحتطب فهو حق لهم ولا يشمل لاحد احياؤها ونقله **و**اذا اراد اهل الغريبة
قسمتها واختلفوا في ذلك وتنازعوا فيها تقسم بينهم ولا تخرج عن الحالة التي كان
عليها وابلغ المتنازعين ومن سلف قبلهم من الاوائل وانما تقسم الارض المحوزة لاعيرهم
واما فيل من العلماء انما تقسم بين اهل الغريبة اذا اتفقوا على قسمتها فانما ذلك حيث
تكون الغريبة مملوكة بينهم على قدر معلوم ومحفوظ معروف كالانصاف والاثلاث والا
عشار واكثر من ذلك واقل تقسم الشعرى على حسب كل وارث من جمهور الغريبة كلها واما
من كثرت قرابة بنيه في الغريبة او في نهاية الشراء او قلت كما الغالب في قرى بعض الجبال الان لان قبل
الغريب الذي يعتب في اشياء من جمهور الغريبة من غير الحاجات فرب ذلك بالشراء من الجيس
محمية حتى يصون اهل الغريبة المتقرر عليه في السكنى ومع هذا الا يستحق بذلك
حقا في مسارح الغريبة ومراعيها ولا تكاد يخبر لاحد اساكنهم هطا معلوما في
ساير الغريبة كلها كالنصف والثلث او ربع الشرس او في معنى ذلك مما فلما الحظوظ
او كثرت وانما يخبر كل واحد ببلده من الغريبة احقالا معينة محدودة منفردة او محدودة
في جهات من الغريبة متفرقة بحيث لا تشمل مع غيرها ومقدار نسبتها من الغريبة
فالعقود لم يبلغهم بعقد سهمها حيث اتفقوا على قسمتها على الاصل سهامهم في

الله الله الله حسبي الله

الغربة يعني من ابقاء الاشياء في غير محلها اجاز توجيه لاليق ابقاء ما كان على ما كان وانما
المسارح وحريم البلد لا تقسم ولا تغير عن حالتها لا بوجه ولا بحال ويشير لذلك بنصوص الائمة
فيعني ابن سلمون ان الشعرا المتصلة بالعمران وابوار الغرى ومسارحها تبقى مشاعة فيه
ايضا وحكمها انها لا تتصرف للامام فيها بالاقطاع ولا غيره فهي من اهل القرية على اصل
مساح القرية على عدد اهلها ومن يلحق في القرية لا احقا لا باعيانها لا حق له فيها
واختلف ان ذهب اهل القرية الى قسمتها وتنازعوا في ذلك على قولين احدهما انها
تقسم بينهم فيعطى من شاء ويحرث من شاء رواه عن ابن القاسم والثاني انها لا تغير عن حالها ولا
تقسم بين ارباب القرية وانما تقسم الارض المعمورة وهو قول اشهب قال ابن رشد
واذا اتفقوا على قسمتها فانما تقسم بينهم على الاصل مساح القرية فان اختلفوا فيها
اعني في الشياع كما صوافيها على قدر دعاويهم ... كل واحد منهم على ما بيده فيه
ولا شيء فيه لمن لا شيء له في اصل القرية سهما معينا وان كانت له فيها ارض ... معينة
وانما تقسم عليهم على عدد جماجمهم وجميع احدهما ان يعطى كل واحد منهم جميع الشعرا
تعصيبا فيعلفون ويقتسمون بينهم على السواء كالثوب بدليل جماعة من عبيد كل
واحد منهم لنفسه والثاني ان يعطي الشعر السهم ومن حلي في بيتهم ويقول كل واحد
منهم لا اعلم حصتي منها ... على قوله ولا شيء فيه لمن لا شيء له في اصل القرية سهما
معينا بل وان كانت له فيها ارض معينة ينظر لمن كان ... الشارع ... يثبت انه يلحق
في اصل القرية سهما معينا واشد بعيد ولا الشهادة تعارض والناجم يلحق احقا لا
معينة فانظر بقاء ما كان على ما كان من عدم تغيير ذلك بالقسمة عند الشارع كما
ذهب اليه اشهب وجرى عليه عمل ... من ابقاء الامر على حاله انفع واسلم واحكم ان
شاء الله هذا ان كانت الشعرا قريبة من العمران يلحق من المواشي بالغدو والرواح
واما ان كانت الشعرا مواتا خارجا عن حريم البلد الذي يلحق غدوا ورواحا في المحتطب و
المرعى فليس لاحد ان يختص بها دون غيره لان ذلك ينفع الى ... بشرط لا
... حريم الشعرا الذي قربت ديارهم من الموات اذ قال الامام ابن رشد رضي الله عنه
المشهور في الغريب انه الارض فيه على احد يجوز لا باذن الامام وقال الباجي
اذا قلنا لا يحيى ما قرب من العمران لا باذن الامام فاحياه بغير اذنه فقال مالك وغيره

وابن الماجشون

وابن الماجشون يتخير فيه الامام فان راى الابقاء فعل والا ازاله واعطاه غيره او باع عليه
للمسلمين وقال ابن القاسم ورواه عن مالك لا يقيمه وهو كاف ان شاء الله وهو مما يشمل
الموفق العلام وانما اطلنا الكلام في هذا الحنس لغفلة بعض الفقهاء
الجبلية في هذه المسئلة وقبله بفتوى العامي خطا ما لم يحسر فتلبد منه في اوائل
الغرى ومسارحها والسلام وكتب محمد بن سعيد وفقه الله **وكتب عليه**
شيخ احمد بن عبد الوهاب قاضي ابلد المعصية بالموافقة **وسيل**
شيخ محمد بن الحسن الجنابي بما نصه الحمد لله يتفضل الشيخ العالم العلامة
سيدي محمد الجنابي بالجواب عن مسئلة مسا حيل محروق بالمراشح من جميع جهاته
وقدر المراشح من القبلة ما يقرب من ثلاثة اميال بحيث يحصد الجميع
غدوا ورواحا وسكنى اهله قريبا مما يلي على ربعما اية سنة فحمد بعض اهل
المراشح فيبات ارض فيه موضع بالجبل المذكور يقال فيه فيشهد به ... اعني
ويبيع من غير اثبات ملكية مما يوجب اثبات الاملاك او اقطاع فيما سكنى اهل
المراشح او غيرهم او يكفي الحوز بين ... والله يحفظكم والسلام **فاجاب**
الحمد لله الجواب والله الموفق بمنه وكرمه للصواب ان ما كان من الشعرا المجاورة
للغرى والمتوسطة بينها لا سبيل الى الاختصاص بها بوجه من الوجوه لا باقطاع
من الامام ولا بغيره لما في تفويت الغريب منها على اهلها من الضرر الذين كانوا
يختصون بها اذ هي حق من حقوقهم كالساحة للدار وهيئت كالطعام للارض
التي لعامة المسلمين قاله ابن ... في اختصار الاسمعة والمراد بالغريب
ما يلحق غدوا ورواحا للمحتطب والمرعى قاله ابن رشد وغيره والله اعلم
وكتب محمد بن الحسن وفقه الله وكان له **وسيل مفتي الحضرة**
الفاسية شيخ محمد بن الحسن الجنابي حفظه الله واجمل خلاصه بنيته
بما نصه الحمد لله جوابكم اشياخ في ابوار الغرى وشعارها المتصلة بها الملحق
فيه بالمواشي غدوا ورواحا هل من حقها وتعطي حكمها الشيخ فيما اربابه
الغرى ما الشعرا ... او اقطع للامام وفيما باعه شيخ القبايل وضعفة
الامراء الشالحين من مال جانب بيت المال هل يمضي البيع وفيما هو مستند الجماعة

من يد له على مصيره وفي كيفية اقتسامه لما جانب بيت المال اذ من شرطه المال الذي تصرف
وعن المنازع لهم وما الحكم ان وجبت على تاركه ... اوتكملة نصاب وفي الارض
القبائل المصمودية عنوية او صلحية جوابا شافيا **فاجاب** الحمد لله اما
المسألة الاولى فحاصل ما لابن رشد في رسم البيوع من سماع يحيى من كتاب السداد والانهار
ان الموات على ثلاثة اوجه بعيد من العمران لا يحتاج في احيائه الى اذن الامام ولا
قريب لا يستباح على ما حكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وفيما لا ضرر
في احيائه على احد فلا يجوز احياؤه الا باذن الامام على المشهور في المذهب فان
احياه بغير اذنه فقيل يمضي مراعاة للخلاف وهو قول المغيرة واصبغ واشهب
وقيل يخرج منه ويكون له قيمة بنائه منقوضا وهو قول ابن القاسم ولو قيل يكون له
قيمته قائما للشبهة لكان له وجه واما القريب الذي في احيائه ضرر كالافنية التي
يكون اخذ شيء منها ضررا بالطريق وشبه ذلك فلا يجوز احياؤه بحال ولا يباح
ذلك وقال ابن القاسم انه قبله على ما اختصره ابن عرفة قال ابن حبيب الشعراء المجاورة
للقرى والمتوسطة بينها لا يقطع الامام منها شيئا لانها حبست لكل العامة من الارض
التي هي لعامة المسلمين انما هي حق من حقوقهم محل اتساحة للدواب انما القطائع
ما بعد وتعقب العطل قوله وان يقطع الامام الا ما بعد عن العمران وهو لا يلزم
لانه انما اراد الشعراء القريبة من القرى حيث لا ان اقطعها ضر بهم في مسرحهم وافنيتهم
التي كانوا يختصون بها لقربهم **واما المسألة الثانية** ففي نوازل المعاوضات
سئل ... لابن سهل عما اعتد اصحاب المواريث ... والتوارث هل هو ملك
ام لا فاجاب اصبغ بن محمد وابن رشد وابو الوليد بن هشام وابن وضاح وابو
محمد بن جعفر بن معبود وامضاه ابن الهيثم ... قال وقد قال ابو اسحاق
بن اسود وابن صعوان وابو محمد عبد الواحد بن سليمان وابو عبد الله بن الحاج وسئل
مفتي ... ابن محمد للامير يوسف بن تاشفين وخالف في ذلك ابن رشد فجعله
سبب قيام العامة فحمل الامير على فتوى ابن حمدين انه فيما صيانة اموال العامة
وفتح هذا الباب يجعل بالاموال الاحباس واما ما حبسته الجماعة في سبيل
الخيرات كالمساجد وشبهها فان كانوا من اهل الحل والعقد فلا شك انهم يقومون

مقام

١٨٧

مقام القاضي والسلطان في عز مما في ابواب كثيرة من الفقه **واما** كيفية استغلال
اصول بيت المال فمثل استغلال الاوقاف اذ اعلم الاصل بينة عادلة فلا يجوز بمجرد دعوى
المتكلم الا بغير انما قاله المذهب المالكي قاله ابن رشد واما اليمين فلا يحلف الناظر ولا الوصي
الا فيما يلي من المعاملات اما بغير القضاء فعلى القول باستحبابه فيما يتوقف عليها
حكم وعلى الوجوب فيخرج ما نقله صاحب المجالس ... او اخرا ... يقضي لما ...
ولا يخلعها قال ومن له افتى ابن زرب وفي نوازل المعاوضات من جواب القاضي ابن سراج
واما بغير القضاء في الكتاب فهي متعززة وان انعدمت سقطت فيجب الحكم بالحق
دون ما شئتم ... قبل ان امكن في المستقبل واما بغير النصاب فلا تعتبر حالة الحلول ونزل
الشيء ... فالبع الجوامع **واما** ارض القبائل المذكورة فهي من جملة ارض المغرب
وفي نوازل المعاوضات من المعيار ان البلاد المغربية لم تجر لا مفتتح على قانون واحد
بل منها ما فتح عنوة ومنها ما فتح صلحا وقال ابو بكر بن عبد الرحمن اذا خفي حكم الارض
ولم يعلم هل فتحت صلحا او عنوة او اسلم عليها اهلها فهي لمن وجدت بيده وان كان لا يدري
باي وجه صارت اليه وقيل بالانفصال في اراضي المغرب بين السهل والجبل وقد اطال في المسألة
ويسرا ملخصها باختصار والله اعلم **وسئل سيدي ابو القاسم** بن خجو
مفتي البلاد المصمودية عن مسألة ... عمومة الموات في املاك جهلت اربابها ...
جود اثارهم فيها من بناء المساجد القبلية والمقابر الاسلامية الى غير ذلك من الامور الدالة
العيشة كالارحى وغيرها ... تستملكها بعد ملكيتها من زمان ... وتكون الامام الناحية
... في احد مناهج المسلمين ويقع منازعة العموم فيها لتشاحهم عليها
بينوا لنا الجواب في ذلك ولكم الاجر والثواب **فاجاب** ان كان الامر كما
ذكرتم فما عمر من الارض وجلا عنها اهلها او بادوا وجهلوا وجهلت ورثتهم فلا يكون
حكمه حكم الموات وفي مختصر ... قوله ... مما ... الطرفة ... يستحق
ويستحق الطرفة وقيل ... الفيء انه يحل للغني والفقير وان من
جاور ذلك ان يحبسوا ... مساجدهم المحتاجة فيحبسوا ...
المساجد والزوايا ونحوها ويعطونه طرفة جارية للمصلحة العامة والله
سبحانه اعلم وهو الموفق للصواب ومن خط ... بن نقلت **قلت** وفي

الله الله الله حسبي الله

جواب ابي الفضل العقباني نقله المازوني اولا شفاها وما نصه الحمد لله هذا الذي
جعل الوارث فيه بيت المال ويصرف في مصرف الفيء في مصالح الفيء المسلمين
ومن اجل المصالح واجملها ان يزاد هذا الغائب المتعفف عن موجبة الفتنة منه فيزاد الله
ان شاء الله طيب له ومصرف اليه ما يجود من فائض وفي جواب سيدي عبد الرحمن
الوغليسي اما مال الفيء فانه ينفق فيه بوجوه المصالح الاهم فالاهم ومن فقط
رفع بناء المساجد ونحوها الا انه ان كان نفقتها مما يعوانهم صرف اليه كفضل ورفع ادخال
الحاجة والاعانة لم يعوانهم له وبكل الاشارة وقال الشيخ عليه السلام المحتاجون منهم
اسم من غيرهم لك كله والله اعلم **وسئل سيدي محمد بن عبد الرحمن اليفتشني**
عن مسألة وهي ان السيد مولاي محمد الصالح بن سيدي بعث الشريف ولي يخ من بينهما
الله نعوفاطي فيها على شاطئ البحر وحارس على اهلها ايا وتمادام الحرو الكلاب
فضم الله وبماتوالي يحملون في البحر في اصطياد الحيتان واراد ان ياخذ منهم عشر
ما يصيدونه من الحيتان او خمسه بقول يجاب له ذلك او بفوج ام لا لانه طلبا ما يجوز له في
ذلك وما ينتج جوابا شافيا **فاجاب** الحمد لله الجواب والله سبحانه
الموفق سبحانه للصواب ان كان الامر كما ذكر فانه ليس لامام فيما يخرج من البحر فقال
ابن الحاجب في باب الزكاة وما لفظه البحر غير مملوك فلواجده بغير تخميس وكذا العنبر
اللؤلؤ والعنبر فقد قيل فيهما بالخمس قالوا وهو مذهب عمر بن عبد العزيز وبه
كان يكتب لعماله واما الحوت فلم ار فيه خلافا انه لا يخمس وذلك رزق اخرجه
الله لعباده فينتفع برزق الله لعباد الله ولا يمكس او يحرث فيه حرث فيذهب
بالكلية وتذهب بركته وبعده كما وقع في بحيرة تونس كان يخرج فيها حوت
كثير يعيش فيه خلق كثير جدا ووقع عليه المكس ذهب بالكلية ولم يخرج منها
شيء بعد فيما سمعت والله اعلم **من مسائل التحبيس**
وسئل الفقيه مفتي فاس سيدي علي بن عمران **مسألة** جدو لنا
ابو العباس سيدي احمد بن علي الشريف رحمهما الله عن مسألة ارض بيت مولانا ابي
الله وبقيت الناس بها كانوا يحرثون فيها ويتبعون فوق وكان خراج المرشد المذكور ياخذه
رجل من الشاسيين بكتاب مولانا الشيخ الله ثم ان رجلا رفع امر تلك الارض الى

مولانا

مولانا المامون امنه الله في الدنيا والاخرة فحبس ابقى الله الارض المذكورة على خطيب جامع و
من غلة تلك الارض المذكورة على خطيب الجامع المذكورة حبسا مؤبدا ووقفا مخلدا وتشهد
بين على حوزة له وحوزه له الخطيب اتلك الارض وحازها بحضرة عدلين كما يجب وبسعد بين
على التنصيص في ذلك لانعقاد ذلك الاجل الذي كان المرشد في يده وزعم ان التحبيس لا يصح في ارض العنوة
مع ان الارض المذكورة هي من ارض الجبال وفي كريم علمكم ما ذكر الناس في ارض المغرب هل هي صلح
او عنوة او الجبال صلح وغيرها عنوة وعلى تقدير كونها عنوة فليس المنع من ذلك متفقا عليه
اليس ان تفويت التحبيس فيها مع الخلاف مع ان هذه المدارس المحبسة على خطبة جوامع و
فضائها ودروسها فقد قبل السلاطين تحبيسات الملوك والعلماء المتواترون حاضرون
ومن الملوك غالبها وقد نص في مواضعها من غير نكير الحبس فيه بحجة على هذا الغائب جوابا شافيا
ولكم الاجر والسلام **فاجاب** ومن خطه نقلت في وقوع التحبيس في الارض التي
لجانب بيت المال عمرها الله من جهة الامر قبل هذا الا وان زمان والعلماء منعوا جرون
من غير نكير وقد قال ابو الاصبغ الغرناطي في تعجيم هذه المسألة ادركت اهل العلم
والورع في بلاد الاندلس يشترون الارض ويبيعونها ونحن منتجون لهم مع ان الذي
على ان جل بلاد الاندلس عنوة قال وانتم تتبعون امامها في منع بكر والخلاف ان بلاد المغرب
هل هي صلح او عنوة او منها صلح ومنها عنوة ومنها ما ليس بصلح ولا عنوة شهير و
على القول عنوة فقد اختلف هل للسلطان ان يقطع البور والعمور منها تمليكا او ليس له ان
يقطع تمليكا الا البور دون العمور وكذلك ان وقع اقطاعه العمور تمليكا وجب له
ينتفع له وبيعه قاله اللخمي قال بعض الشيوخ وكلامه انه متفق عليه والخلاف
انما هو ابتداء فاذا وقع مضى لانه حكم منه والحكم يرفع الخلاف لا يتعقب فاذا
مضى منه تمليكها فبيته فالحبس اولى بالمضي لانه ليس بتمليك رقبته لا والملك للواقف
والارض للمصلحة والامام نائب عليهم وقد نص بعض العلماء على انه يجوز للامام
ان يعطي بعضها تمليكا على ما راه من المصلحة بعض المستحقين واذا جاز تخصيصه
من راه فيه مصلحة بذلك فقد جاز تخصيصه بالمنفعة كالتحبيس فليس في قول
من كانت بيده الارض المذكورة قبل التحبيس انها ارض عنوة على تقدير صحته ما ينقض
ذلك على من علاه والله سبحانه اعلم وكتب عبد الله علي بن عمران **ثم كتب**

في المسئلة ما نصه وبعد فقد كتبت لكم جواب السؤال الذي وجهتم لنا في مسئلة تحبيس
ارض ما هو مقيد اسفل السؤال الخ وقفت بعد على ما هو كالنص في عين المسئلة قال بعض من تكلم
على المدونة شكر في الكتاب لعبد وحبس وهو من صيغ العموم فيتناول الامام والرعية وقال ابن
عرفة يصح التحبيس من الامام ولسماع محمد بن خالد ابن القاسم يصح تحبيسه الخيل في الجهاد وانكر
بعض الفقهاء في بلدنا هذا اشتهاد اما ما بتحبيسه ربعا على بناء سور رقاما بوقفيته على السماع
مصرفه معنى ذلك **وسئل الفقيه سيدي عبد الله** العبدوسي عن تحبيس
السلطان ابي عامر ابن السلطان ابي العباس احمد بن سالم الفتاح بن عبد الشاس على ضريح جده مولاي
احمد **فاجاب** الملوك فرقتان مرتبون بسبب ما احتجوا على المسلمين بنص فلا نظر في
اموال بيت المال باعمور في ابنية الدور العالية المزخرفة والمراكب النفيسة والاطعمة الطيبة
اللذيذة الى غير ذلك من الشهوات المنهي عنها فهي كالعاديون عليهم وتكثر بتعاول الايام فلا
تصح تبرعاتهم من تحبيساتهم على اولادهم وسائر قراباتهم فان وقفوا على موضع لم يتعرض لهم من تناوله
على وفق عليه ومسائل السلطان او غيره ارتجاعه لبيت المال بل لو حبسوا على وجه من وجوه مصالح
العامة ونحوهم لا نفسهم بناء على ان بيت المال لهم كما يعتقده بعضهم فبطل الحبس ولا يصح
الا ان يحبسوا معتقدين ان المال للمسلمين واوقف للمسلمين اما ان المال لهم واوقف لهم فلا
والاخرى منه اخرى واما قلنا ان هذه الامور هي كالنص في نازلتكم ولم نقل انها نص لان الغايل
ان يقول سلمنا جميع النصوص لصحة تحبيس الملوك في الجملة لكن لا نسلم صحة تحبيسهم خصوص
ارض العنوة التي هي صورة النزاع ولعل ما وقع فيه التحبيس منهم في المسائل المستدل بها
مما اشترى من الفيء او مما هو من بيت المال من الربع والعقار العنوي لم اذا تقابع من الاكاما
ثم عرض لبعضه وقد على قول الشيخ ابن عرفة على مقتضى بلده في المسئلة السابقة
فيما من لا تتركه او شاء الله فهذا الضيق انما تغيير في الجواب ان يبادر مكن التحشر
بدل كل لا تحاشر وكتب عبيد ومعظم قدركم علي بن عمران **وسئل ابو عبد
الله سيدي العبدي** القاسمي **ونصه** ابو عبد الله محمد بن احمد بن عرضون بما نصه
اردنا مسيادتكم شكر فح توثيقه اعلاه وان كانت خالية عن الاتصال فقد ادركنا من
سلفنا من القضاة يكتفون من جملة العدول بناء على المعنى بل الوجه الاكمل شم ان كا
مكم اعذر للمحكوم عليه في مضمن الرسم المذكور وقد عجز ونفذ الحكم المتمسك به فبحجة

١٨٩

الحبس المذكور ثم ان بعض الخاطبين في الاحكام كتب سجلا بان للحبس المذكور شروط اولها
فخذ من جهة المحبس وثانيهما معاينة الحوز وثالثها ثبوت ملك المحبس عليه للحبس المذكور
بموجب التوارث وساعده على ذلك جملة العوام وتعلق الاوعل الحاكم والمحكوم له وجرعنا
في رفع معرة الشبهة الى سيدي بن خم كراد رما غلا مكراه التوقف على بقية الشروط والاحباس
المتقادمة فبل هذا يؤدي الى ابطال جميعها او جلها مما جهل فيه عين المحبس ومعاينة الحوز
وحكاية مثبات الاعقاب الى جد يعم المحبس فاورانتم سيدي كلة ما ذكموه فجازح عن
غلا مكر ما ظهر لدم من الاشكال بيان صحيح في الشروط المذكورة ووجوبها او لحوق الحوز له
ببيع وان ظهر لسيادتكم صواب الحكم بالتحبيس فارفع اسماع الملحدين بجوابكم فتوقف
وزواج وعضلا الا والحق في مواطنه يعظم الله عليه الاجر ويجزل الذخر والسلام والتسليم
على سيادتكم **فاجاب** وحفظكم نقلت امام من جهة المحبس فلا حاجة اليها
في هذا الباب وقد قال العشتالي في شهادة السماع اطلاق السماع دون تعيين المحبس
كاف وعلى ذلك بنى الموثقون وشابعهم كالعشتالي وابن سلمون وغيرهم **واما** معاينة
الحوز فالمحتاج اليه في هذا الباب من جهة الحوز بما يستاز به الاحباس ولا احترام بما تقدم فيه
فلو سقطه ذلك من العقد فاختلف فعل يضر ذلك اولا كما قال العشتالي ووقع في الوثائق
المجموعة او خلع غير ضار للشهادة على ان نص المحبس عليه يلزم الارض وقبض الغلة
من المنزل فيه كاف في الحوز **واما** ثبات المحبس عليه للمحبس فلا حاجة اليه نقلا ويصح لازم
ان يكون المحبس عليهم من قرابة المحبس فقد يكون اجنبيا ولا ينبغي على ذلك حكم فيما يحسبه
ولتلك الشروط باب اخر والله الموفق سبحانه **واجاب** **قاضي فاس**
ومفتيها الشيخ ابو القاسم بن عبد النعيم نصه ما سطر اعلاه بعد تصحيح رسم
الاعذار فوقع فيه محكم بما حكم به تصحيح من صحة الحبس وقبول شهادة الشهود
اعلاه فيما شهدوا من ذلك وكون موروث القائمين كان يحترم الحبس على انه حبس ووجود
كراء للعقب فلا وجه لورثته في دعواهم انه ملك وعجز مدعي الرفع في شهادة العدلين
يبطل قولهم ويمضي عليه ما حكم به ويبقى الموضع حبسا والسلام **واجاب**
شيخنا قاضي الجماعة ابو عبد الله سيدي محمد الجماعي اثر رسم اجوبة بعده
بما نصه الذي عندي ابو عبد الله بن فتوح في وثائقه لا تعمل شهادة السماع في

الله. الله. الله.
حسبي الله.

لا اصل من اخذ ايمان بعضهم والتعقيب والمرجع وان لم يشهدوا بذلك فهو نافذ فصل لا يحمل شيئا
قال ابو عبد الله العبدوسي لا تبرأ بعضهم وفي شهادة قسم العقب والمرجع وان سعند
ذلك لام النص لا تحمل الشهادة ه والمراد بالسقوط عند الاداء لا في الوثيقة وانما يبطل
لا جمال في العقب انه لم يذكر والعدول اما مع عدم التعرض لهم او لاحد منهم في الاشهاد فلا
فيثبت الحبس ويكون العقب قول من ادعى التعقيب انه هو غالب احباس زماننا والوقف
عصرنا الا كما بعضهم هكذا ابو الفضل وفي العقد فيكتب ذكر بعض اهل جواب له خاتمة المحققين
الغالب العدل ابو محمد سيدي عيسى السكتاني رحمه الله والله تعالى اعلم **وسئل**
بعضهم عن رجل احدث رحاما في موضع لاحد منهما وبقيا يستغلانه نحو ستة
اعوام ثم ان رب الموضع المذكور استظهر برسم تضمن ان املاكه حبس كلها من عهد اجداده
ولم يعين فيها المواضع المحبسة وانما قال في الرسم جميع املاكه وقال الشيخ لا يعرف الموضع
هذا الموضع خارج عن التحبيس المذكور بيد ثلاثين وبكم لاجل واهلكا **فاجاب**
ان كان الامر كما ذكر ولم يعين في رسم الحبس مواضع التحبيس بل بعض الامكنة فيه ملتبسا وبالعين
شهوده فلا عبرة بتحبيس البتة لانه لا حكم بالاغنية وفي نوازل ما قلناه فيه الا انه
ما نصه عليه الامام والبرزلي في ديوانه وقبله الامام والدوسي ونسبه لاختصار
والمعني به سيدي ابراهيم الجلالي ونص البرزلي باختصار ومن كتاب ابن الحاج لا تصح
حيازة الاملاك بالتحبيس اذا كانت بيعت مجرودة ولا موصوفة في عقد الحبس بغير
شهود لاصل ومن قد باد وافاده ابن رشد ه وعلى هذا لا يعتبر بقيام القائم بما ذكره
ومرجع الحبس فيه الا ان كان بهذا النعت **وسئل شيخنا قاضي** الجماعة
ابو عبد الله سيدي محمد الجاحظ نص الجواب **وكتب عليه** فراء رسوم احبس بغير
على العقيدة لاجل العلامة لا فضل المفتي المحقق المدرس ابن كيران قاضي الجماعة بمدينة
مكناسة وخطيب جامعها الاكبر وهو محمد بن الحسن المجاصي اعزه الله تعالى وحفظها
فالعين الحبس باطلا ما قاله ابن زرب لا والعاش لا اشعار لذي بلا خص معين ومن شرط
المحبس ان يكون معينا محوزا للمالك ووثيقة اصل الحبس فيما اجمال فهي منافية لما
بينة المشتركة في الحوز وقد تخيب في بوق الخصماء قد ضيع بعض الحكام فليس بلا الحكم
عليه بعد الاعذار على انه لا تعيين في التحبيس وكتب عن اذنه في كتب في اواخر صفر عام

واحد

اللهم صل وسلم على ...

١٥

واحد وتسعين وألف **قلت** نقل البرزلي في مسائل الاقضية والشهادات ما نصه
وفيه شهادة الشهود ان في المجشر حبسا ولم يعينوا الحبس الذي هو فيه من غير الحبس
ولا يثبتوه فشهادتهم ضعيفة وفيها وهن واظهر ان يكون الحبس في مصحح الحق لصاحب
المجشر انه لا يحرم فيه حبسا ولا شيئا مما شهدوا به وبه افتى الشيوخ في مثل هذه النازلة
وفي المعيار جواب للامام ابي عبد الله العبدوسي نصه اما رسم التحبيس المسطور
فلا يوجب حكما البتة لعدم تعيين الاملاك المحبسة فيه لانه لا بد من تعيينها فلذا لم
يثبت تعيينها بجميع ما خلفه المحبس المذكور من جميع احباسه الاصول مورثه عنه
وأما صلح البنت مع اخيها فان اصطلحت معه بشيء معلوم في شيء معلوم
صح الصلح وان اصطلحت معه بشيء معلوم في شيء مجهول لم يصح الصلح ومهما
صح الصلح ثم ظهر خلاف علمها اخذ نصيبها منه ه **ومنه ايضا** عن ابي
الحاج لا تصح حيازة الاملاك بالحبس اذا كانت بيعت مجرودة ولا موصوفة في عقد
الحبس بغير شهود لاصل وهم قد باد وافاده ابن رشد فيسال ان بينة الحيازة فلا تاتي
على المحبس لان الشهادة على المجهول من شرطها ان تكون الشهادة على عينه كما حكاه
ابن عرفة عن شيخه ابن عبد السلام وانه لا تجوز الشهادة على الغائب الا بحضوره لانه مجهول
وقول الشهود وقفنا على رسم تزاعيب تاريخه ه **قلت** وقد افتى ابو الحسن الصغير
بخلاف ما تقدم من جواز الشهادة على الغائب مع مغيبه ومن تكلم الحبس على الوجه المذ
كور وقد سئل عمن حبس جميع املاكه على اولاده فذكر الموثق بعض المواضع وترك
بعضها هل يدخل ما لم يسم وما لم يسم او لا يدخل الا ما سمي **فاجاب** بان يدخل في
الحبس ما سمي وما لم يسم وان كان اختص بعض المواضع بالذكر وترك بعضها غير
المخصص داخل في الحبس بلفظ الخصوص ولفظ العموم وغير المخصص بالذكر
داخل بلفظ العموم خاصة وهو كالعام في الدخول ونحو هذا في سماع اصبغ ومثله
قال ابن زرب في الرجل يحبس على اولاده فيقولون كان ولاده واولاده غير ما سمي فقال
يدخل غير من سمي كما يدخل من سمي لعموم اللفظ ه **واجاب كذلك**
بعضهم عن السؤال المحل للحبس صحيح حيث كانت الاملاك المذكورة مختصة
بيد المحبس عليهم من لا عقاب وهم حائزون لها وينتفعون فيها ولا يشترط في

الوضع

الله الله الله حسبي الله

ذلك إثبات الملك للمحبس يوم التحبيس والحيازة لها على حسب ما أجاب به بعضهم
كما نقله عن التوضيح إذ محل ما نقله عن التوضيح ما إذا كان المحبس عليه هو الغائب وكان
الحائز هو غيره من المقوم عليه ويثبت الحبس بالبينة لا باطل رسم التحبيس فإذا كان
كذلك فيشترط إثبات الملك على لا طرق إثبات الملك على الغائب وتعجيز لا ما لا بالتحبيس (خ بحيازة)
كما إن كان محمول به في غير الحبس وأما الحائز المقوم عليه فلا معنى لتكليفه بإثبات
الملك كما هو معلوم وإنما ينظر في أصل الرسم فإن ظهر فيه خلل بطل الرسم وإلا فلا ومن
يظهر في فيه خلل والله أعلم وبه التوفيق **واجاب عنه** شيخنا قاضي
الجماعة أبو محمد عبد الله سيدي محمد أبو مدين الحمد لله ما قيد أعلاه من عدم افتقار الحبس إلى
حوز المحبس عليهم إذا كان المحبس كان ملكا لما حبس صحيح والله أعلم وكتب عبد الله محمد
أبو مدين **قلت** ومن زعم اشتراط إثبات ملك المحبس اغتر بما نقله شيخ شيوخنا (خ ما ذكر)
سيدي محمد ميارة في شرح التحفة ونقله الحبيب عن التوضيح وشطه تنبيه لا يحكم
بالحبس إلا بعد ثبوت التحبيس وثبوت ملك المحبس لما حبسه يوم التحبيس وبعد
أن تنجيم الاملاك المحبسة بالحيازة لها على ما نص عليه الحيازة وبعد الاعذار للمقوم
عليهم فلم يكن لهم حجة قاله ابن رشد في أجوبته المذكور وهذا الكلام في جوابه مقصور لا بد على
ما إذا ادعاه من اشترط ما ذكر وذلك سهو منه وغفلة على ما في السؤال الذي بنى ابن رشد
عليه جوابه ولا أشار إليه شيخ شيوخنا المذكور بعد نقله ما ذكر فقال قال الحطاب ولا
تستغرب الحيازة وهو كالت أن دعوى في الحبس بل الذي أفتى ابن رشد بجواز لديه جماعة عن حائز
لا ملك لهم فيه فيما بيد الشخص فإنه يحوزه منذ سبعين سنة فأكثر على شخص وفعله
وهو حاضر عالم ساكت بلا نص في فقال لا يجب القضاء بالحبس إلا بعد أن يثبت
التحبيس إلى آخر ما تقدم فقد غلط ابن رشد إنما قال ذلك في الحبس المحوز بيد
المقوم عليهم والمحبس عليه هو الغائب لا في الحبس المحوز بيد المحبس عليهم والمسألة
به أصل به على الإطلاق ويسمع قوله والفقه عنده أن إثبات الملك إنما هو على
الغائب لا على الحائز والمحبس عليهم الحائز ولا معنى لتكليفهم بإثبات الملك للمحبس
واستمرار ملك المحبس إلى يوم التحبيس **قلت** وعلى ما صرح في كلام ابن رشد
ونص كلامه جوابه في المعيار بعد قوله وأعذر إليهم فلم تكن لهم حجة إلا ما احتملوا

به من ترك الغائب عليهم وأبيه قبله وهو طول سكوتهم عن طلب حقهم مع علمهم بتعويتي إلا ملك
لوجوه المذكورة فالقضاء بالحبس واجب والحكم به لازم ولا يجب على الورثة شيء من الغلة والكراء
إذا لم يعلموا بالحبس على ما اختاره الشيوخ وقال أيضا في مسألة ابن زمع وابن مخلص وهي
من نحو ذلك ولا يجب أن يسأل من بيده الملك من أين صار له ولا يحتفل عنده ولا يكلف إثباته ولا عمل إلا أن
يثبت الغائب بالتحبيس ملك المحبس لما حبس وحوزه بالحبس على وجهه وبعد الحاصل إتمام
فيه يجب أن من بيده ملك بأن عنده لنفسه لا يكلف إثبات من أين صار له حتى يثبت المدعي ما
ادعاه ويحوزه ونحو ذلك نحو يعزا في غير موضع من أجوبته **قلت** واستحقه أفاده أبو
ثبعة عند الشهادة بالحوز حوزا كاملا يجب ولم يصرح بالمعاينة ولا بالاعتراف جهل يكفي
ذلك وقد قال الفقيه أبو محمد سيدي عبد الله العبدوسي في جواب له إن لم تثبت الحيازة المذكورة
بمعاينة البينة لها فالوقف باطل ويعود ميراثا وقول الموثق حوزا تاما كما يجب محتمل
للمعاينة والاقرار فلا يصح حوزا ولو كان شهوده أحياء لا يستفسرهم وأما إن جهلوا ولو علم كونهم
عدولا عالمين بما يصح به الشهادة لقبل ذلك منهم وحمل الأمر على الحيازة الصحيحة لأن لا يمكن
استفسارهم ولا يجرح هلهم بموتهم **واجاب** أبو عبد الله القوري الحوز المذكور
كون على الصفة المذكورة باطل لا ينقل ملك المعطي ولا يشغل به ملك المعين المذكور إلى المعطى
وإنما يبطل النخلة شرطه الصحيح لعدم معاينة شهوده انتهى تمام كلامه في المعيار
واجاب شيخنا أبو عبد الله سيدي محمد بن عبد القادر الفاسي نفعنا الله به
بما نصه إن كان تحبيس الدار المذكور فروعه فيسحبه بحكم شرعي ونفاذ الورثة بعد
فسخه على ما زعم محوله ولم يكن محجوزا وارث غيرهم فنفاذ ربعهم محتسب محمول به لابد من حجاج
بعد بينة لا نهم المحبس عليهم على العقيقة ويشترط في نفاذ ربعهم ما يشترط في الحبس والحوز
وإن كان حبس والدهم لنفسه وقد اشتمل على مشاركة غيرهم فلا بد من ذلك الغير فما
عقوده ونفاذ رده عليه بما يخالف أصل الحبس والله سبحانه أعلم **قلت** لأنه إذا فسخ
بحكم شرعي فنفاذ ربعهم بعد ذلك كالإنشاء للحبس فلا بد من الحوز لأنهم قد ملكوه بفسخ الحبس
ثم حبسوه بعد ملكهم فهو محض تبرع يفتقر إلى الحوز ويبطل بعدمه وحبس مثلا لا قرار
بالحبس إنه ينقض به الحبس على المعقب وعليه تنبه كذلك لا قرار بالحبس إنما يمضي فيما حمل
أصله وأما ما علم ملكه فلا يثبت فيه الحبس إلا بالإقرار قال اللخمي ومعناه لا يثبت

الحبس بإقرار الحائز لا فيما يرجع ملكه للغير وأما ما علم ملكه للغير فلا يلزم فيه الحبس بمجرد
الإقرار بل لا بد من الحوز له وفي المعيار وسئل ابن الحاج عمن أقر في أملاكه بأنها حبس من قبل
أبيه عليه وعلى عقبه فأجاب إن علم الملك فيه له ولأبيه فلا ينتفع بالإشهاد حتى يحوزها
ويخرجها عن يده لأنه بينه أو يفصل حال الحيازة وإن جهل أصل ملكه فيها وأتى بالشهادة بالتحبيس
جازت حتى يعلم خلافها مثل أن يعلم في كتاب الحبس خلاف ما أقر به فينتقض إقراره في
جميع ما في كتاب التحبيس أو يرجع الملك له أو لأبيه قبله فينتقض إشهاده ويكون حكمها
حكم الملك ه **وسئل الفقيه العالم سيدي عيسى** بن مواس
عن أهل قرية بنوا بناء في صحن المسجد ويسمونه الحجرة لقراءة صبيانهم والطلبة الغرباء
يبيتون فيها ويقرؤون فيها ويسكنونها ويسكن فيها إمام الغرباء ويبيت فيها الغرباء
صون المسجد فهل يجوز لهما عند أن اندرسوا ويبنوه من متاع المسجد **فأجاب**
إن جرت العادة فيما يبنيانه من متاع المسجد عند خرابه وإلا احتياج فيه من احتباس
المسجد وجرى العمل بذلك فإن العادة المستمرة بذلك يجري عليها ويجري الحبس المذكور
كان على المسجد وعلى بناء الحجرة المذكورة لا والحبس إذا جهل أصله كان العمل الجاري دليلا
عليه والله أعلم **وأجاب** سيدي أحمد الونشريسي بالمنع من بناء الحجرة من أحباس
المسجد والسقف لذلك فإن فعلوا وبنوها من أحباس المسجد غرموا ما أخرجوا من عوائده وغلته
على المشهور والله أعلم **وسئل سيدي محمد القوري** هل يجوز غرس
الشجر في صحن المسجد **فأجاب** نقل ابن سهل أن ابن عات وابن غلاب كانا لا
يريان غرس الشجر والدالية في صحن المسجد ولا شيء مما يثبت وكانا يأمران بقلعه وينهيان عنه
ويخبر أنه إذا أمكنا منه وذكر أحمد بن خالد عن ابن وضاح أنه منع أن الشجرة تكون في صحن
المسجد قال أصبغ لأن ذلك تغيير ولا نعرفه [illegible] في مساجد الأمصار إلا بالشام ولا يجيزونها
قال ابن عبد البر في تاريخه وأجاز [illegible] عن بيت الشجرة في الجامع وهو مذهب
الأوزاعي والشاميين ومالك وأصحابه يكرهونه **وأجاب سيدي أحمد**
الونشريسي فقال مذهب مالك المنع وإن غرس فيه شيء فليقلع وذهب الأوزاعي وفقهاء
الشام إلى الجواز وبقوله أخذ الأندلسيون وهي إحدى المسائل التي خالفوا فيها مذهب
مالك وهي ست مسائل ذكرها أصحاب النوازل والأحكام **وسئل أيضا**

عن أكل ثمار الأشجار المغروسة في صحن المسجد على ما به الفتوى **فأجاب** كلا يجوز أكل ثمار
الأشجار المغروسة في صحن المسجد على ما به الفتوى **وأجاب** سيدي عيسى بن مواس اختلف
في أكلها فقيل إنما تخص وتباع وتجعل في مصالح المسجد وهو المشهور وقيل يأكلها جميع الناس
غنيهم وفقيرهم ولا تباع لأنها أبيح للأرض الشرع من فيها وهي مباحة لجميع الناس ولا يستحقها
أحد إلا بالتبيين والله أعلم **وأجاب سيدي أحمد الونشريسي** فقال
وأما أكل ثمارها فلم يتكلم عليها المتقدمون من شيوخ المذهب ووقع في نوازل ابن سهل ثلاثة
أقوال الأول أن تكون لجماعة المسلمين الثاني إنما تكون للمؤذنين ومن هم من خدمة المسجد وخدامه
من الثالث أن ذلك للفقراء والمساكين والصحيح المشهور من تلك الأقوال أن ذلك لجماعة المسلمين
لا يكل واحد منهم لحق به الشجرة **وسئل مفتي المغرب سيدي علي** بن هارون عن
مقابر المسلمين جديدة كانت أو قديمة أراد رجل من المسلمين أن يبني عليها دارا للسكنى فهل
يجوز له أو يمنع لأن كل قبر حبس على صاحبه لا ينبش وقد تحصل أذايته من أضرار النار وريح التراب
والدخول والخروج والاضطجاع والقبلة والمباشرة والجماع فإن فعلت بالبناء وهو حبس لمن يكون
الكراء فهل للفقراء والمساكين أو للمساجد أو يؤدى إلى بيت المال أو يصرف الإمام في مصالح
المسلمين من قنطرة وغيرها **وأيضا** أهل قرية تواطؤوا على إذاية القبور بالأزبال والقعود
عليها للبول والغائط وكسر عظامهم ونقل ترابهم للبناء وغير ذلك فهل ذلك منكر يجب تغييره
وهو على الإمام أو على جماعة المسلمين فإن سكتوا عن تغييره مثل غيره من المنكر فهل تجوز الإقامة
بأرض المنكر أولا منعوه عن التطلب لأن البلوى قد عمت جميع البلاد فيتنقل إلى الأمثل فالأمثل
وأيضا إن نبتت نخلة لا إذاية للقبور ثم إن رجلا غرس عليها أشجار التين والعنب وغير
ذلك ثم تكون الغلة للغارس وحده أو يشاركه الفقراء والمساكين أو إنما يلزمه الكراء
فقط على ما تقرر في الدار المبنية **فأجاب** إن كان الأمر كما ذكرتم فالمشهور
أن القبر حبس على صاحبه إلى يوم القيامة ويحرم الوضع والنزول فيتصرف في الغلات في المهمات
من أمور المسلمين فإن كان في الثغور فالمهم المعظم الفدية وكذا غلات الجنات والله أعلم وإعانة
من يقول من العلماء بجواز أخذ أسماء وابنية عليها إذا طال الزمان وحكى بعضهم بأرضه عدما
وأما ما يجب به مغارة العزيمة من الإهانة وطرح الأزبال وغيرها من الجيفة فهو حرام لا
يشك فيه ومن بسعته يده في الأرض يجب عليه تغيير هذا المنكر وغيره ما لم يؤد إلى [illegible]

حسبي الله

معصية اعظم قال تعالى ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع الى قوله ولله
عاقبة الامور وقال صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم
يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان واما الاعراض فمن ابتلي بالبلد التي يشاهد فيها المنكر فان امكنه
الهجرة منها الى الارض التي يسلم فيها من المنكر فالهجرة واجبة وان استوى الامران فلا تجب عليه الهجرة
ويقتصر على قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم الاية وما اشبهها ولا اولى ان يقرا قوله
تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم الاية وما اشبهها واما اذا غرست في الخلة لا
يستتر بها الغارس ويتصرف في مصالح المسلمين على ما قدمناه وفي المطلع ان تعطى بالجزء
للغارس او غيره استبقاء لها وقد اختلف في الشجر التي تكون في صحن المسجد واقبيته
هل يستتر بها الامام والمؤذن او سائر الناس او يتصرف في مصالح المسجد ان كان ضعيفا وقيل
فيه باختلاف في الحقيقة وانما هو خلاف في حال يتصرف في الامر وما ينفعه اعظم والله
اعلم وكتب علي بن موسى بن هارون نفعه الله بالجميع **وسئل شيخنا بلقاسم**
علي بن خجو رحمه الله تعالى عن ارض مغتصبة بيد والي الاعتاب وغيره [illegible] المسلمين
هل يجوز للغني والفقير اكل ما تشتري من غلته [illegible] لا يجوز للفقير فان اضطر [illegible] وتصدق
في شيء [illegible] كيف الحكم **فاجاب** ما حبس على الدين [illegible]
والله سبحانه اعلم وكتب عبد الله ابو القاسم بن علي بن خجو [illegible] نقلت **وسئل**
سيدي احمد العقباني [illegible] رضي الله عنه جوابكم في مسألة رجل له ارض
فاخرجها لاناس على ان يبنوا فيها ويعطوا له سنة شيئا معلوما وان غرسوا بارضه فيوتهم
شيئا على الناس ولم يجعلوا الزلج [illegible] والامر [illegible] عنهم [illegible] فبنوا
وغرسوا [illegible] يعطون ما سموا [illegible] صاحب الارض [illegible] له [illegible]
ذلك فيها تبعا على نصيب اصل [illegible] فيما في ذلك وانه تقاسم مع صاحب الارض [illegible]
[illegible] وان البناء [illegible] الغرس [illegible] وانما [illegible] على [illegible] الكراء [illegible]
ويجعله وكون الارض [illegible] الغرس [illegible] الوارث ان القسمة لم تقع ولم [illegible]
[illegible] الكراء [illegible] وان جميع ذلك [illegible] على الغارس او هو
[illegible] لكون الغرس مع الجزء مجهول [illegible] للغارس [illegible] على بيع [illegible] المسجد
لكونه ضعيفا ولكن يوسع فيما [illegible] **فاجاب** [illegible]

رعانا

اللهم صل على [illegible]

193

رعانا الله واياكم بسؤالكم ووقفت عليه ان ارض المسجد الجامع في اهل الموضع واحتيج الى الزيادة
فيه كما وصفت فالجواب ان ذلك يوخذ منهم بالقيمة ويجبر عليه من اباه على ما اخبرنا به بعض
[illegible] فيما كانت ادراك او مثلها لانه يوم يجعل قيمة ما كان حبسا في حبس مثله في بعض له
يقضى عليهم رواية ابن القاسم عن مالك رحمه الله ولم يختلف قول مالك وجميع اصحابه المتقدمين
والمتاخرين ان بيع الحبس الغائب لتوسعة المسجد الجامع جائز وان كله مسجد الجماعة في
جبرهم على البيع خلاف للمالكية ذكره ابن رشد في مسجد الجامع بقسنطينة [illegible]
واما ان عوض الغارس القيمة فلا تسمع لا بينة والقول [illegible] والاجزاء صحيح لا ما
يقع [illegible] تحبيسه وحبسه [illegible] كان والغرس حيث لم تجر عادة ولا [illegible] اجل
[illegible] واختلف على ثلاثة اقوال [illegible] عليه نصف قيمة الغرس مقلوعا
[illegible] مثله [illegible] عليه [illegible] الحكم قال جميع ابن [illegible]
والله اعلم **واجاب مفتي المغرب** سيدي محمد بن شقرون التلمساني لا
يقبل ما ادعاه الغارس المذكور واصل الصدقة [illegible] والله اعلم وكتب
محمد بن شقرون [illegible] نقلت **وسئل شيخنا بلقاسم بن خجو**
عن احباس المسجد هل يجوز للجماعة او يلزموا الامام ببعض [illegible] على الاذان والصلاة
او لا وان ساغ فهل للجماعة ان يستغلوا حبس المسجد على الامام عند الملازمة على وجه الملازمة
ام لا **فاجاب** بان ملازمة الجماعة للامام على الاذان والصلاة ببعض
غلات الحبس جائز [illegible] ويجوز صرف منافع الحبس في منافع
حبس مثله [illegible] والله اعلم **قلت** في نوازل ابن [illegible]
سئل ابن [illegible] عن احباس مسجد [illegible]
للامام لكون اجرته نقصت بسبب موت الناس **فاجاب** صرف الفاضل من الحبس
فيما [illegible] لا سيما [illegible] الحبس مجهول المصرف او على مصالح المسجد [illegible]
من اعظم مصالحه [illegible] **وفي** نوازل ابن الحاج **سئل ابن الحاج** في من بينه
[illegible] يشارك الامام في احباس المسجد [illegible] **فاجاب** ان كان
يخرج الموضع من ينوب عن الامام [illegible] فللجماعة ان يقيموا
اماما في صونه ويعطى من الاحباس اجرة مثله **وسئل بعضهم** عن [illegible]

مسجدان احدهما عامر بالصلاة فاتموا لعله بعضه يجمع ما يجعل الناس في مساجدهم من زيت وحصر
وامام والاخر انقرضوا اهله ولم يبق منهم الا رجلان وهما اخوان ولم يقوما بجمعه وترك المسجد بينهما
حتى اخرب ونعوا ان يخرب ولا نشأن منبر مخروب ولا اخوان المذكوران احيا ولم يبنيا مسجدهم
والمسجد عليه حبس بعضه على الامام وبعضه على الحصير فقام اهل المسجد العامر فقالوا
للاخوين المذكورين اما ان تبنيا مسجدكما او نأخذ احباسه الى مسجدنا فامتنع الاخوان المذكوران
من ذلك فهل يجوز لهم ان ينقلوا حبس المسجد المخروب الى مسجدهم ام لا فاه قلت يجوز للاهل
ما كان من الحبس على الامام يجعل على الامام وما كان على الحصير يجعل للمسجد او يجعل كله
للمسجد بين ما ذكرنا **فأجاب** الجواب والله الموفق للصواب ان كان امام
كما ذكر فقد اختلف في صرف مناقع الاحباس بعضها في بعض فقال ابن القاسم لا يجوز
ان غير ذلك ... وغير ابن القاسم يجوز صرف بعضها في بعض وقد نقل ابن زرب عن
شيخه انه افتى في جوامع خربت وايس من عمارتها ان تجعل انقاضها الى مسجد عامر
احتاج اليها **فقال** ومنعوا جارية على صرف الاحباس بعضها في بعض **و** نقل ابن عبد
الغفور انه قال لا يجوز بيع مواضع المساجد الخربة ولا باس ببيع نقضها اذا خيف عليها
الفساد للضرورة الى ذلك وتوقفه لما ان رجي عمارتها وان لم ترج عمارتها بيع واعين بثمنه
في مثله او صرف النقض الى غيره **وذكر** ابن مغيث انه يؤخذ نقضه ويشفع به في سائر المساجد
اذا لم ترج عمارته وبه كان يفتي علماء الاندلس ابن رشد وغيره ومثله حكى ابن حبيب وابن القاسم
لا يرى ذلك **ونقل** ابن سحنون عن ابن الحاج فقال في المسائل التي رواها عبد الله بن احمد
بن حنبل عن ابيه **قال** سألت ابي عن مسجد خرب ترى ان تباع ارضه وتنفق على مسجد
آخر شوى **فقال** اذا لم يكن له جيران ولم يكن له احد يعمره فارجو ان لا يكون فيه باس
وقد قال اصبغ **و** ابن الماجشون في العتبية لا باس ان تحول كلما لله ان
يشفع بعضها ببعض نقله ابن رشد وعلى القول بجواز صرف الاحباس بعضها في بعض
يجوز ما سألت عنه كما افتى به اهل العلم رضوان الله عليهم **قلت** **وقد**
سئل ابو محمد عبد الله العبدوسي عن مسجد له املاك تكون واشجار وغيرها
خرب الموضع الذي هو فيه ما يعمل بغلة الاملاك اتنقل الى اقرب المساجد اليه او الى
احوج المساجد وان كان بعيدا او على وجه السلف ولا مضاء **فأجاب**

انه لا يجوز اكل شيء من غلات احباس المسجد لامر ارباب الموضع المذكور ولا من غيرهم والواجب ايقاف
اثمانها فيما يباع منها من اجل ما رجيت عمارته بلا شك من غلاته الى غيره وان لم ترج عمارته
صرفت الى غيره بعد ان يؤخذ منها ما يبنى به المسجد المذكور وان كان لا يبطل فيه ما ينبغي عليه
رسم المسجد ... ولو قلنا بالصرف الى غيره يجعل الى احوج **وسئل** فيهم
بلغنا ان بالغرب جوامع جماعة واحدة نحو الثمانين دارا او نحو ذلك واكثر فيما فوق
والضعف وفيهم من ليس له سوى قوت يوم ومنهم من ليس له ذلك ومنهم من لا حق له
بالارض ولهما مسجد كذلك في وجه وخطر وقبال من كون بابه بالجنب والقرب وغير ذلك
مما انتشر به المساجد كفاقة الصلاة الخمس فيها جماعة وقراءة الصبيان ونحوه لذلك
ان جاء الجماعة الموصوفة من له بغض وشنآن مع بعض الجماعة المذكورة ببناء مسجد آخر له
دار كبيرة عشرة اسنغرابه له لكون المسجد الاول بينه وبينه مثل الرمي بالحبل او اقل وصار
يجمع في الجماعة ويسعى فيها ويأتي الى الرجل ويقول له كم عليك من الغرم فيقول له فيعطيه
له مثلا ستة دراهم فيقول له ارجع الى مسجدي هذا وتعطى ثلاثة دراهم للعتيق والاخرى جيد
ناله بافل من ثمن الاول ويأتي الى الاخر ويقول له كم عليك فيقول له اربعة دراهم فيقول له ارجع
الى مسجدي وتعطى فيه درهمين كذلك حتى اتى الناس من واتفق على ذلك وظن بفعل
كجعله ونزح هذا الجماعة وتفلتت وتفشت بعضها في بعض وادى فعله ذلك الى
افساد المسجد الاول وتضييعه اجل هذا الرجل وهل تصح الصلاة في هذا المسجد ام
لا ويحبر من صلى فيه **فأجاب** ان كان الباني للمسجد الثاني بناه اضرارا
وتفريق الجماعة من اجل ما بدر من المشاحنة مع بعضهم فكل ونزح وعوقب
ببغض مقصوده لانه عمل الشيطان وهدم ما قصده من شتات الشتغال وادب على
سعيه في تفريق الجماعة الاسلام ونحوه وكان يعينه على السعي في الفساد **وسئل**
الامام العتيق سبيع علي بن هارون عن الناس لهم مسجد عتيق تقام فيه
الجمعة وسد المنزل الذي انهم في الغروم لابه على التساوي في المسافة فاراد
بعضهم ان ينقطعوا عنه بان يستعملوا مسجد اقرب الى منازلهم بعضهم فانكر عليهم
الاخرون **وقالوا** لهم من شاوا سابقا التبعيض في موضع العوض لم يلزم في المسجد
من الايمة لعلة لا تسقط عنه فهل ليس لمن اراد ان يتخلف عن العتيق او يعقل ام لا

الله الله الله حسبي الله

وينقض ويبنوا اذ كان قد بني ان كان بيض بالعتيق **فأجاب** الحمد لله والصلاة
والسلام على رسول الله الجواب والله الموفق للصواب بفيه اذ كان الامر كما وصفتم وكان المسجد
يقوم باهله فليس لهم احداث مسجد اخر لان ذلك يؤدي الى اختلاف الجماعة واجتماعها
وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وقال تعالى واعتصموا بحبل
الله جميعا ولا تفرقوا وفي نحو هذا انزل قوله تعالى لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق
ان تقوم فيه وقال علماؤنا مسجد الضرار [illegible] والله سبحانه اعلم **وسئل سيدي**
احمد بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن اناس [illegible] عليهم مسجد جماعتهم و
حال بينهم وبين المسجد واد يمنع ابان الشتاء من الوصول الى المسجد المعروف بجماعتهم
وارادوا ان يبنوا مسجدا اخر بازاء ديارهم في الغرر ليصلوا فيه حيث يتعذر الوصول الى
المسجد المعروف للجماعة **فأجاب** ومن خطه نقلت ان [illegible] مسألة
عن الغربة يكون فيها المسجد فيه بين القوم ان يبنوا فيها مسجدا اخر فأجاب
ان كانت الغربة تحمل مسجدين لكثرة اهلها فلا باس به وان كان اهلها قليلا
يخاف ان يبطل المسجد الاول فليس لهم ذلك ولا [illegible] بناؤه على وجه
الضرر ابن رشد معناه كما قال ان من بنى مسجدا ليضر باهل مسجد اخر ويفرق
جماعتهم فهو من اعظم الضرر لان الاضرار فيما يتعلق بالدين [illegible]
جل المنفعة للصلاة لكنه [illegible] **وقد** انزل الله تعالى في ذلك ما انزل
وقوله انما [illegible] والمسجد صحيح لا انه هو الذي يجب ان يبنى فيه
قباء اذ ثبت على ما بيناه انه قصد به الاضرار وتفريق الجماعة [illegible]
وجب ان يهدم ويحرق [illegible] كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بمسجد
الضرار وان ثبت ان احداث المسجد [illegible] باهل المسجد الاول ولم يثبت على بانيه
انه قصد به الضرر لم يهدم وترك معطلا لا يصلى فيه الا ان يحتاج للصلاة فيه
بان يكثر اهل الموضع او ينهدم الاول [illegible] وكتب احمد بن عبد الوهاب
واجاب سيدي محمد بن الحسن الجاي رحمه الله عن [illegible] السؤال
بعض وكان بينهم وبين المسجد [illegible] حائل بينهم وبينه وزيادة [illegible] جيرانا
[illegible] عليها [illegible]

تعلب

١٩٥

تعلب منا [illegible] وغير ذلك [illegible] الجواب والله الموفق سبحانه
ان اعادة المساجد الدائرة من احياء معالم الدين [illegible] من احياها **وفي**
الحديث من بنى مسجدا لله ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة [illegible]
ولو صار الى غيره على ما افتى به سيدي ابن [illegible] والمكلف ببناء المساجد [illegible] ولا يعطى جما
عة المسلمين [illegible] والله تعالى اعلم وكتب محمد بن الحسن ومن خطه نقلت **وسئل سيدي**
علي بن هارون عمن يسوغ لامام المسجد اذا كان لا يكفيه شرط المسجد ان يشفع ببعض
حبس المسجد **فأجاب** لا يجوز لامام المسجد ان ياخذ شيئا من فائد [illegible]
[illegible] الذي لا تعطيل المساجد والله اعلم **وسئل ايضا** عن [illegible] المحبس
على ائمة المساجد اذا كان فيه انضباط [illegible] المحبس
او على ذمة المحبس عليهم وان قلتم على ذمة المحبس عليهم [illegible] الى غيره
المحبس [illegible] الصحيح ان كان فيه انضباط او لا يضيع ذلك [illegible] المحبس على حرمته
وغيره على حرمته ايضا افيدونا بما في ذلك والسلام **فأجاب** الحمد لله والصلاة
والسلام على رسول الله الجواب والله الموفق للصواب سبحانه ان المحبس يكون على ذمة
المحبس اذا كان المحبس معينا [illegible] اذا بلغ انضباط او كان المحبس عليهم [illegible]
[illegible] المحبس عليهم بلا زكاة عليه لا سيما ائمة المساجد والمساجد وطلبة العلم [illegible]
[illegible] جرى به العمل [illegible] محبسه معلوما او مجهولا [illegible] من المذهب
نسبها بعضهم الى عبد الحق والله اعلم **وسئل سيدي ابراهيم الجلالي** رحمه
الله عن امام قوم [illegible] في مسجد [illegible] ومكن منها [illegible] شرط عليه [illegible] لا
ياخذ الغلة [illegible] وحرث الغلة [illegible] ياخذها
[illegible] المسجد [illegible] المذكور [illegible] بالاكل [illegible]
زعم ام لهم افيدونا [illegible] **فأجاب** الحمد لله غلة الاحباس المحبسة على المساجد
على نية محبسها ومحبسها [illegible] للجماعة فيها واهله
[illegible] على مقتضى نية محبسها [illegible] فيه واشتراطهم
ما اشترطوه [illegible] للمحبس [illegible] وخروج عن نية [illegible] المحبس حيث [illegible]
عليه [illegible] والسلام وكتب ابراهيم الجلالي ومن خطه

الله الله الله
حسبي الله

ومن يوثق به نقلت من خطه **ووجدت** وايضا رحمه الله جواب له بعد هذه السؤال
ونصه الحمد لله المسألة المسؤول عنها اضعف من جهة ما فيها من التناقض بعضهم اجاب
فيها بان الاصلاح له ابدا اصلاح لا شبهة وبعوا ما لم وكان وقفت جزازة وبعوا ما دام فيها فهذه الغلة
كما دام عين سبع لمراعات من السنة واما ما بقي منها وكانه زائدا معونة فيجب من باب الاجارة
في ورد وكلاصرو وبعضهم اخا ممن نوا ردا على مسجد في سنة والحق ان كل واحد له من غلة
ان ينوي بحسب عمله ولم يكتب الا من اجعة العبادي ثم ومن خطه نقلت **وسيل**
الفقيه العالم سيدي ابو القاسم بن علي بن حجو عمن نوى وجزم وعزم
وام انه يتصدق على من يقرأ عليه ونحو بصدقة معلومة ولم يفعل الا ان مرض بينته وجزم
انه يتصدق بمثل الصدقة المذكورة على مسجد نبني من اصله فيجوز له ان مرض النية ويبطل ما
نوى ام لا **فاجاب** ان كان الامر كما ذكر ثم ان جعل الصدقة على من يقرأ عليه
تحويل ذلك ونقله الى بناء المسجد انه تعالى فيه السنة والصدقة على المسجد العلم باقامة
السنة اولى عندي من الصدقة على من يقرأ الا ان الصدقة على المساجد ونحوها من الاحباس اخلاف
بين اهل العلم بحصول النفع بها للاموات لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات الا...
انقطع عمله الا من ثلاث ولد صالح يدعو له او علم او تعلم علم وبثه في الناس او صدقة
جارية بغير الفقراء وفي بعض كتب الحديث او بنا مسجدا والقراءة على قبره فيه
خلاف بين اهل العلم فان وقعت الوصية من الميت بالصدقة للاقراء فينبغي للولي المنفذ للوصية
او القاضي ان يتحرى بها الفقراء الموصوفين بالعفة والديانة ويجتنب الاغنياء ومن لا يرضى
احواله **وسيل سيدي ابراهيم الجلالي رحمه الله** بما نصه جوابكم
في مسألة وقعت بين الشاذلي الشرفاء وخاف الناس من تعدي الامر بينهم فجدوا
لامر ابكم وتوقفوا على جوابكم فيتفقوا على ما عز لهم لعل الله تعالى ان يجري على ايديكم صلحا
ينفع به الشعب **و**هي ان روضة الشيخ مولاي عبد السلام وكانت فيه بنو معا من
بن الحسن يلقى الزوار ويقصدونه ويقوم بهم في حقهم في ضيافتهم والان يانه لهم وياخذ هو
ما يلتزم به من دراهم او غنم فقال واستتم الى ما انته فخالفه وكذا بذلك منهم كما هو في علمكم
الى الان فمن رحمة الله جعل الشيخ وقالوا ان لا امن صاع جزنا فلم نشتر به وحرك
موقع نزاع بينهم وبين الناظر في مسكنهم فان كان له الشيخ فيكون فيه لا تعادي واذا

اللهم صل على ...

كان الامر كذلك فهل يسبغ ينتاج لعرف الموتى ولا وارثه وماله تصيب كل واحد حيثما كان وهو في
ما مر ومن الكفر والمشتري ذكرا وانثى او لا يحتاج **فاجاب** الحمد لله تاملت السؤال
اعلاه على قدر ضعف عقلي وبدوام الانقطاع وتحملت ذلك رجاء فضل ضغب سادات وا
سو ابينا الشرفاء الذين بمحبتهم العز الاتمم لا لكرامهم رزقنا الله محبتهم واوصا الناس باتباع
شر بعنه حبيبهم مولانا وسيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فتكراه به ولا يعتراه
تمسر به اعلموا سادات ان الله يحضر الوقت بعيد انه زلة مع من ضج ومكانه منه العز ذمته كما
شاهر حاملة الامانة لكم بعنا بالعجم من مجلد فقال صاحب النوازل البرزلية ما نصه
وسألت شيخنا الامام ابن عرفة عما يأتي الى الموتى من الفتوح او من عند قبره مثل الفتوح
ان بلغت الى كذا فليسير فان كذا ما يصنع به **فاجاب** بانه ينبغي لمن فعل المتصرف
فيه فيصرفه الميت فتصرف به حيث شاء وان فصل الفقراء الذين يكونون عنده فليبين مع
ذلك اليهم فان لم يكن لهم فصل فلينظر عادة ذلك الموضع في فتصرفه في الصدقة على التعلم
الشيخ وكذلك او اختلفت ذريته ذلك الى الولي فيما يوتى له من الفتوح فلينظر فصل الاخ
فان لم يكن فصل حمل على العادة في اعطاء ذلك للفقراء او لعمر وللاغنياء **و**سمعته هو
مثل من قول الغاية الى تصرفت بزريبه ونحوه على سيدي محرز فقال يعطي ذلك للفقراء الذين على
جلبه فانتهى واصل دانه لم يجعل الحبيب رحمه الله فينالهم قسمة ذلك بينهم على المواريث ولا
على غيرها **و**من بعض المختصرين للنوازل المذكورة فما نصه البرزلي سالت الشيخ محمد بن محمد
بن عرفة عما يوتى به للموتى من الصدقة فقال يصرف على العادة والعرف فيه والا فللفقراء ان
لفقه بغير اما حضر في كتبه في الوقت مع ضيقه وفلو الحامل على ذلك قال فيما زعمه
الورثة في اخذ الدعا ووجه الميراث لا يلتفت اليها واشكا **و**كتب ابراهيم الجلالي **وعقبه**
بخط الشيخ العلامة سيدي احمد العباسي الجواب مع هذا للفقيه العلامة الحجة المفتي
الفروع سيدي ابراهيم الجلالي حفظه الله وادام بر على ما قاله **و**كتبه **و**كفى به حجة وجزاه
الله خيرا ما جاري به العلماء الناصحين الحامضين تشريحه فيهم الحامضين على دينه والصا
ينبني بهما فيما يبشر جانبه الانقاذ **و**السلام على من يقف عليه **و**كتبه محمد احمد بن
وسيل سيدي ابراهيم الجلالي ايضا عن حبس المحراب المسمى بالامام
الملازم له هل يجب ان يخلاه فيبدا به او بعل بعوم بات الاجارة او بعوم مليكه ما للمامع

الله الله الله حسبي الله

فأجاب وعليكم السلام جاوبني فرجال الشيخ سيدي يحيى السراج يجب بوجوب
الزكاة حيث انه ابلغ النصاب والله اعلم قلت تقدم في جواب سيدي علي بن هارون انه لا زكاة
في الدين المحبس على الاعلام الاعلى ... تحبيسه ما تقدم مع نعزاه يقول محمد
بن عيسى ما افتى به الشيخ مولاي ... ابو حفص العطار من انه لو حبست جماعة كل واحد
فدانات على مسجد وبلغ مجموعها نصابا زكي ومثله في المعيار الحمد لله تقدم جواب سيدي
ابراهيم الجلالي عن سؤال بعض من الجواب المقيد اعلاه المسند الى معاينة رسم الحبس مع عدم
تسليمه الا وان الاقرار المعرب بموجبه مع وجود من يعرف خارج من الحبس محجوب في رجعتهم وان
بينة السماع المقيدة اعلاه باطل فيرجع فيه الى ما ... على ... الله نحلي ولا يعمل
بمقتضاه اما معاينة الرسم فلا يعمل عليها على ما حققه ابن عرفة وشيخه ابن عبد السلام و
اما الفارز مع وجود غير المعرب محجوب فيكون للجانب المنفع لهم دون غيرهم واما
بينة السماع فيكون لاحتمال الاستناد الى رسم معاينة الباطل وان كان يعمل بها في
الاحباس العرب المجهول ... والسلام وكتب ابراهيم بن عبد الرحمن الجلالي واجاب
مجهوله الشيخ العالم المفروغ سيدي الحاج العافي بما نصه الجواب عن السؤال بجملته والله
الموفق سبحانه ان معاينة رسم الحبس لا يثبت رسم الحبس بمجرده لانها شهادة على خط
غائب وقد افتى ابن عبد السلام بان شرط الشهادة على الخط حضوره ولا تصح الشهادة
عليه في غيبته قاله ابن عرفة ونقله ... صواب واما اقرار الاولاد بالحبس فيثبت
به الحبس في انصبائهم دون نصيب غيرهم من الورثة قال المتيطي ويجوز اقرار ورثة محبس
قبل حصر اقرارهم ... عليهم وعلى ورثتهم من بعدهم ويكون محبسا عليهم على حسب
ما اقروا به الا ان يحضر كتاب الحبس يوما ما ويكون خلاف ما اقروا به من التعقيب والمرجع
مع ... وثبت ... الاقرار في التعقيب والمرجع ورجع الى ما في الاصل وان ... لهم
في ميراث المحبس لم يعمل اقرارهم الا في حصصهم فقط ويكون نصيب المنكر مطلقا والشر
ما على المنكر اليمين يحلف بالله انه لا يعرف ان الحبس حبس عليهم ... له رد اليمين ...
كلام المتيطي فلا كلام للمعرب والعقب في الحبس ولا سبيل لهم الى نقضه وكذا ورثة المعرب
او ورثة عقبهم وكذلك ورثة غيرهم من ورثة المعرب في انصباء المعرب وانما لهم الكلام
في انصبائهم كما تقرر في كلام المتيطي ما لم يكونوا ... انفسهم عليهم بنصرفي

المغربي

١٩٧

المغربية لا مطلق على وجه التحبيس ورد عوائده لكون اقرارهم في سائر التحبيس دون غيرهم بشرعا
فلا يكون لهم فيها ولا كلام واما بينة السماع فباطلة وان كانت عاملة في الاحباس القديمة
بينة لا ... ما بقي من استناد ... الى المعاينة فلا تستقل بالحكم مع عدم ... السماع و
تبين انه ... على المعاينة كانت عاملة ... ولا اشكال والله الموفق سبحانه وكتب عبد
الله محمد الحرشي لطف الله به ... ورثة المغربي ... في تحبيس حصص المغربي ولا كلام
لهم في ذلك واما ورثة المغربي فان نازعوا في تحبيس نصيب موروثهم ثم ورجع احد شاهدي
الاقرار وثبت شاهد واحد فان منكر التحبيس يحلف ويأخذ نصيبه وان نكل ثبت الحبس
واما شهادة السماع فلا يحتاج الى رجوع شاهديها واما البينة فان ... لم
يجيبهم فلا عبرة بها ولا يلتفت اليها والله سبحانه الموفق وكتب عبد الله محمد العربي
واجاب عقبه المجيب الاول ابو سالم سيدي ابراهيم الجلالي بما نصه
الحمد لله وصلى الله على من لا نبي بعده فرحان السؤال المقيد عقب الثلاثة اعلاه
اوقفه على من لا اخوان في الله من تحبيبه على اجابته وتذكرت على ... موجزة
في الشيخان عن السؤال العرفة والاجوالية وعاجلني في الجواب ... وكتبت
عليه الجواب المقيد اعلاه ... ما امكن ... مع بضاعتي المزجاة مع السعة
فضلا عن الاستعجال فمنع السائل ... وما ... وانصف ...
نحاوبضمنه ... فلما اطلع ... توجعت ... اهل السماع
والسنة وكتب للطعن فيه ... العرسان فمنصرف للاعتراض عليه مسترد
العقلة بقلبه وقالبه وجلب الاشغال عليه بخيله ورجله وصرح استغناء عن الاشارة
والتلويح بان المجيب خالف النص الصحيح ونعم انه كذلك وما وقع الا بما ...
خلاص به من اغبى المسالك لانه عند استعمال الادب في الصحابة والملاطفة بالرموز
لا سيما عظم العيب بين الاعداء والاحباب لانه اطلعه الله معذور يجلبه ...
الصواب حتى ... فلم ... من فيه او صواب ...
بالبينة ورمي بالغموض ... بل ... الا ... بعلمها ...
منصرف للاعتراض بلسانه ... وشنع بالكتب ... وكتب
بكتاب في النازلة سؤالا على ما ظهر له ... والصغير من اجله العقبة ...

سيدي محمد العربي الفاسي فأجاب الحمد لله بل فيه من خصه اعلاه والكتب له رحمه الله
في الجواب واطاب فيه صواب الصواب لاكنه رحمه الله تحلى نقل كلام النصوص
ونزلها على النازلة من غير تحقيق عندي بمبادئ النازلة على العموم والخصوص وانما نعم
نظام الرسوم على اجمال لما نزل عليها نقولها وتوقف ركزيه ما احتوت عليه دعاويهم
بواد ينايل مصر دبواد بناه من العجاجات والتعصب لاصحابهم ما اجاب في نوازلهم
ورحم الله بعض شيوخ تونس حيث قال لا يحل ولا يجوز من احكام مصدري البادية
في الاحكام لامر تثبت عن الائمة واشتهرت في بلادهم اشتهارا مستفيضا او وافق عليه
فضلاء الجماعة وما ذلك الا لما علمه رحمه الله من احوالنا وتحققه من اوصافنا وفعلنا
وبيلنا ونبصر الخبر بالحيلة ونعمل فيه كله فعلنا فعل الرسوم واما اليوم والعياذ بالله
ان كثيرا منهم لا يتحرون مواضع النوازل في الكتاب بل ويتبعون على مسائل
الشيوخ في احكام الدماء والتعسف فلا كلام عليه واما طلبنا والتبسنا واعلمنا من بعض
المسألة في اي جهة هو حطي فيلج ويخرج ويحكم بذلك ويفتي به مع كونهم لم يعرفوا
ذلك ولم يصحه على تحقيق من الشيوخ مع احتمال كونه مارا معلقا يحتاج الى تفسير
او علم يحتاج الى تخصيص او مؤولا او محرفا فضلا عن غاية الكمال في مصر دينا وقد
نص العلماء واتفقوا على ان احكام من يظن حاله من جهة وجدة ومفتاويه ممنوعة فكيف
بمن جوزوا فانا لله وانا اليه راجعون ثم لما وقع لا ريب في المسألة ولا اشتغال و
حارت داره على هذه البلاد في هذا التسايل السؤال ونظر ما وقع في المسألة اعلاه من
المقال فلما نظرت ذلك استرجعت امتثالا الخطاب والحق على التسايل في الجواب فيما
عنيته بعد الاستخارة مستعينا بالله من التمادي والتكلم بما يوجب التخاصم فاقول
وبالله استعين ان الكلام في المسألة ينحصر في فصلين الفصل الاول في الكلام
على خصوص النازلة بحسب الاجمال والفصل الثاني في الكلام عليها بحسب التفصيل
اما الكلام على خصوصها بحسب الاجمال فانتظام فيها من ابرز الاحوال ولوازم لا
هتال ببطلان الحبس المسطور ... وعليه ... مشتهى
اللفظ ... الحبس ... احباء عرفوه
او وقف ... ذلك من ... الحبس من المالك والحوز

المحبس

المحبس عليهم في حياته وصحته من اقارب نسبا او من الجاورين المنتزلين منزلتهما وكيف يعقل ويفهم
من المسائل التي لا تخفى ومصاحبتها يحتاج الى اشتغال بحيث لا يخفى ومع ذلك لم يعذر اهل
بتحمل الشهادة بذلك وهو زور او نص ايما لا يكر في الغالب ولا يكر صورة الا من جاهل الحق ومنه
معارب ثم ان من يعي تحققه من الى استعمال المعاينة للرسوم الواقعية ابتداء والتي الشماع
المخالي عن الحق ولا عشا وقوي ذلك بالاقرار على تحبيس من كتب بيع دعواه على دعواه بل غيم
موصوف على دعواه بعض الكلام فيما بين ذلك ولكنه على ان اساسات الحبس والهبة
وما عليهم ... ونقل الكلام من بعض الاعراض المحاملة على الجواب مختصرا من غير اعتراء
بتعويل وما كان له ان يعتمد ... وبعض الكلام مع شاهدين الرسوم الثلاث من
الفوائد الحادثة امامه وجود ... ان شاء الله فلا كلام واما الكلام على
النازلة بحسب التفصيل فاقول فيها والله الموفق بمنه ان الكلام فيها يتعلق
باعتبار الرسوم الثلاثة في ثلاثة اوجه الاول فيما يتعلق بالرسم الاول وهو رسم
معاينة اصل رسم التحبيس اعلم ان مسألة معاينة الرسوم هل يحكم بها ام لا اصل
عندنا في الغرب الشيخ ابو الحسن ... وأجاب عنها بما يقتضي اعمالها
نقل ذلك عنه جماعة من الموثقين ابو العباس ... الا نقل كلام المختصر فيه اجرائه
فتنزيهي ... المعيار نقل ذلك عنه ... وابن عبد السلام وابن عرفة
رحم الله جميعهم وقد كان سالني بالمسألة حيث كنت بالقبيلة المسلمانية بعض
مصدري مقام تتعاطى الاحكام والعناوين بين الناس ... الكتب من غير اضطر
فيهما على شيخ فاجبته باعمالها وعزوت اعمالها لفقهائي اعني ابو الحسن باعمال ذلك
فغلبت ... من اتباع المختصر باولى من اتباع ابي الحسن
فتركته في عماه ... واما من تعرض لتقييد المختصر وتحليله كالشيخ
ابن غازي في تكميله وشفاء الغليل فانما نقل في المسألة ما هو نص فيه كلام ابن عبد
السلام وتلميذه ابن عرفة مختص العلماء في المعقول والمنقول من اعمال ذلك واهماله
وعزو الانقسامات الى ذلك واعمال رسم المعاينة بالكلية ... مشهوره وثبت اساسه
وعموده واما رسم بينة السماع المسطور فلا يخفى حكمه على عارف من التركيز ... المخالف
لما نص عليه العلماء من الشروط وعدده على اعمال السماع من الشروط وكيفية الادلة بالغالب

مشهود ابلر الوركبر حيازة المحبس احياء وليت شعري من هو العزول الذي سمع منه شهود
السماع وغير العزول معل هو من غير البلد الجاور ام استغير او هو غيرهم فلعمري ان هذا من الباطل
المحض الذي جعل المحبس لا عوض لمستماع الغيبة كالغرض هذا من بين التنخ واما من طرقو
انتقل ملا اشكال ان السماع الموصوف خال من الشروط على المالوف مع اشتمال الرسم الذي
كور على ما يوجب العساد بنصوص النقلة من كونه شاهدا لم يذكر فيه التعقيب ولا المرجع
وفي نهاية المتيطي ما نصه ولا تقبل شهادة السماع في الاحباس اذا لم يقيدوا
التعقيب ولا المرجع فان لم يشهدوا بذلك فهو ملك ولا تعمل شيئا واما رسم المغارسة
المستعمل من المرعيين للمحبس نتيما للغرض منتسبين موروثهم والذي هو املاكا عليهم فمسلك
المغارسة بالمحبس بالشيخ اليه انما الشهيد … على عليهم ولا تستقيما بصحتها بل النصوص
على ضمنها فركاه يجزم النواحي انه لا استدلال عليه واضح كيف لا وهي في غالب الدواوين
المتداولة وكتب الوثائق المعروفة واصح ديوان فيها صاحب الصيلة وشرائح ابن ميمون
المغارسة للجيار ومستند العقبة فيهم العرة حفظه الله واطمه نعي الوصال تعضيبه
النصوص المصلحة من حيث هي فغير ذلك اسحاما والطب في نقله انظافه فنقوتهم
ابناك في جوابه مخالفة المجيب الاول في خطابه وبهم والله بينهما مخالفة وانما فيه العرة
نوع بحير وحكم لم يحدد الوقت جركه وقد قال الامام العبدوسي رحمه الله ونفعنا به
في بعض فتاويه ما نصه وينبغي للمعتبر ان ينظر الى مقاصد الناس ومقتضى مخاطبتهم فيه
عليه الحكم ويترتب عليه الجواب وكذا ينبغي للروايات فيعتبر لهما فيما نقلت فيه الاحكام
باختلاف المقاصد والعوائد فقد اجمعوا وكان لهم فسعا ان علم ذلك وفصح ذلك بلفظه
فانظر رحمك الله شيخ العلماء بنور الله في النوازل وكذا ما نقله المتيطي في باب الشفعة
على طول عمرهم به وجوب الشفعة في حق كتب فيه نقل … ما لكه بصدقة منه او محل
الى … الوقت فحكم بالشفعة فقيل له انما صدقة فقيل ان … من قبل العجار على
اسقاط الشفعة لم وجبت له قام … المشفوع … بالحقيقة وقال انما ذلك انت
عفرته وعوضه وهذا اعظا … تحت جناحه ورجع … ومثل هذا
كثير واما الكاتب المجيب الاول فقد تعقبت عنه جبل النقص مع … على كل
من الشهود المحدد والمسدد والمعتبر فكتب رسم العادية المختلفة ثم رسم السماع المختل

ثم زاد

ثم زاد لعزاه وعيره في الزيادة تبين النقصان فاغلقه في العبارة واسمعه عن الاستنارة
اما ظنكم بان جعل حكم المغارسة من اطعنا بك … منكم فاحش او تغافل منكم عمد ونغم
تجانبه كبير والظهار شناعة جهله كبير وماذا له بمنتغي في جنب مثلي من كل صغير ونسأل
الله ان يجعلنا فرقا وان يجعل بيننا وبين مساويء انفسنا وان يرينا الحق حقا ويعيننا على
اتباعه والباطل باطلا ويعيننا على اجتنابه فمن الواقف عليه لتبعه ان يعرف
المغارسة واصيبة من وجوه شتى اولها ما صح تمام الغرائب التي لا تخفى وقد اشرنا اليها
غير ما مرة اشارة توجب البعاد بانهما ما اشتملت عليه من الضعف مع … ببيان التعق
… والمرجع فيها وقد نص المتيطي انه يزيد المغارسة ان ترك المرجع والتعقيب فيها
كما نص على … شهادة السماع بالحبس وقد يقال ان الاحتياج لذكر ذلك في الاقرار
احرى بالنسبة الى بينة السماع لوقوع الاشهاد في السماع على المحبس بعينه والاشهاد
في المغارسة على غيره ثانيها ما اشتمل عليه ايضا من الاشارة الى تحبيس المحبس فيها وهو
والد المعين وقد قال الوالد الاقرار انه اشتمل على تحبيس المحبس كما ثبت العكس لا باثبات ملكه
ونسبه واثبات ملكيته لما حبسه واليه … نازلة الشوال والعفر
بدون معرفة غير تام وهو ضعيف وان قال المتيطي ايضا وعزاه لابن سلمون وقد عزا
واستشهد ايضا ما احتمل المجيب على عدم اعمال المغارسة في المحبس بحق من نازع فيه وعلى
عدم جلب نص عليها حتى نوقش … جوابه انه يقول بابطال المغارسة في المحبس
مطلقا بل وزاد على ذلك … انه يفتقر ببطلان ذلك حتى تنصيب المعر
الغاصي بتعضيده ومضمن ذلك من نص يجد بالبطلان ان … بعبر الى …
من كلام المجيب وتوجيهه لما صرح به بالبطلان بقوله فجلب النفع لهم دون غيرهم
… بلا ابطال المعلق او ان كلامه انما هو في تنصيب غير المعز او المنازع
فيه واما المعز الغاصي بد فكيف ينصور فيه جلب نفع له بتنصيبه … يعقل ولا
يقال وعين الرضى عن كل عيب كليلة ولكن عين السخط تبدي المساويا
ثم بعد ذلك بالاخير لو سلمت المغارسة الموصوفة من القوادح التي عينت اماء وجود
… فكيف يقول احد منصف بالانتقاد … واعظم القوادح فيها
رجوع احد الشاهدين الذي ثبتت شهادته فيما بان فر حكمي في عنده انه منكر لو صح

شاذة فيما أطلق وإنما استعمله من موضوعه ومن طلب مخالفة مشاهدته فلم يكن من دله وبلغه
غاية الريبة وكمال حيلة أهل الشر وبه استحمد النصح وقد حذر في من أشد بدع بعض
المصدر بن المصري في الأحكام بعقيلة في زوال أنه ما بلغت عبد الله عنا وبعده حتى زله
نحو اثني عشر سنة من أهبا أمم محقبة وكنا صنعنا بين علي لسان من مضى من الشهود
واستفتهما وخاطبها من هنا بكلام من سمع من فاعل ذلك وقد طالعت بعض النسخ من
ذلك وقد نص المتأخرون من أئمة فاس وحذر في أحكامهم أن الشيخ لا يجمل الا مع تعذر
وجود الأصل جمعة طيب المستغني بها وثبوت عدالة شاهديها ومستفلهما عدالة
لا مع جهلها ولا اعتراض عليها وأما غير ذلك منه د على وجه صاحبها وعلى كل حال
فاهر شاهر بها أغير موجب يقتضيها وشاهر بها الثانية أعز ديه الفهم المنكر بالحجة
الصادرة منه بالحيا والثابتة عند الخاص والعام به النازلة بخصوصها وغيرها
وإذا كانت معاندا فإن حكم توجيه بعد المفارقة لا تصح حبسهم ولا يجبر على المنكر ولا غير
ذلك وإنما هي لعب ويسترجى المحبس المذكور أن يعلم أن المولى تعالى لا يخفى عليه ونظلم
العباد فيما بينهم وإن رجع على نفسه باللوم والخناء على تحمله إلا من ذلك به على
أنه من المعلوم ان أربع الشهير أن التحبيس الواضح على الذكور دون الإناث باطل على
المشهور وان جرى الحمل بطالقه فالحكم ببطلانه والعقيبة به مسالم الاثم وإن زور على
كل حال وان وقع من الاشهاد بالتحبيس على المحبس بالبنت والقطع بالشهادة
ولا بحرب شهادته فكيف يحمل الحكم مع ذلك الدعاوي الواهية ولا حيال الا شبهة
والاسامات الغائبة نسأله سبحانه التوفيق والمسرة بالرجعى كن بي يحق
الملة المذكوران يصرف على المنازع فيه من مال على ما ذكر فيحل فيه كيف شاء
والمعلوم أن أراد البقاء على الفرائض في نصيبه الخاص به يفعل به ما يشاء إذ لا حظ في لمن ليبلغ
زعمه في نصيبه والله يحفظنا والسلام بسنة العلماء اصبر وصلى على من سلم واكرم
لدري العالمة محب العلماء وخديمهم ابراهيم بن عبد الرحمن الجلالي لطف الله به

وسئل الشيخ الصالح سيدي عبد القادر الفاسي رحمه الله ورضي
عنه ونفعنا به عن مسألة تحبيس بها البكور في باخ بيتها وبعدان رجلا حبس جميع أملاكه على بنيه
الذكور دون الإناث فأراد المحبس عليهم من البنين بيع نصيبه في الحبس من بعضهم بعضا ومن

فأجاب بأن الشاميا زلة الثنا سبى به فإن حكم الله المنعقد لا الأصل بأبيع ويجيب الناس
الحمد لله الجواب والله الموفق ان المحبس لا يجوز بيعه فإن وقع فسخ ورد الثمن لمن كان عليه ور
جع المشتري على البائع بالثمن فإن كان البائع من المحبس عليه ولم يوجد عنده ما يستوفى
منه الثمن فللمشتري استغلال المحبس حياة المحبس عليه حتى يستوفي ثمنه ثم يرجع الى أربا
به والله أعلم وكتب عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي لطف الله به **وسئل أيضا**
عن رجل حبس ملكه على ذكور أولاده فانقرض عقبه ولم يبق الا ابناء نحو دوره وبقي
بنو عم المحبس نحو ستة رجال وقد نقل المواق انه يقسم بين الرجال والنساء فكيف
يتبين كيفية القسم فهل تعطي كل بنت رجل وقد نقدوا ان الحصة ستة والبنت بعد كل
واحدة تعصب كل اثنا رجل فتصح مسألتهم من ثمانية لكل بنت ثم ولكل رجل من الستة اثنان أو ذلك
موكول الى الاجتهاد بحسب الحاجة وكيف ان كانت الحصة أحوج من البنات وكذا لا ابطلام
بعد المعنى مسألة أخرى وهي العقب انقرض ولم يبق الا بنت وكذا المحبس وشك لا حقها حمل
يقسم على الفقر والغنى أو يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين وصح لا شاشا وتأخذ البنت الجميع لفقيرها ولما قنيتا
ان المحبس اذا انقرض عقبه من الذكور ولم يبق الا بنت واحدة ما تستحق الجميع ولكم تكملة
صرح به في التوضيح عن ابن رشد هو بنت ابطاح بعد المعنى كما نص عليه منه ان ما بابن ينبل
من شروح المختصر ما يكشف القناع ولم نقف على ما فيه اقناع والله يبركم بجوده
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته **فأجاب** أما أيتها السائل فيها فينا
من نسل المحبس بعد انقراض عقبه مع انتساب رجال من بني عمه فالحكم فيه فيمن
المحبس عند انقراض العقب ان يرجع للمحبس ان كان فيه سعة قسم على الكبير والعصبة
على السواء وان ضاق فذو البنات فيعطى المحتاج فلو ضاق المرجع على العصبة والبنات
فذو البنات عليهم قال اللخمي وان لم يضق وكان فيه سعة قسم بينهم قاله ابن القاسم
وفي التوضيح قال ابن القاسم ان كان بنات وعصبة فهو بينهم ان كان فيه سعة
والا فالبنات أحق به واما كيفية القسم فإنما يكون بالسواء وان الذكر والأنثى
سواء وان كان الرجال والنساء في درجة واحدة فهم فيه سواء للذكر مثل حظ الأنثى
نثير وقال اللخمي هو منصوص وقيل للذكر مثل حظ الأنثيين ثم وجه المرجع حكم
والأنثى أخذت الأنثى مثل الذكر قال مالك في المدونة لا المرجع للمحبس فيه قسمة ومثله

الله الله الله
حسبي الله

في التوضيح ايضا وزاد وان لم يكن له يوم المرجع الا ابنة واحدة كان لها جميعه **وأما**
مسألة البنت الباقية مع ابنتي اخيها فقد علم حكمه لكم من سماع ابن القاسم لانه لا يدخل الا بنت
مع الاخ من الرجال والنساء الا فيما فضل عنه او عنها وأما اعتبار الفقر والغنا فقال
ابن الحاجب وان شاء ابو المحبس رجع الى عصبة المحبس من الفقراء ثم على عصبتهم **قال في**
التوضيح اي من الفقراء ولو قال المصنف ثم على عصبته الاقرب فالاقرب لان عصبة عصبته
عصبة له لكان الاقرب الى الصواب وفي المختصر ورجع ان انقطع لاقرب فقراء عصبة
المحبس والمرأة لو رجلت عصبت قال ابن شاس لاقرب يوم المرجع على المشهور ولا يشاركهم
اغنياؤهم ولو افتقر بعضهم او بعض من رجع حبسا على عصبته يوم موت الاقرب فالاقرب من الفقراء لا
الاغنياء على المشهور قال الشيخ ابن خلوف في المسكني فقد ولو افتقر الغني كعابنة وبقي
شيء فهل يرد عليه او يرجع للاغنى قولان **وسئل ايضا** رضي الله عنه عن كتب
حبست على مسجد بشفع ثم بادر اهل وطنه او جاوره فهل فيه يسوغ نقلها من موضعها الذي
حبست عليه لموضع اخر لفقد النفع وبزوال موضعها ان عدم بشفع بها بل لعل الموضع
الى **فأجاب** الحمد لله الجواب والله الموفق ان شرط المحبس ان كان جائزا
يجب اتباعه ما امكن فاذا تعذر بما ذكر في مثله فيجوز حينئذ الا تبقى بالكتب
ان كان قد اختل … للعنيار … لو وقع عليه … **قلت**
وفي المعيار واما كتب العلم فانما هي … في باب الحبس فهو ضعيف في مكان بعينه
انما هو … فاذا الشيع … عن ذلك الموضع … حتى … بارض
ان شاء الله **وسئل ايضا** عمن حبس على بنيه الصغار الا انه … من الكفر
والحبس … ولد … يقبض … قبل التحبيس نقل
يحتاج الى … المتصير على ان يجوزها للواحد او … تكفي لانهم …
عنده ويكون نائبا عن واحد ونائب الثاني نائب والسلام **فأجاب** او بعد
المحبس ان حبس … على صغار بنيه … وهم كبار ولم يجوزوه
لانفسهم … الحبس باطل الا ان يكون … عند الحبس … على
حوز … مسائل وان … يجوز للمحبس عليه جاز
وأما ان يموت وهم صغار … الغلة … صحيح

وان كان

اللهم صل وسلم على … (marginal note, partly illegible)

وان كان انما يتصرف لتعميره ومطالبه فهو باطل قال اللخمي ان حبس المحبس على ابنه
الصغير المحبس لنفسه وادخل غلته في مصالحه فان مات بطل الحبس فهذا هو المشهور
المعمول به … في اخذ الغلة لنفسه مباشرة او بواسطة نوابه **وسئل**
ايضا رحمه الله عن رسم حبس نصه حبس فلان على اعقابه … على السواء بينهم
واعقابهم جميع املاكه المشهورة باسمه من … كذا وامتعاه … كذا وما والاها …
انتهت حدوده وكل ما ينتسب اليه … والاجنات والارضين والبلاد …
الى اخره حاشى مواضع منها بيت سكناه … كذا … كذا ثم قال
وما عدى ذلك من جميع املاكه فقد حبسه كما ذكر فبينوا لنا هل هذا الحبس هل
هو صحيح او باطل مع طول المدة والنبي على تحبيسه **فأجاب** الحمد لله
الجواب والله الموفق … ان الحبس صحيح وقد عممه بقوله جميع املاكه واستثنى
منه ما استثنى وبقي الباقي وهو … مشهور وفي سماع اصبغ في كتاب
الصدقة رجل قال اشهدكم على انه تصدقت على … بجميع … ويكون … جميع امتعة
والخدم والمواشي والثياب والدور والعبور الا الارض البيضاء …
ترك الميت … بيضا … فقال له … ما نص وما لم ينص
المنصوص عليه الا ما استثني … الا ما نص قال له كل شيء الا ما استثنى
اذا كان … والجنات … فهذا اذا كان … الا ما استثنى
الارض البيضاء … الجنات … والله اعلم **قال المجيب** ومثل ما ذكر في مجالس
القاضي اذا حبس الرجل جميع املاكه على ولده فذكر الموثق بعض المواضع وترك
بعضها هل يدخل ما سمي وما لم يسم او لا يدخل الا ما سمى قال يدخل ما سمي
وما لم يسم ان كان خص بعض المواضع بالذكر وترك بعضها على ان المخصوص بالذكر
داخل في التعميم بلفظ الخصوص وبلفظ العموم وغير المخصوص بالذكر داخل بالعموم
خاصة ويكون … وهذا في سماع اصبغ يشبه ما تفرع عن اصبغ
والله اعلم وكتب عبد القادر الفاسي … **ومن المعيار** سئل
ابن … عن … على … ارضا محبسة …
الا انهم لم يجوزوا … الارض … **فأجاب** ابن … على …

الله الله الله
حسبي الله

وأجاب ابن رزق لا غير عليه فيما طولب به من سقوط الجنة ثم قلت ويعزل امثل
ما تقرر أن الشهادة بالتحبيس من غير تعيين لا تصح ولا يثبت بها الحبس وسئل فقيه
موسى بن علي الوزاني عن سؤال نصه سيدي أدام الله لا شاغر بكم جوابكم أرضى
سيدي ورضي الله عنكم بمسألة آتية فقط بن عبد الكريم يوم ذلك ان احباسا من مساجد الجبل
المذكورة مصرف أوقاف مجهولة المصرف ومبهمة التعيين وأن الأئمة مساجد الجبل المذكورة
لم يزل الأئمة يأخذون من فوائد تلك الأوقاف فإذا نفعنا بعض ودعا ثم من غير إجراء
على وجه الإعانة والأجر حسبما هو معلوم ثم أنكر عليهم ذلك بعضهم وقال لا يحل الأخذ
من الأوقاف إلا أن تكون فضلة بعد إقامة ما تحتاج إليه المساجد من بناء وغيره وبعد
إقامة ما ويعني من رباع الأوقاف وتحسين ما رث منها الا الخراب فهل نعول على كثير
فيمنعوا جملة فيسوغ للأئمة المذكورين الأخذ من فوائد تلك الأوقاف لأن ذلك من إقامة
المساجد فيكون حق لهم أو لا يجوز إلا ما فضل حسبما قاله المعتبر المذكور فيكون
ذلك من باب صرف ما فضل ما كان لهم فيما يقولونه ولا سطح ان الأخذ في ذلك عوض لا انا إذا
سوغنا الأخذ من تلك الأوقاف سواء كانت لها فضلة أم لا أخذوا ذلك الى أن
بعض الرباع وإذا قلنا بالمنع أدى ذلك الى تعطيل المساجد من الأئمة فتبطل
المعنى الذي كان التحبيس لأجلها وهي الصلاة جماعة والذكر والقراءة وسلم
إجمال الجواب المتنوع بكل الأمر وتوقفه الأمر على جوابكم وكذلك أيضا
من كان يعلم النساء الخير والدين في المساجد المذكورة هل هو كالأئمة في الأخذ
من تلك الأوقاف وعن مع اعلام والسلام عليكم والرحمة والبركة **فأجاب**
الحمد لله الجواب والله الموفق للصواب أن كل ما عمد ما يحتاج إليه الأئمة والحرمة
ان لم يوجد من يقوم ويحوطه ونفقا مقدمة على الإصلاح ما ثم من احتياجه الى الإصلاح
حسبما أفتى به الإمام الشهير والحبر الكبير أبو عبد الله محمد بن رشد رحمه الله
والعلامة الفروعي أبو سعيد بن لب والعالم المتفنن العاصمي الحجة ابن العلاج والفضلة
المعتبرة في ذلك هي ما زاد للمسجد منه من بنيان وسقف وزيت وحصور لا ما فضل
عن ذلك وعن مثل ما ذكر ثم وقد نقل عن ابن رشد أنه استغنى مسجد عما غرمت منه
بالطات ونبهم في غلات أملاكه ما يبنى مقدم ذلك بعض نفقات وفيه وأجرة الأئمة

وخرج منه

اللهم صل وسلم على محمد وآله

وخرج منه فأجاب فيما قال في الشامية بعد كلام له والواجب أن يعين بنيانه ورمه على
أجرة إمامه وخرج منه أيضا لابن لب ابو جرم يقوم فيه ويخرج ويجبر فيكون ذلك سببا في
تضييع الجامع وتعطيله من مقام فقوله إلا أن لا يوجد من يقوم فيه ويجبر فيه
بغير أجر تقديم للأئمة والحرمة على بنيان ما يتقوم من أبطال التسويل عندنا فتأمل
ذلك **وأجاب** ابو سعيد بن لب عن سؤال نصه سؤالكم لما نصه الحكم في ذلك أن
لوجوه الخير والبر من غلة الأحباس المجهولة الأصل أن قال وإذا كانت الأحباس
المعلومة المصرف فقد قيل فيما يجوز صرفه فيما نوع غير مصرف فيما هو داخل في باب
الخير وسبيل البر فكيف بالأحباس التي لا يعلم مصرفها الى أن قال ما ذكر فيه فانظره
في محله **ووقع** لابن لب أيضا في جواب له الى أن قال نص صرف الفاضل من الحبس فيما
ذكر انظره من سابع لاسيما اذا كان الحبس مجهول المصرف او على مصالح المسجد فإن
إقامة أعظم مصالحه وذكر بعد الى أن قال فيه فانظره في محله **ووقع**
لابن العلاج في مسائله ما نصه بعد كلام له الواجب على القاضي أن يفحص عن أصل
مصرف التحبيس فإن وجده وثبت عنده امتثل نصه وإن لم يجده وعمي أمره تحرى في
الحبس فيصرفه في الأهم من مصالح الجامع مثل زيت يستصبح به وحصر وبنيان
ما رث من الحيطان فإن أناب شيء من الغلة على ذلك استأجر من يقوم فيه الخطبة
والصلاة أن لم يجد من يقوم محتسبا متطوعا بذلك وقد تقرر أن لابن لب أن الإمامة من
أعظم المصالح وذكر بعد ما قاله استغنى بهذا النبذ حكم ما سألتم عنه والحمد لله بيانا لا
يحتاج معه الى زائد سيما وقد ذكرتم أن أئمة المساجد في البلاد المذكورة لم يزالوا
يأخذون من فوائد تلك الأوقاف فدل ذلك على أنه استمر أخذهم وجرى العمل بذلك مع وجه
كونه في أصل التحبيس فيتأكد ذلك الأخذ وأما التنجيم فيه نعم اذا فضلت فضلة عن
إقامة المسجد والتنمية وغير متمام فيه في تخزين ما يليه وإحياء ما مات من رباع
الحبس وغير ذلك إذا كانت فأمنه ما يجده ويحتاج بن علي نفقته وأما اذا أزاحت
أو نقصت فإنه يبنى في ذلك فإنه او يباع ويصرف ثمنه فيما الذي فإنه يشتغ
بها والله اعلم وفي كتاب الفوائد الجميلة للإمام ابي الحجاج رحمه الله ما
نصه ويعمل بعض المعلمين احباس المسجد الا فيما علم أن له حقا في احباس

المسجد ان كان اماما او مؤذنا قاله ابو محمد عبد الله بن ابي زيد قال بعض الاحباس
المسجد فيمن يقوم بامور المسجد من مؤذن وامام ونحو ذلك بعض عليه والله ولي التوفيق قلت
ما في جواب ابن رشد نقله ابن عات عن طلبة العلم هل يجوز ان يجري عليهم راتب من الاحباس
مانصه الحكم في ذلك ان [illegible] الخير [illegible] في الاحباس المجهولة الاصل فيصرف
[illegible] فيما يحكم [illegible] ذلك من راتب طلبة العلم وغيرهم واذا كانت الاحباس المعلومة
المصرف فلا يجوز صرف جبايتها في غير مصرفها الا ما [illegible] من ابواب الخير ويكتفى بالاحباس
التي لا يعلم مصرف جبايتها **وسئل سيدي ابو القاسم بن خجو**
عن مسجد [illegible] جعل عليه اهل الحومة بناء [illegible] والمسجد ويصرف
فيه ما فضل [illegible] والبناء المذكور فهل
يستحق على [illegible] المسجد المذكور ام لا **فأجاب** بانقض
[illegible] للمسجد لا يستحق [illegible] سائغ ومتى
[illegible] للامام ابن عبد الله [illegible] وكل ما كان لله [illegible] يستحق بعضه على
بعض والله سبحانه اعلم **وسئل الفقيه ابو مهدي** سيدي عيسى
المواسي عن مسجد له حبس يفضل له عما يجب في مؤونته من زيت وحصر ويفضل
له فضل كثير عما يلي [illegible] ومؤذن [illegible] المسجد [illegible] يحبس عليه ولا امام
فهل [illegible] يعطى راتب المؤذن والامام مما يفضل من الجامع المذكور ام لا ونقل
بعض [illegible] الكتب المعلومة التي تقرأ في المساجد ام لا والفاضل من المسجد
كثير عما ينوبه **فأجاب** الحمد لله اوقاف المسجد المذكور [illegible] القول
فيها باختلاف [illegible] فان كانت اوقافها واحباسها [illegible] وكان [illegible]
من المصرف فضل [illegible] ذلك الفضل في غير ما سماه الواقف من المصرف فيعطى
منه للامام والمؤذن وقراء الكتب المعتادة لما في ذلك من المصلحة العامة ولا يدخل
في ذلك [illegible] الاحباس [illegible] والكلام [illegible] المسلمين
[illegible] للوكيل [illegible] على وجه المصلحة [illegible] على المحتاج اليه في المصرف
[illegible] مصلحة فيه فقلنا [illegible] في سبيل الخير غير الجهة التي عينها
الواقف ويعضده النصوص [illegible] الغرباني [illegible] قوي وانما

ان كان الوقف من غير المملوك وكانت له غلة واسعة يفضل منها كثير على الجهة التي عينها
فيه المذهب خلاف في استعمال [illegible] المستغنى عنه في غير ما سماه المحبس وسئل الفقيه
ابن القاسم [illegible] في غيره بل [illegible] المصرف المذكور بالشراء من غيره [illegible] ويبتاع
بالفاضل اصولا تكون غلتها في المصرف المسمى وسئل الفقيه القاضي ابو الوليد ابن رشد
وقال اصبغ وابن الماجشون ان ما قصد به وجه الله يجوز ان ينتفع ببعضه في بعض و
روى اصبغ عن ابن القاسم [illegible] في مقبرة [illegible] فبنا قوم عليها مسجدا لم ار به
باسا قال وكذلك ما كان لله فلا باس ان يستعان ببعضه في بعض وقد [illegible]
المتاخرين ان هذا القول ارجح [illegible] والاستعمال [illegible] سبيل الخير انفع للمحبس وقد
اخذ بهذا القول ابن رشد في فتاويه فافتى بجواز [illegible] مسجد [illegible] مسجد غيره
وبكلامه في هذا الاصل [illegible] على المباحة [illegible] الا [illegible] في سبيل الخير
فان [illegible] موقوفة تعرض للتلف [illegible] والله سبحانه المولى
الموفق بفضله وكتب مسلما على من يقف عليه العبد الفقير الى الله تعالى عيسى
المواسي [illegible] الله به **قلت** وهذا الجواب هو مقتطف من جواب للامام [illegible]
سيدي عيسى العقباني نقله في نوازل مازونة **وسئل سيدي**
ابراهيم ابن هلال عن [illegible] على الصدقة على المساكين هل هي افضل او
على المسجد او على من يقرئ الصبيان **فأجاب** الصدقة على المسجد افضل
لانه ان جعلها على المساكين يستولي عليها من ليس بمسكين لفساد [illegible] النواحي وقلة
من يقرئ الصبيان ومن يعلمهم **قلت** [illegible] كانت سنة جدبة وغلاء في
السعر هل يباع ما حبس على المساكين وفي [illegible] سئل ابن محسود عن ارض
المساكين المحبسة عليهم هل يجوز بيعها في مثل هذه الشدة لعيشهم لما نزل من الخصاصة
والحاجة بالمساكين **فأجاب** بيع ارض المساكين المحبسة عليهم في هذه الشدة
لعيشهم وحياة انفسهم افضل عند الله من بقاء الارض [illegible] بيع
كثير [illegible] في مثل هذه الشدة **وسئل بعضهم** عن [illegible] يصنع الفخار من
زبل [illegible] **فأجاب** لا يحل [illegible] ولا يستعمل عند الفخار وان باع شيئا
[illegible] فيجب فسخه ورد الثمن على المشتري ولا ينتفع به **وأجاب**

الله الله الله
حسبي الله

ابو العباس سيدي احمد بن عبد الوهاب الشريف عما يفهم من الجواب ان الاناث من اولاد علي ومحمد
ومسعود الذين وقع التحبيس عليهم وعلى اعقابهم يدخلون مع الذكور في الحبس لانهم من عقب الاولاد
المحبس عليهم وعلى اعقابهم وكذلك بنات بنيهم وان سفلوا لا من خلا ولد الاناث في الحبس ذكورا
كانوا او اناثا لان اولاد البنات ليسوا بعقب **واضطرب** الكلام في الانثى يحول بينه وبين
منخرط انثى فليعلم بولد لذلك الشخص ولا بعقب له قال المتيطي وهيب دخل الاناث فيحق
كالذكور لان من سنة الصدقة والعطية والعمرى والاحباس والوصايا الاعتدال بين الذكور والاناث
حتى ينص المعطي او المحبس على التفاضل لا ان الحنفاج يبون على غير في الحبس على ما هو
معروف اما الكون الابناء يدخلون مع الاباء حيث وقع عقب الاعقاب بالولد ومات
الاولاد المحبس عليهم ولم يبق الا اعقابهم فقال المتيطي ما نصه اذا انقطع الولد المحبس عليه
وبقي ولد ولده وبنوهم فقد لكل من جميعهم ان يتساووا في المال والمؤونة بالسواء بينهم الا ان
الاولاد مات اموا صغارا لم يبلغوا او ينكحوا او تكون لهم مؤونة فانه لا يفضلهم ولا يعطى
بعض الاب بقدر ما ينوبهم واما اذا كبر الابناء وعظمت مؤونتهم كانوا بنفسهم واحدا مع
ابائهم وان اشترط في حبسه ان يكونوا مع ابائهم بالسواء كان كما اشترط وكذلك
ان اشترط التسوية بين الفقير والغني وان لم يشترط ذلك فضل الفقير على الغني قال
ذلك فيما اذا قال الحبس على ولده وولد ولده ثم قال والعقب والولد معنا اسما واحد فانه
بعينه كلام ابن ... فان جلبه بقوله **قلت** ونص كلام المتيطي وان لم يدخل
الاعقاب في حياة الاباء قلت وعلى اعقابهم واعقاب اعقابهم ما تناسلوا وامتدت فروعهم
عمهم ومن مات منهم من غير عقب رجع نصيبه الى ابائهم وان اراد المحبس ان يا خذ الاعقاب
كما يأخذ الاباء قلت وعلى اعقابهم واعقاب اعقابهم على السواء بينهم وان لم يرد التسوية
سكت عن هذه الزيادة فان لم يرد ادخال الاعقاب مع الاباء قلت ثم على اعقابهم
من بعدهم واعقاب اعقابهم ما تناسلوا للذكر مثل حظ الانثيين او على ما يرى المحبس
من ذلك وقوله وعلى اعقابهم بالواو موجب للشركة بين الاباء والابناء اذ الواو لا توجب
رتبة واذا قلت ثم لم يشترك الاخر مع الاول فان قلت من بعدهم فقد بينت واوضحت
قال المتيطي فان ... وينبغي ان يشترط في النص قسمة مستغل الحبس ان كانت
على السواء او على تفضيل بعضهم على بعض فان وقع الامر مجملا في القسمة وفي

التعديل

الله ... صلى الله على ...

التعديل من سنة الصدقات والهبات والنحل والعمرى والاحباس والوصايا الاعتدال حتى
ينص المعطي على التفاضل فاذا قال الحبس على ولدي او قال على ولدي وولد ولدي فقد
اضطرب قول مالك في دخول ولد الولد مع الاعيان واختلف في ذلك ايضا ابن القاسم واشهب
واكثر قول مالك ان الابناء يدخلون مع ابائهم لان الاباء يؤثرون على من سواهم من ابنائهم
فان قال ولدي وولد ولدي دخلوا ايضا وبين ابن المواز فقال كان فضلا لهم وكان المخبر
وعنيه يسوى بينهم وان انقطع الولد المحبس عليه وبقي ولد ولده وبنوهم فقد لكل من جميعهم
ان يتساووا في المال والمؤونة بالسواء بينهم الا ان الاولاد مات اموا صغارا لم يبلغوا او
ينكحوا او تكون لهم مؤونة فانه لا يفضلهم ولكن يعطى للاب بقدر ما ينوبهم واذا كبر الابناء
وعظمت مؤونتهم كانوا بنفسهم واحدا مع ابائهم وان اشترط في حبسه ان يكونوا ابدا
بالسواء مع ابائهم كان كما اشترط وكذلك ان اشترط التسوية بين الفقير والغني يعزل له
شرطه وان لم يشترط ذلك فضل الفقير على الغني منه **واجاب**
ابو عبد الله محمد القسنطيني ان كان الامر كما ذكر في المسألة المذكورة فقد سئل عنها ابن رشد
وعما يفعل منها فاجاب فان انتفعت او انقطعت منها المنفعة وبقيت
معطلة فلا باس بالمعاوضة فيها بمكان غيره يكون حبسا مكانها فان ويكون
ذلك بحكم من القاضي واطلق ابن رشد ذلك ولم يفصل بين ان تكون الدار مما بقيت على
التحبيس اولا والنظر في الاحباس الى القضاة ولا عبرة بقول الوارث **وسئل**
سيدي ابو القاسم بن خجو عن مسائل منها ما على المقابر من نبات واشجار
هل يجوز قطعها ام لا وما وجد في المقابر من العسل هل يجوز اخذه ام لا بغير اذن
ومنها النخلة التي يميل بعضها الى جهة الجار هل تقوم بالسترة ام لا ومنها امراة
بيت لها زوجها تخرج بالمدينة للاسواق وبيته هل يجوز الصلاة خلفه ام لا وهل
تفعله كله ام لا **فاجاب** الجواب عن الاولى مقابر المسلمين حبس وما
نبت فيها من المنافع ان كانت ثمار فينبغي ان يعان بها في مقابر اخرى وينبغي
اصلاح ما وهي منها ومطمر ما جوز مشكور ولا اعلم حاجة اخذ العسل من
القبور بدخل او بغير دخل والنخلة التي فيها ارب الجار فينبغي له ان تعتد
مما يسهما من الاجانب ولا ينبغي ان تخلو مع غير ذي محرم منها وفي اقامته من ينزح

زوجته فتخرج بلا دية الا طرأ في ملبه او امته العاسي من الخلاف ونقل صاحب المعيار المغرب والجامع
المعرب عن فتاوى ابن يعقوب والاندلس والمغرب عن ناصر الدين المشدالي ان امامته لا تجوز ولا شهادته
ولا يعطى من الزكاة ان احتاج واري متولد في الزكاة اه با وزج للمعسقة اه قلت وفي
المعيار سيل عمن زنا زوجته ثم تنتشبت [illegible] شهادته ام لا فاجاب
او كان في المعروف الغرابة ومن يتصف بها فانما المعتبر حفظه وان تنوزع له وان كان من عرض
الا جانب فلا نساع حقه ان الاحسنت ولا يصلي [illegible] من مكانه بيارح او وقع في ذلك
ملا يستباح اه قلت واما الزكاة فلا وقعت عليه في المعيار سيل اللخمي عمن اوصى
ان تفرق زكاته ويخرج طعام الفقراء او يخرج الكفارة فاعطى لمن لا يصلي هل يجوز فاجاب
لا ارى ان يعطى زكاته لا من يقوم ابتغاء الصلاة ومن شك فيه فلا يعطيه فان فعل
اجزأته ولا اعادة وكذلك الكفارة والامر فيه سواء اه ومن المعيار ايضا سيل عن نخل
نبت في سقف مسجد لم يكن غسلها فاجاب يكره عمل النخل في مطاح المسجد
من املاء او غيره اه ومن المعيار ايضا سيل محيي الدين النووي عن مسألة
للمسلمين بنا فيها انسان مسجدا وجعل فيه محرابا فهل يجوز له وهل يجب عليه نقض ما عمل
ام لا فاجاب لا يجوز له ويجب نقض ما بناه وقد تقدم جوازه له في جواب كلام
سيدي عيسى المواسي ومن المعيار ايضا سيل ابو عبد الله العبدوسي عن جمع الاحباس
فاجاب يجوز جمعها وجعلها نفقة واحدة وشيئا واحدا لا تعدد فيه وان تجمع
مستغلات ذلك كله ويفاض ضروري كل مسجد من تلك المستغلات الجامعة ولو كانت
بعض المساجد صغيرة فيوسع على غيرها بحسب الحال ومن الجامع لا غرم فبل جميعها ثم
الامام فلا من قرب غني في خلاء لا يلتفت اليه فيها او الحاله لا يقتضي زيادة على ضروريات
مسجد اخر صغير لكنه بحيث يلتفت اليه فيحتسى به وكل ما يوخذ من بعضها للبعض فانه
يجر سلفا لما عسى ان يحدث يوما من عمارة او اعمار ونحو ذلك ما يغيم اوجه وبالله نطلي التوفيق
فيه لا رب غيره مسايل من الهبة والنحل وتحو ذلك
سيل شيخنا قاضي الجماعة ابو عبد الله سيدي محمد بن الحسن الجاحي عن هبة الزوج
عن صحة زوجها بشهادة شهود ثبت انها تحت سعونة وانها لا تقوم [illegible]
في الشهادة عليه ومنهما الرد فهل تصح ام لا وعن هبة الاشياخ ببعض هبة نساء البوادي

نعم هي عاقة او خاصة بمن عرفت كالاخوات والعمات والبنات واما الزوجات والاجنبيات
فلا موجب بفتح العين لا بينة او ما يقوم مقامها من القرائن الدالة على ذلك وقد عثرت على
بعض اجوبة طلبة الوقت تقتضي العموم فان قلنا بفسخ العقد على في صحة فهل
يواخذ بالغلط كما في مسألة الاخوات والعمات ام لا وايضا المشحح وفيه حرابهم
المتبعة وغير موجب ايواخذ بالغلط في وقت لا مشاح ام لا مع كونه ايضا اسطون
فقد عثرت ببعض اجوبة اهل الوقت انه قال ايواخذ واستدل بقول خليل وملك بحكم
حاكم او جمع ثم او اشهاد وعثرت لبعضهم على ما يقتضي انه لا يواخذ بالغلط الا بالحكم
اجبنا فيه فاجاب الحمد لله ان الزوج في هذا الباب اجنبي ولا ينقض ما
وقع له لا بثبوت الاكراه في جوابه او خوف الطلاق او صحوه بلا استطالة والجور
والخلع ما نتنص بذلك لا ينفع بالاشهاد في المحاوطات فضلا عن التبرعات الا بحاجته
الزوج الا ان تثبت المعاملة معه في الجاه قاله ابو الحسن وبعضه البرزليات انما هو
في الغرابة لوجود الشفقة قاله ابو الحسن وغيره ونقله في المشفع في باب نصيبة الغرابة
واما رد الغلة فجمع علماء من الاكراه او الغرابة على ما اجاب به غير واحد من المنظ
خرين كالشيخ الجالي وسيدي العربي الفاسي وغيرهما والممشح وقبض حراهم المتبعة
من بين الشفيع يرجع للغارم وبعضهم قاله ومصيبنا من المشتري قاله ابن حبيب ونقله ابن
عرفة والراجح لجماعة المسلمين حيث لا نائب يقوم مقامه ولا اشهاد انما يكفي بجمع
المشتري قاله في شفاء الغليل ويواخذ الا في الغلة حيث الحكم او الاشهاد او الجمع
للجماعة سببا او كان تخوف الجانب غير مزع للمشتري فلا امتنع عنه يجعل المعقود على تو يبط
حيث المنع والله اعلم قلت ونقل ابو العباس الونشريسي في العايق عن ابن الحسن
في بعض اجوبته انه يشفع به انقادا في قول المالكية اجمع بعد اثبات الاسترعاء وما
في معناه من ثبوت سعونه وغايلته والا فلا يشفع به وان كان فيه الاشهاد باذكروا
عنه نص انه قيام كلامه واجاب عنه ابو العباس سيدي احمد
بن عبد الله بن [illegible] الجواب اعلاه صحيح لقاضي الجماعة لا خفاء بصحته ما اشار
اليه لا محاباة البينة الترجع بالنسبة الى المعروف بانهم ملم نفع عليه وانه لا يسمى
العصى انه من اعترف بالقبض من الغلال الثمر وقال لم اقبض شيئا انه لا يواخذ باعترافه

صح

بعضه البرزليات

على من

لانه يقول لو لم اشترط بعضه لبقيت منه شيء اعتزا معنى كلامه وأما نفقة الاخوات والعمات
فلم اعثر به للشيخ شيخنا سيدي عبد القادر الفاسي الا بعضهم انما تبطل في البلد التي جرت عادة العلما
بحجر وتمكين النساء من حقوقهن ومن طلبت منهن حقها تعطيه اعار بسبب ذلك وأما في البلد
التي عادة العلما كالعواصم في نورث من النساء وتمكينهن من حقوقهن دون احتشام
بجعل في ذلك بلا والله الموفق ومن خطه نقلت **وسئل الشيخ المفتي**
سيدي يحيى السراج بما نصه سيدي رضي الله عنكم وارضاكم ونفع المسلمين بحياتكم
جوابكم في العظيم في رجل له املاك كثيرة فيه يستغلها ويشيع بتاو في اجنات وزيتون وغير
ذلك من الاراضي وله اخت وارثة معه في تلك الاملاك وهي ذات بعل فعنزه لذلك ارسل اليها
اخوها المذكور براءة واحضر معها الناس ودخل على اسابرك فجعلها تسلم ما جاءت به منه
من غلة نصيبها في الاملاك المذكورة وفي غلة ما يأتي الى عشرين سنة فجاءت الاخت الى
كونه اليوم تبعها الى الجانب فجعلها ولا تخبر في ذلك بشيء يرجع عنها بعد زوجها ان امرتها
وانه يقطعها مواصلته والمال لي سواه فسلمت له على الوجه الموصوف فهل تسليمها فيه
ماض على الوجه الموصوف او لها الرجوع فيه بينوا لنا شافيا واجركم والسلام **فاجاب**
بما نصه الجواب والله تعالى الموفق للصواب سبحانه بعزلوا مثاله مما ثبت خلافه في البلد
فان كان الاخ كما ذكر فتسليم الاخت باطل مردود ولها الرجوع في حياتها ولورثتها القيام
بعد مماتها ان ماتت عن حق فلورثته واجري به المنجالة ذات الاواخ وغيرها قال ذكره ابو
الحسن الصغير في كتاب عيون الادلة في باب هبات الاخوات والعمات وذكر نحو الشيخ الفاضل
ابو الوليد الباجي في كتابه المنتقى في باب هبة الغرائب وكتب عبيد الله تعالى يحيى بن محمد
السراج ومن خطه موثوق به نقلت **وما وجدته** مقيدا الجواب ذكره في نوازل
المعتني ما قيد بمجوله **هاهي** بم ثم بعد ذلك منع عن طيب نفسه منه وكان ظنا منهم انهم
من خلوه فيما اشتراه اعلاه او بمجوله ولم يشهد على قبطاله بذلك بل وقعت له على كلام في
فاما ان يكون ذلك متدخلا او رجوعا والله اعلم وكتب علي بن محمد بن يحيى شم قيد امطليه
نبت العقبة في احمد النجل ما نصه وقفت على ما قيد اعلاه وبمجوله والجواب الذي فيه الشيوخ
من اهل النوازل والاحكام تنعا بقيت على رد تسليمهن لاخواتهن بالدخل والرغبة بما ثبت
من العرف والعادة الجارية ان اخذهن الارث المذكور عار وبه كله يفتي شيخنا السراج رحمه

الله وشيخه سيدي علي بن هارون وما ذكر الحبيب العلامة من انه اذا كان عن طيب نفس منهن فلانه لازم لمن
وبعد الارتياب فيه وكما هي ابن رشد انما سكتت عن طيب نفسها وفرادها عيب وقد شهد العرف بخلاف ذلك
والعتبيا بخلاف ذلك الجارية مع العرف فلو انا لم نرضا ان بعض العرف بذلك انقطع فان العتبيا
بذلك تنقطع معه كما ان الحكم يدور مع العلة حيث دارت ولذلك فالواجب القاضي لا يكون قاضيا
على بلد حتى يكون عارفا بالعرف فيه ولا ينبغي النص فيكون جلودا وكتب احمد بن محمد المقلل
وسئل ايضا عن امرأة ويعتبر كلام اخيها ما يساكله ووقع منها اذا لحق في بيت
اخيها ثم بعد ذلك ادعت ان ذلك وقع منها حشمة فعل لها الرجوع فيها ويعتبر ام لا
فاجاب الحمد لله الجواب وبالله الاستعانة فالمرأة التي ويعتبر كلام اخيها
وادعت الحشمة او كان ذلك منه شبهة من الناس بعد ذلك قرينة تدل على الحشمة مثل ان
يكون ذلك بوسيلة من الناس وان يكون بحضور غيرها في ذلك او جلب لها الشهود
او بعض من عادتهم انما اراد منه الصواب مثل ان تكون ارادت ان تساوي البر ويحسن اليها
فتحلف على ما ادعته وترجع في هبتها **وسئل سيدي محمد العقوري**
رحمه الله بما نصه سيدي رضي الله عنكم جوابكم في امرأة توفي زوجها فلما انقضت وزيتها
بغرب ورجانه وسالوها التسليم في ميراثها او صداقها قبلة فسلمت لهم في ذلك وشهد عليها
بذلك ثم قالت بعد ذلك انهم احتشموا وقد كنت في ذلك مسلوبة العقل من شدة الكرب **فا**
جاب ومن خطه سيدي احمد بن عرضون نقلت الجواب ان المرأة المسلمة في ارثها وصداقها
المدعية بعد ذلك ما ادعت مما عنت بتلك الدعوى وترجع فيما صنعته وتسليمها والاخذ فيها
ما يخالف المنصوص والصواب في اللزوم وكتب محمد بن قاسم القوري **وسئل سيدي**
محمد اليالي عن مسلمة نغرب من بعض وهي ان امرأة هلك عنها زوجها وانمنت وتزوجت
زوجا اخر فلما ارادت ان تزيد الاخ ان زوجها الثاني يوم البناء فامتنعت اخت اليها
لا تبكي وتنوح وقالت لا اختر اخيها بالبكاء وقام يقول في دار السالك عليها الضجة
في دار زوجها الثاني فامر اخو السالك بعض الناس فمشى معهم لعند الزوج والاخ
ومن كان معهما في العرف واجتمع الناس على ذلك فطلبوا الزوج في التبيع على ان
يتبع نعووز وجته في صداقها قبل السالك وغير الشافعيه فقال لهم امضوا اليها او
فعنت علي ذلك اننا امواجبي فيقبضوا اليها وقالوا لها زوجك فوافق فافتت و

الله الله الله حسبي الله

مواجبة ولم يعلم احد عن الصداق ولا نفقة ولا كالىٔ فبقيت ما شاء الله بحول بعض اعوام معا
ثم المشهود ما تحملت ذلك الا حشمة لانهم طلبوني وتحشمت من الشايب ومن ذلك المعول فحجبت
بحال بين الناس وسمع من الشيخ لانه نزل اقمد وادخال واخواته وبعربية البلدية **فاجاب**
الحمد لله الجواب وبالله التوفيق استخير الغوامض لما في الشام تتعلق الا ما تعلمها الحشمة فلا
شهر على ما من وقف البنا انما رأوا اعلنها حين نكاحت فحال الحشمة فيقبل قولها مع يمينها
على عواتقا وان لم يثبت منها عند ذلك ما يدل على حشمتها فعليها اليمين وترجع بما عليها
لا نما فلم لما على عواتقها شاهد عرفي وهو حمل الناس اليها **وايضا** فشاهد الحال فيه
مختلف فيه هل هو بمثابة شاهد او بمثابة الشاهدين او الواحد فمعه اليمين والله سبحانه
اعلم وكتب محمد بن احمد الشليل **وعقبه** للمفتيه سيدي المهدي المنصور ما افتى به
الفاضل صواب منقول في كتاب ابو طالع تغيير سيدي ابي الحسن الزرويلي على المدونة
وكتب محمد المنصوري **قلت** وكذا الامر اذا ادعت الحياء والحشمة من زوجها فيما وهبت
لو دون نعا وغيرهما مالها لما رأت الحياء منه فلها نصيبها زوج وتنبع بما الزوج **وفي الكتاب** من
المعيار **وسئل** ابن لب عن ابوين نحلا ابنتهما بكتاب صداقها ثم توفي الاب واخذ الابنة حقها
من حلب العاصب لاخر الام وابنتها في حجمت انه انما فعل ذلك اشهاد بانه الا استحياء من
زوجها وعقلا من الناس انه كان ذلك كله في مجلس ولبيته عقد الصداق **وقد** طلبت
المشهود به لك الوقت ما ذكرت من عدم الصدقة كما هي تزعم الان فهذا ملخص السؤال
فاجاب وقعت على السؤال المكتتب والعمل في ذلك ان يؤدي الشهود شهادتهم
على ما يعلمون قال الام في نحلها وعن طيب نفسها وتحلف على انكار ذلك فتقضي على ما عن
فيما ولا تخلو شيئا من الصداق فبالمقاسم تتوجه الطلب بجميع النحلة على ما كان الاب
وقد قال في الحديث لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه **وقد قال** الفقهاء
في الصدقة اذا طولبت من المتصدق وحصر ما حاله انه اعطاها حياء وخجلا وعن طيب
النفس انها لا تحل للمتصدق عليه والنحلة انما هي عطية او **واجاب**
سيدي الحسن بن عجوا عما يعتبر من الجواب بعد المجهول فاراه على المعروف من المذ
هب وهو ظاهر المدونة واقتصر عليه الشيخ خليل في مختصره حيث قال وصحت في
كل مملوك ينقل ممن له التبرع بها وان مجهولة **قلت** **وسئل** العقباني عن امرأة

تصرفت

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

تصرفت في صداقها بزكية والرفاق على الحليما ولم يثبت منها حقها **فاجاب** الصرف
ماضية وجهل المتصرف فيه لا يمنع الصحة والمعنى فلا متكلم للمرأة المتصرفة فيما **وسئل**
سيدي قاسم بن سجوا عن رجل وهب علينا اخر ثلث املاكه بعد الاشياخ ويعني نيص من
الموهوب له مع الواهب في ذلك الملك فلما توفي الواهب قسم الموهوب له وورثته
بعض ذلك وحاز ثلثه عن الشياع المقسوم ونصيبه معهم بالحرث ولا عمل فيها بقي
مشاعا منه تبيع على العقبى بستة ثم قام عليه بعد ذلك الان من قاسمه من الورثة وزعم
انه بنقض ذلك وانه كان مقهورا مجبورا على ايقاع القسم الموصوف وان ما فعله مورثه
فاسد فهل يحمل الغائبون على الطوع او على الاكراه **فاجاب** اوكان الامر كما
وصف حمل القائم الموصوف على الطوع حتى يثبت البينة على خلافه اذ الاصل الطوع عنه لا
سيما ان كانت الاحكام فيما لوحي ولا يعذر بالجهل في مثل هذا **وايضا** فصفة المشاع
جائزة ونصيب الموهوب له في الواهب بحسبما حوزنا وهذا هو المنصوص لمالك رضي
الله عنه ولا صاحبه رواية العقبة فعلى تقدير ان اثبت القائم الاكراه على القسم الموصوف
فلا تبطل بذلك الصدقة الموصوفة لصحة نصيب الموهوب له فيها قبل حيازة الواهب
فيها ان القسم وقع على الصواب في كلا الوجهين فلا تنقض بذلك والله سبحانه اعلم
قلت قال المتيطي جرى العمل بجواز صدقة الجزء المشاع وهو نص على ان المشاركة
في الامتثال حوز ابن بشير وابن طاح في جواز هباته من غير الواهب رحمه الله **وقال**
بناء على ان الشيوع لا ينافي القبض وفيه ضوابط قال القاضي ابو عبد الله المقري قاعدة الشيوع
عند مالك ومحمد لا ينافي الاقباض فلا يفتقر في اخراجه من الارض ابن ابي رحم رهن المشاع وقال
ابن الماجشون بنا فيه فيفتقر للاحراز فلا يصح رهن المشاع له **وقد** قال وانكر ذلك فمن
وبعض جمع حارثي الحبس والصدقة لا تشترك فيها شرطية القبض **وقيل** فحكم بهذه
القاعدة **قال** شيخ شيوخنا مبارك رحمه الله • حال الشيوع هل ينافي القبض لا
نعم بناء فيه خلاف نقلا • **ومن المعيار** سئل احمد بن عبد الله المولوي عن رجل
وهب نصف دار له وهو ساكن فيها مع الموهوب له فسكنا فيها وصار حائزا
بالسكنى ولا رفع يد من منافع الدار والواهب معه على حسب ما يفعله الشريكان في
السكنى **فاجاب** ذلك حوز تام والصدقة نافذة **وكذا** الكلام في هبة جزء من مال

او اذ ارتثول اعتبار ذلك الاسم والصبي ويشار اليه ولا يعلل والا بعدان فهو قبض وحوز وقيل
له قبل ان كان انسان ويعب نصف دار لصغير لا يجوز لتعبد او ببكر وسكنا مع الواهب على حسب
سكنى الحاز العدل فقال هو حوز تام ابضا اراب ان رجلا وهب لصغير دنانير ودفعها
ابيه ثم مات الواهب وهي بيد ابيه فهي جائزة تامة وقبضه لها جائز وقال في المختصر
في الهبة قال سحنون قلت لابن القاسم فمن تصدق على رجل بنصيب له في دار بينه وبين
رجال او وهب له نصف دار غير مقسومة فقال قال مالك يعني نصيب جائزة وان لم تكن
مقسومة قلت فكيف تقبض من الهبة قال بحل الموهوب محل الواهب ويجوز جائز حاز
في الحوز دون الواهب فهو قبض وفي سماع اصبغ وسمعت ابن القاسم يقول فيمن تصدق
على ابن له صغير بنصف غنمه او ثلثها او عبد او دار ان ذلك جائز وحوز الاب فيه حوز ولا
يحتاج فيه ما قال ويعرفه له ما تصدق به تصرفت عليه فلا يلزمه من غنمي ولم يميزها بعينها ولا
وسمها وهو اخف قول مالك في الحبس اذا تصدق عليه بجزء منها وهي في غنمه كما هي
ان ذلك جائز وسئل اصبغ عن الرجل يتصدق بحرث زوج من ارض على ابن له صغير لم يسم له
موضعا من ارضه فلم يحرث الارض حتى مات او اعتمر بعضها وبقي منها شيء لم يحرثه فقال
الصدقة اوقل او اكثر فهل الصدقة جائزة فقال لا الا ان ما جاز منه حتى يسمي ناحيتها ويحدها يقال
وعينها وسواء في هذا اعتمرت او لم تعتمر **وسئل شيخ شيوخنا**
سيدي حمدون الابار عن هبة شجر زيتون حازها الموهوب له بشاهدين وغاب وطلب العلم
فجعل الواهب ينتفع بالهبة حتى مات **فاجاب** ان الواهب اذا ارجع
للهبة باذن من الموهوب له بان اراد التنفيه الموهوب او ان يعمره او ابله قبل كمال السنة من
يوم الهبة بطلت هبته وان رجع اليها بغير اذن الموهوب له فمن منتفعا او ضيعا فمات
وهي في حوزه فلا تبطل وان رجع اليها بغير قال الشيخ خليل في مختصره وان
رجع اليها بعد بغير بان اراد بعدها او ارمق بها بخلاف سنة او رجع منتفعا او ضيعا
فمات **وقال** ابن الحاجب ولو حازها ثم اراد بعدها او ارمق فيها فالواهب من رجع
اليها عن قرب بطلت باتفاق وان كان بعد سنة فقولان ولو رجع منتفعا او ضيعا ثم
تبطل وان كان عن قرب قال شارحه ولو بعد سنة قاله مطرف وابن الماجشون **وقال**
تاج الدين بهرام في شامله ولو حيزت ثم رجعت لصاحبها بالقرب باجارة او ارفاق

بطلت

بطلت كالبعد سنة على الاصح او رجع مختفيا او ضيعا فمات ولو عن قرب وكذا لو كان الواهب في
نازلة السؤال رجع للاستعمال بغير اذن الموهوب له كما يعطيه فحوى الفاظ السؤال فالهبة
صحيحة لازمة بالقول على المشهور وتحقق ملك الموهوب لها بالحوز على ان الهبة لا يشترط فيها لفظ وان
الحوز كما في المختصر مع الشيوخ بعد الحوز ثم بنص كتاب الله عز وجل فلا يجوز لاحد نقضها ولا كذلك الهبة
والله سبحانه اعلم بالصواب **واجاب** عنه ابو عبد الله سيدي محمد بن سودة
الجواب اعلاه بصحة الهبة صحيح والحيازة بعد تلاثين رجوع الواهب التصرف فيها
وبعد حيث كان بغير علم الموهوب له وان ذلك صحيح **واجاب عقبه**
ابو عبد الله سيدي محمد بن احمد العباسي ما اجاب به المجيب اعلاه من مع بطلان الهبة وان
حوز تصرف الواهب بغير اذن الموهوب صحيح وبذلك اعقب بما يليه مع التصحيح **في**
سيل شيخي ووالدي ابو محمد سيدي عيسى بن علي الشريف رحمه الله
عن مسلة وقع فيها نزاع من بعض الفضلاء وهي ان رجلا كان له ولدان اثنان وكان لاحدهما
املاك ينتصر فيها الزوج المذكور ثم انها وهبت املاكها المذكورة لصغير لها ويعني الزوج
يتصرف في الاملاك المذكورة مع الموهوب لها تربيب في فصل الشغبة والحصاد ونحو ذلك
فهل يكفي ذلك في الحوز للهبة ام لا **فاجاب** الحمد لله وعليكم السلام ورحمة الله
تعالى وبركاته هذا وان الانصاف من شيم الاشراف وسمة العلماء الظرفاء ومسلة حوز
الزوج في هبة التي كانت تباشر الغلة مع زوجها كالمرء وحوز الوجه الاول بعد فبعد
هبة الحوز قال الجزولي وتكون الحيازة بالقبض فيما لا ينقل فيه القبض وما كان الدور
والبساتين فحيازتها ان تحرث الارض ويستغل الدور فان لم يحرث وفات حرثها ولا وقت غلتها
فالحيازة ان يعون عليها الشهود ويعاينوا الحيازة **وقال** الابي في شرح مسلم الحوز
في الحبس رفع يد الواهب في الشيء الموهوب ومعاينة البينة لذلك في يد الموهوب له فتح
ذلك فانتج قوله ان تحرث الارض على انها للمجعول وقوله ومعاينة البينة لذلك في يد الموهوب
له مع قوله رفع الواهب فهذا العمل المذكور طرو على الزوجة حيث كانت
تارة موهوبة فيها الطابعة للشغبة والحصاد ولا يشترط الا ان تنصرف الواهب
وكونه بيد الموهوب له ولا يشترط الزواج اذ لا بنات تكون في البيت الا ان انصرف فيها
ولا يبعد ما انصرف زوجها بل هو حبس بين يديها نائبا الشلي على تعيين تسليم له

الزوج لا يجوز للزوجة بلا خلاف انه ذكر ثم والله يحتمل جوازه لها ويحتمل جوازه للزوجة الاخرى من
غير توكيل ثم نقول في نص الاية على ان الزوج يجوز لزوجه من غير توكيل قال ابن الشامل وبقل
يكفي جوازه لها بغير اذن الزوج جاز لزوجته بعبة ايضا او لا الا بالوكالة فهو الان وقال ابن رشد ويقوى
ويرجح ضمان الزوجة بتركه ما او علامة يدل ان ما تقلده الزوجة بالتسمية في ما هو الا
في وجها عادة معروفة ولا يصير التصرف نوعه شيعي والى حكم وان الوكالة تكون بالعادة
وانظر مسلة باب النكاح مع اشتراط الصداق في النكاح الشروط التي لا تتم الا بقبول
الوكالة العادية وبنوا عليها المسايل الشرعية وانظر مسلة باب الاضحية فقد
حكموا ابن رشد وبنوا اساسها واعتمدوا في ذلك عليها وانظر مسلة الشركة معرفة اجود
فيما الوكالة العادية وبنوا عليها الاقوال المذهبية وانظر مسلة لا تباع ما ينكر
ولا يتصرف فيه الا بعد الاذن او نايب الامام وفي المواق جواز نص في الاخير ابيح
ولا يبتاع والنكاح والحوز والابضاع من غير توكيل ونعزلها منه ونصح واسع للمراح
والمراح فمن خرج صحة حوزه من اهل القول من غير نية ولا تبين ويكون مشهور المذهب
بناء على جعل المشهور وما قوى دليله او كثر قايله ومنها قوي دليله **الثالث**
ان اكان قبض الحبس والمستعير له كافيا او الحوز بالزوج اذ اكان يتصرف فيما اذن
وقبضه وغابته اليه ان يتنزل منزلته من ذكر فيه قبضه **جليل** وحوز تحرير ومستغير
وانظر ايضا نص محنون على ان من وهب غلة كرمه او مسكنه رجلا جيرانه ثم يصرف
بالحاكم على ابنه الصغير فيه حيازته وحوز كالشيء **وكتب** عبد الله عيسى بن علي بن احمد التريكي
وفي مسايل الوكالة من نوازل البرزلي فيمن غارت عليهم خيل العدو والعادة ان كل من
وجد في ساقته حمار كتبه وهلك العرس **فاجاب** اصبغ بن محمد اذا كان الامر على ما وصفت
فلا ضمان عليه لان العادة كالوكالة فيا ما على مسلة الاضاحي **قال** البرزلي قلت ابن
ولا يمكنه والابانة **ونقله** المواق عن قول الشيخ فيما بين العرب **قال** ابن رشد
سماع اصبغ بن الى على النظر يجكمون للزوج بجكم الوكيل فيما باع واشترى لامرائه وان لم
تثبت وكالته للحكم بالحال من تصرف الرجال لازواجهم في امورهن **قال** ابو النجعة
والزوج للزوجة وهو كالموكل فيما من القبض بما باعت يك **وسيل** شيخ
ابن ابراهيم بن عيسى بن عبد الرحمن الجلالي عن شخص اشهدت بمالة بيت فلان ابنته

سلمت

مسلمت لزوجها فلان جميع ما ورثته من ابيها ونعته وما اليه بعد من جعلها بد اشهاد اسماع وقت فرة
ونحل مبيع في التسليم المذكور ولا يعتبر عدم القبول ويعتبر امساكه له وانتفع به ما لم يبع
فبوكله او لا بدان ان يقبض عليه ولا يعتبر التسليم **فاجاب** الحمد لله الشرع لا بد منه
من الحوز بالمعاينة على ما هو معلوم وحوز الربع يجوز بسكناه ان كانت والاجبار
لغبول ولم يقع منه شيء من الحرفي التسليم الموصوف **وكتب** ابراهيم ومن خطه نقلت **وسيل**
شيخ شيوخنا شيخ محمد بن سودة عن حوز في شيئها ما يبيع على الشعير مشتا
ويعتبر بقيام بيتها جميع موروثها من ابيها رجال وبعض اولادها وهم مشترون
ولها الا بنا واحد وجاز الموهوب له بتحويل الشهود وخرج الى منزله الموهوب له
على الشياع والواهبة بوصيتها مع الموهوب له في جميل سكناها بالواحد وكل
ينص في بلدها الاخر ينبغي حاشى فوات الاصل فهل يبيع هذا الحوز تاثير في الصحة على الرق
في المذكور انه معوج التصرف ام لا **فاجاب** ومسلة هبة الحوز
ان كان لم يحز الا مجرد التطواف دون حوز حقيقي ويعود مجرد المالك الى التصرف ويعمر
بالموهوب له ونياما على الموهوب ونكم فيه فيه فيها فيحوز كلا حوز ويصير يعد
وما في الواهبة جميع ما او منفعته فيها الورثة الغفران منه بطلت الهبة في الحوز المؤ
متن عا والله اعلم **وسيل** شيخ **ابو القاسم** بن خجو عن مسلمت لاصهرها
في مبيع السامحة وهو المشتري واشعر بان المرة ثم سامت عمتها مسامحة ولم تعت
ان لم تصلح وقع متعما على شرطه **فاجاب** القول قول مدعي الصحة ولا
تسامحه الا ان الدعت المسلمة اشتراط العيان ونحوها وكانت من الضعفاء فيكون
القول قولها مع يمينها لشاهد العرف بالصحة في ابتدايه ولا غلة على المستغل
لان الخراج بالضمان **واجاب** شيخنا ابو عبد الله سيدي محمد البحالي
عن سؤال يعلم من الجواب بما نصه ان مقاسمة ولي القتيل الحميد بارثه للقاتل الحي
خليعة للقاتل من الاخيه فانيل الحمر تنزل منزلة المعبة قال ابن شاهر يغني ومقام
الصحة في الدلالة التمليك بغير عوض القول والعقل قال ابن عرفة كالمعاد
كان وان كان في الاعيبة فما قبض الموهوب بحيازته البينة فقد تمت فيه الهبة
وما لم يقبضه المتروك وبعيت بيد الواهب تحول فيه وكذا وارثه بعده فالهبة

الله الله الله حسبي الله

فيه باطلة وإسقاط دعوى الإكراه فالأصح فإن الأصل في العقود أن تحمل على الرضى حتى يثبت
الإكراه على ما ذكره الإمام أبو محمد بن رحمه الله وإذا ثبت الإكراه فالقيام بعد زوال التقية و
سكت القائم ونحو ذلك فلا اعتراض له والقيام قاله ابن سهل ونقله ابن سلمون والله تعالى أعلم **قلت**
وفي هذا المعنى ما نقلوه عن ابن رشد فيمن قدم من الأب الأولاد على سبيل التقليد والإكراه
حاز وبه حيازته والدين وقبل من أهل موضع بعينه للظلم والإعلام فإن هذه الفتيا قامت
مقام البينة **وسئل سيدي أبو عبد الله محمد بن أحمد الشلي**
القائلي عن رجل متع امرأته وأولاده منها في سكنى داره مع أكثر منه بأربعة أو مثله ثم تبعته
إلا بالأخير ولاسيما حيازتهم ثم إنه طلقها أولاده منها وبقيت أمهم في محل التمتيع أو هو
مجهول الحوز لا أجل وفعل من نصيب الأولاد وبقي نصيب أمهم أن فلم يحكم التمتيع
وأيضا سيدي جوابكم عن شاهد شهد على رجل أنه شاهد ابن أخيه فيما كان مستورته
عن جار المقالة فيما قبله شيعا وأخذها ولا عين ذلك الأمر الأجل أو لم يحج ما شهد به ولم
تشهد لحي ولم يشاركه ميت وبقي ورثته ما الحكم في ذلك **فأجاب**
الجواب وبالله التوفيق إن كان التمتيع في نصيب الأولاد الموقت برجع فيه إن شاء في
الدار وما قبوب المرأة تسكنه أمرها بأنه متعها له وإن علم أنه ما متعها إلا لأجل
الأولاد رجع ذلك إليه بموته ثم **وعن الشاهد** إن مات أو بعد الوارث فإنه
إقليد الشهادة بحكم شيئا بطل ذلك لأنه هبة مقيدة له ولو كان حيا بحلف على ما
بلغ به من ذلك وإن لم يكن له بينة جرى على النصف والله سبحانه أعلم **ثم** استدرك
فقال قال السائل إن المرأة كانت زوجته والأولاد أولاده وما متعها إلا لأجلهم فله
حلف على هذا رجعت الدار إليه بعد موته ثم كتب محمد بن أحمد الشلي **وسئل أبو**
العباس سيدي أحمد بن محمد المغرب **مسألة** أبو عبد الله سيدي محمد بن
أحمد بن صون عن رجل متع زوجته في جميع متملكاته تنتفع اغتلالا وإن تعاوضته
بغابتها في عصمته وكان له ولد كبير لأن وأرادت أن تزوجت وتحمل له شيئا من متاعها
بمتعتها الزوج بسبب ما جعلت الذي التمتيع جهل فيه لما أن تفعل بما تشاء
بعد التمتيع من هبة أو بيع ونحوه أو للزوج المتمتع متعها في ذلك **فأجاب**
الجواب والله الموفق للصواب أن ليس لها سبيل إليه إلا أن رضي الزوج المتمتع بإسقاطه

حج

من متعت زوجها من الزوجية فلا سبيل لها لبيع ما امتعته فيه

حقيقة في غلة ذلك الحوز وفي معنى الهبة سائر المعاوضات التي كل محابات فيها وما منع
من ذلك إلا الأجل أن المبتاع منه يقبض الشيء المبيع فمنع للجهل والله أعلم **وأما**
سائر التبرعات وفي معناها محابات المعاوضات فإن ما كان بينهما الزوج من جهته جميع
لما فيها زاد على الثلث **وأما** ما إن منع من جهته تعلق حقه بالغلة **فأما** القسم الأول فحكمه
معلوم **وأما** القسم الثاني وهو الذي انصب إليه السؤال فليس للمزوج فيه
مقال لأن الموهوب له لا يقبض منها إلا بعد انقطاع حق الزوج في الغلة إما بموت
الزوجة أو طلاقها وتسليمه في حقيقة طيب نفسه ولا كالهبة منعقدة كالنحلة و
يكون حوز الزوج حوزا للموهوب له وفي النحلة كمسألة الإخدام التي في المدونة في
المخدوم عبدك رجلا سنين ثم قال يخرج لك موهبة لفلان بعد الخدمة فقبض المخدوم يجزي
ينوب الزال فقبض الموهوب له وتقوم راس المال مكان الواهب قبل ذلك لأن
المخدوم لم يجب له في رقبة العبد حق بخلاف العبد المرهون ثم خصماتهم فيه يجعل
ذلك بكلام بأن يحل المخدوم رضي أن يكون حائزا للموهوب له وما يعلم منه حكم
النازلة **وأبلغ** منه في حكمها ما قاله سحنون فيمن أعطى غلة كرمه أو سكنى داره رجلا
حياته ثم تصدق على ابنه الصغير فإن ذلك جائز وحوزه للابن وأشهب قال إن يجعل الخدم لابنه فإنه
وإن لم يشهد فذلك لا يحوز وفي معلم بعد ذلك أن حوز الزوج في النازلة حوز لا شيء
المنحول ولا كلام فيه له على الغلة التي سبق المستحق بها الزوج إنما معتاد الامتناع لإنزال
سعيد حقه بموت الزوجة أو طلاقها ويتهيأ له الاختيار **ثم** حكم ما إذا كان
منع الزوج من أجل تعلق حقه بالغلة وهو منعه بجملته **وأما** إذا كان التبرع فيما
زاد على ثلثها فيمنع من ذلك الأجل لكان حكمه ظاهرا كما في كريم علمكم والله أعلم ومن هذه
المسائل أنا قام من الحبيب نقلت **قلت** ابن هو وهب الحكم ثم المدعي أنه إنما وهب
من المرجع ولم يهب الغلة **وفي وسئل** ابن هشام عمن وهب من ورثته أم ابنة ابنتهما
المذكورة في جميع ما خلفته وكانت امتنعت الأمانة في نصيبها نصفها جنة مدة دامت حبيبة
فإذا عت إلى الأمانة وبعث من عنده الجنة نصيبها من المرجع لا من الغلة **فأجاب** إذا ثبت
رسم الامتناع على نصه وتم عنه إن ثبت فيه من مرجع إلا أن يكن الامتناع موروثا عن الميت
وأما مرجع نصيبها من نصيب الجنة فموروث عنها وتبطل فيه الهبة إذ هو هبته

الله الله الله حسبي الله

فيتقرر بحوز ما تفاحش جميع الثلث ولا يستحق اشاعها بعينها لان الاصل في المسلم لا يتعقل
يغيب بحق من الجيران ومن نوازل البرزلي وسئل ابن رشد عمن اسكنت اباها سنين معلومة في
دار لا تملك غيرها وهي اكثر من ثلثها فعلم الزوج فرد فعلها وقال الاب جنا له تهب بينهما
وهبتها ايكون له ذلك كمسألة ابوها بيا او بخلاف جنا كاستغناء الورثة المال بالموت والزوج
استغناؤه منوقف والاصل ثابت فاجاب ان امتنعه سنين كثيرة فيمنع ومدة
زوجيتها فيتبين انها قصرت مدة بتعويب الدار عليه فله رده بحرو ما ثنا ولا كلام
له ما دامت حية قلت تقدم في المدونة لا يجوز حملها بالاكثر من الثلث وكذا عن
ابن القاسم وغيره الكثير من ثلث مالها ويجوز عند ابن دحون فرضها حلفا لا اثنا
فيه طالبة وفي الحمالة معلوبة ومكن لطالب فيتنبه الامتناع وسئل الفقيه
ابو عبد الله سيدي محمد بن الحسن بن ضوء عن مسألة تضمن من الجواب
فاجاب ان العجوز المذكورة القول قولها لانها الغالب على عطية الحي وانما
في مقابلة الغيا وبالمدونة وايضا فالموهوب له يدعي الصحة والواهبة تدعي
الفساد والقاعدة ان القول قول مدعي الصحة ما لم يغلب الفساد فيكون حينئذ القول
قول مدعي الفساد والغالب على عطية الحي الفساد واما ان القول قولها بيمين
او بغير يمين فقال الامام والتسولي المدعو بالمشرف رحمه الله ان ظهر للمشهود من الواهبة
قرينة تدل على صحة دعواه فالقول قوله بلا يمين وان لم تظهر قرينة لا ان الحرف فيشهد
له فعلى القول بان الحرف يقوم مقام الشاهد فالقول قوله بلا يمين وعلى انه
يقوم مقام شاهد واحد فالقول قوله بيمين وقد اجاب الفقيه
المرحوم بكرم الله تعالى سيدي علي بن جحوا بنحو ما ذكرنا مقتصرا على القول بلا يمين
ونص جوابه ومن خطه نقلت الحكم ان الحال وقت فعلته او بعيد مع ما تفهم له
قرينة الحال على انه انما فعل ذلك الحكم فيه وجاهد فالقول قوله في ذلك مع يمينه
على صحة دعواه والله سبحانه اعلم وبه التوفيق وكتب عبد الله سبحانه علي بن قاسم
بن جحوا العمياني التلوهي وكتب لما هو من الجواب حيث عبيد السوال في النازلة
عبد الله تعالى محمد بن الحسن بن عمر ضوء ومن خطه من نقل ومن خطه نقلت واجاب
في النازلة فقيه ما يعني سيدي يحيى السراج رحمه الله عقب سوال بما نصه الجواب

الغالب على عطية الحي انها في مقابلة الغيا

والله الموفق

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

٢١١

والله الموفق للصواب سبحانه ان القول قول الواهبة بيمين وكتب عبد الله تعالى يحيى بن محمد السراج
واجاب في المسألة سيدي يعقوب البرزي رحمه الله الحمد لله والصلاة على السيد المرسل
رسول الله وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته اعلم سيدي اني لست ممن اتقدم فيصدر
منه قول لا فتوى ولا جواب والذي عندي في النازلة ان عادة اهل بلدنا انما يقصدون الثواب ولا سيما ممن
هو شيخ كبير ممن هو غني قادر ولصاحب جاه وان كان هذا الحرف جاريا فالقول قول الوا
هب وقد سمعت بعض شيوخنا سيدي محمد بن عاروه لا نقل بلدنا بعوائد تلعبيه باقامة البينة بان هذا
الحرف عندهم وهذا ما عندي في النازلة والله يجيبكم وبه علمكم واجاب القاضي
الفقيه العالم سيدي عبد الواحد الحميدي في النازلة بما نصه المنصوص في النازلة واشباهها ان
القول قول الواهبة وتاخرها وبعث عن ابن نقا وتعلم على ذلك لغلبة الفساد في هذه الازمنة
والسلام واجاب سيدي احمد البعلي في المسألة ما نصه تبرع الشيوخ والعجائز
وبعا بهم على من يلي في عيالهم وكعا لتهن ان رجعوا عنها وزعموا انها كانت عطيتهم لاجل الكفاية
وحصونهم وعند تعذر بعار جعوا في ذلك لاشتراط ام وادعوا الترك في عزه التواجد وغائبه
ان اليمين تجب عليهم فيما ادعوه من الغرض ويبطل ذلك الفعل وحدثني بعض الشيوخ الثقات
انه وقف على فتوى سيدي عبد الواحد الونشريسي في معنى الشيوخ والعجائز بمثل ما ذكرناه
وسئل سيدي ابراهيم بن هلال قاضي سجلماسة عن عجوز من جبيبها وانت
لحياتها فما حضرت وفاته فوتت ما بيدها لبعض الناس من غنم وغيره فقالوا لها لا تنتفعي انت بشيء
فيه الساعة فقبض فيه على طريقه فقالت فيهم لحي ارث منه شيء فقالوا لها لا يشهد انك
تبيت الساعة فان شئت بان تصدقنه على العاصب فقالت لهم نعم فاستشهدوا عليها
شهيين بقبض العاصب وقبل صدقتها قبلها رجعت ابن عمه لها بعد ثلاثة ايام عن قولها
بعد ان فقالت لا احسب انه كذلك وزعمت انها لا تعرف ما خرج من الارض والشجر والنخيل
والعروض والذهب والورق ثم رجعت عن صدقتها لعدم علمها بالمغل وزعم العاصب طالب
الصدقة انها كانت تدخل دار موروثها في حياته عارفة بذلك كله فاجاب
انه قاله ابن القاسم في العتبية في المسألة بعينها انه ان تبين انها لم تكن عارفة بنفس ما حضر بها
ولا وجه لمخبئته وتحوها حلفت واستوجبت الصدقة وان لم تعرف يمينها فالصدقة
لها لازمة وقد كنت اجبت في هذه المسألة قرات فالحاصل انها ان كانت في بيته تدل

على جملتنا لبيس ووجه صرفه مع بيعها ولا يجوز دعواها الجبل بسبب ولا انتصرف والله تعالى
اعلم وبه التوفيق **وسئل الفقيه سيدي أحمد بن عمر أقوبعاب**
التربيه **ونصه** السؤال الحمد لله سيدي أبركم الله بتوفيقه وسلط بكم احسن وظله وجميله
جوابكم ليه في امرأة نحلت رجل وهي كبيرة اذ ليس لها الا انها تقدر على ما تقدر عليه نساء البوادي
من حطب وسقي ورعي وغير ذلك ولم يكن النحلة منه كبخل بها يحاول بعضهم وصار من
النحلة بان هذه المرأة الهرمة انما نحلت هذا الرجل على انه يخدمها لكونها مسنة وجعل
الخدمة عوضا به وان لم يكتب التوثيقة وانه وقع في هذا العرف ببلدنا الشاحنة بن بسبب ان الرجل يحمل
الاخ البوع وغير البعض منهم معه ويخرج ولا يعطيه شيئا ولا يجاحد به وهو مشهود التوثيقة ما
ذا مواضع الجيران ويشتهرون بانه يتبعها جاركان حاضرا معهم بان فال البوع او غير البحرج
من ارادها ولا يسأل عليه بغلبة ولا كثر مما تبهم بانها انما نحلت ذلك لا لوجه الله لا لكون
شيء يجري عليها ولا لام ان اخذ اصلا ممل لك اعم ما زعم من فساد النحلة ام قوله لا يحمل
عليه من اهبيه ما عندكم في النازلة وجعل المحاول لفساد النحلة انما هو لجهة والمعتبة
عنكم من الهرمة ما هنا والعمر في ذلك على فتاوى بعض الشيوخ بجعل النحلة كالمعتبة
ام مثبهما وهو اعلمنا والله يحفظكم وهو علي **فأجاب** الحمد لله الجواب والله الموفق
للصواب بمنه ان كان على ما وصف في السؤال فالنحلة صحيحة لازمة اذ لا ام اشهر من اهله
ومحمد العقود بفساد نبرع الهرم ونحوه ذلك لا اجل الخدمة والقيام به من الحيلة على
التبرع في صورة النازلة نص بعض كما اشار اليه ذلك الشاحل وحيث انتفت العلة انتفى واجتمعا
حصل الفساد فما يحرز ان العلة تدور مع معلولها وجودا او عدما والله الموفق وكتب
احمد بن عمر اقوبعاب **واجاب عقبه** الفقيه ابو عبد الله سيدي محمد بن سعيد
بن فيما الجواب اعلاه صحيح ولا يحتاج لمن يصحح وما صرحت به الشاحنة وكونها
بكر ان تخرج منها عما المسؤول عنها ولا يلزم محذورة عليها ولا انفاقا والزمت ذلك
وضمنه بعد نسبتها كما اشار اليه في السؤال لا يمنع صحته ولا القبال لا انه راجع تحت
شمول معنى الاهرمة والشيوخ والعجائز التي جرى لها العقود من بعض المتأخرين بسبب ان
القول فول من عدى شرط القيام فهو ان المعتبة منها حياتها فهي ادخل في العلوب من
ذكر او في معنى الوارث كما لا يخفى بادنى تأمل على من تأمل فتوى التي اعتنى

بجمعها مع غيره من فتاوى العلماء المتأخرين بعض الاشياخ المتبركين الاشياخنا رحمة الله عليهم ورضوانه
واجاب قاضي الجماعة ابو عبد الله سيدي محمد بن الحسن الجناني الحمد لله
الجواب والتصحيح اعلاه صحيحان ومحل ما اورده المستشب حيث لا احتمال في النبرع
مع قيام العرف بالقصد الى ذلك الوجه العاصي بجهتين يكون القول الساعي في ابطال
العطية وردها مقال المعاوضة فاهرة حسبما اجاب به سيدي يعقوب البرزي ونقله شيخه
ابن معارزون والله اعلم وكتب عبد الله محمد بن الحسن الجناني **واجاب شيخنا**
ابو عبد الله سيدي محمد العربي بن حلة الحمد لله ذكر الشاحل ان المحاول للقيام في النحلة
اعلاه انما هم الورثة وان موروثهم في حياتها لم تنزع شيئا من ذلك وان قيامهم انما كان
بعد موتها مع فوته ومعنى كل ما يضعف حجة القائم ويبطلها والله سبحانه اعلم
وكتب عبد الله محمد العربي بن حلة **قلت** وحضرني ما بلا سال شيخنا سيدي العربي
بن حلة عن رجل كان له شيخ كبير السن اوصى العم لاولاده ولد اخيه بثلثه ثم مات العم
من عم ورثته ان العم انما اوصى لاولاد اخيه لاجل الانفاق ولد الاخ عليه وهو كبير
السن عاجز عن الخدمة **فاجاب** لا تبطل الوصية بما ادعاه الورثة من الانفاق ولو ثبت
او اقر به الموصى لاولاده وبعث الوصية في منزلة العتبة وما جرى في ابطال النبرع
الذي يحمل فيه قصد المعاوضة بوجه ولا يجعل ومن ذلك لا يائس من منزل **قلت**
ومنزل طائر جلي والله اعلم **ومما اجاب** به مولاي الوابد رحمة الله
عن سؤال يعم من الجواب ما نصه الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم
النبيين وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين الجواب والله الموفق للصواب ان العطية المذكورة
حيث كانت على الشرط المذكور باطلة للجهل بالشرط والله اعلم قال
العشاني في شرحه على فوله في الصرفة معينة صحيحة احترازا من شرط جاهل
يعني بالصرفة كمن تصدق على رجل بصرفة او معينة على ان ينفق عليه انتهى وقال في
كتاب الشفعة وفي اسئلة التتائي انه اباع عقارا على ان ينفق على البائع حياته وفي اخر
الجنس من احمد وهذا على انه عليه فيهما ووجه ابطال عطاء فيهما على ان ينفق على
ربها وفي كتاب الصرفة فيه ووهب نخلا واستثنى ثمرتها لتعقيد عشر سنين فان كان
الواهب يسقيها بما يده فهو فاسد من جهة نخلها حكمها والجرح الفساد فاني اخفي

الله الله الله حسبي الله

وتأمل معنى ابطال منع العقود من بيع وصرف وهبة وعطية باشتراط العاشر ومسلته من
معنى النقد حيث شرط ابطال العطية ابتداء ولا يتوصل اليه الا بالصبغ والارض لم يجز وان كان
نقل من صلبه او رجوعه والعامل لم يجز نقل موضع معجل او غيره وهو معلوم ما ذكر المتيطي
في باب الاستئجار على البناء ان المواجر له لم يشترط الا ان لا اشترط عمل كان فيه جاز ان العمل
وكان مضمونا في الذمة وجرى مجرى السلم في التعجيل والاجل الا ان يكون بتمامه وقت معلوم
في الغالب فيستغنى عن الاجل انه اذا ذكر وقت الشروع والله اعلم وكتب عبد الله عيسى
بن علي بن احمد الشريف عفا الله عنه نقلت **وسئل امام المغرب سيدي عبد
القادر الفاسي** نفعنا الله به عن رجل وهب لرجل اصولا وحازها وبعد الهبة ثم
تحاكم معه على [illegible] بشرط لا يبيعها ولا يوصي بها بعد موته بشيء الا اجروان [illegible] وصي
لا احد [illegible] حيث [illegible] وبعد مماته [illegible] ولا ولد بلا [illegible] وحلالة [illegible]
الا او فيه تكون بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ثم مات وطلب [illegible] **فاجاب**
ان مثل المحافرة انما هي معاوضة فيمنع على طريق الاعتصار ولا على طريق [illegible]
وان كانت معاوضة فيشترط في عقود المعاوضات [illegible] من [illegible] الموهوب له
ما كان [illegible] المتملكة المحوزة والمقابل [illegible] مجهول [illegible] والاجل [illegible]
بفسخ العقد وبجعله فيبطل ذلك وترجع الهبة لصاحبها والله اعلم **واجاب**
[illegible] عن سؤال طويل [illegible] من الجواب [illegible] **اما** قول اللخمي انهم ما [illegible]
[illegible] وبعد فبشهادة على نفي عارضتها البينة الاخرى التي شهدت [illegible] والمثبت
لو [illegible] على من [illegible] ويبقى [illegible] الكلام على الحوز فالاولى شهدت بالحوز [illegible]
وقت الهبة [illegible] على ثبوت حوز في الجملة [illegible] ولا
[illegible] في المعتبر في الهبة فان كل [illegible] طويلة على اختلاف في
القول [illegible] او [illegible] فهي جائزة وان لم [illegible] وعادت الى الواهب بلا [illegible]
بعد اتفاقا قال ابو العباس الونشريسي [illegible] اذا جهل التاريخ [illegible] ووقت
الرجوع ثم ان الاظهر [illegible] الحوز [illegible] الشهادة الاولى لا استصحاب لا [illegible] حيث له
بعارض [illegible] عارض [illegible] الاستصحاب قول اللخمي ان [illegible] ما [illegible] ولا مع
[illegible] في الحيازة [illegible] في تلك الهبة الى ان مات فتلك شهادة

اللهم صل على [illegible]

تنضم الرجوع **وقد رأيت** ان الشيخ الونشريسي ذكر ان الجهل بتاريخ الرجوع مع
مساواة للجهل [illegible] قبل الصحة **واما** مسألة الشك في شهود الهبة فان لا استعداء في فوائد
الشهادة كما هو معلوم [illegible] موكول الى نظر القاضي فان عدم التهمة في نفسه على ذلك عمل
عليها والله اعلم **قلت** وفي المعيار اثناء جواب لابن الفخار وانما اختلف اولا في المحبس لم
يخرج عند الحبس حتى توفي وهو بيده فاختلف فيه فحكى بعضهم انه ينظر الى اعدل البينتين
وقال بعضهم ان كان الحبس لم يخرج من يد المحبس عليه وقت الادعاء فالمحبس ناجز وقال
بعضهم [illegible] من شهد بالحوز اولى بالقبول انه ان كانت عدالة وان كانت الاخرى اعدل لان
شهادة الحيازة توجب حقا وغيرهم ينفون ذلك ويكون من اثبت اولى انتهى ابن زرب
[illegible] لو شهدت [illegible] بالحيازة وشهدت بينة اخرى بعد موته فالقول قول بينة الحيازة
لانها زائدة حكاه ابن المواز عن [illegible] واستظهر [illegible] ان الزوج ان متعت
غلة [illegible] للزوج [illegible] وقد نقل البرزلي ما نصه **وسئل** ابن محرز عمن
اسكنت سنين معلومة في دار [illegible] وهو [illegible] الزوج [illegible]
وقال لانه [illegible] **فاجاب** ان متعت سنين كثيرة
[illegible] انما قصرت [illegible] عليه [illegible]
[illegible] ولا كلام له [illegible] قال البرزلي بعد كلام ومسألة الوصايا التي اشار
[illegible] الوصي يسكني دارا ستة او اكثر [illegible] الثلث [illegible] ولابن رشد فيها خلاف
انظره ثم قال البرزلي عن ابن سهل وحكاه المتيطي فيمن وهب وحوز ثم ابطل الحوز بعد
[illegible] ثم مات [illegible] وحكاه [illegible] عيسى وعن
اصبغ [illegible] جميع ابطال الحيازة للهبة ولا [illegible] وصاياه لكمال [illegible]
ووقعت في [illegible] شيخنا الامام رحمه الله [illegible] انه كمال لم [illegible]
فيه وانه [illegible] عليه [illegible] وانه لابن [illegible] اذ فيه [illegible] الحكم
[illegible] وفي الوصايا الاولى [illegible] من [illegible] او من [illegible]
[illegible] فان الوصايا [illegible] فيه [illegible] وان [illegible]
ستة **واما** الحبس [illegible] فيه اوصايا له **وفي** المعيار
بعد نقل جواب ابن رشد [illegible] **وسئل** ابن رشد عن [illegible]

في دارجات الحرسا فقامت المعمرة تطلب نصف الكراء فأجاب إذا كانت المعمرة حية
فإنما تصرف فيما تعمر فيما أرادت أي في جميع الغلة فإن ماتت منهما إلى صاحبه
حتى يموتا جميعا وإن ادعى الباقي أنهما نصت في أعمارهما على أن الكراء ينفق على الآخر موتا منهما
تمتعا بالجميع ولو كانت فرماتت قبل بيان ما أرادت فيخرج ذلك على الاختلاف في الذي يحبس
الحبس على معينين فيموت بعضهم فهل يرجع نصيبه إلى الجميع أو للآخر بقي منهم حتى يموتوا
كلهم والأصح في مسألة الأبوين وغيرهما وفي المعيار أيضا بعد ذلك بأوراق وسئل
بعضهم عمن أفتتح في مرضه أملاكا بينهما طول حياته والمعمر بحال مرض فجعل تصح عنه
العمرى فأجاب إن تعرّف المعمر في مرضه رجلان ثم مات من مرضه ذلك فإن تلك العمرى تخرج
من الثلث لأن تبرعات المريض تخرج من الثلث وصفة خروجها من ثلث أن يكون المتبرع أن
تقوم حفوظه من الأملاك المذكورة فإن كانت قيمتها ثلث التركة نفذ تبرعه
ومضى الإعمار المذكور وإن لم يحمل الإعمار خير الورثة في إجازة العمرى أو يقطع للرجل
المعمر ثلث كل ما تقلبه أي لمالك المعمر فالذي في المدونة وأما إن صح المعمر من مرضه فإن العمر
فيه الرجل المذكور فإن العمرى لا تنقض إلا أن حاز بعد الرجل المعمر والله أعلم وسئل
إمام المفتين سيدي أبو القاسم بن خجو عن رجل أودع وديعة عند
رجل آخر ثم إن تهمة فيه فهلكت الأمانة دون غيرها فهل عليه ضمان أم لا أم ماذا أم لا
ويحلف عليه بعد أم لا فأجاب الحمد لله الضمان على الأمين إن لم يتعد أو يفرط
وسئل سيدي إبراهيم الجلالي عن امرأة أودعت عند رجل وديعة على
وجه الأمانة وبقيت عنده مدة وطلبته في تمكينها فمكنها منها ثم بعد ذلك ادعى منهم
وقامت تطلب الرجل المذكور فيما أودعت عنده وادعى الرجل بالأمانة المذكورة ولا يدري
أن دعواه مكّنها منها لأنه قبضها بلا بينة وقد جعلها كذلك وهي تقر ببعض ما مكنها
منه الرجل المذكور وتنكر البعض فهل القول قول الرجل أو المرأة وهل على الرجل
يمين أم لا بين لنا محصل السؤال فأجاب ومن خطه نقلت الحمد لله يحلف
الأمين أنه رد وبرئ والسلام وبه كتب إبراهيم وسئل كاتبه عبد الله تعالى
علي بن يحيى عن رجل في أملاك تلك بالشراء والإرث وغيرهما زوج ولد وله ولد
له ولا خيبة جميع ما ملكه الله تعالى من أرض وغيرهما وكل ما يطلق عليه اسم مال

شتراه رجلا فأولا وحليّة بعد النخلة في فدان آخر على أنه يريد بيع ثنيا وأثبت الإقالة ثم قال النخلة
المذكورة معينة في بيع الثنيا المذكور أنه بيع فاسد أم لا وهل الفدان المذكور داخل في العموم
أو لا يدخل وإنما يدخل الثمر الذي يزرعه البائع الجواب والله أعلم إن المنحل إن كان يحتقر
وإن الفدان المعلوم فيه من جملة أملاكه وإن شراءه لذلك صحيح فإن الفدان المذكور داخل
تحليته لكون فصل أملاكه وهو من جملة ما في اعتقاده ويبلغ الغايم عليه بالإقالة
ووقع بعده لها ما يعتج به في جملة النخلة ويؤيده ما نقله الشنقيطي عن العتبية وفي
نصه في العتبية عن ابن القاسم فيمن قال اشهدكم أنه تصدقت على فلان بجميع ميراثي وهو
كذا وكذا من الغنم والبقر والرمك والرقيق والثياب والدور والعبيد إلا الأرض أنها أيضا فإنها
في وفي تركة الميت جنات لم يسمها فيه أو غيرها لها فقال أرى له كل شيء إلا ما
استثناه المتصدق إن أدخلها في صدقته وأرى الجنات له إذ كان في جملة ما أطلق في الصدقة
وإن كان المنحل عالما بصحة تملكه للفدان المذكور وفيه النخلة لكونه متغيبا بالإقالة
مثلا فجعلنا يبقى الشيخ هل يدخل الفدان في العموم أم لا وإنما يدخل في العموم الشيء
الذي يزرعه البائع ويحمل على قصر الشاحل فيه النخلة ويعلم ذلك فعن ابن الأحوال العادة
علم ما ذكر بلا إشكال فإن النخلة يحوث حيا البيع العاصمي ويصح بالعينة ويكون تمام
العينة على المتأخل كالمنفية والحبس وتجويز مما يشمله قول المختصر وخرج
والله أعلم وبه التوفيق سؤال للولي الصالح سيدي محمد بن عبد الله معاذ
الحسني العلمي نفعنا الله به وجوابه للفقيه سيدي أبي القاسم بن خجو رحم الله الجميع
ونص السؤال الحمد لله كما يجب وصلى الله على سيدنا محمد كما ينبغي سيدي
رضي الله عنكم جوابكم في وجه الخلاف الواقع في ثبوت النسب من الأم وغيرها وما
سببه وما فائدته وما المشهور من ذلك هل هو على الخصوص أو على العموم ومعناه
هل يثبت النسب من الأم في غير الشرفية على القول به كما إذا كانت أمه عربية وأبوه عجمي
سينة أو بدوية أو حسانية مثلا وكان أبوه منها فهل يصح أن يقال فيه عربي ومن أو
من أنه أو بدوي أو حسني مثلا أو لا يصح ذلك ولا خلاف فيه وإنما الخلاف في النسب
الشريف خاصة فما فائدة ذلك هل تحرم عليه الصدقة كما حرم على أهل البيت
على القول به ويعطى من بيت المال ومن الجزية وغيرها مما لآل البيت ويكره

الله الله الله حسبي الله

وليجب زيادة او فضيلة مخصوصة في الدنيا او في الآخرة او فيهما معا او فرق وفتح على ذلك
كلام كان شائعا في اهله لعدم الاشتغال بحرمة الاسلام والمسلمين واهل البيت ولضعف الجميع
وكلهم بحرمتهم وحقوقهم ولكل موجود من عصبية وبحرمة اهل البيت خصوصية اذ لولا انا من
منازلهم وتعظيم حرمة الله واجبة على الاطلاق واجبنا ايضا حقيقة شهادة الشارع
التي يثبت بها الندب ويعمل فيها خلاف ان لا يجوا بلا شافيا واجركم على الله سبحانه والسلام
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ونص الجواب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
الحمد لله انه قال ان اكرمكم عند الله اتقاكم والصلاة والسلام على سيدنا محمد انه قال
والنبي كل نسب ينقطع يوم القيامة ونقله ابن طيفور في سورة الاحزاب وعلى اله والصحابة
على الدوام والجواب بما حضر من نصوص الائمة على ما انتم عنه تفحص بما حضرنا به البلوى
من الكتب والعربية. قال ابن طيفور المذكور عند قول الله تعالى اهل البيت في سورة
الاحزاب لف رسول الله صلى الله عليه وسلم كساء على فاطمة وعلي والحسن والحسين وقال
هؤلاء اهل بيتي [illegible] جبريل عليه السلام بالاية ودخل تحت الكساء تبركا
باهل بيت محمد صلى الله عليه وسلم وان جمعهم فيه [illegible] اخرجها الله البدع والنجل
والطمع [illegible] ابن طيفور وقال الامام ابن عطية رضي الله عنه اختلف الناس في اهل البيت
من هم فقال عكرمة ومقاتل وابن عباس هم زوجاته خاصة وذهب الى ان البيت اريد به
مساكن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نزلت هذه الاية في خمسة في وفي علي وفاطمة والحسن والحسين
ومن حجة الجمهور قوله تعالى ويطهركم بالميم ولو كان للنساء خاصة لكان عنكن ويطهركن ومن
الجواهر الحسان في تفسير القرآن للشيخ ابي زيد الثعالبي الجزائري قال وان جميع الاثم
يقع على الاثم وعلى العذاب وعلى النجاسات والنقائص فاذهب جميع ذلك عن اهل
البيت قالت ام سلمة نزلت هذه الاية في بيتي فدعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فادخلهم تحت كساء خيبري وقال
هؤلاء اهل بيتي وقرأ الاية وقال اللهم اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا
وعن ابن عطية انه قال والذي يظهر ان اهل البيت ازواجه صلى الله عليه وسلم وبنته
وبنوها وزوجها علي وبعض الاية يعضد ان الزوجات من اهل البيت لان الاية

فيهم

اللهم صل على [illegible]

فيهن والمخاطبة عنهن [illegible] من جواهر الحسان وقال الامام ابن جزي رضي الله عنه في التسهيل
والتسهيل لعلوم التنزيل واهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه وذريته واقاربه
كالعباس وعلي وكل من حرمت عليه الصدقة وقيل المراد هنا ازواجه خاصة والبيت على هذا
المسكن وهذا ضعيف لان الخطاب بالتذكير ولو اراد ذلك لقال عنكن وروي عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال نزلت هذه الاية في خمسة في وفي علي وفاطمة والحسن والحسين من
محل الحاجة وقال صاحب الفانوس رضي الله عنه في النبي وفاطمة وعلي والحسن والحسين
قال صلى الله عليه وسلم مثل اهل بيتي مثل سفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف عنها غرق
وقال صلى الله عليه وسلم النجوم امان لاهل السماء واهل بيتي امان لاهل الارض فاذا
ذهبت النجوم اتى اهل السماء ما يوعدون واذا ذهب اهل بيتي من الارض اتى اهل الارض
ما يوعدون وقال والله لا تؤمنوا حتى تحبوا اهل بيتي وقال صلى الله عليه وسلم انا شجرة
وعلي وفاطمة فرعها والحسن والحسين ثمرها ومحبيهم من امتي ورقها وحيث ثبت اصل
الشجرة ثبت فرعها في جنة عدن واتبع بحثي بما هو نبينا ما احتج به احد الا كان محتجا
به من الفانوس كلام العربي جبط واشرف على انواع شرف النسب وشرف
الايمان وشرف التقوى وتعظيم حرمات الله ولغيركان الامام مالك رحمه الله اذا سئل
عن شيء من الحدود اسرع الجواب واظهر السرور وقال بلغني انه قال حد يقام
بارض خير من مطر اربعين صباحا وذلك من مالك رحمه الله تعظيم لملة الاسلام وحدودها
والذب عنها وهذا واجب على كل مؤمن اذا اتصف بالاسلام ثم يعظم حدوده ثم يحتج
النبي عليه السلام ولا يذب عنها بالقول ولا الفعل واحال من يؤذيها بالقول او بالفعل
او بالحال وهذا اوجب ما قاله رضي الله تعالى عنه لانه على من يوجد منه قوم يفتح بيوت
الحرم [illegible] فيها لانه فرض على كل من [illegible] حاله ومثل هذا جاء في جميع المعاصي [illegible]
شرح العتبية في كتاب الحدود ويخاف على من يرى ملة الاسلام والتي نهى عنها
النبي تبدل او تقتل ولم يغضب ولم يتغير لها ان يموت كافرا على غير الاسلام عقوبة
لانه من اهل [illegible] ومن بعد الله [illegible] قال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان
تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم واعظم الفتن والفتها سوء الخاتمة ف
نرجع الى ما كنا بسبيله قال الامام ابن عطية في تفسيره عند قوله تعالى قل

لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى قال ابن عباس رضي الله عنه فقيل يا رسول الله
من قرابتك الذين امرتنا بمودتهم فقال صلى الله عليه وسلم علي وفاطمة وابنيهما وقال بعضهم
ولد عبد المطلب قال القاضي ابو محمد رضي الله عنه وقريش عندي كلها قربى وان كانت شعبا ...
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من مات على حب آل محمد مات شهيدا ومن
مات على بغضهم لم يشم رائحة الجنة انتهى من ابن عطية وقال ابن طيفور في قوله تعالى ومن
يقترف حسنة اي حسنة يعني حب آل محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابن عرفة في
مختصره في كتاب الحبس منه وشاع في اوائل هذا القرن على ما بلغني الخلاف فيمن امه
شريفة وابوه غير كذلك هل هو شريف ام لا فافتى ابو علي منصور المدعو بناصر
الدين من فقهاء بجاية بثبوت شرفه وتبعه جل اهل بلده وافتى الشيخ ابو اسحاق
عبد الرفيع قاضي بلده تونس بعدمه وسمعت شيخنا ابن عبد السلام يصرح بتخطئة
مثبتيه متمسكا بانعقاد الاجماع على ان نسب الولد انما هو لابيه لا لامه وقال بعض من
لقيت من القابسيين ... عليه انه لو تزوج يهودية او نصرانية تجر عنقه واسلامه
شريفة ان يكون ولده منها شريفا ونقل الا بقوله منهج او مسلم والف
العقباني في المسألة واقوى ما احتج به الاولون تمسكهم بما تمسك به ابن الحكار من ان
اصل الشرف فاطمة رضي الله عنها وهو بالنسبة للام موجود لا بالنسبة للاب ثم قال
الامام ابو عبد الله ... المذكور قلت والحق ان ابن الشريفة له شرف ما ... من
امه ... شريفة لا الشرف العربي وتمسكهم بما تمسك به ابن العطار ... بالفرق و
تمسكهم بالقياس على ثبوته بالنسبة الى فاطمة رضي الله عنها بالجامع انه يشرف بولادة
الام ... انما ثبت ... النسبة فيمن ثبتت نسبته اليها بنسبته للابوة وكان يعزل
الشرف الثابت في صورة الاجماع ثابتا بالنسبة الى فاطمة رضي الله عنها بالنسبة الى الام
لا الى الاب ويعني النسبة الثابتة في المقيس اضعف والنسبة الثابتة في الاصل لانها
فيه بالنسبة الى الام ويعني فاطمة رضي الله عنها وبالنسبة الى الاب وهو ابو الولد
المتكلم في شرفه الثابت نسبته ابيه الى الحسن والحسين رضي الله عنهما باعتبارها نسبة
الى الاب ويعني المقيس ثابتة الى الام ويعني فاطمة رضي الله عنها وبالنسبة الى الام وايضا
ويعني ام الولد المتكلم في شرفه ... الى الاصل اقوى وفي المقيس اضعف وذكر ...

واضح يفرح به القياس المذكور وهو كما ذكر البرزلي اتفاق العلماء فيما علمت في باب الترجيح على
ان نتيجة الدليل اذا ... مقدماته ... كلام في المسألة ... على قوله رحمه الله
ان ابن الشريفة ... غير الشريف له شرف ما ... ابن فضل ما على غيره ... امه ولا ابوه من
نسل اهل البيت ولا خفاء ان من كان في احد ... شائبة من العيب فهو ... من العيب وجبر كمن
هو فيهم كذلك ومن كانت شائبة ... بالعيب لا خفاء ان ... الشرف والعيب
المعنوي نوعان احدهما الاباية بكل ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني
استقلال النسب وهو لا ينفع كما لم ينفع ابا لهب الذي كان عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخاله ... ولم ... اهل النار ولم ينفعه نسبه وكذا ابن نوح عليه السلام
وكذا زوجة ... لوط عليه السلام ولم ... فيهما مع المخالفة قال الله تعالى
ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا قال بعض
العلماء ... يؤذون الله ورسوله بالمخالفة ولا خفاء ... الذي ابوه ...
وامه شريفة ... من اثبات الحسنات للشريف ... حسنات ... اجر
وسبطي محمد رضوان الله عنهما ونفعنا بهما وكذلك من ... ابو سعيد او عمر ... او غيرهم
من العباد والصواب عندي ان يقف كل احد عند ما حازه ابوه واجداده من الخلف
والسلف ولا يتعدى ما حازوه ومن الكرامة ... اوان ضعفه ... عليهم الله على
... ويقف مع الحق والصدق ولا يتعدى طوره ولا ينتسب الا لابيه قال الله تعالى
ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله قال الامام ابن عطية رضي الله عنه امر الله
تعالى في هذه الآية بدعاء الادعياء الى آبائهم من الصلب ومن جهل ذلك فيه كان مولى واخا
في الدين فقال الناس زيد بن حارثة وسالم مولى ابي حذيفة الى غير ذلك وذكر ...
ان ابا بكرة ... لا ابن ... فقال انا ممن لا يعرف ابوه فانا اخوكم في الدين ومولاكم
قال الراوي ولو علم ان اباه حمارا لانتسب اليه قال القاضي ابو محمد ورجال الحديث
يقولون ... نفيع بن الحارث وافسد ... وقال قتادة بلغنا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادعى الى غير ابيه متعمدا حرم الله عليه الجنة ...
ان عصبته ... ومعنى ... الاعمار بنو ... ويعنون الكذاب
من الذين يشغلون ... اجدادهم ... عن الخلق والتطلع عن النسب الى نسب

حسبي الله

اعمال ... للاستبصار والمباهات او يزعج المظلوم او غيره لطمع في المفاصل الرتبة الرئيسية
الدنيوية يخاف عليه وعلى من اعانه على استعمال امر مستراب ان يشمله ما تضمنه الحديث
وكونه من اهل ... في الصدق والوقوف مع الحق وفي سوا ذلك الذي عليه اهل ...
السنة والاتباع والتحقيق قال الله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم
ذنوبكم وقال سبحانه وتعالى وما كان لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون
لهم الخيرة من امرهم قال الامام ابن جزي في تفسيره معناه ... لمومن ولا مومنة
اختيار مع الله تعالى ورسوله بل يجب عليهم التسليم والانقياد لامر الله ورسوله الى ان
قال ولفظها العموم في جميع المومنين والمومنات وقال سبحانه وتعالى وما آتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب وحمل قوم هذا
على العموم في اوامر الله ورسوله ... في المصطفى في هذه الاية فهو ظالم
ملعون من اتباع ابي جهل وحزبه ومن حزب الشيطان لعنة الله على جميعهم قال تعالى الا
لعنة الله على الظالمين والظالم اقبح ... من يتبع ... سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويبدعهما ويخالفهما ... ومن امثالهم قال الله تعالى فلا
وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية وقال ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الكافرون الاية ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل
المومنين نوله ما تولى ونصله جهنم الاية وقد ... الله تعالى ... مومن وكافر
ولا ... [illegible] ... الله ورسوله وبما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الشريعة والكلام ... بشيء من ذلك ولم يقبله ... جهلا او عنادا
فنسال الله السلامة والعافية من الكفر والنفاق وكل ما يتولى امره ... من خلق
الله تعالى ... على مخالفة الكتاب والسنة والاجماع فهو ضال من
من حزب الشيطان واتباع ابي جهل لعنة الله على جميعهم ومن لم يعظم الله تعالى بتعظيم
حرماته ولم يعظم كتاب الله بالادب عن اهانته ولم يعظم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالانقياد لشريعته وتعظيمها ... معرض ... [illegible]
الا العفو الخاص ... ومن لم يستعمل ... الاسلام يخاف عليه ان يموت على غير
ملة الاسلام ويحشر مع الكفار اللئام وفي الحديث عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم ... من ... المسلمين عليهم منهم ومن ... على ... صلاته ولم ... من ...
بمعزل عن منكر ... وهو قادر على ... لم ... ولم يعمل بملة الاسلام التي ...
... تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم حيث قال يا ايها الذين آمنوا استجيبوا لله
وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه وانه اليه تحشرون واتقوا
فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا ان الله شديد العقاب قوله
لما يحييكم من الجهاد الاكبر والاصغر وانواع الطاعات ... القلوب من موت
الكفر والجهل وقوله واتقوا فتنة قال الواحدي امر الله المومنين ان لا يقروا المنكر
بين اظهرهم فيعمهم الله بالعذاب والفتنة ههنا اقرار المنكر وترك التغيير له وقوله
لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ولكنها عامة واتقوا فتنة ان لم تتقوها لا تصيب
الظالمين خاصة ... لا تقع بالظالمين دون غيرهم ولكنها تقع بالصالحين والطالحين وقال
واعلموا ان الله شديد العقاب حث على لزوم الاستقامة خوفا من الفتنة ومن عقاب
الله بالمعصية فيه من الوجيز وقال ... المومنين ... المنكر
لا ... ان اصابت لم تخص ... بل تصيب الكل من ظالم ومظلوم فينبغي
لكل وال من الولاة ان ياخذ بقول الله تعالى واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين على ...
وينهى نفسه ... الاصلاح ولا ... من السفهاء الجهلة الجهال الذين لا يعرفون
... المصلحة من المضرة قال صاحب الوجيز السفاهة هي الحمق والجهل وقال
الضحاك السفهاء هم الذين لا يعرفون الحق من الباطل ومن كان بهذا الوصف فلا ...
... على امر من امور المسلمين وما ... على شهادة السماع في النسب ...
... السماع على وجه ... ان تكون متواترة تفيد العلم القطعي فان كانت
بهذا الوصف ثبت بها النسب وان وجد ... ان تكون ... عن ذلك فيقضى بها
في المال ولا يثبت بها النسب ... الجامع ...
... والعتبية قال في كتاب الشهادات منه ومن المدونة وان شهد شاهدان انهما
سمعا ان هذا الميت مولى فلان ... لا يعلمون له وارثا غيره ... له بالمال
فان لم يستحقه احد غيره فقضي له به مع يمينه ولا يجر بذلك الولاء وفي سماع ...
قال وانما تجوز شهادة السماع ان يقول الشاهدان لم نزل نسمع ان فلانا مولى فلان

فيرثه ولا يجر ولاءه ولا يرث مواليه ولا بني عمه من قبل الميت ولا عصبته انما يرث المال فقط ولا
يجر ولاءه ولا يثبت له نسب الا ان يكون مشهورا مثل ان يقول ان نافعا مولى ابن عمر هو ابن
عمر بن الخطاب لان من ادعاه لا يختلف فيه احد فاذا كان مثل هذا جرت له الولاء واثبت له
النسب فقيل المشهور انما عن انظار ابن القاسم ولا نعرف ابطال ولا نعرف انه اثبته الا بالسماع
قال نعم يقضى بمنزلة الشهادة ويثبت بها النسب ويرث ويجر الولاء اذا كان في معنى
الا من المعروف قال محمد بن الحرث اخرج بعض الحذاق قال وهو محمل الا اختلاف فيه ان السماع اذا
كان مشتهرا في الولاء والنسب مثل ما اشتهر ان نافعا مولى ابن عمر وهو ابن الخطاب يثبت
النسب والولاء ويشهد فيه الشاهد على القطع فيقول يشهد ان فلانا هو ابن فلان
وان فلانا مولى فلان وكذا ذكر ابن رشد ايضا وهو الا ولى في النكاح انه يصح للشاهد
ان يشهد بالقطع من ناحية السماع اذا كثر القول به ووقع العلم به للسامع من ناحية
التواتر على ما في سماع ابن زيد في المسئلة المتقدمة فالذي في سماع ابن زيد المتقدم ولا
[illegible] ان يجيز السماع بل المشتهر الا اشتهارا يبيح للشاهد به الشهادة على القطع
وقال في شرحه لانه لم يزل الصحيح من نقل العدل وغيره ان فلانا هو ابن فلان او مولى فلان
ففي ذلك الاختلاف فقيل انه يثبت به النسب والولاء وهو قول اشهب وروايته
على قياس قول ابن القاسم في سماع اصبغ اجازة شهادة السماع في صدقة حبس على
ما [illegible] وقيل انه لا يثبت النسب بها ولا الولاء ويستحق بها المال الميراث
وهو قول ابن القاسم في سماعه وروايته عن المدونة في المسئلة فقول ثالث انه لا يثبت بها
النسب ولا يستحق بها المال لان المال لا يستحق الا بعد ثبوت النسب والولاء اه محل
الحاجة من المختصر المذكور ثم قال في محل اخر منه مسئلة من نوازل سحنون في
كتاب الشهادات ابن [illegible] سئل عن النكاح ايجوز للرجل ان يشهد عليه بالسماع
كما يشهد على الموت فقال ما جل اصحابنا ما [illegible] يقولون في النكاح اذا انتشر الخبر
ان فلانا زوج فلانة وسمع الرجال وكثر القول انه يجوز ان يشهد ان فلانة هي
امرأة فلان وكذلك الميراث يسمع انباحه ويشهد الجنازة او يشهدها الا انه
يكثر القول من الناس انا شاهدنا جنازة فلان ومات فيشهد انه مات وان لم
يحضر الموت وكذلك النسب يسمع الرجل الناس يقولون هو ابن فلان ويكثر بذلك

القول

اللهم صل وسلم على محمد

القول انه يشهد على نسبه وكذا في الغالب يقول القضاة ولا يجيز شهود لا يسمع من الناس
ويما راه يقضي بين الناس فاما فيشهد به انه كان قاضيا فهذه الاربعة اوجه تجوز فيها
الشهادة على السماع وقال ابن رشد الاختلاف في ان هذه الاربعة اشياء تجوز فيها
الشهادة على القطع من جهة السماع اذا انتشر ذلك واستفاض وكثر به القول حتى وقع
العلم به للشاهد من جهة السماع وكذلك ما عدى هذه الاربعة الاشياء لاجل الاخبار
المتواترة يقع بها العلم [illegible] محل الحاجة من المختصر المذكور فان اتفق بعض [illegible]
فيقف على الشرط المشترط في شهادة السماع التي تقدم من قوله وانما تجوز فيه
شهادة السماع ان يقول الشاهد لم نزل نسمع ومن قوله انه اذا كان السماع مشتهرا ومن قوله
ويشهد فيه الشاهد على القطع ومن قوله وكثر فيه القول ومن قوله اذا انتشر الخبر
واستفاض وكثر به القول [illegible] فيعلم ان بني جرير وزور بني حسان وبني مطال
وبني جبارة وبني زيات الذين انما موالي من سوس بالشرق وانهم من اهل البيت ومن
لم يجوز ذلك لعدم النسب ولا انتسبوا اليه بانفسهم فيما تقدم من [illegible] الا عند
[illegible] في الا عتزاء ولم ينتسب ابتداء اباؤهم ولا اجدادهم ونعار سوس اقتربهم
ونصيبهم وانكحتهم وغير ذلك [illegible] الابناء والاجداد موجودة عندهم وهي
تنبئ بالصدق والكذب وقد شاهدنا ما شاء الله من رسوم قبايل
عمارة وغيرها [illegible] اسماء من كل عيون فيه ولم نعرف شيئا يقع في حصله
سوى اولاد العباس بن هلال ومنهم الحاج ولد عبد الله بن الحاج ببني مملوشة
واولاد سمنون ببني زجون والحرار المنتسب الى [illegible] ببني تيث ولم نعرف
ببني جبارة من كان ينتسب للشرف سوى رجل ببني لجوال وادركنا شيوخا
منهم وفقهاء كالشيخ يوسف بن [illegible] واخيه الشيخ علي والشيخ عبد الله بن القاسم
بن زجون والشيخ موسى البروزي والشيخ الحسن بن شكنان والشيخ يوسف بن
عثمان والشيخ الحسن بن [illegible] والشيخ محمد بن ابي سعيد والشيخ عبد الله بن تاجيلات
والشيخ الحسن الغزاوي والشيخ العافية وغيرهم وخالطناهم بالمجاورة والمصا
هرة ولا سمعنا بعد احد منهم ولا من الذين [illegible] بالجبال منهم [illegible] شيئا عوا فيه الا ان
[illegible] اليهم من نواحي الريف [illegible] بنسبة باتهم [illegible] على غيره [illegible] فلو كانوا منتسبين

الله الله الله حسبي الله

خ الشهور

بانهم شرفاء حسنيون لا شغلوا عما كانوا عليه اسلافهم من التصنيع وبنوه انفسهم بدعوى
فهم شرفاء حسنيون وبلغني عن بعضهم انهم نسبوا الى الحسن حيث لم نعلم لهم الى ورجحت من قال
انهم الفقعور واقول لم نسب الى الحسن منهم خير نعمة تغني الوثيقة وشيء يجري شهودة فبلد
بني جبارة الذين هم ينوبونها وما يليها من منهم من الاشراف الذين هم بنو مشة وبنو ابي عشرين وبنو ملال
وبنو مرح وبنو هلال كلهم من القبيلة المذكورة ولم يزل شهودة منزلة رتبوا عقولهم يسمعون عن
السلف والخلف السماع الفاشي الشائع الذائع المتواتر المنتشر على السنة اهل العدل وغيرهم ان
القبيلة المذكورة وما تفرع منها من الاشراف شرفاء حسنيون من اهل بيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يزالوا يحوزون النسب الكريم والحلة من الاحترام والتعظيم ويقدموا بذلك شهادتهم
وتنزل عليها خطيبهم وطالبهم والمستورون من عامتهم فان امتنعوا وقالوا لا تقبل شهادتهما
فتنتها نعصمنا قيل لهم الان اسمعتم عن التكشة ولكن ايلق ان يقول نسبوا انفسكم بفصلهم لكم
تسليما جبريا اما رفعوا انفسكم والا حموتها بالصدق اذ كل نفس يومئذ تعرف الموت انك ميت
وانهم ميتون الاية فعلى ماذا تحضرهم لا حول ولا قوة الا بالله وان قالوا نحن عاجزون في
حيازة النسب بجعل سلفنا وخلفنا فيه وانما يثبت نسبنا باقرار عمنا الذين لهم بالدين
لنا بالنسب وبنو عمنا الذين لهم بالدين يثبت نسبهم بالسماع المتواتر مع الحيازة فلنا
لهم النسب لا يثبت بالاقرار ولا يقضى به سوى في المال واما النسب فلا يثبت بمجرد اقرار
الاخ والعم وابن العم قال خليل في مختصره وان استلحق غير ولد لم يرث ان كان له وارث
قال شارحه ابو علي ان كان المستلحق غير ولد كالاخ والعم وابن العم ونحوهم فانه لا يأخذ شيئا
من ميراثه ان كان له وارث وانه لا يثبت لهم بذلك النسب لانه اقرار على الغير نعم نقل
الشارح ونص ابن شاس ومتى تجرد الاقرار مثل ان يكون بولد الولد او بأخ او عم
فهذا اقرار على الغير بالنسب فلا يقبل ولا يثبت له بذلك نسب ثم ان كان له وارث معروف
فلا ارث بقول مقره شيئا وان لم يكن له وارث معروف ولا موالي غير يعقل انه اقر له فانه قد
بذلك الاقرار سواء كان في الصحة او في المرض الا ان يأتي وارث معروف بالاهلية فيكون
احق بالميراث وقال سحنون ورواه المغيرة انه لا يرثه وان لم يكن له وارث معروف لان
المسلمين يرثونه … الى ان قال واما الوارث فيلحق الوارث …
معه فيشاركه فان … على ما ذكرناه فيثبت له الارث ولا يثبت له النسب فلو

خ انكم

خ لم يجد له

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم

219

خ للاعمار

اقر ولد الميت بولد او اخ لم يثبت نسبه وان لم يكن وارث سوى الاكبر يقسم المال بينهما على السوية
… محل الحاجة من الجواب قلت اذا ظهر هذا علم كل جاهل مغتاب على الشرع العظيم ان كل
ما اسندوه من عقود الاقرار بالعمومة والاخوة لدى عمار الجاهلين المستترين لا يثبت لهم بذلك
نسب وان كان لهم من حرمته واعتدى على منصب الشرع العزيز فان قالوا قد ابدينا لكم بالبينة
التي شهدت لنا بالسماع الفاشي قلنا لهم بينتكم شهادة لنا منها فصحة في جودة المرتبة
الا حقد لما تكونها شهدت بما لم يمض عشر سنين حين اجتماع من عورض السماع والكثير
منهم لا اصل لهم كان ابناء عن بلد المشهود له قال الامام ابو عبد الله بن عبد … في مختصره
وشهود الربية فيها مبطل مع الشيخ … المجموع عند كلام ابن القاسم ان اشهر رجال على
السماع في العقيل فانه من اسنانهم الا جحود شيئا … لم تقبل شهادتهم الى اخر ما
ذكر رحمه الله قال المؤسس للجهل وان … على جلادة المنتسب بعقد العظيمة …
وحرمانها اسعنا و… مكتوب في اكثر … المسماة بشجرة الانساب وعليه
كان معولنا وبسببه اشتهرت … وعليه اعتمدنا قلنا له لا اعتماد على الرسم
محض الجهل الذي … كلمات بعضها فوق بعض اذ لا يعتمد على المحتمل المجهول لا المجهول
المنقول وكيف يعتمد العاقل على ما احتمل الصدق والكذب ولم يستقل منه شيء ببينته الا …
فيمتاز الاحتمال بينهما … وتأثير عبارة … بالاهوال والسجع وانواع الاشكال
على الاختلاط والاعتزاء والزور فتبطيل طريق الشرع المحمود وقد قال الرسول لا يحل لامرئ
مسلم ان يقدم على امر حتى يعلم حكم الله فيه وقال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم … لا نقل
ولا تتبع هنا … القول ما لا علم لك به قال سيدي الثعالبي وبالجملة فهذه الاية
تنهى عن قول الزور والكذب وما اشبه ذلك من الاقوال الكاذبة والكذب حرام … ويتعلق
بالغير … عظمه وافحشه واعظمه الكذب على الله وعلى كتابه جل ذكره وعلى رسوله صلى
الله عليه وسلم وعلى شريعته ومن اعتدى على الشريعة فقد اعتدى على الله تعالى واعتدى
على كتاب الله واعتدى على رسول الله صلى الله عليه وسلم واستوجب الخزي واللعنة ووجب
جهاده … العجب كل العجب ممن ينتمي الى الاسلام ويسمع القرآن والاذان ويخالف امر الله
وامر رسوله عليه السلام ويصرح بالكفر الصراح ويقول لا نقصد الابطال والعباد …
… ويبوء … والاعتزاء واوكان المسلمين مفتوحة …

لأنهم وإن عرفوا أغاليطهم فتغافلوا عنهم كما غفلوا عن ثغور المسلمين من عدو الدين فرضوا بشهادة الأعداء
وجعلوا على المسلمين وعلى الدين وعلى الشهيد بالنكر وعموا وصموا عن قول الله تعالى واتبعوا ما أترفنا لهم
من قبل أن يأتي أحدكم الموت جعل زرعه الله الفرج فليتبعها في سبيل الله تعالى ويجاهدوا الجهاد الأكبر والجهاد
الأصغر ويقتصر على ما انتهى إلى الإصلاح وعلى ما بعث النبي عليه الصلاة والسلام لا في الجماعة ولا في الإسلام وحسن
بقطع عنهم مادة الكفر والبدع ويحيي ما أرضه الله من السنة ومن خذل من الولاة ونزل له بسوء عمله
وراء حسنا وتمنى فينتصر لله خليفة الغنم ويدل على نفسه وعلى الخليفة وعلى البلد وعلى
الموحدين وعلى أوطان المسلمين وقال معرفة الأشياء ليست أهلا لكنها وإنما أهل الحسنا الخليفة
معترفا بأعاجيب الغيب أن العظيم وتذكر نصيحة الرب الرحيم حيث قال وتوبوا إلى
الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون وقال سبحانه ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون وقال
تعالى وقد خاب من حمل ظلما والأرض لا تقدس الخبيثة من الخبث والانغماس في شهوات الحس
وإذا تأملت لا تغتر بقول ما سوى معبود ممنوع ذلك المحتاج إليه من الجواب
المنقول فيبعث المدونة من قوله قبل ذلك القسم الشاعة أنه لابن القاسم ولا نحو ذلك أنا أبا الأب ولا نحوه
أنه ابنه إلا بالسماع قال الشيخ بعقد بنت الشهادة ويثبت بها النسب ويرث ويحرم
الولاء وقول ابن رشد يجوز ويشهد السماع على القطع فيقول نشهد أنه فلانا ابن
ابن فلان لا ينبغي لأن النسب قطعي لا ظني فيكون فلان لم يزل الأب والأخ والأم وجبة بينهما
صحيحة معلوم قطعي فيشهد على سبيل القطع وكذلك يشهد بالقطع على البنوة والقرابة
بالسماع المتواتر وأن يقع قول ابن رشد أن ما تقرر لا خلاف أنه يجوز لا في بعض الأشياء
تجوز فيها الشهادة على القطع من جهة السماع قال الأستاذ أبو سعيد بن لب في جواب
نقله شارح التحفة الخلاف المذكور إنما هو إذا اشتهر وأتى بحصول السماع فعند الإطلاق
تضمنت الشهادة القطع والتحقيق فيثبت النسب ويجب الميراث وكلامهم في ذلك
على الجد وقول من قال ظني من حيث ما فيه من سوء الظن بالمسلمات المحصنات قد
يلزم منه بأن القرطبي **وأيضا** فالقطع بالنسب شرعي لأنه إنما ألحق الشارع أبو
لزوجته فيكون أبناء له مقطوعا به في الشرع ولم يجوز فيها الشارع نفي غير ذلك وأوجب على
من نفاه الحد فلا اعتبار إذا بالأمور العادية والأحكام الشرعية تعقول من قال الشيخ
ظني وقد قال الأئمة رضي الله عنهم فيمن حاز نسبا مدة طويلة مثل الأب من سنين فعلى

من قبل الحق وقد روى مسلم في صحيحه أربعة في أمتي من أمور الجاهلية الفخر بالأحساب والطعن
في الأنساب الحديث وفي حديث آخر قال صلى الله عليه وسلم لا يبالي شفاعتي طعان ولا لعان
ولا نمام ولا يستدل على أنه ظني بحديث المجزز المدلجي الناظر إلى أقدام زيد بن حارثة وولده أسامة
ويقول إن هذه الأقدام بعضها من بعض وسر النبي عليه السلام بقوله لأن أسامة كان
لا يحقق أنه ابن زيد ويعرفون ذلك من غير منازع لهم في ذلك وكان الكفار يطعنون فيه بسبب المباينة بين
لون أسامة ولون أبيه في السواد والبياض فلما غطيا رأسيهما وبدت أقدامهما وألحق
مجزز أسامة بزيد كان ذلك إبطالا لطعن الكفار بسبب اعتقادهم بحكم القافة وكونهم أيضا
الكفار كانوا معتقدين على طريق حكم القافة **فسر** النبي صلى الله عليه وسلم لا لأخبار القائف
بإبطال قول الكفار حتى يعلم الكفار ذلك ويغفلوا عن قولهم ويرجعوا عن طعنهم وقيل
سروره به لأجل الحاق لأن الحاكم به محقق حكم مشروع لا يكن غيره وإنما السرور الواضح
منه صلى الله عليه وسلم لأنه إبطال قول الكفار الطاعنين بالحجة التي يسلمونها ويدينون بها
فلا يبقى لهم سبيل إلى الطعن **وصار** يدل على القطع في النسب قول شراح المختصر
عند قوله وإن اعترف بثالث ثبت النسب مراده بلا عار إن الشهادة لأن النسب لا يثبت
بالإقرار إلا أن يكون بالظن وكما يشترط فيه العدالة والشهادة لا تكون إلا بتا ويشترط
فيها العدالة والنسب لا يثبت بالظن ويدل على القطع في النسب أيضا دعاء الناس
يوم القيامة بآبائهم وترجم له البخاري باب يدعى الناس بآبائهم يوم القيامة
واستدل عليه بالحديث الذي رواه بسنده عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان بن فلان قال ابن حجر في
الحديث أنه ينصب الحق الموقف لا عظم قال ابن بطال في هذا الحديث رد لقول
من زعم أنه لا يدعى يوم القيامة إلا بأمهاتهم سترا على آبائهم قال والدعاء بالآباء
أشد في التعريف وأبلغ في التمييز وفي الحديث جواز الحكم بظواهر الأمور وقال
ابن حجر يعقوبيل لا أمر في ورد الأمر بتحسين الأسماء وذلك فيما أخرجه أبو داود وصححه
ابن حبان من حديث أبي الدرداء رفعه إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم
فأحسنوا أسماءكم ورجاله ثقات إلا أن في سنده انقطاعا **واستغنى** البخاري عن
هذا الحديث بما لم يكن على شرطه بحديث ابن عمر رضي الله عنه في الغادر ولا يستدل أيضا

حسبي الله

على انه ظن بحديث عائشة رضي الله عنها في شأن ابن وليدة زمعة حيث قال فيه صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة واحتجبي منه يا سودة لان الاخ لا يحتجب منه قال ابن حجر اجاب الجمهور بان الامر بذلك كان للاحتياط لانه وان حكم بانه اخوها لقوله في الطرق الصحيحة هو اخوك يا عبد الله واذا ثبت انه اخو عبد الله لابيه فهو اخو سودة لابيها لكن لما رأى الشبه بينا بعتبة امر بالاحتجاب احتياطا واشار الخطابي الى ان في ذلك مزية لامهات المومنين لان لهن في ذلك ما ليس لغيرهن قال والشبه يعتبر في بعض المواطن لكن لا يقضى به اذا وجد ما هو اقوى منه قال القرطبي بعد ان ذكر امر سودة بالاحتجاب للاحتياط وتوقي الشبهات ويحتمل ان يكون ذلك لتغليظ امر الحجاب في حق امهات المومنين كما قال مجيبا وان اتتما فيهما فقال عن رؤيته لا عمى مع قوله لفاطمة بنت قيس اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه اعمى فلعل المراد بالاحتجاب عدم الاجتماع به في خلوة وقال ابن حزم ولا يجب على المرأة ان تحتجب من اخيها بل الواجب عليها صلته رحمه قال ابن دقيق العيد الامر بالاحتجاب مشكل لانه ينافي الحاق النسب فتعين انه للاحتياط لا وجوب حكم شرعي وتعين فيه الاذن مباح مع ثبوت المحرمية مختص فقد علم ان الامر بالاحتجاب اما للاحتياط واما خصوصية لامهات المومنين تغليظا عليهن في الحجاب اما في حق غيرهن فلا وايضا فان ابن وليدة زمعة وقع التنازع فيه واستلحاق عتبة له مع النسبة به وكان قبل الاسلام يلحق الولد بادعاء الزاني له مع الفراش قال الفحل وتبعه القرطبي وغيره مما كانت الجاهلية يعتنون بالولائد ويضربون عليهن الضراب فيكتسبن بالفجور وكانوا يلحقون النسب بالزنا اذا ادعى الولد وكله في مثله امة وكان يلم بها فلما حملت زعم عتبة بن ابي وقاص انه منه وعهد الى سعد ان يستلحقه فقال سعد هو ابن اخي على ما كان عليه الامر في الجاهلية وقال عبد هو اخي على ما استقر عليه الحكم في الاسلام فابطل النبي صلى الله عليه وسلم حكم الجاهلية به وقال ابن حجر لم يحكم بانها كانت مستقرة فيه معه فيما نفق الى عتبة زنى بها وكانت طريق الجاهلية ان السيد اذا استلحقه لحق وان نفاه انتفى عنه وان ادعاه غيره كان مرد ذلك الى السيد او الى القافة وبما قيل على القطع كون النسب ثبت بالشهادة القطعية دون غيرها ولو كانت الشهادة ثابتة

اللهم صل على النبي

عن لوجب الحد كما وجب في الشهادة بالعدول وقد رأى وجيز قال في التوضيح وظاهر كل شرح متحصل بخاتم فيما يستقر فيه بتغالب على الجلي الامر والله اعلم وبه التوفيق .

مسائل من الرد في قضية والشهادات .

سئل مفتي فاس ابو عبد الله سيدي محمد اليسيتني عن اهل قرية لها حوز وقبائل قوية ويجري بعضها في بعض ولا حبس ولا راتب محبس على خطة القضاء ولا بيت مال جمعوا لاصل القرية المذكورة واعملوا ان يجعلوا على انفسهم شيئا للقاضي يستغني به كل عام ليتفرغ للفصل بين الناس في الخصومة وغيرها لحاجة اليه وحقوق الضرورة ويجعل له حظا ام لا فاجاب ان كان الامر كما ذكر وجعل اهل القرية ذلك على انفسهم على جهة الرفق والاحسان وليتفرغ للفصل بين المسلمين فلا باس بذلك وان اخذ الفضل في بيت المال فلا ياخذ منهم ولا باس بذلك وكتب محمد بن عبد الله اليسيتني

قلت وفي نوازل ابي زكرياء يحيى المغيلي سئل عن من له صنعة وحلال كانت له صنعة في اموال السوق وتسعير العوائد وغيرها وفي المجبر في مقابلة اخر مرابطا عنه اجرة فاجاب ان كان في نصبه ناظرا عليهم منفعة للمسلمين فيطلع على حقيقة الفساد وفساد ادلة من غش في المبيعات ونصبهم في المكيلات والموزونات وما اشبه ذلك من الاضرار التي يفعلها الباعة عنه نصب وجعل له الاجرة على ذلك والله الموفق بفضله قلت وفي نوازل البرزلي واما الاجارة فنقل المازري في شرح المدونة الاجماع على منعها وكذلك القضاء ونحوه فقوله تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا الا الآية وقوله ام تسألهم اجرا الآية فيفيد انه تعالى على انه لو طلب الاجرة لم يجز على ما بلغه من الوحي لثقل عليهم الحق ولانه من باب الرشوة ولو ان خصمان ارتضيا ما عطياه اجرا على الحكم بينهما او بابه رجل الى المفتي فيعطيه اجرا على فتواه ولم يتحتم ذلك عليه لكونه هنالك من يقوم بذلك غيره فهذا مما اختلف فيه الشيوخ فاجازه عبد الحميد وقال ان هذا مما يمنع منه ومنعه اللخمي لانه رشوة الى الرشوة مختصرا وسئل سيدي عبد القادر الفاسي عن قول صاحب المختصر في باب القضاء ولا يتعقب حكم العدل العالم ما المراد بالعدل العالم هل المجتهد او مجتهد العلماء ام المراد به من هو مثل مقلد وان لم يوافق المشهور فاجاب

ابن عمر من كلامهم انما هو المجتهد وفي بعض اجوبة الشيخ ابي اسحاق ابراهيم بن هلال
السجلماسي انه لا ينقض ما فعله القاضي العدل المجتهد لا فيه لا ينقض انه اوافق قول قائل من اهل
العلم وان كان ضعيفا واما غير المجتهد فلا يمضي جواب الا بما فيه عمل في المواضع
فلا ينقض حكم الحاكم بالشاذ اذ ليس لقضاة الوقت الحكم بالشاذ ويرد حكمهم به وقال الشيخ
السنوسي ولا شك ان حكم قضاة هذا الزمان بالشاذ لا يجوز ولا ينفذ اليه لانه فيه لا يقع الا على
الوجه الذي يجب نقض الحكم بالشاذ منهم لان العدل منهم لا يقصر ان يحكم الا بالمشهور فحيث
وقع حكمه بغيره فعلى سبيل الغلط او الجهالة وغير العدل منهم انما يعدل الى الشاذ
لغرض فاسد من اتباع الهوى والتحيل للمحكوم له وذلك كله موجب نقض الحكم الواقع
بالشاذ في هذه الازمنة وسواء وقع من العدل او غيره وقال الامام ابن العباس احمد لا
ينبغي لقضاة زمننا الحكم بالشاذ انما يقصد فلان عالم بوجوه الترجيح وهو مفقود
وقضاة الزمان انما يميلون للشاذ بمجرد اتباع الاغراض الفاسدة او جهالة وكما بلغت لما
انبتوا على هذه الامور وقال ابو الفضل قاسم العقباني ينقض حكم الحاكم اذا عدل عن المشهور
الى الشاذ فان حكم بغيره اي المشهور نقض حكمه وان حكم مع العلم بانه شاذ
الا انه رجح عنده فان كان من اهل الترجيح ومن يدرك الراجح والمرجوح وهو قليل فوجوده
مضى حكمه وان لم يكن العلم بهذه المنزلة رجح سواء فتقضي مثل هذا وينبغي ان يوجه على
القضاة ان لم يترجح وفي ابن عرفة لا يعتبر من احكام قضاة العصر الا ما كان لا يخالف
المشهور ومذهب المدونة والنصوص ثم في نقل المعنى كثيرة والله اعلم **وسئل
الشيخ ابو عبد الله** الغوري عن احكام قضاة المحكمين في البلاد بين
المتغلبين بها على الامراء هل يتعقبها وينظر فيما من احكام الوقت او تحمل احكامهم على
الصواب وكيف الحال ان قلتم بتعقبها وامتنع الحاكم والمحكوم له في اعطاء نسخة الحكم
فاجاب الاصل ان احكام المحكمين تتعقب احكامهم ويتصفح فما كان
صوابا امضي وما كان خطأ رد واستونفا النظر فيه وان لا يفرق في جميع احكامهم
مطلقا سواء وافقت الصواب وصادفته ام لا والله سبحانه اعلم وكتب محمد الغوري
واجاب ايضا عن نحو ما ذكر احكام المحكمين وبعض المسائل محمولة على الفساد
حتى ينظر فيها اهل العدل من المتأخرين بالصحة واجري ما برز من الوقوف على جميع ما بطل

معزا المحكم فان كان صوابا امضى والا رد واذا بطل فنعم ان كان الحكم معيبا خالف المشهور
وما رسم ونحو ذلك يمضيه فحكمه محمول على الصحة والله سبحانه اعلم وكتب محمد الغوري
قلت وانظر مسألة نقلها في المعيار سؤالا وجوابا وسئل ابن المازري عمن جرت
به عادة اهل موضع في ان اكثرهم لا يغيب عن سوق الغزل فيتعذر وراء الخصم فهل
يجب عليه الانتقال او يمنع من الانتقال **فاجاب** اصل هذه المسئلة في الموازية فيمن رضي
من علم فصل القضاء بالمطلوب ان يبعث اليه في مثل هذه الساعة فلا يمكن منه ومن يلجئه الى ضرر
بمعاودة القاضي وفي اشتغال ضرر ولم يتفق طلبه الا في تلك الساعة والا فهو ادى به التلاقي
اشد من الضرر فهو فيصح له حينئذ الا ان تكون عادة المتعاملين عدم الاتصال حينئذ فيها
يلون بمنالة خلوا عليه وقع عن العادة فلا اصل ما تقرر **ومن جواب**
للفقيه المحصل النوازلي اخي قضاة العدل ابي سالم سيدي ابراهيم الجلالي رحمه الله
ان شيخه وشيخ اهل فاس العصر سيدي يحيى السراج وسيدي عبد الواحد الحميدي اختلفا
في شهادة الاب مع ابنه ووقع بينهما نزاع عظيم **فافتى** ابن السراج بقول الشيخ
خليل وشهادة ابن مع اب واحد وحكم الحميدي بقول ابن عاصم وساغ ان يشهد الابن مع
محل مع ابيه وبه جرى العمل حتى ال الامر الى ان رفعت المسئلة للسلطان لذلك
مولانا احمد ووقع الاجتماع عليها بين يديه بالديوان عن حاضر المجلس فخرج الحكم بما حكم به القاضي
من العمل على قول ابن عاصم رحمه الله **قلت** قال ابن رشد الخلاف في شهادة الاب عند ابنه
والابن عند ابيه وشهادة كل منهما على شهادة شاهد وشهادة كل منهما على حكم صاحبه و
شهادة كل منهما مع شاهد واحد وقيل لا تجوز وهو قول سحنون ومطرف
وقيل انها غير جائزة وهو قول اصبغ وعن ابن الماجشون وهو نصا فيه واما تعديل
احدهما الاخر فلم يجز احد من اصحاب مالك الا ابن الماجشون وفي ذلك نظر ابن عرفة
ما ادركنا قضاة بلدنا من تقديم ولد او اخ بينه الا ما ضبط واحدا وبعض الشيوخ
شهادة الاخ بعدو واحد جائزة ويمتنع الا مع ابيه **وسئل الفقيه
سيدي احمد البعل** عن رجلين تخاصما واستظهر كل واحد منهما برسم
يقتضي صحة دعواه واعطى كل واحد نسخة رسمه لصاحبه ثم بعد ذلك استظهر
احدهما برسم اخر يقتضي كامل زيادة في الثمن وزيادة شهادة شاهدين اخرين له

الله الله الله حسبي الله

الغياب فإن اسم الشاهد بعد إعطاء النسخة الأولى أو لا فيأتي له بها لأنه لو كان رسم واعتذر
بغيبته يكون له ذلك إن جاء ثم يرجع عنه بعد ما يكون كلامه في هذا الرسم مقطوعا به
فأجاب اسم الشاهد إن أخذ بعد إعطاء النسخة فإن أخذ ممن ارتاب وكل مرتاب
لا يعمل به ووجه الريبة ما ذكر والله أعلم بما يكون في إعطاء النسخة وكتب أحمد
الهبطي **وأجاب غيره** بما نصه محمد بن الحسن بن صنوه وعلى ما كان بعد الاسم
الأول ينبغي الحكم وإن اسم الشاهد لا عمل عليه **وسئل مفتي فاس** سيدي
محمد بن عبد الرحمن بن جلال عما جرى به عمل القضاة في استفسار شهود الرسم وقد الحضر
المستفسر الشاهد بمركز وتفتح شهوده واحدا بعد واحد بالسؤال عما تضمنه
تضمنه الرسم دون قراءة الرسم عليه ومن ثم يتوقف إتيانه على حصوله فأنتج ذلك إبطال
ما الحق فيه أن الاستفسار لا يستفسرون بسببه إلا العناء والتعب وخصامه مما
يحصون على إثباتها **وقد** نسأل أسماء يلزم من ذلك لزوم القضاة والشهود حتى
موجب العدول عن قراءة الرسم وتوقيف الشهود على حصوله فما أجابوا بما يليق غير أن
بعضهم قال إن سبب ما درج القضاة عليه من هذا الزمان وقلة دين أهله بحيث صاروا
لا يرمون على الشهادة بالحمية والعصبية الجاهلية فلم ينفع التساهل وقيل له إن
المعصية التي أنتجها هذا العمل في إبطال الرسوم أعظم من المفسدة المتخلص
عنها مع أن العقيدة الجامعة سيدي أحمد الونشريسي رحمه الله قال في نوازله ما
نصه وفي نوازل الشيخ عن كتاب ابن المواز وقيل لابن رشد في كتاب الشهادة أن الشاهد
حتى يبلغ الإمام يقول له أيخرج ما فيه ويصح عليه قال يكره في قراءته شهادته
فإذا أخرج فيها شهد ويقول كل الناس يمضون شهادتهم على ما كتب حتى يبلغ أعلا
ولو كان ذلك قبل أن يبلغ إلى ما فرغ فإن لم يثبت العدل ما لم أجازت شهادته
فالذي أصبغ ومعلله القاضي الجميع بحضرة ابن وهب وغيره ومثله في العتبية
كتب القاسم قال ابن القاسم في العتبية وكتاب محمد والمجموعة فيمن أعتق داره
أو أرضا نصل يجمع لذلك دواب أو رقيق ويدخل فيها ويتكلم أخذ أجمعها قال
ذلك يجمع على أحد وذلك خصام مقلد والكراء كانوا عدولا فبلغت شهادتهم
وفي بعض الوثائق ما نصه في الرسم المعتبر إعادة التنصيص على

الشاهد

الله أسر الأول من شهيرت قراءة تعلم وتقبل فقال إن أمكن وأشهد به كذا والا عمل من حصول الرسم
المذكور يخبر ذلك الأمر سمع منه ذلك وبعد لحال صحة وهو حق وجواز شهادته به كذا
وإن الكل الأمر تحتج مع ذلك الإنكار فصار بيان المعول عليه والله المسؤول في إثبات ذلك والسلام
فأجاب الحمد لله ما ثبت في أقوال العلماء من النقول أنما ذلك إذ الشاهد لا يخبر
بوجود الشهادة لا يخرج فلا استفسار للشاهد موكول إلى القاضي فيسوغ الاسم على الشاهد
قراءة بحضرة فإذا أكمل الاسم سأل عن أداء شهادته كيف يؤدي فإن وافق أداؤه ما في
عليه ثبتت شهادته ويبقى الزوج فيه وإلا عذر في وجه آخر وإلا فلا يلتفت إلى شهادة شيء
تعلم ذا يكون الاستفسار ولا يشترط في المستفسر سرد الوثيقة التي كتبها أو كتبت على
لسانه بل المعتبر حصول المعنى بأي لفظ كان والله أعلم وكتب محمد بن عبد الرحمن بن جلال **وأجاب**
أبو الحسن علي بن هارون عن سؤال يعم الجواب جرى العمل بالغرب بنسخة الاستفسار
بحضرة الشهود مع العلم فإن زاغت المنية فلا نعطي فيها نسخة وتقضي فعلا مع عدم العلم والعقول
قول مالك الحق في ذلك أنه لا عار عليه وهو ذلك الذي لم المعقول **قلت** قال ابن المحيارات
جواب كذا عبد الله العبدوسي قلت جرى العمل بعض قضاة المغرب بهذا باستفسار
ترك الاستفسار بعد مضي ستة أشهر من أداء الشاهد شهادته باب بعد المدة مظنة
نسيان الشهادة والحق خلاف هذا كله والله أعلم **وسئل شيخنا قاضي**
الجماعة أبو عبد الله سيدي محمد بن الحسن المجاصي عن رجل زوج رجلا أخا ولم يشهد عليه سوى
سبعة من اللفيف ثم بعد ذلك أنكر هل يجب عليه اليمين أم لا بينوا ولكم الأجر من الله سبحانه
فأجاب الحمد لله الجواب والله الموفق سبحانه أن شهادة اللفيف إذا أقيمت
وثبتت عند الحاكم على طالب النكاح وغيره عند التنازع فإن لم تقو فلم توجب يمينا
على المنكر إذ المنصوص عند أهل المذهب كالمازري والله ذهب في المختصر أن دعوى النكاح
وهو مع شاهد عدل لا توجب يمينا والله تعالى أعلم **قلت** وفي المدونة من ادعى نكاح
امرأة فأنكرت فأقام عليها شاهدا عدلا لم الخ أن زوجها طلقها لم يحلف عليه يمين ولو أقام في النكاح
شاهدا لم يحلف على اليمين ولا تجب منه ولا يثبت النكاح إلا بشاهدين ابن يونس وقد اختلف
فيمن أقامت عليه شاهدا بعد الموت فابن القاسم يقول تحلف وترث وأشهب يقول لا
يجب الميراث إلا بعد إثبات النكاح والنكاح لا يثبت إلا بشاهدين من المواق عند قوله

خليل في مختصره وحلف بشاهد وطلاق وعتق لا نكاح وقال شارح التحفة وفي تبصرة
اللخمي وكتاب محمد ان ادعت المراة على رجل او رجل على امراة النكاح فلا يمين بينهما ما لم يكن شاهد
قال اللخمي يريد فيحلف المشهود عليه من رجل او امراة وقال المازري شهود المذهب
من اقام شاهدا واحدا بنكاح امراة وانكرته لا يمين عليها وفي المدونة لا يمين في دعوى النكاح
على امراة ولا على رجل ولا عليه ما لم يقم شاهد واحد ما اخذه بعض الاشياخ وجوب
اليمين على المنكر منهما بالشاهد الواحد اقول اشارته باخذ بعض الاشياخ هو ما سبق
للخمي نص عليه لحاجة **وسئل مفتي فاس سيدي علي بن هارون**
عن شهود اللفيف هل تقبل فيهم العدالة او التحسين **فاجاب** لا بد من العدالة
ويحملون عليها ان كان القاضي لا يعرفهم **وسئل سيدي ابو القاسم بن خجو**
رحمه الله عن قائل التعبير هل تقبل شهادته ام لا **فاجاب** الذي اعتقد فائل
التعبير عمدا بغير حق لا تجوز شهادته ولا امامته ابدا ولو تصدق بماله لا رضي نفسا ووقف
العقوبة خلافا لما قال اللخمي في امامة الفاسق في غير ما يؤول فسقه الى الصلاة والله
سبحانه اعلم **وسئل الفقيه سيدي علي بن هارون** عن الشهادة على المراة التي
هي من وراء حجاب او لا بد ان يكشف على وجهها حتى يشاهدها وما معنى قول
الموثقين وعرفها بحال ذلك مع كونها متنقبة او من وراء حجاب او مع كونها بادية الوجه
وما معنى قول الشيخ خليل وان قالوا استشهدنا ومن متنقبة وكذلك مع جهلها
فليروا وعليه اخرجها ان قيل لهم عينوها **فاجاب** ومن خطه نقلت الحمد لله
دائما والصلاة والسلام على رسول الله الجواب والله الموفق للصواب بمنه ان كانت
الام ماذكر من الشهادة على المراة جائزة فان كان الشاهد يعرفها بعينها متنقبة
وغير متنقبة وان كان لا يعرفها فان جاء من يعرفه بها وينبغي ان يكون غير مقصود ووثق
بخبره جاز ان يشهد عليها ولا يجوز عند الاداء ان يسمي ومن يعرفها بها يكون نافلا للشهادة
وان لم يعرفها جاز له ان يشهد اذا كشف عن وجهها وكتب حلاها ويجوز النظر اليها
للضرورة كما نص ما اذا لم يعرف تلزم وان لم نقول الموثقين ومن يعرفها يجعلون على انه
لم يكتب حلاها متنقبة كانت او غير متنقبة ومعنى قول الشيخ خليل فان هي
لم يستشهدوا ولم يعينها فلا يلزم تعيينها من بين سائر النساء فما يجهلون من الحرف **وسئل**

شيخ موسى بن العفري لا ينظر عن شهادة الشاهد على الميت انه لم يكن عارفا بالخطوط غير مميز او
قليل المعرفة بالخطوط غير جائزة هل يجوز للمشهود ان يقدح على حكم من يكون مميز الخطوط
فاجاب شهادة الشاهد ان لم يكن عارفا بالخطوط غير مميز او قليل المعرفة
غير جائزة وانما يعتمد على الخطوط العارف الضابط العدل الفطن ويتم كلام تجوز
شهادته تجوز وحده على الخطوط وتزكيته صاحبه وانما يعتمد على الخط وكذلك بالوضع
الذي ذكرتما والله اعلم وكتب موسى بن علي الصنهاجي **واجاب عنه سيدي**
محمد بن علي الجواب الفقيه العلامة الصحيح وبه اقول وازيد وان المعتمد على خطهم تكون شهادة
ذوي قوية التميز بحيث يغلب على الظن انه لا يلتبس عليه واما ان كانت غير قوية
التمييز بحيث يكثر الخطأ عليها من الغفلة فلا يجوز لحاكم ان يعتمد عليها لان الشك يتطرق
اليها وحيث يتطرق الشك سقط الحكم والخطأ على الخطوط شائع في جبال غمارة فيجب على
كل حاكم ان يتحرز منه والله تعيده وكتب محمد بن احمد الشالي **قلت** وفي المعيار **سئل**
ابن رشد عن بينة شهدت عند قاض في عقد واشهر على نفسه بثبوته عنده ثم عزل القاضي وولي
غيره والشهود احياء هل يكررون الشهادة **فاجاب** شهادة القاضي على نفسه بثبوت
الحكم العقد عنده حكم بجراءة البينة عنده فلا يلزم ان يعيد الشهود شهادتهم عند غيره لا ذلك
يوجب ان يحكم بشهادتهم لا يجوز على عن القاضي او يعزل قبل ثبوته عنده وان ثبت عنده ان القاضي
الاول اشهد بثبوت العقد عنده فقضى بشهادتهم بعد لا عزل دون تزكية وان لم يصح عن القاضي
قلت فيه عزم من بعدان انه مع على خبر القاضي يكفي في صحة الامر على خط العدول
ان جعلوا **وسئل سيدي بلقاسم بن خجو** عمن لا يعرف بهم يتصف بخرق الغير
موجه فيه علامته بحيث يترك وهو يفعل على بيته من منصب الاسم المذكور سوى معرفة علا
منه في حبس معاصيها ولم يترك منها شيئا نعالى الصلاة هل يجب تغطيتي بتلك الشهادة على ذلك
الوجه ام لا وان قلتم بعدم ذلك فهل يجب اخذ الشاهد بعد ويجب ان يعرض على اهل الفضاة ام لا اجيبوا
شافيا واجركم على الله **وايضا** فصاحب الاسم اذا ادعى الشاهد الى القضاة والحكام وعلى
ذلك هل تعرضوا الكلام والسلام عليكم **فاجاب** الحمد لله والصلاة والسلام على
رسول الله ان كان الامر كما ذكرتم فلصاحب الاسم المشهود له ان يطلب الشاهد والشعي
معه لاداء شهادته التي تحملها عند الحاكم ان كان الحاكم قريبا وان كانت مسافة الحاكم

جميعه من الشاهد لم يجب عليه الا يمين انه وان اساء والحجة الادب على الشاهد جملة منه نكل
وان عقل الشاهد شهادته ولم يتركها فقط وحضر الحاكم حيث فقال ابن رشد رحمه الله يحتج
لو شاهد في الحقوق بيوم نبيا انه المبتكر الكتاب رهينة وشهد المشهود له على بعد اجري العمل
واختار سحنون ومحمد وابن الماجشون وهو قول المغيرة وابن ابي حازم وابن دينار وقاله
مالك في كتاب ابن حبيب بخلاف ما في المدونة انه يحلف بها ولا ينفع المشهود له وخلاف
ما في كتاب محمد انه لا يحلف بها قال محمد ولو كان الشاهد الشهادة على خطوطهم ما نفع
الاحق قال اللخمي وهو حسن ومحمد قال لا يحلف بها ولا تنفعه على ما كتبوا عليه من الحقوق
وكان كثير من الشاهد لا كتب لهم ولو وكل الشاهد اليوم الى حفظه شهادته لم تتحقق الاداء وتعطلت
الحقوق وانما منع من جهة الضرب على الخطوط وهو نادر مما ضربنا من شرح التفالي
لابن رشد رحمه الله وتعقبناه فعلى ما جاء في كتاب محمد لا يحلف بها فلا يجلب الشاهد في
اداء الشهادة ولا حرج عليه في الامتناع من ادائها وكذلك ان كانت رهينة بيد الخصم على قول الكل
اذ لا خلاف بين الحكم في ذلك **وسئل ايضا** ابو القاسم بن خجو وكتب عبد الله ابو القاسم بن خجو
رحمه الله بما نصه سيدي رضي الله عنكم وبعد جوابكم في مسلة خصم رضيا بشهادة رجلين
ومن لمما فلما شهدا الرجلان المذكوران بما شهدا وحكم قاضي الوقت بذلك وقسم
الخصمان جل المتنازع فيه اراد احدهما الرجوع عن الرضى بشهادة الشاهدين والقدح
فيهما بانهما وارثان في المتنازع فيه فهل ينفع له ذلك ام لا لكونه رضي بشهادتهما
مع علمه بما اراد القدح فيه بينوا لنا ذلك بيانا شافيا وانتم المعول عليه اثابكم الله
والسلام عليكم **فاجاب** الجواب ان كان الامر كما ذكرتم ورضي
المشهود عليه بشهادة الشاهدين بعد ان ادياها فلا مقال له فيهما ولا يلتفت لدعواه
وان كان قبل الشهادة فله المقال والله سبحانه اعلم وهو الموفق للصواب **قلت**
هذه مسلة كثيرة الوقوع ولابد من المطلوب بما شهد به عليه وبذلك اجاب سيدي
عبد الرحمن الوغليسي **ونص** جوابه الحمد لله لا يلزمه ما شهد به عليه لانه يقول اعتقدت
انه لا يقول الا الحق فان دعوى المدعي علي باطلة **قلت** وتنزل المسلة
على **منها** في المدونة اذا قال احلف اني لم اقبض قبل الحق وانا لك ضامن
ثم رجع لم ينفعه رجوعه ويلزمه ذلك ان حلف الطالب وان قلت كان ذلك فيه صالح

قال

فقال الشيخ ابو الفضل البرزلي معنى المسلة لغير فيها على نعمته كما لو قال الخصم
احلف اني لم تدع قبلي حق وانا لك غارم فليس له رجوع **ومنها** مسلة في
المدونة ايضا اذا قال للطالب احلف اليوم فان لم او وجد غرامة فانت تدعيه علي حق
ان لم احلف فلا شيء عليه **ومنها** قال في رجل يدعي فقال الرجل انا
كفيل بما انتي فلان فان لم يقم ثبتت الكفالة حتى يثبت الحق **قال** البرزلي لانه رضي
على اثبات الحق لا على مجرد قوله **ومنها** الخصام يقول لم يبق بيد فريق او جبير
امعل بعد له اقرار الله فيسلم له خصمه ما لكا فيقضي جواب لكم جيبني شغله البرزلي
في مسايل البيوع انه ان انكر بعد ما بلغه التسليم فقال قصرت يقول مالك الرضى
التحليف ولم اقصر تفويته في القول قوله ويستحلف بتحنيثه وان بلغه التسليم ونصه
منازعه فيه ولم ينكر وهو راضي ثم قام بذلك عمرو الاخضر ولم يات بوجه فلا قيام له
والتسليم لازم له اذ انتظاره ابنه الى الرضى لفعله وعن انكاره بي **وجواب** عمن انا.
الشيخ وهو شبيه بالقاسم بن خجو في عدم قبول قوله ان رضي بعد التوقيف **ومنها**
لم كانوا الخصمان اغتر بهم وبعد ان الشاهد حكم عليه بما خالف **ومنها**
ايضا في سماع ابن القاسم عن مالك في الرجل يوصي بجزء عليه فيقول كنت لدابر فلانا
ولا نا اجماع ادعوا فيلي جميع فيه مصرفون ان ذلك ليس بالخبر انضح مسايل الوصايا
من ابي سلمون اللخمي بن مسلم ابن عوام فلا يشبه **ومنها** في كتاب سحنون
وقال لفلان علي مائة دينار ان حلف او اذا حلف او حين يحلف او مع يمينه او بعد
يمينه فيحلف فلان على ذلك ونكل المقر **وقال** سحنون انه لا يحلف فلا يواخذ المقر بذلك
في اجماعنا والمجهول عند ابن عبد الحكم نحوه والى هذه المسلة اشار الشيخ خليل رحمه الله
في باب الاقرار بقوله مشبها فيما لا يلزم كان حلف في غير الدعوى **واشار** الى
المسلة الاولى بقوله عقبه او شهد فلان غير العدل **واشار** الى مسلة المدونة الاولى
فيم قال احلف اني لم تدع قبلي حق بقوله في باب الضمان بخلاف احلف
وانا ضامن به يعني فانه اذا رجع لا ينفعه رجوعه **واشار** لمسلة المدونة الثانية
وهي اذا قال الطالب احلف اليوم بقوله في باب الضمان ايضا مشبها في عدم
اللزوم كقول المدعى عليه احلف اليوم فان لم او اجد غرامة فانت تدعيه علي حق

وأشار للمسألة الأخرى وهي من قال في علي لفلان مائة دينار بقوله في باب الضمان بطالبه
أو لأدعي على غائب فيضمن ثم أتى به ولذلك استشكل ابن عبد السلام ما وقع في باب الإقرار من عدم
اللزوم في قوله كان حلف لأنه مع ما في باب الضمان من اللزوم في قوله بحلفي أحلف وإنا
ضامن ثم رجع لا ينفعه رجوعه ويلزمه ذلك إن حلف الطالب وإن مات قبل حلفه كان ذلك
في ماله **واجاب** خليل في توضيحه بأنه قد يقال إن مسألة المدونة خارجة عن هذا وهو
من باب الالتزام المرتب على شرطه والشيخ إذا احكما رجلا ثم حكم بينهما ثم نزع احدهما عن
الرضى فقال البرزلي تفرق إذا احكما رجلا وحكم بينهما فإن حكم الحكم ماض إذا لم يكن جورا بينا
واختلف إذا نزع أحدهما هل له ذلك أم لا والمعروف أن له ذلك إن لم تنشب الحكومة أولا والمعروف أن له
يمضي على الحكومة أولا وهذا ما لم يكن جاء إليه إذ أثبت عنده فلا رجوع منه حكمه وكذا الخلاف
ينبني على مشروط الغائب ففيه اضطراب في شرح المطولات من فصل الإقرار قال خليل
في دوام الرضى في المتكلم للحكم قولان ومن الشخص المذكورة ما يقوله أناس من لم يحضر
مجلس الشرع وفيت كذا مما هو ثابت عليه فما أتى إليك من الشي قد حي **ومنها**
قول الغائب إن اختلفت غدا فدعواي باطلة أو دعواك حق أو علي كراء الدار ابته
أكني تكر بيتا قاله بعض شراح خليل عند قول المدعي عليه أجلني اليوم ونحو **قلت**
وفي المنتخب قال سحنون وقال محمد بن ابراهيم بن دينار إذا تنازع الرجلان في شي بيطنا
في تماكل واحد منهما بحفنه فيعيبه من غير بقيد فيسأل الرجل فيقول إنه لا أحد منهما
قال في الحلال ولا يشبه هذه مسألة مالك التي نقلنا فيها وفي المعيار **سئل** ابن عبد
ربه عمن رضي بشهادة رجل بعدله عنه به قبلما أشهد قال لا أرضى **فأجاب** بأنه ليس منه ذلك
الرضى **واجاب** ابن لب بأنه من الرضى اختلاف فمنهم من يجيزه وبه العمل الرضى ومنهم من
نحو عليه **واجاب** سيدي ابراهيم الجلالي عن سؤال فيهم من الجواب وأما
ما ذكرت في رجوع الشاهد فالمشهور عندنا إنما يكون عند القاضي وأما إسماع شهيد في صنده
لا سيما إن كان شاهدا في ذلك فكلا الحيثين تنصر بعضها ببعض وتصر بعض قال القاضي أبو عبد الله
بن الحاج في كتاب المسائل له اختلفوا إذا اشهدوا عند القاضي ثم أرادوا الرجوع في
الشهادة فلا يكون الرجوع إلا عند القاضي وإن اشهد عليهم بالرجوع فلا يعمل بذلك
وكان ابن بشير القاضي يقول عند شهد أو غيره يكون الرجوع كذلك أخبرني أبو زيد عن

ابيه

ابيه فقال أبو عبد الله بن الحاج وفيما نقول إذا أشهدوا عليه بالرجوع بعد
شهادتهم ثم تبصر ويعني وشا ابن سلمون إشارة إلى المسألة ولفظ النقل المذكور قال
ما نصه والرجوع لا يكون إلا عند القاضي إذا شهدوا عنده قال ابن الحاج في مسائله
وإن أشهد عليه بالرجوع عند غير القاضي شاهدان فلا يضر ولا يعمل بذلك قال
وفيما نقول إذا أشهد عليه بالرجوع بعد شهادته ثم ذكر **وسئل سيدي**
عبد الواحد الحميدي مسألة أبو العباس سيدي أحمد الحسيني عن شهود
عدل شهد بعيبة وحوزها بحضرة الواهب وأدى بذلك شهادته عند القاضي ثم بعد
ذلك أشهد عليه عدلان بالرجوع عن حيازة العقبة المذكورة في حيازة الواهب وقالت
الشاهد على العقبة المذكورة هل يعمل على ما أدى به أولا عند القاضي أو على شهادة العدل
بن عليه بالرجوع فعر رأيت جعلكم الله ابن سلمون قال والرجوع لا يكون إلا عند القاضي
أدى شهد عنده **قال** ابن الحاج في مسائله وإن أشهد عليه بالرجوع عند غير القاضي
شاهدان فلا يضر ولا يعمل بذلك **قال** وفيما نقول إذا أشهد عليه بالرجوع
بعد شهادته ثم ذكر ابن سلمون **وذكر** في بعض الطلبة أن دليل ابن رشد التفصيل في
المسألة في حيازة الشاهد وهو أنه يعمل على ما شهد به وجوده إن كان حيا ولا يلتفت
إلى رجوعه بخلاف ما لو مات فيعمل على شهادة العدلين عليه بالرجوع فتوقف الأمر على
مشورتكم **فأجاب** العمل عندنا على ما نص عليه ابن سلمون في المعتبر الأداء
المذكور أولا **قلت** ونقل أبو الفضل البرزلي في نوازله ما نصه ابن رشد إذا رجع الشاهد
عند غير من شهد عنده أو شهد به إلا أن عليه فجرى ابن زرب يعني أنه قبل أن يحكم عنده من رفع
شهادته عند بعض أهل العلم وهو قول سحنون في شهادات العتبية وفي
النوادر عن الأخوين لا يكون رجوعا حتى يرجع الشاهد من رفع شهادته في الموضع الذي شهد فيه
هـ واستشكل إذا رجع الشاهد لأجل الذي يخفى من المشهود عليه ثم قال ما شهدت إلا بحق
وفي نوازل أبي الفضل البرزلي أيضا عن ابن رشد في شاهد شهد بحق لرجل ثم رجع
ابيه وقال شاهد في مرأة … الذي وقال له الذي لا إله إلا الله لا يحق ما شهدت عندي لا
بحق ولا كنت رجعت عن شهادتي فلا يقضي بها ابن رشد فيهم ما فعله الشاهد من جمعه
شهادته لا إن يأتي المطلوب بما يبرئ وحمانا وشهادة قال أصبغ بن سعيد وزاد ولا أرى له

الله الله الله
حسبي الله

رجوعا والرجوع ان يكذب نفسه فيما شهد به او يقول وهمت او شككت وعن ابن رشد لا يقضى
بشهادة من رجع عن شهادته وسئل ابن لا يقضى بها لانه رجع عن شيء علمه فقد فعل مالا يجب
عليه وقد رد بعض شهادته وروى عن مالك قال عن ابن شهاب القاضي اذا جاء الشاهدان يقول
بشهادتكما اقضي انتشهدان نحو قبل فقال نعم اجاز شهادتهما فكيف يجب ان يقضى بشهادة
شاهد يقول لا يقضى بشهادتي وانا راجع عنها للعذر الذي اعتذر به **وسئلت** عن
مسئلة اناس شهدوا ان ما يغيب من الكثير رجلا باسماع العايش المعتبر العلم القطعي انهم
شهداء حسنيون وثبت ما شهدوا به بحوزة الشهود من قبل القضاة ومن مع تغيب الامر اي
ثم مات بعض من شهد والبعض منهم اراد الرجوع عن شهادته في ذلك فهل يصح له الرجوع
عن شهادته بعد ان ثبت هذا النسب ام كيف لا رابه كما اشير اليه ام لا رجوع له في شهادته
بوجه ولا بحال **فاجبت** الحمد لله الجواب والله الموفق للصواب بمنه ان
للشهود المذكورين ان يرجعوا عن شهادتهم اذا ظهر لهم فيما سمعوا او تكلموا في الوثيقة حسن
بصموا معناه او بغلبة لكل منهم او كان رجوعهم عند القاضي مطلقا وعند العدول
ان لم يكن احد وا عند القاضي اولا ولا غرم عليهم وهو وقع الحكم بشهادتهم لان شهادتهم لم
يعوضوا بها شيئا وقد قال في المختصر وان كان بنوة فلا غرم الا بعد اخذ المال بارث وهو
واجبت عن سؤال يحتم من الجواب بما نصه طالع كاتبه رسم وصية هنا سيدي محمد
بن عيسى الشريف وعليها شهادة ثلاثة عدول اما احدهم فقد ثم رجع ثم ثانيا بعد
رجوعه الاول وقال في رجوعه الثاني انه نسي شهادته حين رجوعه الاول والحكم ان
شهادته تسقط لقول خليل ولا يقبل رجوعهم عن الرجوع ولا يقبل منه الاعتذار بالنسيان
لان ذلك لا يقبل في العدول مطلقا وانما يقبل من المبرز في العدالة كما هو معلوم
واما رجوع الشاهد المشهود اعلاه فيما يظهر لي انه لا يقبل رجوعه لما ظهر الذي
التهمة لكونه صار شاهدا في وجهه ان كانت هبة او تعصيبا واولاده بالارث منها ان
ماتت **ومعلوم** بطلان شهادة الزوج في وجهه ولابيه ولاولاده فيحمل على شهادته
الاولى دون رجوعه عنها لا يحمل عليه لما ذكر وعليه فلا تعتبر على الموصى لهم والله **وعقبه**
سيدي عبد الرحمن الزكاري فاني بعنوان المذكور اعلاه صحيح وكتبه عبد الرحمن الزكاري
وفقه الله **وعقبه للفقيه** سيدي الحاج ابن العقيد الامام سيدي احمد بن عشر

الوثقات

اللهم صل على سيدنا محمد النبي

للوثقات الشريف اذا لم يقع الحكم حتى رجع الشاهد فلا يقع الحكم بما يعرفوا له الغير ولو كان من
حصل له النفع برجوعه وصار متهما فيكلف انه اما كاذب فجعلا اما في شهادته الاولى او في
رجوعه ولا يجوز الحكم بشهادة من تيقن الكذب في الشهادة لا نما الكبر احادة انه لا يسوغ الحكم
بشهادة من تعيت الحق عنده لاكن يؤاخذ هذا الشاهد بشهادته الاولى ان صار وارثا فيكون ثلث
الشهادة ام ارابع حقه فيؤاخذ بما بيده واخيه وشهادة في حق غيره لا يقضى بها لسقوطها
بكذبه والله اعلم **وسئلت** بعد التعقب اجبت الحمد لله رجوع الشاهد
عن الشهادة كما يظهر ليما في اذا يعمل به وتبطل الشهادة الاولى ومعلوم ان المانع من قبول
شهادة الشاهد لا واحد اول وجه انما هو التهمة واذا كانت التهمة مانعة من قبول
الشهادة فهي مانعة من قبول الرجوع بمقتضى العلة في عدم قبول الرجوع **واما**
الشهادة الاولى الصادرة منه قبل وجه فهي لا جانب فلا تبطل بمجرد التهمة وانما
تبطل بتحقيق تعمد الزور وذلك غير حاصل ولا يقال ان الزور قد حصل من الشهود اما اولا
او ثانيا واذا حصل الزور فتبطل شهادتهم جملة لان ذلك لم يحتج به العلماء في الرجوع
مطلقا ولو اعتبروه لبطلت شهادة جميع من رجع عن شهادته وانما نصوا على العمل
بما يثبت في رجوعه بما يثبت ويتبين انه تعمد الكذب والزور ادب ولم تقبل شهادته فيما
يستقبل من اجل ما ذكر فظهر ان الشهادة الاولى لا تسقط لعدم تحقق وجود المانع
منها والله الموفق العليم وكتب علي بن عيسى الحسني كان الله له **وسئل**
سيدي محمد بن سودة عن رجل له ارض بين عمتا واحد له عقد عليها
بامضاء البيع فيه كلهما والاخر له عقد بامضاء البيع في الربع وصاحب الربع يزعم ان له
فيها البيع وان اسم الاخير الربع الثاني فهل حيث يقتضي الربع المتنازع فيه لصاحب
الكل او صاحب الربع وهل يحلف صاحب الربع ام لا وهل يصح عقد صاحب الكل او
صاحب الربع **فاجاب** ومن خطه نقلت مسئلة الارض التي بيد مدعيين يتنازعان
ان ثبت رسماهما لدى من يجب نموجبهما بلا مرجح لواحد منهما فيما بين الاخر لكونه من باب قول
ابن زرب وانه اذا اختلف المتداعيان في شيء بايديهما فالمسئلة الحكم فيها على مشهور المذهب
وقول ابن القاسم لما فلمت للكل والاخر منهما بينة انه يبنح بلا عرام البينتين ليقضى بها
ربما على خصمه فان كانت الاعرفية اشهر الكل فاثبت من الربع وبالعكس فاللربع

الله الله الله
حسبي الله

ربعه بأرجحية بينته بأعدليتهما ويبقى في الكل الثلاثة الأرباع لقيام بينته بها ولا عبرة بدعوى
صاحب الربع الباقي الربع الذي قامت به بينته فلا إشكال في اعتبار ربعها على الوجه المذكور وأ
ما ربع الدعوى الطارئة عن بينته فلا عبرة بها مع وجود ما يناقضه إلا أن تشهد راسما بجرح فلا
تقبل وإن تكافأتا عدالة فيقسم الربع المتنازع فيه بين المتداعيين لأن كلا منهما قام له شهود ببينته
بعد حلفهما معا كل على وفق دعواه وإن سقطت بينة كل منهما بوجه يسقطها رجع حينئذ
للدعوى على ما هو مقرر معلوم والله أعلم **وسئل شيخنا أبو عبد الله**
سيدي محمد بن الشيخ سيدي عبد القادر الفاسي بما نصه سيدي رضي الله عنكم جوابكم بفتوانا زكاه وبقى
أن رجلا كان باع من بنيه بعض الناس نزر ثم إنه تقايل مع المشتري المذكور في الفدان المبيعة
وبقي رسم الشراء بيد المشتري الأول ثم توفي وترك أن البائع الذي باع الفدان المذكورة لما تقايل
عليه مع المشتري باعها للكبير وقبض ثمنها وسكنها المشتري على نحو المشتري الأول الذي تقايل مع
البائع المذكور وقد بقي نحو عشرين سنة وهو ساكن في الفدان وما طلبها ولا تحرك في المدة
المذكورة قام وارث المشتري الأول برسم الشراء واستظهر به وادعى ملك الفدان المذكورة
الموروثة فهل تسمع له مقال بعد هذه المدة المذكورة لمجرد الرسم المذكور أم لا مقال
له جوابا شافيا والسلام **فأجاب** الحمد لله الجواب والله الموفق سبحانه
أنه إن كان الأمر كما ذكر فلا يكفي القائم المذكور مجرد رسم الشراء المذكور في ملكيته وإرثه
والله أعلم وكتب محمد بن عبد القادر لطف الله له **وعقبه** بخط سيدي الحسن بن [illegible] له
الحمد لله ما قاله المجيب أعلاه صحيح والله تعالى أعلم **وعقبه** بخط سيدي أحمد بن الحاج
الحمد لله ما قاله المجيب أعلاه صحيح والله أعلم وكتب عبد الله تعالى أحمد بن الحاج لطف
الله له **وعقب** ذلك بخط سيدي محمد بن قريش الحمد لله الأجوبة الصادرة من الأعلام
أعلاه كافية حيث عاش المبتاع وأدرك حاز على عينه أو تحاز على ورثته بعد موته
وهم ساكتون مع علمهم بشراء مورثهم والله سبحانه الموفق وكتب عبد الله تعالى
محمد بن سعيد بن قريش وفقه الله بمنه **قلت** في المعيار من كلام مؤلفه سيدي أحمد
الونشريسي في بحث مع ابن الحاج ما نصه لا نستعمل بالأصول الاستثنائية ورسوم مما لا
تعارض الحوز ولا تغير المستصحب بها فإنها معتبرة في نقل الشيء إلا مع اتصال
الحوز بها وأبد الشاهد نعلله في الحوز في شهادة السماع غير المفيد للعلم

وكتب الحاج [illegible]

ولما

علي [illegible]

فكما لا تشتغل بالإخراج من يد حائز فكذلك لا تشتغل رسوم الأشربة وعقود تقابلا باستخراج
من يد حائز ولا بترتيب ما ثبت به إذ لكل منهما إثبات لدعوى الملك بوجه من وجوه النقل
بعد الذي دلت عليه النصوص ويشهد لاعتبار المنصوص وتضافرت عليه أجوبة المشايخ
في الأعلام من الفقهاء وأصحاب النوازل والأحكام شئ فيه وما وقع في نوازل ابن الحاج غير
سالم من الاعتراض وخارج عن الأصول والنقول **وبعضه** إذا قام الرجل بعقد
ابتياع من الغير عليه دم وانظر كلام ابن الحاج في الاستمفاد من نوازل ابن سلمون فقد
نقله فيمسا لذي **وفي** جواب لأستاذنا سعيد بن [illegible] ما نصه عقود الأصول بالابتياع والأ
[illegible] لا توجب استحقاقا قائما بالشيء يبين إذ ليست حجة إلا على جهة البائع أو الواهب
إن قام بدعوى استدامة الملك والحكم المعروف في ذلك إن يتعلق إثبات المال والملك في
ذلك الموضع [illegible] ولعل بعض عموم [illegible] بقوله في باب
الشهادة وصحة الملك لا بالشراء **وفي** نوازل المعيار بعد كلام قلت والمنصوص لهم
أن عقود الأشرية لا توجب الملك وإنما توجب الحيازة إذا كانت بيد المشتري **وأما**
إن لم تكن بيده فلا توجب الآن والله أعلم **وفي** المعيار سئل ابن عرفة عمن أودع
رجلا وثائق أشرية فضاعت **فأجاب** [illegible] عليه وهو واضح فإن طلب
صاحب الوثائق أن يشهد بما فيها إن تحقق الملك جاز أن يشهد عليه وإن لم يتحقق
وتحقق شهود الوثيقة وخطوطهم فكان ابن عبد السلام رحمه الله لا يجيز الشهادة على
الخط لأنه يفتقر إلى حضوره ليقع الإعذار على عينه وهو غير موجود بخصوص أنه مجهول
العين فلا بد من حضوره لتقع الشهادة على عينه وقبل ابن عرفة هذا الكلام ولو كانت
الوثيقة عند البائع جاز حلفهما وكذا لو كان شاهد الوثيقة على طالبها فإن قال فلو جحد
الوثيقة ونكل عن اليمين إذا توجهت عليه وإثباتها يفتقر إلى [illegible] وصل إلى الكل
ما يقع من صاحبها ولو لم يقدر على إثبات ملك المبيع فصل إثبات الكل فيه فربما تنقص الدار عن ثمنها
لو ثبت ملكهما وحكم الصداق يجري على هذا الذي أجرى الزوج أو غيره فلو أقام عليه شاهدا
أنه رآه عنده فهي مذكورة في أحكام ابن سهل هـ من نوازل الوديعة بحمد الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما **وفي كتاب مولانا**
السلطان المنصور بالله أعز الله به الإسلام مع مبارك

الله الله الله حسبي الله

المهم في المسألة التي وقع فيها الكلام وهي مسألة الاستكثار من الشهود والخروج في ذلك عن
العدد المعهود **والجواب** والله سبحانه الموفق الى الصواب ان محل العدد
لا نزاع فيه كونه مطلوبا معتبرا في باب الشهادة كما هو متفق محله ولكن الاصل الاكتفاء
بالنصاب المعتبر في نص الكتاب ثم ثبت له حق بشاهدين عدلين ثم يطلب بزيادة ابن علاته لا
على مقتضى معتبر الاصل وقد يترجح ما يقتضي تطلب زيادة عدد وكثرته كما اذا كان المدرك
خفيا فيتحقق فيتوسط الشاهدان الى الاعتماد فيه على العلم وعلى ذلك ما جرى به العمل على
القول باستكثار الشهود في باب الرشد ومقابله وفي كلام اهل المذهب ما يعبر كثيرا في
احكام العلم ولا فيه سبع نعوم الاخبار عن محسوس حتى يندرج في التواتر المفيد للعلم لا كما
قال ابن رشد يعتبر العلم فيما كان بعد العلم والظن فيما كان بعد غلبة الظن كما تعرف في
والتشديد وقد تطلب زيادة العدد وكثرته لا الاحتياج على حصر بل يطلب للتقصير
ومن ... استبعاد الاحتياج بيقين (?) وتحصيل العلم او ما يقرب منه بما يحصل لما نبته التعصب وتلح
الصدور وازاحة طوارق الشكوك والاختلاف لا سيما ... في الامر الذي يطلب فيه التثبت
والتفتيش احتياطا للدين وتبرئا من الاثم وازالة ما يختلج في الصدور وحيث كان المقصود
ذلك ونحو المقصد ما يحصل الطمأنينة من كثرة عدد او فوق او زيادة عدالة
وثقة وغير ذلك مما يمكن التوصل فيه للمطلوب وقد يكون الباعث على استكثار الشهود
بغرابة مشاهدة العدل وتعذر وجود من يشهد من اهل العدالة وانما يتفق ولا ينتهي وجود
العدد الكثير من اللفيف اما على وجه يفيد العلم ويستوفي شروط التواتر واما على
وجه غير محصل لافادة العلم لاختلال بعض شروط التواتر والاول هو الذي يحمل على نصوص
الائمة المتقدمين وعليه مدار كلام من في الغالب واحتيج لبعض ما خرج في التواتر لتعرف
ما ينبني عليه كلامهم وما توجه به فتاويهم واجوبتهم في التواتر كما قال ابن الحاجب رحمه
الله خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه ثم قال وشرط التواتر تعدد المخبرين تعددا
يمنع الاتفاق والتواطؤ مستندا الى الحس مستوى الطرفين والواسطة وقد
اختلفوا هل يشترط فيهم عدد مخصوص لا يكفي اقل منه او لا يشترط فلا يعتبر عدد
خاص وانما يعتبر حصول العلم بأي عدد حصل واختلف القائلون بالعدد في اقله على
اقوال كثيرة لم ترتضها المحققون والقول بعدم اعتبار عدد معين هو المعول عليه عند

عن

اللهم صل على سيدنا محمد

عند ائمة الاصول وفي تنقيح القرافي قال الامام فخر الدين والحق ان عددهم غير محصور
خلافا لمن حصره ثم ذكر اقوالهم وقال ابن الحاجب ضابطه ما حصل العلم عنده فانا نقطع بالعلم
بعدد علم بعدد مخصوص ... وقد يعتبر العلم بمجرد الكثرة وقد تتوقف افادته من قرائن
الخبر اما القرائن المنفصلة فقد تكون مع خبر الواحد وقال الشهاب القرافي لا بد منها
مع الخبر فانا نعلم بالضرورة ان المخبر اذا توهم السامع انهم متهمون فيما اخبروا به
لا يحصل له العلم واذا لم يتوهم ذلك حصل له العلم واذا اعلم انهم من اهل الديانة والصدق
حصل لهم العلم بالعدد اليسير منهم واذا لم يحصل له العلم بالاخبار كذلك بل الضد لم يحصل
له العلم باخبار الكثير منهم وقال القاضي المحقق عضد الدين شارح كلام ابن الحاجب
رحمهما الله يقطع بانه يختلف بالقرائن التي تتفق في التعريف عن زائد على المحتاج
اليها في ذلك عادة من الجزم وتعدد احوال الصدق باختلاف اطلاع المخبرين على مثلها
عادة وباختلاف ادراك المستمعين لتفطنهم وباختلاف الوقائع في عظمها
وحقارتها وتفاوت كل واحد منها يوجب العلم بغير عدد كثير او قليل لا يمكن ضبطه
فكيف اذا تركبت الاسباب هذه واذا كانت الاحوال بعد نظر تختلف باختلاف
القرائن فجميع ما ذكر لم يجر من اعتبار مقتضيات الاحوال وقد يكون لا ستر عادة
للشهادة ولا اجتماع فيها مظنة التمالؤ والتساتر كما ذكر شراح اصل ابن الحاجب
وغيرهم وكذلك يكون عوض الارتياب ولا تمالؤ فيما يجتمع بخصوص او محصوص ووقع
فيه شهادة العدد الكثير مع كونهم في مجرى العادة يمتنع تمالؤهم على مخالفته
اتجه الغير **ومن** مسائل الحنيثة (?) قد يقبل اللفيف فيه عشرة او اقل ولا يقبل اللفيف
فيه خمسون او اكثر وقد افتى الشيخ ابو الحسن الصغير في لفيف عدده احد وثلاثون
بانه لا بد له من عدلين لانه يحصل للقاضي العلم وافتى الامام ابو عبد الله ابن الحاج قاضي
قرطبة وعصري ابن رشد ونظيره في لفيف بلغ خمسين ولم يقبله القاضي انه لا يحكم به
وقال الشيخ ابو محمد عبد الله العبدوسي رحمه الله لا حد في عدد شهود الاسترعاء
اذا كانوا مجهولين وذلك موكول الى اجتهاد القضاة ويختلف باختلاف احوال
الشاهدين ولا يبعد ان ... الا ان ... من القضاة ... وقد حكى ابو عمران العبدوسي
ان الشيخ ابا الحسن الصغير كان قاضيا بتازى واستخفت دابته وشهد عنده فيها

لله الله حسبي الله

ثمانون رجلا او اكثر في الاسم ثم ابن رشد يعني ان كل ما خالف الحق وجمع بعض لذلك بجلب العدد
الكثير و يجلب عن التهمة فمن اعدد كثير الا انه وقع فيه تنوا طؤوا و تشاتروا وقد قال
العزامي ان الصورة التي ينكشف فيها خلاف ما وقع الخبر به انما كان فيما لا عتقاد
وهو حصل فيها العلم ما جاز انكشافه الا بخلافه وقال الشيخ ابو القاسم
ابن زرب رحمه الله ومن الخلل في هذا الزمان في شهادة العدد الكثير وهو انه شاع وذاع
اي القبيلة او الجماعة الكثيرة فيشهدون بل لتشاترا او باخبار الشهود اياهم فيشهدون
على شهادتهم اعتمادا على اخبار بعضهم بعضا والتواتر انما يفيد العلم انما هو باخبار كل
واحد منهم على علم نفسه لا محض الغير فلذلك طلب فيه التزكية ولا عذر فيهم زكي او زكي له
وقال الشيخ ابن ابراهيم رحمه الله هو حسن جدا غير ان الصواب سوالهم عن
مستند علمهم في ذلك فان ذكروا وجها تصح فيه شهادتهم والا الغيت راسا وقد يكون
لا مستفسار كما شغلهم التشاتر والتواطئ وغير ذلك من وجوه الخلل مما يدل عليه قرائن
حالة شهادتهم اشتهارا فاذا احصل في انفسهم علم وجزم ولا يحتمل النقيض عند ذلك انه حصول
من ابعد التواتر والمخبر الجم و الحاصل لم يميز بين العلم ولا عتقاد واكثروا اشد وكذا
قال الشيخ عبد الحميد رحمه الله في رفقة من اللفيف راولا تمكال بسمع قول اهل الا معقد
و يجب المصير الى ما اشهدوا به واجاب الشيخ ابو الحسن رحمه الله بصحة الجواب
وقال الشيخ ابو القاسم السيوري رحمه الله في لفيف ايضا ان حصل كلامهم في حقهم
من اهل العلم والعدل وذكروا انهم وجدوا انفسهم ساكنة لصدقهم ولست اعني بسكنة
انهم مايلون عن الحق وانهم قالوا الحق بل يرون ان الله خلق في قلوبهم صدق لذلك والقطع
به كما تمسكون بالعلم تشاهدون حكمه وللمازري محصل كلامه في نسب الحكم على ما
ذكر والذي في ذلك الاملاء حالهم فيما ذكروه نقف على هذا الاملاء حتى نتبين ما رتب
عليهم قال بعض الشيوخ وما ذكره السيوري من نفي شهادة السماع المفيد للعلم
فان الشاهد يشهد بالبت معتمدا لما حصل له من السماع وقال القاضي ابو عبد
الله بن عبد السلام السماع المفيد للعلم متفق على قبوله ومنهم من قصر شهادة السماع
عليه وصحح ما عداه وظاهر كلام الفقهاء عموم حكمه في الابواب وانه من العلم المتواتر
وقد علم ان خبر التواتر لا يفيد العلم في كل باب وانه مما يشترط فيه ان يكون خبر اعـ

مخصوص

اللهم صل على [illegible]

مخصوص وقبله في التوضيح وقال الباجي هي شهادة بت وان كان سببها السماع لان
شهادة السماع انما تعلق عند الفقهاء على ما لا يقع به العلم للشاهد ولو طال على انه سمع
سماعا فاشيا واما اذا تواتر الخبر حتى وقع له العلم فانه يشهد عليه وقال ابن رشد تجوز
الشهادة على القطع من جهة السماع اذا افاد العلم لا ستفاضة الا خبار المتواترة التي
يحصل بها العلم فيما طريقه العلم وغلبة الظن فيما طريقه غلبة الظن فلا خلاف في ذلك
وانما الخلاف في شهادة السماع دون قطع وأما الوجه الثاني من اوجه التزكية
ذكرنا اولا وهو عند كثير من اللفيف على وجه لا يحصل العلم فقد اعتمد المتأخرون في بعض
المسائل للضرورة الداعية لذلك وحيث يحدث لعارض فيه عدول ولا يحضر احد منهم
ثم تدعو الضرورة الى شهادة من حضر من غيرهم وهو هذا من لبنيان جانب الضرورة و
الاحتياج كما اجازت الضرورة الى شهادة غير العدول به بلد لا عدول فيه والنيع في
المواضع انما هو الا ما لا ينقض الا شهادة والحمل البراءة لان شهادة العدول فيما
متيسر وانما يطلب فيها اللفيف على سبيل الاسترعاء واملاء الشهود ما في علمهم
وقد اعتبر في المذهب ضرورة الناس الى مثل هذا في ابواب كثيرة وان تباينت احكامها
ومما هو من ذلك المنصوص شهادة الصبيان في الدماء بشرط ذلك كما حكي عن اجماع اهل
المدينة واجاز ابن حبيب شهادة المجهول الحال فيما يقع بين المسافرين في السفر للضرورة
وبنا على مسألة شهادة الصبيان المذكورة وقال الغرناطي رحمه الله نص ابن ابي
زيد في النوادر على انه اذا لم يوجد في جهة لا غير العدول اقيم اصلحهم وامثلهم يجوزوا
للشهادة عليهم وفي مثل ذلك في الفضاة وغيرهم لئلا تضيع المصالح
وفي ابن عات حكي عن بعض الشيوخ المتأخرين من الانتقال اذا
شهدوا لحق لامراة او غيرها ولم يجد فيهم عدل انه يستكثر منهم ويقضي بشهادة
فيهم وسئل بعض المفتيين من ثقاة الشيوخ المتأخرين في الغرب الجديد من العدد
على الثلاثين فيها والاربعين وفيها الثلاثون رجلا والاربعون واكثر من ذلك وليس فيهم عدل
مشهور بالعدالة فيهم مؤذنون وائمة وقوم موسومون بالخير غير ان الفضاة
لا يعرفونهم بعدالة ولا يكونون من يحضرون على الشهادة عندهم الا مالا واربو
والمحصور والنكاح وغيره لكن لا خلاف منهم احد بل يجوز شهادتهم ويقضي بها

او يتركون من غير ان ينفع وليراقبوا ربهم فيكتب كل قوم وعدوهم ولا يلزم من هذا القاضي لهم
بتعجيله ونحوه لابن ابراهيم صاحب التطليح وقال غيره ان شهادة الامثل فالامثل
منهم جائزة وبحسب من منهم ما استطاع ويقضي بين ذلك وحكي نحوه لابن صالح ودولا
ذلك ما جاز لهم بيع ولا لهم نكاح ولا معرفة شيء من الاشياء هـ وان نستغنا
كتاب في اداب القضاة ولا حكام كثير العابرين من لعب الامام ابن عبد الغفور
معنيه خليل ظاهر في اعمال الغنا مقتضاه الجواب للشيخ العلامة احمد البعدا
منه مسيح ابن الشيخ محمد بن شيرشا وفروتنا سيد عبد الغفار العابسي نفعنا الله بهما
العلم وحفظنا في زمرتهم بمنه وكرمه والعلم وفي المعيار وسئل القاضي عبد الرحمن
ابن نسكين عن رجل شهر له شهود في لا منتزعا ابتداء والغير خصم المشهود
عليه فصعد الى سم وطلب تعيين شهوده وان يحضرهم له بمجلس الحكم فاجاب بانه
لا يجب على المشهود له احضار البينة وانما يجب عليه تعيينها للمشهود عليه ولا يحكم
له بها حتى يعينها ويعذر له فيها وسئل بهذا الجواب سيدي عبد الله العبدوسي
فقال ما نصه واما شهود لا ستر علاء اذا طلب الخصم لا ستعمال وكانوا
بالبادية والجواب انه يجب عليه جلبهم وانما عليه تعيينهم باسمائهم ومواضعهم
ثم ... باستعمال ... لانه لا امول بلا استعمال انه لحرش القضاة بما ...
لا ... ما شهود وابطال كثير من الحقوق والعقود هـ ومن المعيار ايضا وسئل
عبد الحسين ابن ابي الدنيا عمن يقبل ... لا ستر علاء اتى فاجاب لا يقبل في الا ستر علاء
الا العدل المبرز من صفته ان يكون مستيقظا ضابطا غير متغفل عارفا بجميع اشتمال
... وتحملها واداها ومعنى الالفاظ وما تدل عليه نصا وكلاما او مفهوما وهذا
بحسب ما يدل عليه الا ستر علاء في حصوله ومن طول الامد عن التسيل لا سيما اذا
كان العقد يتضمن فصولا فلا يقبل بعد ذلك الا كل شهود ومن بعض المعتبرين انه لا
يقبل مشهود الا ستر علاء الا انه ... ولا حفظا ... ولا يكتب حتى يشهدها
على القاضي هـ ومن المعيار وسئل ابو محمد ابن عبد الله ... هل يفرض في الحاضر
فاجاب بان قال لا يفرض لانه ... ويوم يحضر وغاب ... فيها جاء لا عولة
فيستحقونهم ويبطلوا مواريثهم فيل ... ولا يدخل في الشوصية على الاحد وانما

يعمل حتى توضع الجماعة لكل ويعين بعضهم بعضا واما الموحض ودخل في التوصية فلا
ينبغي فيكون كالماتم اجتمعا عليه وفي المعيار ايضا توزيع المال على ما جعله السلطان
على الاموال واعلى الانام وسمن ومن عرف منهم جاز جوا ان يكون في سعة ومن المعيار سئل
الشيوخ عن السلطان اذا رمى مالا على البلد احتسب رجل من اهل الخير فيكتب اسماء الناس
بينهم وما ينوبهم عليهم فاجاب لا ينبغي له ان يتولى غيرهم بينوا له فان فعل لم يكن
معينا بل ان شعنوا شيئا ... فيل مثله ما يفعل اليوم في قرى تونس تكون عليهم
وظائف مخزنية ولهم طلبة يطلبون الشعر يكتبها لهم اهلا في بطاقة او بطاقة
وتارة يطلبونها بانفسهم وتارة يرفعونها لاعوان السلطان او العمال
واشباه ... نسبوها الى تسليمه العمال واما لو كانوا يكتبون ذلك للعمال
لغرضهم او لغرض العمال فهذا لا يستطيع حرمته لانه معونة على المعصية ومع
معصية جل لا يجوز النظر في ... ولا قراءة تعاهد المراد وسئل الفقيه
ابو عبد الله سيدي محمد بن احمد النكري عن رجلين تنازعا في دولة ثم كانت بيد
احدهما واستعمل الاخر ان ... في ذلك واثبت ان ... حكمه واخذ
المحكوم عليه نسخة من ذلك وطلب في الاستر كما نص عليه العبدوسي ولم يثبت الا
... وطلبه الغائب ... وجه ... فقال له مالي وملك الكون
صاحب الشراء كان ... واثبت الموت وعدة الورثة كما يجب ولم يثبت
الا ... فهل يجب اليمين للغائب على المحكوم عليه والشراء من سبعين سنة في ...
والمحكوم عليه فقال ملكي وملك ... استغنيت بذلك ... فهل تثبت اليمين بحوزه
الشراء اولا وبكر لا حي فاجاب الحمد لله ان كان ... كما ذكر وكذا
الغائب ... الشراء ... فلا حكم ... من الشراء ويجوز الغائب ... طول المدة
المذكورة او ... اعوام ... من غير مانع فلا كلام له فقال في شهادة المرء
ومن اقام بينة في دار انه ابتاعها ... وانه باعها ما علم الدار فقال لا ان
تكون ... حبات الدار ... ومن ادعى ... قبل ذلك
فلا ... له دعواه ولا يكشف ... عن اصل ملكه فالله بعض اهل النظر وقال
ابن رشد لا ينبغي ان ... فيه قوله اثبت الغائب انه ابا يع بحوزه باعه ما ملك

او تضمنه عقد الشراء او اقام بينة باستمرار الملك بشروطها التي عددها المازري او اقر الحائز
بان ذلك كان ملكا للبائع فلتؤمر المبتاع على اسقاط دعوى المدعي وان لم يكن اقرار ولا استمرار
الملك ولا اثبت ان البائع باع بحوز ما ملك فالبيع على الحائز بعد ما هو الكذا لطال اكله ابن رشد
والله سبحانه اعلم **وسئل الفقيه ابو العباس سيدي احمد**
بن محمد المغيلي **مسألة** ابو عبد الله محمد بن احمد بن عمر صوع عن شهيدين شهدا في اصل بلاد
حبسه ثم بعد ذلك بسنين شهدا بان ذلك ملك فلما اطلعا على شهادتهما اتهما فجعلهم اعتذرا
بنسيانهما والسيد عرض ان المحبس هو المشهود له وقيته الا انه بالملك فيه هو ابطال الحبس
بذلك وزعم المحبس عليه ان النسيان يوجب قبول عذرهما واشكل على مجيب حكم شهادتهم
عما يقول الشيخ خليل وابن الحاجب وصاحب الشامل وان قالا وهما بل هو نقل
سقطنا او لا يقتضي نص حكم نازلتنا وقد وقفت على جواب مولاي الوالد رحمه الله
على قول الشيخ ابي الحسن … ومن عيب الشهادة على الخط او الشاهد نفسه ان يرى
خطه ومن نوع الشهادة لم تحمل … قول ابن القاسم خلافا لما ذهب اليه سحنون
انه لم يشهد … العقد شيئا … او تغيير وتضمن احدهما قال ابو الحسن …
في شرحه لو شاء ابو الغزالي ان يعقل الشاهد شهادته ولم يتذكرها يؤديها لانه لم يتغير
في الكتاب محو ولا ريبة وشهد المشهود له على ما جرى به العمل وهو اختيار سحنون
ومطرف وابن الماجشون وهو قول المغيرة وابن ابي حازم وابن دينار وقاله مالك في
كتاب ابن حبيب وفي الجملة فعبر لم تلمح له تنزيل حكم النازلة على نازلتنا مع علي
الخط ونص جميعه على ان يتغلب الا بعدية لقصور باع جميعا وعلما ولذلك
اوردها على سيدي … بما ظهر له فيها على عبدي والاعلام ان الصبر كله في
جوف العرا **فاجاب** الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم تسليما وعلى الخير وهنا الصواب وحده صاحب المعارف التي لا تحصى و
المفاخر والجلالة وارث العلم عن الاه بقية اهل الفتوى الفاضل سيدي محمد بن
عمر صوع حفظه الله علاه واعانه على ما والاه افضل السلام وازكاه واطيبه
وانماه وبعد فقد وصل كتابكم الكريم … الصواب عندي والتمس بركة الترتيب
… هنا كلها … ولكن ليعلم ان … النوازل علينا وشغل البال وتراكم الاهوال

وبلبال

بلبال

وبلبال الى الله المشتكى وهو المستعان ولا مجير للعبد الا نعمته وحكمته والله على علم بكل
في الوقت استيفاء التفريع مظان اشارته المسطورة على ان الجائكم فيما لم تزل ارضها
سحائب التحقيق فحوته اذا احذ بالاكمل ان التفرع فيها وكيف يتم غير هم الا غر ابي او سبويه
وقد سبقتموه الى ما يقول ولم تتركوا له غائب التقول وقد لاح لكم ان اهل الله يجب
جمعه اركبتم ما يتبع منه حكم لكم دون تشكيكه ويعوان صاحب المعيار جلب في نوازل
لا حباس ما نصه **وسئل** بعض الشيوخ بالاندلس عمن كتبت شهادته في وثيقة
حبس ثم كتب شهادته على بيعه هل تجوز شهادته فيهما او لا تجوز فيهما ام تجوز في
احدهما وتسقط في الآخر **فأجاب** ابن حبيبة ان كان كتاب الحبس لم يثبت الا بعد شهر
في البيع ولم يكن غير هم فالشهادة ساقطة في الوجهين جميعا وسواء شهدوا في خروج الحبس
عن يد المحبس ام لا لان الحبس لم يغم الا بشهادتهم وقد تناقضت شهادتهم واختلفت
فهي ساقطة عنه وبالله التوفيق **واجاب** ابن حارث قال ان وقعت
قبله ثبتا وصح ان الشهود الذين اوقعوا شهادتهم في الحبس والبيع جميعا على قولهم وقت
ايقاعهم للشهادة في البيع عالمين بان المبيع في كتاب الشراء هو المحبس في كتاب
التحبيس فشهادتهم كلها في التحبيس والبيع ساقطة وان لم يثبت ذلك فشهادتهم
فيهما جائزة فما اثبت من ذلك نفذت فيه بما يجب ان الله تعالى … ان شاء الله
في ذلك ولكل درجة من التفرع في ذلك ما يصلح فيه من القول وخير القول ما كان
صوابا وفقه وفقه وعند الحاجة اليه والسؤال عنه وبالله تعالى التوفيق
… وهو غريب من نازلتنا على ما ينبغي على ان لم تقض عنه الفتوى الا خيرا
لوجوه يطول جلبها ثم اذا وقفنا عليها في النازلة المكتوبة فالغالب دالة على العمل
شهادة الحبس ولم تناقضها الاخرى ولا بد والا يجر هذا التفرع فانه لم يحفظ في
ادوقت غيره والعذر باد والله يعينها بالعباد والسلام معاد عليكم ورحمة الله
تعالى وبركاته والله اعلم وكتب احمد محمد المغيلي وفقه الله امين الله عفيف اذا شهدوا
في حبس ثم البيت شهادتهم في بيعه فقال عليه العمل سقوط شهادتهم في الحبس وال
بيع **وقيل** ان كان الشهود … في التحبيس ولا بد من كتب شهادتهم
في البيع ويحملون على النسيان لا سيما ان بعد ما بين الشهادتين وذا هب وتابعه ابن رشد

لان تقوم بينة على خروج التمييز من قبل المجلس ويكون مجلسهم مشهودا على المجلس فلا
وقيل ان علم ان شهود البيع والتمييز علموا التمييز وقت البيع سقطت شهادتهم
والا فهي جائزة انتهى من مسائل الشهادات من البرزلي **مسائل**
الايمان. ومن المعيار سئل السلطان ابو عنان فارس
الجماعة ابا عبد الله المقري التلمساني عمن حلف على نفي العلم هل يجزيه على البت جملا مثل
يحيى ابن ... **فاجاب** باعتماد تماثل وكان من حفظت من العلماء افتى
بانه لا تعاد لانه اتى باليمين على وجه بنصه **وسئل** ابن عات عمن وجبت
عليه يمين في دعوى ... **فاجاب** لا تجمع ذلك في يمين واحدة ولا
يلزم يمين الا ان قال ابن سهل وفي هذا مما علمته به جرى العمل بجمع الدعاوى
في يمين واحدة ... فما تجمع مع غير ... وفي المعيار ايضا **سئل** بعض الفقهاء عن
يمين من ... زعم الطالب انه ... **فاجاب** سيدي احمد ... ان ثبت انه لا يستطيع
الخروج الى موضع الحق لا راجلا ولا راكبا حلف في بيته وان لم تقطع البينة لم يكن البينة
الا في موضع الحق **واجاب** محمد بن حارث ان عجز عن اثبات ... لعلة ان يحلف
في بيته انه عليل علة لا يستطيع معها الخروج الى الجامع لا راجلا ولا راكبا ان حلف
كان المدعي عليه بالخيار ان شاء اخره حتى يبرا وان شاء رضي بيمينه في بيته وان نكل
عن اليمين انه لا يقدر حلف صاحبه انه قادر ثم يكلف الخروج او الحلف على صاحبه **واجاب**
اصبغ ان قامت بينة تقطع بالعلة حلف في بيته وقد سمعت الشيخ محمد عن بعض ان
العليل يحلف في بيته في المصحف وذكر عن بعض كبار العلماء وهو عندي حسن وان لم تقم
بينة على الحالف انه ما يستطيع الخروج من اجل علته ثم ان شاء صاحبه تقاضى يمينه
وان شاء اخره **واجاب** ابن عجز عن اقامة البينة على مرضه رايت للحاكم ان يبعث شاهدين
الى بيته **وسئل** ابن عمر عمن ثبت عليه يمين لرجل فيحلف له بالايمان اللازمة هل
تخرج فيه اليمين بالله او لا قال لا تبرا بها معرة **فاجاب** لا تبرا الا بالايمان
معرة فقيل ولا ينبغي ان يقال ان كان الى الكفيل بالايمان اللازمة وان في كل ما صاحب
اليمين تخليفه كقول ابن سهل فيمن شهد له قبل خصمه على ان يحلف له بالطلاق
فحلف له بيمين ثم رجع فقال لا اكتفي بها فقال ان قام بالقرب فله ذلك وان قام بعد

العقول فما مقال له انا نقول العرق بينهما والحكم في المسالة ابن سهل صاحب البيع
اراد التغليظ على خصمه بيمين معرة فيبطله في شرع الشرع ما له ذلك في حقه بالعرف
وبالقول سمعته مقالة لانه ان علم الملا لا تقطع الحقوق بها حوائج وان كان ما يعلل
من بعض ومسالتنا مسالة تصرف بيمين معرة منه **وسئل** ابن رشد عمن صرف دينارا ابن راسم فقبض
وزعم انها ناقصة وعرفت من جرت ناقصة وقال دافعها **ما اخذتها مني الا**
كاملة ابن تكون اليمين ان توجهت عليه في الجامع ام لا **فاجاب** اليمين في مثل
هذه المسجد الجامع ان لا يقول لما ان عمالا قابض الدراهم من النقصان الا في
شعاضي من جميع الدينار وفي سماع ابن القاسم فيمن ابتاع ثوبا موجودا فلما
عن البائع انه بيمينه وانكر المبتاع ان يحلف عند المنبر فقال ارى ان لا يستحلف
عند المنبر الا في ربع دينار فصاعدا **ابن رشد** كلامه يدل انه لا يحلف عند المنبر الا ان
تكون قيمة العيب ربع دينار وهو يحتمل انه يلزم عليه اذا اختلف المتبايعان فيقول
البائع ... ويقول المبتاع ... لا يحلف الا عند المنبر وهذا يبعد لان اليمين
انما هي في جميع ... وثمنه اكثر من ربع دينار ... الثوب ... انما ينبغي
... فينبغي ان يحمل عن ظاهر الكلام ويقال معنى قوله الا في ربع دينار فصاعدا
الا ان يكون قيمة الثوب الذي فيه العيب ربع دينار لا قيمة العيب **المازري** لو ادعى
منفعا وضان على رجل ربع دينار لم يحلفاه في الجامع ولو ادعى ورثة على رجل ربع
دينار كان مخيرا ان يحلف يمينا واحدة في الجامع او يحلف لكل واحد منهم في غير الجامع
على نصيبه فاقصد ولو كانت الدعوى منه عليهم يحلف كل واحد منهم في المسجد **وسئل**
ابو الحسن عن قوم لا جامع لهم **فاجاب** يحلفون حيث هم ولا يجلبون الى الجامع
واجاب الشارزغري انهم يجلبون الى المسجد الجامع بقدر مسافة الجمعة
واجاب الشارزغري ... انه يحلف في موضعه وفي
المتيعبة عن ابن وضاح **قلت** لسحنون ان ابن عجلان قال يحلف اليهودي يوم السبت
والنصراني يوم الاحد فقال ... يعظمون ... **وسئل**
المفتي سيدي علي بن هارون عمن له بينة عاملة وخاطب القاضي عليها في
شراء موضع فقام عليه ورثة البائع فادعى الميت انه ... وادعى البائع انه هو ... متصعدا

الله الله الله
حسبي الله

في ذلك اذا عجز عن تحليفه على ذلك لانه منتصب له بعمل مسيء فليحلف بمنبر الضرام كلا وان قلنا تتحدد
دعوى اليمين على بعض الجيعة فعل له تحليفهم فمواقهما مع محضوره له بتحليفهم منه حتى اليمين الا
عينه بقيام اصطلاح ما بين من اجنته الموصوفة فتوقع لان على جوابكم تؤجروا وتحمدوا
فاجاب ومن خطه نقلت الحمد لله دايما والصلاة والسلام على رسول
الله الجواب والله الموفق للصواب بمنه انه لا تتوجه دعوى اليمين والبينة التي قامت
بصحة البيع والشراء قطعت كل حجة والله اعلم وكتب عبد الله تعالى علي بن موسى
بن هارون **قلت** شهادة التعريف توجب الحق بغير يمين الا ان يكون طلب الغايب من
المشهود له اليمين انه لا يعلم فسق الشاهدين فقد استقصى المازري وجوب اليمين بذلك
قال في المختصر قال وكذا انه غير عالم بفسق شهوده تشبيه له وجوب اليمين وقد
اجاب الفقيه ابو العباس سيدي احمد بن عبد الوهاب الشريف بما نصه ان ارباب
الديون انما يستحقون ديونهم التي ثبتت بعد تعذيرها بيمين القضاء عليها فقبل ان
استحقوا ديونهم كان لورثة الهالك اذ ثبت عليه الديون ان يؤدوا الديون ويأخذوا
اصول موروثهم او يسلموا ما خلفه موروثهم لارباب الديون واذا اغتل ارباب الديون
املاك الهالك المشار اليه قبل ان يملكوها حوسبوا بغلة ما له غلة وبكراء الاملاك
والله اعلم **قلت** ومن نوازل ابن زرب مسئلة وفيه ايضا فيمن توفي وترك املاكا
وورثة ولبعضهم عليه دين فاراد بعض الورثة ممن لا دين له ان يؤدي ما وجب عليه
من الدين ويأخذ نصيبه من الاملاك واراد رب الدين ان يأخذه في دينه بالقيمة **فاجاب**
ابن رشد ان اتفق جميع الورثة على ان يؤدي كل واحد منهم ما ينوبه من الدين ويقتسموا
الاملاك على ما اوجب الله تعالى عليهم ذلك ويبقى رب الدين ان يأبى ذلك عليهم نعم
قلت ونقل من هذا المعنى في باب الشفعة جواب طويل لسيدي عبد الواحد
بن عاشر **واجاب** ايضا عما يفهم من الجواب لا خفاء ان اليمين انما تتوجه شرعا
حيث تصح فيما يتلو النكول من المتهم عليهم بانه غاب له على رسوم مجهولة
عندكم لم يعلم ما هي لا تتوجه له يمين على من اتهمه بذلك لانه الى دعوى عليه بل المتهم
اذا نكل لا يتوجه عليه ضمان شيء بسبب نكوله فلا تتوجه يمين عليه لعدم فائدة
بن قنا ... رايت جوابا لبعض من سلف من فضلاء البلد وهو ظاهر من جهة الفقه

والله اعلم

اللهم صل على محمد

٢٣٤

والله اعلم وكتب احمد بن محمد بن عبد الوهاب الشريف **وسألت الفقيه** العلامة
ابا العباس سيدي احمد بن عبد الوهاب الشريف عن يمين القضاء الواجبة بالدين الذي ثبت
على الميت اذا اراد رب الدين قلبها على الورثة هل تنقلب عليهم فيحلف الورثة ويسقط
عنهم او لا تنقلب عليهم بل اذا نكل بطل دينه بمجرد النكول كيمين التهمة وهي انقلابها
لا تقابلها دعوى غير محققة وقد زعم بعض الفقهاء المعاصرين انها تنقلب
وكذا اليمين لاستحقاق هل تنقلب ام لا **فاجاب** الحمد لله وصلى الله على
سيدنا محمد واله الجواب والله الموفق للصواب ان يمين القضاء لا تنقلب وكذا اليمين
لاستحقاق والله اعلم وكتب عبد الله تعالى احمد بن محمد بن عبد الوهاب الشريف ومن
خطه نقلت **قلت** لا غنا بيمين تهمة **وسئل سيدي محمد** بن سودة
عمن اقام لمن له شاهد بمال موهبة قبل الحلف فهل اليمين على الواهب او على الموهوب
له بين لي ذلك منزلته **فاجاب** بما نصه واما المسئلة الثانية فمعطوف
جملة ثانية وهي انا اورد لها ما اطلعت عليه فيها ... لتعلم ما يكون
عليه اعتمادك فيها والمعول وما ينبني عليه في فصلها ان شاء الله الخلاف فيها
والمعول قال المشذالي في حاشيته على المدونة في الشفعة لو وهب دينا
له ولد به شاهد حلف الموهوب له مع شاهد الواهب واستحق الدين ثم قال
بعد كلام ومما يشبه هذا ما قالوا فيمن اشترى سلعة من رجل ثم تصدق بها
ثم وجد المشتري على البائع لا شاهدا واحدا وقد كان تصدق بها قبل ان
اليمين على المتصدق عليه لا على المشتري لانه يقول لا احلف ويأخذ غيري حكاه
الشيخ ابو الحسن في كتاب الولاء وقد لا يخلو ما اشار اليه صاحب ... من
لاته في امراة تصدقت بكل صداقها وقد ثبتت على زوجها الميت قال
لا يقبضه المتصدق عليه الا بعد يمين المراة انها لم تقبضه ولا شيئا منه ولا احالت
به ولا تصرفت فيه حتى ان تكون انما جعلت لتتوجه اليمين عليها وقال
ابن زرب في كتاب الصدقات رأينا معلقا على فتوى ابن رشد في المعيب قبل الواهب
وقد تقدم عن ابن عتاب اذا وهب الدين الثابت بشاهد واحد فيه من الخلاف ما
وما ذكر عن الشيخ ابي الحسن هو في شرحه لكتاب المدونة ومن كتاب ...

الله، الله، الله، حسبي الله

في دار انتقلت إليه وفرضها أبوه ورثه من سؤال الشيخ ونزلت مسألة وهي أن رجلا اشترى شيئا
ولم يقم على الشراء إلا شاهد واحد وتصدق به لأجنبي ثم قام المبتاع عليه فإن اليمين على المتصدق
عليه لأن المشهور يقول لا أحلف ويشبه غير هذا ويخص مسألة الغرماء من العتبية
فيما هو منصوص في المسألة وعلى أول الكلام وإن كان يكون فيها المعتمر لأنه صرح في أن
اليمين على من انتقل الحق إليه بالتصرف والمسألة شبيهة بمسألة الموروث يشغل ما
ثبت له من الحق بشاهد للورثة والحكم فيها بأن اليمين على المتصدق عليه ابتداء إلا فإنه
ساووا إلا الكلام فيمسح جوابه الحرى وقطع الجدال قاطع مادة الشاذ عن فيما هي
المرام والسلام والله تعالى العليم العلام وكتب مسلما على من يقف عليه عبد الله محمد بن محمد
وفقه الله بمنه **وفي** جواب الشيخ أبي الحسن الصغير في المعيار عن رجل اشترى
شيئا ولم يقم على الشراء إلا شاهد واحد وتصدق به لأجنبي ثم قام على المتصدق فأراد تحليف
اليمين مع الشاهد على المتصدق أو على المتصدق عليه **فأجاب** أن اليمين على المتصدق
عليه لأن المشهور يقول لا أحلف ويشبه غير هذا ويخص بعضه من مسائل الغرماء **قلت**
تعرض المسألة تكلم عليها أبو الفضل ابن النحوي في غير ما موضع وكتابه ما نقله في مسائل
الإقرار وهي مسائل الدعاوي في الأيمان قال فيه قلت تعرض من الكلام في تعيين القضاء
من الأشياء في الصدقة هل يحلف اليمين المتصدق عليه وهو قول ابن الحسن بن خلف أو
اليمين على المتصدق وهو قول ابن رشد والصواب من اللخمي أو غيره فيها قد وقال
في موضع آخر **قلت** وهذا مثل مسألة وهي الرجل يكون له الدين على الرجل فيهبه
لآخر في غيبة المديان ثم يجحد الموهوب له ذكر الحق ثم يجحد الغريم فيطلب الموهوب له
بأثر من صرح إبطاله المستحق الأول ويقول الواهب فهل عليه يمين أم لا **فأجاب**
الحق أولى ولا تتوجه اليمين على الواهب لآخر إن ادعى المديان على الموهوب علم ذلك لما استظهر
وأجاب ابن عون إذا كانت دعواه دفع الحق للواهب قبل الهبة فلا تتوجه على
الواهب يمين ويقضي على المديان بدفع ذلك للموهوب وإن كانت دعواه الدفع
بعد الهبة حلف الواهب فإن حلف برئ الغريم وإن نكل غرم ما أخذ منه وهو الموهوب
متوجه على المديان في الوجهين معا **وأجاب** عبد الله بن إبراهيم أن يحلف اليمين تجب
على الواهب حق الموهوب له وإن نكل عن اليمين حلف الغريم وبطلت الهبة ورأيت

تحكيم بعزاء ... مختصرا **قلت** وهذه أيضا مثل مسألة وهي الرجل يكون له الدين على رجل
فيبيع بدين الغريم من رجل قال البرزلي في الإقرار نقلا عن ابن الحاج من أثبت دينا على آخر ببينة شهدت
أنه لغيره وسماه ثم أراد المغلد الذي ... بالبينة واقتضائه فهل يحلف المغلد له أو المغ...
فيخير في حلف المغلد لأنه صاحب الحق وكذا في مسائل ابن حمديس حلف المغ... وبمثله أجاب
أصبغ بن محمد وابن رشد نقل له في الوكالة أنه ... ثم طلبه منهما وتبرئ ولا يشبع واحد منهما
... ومثله في فتاوى ... وهب دينه قال البرزلي ورأيت لبعض أصحابنا في فتاويه وهب دينه لرجل
وكتب ... يحلف في هذا ويستحق دينه الورثة أو الموهوب له قال الموهوب له بمنزلة
ما لو أن رجلا كان له على رجل دين بشاهد واحد فوهب لرجل آخر فيحلف الموهوب له
ويستحق الدين عوضا وهو جيد أيضا إنما يحلف من كان له الحق ألا ترى أن الحق يجب للصغير بالـ
شاهد أو أخير أنه يحلف الأب ولا الوصي عن الصغير **قلت** وزاد ابن رشد فقال والصغير
في النكاح أن الأب يحلف فعلى هذا يحلف الواهب وتقدم أنه يحلف الصغير بعد ... ما
وقع في هذا الجواب ... وانظر ما يقع من هذا أن يقوم شاهد للميت بدين وعليه مال
يستغرق ذمته وأبى الورثة الحلف فيحلف الغرماء وأبى المبتاع ... ويعيد على الورثة إن لم
يرو ما ينوبه فلا يحلفون انظر مسائل الدعاوي ولعل هذه هي مسألة الغرماء التي
أشار إليها ابن رشد أبو الحسن **وسئل الفقيه سيدي أحمد القويسم** ...
عن مسألة وهي أن خمسة رجال باتوا في بيت واحد فلما أصبح الصباح ادعى أحد
منهم أنه ضاع له في تلك الليلة في ذلك البيت صرة دراهم فيها ... من خمسة أو أنهم ...
ثم رجع عن تهمة الاثنين منهم وبقي منهم الاثنان فهل تجب دعواه على الأربعة يمين أو على التهمة
خاصة أو لا تجب له على واحد منهم وإن أوجبت اليمين عليهما أو عليهم فهل من أحالها ... دعوى
المدعي أو يحلفها ويغرم المدعي ما ادعاه أنه ضاع له بينهم محاصة بين أصحابه وكيف إن حلفها
كلهم أو نكلوا أو حلف بعضهم ونكل عنه غيره ما حكم الله في هذه القضية **فأجاب**
بقوله الحمد لله تعالى وحده الجواب والله سبحانه الموفق للصواب بمنه إن في المذهب المالكي
اختلافا هل تجب اليمين على المدعى عليه مع عدم تحقق الدعوى أو لا تجب إلا بعد تحقق الدعوى
وفي باب الوكالة ... ابن إبراهيم لا حرج أن لا يمين باشتراط فإذا وقع التبرع على
المشهور فإنما يحلف من توجهت عليه تهمة المدعي خاصة وهم الاثنان فإن حلفا برئا وإن

الله امين الله
حسبي الله

وان نكل الغرماء بعد ذكرهما وقيل ان نكلا حبسا ابدا حتى يحلفا لانهما حبسا ابقيهما والمشهور
انه يحلف اليمين لا غير ولا تنقلب على المدعى بنكول المتهم عندنا وقيل تنقلب ونحوه مذكور في القول
واجب عليه عمل الموثقين والحكام اي المدعي اذا لم يحقق الدعوى عليه وانما اتهمه بجناية
وشبهها ولم يصح عليه فلا تجب اليمين الا بحجة اي يكون متهما بها باشتغال ما لا يحل قال
ابن العطار رحمه الله الايمان التي فيها الخصومة والتهمة لا تجب على المدعى عليه حتى يثبت المدعي
ان المدعى عليه من اهل التهمة فاذا اثبت ذلك حلف المدعى عليه ولم يكن له رد اليمين
في جملة ما فيه من مسائل وابين الشيخ والله سبحانه اعلم **قلت** وفي جواب
لابي عبد الله العبدوسي نقله في المعيار سؤال مضمنه من اوصى بثلث متخلفه فجعل ما
ادعى ناظر المحجور على المراة انها غيبت اشياء من التركة ما نصه اي ان الناظر المذكور له
حق على المراة المذكورة انما يحصل بين مقام ذكر انها الانثى فيتمها اليمين وحيث ان اتهمها
وكانت ممن يشبه ذلك لها وان كان لا يتعين بل يحلف بمجرد ملابسة الحال وتهمته
فاليمين عليها بمجرد التهمة **وسئل المفتي سيدي** علي بن يعارون
رحمه الله عن رجلين كانت نوبتهما بالليل لحفظ الغلال فباتا فيه ثم ما نعمل على عادة بلادهم
ثم ان احدهما ذهب الى رحله من اهل المنزل وقال له صاحبه اني ذاهب الى ... وجرته معي في
مصاحبه الى ان بات معي في الغلال فواتى من فخ فذهب الرجل المذكور الى ان موجه
مرق منه ثلاثة اوسق فسال ما عنده عن شهادته فقال له صاحبه قام عني
بالليل ولم يوجد معي ذلك فتهمته بذلك فاحضر صاحب السرقة الجماعة وصاروا
باجمعهم الى دار المدعى عليه فوجدوا فيه اربعة وعشرين من اعراف الغنم فقال المدعي
من ازرعي بالضيعة وقالت الجماعة بقوله اعني زرعه وزعموا انه فيه فقال المدعى
عليه بيني وبينكم شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فباع ضواع ذلك ونهب المدعي
والجماعة الى دار المدعى عليه وقد خلوها وتكشفوا على اولاده ونسائه واخرجوهم
من الدار واخذوا الدشور وفي نحو ذلك زعما منهم ان ذلك حكم جرى من اصلاحهم وان
بلادهم لا تصلح الا بذلك والمدعى عليه ينادي انا بالله وبشريعة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يحضروا بذلك وفعلوا ما ذكر فهل هذا جائز بلادهم لا تصلح الا بما فعلوا فهل
يجب على الجماعة غرم الدشور المذكورة ام لا وهل عليهم ادب ام لا وهل يثبت الزرع بها

زعموا انه

زعموا انه به فيجب على المدعى عليه غرمه ام لا وهل على المدعى عليه شيء زائد على اليمين ام لا
فاجاب الحمد لله الجواب والله الموفق للصواب بمنه فاليمين على المدعى واليمين على
من انكر وان كان المتهم من اهل الشر وممن تليق به الدعوى فانه يضرب ويسجن مالا يسموه وان
لم يكن من اهل الشر لا يلزمه الا اليمين وما اخذوه منه بغير شرع يجب عليهم غرمه والله اعلم
واجاب سيدي العبدري على بن محمد الجواب والله الموفق بمنه للصواب ان كان
لا يحسن كما ذكر فلا يجب على المدعى عليه سوى اليمين خاصة وبلغ من المدعى عليه غرم جميع ما افسد
له فان كان زرعه باقيا فيرد عليه وان فات فيرد مثله وبلغ الجماعة غرم قيمة شورة
مع الادب باجتهاد الحاكم على تعديهم ونهبهم الثقل اذا قالوا حب على من اغربه الله
وولاه عليهم تعييرا لشريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم لانه راع عليهم **وقد**
قال صلى الله عليه وسلم كل راع مسئول عن رعيته وقال ايضا من استرعاه الله
رعية ولم يحطها بالنصيحة لم يشم رائحة الجنة او غير ذلك من الاحاديث النبوية والايات
القرانية كقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون والظالمون والفا
سقون والله سبحانه اعلم **واجاب** سيدي ابو القاسم بن خجو الحمد لله الجواب
كل قوم اتفقوا الشر بغية الحمية واغاروا عليها اعبر عنه الزحمة فهو على نوابلا رد
فيجب فيهم الجهاد ومن افترى الله عليهم ولم يجاهدهم على ذلك فهو بعيد من الاسلام
ويعوم حزب الشيطان وكتب مسلما على من يحب الشر بغية وفيهم معا بالعجل والعول
والعلال عبد الله ابو القاسم بن خجو لطف الله به **وسئل سيدي محمد** بن
بعض عن رجل توفي وترك دارا وتركة تابعة وترك زوجة لها عليه كالي صداقها
فارادت الزوجة ان تستوفي المتروك عن ينبغا فجار ضعفا واد رشد وقال لها تخلف ان
زوجها ما اعطاها اياه فيبالغ دينها واخرجه عن ينبغ وتبينا واخرانه ما انتزع عنها دينها
ولا متاعا **فاجاب** بعض فضلاء الوقت انما تاخذه لاجل غير يمين لان الرجل
حل كالي عن يمينها فعل سيدي تاخذه لاجل غير يمين كما قال معنا الفاضل اولا بد من اليمين
وكن اليمين المذكورة **فاجاب** وممن نقلت الحمد لله ان المراة المذكورة حيث
ثبت لها قبل ذلك بينة معتبرة ومات البعل وارادت استيفاءه عن ينبغا فانما تحلف
يمين القضاء بان تقول انه دينها باق بذمة زوجها وما اسقطته عنه بذلك لانه صليه

بقبض شيء عن ابيه او تسقط ثلث التركة اليمين على ما عليه عمل فاس والله سبحانه العليم وكتب
عبد الله محمد بن سعيد بن قريش قلت انظر اذا ادعت المرأة على اولاد زوجها بدين مما تحلف
وفي مسائل البرزلي اذا ادعت المرأة في تركة زوجها ما تتعلق به واولادها ورثته حلفت ويحق
من دعوى الولد عليها لانها تعنا من غيبة فحكمت السنة بحلفها ومثله ما الوفا من تحلف
كالايتام الوصي على اولاده من زوجها تحلف يمين القضاء لانها طالبة ولو ادعى بنوها
عليها حقا فعوا … فاجاب سيدي احمد بن محمد بن عبد الله معاذ المشرفي بما معناه
او الوارث اذا وجبت عليه يمين على نفي العلم وقلبها على وارث فان الوارث المنقلبة
عليه اليمين يحلف اليمين المنقلبة على البت لا على نفي العلم وعقبه بنحو بعض الفقهاء
بما معناه نص على ما ذكر سيدي الحاج العاصمي في جوابه له قال من حلف ليدفع
عن نفسه فيحلف على نفي العلم ومن حلف ليقبض فيحلف على البت قلت ونحوه
ما قاله ابن سلمون في باب البيوع وشهد بذلك … العقل بجميع قبضها
مغلبة حلف المبتاع ما … اليمين فان ردها حلف على
ابن القاسم … المتبايع … وفي مسائل الشيخ ابي الفضل البرزلي
سئل عن زوج صبية من ابيها وله اب فبعد خمسة اعوام توفي الزوج فادعى ابو
الصبية ان له … وطلب الصداق … من ثياب وجهاز ونحوه له وانكر ابو
الميت ذلك … فاجاب تحلف اليمين على اب
الزوج بدعوى اب الصبية … والاول في مثل هذا
من اعلام الشبه وجود التهمة … فان اتهم ابو الزوج بشيء فيلزمه تحلف اليمين
… اليمين … ومن يتهم بهذا
البرزلي قلت وظاهره انه لا يمين على الاب لعدم التهمة فيتأمل وفي موضع اخر منها
ايضا سئل اللخمي عمن توفي له زوجة وابنة منها وله زوج ثم توفي … ولم …
من ماله ما عليه محمول … اولاد شقيقه وله
شقيق واولاد كلهم غيب واوصى بثلثه لاولاد … فجاء زوج الابنة
بيع الوثائق وتقطيعها … الا بعد اثبات جميعهم … الاملاك
الميت … قيام عليهم ويحيى عليهم الغائب بالعقد والنظر وغير ذلك مما يجب فيه

من حلف ليدفع عن نفسه فيحلف على نفي العلم ومن حلف ليقبض يحلف على البت

لطفار

اللهم صل على محمد وآله

٢٣٧

الظنار ما اخفوه من … التركة … ما ادعى عليهم ومن اهل التهمة ويمينه كما من
عليهم فاجاب اذا قام الوكيل الواضح على تهمتهم وجب تحريرهم فان لم يات بشيء من
التحرير فيمنوا وان لم يات بريبة … من اهل الدين والعلم
ويحلف من حضر وغاب البرزلي قلت ما ذكره في المتهم من الضرب والسجن … اخر
سرقة المدونة … حق تعيينه وجعل قيامه … عن غيرهم …
قلنا لا احتساب في حق الايتام … وفي حق الغريب الغائب خلاف ما في المدونة
وغيرها واختار بعض الشيوخ القيام ان كان يخاف … ما فيه الحلف … وفي
الديون والقسمة وغيرها … وفي السؤال طول اقتصرت على بعض فصوله قلت
وانظر اذا ادعى المتوفى بعض الورثة … ذلك … وفي وثائق
الباجي فان ذهب سائر الورثة الى تحليف المرأة على الجملة انها لم تخلف عندها شيئا
فاليمين عليها وان نصوا ما خلفه ابوهم عندها وقطعوا بانه … بعض الابراء
وخلفه عندها فيكون اليمين في ذلك والمرأة … وقال ابن سلمون في باب
المواريث بعد نص الوثيقة التي تكتب في ذلك اختلف في موجب … الوثيقة فقال
ابن زرب … الشهادة … ولا بد من اليمين وحكى ان بعض الشيوخ كان
يفتي بان لا يمين عليهما الا ان يحقق الورثة عليهما ما يجب عليهما فيه اليمين قال وهو
ضعيف ولا بد من اليمين وقال ابن رشد … الوثيقة لا يجوز … في
الشهادة وعدم … سواء … الا شهادة في حال التهمة واما
ان كان لا شهادة … فلا خلاف … وسئل ابن زرب ايضا في ذلك فقال
اما ما كان … فلا تاخذ … واما ما كان … تاخذ بلا
يمين قلت فان كان … وجبت عليه يمين القضاء ونحوها صغير او مولى عليه
ففي نوازل ابي الفضل البرزلي ما نصه وفي وثائق الجزيري انه يحلف … عليه ولا به
فاذا رشد فان حلف جاز له ما اخذ وان نكل حلف المدعى عليه واسترجع ما اعطي
وفي احكام ابن سهل ونقله في … عن ابن عتاب في مولى عليها مات زوجها واثبتت
كالئها فانه يقضى لها بالكالئ دون يمين القضاء وترجى عليها الى ان ترشد وتحلف فان
نكلت رجعت ما قبضته الا قدر ميراثها ورجح ابو محمد الاصيلي قول من قال ان الشعبية

اذا ذهب سائر الورثة الى تحليف المرأة على الجملة

لا يحلف فيما ادعي عليه لأن في نكوله تسببا في اتلاف ماليه فالواجب حلفها والحجة عليهم عن
الخلاف في وجوب اليمين على المرتهن اذا شك في الرد وانه ان نكل عن اليمين حلف المدعي واستحق
ما ادعاه عليه **وفي** نكوله اتلاف مال الغرماء والمرأة ذات الزوج يدعي عليها بدعوى
اكثر من ثلث مالها فشكل عن اليمين ان الطالب يحلف ويأخذ ابن سهل والصواب عنه ما جرى به
العمل من المنع من تحليف اليمين على الشفيعة **وفي** وثائق ابن العطار تجب عليه اليمين ان الطالب
ولو ادعى الشفيعة على رجل بدعوى فنكل المدعى عليه فبان يغرم ولا يحلف الشفيعة حتى
يشهدوا انما حلف مع الشاهد لاحياء الحق ابن سهل والصحيح عندي ان يحلف الشفيعة لان
ويأخذ اداء المطلوب عليه اليمين **وقد** رضي بيمينه حين نكل وزاد في الطرر في مسألة ابي
المريني ان دفع دين ميت ولم يحلفه اذ ادعى ضد ذلك **وتفترق** الحكام ان بين القضاة لا
على وجوبها العمل دعوى ما يوجبها الا ان اهل العلم رأوا ذلك على وجه الاستحسان
انتهى ما اردنا **وسئل** شيخنا الامام عن ابن صبي عن ورثة صغار مشهور لهم
شهود على عين بيمينه انما الموروث على ضرب وشأنه الاستغفار ونحو الصغار بالغ
جملة الحكم في يمين الاستغفار كما كان اقام لهم شاهد على حق معين او على احد ومن كتب
القضاء وبيان ولد الايتام والبيمين وترجي اليمين على من يفي من اهل العلم منهم ام لا وكيف لو
كان فيهم بالغ يحلف يمين الاستغفار ام يكفي عن غيره ام لا **فأجاب** يمين
الاستغفار احق من اليمين مع الشاهد للاجماع على توقف الحكم بالشاهد واليمين بالله
وشهرة الخلاف في وجوب يمين الاستغفار بالربع وغيره وبعض عنهم احق من يمين
القضاء لخلفية سببه وهو طلب الاقتضاء بيمين الموصي وترجى اليمين وحلف بعض الورثة
لا يسقط الحلف عن سائرهم هذا ما عندي من المذهب والله اعلم ثم كلام البرزلي رحمه الله
في مسائل الوصايا والتفليس **وفيه ايضا** في مسائل الدعاوى والايمان
سئل ابن رشد عمن توفي عن زوجة مدخول بها فاثبتت كالئها هل يحلف يمين القضاء هل
هي او هو هل تعمل حكمها حكم الشفيعة وكيف لو كانت مأذونا لها او قام لها شاهد
على زوجها وهي غير مأذون لها هل تحلف اليمين معهما وكيف لو اخذت الصداق في مرضه هل
هي كالصديق الماطل ام لا **فأجاب** الجاري على الاصول انه ان كانت مأذونا لها في قبض
الصداق حلفها جميعا الا من اخذت منها بغيض ذلك الا من اصدق وله كان على الغيض بينة وان

لم تكن مأذونا لها في التجارة ولا في قبض الكالئ حلفت اليمين وتمم الاجارة ان اقرت بالقبض
دون الاقرار لها وبينه انه ما قبض ولا علم انها قبضت لانه ان اقبض او علم انها قبضت برئ الزوج
واما الشاهد على زوجها فيحلف معه ما قبضته ولا وهبته وان حقها باق وان لم
تكن مأذونا لها في التجارة فنكلت ثم حلف اليمين حلف مع الشاهد وان شاء انتهى منها
ولا ينحل الاختلاف الذي في الشفيعة فيما اذا ليست قبضته والاقرار ان وجه المرضى فيها
والورثة عصبة كالصديق الماطل **معهم** ابن عبد النور انتهى في كلام ابن رشد نظر رضي
لانه **قال** ان كانت مأذونا لها حلفها جميعا وحلفت في المسألة الاخيرة يمين الاستبراء
وان كانت غير مأذون لها فاشتهى واشهى قول عبد الملك في المأذون له يقوم له شاهد
بحق فينكل عن اليمين لا يحلف السيد الا ان يموت العبد او يغيب غيبة بعيدة فانه يحلف ويستحق
ومن مات وعليه دين وله دين بشاهد حلف الورثة واخذ الغرماء دينهم منهم وما
بقي فللورثة وان ابى الورثة الحلف حلف الغرماء واخذوا دينهم وسقطت العطية
الا ان يعلم ان ذلك لا يبرأ بمقامة لا يبعض شيء فليحلفوا ويأخذوا ونوا حلف
الذين ينالهم وابوا الورثة الحلف حلف الغرماء واستحقوا دينهم **واشهى** نقل البرزلي
ما نصه **سئل** الشيوخ عمن قام له شاهد على غائب انه وصيه هل يحلف معه
ويقوم بعض العطية ولا شهادة الشاهد **فأجاب** لا يحلف مع الشاهد
حالة مماله حجبت ولا يكون اضاعة مال الا ان ينفع به فراء نحصل له العلم بقول الشاهد
فيحلف ويستحق وتوزع المال والحالة هذه فليس من باب اضاعة المال
البرزلي **قلت** نحو ذلك ذكر مثله في كتاب محمد في مسألة الصبي قال له ان يحلف
الصبي على ما لا يعلم **قال** لا يحلف حتى يعلم بالخبر الذي يستيقن به قبل ان يحلف
بن لبابة **قال** مالك ويحلف على البت ان نحوها الخ **وفي** كتاب ابن سحنون متصلا
بقول مالك كيف يحلف الوارث على ما لم يحضره ولم يعلمه **وهو** لا يدري بقول شاهد
له يجوز ام لا **قال** يحلف معه على خبره وتصديقه وكما جاز له ان يأخذ ما شهد به
الشاهد له من مال وغيره ولم يعلم ذلك ولم يتيقن في ذلك وقد يشتري له بموت ابيه
وبتركته ويأخذه اذ لا يعلم ذلك الا بقولهم **قال** مالك ويحلف مع الشاهد في دين
لابيه الميت على البت انتهى تمام كلامه

مسائل الحج

الله الله الله حسبي الله

وسئل الفقيه قاضي الجماعة سيدي محمد بن الحسن الجناني فيما نصه سيدي رضي الله عنكم جوابكم المحصل انه يحجر عن معارضته ذو جاه مقطبين في مسألة عجوز من ابناء الثمانين سنة او ما يجاوزها وهي من ذوات الراي والدين والصلاح يتشرر بذلك اكل من بيده من اموال المسلمين قد كانت لها ابنة ثم توفيت فورثت العجوز فيما سرسا فضا الحماقية صدرها مع دعوى اخرى كانت تدعيها عليه دفع لها في ذلك ستين اوقية واربع بغلات وثوبت وعقد معه الصلح في ذلك وبقيا على ذلك نحو من خمسة اعوام ثم بحرت لها اراده نا بها ابطال الصلح وجميع ما فعلت من قبل انها محجورة وانتقض بسم وصية والرجل الان لهم من طويلة تاريخها عام ستة بحر الالف وبقي العجوز المذكورة ثابتة الملك بحر المرة ونحو هنا من غيرا يتحصر في رسم معرفتها ما يدل على تحجير عليها من وصيها ابل لا تحجرها رجل بحكم والابن غير الوصي المذكور ومع ذلك لم تنص جنت يعني العجوز في املاكها كما تصرف الرشيدات من البيع والشراء وغير ذلك ولم يجار ضمنا في ذلك معارض لا من وصي ولا من غيره حتى الان فهل يسمع يكون بعد ادهذا على خروجها من الحجر بذلك وانعكاس ما فعلتها وتبقى على ولا بيننا جوابا شافيا واجركم على الله سبحانه والله يجعلكم لمنه ومن عالم والسلام **فاجاب**

الحمد لله الجواب والله الموفق سبحانه اذا تسلم الصلح من الغوائل والموانع المعتبرة عند اهل التوثيق والاحكام كالجبر وغيره فالنظر في الغالبة بالحجر موقوف على تحصيل فلبر السؤال وبحسب اختلاف الحمل تختلف الاجوبة كما قاله الشعاب وتبعه على ذلك ابن هرون **وبعد** فيه انها اذا كانت من دخل بها فقال لا تخرج الا باخراج وهو المشهور عند مالك وعليه جرى في المختصر وكلام ابن ابي سلمون واقتصر عليه في التبصرة **وقال** ابو الحسن مصباح ان بر الحمل كما ان مقابله من رعاية الحالة وهو قول ابن القاسم **وقال** الجبرو هي ان الحمل يه وكذلك قال ابو عبد الله القوري وجرى ابن هلال كل ذلك مع وجود مروءة شيم وتلون الحمل ام ما لو لم كما نبه عليه ابن هلال والاستاذ ابو سعيد بن لب والمختار قول مالك لانه منصب خلافه مقابله ورجحا عند المشهور على روايته من غير راح وقد سبق منا املاء في نحو المسألة مع راجحات واجوبة

واشار بعد ما تقدم العبد

واشار بعد ما تقدم العبد صدرت من الشيخين الامامين سيدي محمد بن احمد المزوار وسيدي محمد بن احمد القيجاطي رحمهما الله وفيه معبا لها اعتبار الحالة وكتبنا بخطهما ان العمل بذلك بفاس الحضرة واستمر ذلك شيخنا وجزم بمقابله وبالجملة فلي اشتغل الخوض بعض اسباب امشي فالحديث معاد وانما اثبتت والمحبب يعني انها رسمنا لانه وقعت على مجامع تكررت من معو صورة في اشباه معنى ذكر بعضنا منه انه عثر على وقوف وما دار الله من الاثبات والله تعالى اعلم وكتب عبد الله محمد بن الحسن **وعقبه** بخطه الفقيه سيدي احمد بن عبد الوهاب الشريف الحمد لله الجواب اعلاه لقاضي الجماعة بحضرة المحروسة بالله سيدي الجناني كاف والسلام وكتب عبد الله احمد بن عبد الوهاب **وسئل ايضا** عن يتيم بالغ محمل ثبت فيه الشبه وتصرف تجر بالوغه بالبيع والابتياع والاخذ والعطاء فهل تمضي تصرفاته وتمضي معاملته فان قلتم تمضي فهل مطلقا او انما يمضي ما فيه غبن **فاجاب** عقب جواب لبعضهم ذلك للاختصار الجواب والله الموفق سبحانه ان ما اشار اليه المعظم اعلاه صحيح لان ادنى مذهب اليه بعض من ادركنا من الشيوخ وتقلدوه من الخلاف وهو قول ابن القاسم من اعتبار الحالة دون الولاية فاعتبر الاحسن التصرف فاعتبره بعدم الولاية مع وجود الشبه عند رامجاله وتصرفاته فقال سيدي ابن هلال بهذا العمل وبه يحكم حكام البلد وبه يفتي مفتيهم وبه نفتي نحن وبه افتى شيخنا ابو عبد الله القوري **وقال** لعقبان **وفي** المعيار مثله للعبدوسي **قال** وبه العمل بفاس وبه افتى وهو الاحرى مطلقة عفيفة ومثله قال ابن الناظم عن ابن رب ونقل عنه ابن طالما عضده ومثله لابي الضياء مصباح وكذا البرزلي ونقله عنه الحطاب **وسئل ايضا** عن رجل زوج ابنته البكر هبات ان الزوج قبل البناء مبرعة وابراء الزوج ابنته المذكورة شيئا من الصداق صلحا والاشهاد بوجبت المذكورة وابراه مما لها عليه من الصداق ان فيه ومنة ولي الزوج المذكور بلا ابراء الجدار يحمل المرء وجبة شيء فيما في فيما امضى عليهما وابرهما وهي في حجره ام لا فيام لها **فاجاب** ان حقها الكان ثابتا بلا نزاع ولا دعوى فلا معنى للصلح وهي على حقها متى شاءت طلبت به ورثة زوجها **قال** في المعيار وان اصالح الرجل عن ابنته ببعض حقها من ميراث لو صداق او غيره لاجل انه كان حقها معينا كما خصام فيه ولا دعوى فلا يجوز صلحه عليها بافل من حقها انه لا نظر له في ذلك الا جل وقد وقع

الله الله الله حسبي الله

رجعت في بقية حقها على من هو لها عليه ثم لا رجوع له على الرقيق إلا أن يتحمل في ذلك ما بالجعل ومن دل
فيكون هو المطلوب له في عقده ويصير ويتبعه بالخرج بالأبنة وإن كان نحيلا عن طالبت
والدي بما عندها قاله محمد وابن الماجشون وهو قول مالك وأصحابه وهو نص في عين
النازلة المسؤول عنها بلا مرية والله تعالى أعلم **وأجاب بعضهم** عن سؤال
بعض من الجواب وأما منفى بنول المحجور لا تنشى فلا يخلو حالها من ثلاثة أوجه إما
أن تكون ذات أب أو ذات وصي من قبل أبيها أو مقدم من قاض أو تكون يتيمة مهملة فإن
كانت ذات أب فهي في ولاية أبيها ولا يجوز فعلها وتعاملها ما لم تعنس من عليها في بيت زوجها
سبعة أعوام وهو قول ابن القاسم وبه جرى العمل وأما ذات الوصي من قبل أبيها
أو مقدم من قاض فلا تخرج من الولاية وإن عنست أو تزوجت ودخل بها زوجها وحسنت
حالها حتى تطلق من ثقاف الحجر أنفع لها وأما اليتيمة المهملة فلا يجوز لها النقص
في مالها حتى يمر بها سبعة أعوام من زواجها والثالث نص عليه ابن أبي زمنين في منتخبه
قلت وفي جواب سيدي قاسم العقباني في المعاوضات من المعيار ما نصه إن مضى
عام للمهملة من دخولها وسبعة أعوام للتي لا أب لها فأفعالها ماضية لا ترد ولا يكون
لها نقض البيع ولا الرجوع بالغبن وإن كانت مولى عليها ففعلها على الرد إلا حتى يجيز
له الناظر لها أو تخرج من الحجر **وسئل سيدي العربي** ... عن والدة
محجورة قامت بديون لها على ورثة من عليه الدين ... عنده وضمنت بعض الحوائج
وبقي البعض ثم بعد الصلح بمدة ادعى من ناب عن المحجورة أن الصلح غير ماض لكون
المرأة محجورة فوقع الصلح أيضا بالإثبات والمدعى عليه بمجالعة فأفتى قبل تسبيب
الصلح الأول وإن كان بمعالجة انتفاء عين ماض أيضا لأن الحق للمحجورة ثابت لها وما
كان ثابتا فليس للمحجورة ... في بعضه إذ كان لا يخشى فواته إلا لما **فأجاب**
الحمد لله إسقاط الحق الثابت للمحجورة من الشرع عليه وهو غير ماض فقد علم أن
تعينت مصلحة للمحجور ترجح على المنع ولم يجعل منزلة الوالد والحق والحقيقة تكن
من إسقاط الحق ولا من التبرع فإن ثبت حق المحجور قبل المدعى عليه من دين ونحوه فائدة
يستوفى له ولا ينعقد ... التضييع ... وإن كان ... إنما يعتبر الصلح فيما هو محل
النزاع فليس الحق في الحقيقة بثابت والمثبت له هو الصلح من الصلح عن الدعوى

فإن

وقع البعض المدعى به غير الثابت فلا يجوز في حق المحجور بالمصلحة المالية وشارك السؤال
إن كانت من الوجه الأول فلا إسقاط غير لازم لحق المحجورة وإن كانت من الوجه الثاني
فيمضي إن كان نظرا لها والله أعلم من غير محاباة ولا تضييع والله أعلم وكتب العربي بن أحمد ...
كان الله له **وعقبه** بخط شيخنا قاضي الجماعة أبي عبد الله سيدي محمد الجنان
ما نصه الجواب أعلاه صحيح والتفصيل في ذلك مذكور في كم من محل من المعيار والله
أعلم وكتب محمد بن الحسن الجنان وفقه الله ومن خطه نقلت **قلت** ومن خط القاضي
أبو ... في جواب له نقله في تأليفه المعيار المعرب في صلح الوصي عن محجوره و
نصه تحصيل صلح الوصي عن أيتامه ببعض الحق أنه لا يخلو من وجهين أحدهما
أن يكون مما يطلبه المحجور والثاني أن يكون مما يطلب به فالأول لا يخلو من ثلا
ثة أوجه الأول أن يكون بعد ثبوت الحق لهم حيث لا خصام فيه ولا دعوى والثاني أن
يكون قبل ثبوته في الحال ولا يرجى ثبوته في المآل والثالث أن يكون غير ثابت في
الحال ويرجى ثبوته في المآل فالأول لا يجوز باتفاق لأنه تبرع في مال المحجور وهو
ممنوع عند الكافة والجمهور والثاني مشروع والثالث ممنوع وإن كان مما
يطلب به فلا يخلو أن يكون الحق ثابتا في الحال أو لا يكون ثابتا في الحال ولا يرجى
ثبوته في المآل أو لا يكون ثابتا في الحال ولكن يرجى ثبوته في المآل فالأول يجوز
صلحه عنه بمثل الحق فأقل ولا يجوز صلحه بالأكثر والثاني وهو ما ليس ثابتا في الحال
ولا يرجى ثبوته في المآل فاختلف المذهب في إجازته ومنعه على قولين والقول بالإ
جازة فيهما هو قول ابن القاسم في سماع أصبغ والمنع هو قول ابن الماجشون **قلت**
والقولان متكافئان في نظر كثير من المشايخ وصوب بعض شيوخ مذهبه قول ابن القا
سم واعتل بأن فعل الوصي محمول على النظر حتى يثبت خلافه **وقال** شيخ
شيوخنا ميارة في شرحه للتحفة بعد نقل الكلام المتقدم كذا وجدت هذا الكلام في
نسخة من المعيار والخطاب أنه سقط بعضه والأصل والثاني وهو ما ليس ثابتا في
الحال ولكن يرجى ثبوته في المآل فلا يجوز الصلح عنه بحال وأما الثالث فاختلف
المذهب إلى آخر ما تقدم **وفي نوازل ابن زكري** أما مسألة الوصي عن اليتيم
فحكى الشعبي عن ابن العطار أنه لا يجوز صلحه عن اليتيم في يسير الغطاء حتى يرى ... صحة

الله الله حسبي الله

الصالح على أنه يحلف وإن ظهر له دليل على أن الخير لا يحلف فما يصالح إذ لعله لا يحلف وتبقى فاعرفه
وعن حمد بن بغرابن الأحوال والإشارات والكلام ونحوه له وفي أحكام الزغوي والصلح من أصبغ قال
قال أصبغ سألت ابن القاسم عن الوصي أيصالح لليتامى فقال نعم إذا رأى الصلح لهم وجها وكان نظرا
قلت وكيف يجوز وجهه فقال يصالح فيه إن طلب نقضه ورجع نظر السلطان فيه إذا شخص
إليه وهو جائز حتى يرى أنه غير وجه نظر ابن رشد وقد تقرر بعض الروايات وكلامه جواز
صلح الوصي عن اليتيم فيما طلب له من حق أو طولب به أن يأخذ بعض حقه ويضع بعضه إذا خشي
أن لا يصالح له ما ادعاه وأن يعطي من ماله بعض ما يطلب به إذا خشي ثبوت جميعه وهو مكشوف
في النوادر خلافا لابن الماجشون في أنه يصالح فيما له لا فيما عليه والصواب لا فرق بين الموضعين وأما
الصالح عن الغائب فلم يجز هنا وهو ظاهر المذهب في أنه لا يقام للغائب في حقوقه بخلاف
الحكم وفي المذهب خلافه ه **وسئل أبو العباس سيدي أحمد**
بن عيسى أبو ثعلب الشريف أدام الله بقاءه هل يحجر على الشيخ الفاني إن يصير مغفلا أو نحوه
بعلة طايلة كالنقطا وغيره من الأمراض التي يطول بها المرض أو لا يحجر عليه وتنفذ معاملته
وتبرعاته **فأجاب** الحمد لله وحده الجواب والله الموفق للصواب بمنه أن الشيخ الفاني
وقد صار مغفلا أو صاحب العلة الطايلة لا يحجر على واحد منهم بشيء في ماله إذا كان موصوفا
بالرشد إلا أنه هو في حكم المريض في المال وتنفذ تبرعات كل واحد منهم إن كان رشيدا إلا في
صاحب العلة الطايلة إذا مات من تلك العلة فسبيل ... منهما وكان هو له حكم المرض على ما
هو مقرر في باب الحجر تنفذ تبرعاته من ثلثه إذا كانت لغير وارث وإن زاد على الثلث وما هو لوارث
يوقف على إجازة الورثة كما هو مقرر في باب الوصايا ... إلا أن يكون ...
طلب أولاده نفقته فيكون لهم ... قال الشيخ ... في شرحه ... عند قول
الشيخ خليل في باب النفقة ... على الأولاد ما ... إذ لعله للأب مال ...
أو تصرف به ثم طلب الابن بالنفقة ... وكذلك لو تصرف به على أحد أولاده
فللولد الآخر ... والله أعلم **وسئل المفتي سيدي**
محمد بن ... القاضي عن رجل كبير خارب العقل شارب ... وكل بعض الناس ثم بعد
وكالته اشترى منه أصوله وهو على تلك الحالة وتوفي ... جار له ... ورثته
القيام على مشتري تلك الأصول فما حكم الله فيه **فأجاب** الحمد لله إن كان الرجل

الكبير

الكبير اختل عقله ونحو نقص تمييزه فبيعه وشراؤه وجميع عقوده باطلة فلا يمضي شيء منها إلا عقود
أصوله وإن كان معه تمييز إلا أنه غير رشيد في أحواله فبعض أحواله بالنظر فيجعلها القا
ضي بيد الإمام المطمئن والله تعالى أعلم **قلت** ما ذكره من أن الشيخ العاجز إن كان ضعيفا في جسمه
فيهم به مرض لا يحجر عليه صحيح مقر مقبل ابن رشد عن رجل أصابه مرض وله مال وبنون ولم تكن له
امرأة فآوى إلى كبار بنيه وأشهد على نفسه قبل موته بأعوام أن لابنه ... له عليه ...
وصية له في ذلك أملاكا ... **فأجاب** إن كان الأب
صحيحا يوم أشهد لا مرض به إلا الضعف والكبر فيصح كل جميع ما أشهد له به من نوازل مازونة
في الوصايا **وسئل الشيخ أبو عبد الله** ... عن الشيخ العاجز هل يحجر
عليه ماله إذا كثرت ... وهو صحيح العقل ثابت الذهن والميز لكنه ضعيف القوة فيخاف عليه
أن يصير مغفلا أو عمي فيبقى ماله على الناس أو لا يحجر عليه حتى يختل عقله وبعض الشيوخ
يقولون ذلك من أجل عدم نفع بينهم وبين مورثهم فإن اتفق ذلك فهل تعد تصرفاته ومعاملاته
بالثمن في البيع والتصيير وغير ذلك **فأجاب** لا يحجر إلا على السفيه يبذر ماله ولا يعرف
شيئا ويتلف في شهواته أو صغير أو من فقد لعقله وأما من كثرت عقيدته في وجوه البر والنفع
ماله في وجوه الخير فليس بسفيه بل هو رشيد مصيب والكلام ... المعيار وإن كان
فيما منا واتصل مرضه بالموت فيحجر عليه فيما زاد على الثلث **وفي المعيار** وسئل
الأستاذ أبو سعيد بن لب عمن وهب في مرضه ... كاتب الوثيقة أن الواهب بحال مرض من
وهو صحيح العقل ثم توفي الواهب فأثبت ورثته أنه كان ... تاريخ الهبة ولم يزل ...
إلى أن توفي فأثبت الموهوب له أن الواهب أصابه مرض ... واتصل به ...
أشهر ولم يزل ... **فأجاب** متى كان الواهب وقت الهبة ملتزما
الفراش واتصل حاله ... بعده بأشهر ...
باطلة إلا أن يشهد شهود من أهل المعرفة بأن ... وقت الهبة ...
وحدث له بعده ... ثم توفي ... جواب ابن لب في شرح التحفة **وفي**
نوازل ابن هطال **قلت** مسألة يكثر فيها الغلط ويغلب ... الفصا...
والكلام فينبغي تحرير معنا ... في هذا المجموع كتبهما وتصحيح معنا ... الجماعة يكون
لهم الحق على رجل ... وفي نقل ابن سلمون رحمه الله في باب الوكالة

الله الله الله حسبي الله

عن ابن رشد في مسألة لا يلزم الحاكم ان يجمع اصحاب الجنايات وان علم ان دعواهم مثل دعوى الغائب
منهم ويلزم من ان يحكم للغائب عنه فيما يوجد الحق له في مطلبه فان كان الحق له وعليه في ذلك
مما لا يختص به دونهم كان من حق الغائب عليهم ان يوقفهم على دعواه فان ادعوا مثل دعواه قيل
لهم اجتمعوا على وكيل يخاصم عنكم او تجتمعون جميعا فتتكلمون بحجتكم وبعضكم ان تعاودوا في
خصام الغائب منهم احد حضر منهم **وسئل** ابن رشد في ورثة قاموا بدين لموروثهم على رجل فقال
لهم اجتمعوا على وكيل **فاجاب** من حق المطلوب فلا على ابيه ان يحتج الورثة في خصامه
فيتكلمون بحججهم او يجتمعون على وكيل فيتوكلون عن جميعهم اذ ليس لهم ان يتعاودوا في الخصام
وقال ان فرق في لا مشقة وبالحاضر حق التوكيل لواحد او ان يحضر والا حكم ان
غاب بما قبله قال الشيخ ميارة في شرحه اشار بالبيت لقول ابن الناصح اذا كان
لجماعة حق واحد على رجل فاشاؤا وكلوا احدهم واحدا على خصومته او خاصموه مجتمعين ولا
يتعاورون عليه واحدا بعد واحد ولقول ابن رشد في دعوى ما لا يلزم الحكم جميعهم بل
لبعضهم الخصومة في حقه وان لم يغب غيره وقال ايضا في ورثة طلب احدهم دين ابيه
من حق المطلوب ذلك من قضاء كلام ابن رشد انه ان عهد الحكم فله كما قال ابن
الناصح اما وكلوا واحدا او خاصموه مجتمعين وان لم يعهد الحكم فلا يلزم اجتماعهم
بل لبعضهم ان يخاصم في حقه وان لم يغب غيره وكلام ابن الناصح لا طلاق بوكلوا
كلهم او يجتمعون في خصامه عهد الحكم ام لا **وفي نحت** ابن عرفة مع ابن الناصح في
الطلاق وفي تحفة ويجب جواب دعوى احد الشركاء في حق بلا رث او غيره على غريم
طلبه وان لم يطلبه باقيهم ان لم يعدوا لطلبه معه ولو حضر مع شركائه او بعضهم
لمخاصمته فللمدعى عليه ان لا يخاصمهم مفترقين حتى يقيموا للخصومة واحدا منهم
واطلاق ابن الناصح وبعض اهل المذهب الاول فلعله لما في اللواء من ورث حقا بوجه ان الخصومة
فيه ولا يقضي له الا بحقه وفي جواب ابن رشد فيمن قام من اصحاب جنايات له الخصومة
في حقه ويمكنه الحاكم من ذلك وان لم يعلم بقية الاصحاب معه واما الثاني فجوابه في
ورثة قام بعضهم بقول له من حق المطلوب اجتماع الورثة لخصامه او توكيل واحد منهم
لسماع ابن القاسم في الاقضية في ورثة ادعوا منزلا بيد رجل فيوكلون من يخاصم ولا يتعاقب
ورثته هذا يوما وهذا يوما وغير هذا المعنى ما نقله في المعيار وكلام سيافه

ان المسئول

ان المسؤول ابن ابي زيد **وسئل** عن احد الورثة له الدعوى في حق الموروث ولم يثبت بالبينة فيحلف
جميع المدعى عليه **فاجاب** بان ذلك له ويحلف المدعى عليه ان يقول لا احلف حتى ان
مثل كان في الميراث فاحلف لهم يمينا واحدة وعليه ان يحلف لمن جاء منهم لكل انسان اذ طلب ذلك
وان جاء وكلهم فيمين واحدة لانه حق وجب لكل واحد منهم **قلت** وما ذكره معناه انه يحلف لكل
انسان مخالف لما قاله في المتيطية اذا وجبت يمين لورثته فنكلوه او انقسم على رجل فيحلف
المدعى عليه في الحكم وتقاضى اليمين احدهم فيمينه تجزئ على الجميع اذا كانت بلا حكم
حكم مضى وان كانت بغير حكم فلكل من غاب منهم ان يحلفه ثانية ومثله لابن عبد
عبد الرحمن وقاله غير واحد من الموثقين وبه الحكم واليه اشار في فان حلف منه
بقوله واذا غاب بعض من ذوي الحق يكتفي بالحاضر ان بعضهم يحلفه

وفي مسائل الوكالات

سئل فقهاء الجماعة ابو عبد الله سيدي محمد بن القاسم الجابري عن ربع حرث باعه
صاحب الموارث بخمسمائة اوقية من غير سمسرة ولا تقويم بشهود الشرح ثم بعد ذلك
اعطاه فيه رجل ستمائة اوقية وستمائة وخمسين اوقية وبعد ذلك اعطى فيه رجل آخر
الف اوقية فهل يمضي بيع فيه بالغبن ام لا **فاجاب** ومن خطه نقلت الحمد لله
الجواب والله الموفق سبحانه ان عن قيمته لا ينتقض ولا بالمحطة الا بالجنة واذا باع
بغبن ولو برى الثلث فانه مردود اتفاقا قاله ابن عبد البر والله تعالى اعلم **وعقبه**
بخط العقباني فقيه الجماعة سيدي محمد العباسي الجواب اعلاه صحيح ولا مزيد عليه والله
اعلم **وعقبه** بخط شيخنا وبركتنا ابي عبد الله سيدي محمد بن الولي الصالح سيدي
عبد القادر بن العباسي ادام الله بركته ما ذكره في الجواب اعلاه صحيح والله اعلم وكتب محمد
بن عبد القادر **قلت** هذا ظاهر ومعناه ان الغبن انما يشترط فيه الثلث في تشير
ببيع مال نفسه واما السفيه يبيع عنه وصيه حاله الغبن ولو بغير الثلث وهو لم يبلغ
الغبن الثلث وكذا الموكل يبيع عنه الوكيل لان الحكم لا يلزم تقييد الغبن معلقا بكونه مما لا
يتغابن الناس بمثله قال ابو عمر لتعقبوا ان انما يجب عن غيره ببيع او شراء من وكيل او
وصي انما باع واشترى بما لا يتغابن الناس بمثله انه مردود على نقل المواق ثم
قال وفي البرزلي لا يوكل الوكيل الا بتنفيع بيده وقال الغزالي لا تبيع من وطي ولا

الحمد لله حسبي الله

الخلاف فيه فهاد وثمانين لان الوصية لا تجلب مصلحة او درء مفسدة وكل من ولي واتى مجموع من ولي
عن المفسدة الراجحة الى المصلحة المرجوحة وقال شيخ شيوخنا ميارة في تكميله

ومن يبع عن غيره او يشتري ، فيثبت الغبن فباتمامه حري
بلا انعقاد كالوصي والوكيل ، وعنده الثلث او حلف المثيل

قلت وكذلك ايضا الغبن ان يحتسب في الشراء للمحجور لا يشترط فيه الثلث وفي اثناء
جواب لابن لب في امراة اشترت لابنين لها صغيرين جرمقا بايتام من قبل ابيهما في صغا بحساب
اربعين دينارا ثم قامت بالغبن فقومه اهل البصر بثلاثين دينارا عن العشرة ما نصه
فينبغي ان ينفسخ فان كان الشراء نقدا او صار ... او تطوع البايع باسقاط قدر الغبن
او تبرعت الام او الوصي بدفع ذلك ... والا فسخ لانه الغبن البين انه للمحجور
لدخول البايع على احكام المحاجير ... ان كان بعد العقد فرضي فيه على الشراء
للمحجور فيه ... المشتري فيهما وهنا يجتنب
الغبن الكثير ان قامت المشترية بذلك على حكمه ... والام في الشراء للمحاجير والبيع
عليهم ... لا يتحير للغبن فيه قدر ... ان يكون له قدر ما بحيث يغتفر حتى يخرج
به عن باب النظر والشراء وان كان شيئا لا بال له فيسارته وعدم ... عن باب
النظر فيما يحتمل ... نوازل ابن الحاج ... **وسيل سيدي عبد الواحد**
... في ابن الحطاب والتيرد ... معلوم ... وقال
النعيم ... في الجوامع ... ان يكون وكيلا على غيره ام لا ...
... **فأجاب** من ثبت جرحه في الخطا ونصرته للجور
وادعى على الباطل والتحيل على اكل اموال الناس بالباطل يجب ...
على ... وما اراد ... وجوه العساكر ومنازل الفضلاء والحكام
يفعلون ذلك ... والصواب ان لا شك فيه ولا ارتياب **وسيل**
شيخ شيوخنا سيدي محمد ... عن رجل ... باع زرعه وباعه
واخذ ثمنه ثم ان رجل البايع ... ورثة البايع او ابنه فقتله
... ولا ضمان عليهم ... على المبيع زرعه انه لا يصح ... الغنيل البايع
او ورثته او يصح ... **فأجاب** بان البايع ... وكيل

اللهم صل على سيدنا محمد

في بدء اكل حبا واذا عين ضياع الثمن كان مصرفا واشار ... لم يوجد من ... ان زرع
فامت ... على شلع الثمن ولا ... ضمنوا والله اعلم **وسيل الشيخ ابو
عبد الله الغوري** عن الوكالة حيث تجرد وحيث لا تجرد **فأجاب**
ان الوكالة للخصام عاملة ما دام الخصام وان طال زمانها ان كان معينا فان كان عاما
جدد بعد مضي ستة اشهر على المختار عند الشيوخ واما الوكالة المفوضة فلا يحتاج
الوكيل الا ان ... بالعزل على المعروف وكتب محمد الغوري **قلت** وفي جواب
لابي عبد الله بن مرزوق لا تحتاج الوكالة المفوضة ولا غيرها الى تجديد بما علمته في
قول سحنون به وكالة الخصام على ما نقل عنه ابن سهل وغيره وهو موضع الشواذ
وغيرها فاحرى المفوضة وفي نوازل ... لابن ... الوكيل احضار موكله صواب
اذ القول بان له ذلك مطلقا لا يعقل لان ... الوكيل كغير موكله وهو نائب عنه
... حضر او غاب ولا فائدة للوكالة ان يتكلم كذلك بعد ان اراد
لينكر او يخاصم ... مخاصمة ... وبه قد ... لا يحضر
نائب ومنوب عنه ولا عوض ومعوض عنه ... الخصوم وان كان احضار
لخصم ... ان تعين عليه ... على الوكيل ... الوكيل لا ... وكذا اليمين
ان توجهت عليه ... في الغايب ... الى ... ويقول
به رفع الخلاف ... الموكل ... موكله مطلقا او ما يرجع الى الخصومة
الا ... وكل عليها دون غيرها ... مطلقا وهو ... على القول بان الوكالة لا
... على الاقرار والانكار فيحضر الموكل ليوافق على اقرار وكيله
فيه تبع الخلاف وصواب العبارة ... والموكل لا ... الوكيل احضاره ... على القول
... ليوافق ... كلام ابن مرزوق ونقله في
المعيار مقتصرا عليه **ومن المعيار ايضا** سيل ابن ... عن الوكيل يعجز
عن احضار موكله **فأجاب** اذا عجز الوكيل عن احضار موكله فانما عليه يمين
بالله انه لا يقدر عليه ولا يعلم موضعه وقد وقع في نوازل ابن الحاج ... الدلال
... مشتري ... المشتري الرجوع على البايع بالثمن
ولا ... والدلال ... فيتوجه الطالب باحضاره على الاول

فان زعم ان البايع قد حلف على انه لا وريث والدلال انما هو وكيل البايع واما مسئلة الزوجة
فتوجه عليها الحق فيطلب زوجها باحضارها ولا على الزوج سكناها ومسكنه مسكنها
والشيء انما يطلب في مظانه وهو مظنة لوجودها واحضارها لانه انما يصونها فان
طلقها حين طولب باحضارها تبع الطلب عنده وانما عليه اليمين كما تقرر في الوكيل **وسئل**
ابو عبد الله القاضي عن قوم عادتهم اذا نزل الناس بهم كثير الاستضافة فهم
ويقوم اثنان او ثلاثة من اهل المنزل او واحد منهم فيشتري البهيمة على جميع اهل المنزل
الحاضر والغائب القوي والضعيف ومن يرى ان ذلك مصلحة لا نفعهم فهل يلزم من لا رضي
منهم ان يعطي نصيبه من قيمة البهيمة ام لا **فاجاب** جواب مسئلتكم ان يرجع
فيها للعادة والعرف لان العادة والعرف ركن من اركان الشريعة عند مالك وعامة اصحابه
وفي احكام ابن سهل عن الشعبي المالقي ان يفتي اهل البلد النازلة وعادتهم فان كان
عرفهم وعادتهم ان من اشترى شيئا على الجماعة من غاب منهم ومن حضر واستمرت عادتهم على
ذلك فيلزم الجماعة المذكورة جميع ما اشترى عليهم ويكون متولي الشراء عليهم كالوكيل
على جميعهم وان لم تجر بهم عادة فاثم على متولي الشراء ولا يلزم الجماعة المذكورة شيء
مما اشترى عليهم **قلت** ونقلت من خط والدي رحمه الله وبعضه بخطه ناقلا من خط
سيدي احمد بن عمر ضوء **سئل** الشيخ ابن ابي زيد عن رجل من القبيلة اشترى من مال ابن عمه
ليهدي به الى رئيس قبيلة تنظر بعين على من يعتدي عليهم فيطلب البايع الثمن فيقول
المشتري انك تعلم انما اشتريته على الجماعة وقال البايع ما بعته الا منك والعرف
عندهم انما يكون سواء على جميع القبيلة قال ان كان العرف عندهم ان مثل هذا
مثل هذا على الجماعة وان متولي الشراء وكيلهم فلا يلزمه الا ما ينوبه منهم وان لم يكن
ذلك فالجامع وطالب الثمن على متولي الشراء من نوازل ابن [illegible] **قلت** اما ان طلب
لو ابا لهم فيتوجه على الوكيل الا اذا صرح بالبراءة قال في المختصر وطولب بثمن
ومثمون الا ان يصرح بالبراءة وانما فيه التفصيل في رجوعه على الجماعة فان
كله وكيلا عنهم بنص منهم على توكيله او عادة فله الرجوع عليهم ولا يلزمه
الا ما يلزم واحدا منهم وان لم يكن وكيلا عنهم عادة فلا شيء عليه ولا رجوع له عليهم
وسئل بعضهم عن امرأة اذنت لرجل ان يعطي على يديه غنما من مالها

اشترى لهم في صونها من عامها فذكر انه مكن ذلك الرجل فيعطيه في زمانها ونكلت الغنم فقالت
له يريد عنده من نكلت الغنم فما شأن من ذلك فهل يجب عليه ان يرد ثمن ما نكلت عنده وقيمة
ما نكلت ويقال عليه الصلاة او اليمين او لا شيء عليه **فاجاب** ان الرجل
المشار اليه صار وكيلا للمرأة التي اذنت له فيما ذكرت فيه وحيث كان الامر كذلك فلا يبرأ
ان يعين لموكلته الشخص الذي اعطاه ما لها لتطالبه بما طرأ من مالها وبغلته فما
ترتب عليه شيء فان لم يبين لها الطهر وجهها فليصدق ويحلف على الباقية وعنادة حكم
ضمانه لما انتلفه وان لم تستطع ووجد لها الشخص ما اخذ عادة الوكيل ولم تغرم بينة فيما
انه عادة الوكيل ضمن ايضا الوكيل حيث فرط في الاشهاد قال في التلقين الوكيل
بان يقضي عنه دينا او يودع له مالا لم يجز له ان يدفع ذلك الا ببينة فان دفع بغير
بينة ضمن الى على نقل المواق عن قول الشيخ خليل في باب الوكالة وضمن ان اقبض
ولم يشهد

مسائل من الوصايا

وسئل سيدي عبد القادر الفاسي عمن كتب وصيته فمات
ولم يشهد عليها ولا امر بتنفيذها هل هي باطلة لما ذكر ابن فرحون في الشهادة على
الخط نقلا عن ابن زرب **وقد سئل** عن نازلة وفي اخر الجواب عنها كمن كتب وصيته
بخطه ولم يشهد حتى مات **وشهد** على خطه فان وصيته لا تنفذ وكذا ما ذكر ابو
الحسن عن قول ابن محرز **ويحمل** على انه ما يوصي فيه ان يعيد وصيته فان لم يحضرها
ويشهد عليها فان لم يشهد عليها فهي باطلة ولو وجدت بخطه الا ان يقول
ما وجد بخطي فلينفذ فانه ينفذ ويعارضه قول صاحب التحفة **وكاتب** بخطه
ما شاء ان يقوله يثبت خطه ويمضي ما اقتضاه او لا معارضة وان الاخير لا غير له
بالحقوق اللازمة كالدين والعتق ونحوهما اجيبوا بما عليه العمل والقضاء
فاجاب ان ما ذكر من النصوص كاف في المسئلة ومثل ما نقله المختصر وفي
التتائي ايضا وهو كتبه واشهد على خطه عن كان او قرأه ولم يشهد او يقل انفذوه بطل
قال الباجي من كتب وصيته بخطه فوجدت في تركته وعرف انها خطه بشهادة عدلين
فلا يثبت منها شيء حتى يشهد عليه وقد يكتب ولا يعزم ويقوله يكتب ولا يعزم فيكون
له الرجوع بينهما وهي مسئلة الاقرار فان الوصايا من العقود الغير اللازمة وهي

الله الله الله حسبي الله

بصدد الرجوع والله أعلم **وَنقلتُ** من خط الفقيه أبي سالم سيدي إبراهيم الجلالي ما نصه
وأما ما طلبتم منا في مسألة الوصية بالنفع وذكرتم ذلك بعبارة نصها أما الأول فالمنصوص
للأئمة كلهم أن الوصي إذا أبى القبول قبل الموت فلا قبول له بعد الموت إلا قوله [illegible]
القبول في غائب أهل اعلم سيدي أن تلك العبارة التي نقلتموها عن الأئمة كلهم وهي أن
الوصي إذا أبى القبول قبل الموت فلا قبول له بعد الموت لم يتعلق بها حفظي فحكيتم حكمي في
إمام واحد والغالب على الظن أنه سهو منكم إذ علمي في ذلك والمنصوص فلا يجوز أن الوصي إذا
أبى القبول بعد الموت فلا قبول له بعد ذلك قال في المختصر وإن أبى القبول بعد الموت
فلا قبول له بعد وقال ابن الحاجب ولو أبى القبول بعد الموت فليس له القبول بعده
قال صاحب التوضيح في شرحه هذا المحل هذا النص عليه أشهب وابن عبدوس وإن
رد القاضي تقديمه كان كتقديم القاضي له ابتداء وقال التتائي في شرحه للمحل المذ
كور من المختصر على عادته في شرحه بالتحقيق وإن أبى القبول له امتنع منه وردها بعد
الموت فلا قبول له بعد لأن قبوله بعد رده يحتاج لإيصاء وقد فقد الموصي فإن أراد الرجوع
ورد القاضي رده كان حكمه حكم مقدم القاضي لا حكم وصي الميت وأما العبارة التي نقلتموها
عن الأئمة قبل أن يطلع عليه أحد لا يمكن أن توجد لعدم المعنى وإن كان كذلك فما نتبع الإشكال
عليها وأفتح في غير محل وأما ما ذكرتم وقد بعض الناس يوصي بأولاده للحبيس ثم يموت
ثم لا ينفعهم على الوصي نفع للمحاجر ولا قبول بحفوظهم ولا يتفقد أحوالهم حتى تم يشكو
فإن الراد من ابنه بنت من بناته ويحتفظ حاجب الوصية واستغنى بها وإن أراد أحد
على أمر بيتهم ويريد وبحفظ فهل تقول بعد الإعراض بعدم القبول أم لا فا
قول لا نشك أن إعراض الوصي عن النفع في مصالح محجوره كلما طول المدة المذ
كورة موعد بعدم القبول ولا يسمع منه الآن ما أراد من نفع المحجور والضرب على يد
أو نيابة [illegible] وفي غير [illegible] ولو أن الوصي إذا قبل الوصية ونصب في
بعض مصالح المحجور ونقل في بعضها أو عن كلها على وجه النفع بجميع من غير عذر ولا
ضرورة أن ذلك يوجب عزله لدعاء المحجور النفع بجميع ويشغل النفع للقاضي وذكر ذلك أهل النوازل
في غير ما نازلة وكتبه [illegible] فيما كلفهما أولا وآخرا ولم ينفع منه ما يدل على كونه وصيا
حتى لأن فلا حرج الأنفع له ولا يلتفت لدعواه ومن جملة المعنى أيضا أنه وصي على

النفع

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

النفع ولم ينفع وفي كتاب الشيخ سيدي يحيى بخطه على نسخة من المختصر عند قوله وإن أبى
القبول بعد الموت ما نصه أبى القبول نصا أو ما يدل عليه من إهمال أمر محجوره و
مصالحه وفي بعض الأجوبة الفقهية عنده ما نصه سيدي جوابكم في مسألة أو صلة
ابلادية يوصيهم أبو الأبناء على أولاده وفيهم الذكر والأنثى ثم يموت الأب ولا يلتفت هم
الوصي ولا يسأل بتنمية زكنه ولا بغيرها من مصالحهم حتى إذا بلغت الأنثى من الأيتام جاء
الوصي بابطائه ويريد أن يجبر ابنته على النكاح [illegible] منه أو غيره وبعضهم [illegible] وجميعه
جهل ذلك [illegible] أجرا [illegible] الأجر والسلام **ونص** جواب السؤال الحمد
لله والصلاة والسلام على السيد المولى رسول الله صلى الله عليه وسلم **الجواب**
والله الموفق للصواب بمنه أن الوصي المذكور حيث لم يحصل منه قبول ولا نص حتى
النفع في مصالح المحاجر من أول الأمر فلا كلام له الآن ولا منعهم وهو فاسق بقبض ما
بيد قبضه والسلام وكتب يحيى بن محمد السراج وفي نوازل العبادي نازلة سئل عنها
ابن الحاج في أيتام قدم عليهم القاضي رجلا ينفع في مصالحهم فيحضر من السنين جاء رجل واستحضر
بوصية عليهم من قبل والدهم فأراد مقدم القاضي منعه وقال له أين كنت تشتغل من النفع قبل
هذا الحين غفلت حتى الآن فلا نفع لك وأنا أولى منك لتقدير القاضي إياي **فأجاب**
عن المسألة بجواب طويل لعروق في السؤال زاعما لا تعلق لغرضنا به وحيث رجع لغرضنا
فقال فيه ما نصه ووصي الأب لا ينصرف للمقدم مع وجوده ولا نظر لما قال له والوصي
مانع وأما مع عدم المانع فلا له لعجمه فإن ثبت ذلك كيف جعل الوصي أولى من المقدم ولا كرامة
كل الآن مانع منعه من القيام في تلك المدة التي كان ينص في مقدم المقدم وأما إن لم يكن مانع
يمنعه من القيام في تلك المدة فلا أبدا فلا كلام له والمقدم أولى منه ونسخته في تلك النازلة الوصي
في النبيت على الصفة الموصوفة أولى من الوصي حيث غفل بلا مانع يمنعه ولا يخفى على من
علم كل أن نص المحجور بها [illegible] من وصية وصح ولا يضرب على يد به ولا يمنعه أن ذلك يوجب
سقوط نفعه عنده على ما قضى به العبدوسي وابن عرفة وبه العمل بفاس وفي [illegible]
أولا إن قيل إذا كان هذا يوجب سقوط نفعه مع كونه قبل الوصية ونص في أولاده
محجوره في جملة مصالحهم وإنما حصلت منه الغفلة أثناء الحال ومع ذلك قالوا بسقوط
نفعه فما بالك بما لم ينته لا ينبغي عليه نفع أصلا وإن كان المحجور في مسألة العبدوسي

الله الله الله حسبي الله

والربح منه يشغل الى ان يشب ويصير رشيدا فما جنتا فيه لا اشتراك لان انما هو سقوط نظر الوصي
بغفلته وهو الجامع بينهما وبين ما ان شاء فما علم ذلك **وحاصله** ان الوصي ان لم يكن له عذر
يمنعه من النظر حتى ادى ذلك الى ما نقص كذا وان كان له عذر كغيبة او عجز او علمه بموت الموصي مثلا فعليه
الضمان بما زاد لانه تعدى بتركه والسلام **وتقييد** عليه بخط الشيخ ابي يحيى **يقول** كاتبه
ان هذا الجواب من هو بخط غير مقصود وكان من ان انا في مسالة الوصية فما ذكر هو جري القلم
بما لم يقصد ولا وجه لما سبق **قلت** واشنع انه ادعى على الوصي ضياع مال المحجور فهل يصدق
وفي المعيار **سئل** الحبر وسيدي عن وصي ادعى ضياع مال المحجور بعد موت المحجور واشتغل
... لغيره من غير تضييع ولا تعد فيه **فاجاب** بانه لا يضمن وهو المختار وانه افتى به
ابن رشد وابن الحاج **وسئل** بعض شيوخ الاندلس عن الوصي هل عليه مطالعة المشرف
فاجاب على الوصي مطالعة المشرف ومشورته في كل شيء يفعله في مال المحجور لان
اعتماده على نظر الوصي وهو العاقد لما ينعقد على المحجور من العقود قال ابن رشد المشاور
ليس بوصي ولا ولي ولا له في ولاية العقود شيء وانما له المشاورة التي جعلت له خاصة
فاذا شاور فيما عقد من العقود دونه فمن غير ان يوكله على ذلك اذا لم تكن له معه في ولاية
العقود فاذا ادعى المشرف على الوصي انه شرى مال اليتيم وقد نهى الوصي عن ذلك لانه غبن
ملك على ابيه المشرف لان العقد ابيه وانما عليه ان يشاور المشرف فيما يريد ان يعقد على اليتيم
فاذا لم يفعل فلا كلام للمشرف فيما يريد كمن شرى او بيع ولا فيما اذا لم يظهر انه ماله لا يشبع
للشراء والوصي مصدق فيما ذكره من ذلك **وسئل** عن نص في الوصي ان اجعل على ما
ذكر الجمل هل لنفسه او لمحجوره **فاجاب** الفاعزي ان نص في الوصي لنفسه حتى يظهر
انه للمحجور لا في الذي المشترى او بعينه **وسئل** بعض الشيوخ عن اقرار الوصي بدين
على ايتامه **فاجاب** ان كان فيما وليه فهو كالاقرار على نفسه فهو محمول فيه
وان كان اقراره على تركة الميت فهو كالشاهد عليهم **ومنه سئل** ابن رشد عن مشرف
جرى بينه وبين من في نظره شنآن وخطاء هل يجب عزله **فاجاب** ما جرى بين
المشرف واليتيم يوجب ان يسقط امره عنده لان العدو لا يتولى على عدوه في شيء من الفوائد
واختلاف المال من عنده وصية وصوفه بعد الاذكار ربيته في امه لا يسقطهما ما لم يعذر
فيه فاذا ثبت هذا وجب ان يصرف عما جعل اليه من الاشراف عليه ويقوم مكانه سواه

مع الوصي

مع الوصي من مختصر الـ **وسألت شيخنا** العلامة ابا عبد الله سيدي
محمد ابن الشيخ سيدي عبد القادر الفاسي عن رجل ابتاع ارضا من رجل واخ ثم تعذر لا يبتاع فلم
عليه فيها ولا ادعى انه ثلثها موصى به لاولاده وقد وجد بعض الاولاد ولم تشفعه ولا من
بلغ اسقطوا الثلث بالوصية فقام بالشفعة فيما بقي ثم انما اصطلحا على ان اشفعه
الشفعة في بعض الارض المذكورة وشفع بعضها الاولاد ثم تنافل مقدر بان اخذ
المشتري جميع الارض المذكورة المبيعة واخذ البائع وهو الشفيع لاولاده ارضا اخرى عوضا
وبقيا على ذلك ازمانا ثم ان البائع قام يخاصم المشتري المنافلة المذكورة وادعى
فسخ المنافلة لكون الثلث للاولاد الموصى لهم وهو لم يشفعه ولا ثم وبعد فسخ
المنافلة ادعى انه يشفع الجميع وزعم ان يجب له اسقاط الشفعة عمن لم يوجد من الاولاد
مجاز ضد المشتري بان الاولاد فيما ابتع البيع عنهم لانه شفعته لهم **وأيضا**
فالمال لهم فيشفعون فيه حين البيع **فهل** فيه للوالد ان يشفع لاولاده الموصى
لهم من وجد ومن لم يوجد او لا شفعة لواحد منهم او يشفع للموجود دون غيره وهل تصح
المنافلة او تفسخ واذا فسخت هل تفسخ في الجميع او في حق الايتام فقط وهل اسقاط
الشفعة من الاولاد ماض على الموجود وعلى غيره او انما يمضي على من وجد وهل يجب على الوالد
اثبات ان الاولاد كان لهم مال حين البيع فيشفع لهم او لا يجب عليه ذلك ويكون القول
قوله في انه كان لهم مال حتى يثبت خلافه وهل عليه يمين مع ذلك ام لا **أجب**
تناسب والله يحفظكم ويديم للمسلمين وجودكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته **وقد**
حكم بعض القضاة بان المنافلة فسخت في حق الاولاد وغيرهم لان الفساد لما وقع
في حق الاولاد الموصى لهم سرى ذلك في حظوظ غيرهم وعللها بان الصفقة اذا جمعت
حلالا وحراما فسخت كلها ولا يخفى فساد حكمه المذكور **فأجاب**
ومن خطه نقلت الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم اختلف في الوصية
للاولاد وفيهم موجود ومن سيوجد هل يملك الشيء الموصى به الاخير من الاولاد وهو
ملك لجميعهم والاول هو المختار لغير واحد ونقل عن اجوبة ابي اسحاق التونسي في اجوبته
في الوصية للاولاد فلان او ما بني ابي فلان انما تكون حبسا موقوفا ما دام الاب حيا
لا تباع ولا توهب ولا يستشفع بها ولا تورث ومن مات منهم قبل موت الاب فاذا مات

الله الله الله
حسبي الله

الأب جمسي من فيل الصفة المتملكة التي تورث وتفوت بأنواع الفوت ويستشفع بها فالأ
وهو قول أشهب وابن عبد الحكم وأصبغ وسحنون في النوادر وابن حبيب في الواضحة وعبد الوهاب
وهو نص الإمام المازري انظر شرح تكميل المنهج للفقيه سيدي محمد ميارة فقد ذكر المسألة
وعلم من هذا حكم المنافلة وإنما هي تامة على كل من الفريقين إذ لا يُدّعى نقض القاضي بهو
من لم يوجد والمستوفي إذا كان شائعا بغير المشتري لأنه كان لا يقسم ولا يكالمتجر وأما تعليل
المسألة بجمع الصفقة حلالا وحراما فيجيبه نظر وقد حقق ابن عرفة في جمع الصفقة حلالا
وحراما فقال إن الفعل إن تعلق بمعين انشأ بالحرام فهو من حيث وصفه الموجب
حرمة فيعيبه فيه ولا قبلا قليلين ذلك كله مبيعه لمحرمه شاء إذ وتعين مباحث السؤال
لا يحتاج الإبعاد بينا على النص السابق والله تعالى أعلم وكتب محمد بن عبد القادر غفر الله
له **وأجاب عنه** شيخنا أبو عبد الله سيدي محمد أبو مدين الحمد لله الحق
الذي يجب ملاحظته كلا يراع استقلال الأكمام في الجواب إعلاله وأما فيما يحسب الشيخ
والجميع إن الأب المشارك للأولاد بالتشطير فلا مانع فيه وكلا يسقط حقه من التضعيف
عليهم لعدم وجوه جميعهم وإذا ثبت لهم رد البيع بالتوجيه الذي يغير بما قيل الأول يتشفع
الأب لا غير من الأولاد الموجودين فإذا عدل الأب في شق كتسمي أما الشفع في جانبه فلأنه لا
والتزلة على الغير في نصيبه وأما في جانب الموجودين من أولاده فلأنه غير متحقق
انتقاله لأنه لو مات قبل البيع لم يجز له حوز في الوصية ولا يورث عنده شيء منها وذا الحكم
وجه ما نقل في الجواب عن الشيخ أبي إسحاق النجار رحمه الله إذ انتزعت الشفعة و
بطلت المنافلة بعدم مطالعته من يجب وجب أن يكون المشتري شريكا للأولاد الموصى لهم
بالثلث لأن الثلثين له والثلث الذي آخر لهم بهذا يقتضي المسألة مختصر والله الموفق
وكتب عبد الله محمد أبو مدين كان الله له ومن خطه نقلت **قلت** وفي المذهب ما
نصه فلت لم يع الوصي إبانة عن الشفعة للحمل فقال لا حتى تلد لأنه لا ميراث إلا بعد الولادة
والاستهلال ه وإنما أطلت في السؤال لم ذكر لما وقع من خطأ بعض فضلاء الوقت
وحكموا بالشفعة للأب نيابة عن أولاده الموجودين وغيرهم فيقعموا في قوله الأول
فالأول الفقول في قوله في ما بهم وكل ذلك غير صواب **ولنتكلم** على ما يتعلق
بالسؤال من الفصول التي لم يقع الجواب عليها أما قوله في السؤال فمع أن

الاولاد

الأولاد لم يكن لهم مال غير البيع يشفعونه به فقد اكتفى المجيب أدام الله تعالى النفع به عن الجواب
بنفي الشفعة جملة ووجهه ظاهر إذ لا وجه بين لا مستشفع والبيع أن كلا منهما معاوضة
والعجب من حكم بالشفعة وصحح المنافلة أي جرى بينهما حتى تصح الشفعة وتبطل المنافلة
والبيع **والجواب** عما ذكر نقله أبو الفضل البرزلي عن اللخمي وغيره وأما مسألة
الشفعة فالشيخ فيها يوم وجبت الشفعة أما رواية سحنون المتفق عليها في نوازله فهو
قياس على قول مالك في مسألة العتق إذا أعتق شقصا له في عبد وهو معسر ثم أيسر
فجعل مالك إذا كان لو رفع إلى الحاكم لم يحكم عليه بتمام العتق لم ينظر إلى يسره وعن أي
أحد قولين وهو الصواب والقياس لأن من حق المشتري أن يرجع الصغير إلى الحاكم فيأخذه
أو يترك وقد قال له الحاكم يوم صغر الطفل رشده لم يجز ذلك له فإن كان من حقه أن يدفع
له ثمن البيع فيأخذ له أو يسقط حكم الشفعة عن المشتري وكان هذا لو رجع إلى الحاكم ثم يأخذ
لهذه الوجوه أما العذر من له الشفعة أولا أنه فيهم ممن يشفع ثم ينظر إلى ما حدث
بعده له وثمة نظائر كثيرة وفي هذا الذي ذكر تشبه المسألة من العلم إلى الصغير البرزلي
قلت وأما مسألة الشفعة للصغير فيحتمل أنها تخرج على مسألة شراء الوصي لنفسه
مال محجوره فهل ينظر فيه يوم وقوعه أو النظام أو الأحسن لليتيم كما يعود إليه الأمور
أو أنه بحال البسوم وهذه مسألة وتجيء الحالف من حيث حلف أو حنث إلى غير ذلك
من مسائل المذهب ومن مسألة ومن وقع الولي في الجمعة وعتق الأمة في الصلاة وموت
الوكيل وعزله وسبب الخلاف هل النظر يوم النزول أو الإبلاغ انظر مسائل
المرتان والتعليم والتي منها الأشل شيخنا أبو عبد الله سيدي محمد ميارة في
شرحه وشرطهم تشفع بعد الحاكم كغائب وقهل لا بنام
كونه ذا مال فيوم البيع أو ملكه في علم ذا البيع رووه
وأما هل تقصر المنافلة في حق الجميع أو في حق الموصى لهم فقط فقد تبين أنها
تقصر في حق الموصى لهم فقط وحق الورثة إنما يبيع لا مسألة فيه على أن المشتري
فيه كما أجاب به شيخنا فقال أبو المختصر وخير المشتري أن غيب أو عيب أو استحق
شائع وإن قل وأما هل القول لمن يدعي المال أو العدم فمذهب مالك أن الناس
كلهم محمولون على المال حتى يثبت خلافه قال ابن الحاج وهو الصحيح الذي جرى به العمل

الله الله الله
حسبي الله

وقيل هم محمولون على الغرر إذ يولد الرجل ويموت لا ميت، لذلك وهو قول الداودي وفي مسائل
المديان من البرزلي اختلف العلماء هل الناس محمولون على العدم أو العكس قلت والذي
لابن اللخمي حكى قولا أن المديان إذا لم يعرف له عرض فيحمل على العدم وبعضه وإن كان له
عرض فيحمل على الملاء وفي الاستغناء عن بعض الفقهاء كل من وجب عليه حق من نفقة أو حمالة
فادعى العدم لم يحكم عليه بسجن لأنه لم يثبت له ملك فيحبس، كما تحبس بالسلف والتبايع
وعلى الإمام أن يكشف عنه فإن وجد له مالا والأحلف أنه لا مال له ظاهر ولا
باطنا فسرح السجن من غير وأنه ولا حبس ولا أدب ولا بحث ولا رمي ولا عين ذلك
بوجه وكذلك ما وجب عليه من نفقة ولد أو والدين إنما يجب الحبس على من عرف
الغرر بحرارة ثبت له ملك والقضاء أن عليه الحبس في ذلك كله حتى يثبت العدم
لأن أصل الناس على الملاء حتى يثبت عدمهم

تكميل قلت

مسألة الوصية لولد الولد قد استوفى الكلام على وجوه بعضها وأقسامها
الشيخ شيخ شيوخنا سيدي محمد ميارة في شرح التحفة عند قول ابن عاصم وجائز علم
موصي تجعل ابن لابن الخ وخلاصة اعلم أن الوصية لولد الولد اتسع فيها الكلام
واختلفت فيها الأحكام ولم أقف عليها مجموعة في محل واحد من كتب الأحكام
مجموعة منها ما حضرني ولخصت منها ما صح وهذبته ورتبته فجعلته
فأقول والله المستعان وعليه الاعتماد والتكلان لا بد من تحرير ما حضرني
من فروع المسألة الأول إذا قال الموصي أوصيت لولد ولدي ومن يزاد ويولد لولدي
فلان وعقبه فيشمل من كان موجودا يوم موت الموصي من الأحفاد ومن عسى أن
يوجد منهم وإن قال لولد ولدي ولم يقل ومن يزاد ويولد لولد ولدي فإن لم يجر لوصيه
ولد يوم الوصية فكذلك أيضا يشمل الأحفاد كل من يولد لولده وإن كان له حفيد
واحد يوم الوصية أو أكثر فهل تكون الوصية للموجود منهم إذ ذاك أو لمن كان
موجودا أو من سيوجد قولان حكاهما الفقيه أبو عبد الله ابن علي انظر الجيار
الثاني إذا لم يجر بالوصية بعض تخصيص ولا صرف فيحمل على التمليك الموصى لهم
وتقسم بينهم على السواء لا يؤثر فيها بفقير على غني نقله في المعيار أيضا عن الفقيه
أبي عبد الله محمد بن عبد النور الخ الثالث أن كان الموصى به أصلا فيزاد الثمرة

فيقسم

[illegible]

ليبقى أصله ويشفع بغلته الموصى لهم به وإن كان شيئا اشترى به أصلا كذلك وإن كان
عرضا بيع واشترى به الأصل لأن غير الأصل يتعرض للضياع وقيل يتجر به لهم ولا يقسم وجمع
بعض المتأخرين بين القولين فقال إن كان كثيرا يكفي لشراء أصل يشفع به اشترى وإلا تجر
به وإذا أوجبت غلته فهل تقسم على الموجود من الأحفاد فإن ازداد غيرهم دخل معهم
أو توقف إلى أن ينقطع ولادة أولاد الصلب في ذلك رأيان للشيوخ أصحهما الأول الأحباس
من الحبس الرابع ما يوجد من الغلة قبل أن يولد لولد الصلب لا يعني إن ابن الولد بيان
الغلة إذ ذاك للورثة إلى أن يوجد أحد الأحفاد وأفتى ابن علوان بأنها توقف
للموصى له إلى أن يوجد الخامس إذا قال في وصيته نصفها لولد زيد ونصفها
لأولاد عمرو أو ثلثها لأولاد زيد وثلثها لأولاد عمرو وثلثها لأولاد بكر فقسمت الغلة في
المثال الأول بنصفين نصفها لأولاد زيد واحدا كان أو أكثر ونصفها لأولاد عمرو
كذلك وتقسم أثلاثا في المثال الثاني ثلثها لأولاد كل واحد وعلى هذا فمن مات
منهم بعد موتهم يعني الوارث فإن كان لعمرو أو أكثر أربعة مثلا فيرجع للجماعة
واحد فقسموا على ثلاث وإن ازداد واحد فقسموا على خمس ومن اخرج فإن ازداد ويدعو
من يعطى من غلة تستقبل لأنما قسم قبل ولادته ويقسم نصيب كل من بقي على
أولاد ذلك البيت الغني كالفقير والذكر كالأنثى الأقرب من الموصي ويجري على القول بأن الغلة
كلما توقف إلى أن ينقطع ولادة ذلك البيت فتقسم على الحي منهم والميت ويجري منهم الميت
بالذكر ويقسم ما بيده على ورثته واختار الإمام القاضي أبو عبد الله المغربي القول بقسم
الغلة على من حضر فإنه الأشبه بقصد الموصي وأما أن أجمل وصيته وقال ثلثي لأولاد
ولد فلان وولد فلان فإن الغلة تقسم على عدد الأحفاد من غير نظر لما عند كل واحد من
الأولاد ويجري في قسمتها على من وجد والتفاتها إلى انقطاع ولادة أولاد الصلب القولان
المتقدمان ويجري أيضا فيما تفرق واشتغاض القسمة بموت واحد أو ولادة آخر باعتبار
ذلك البيت لمن مات منه أو ازداد له خص كما في الوجه المتقدم بل يعتبر في هذا
الوجه المجموع من الأحفاد السادس لا يباع الأصل الموصى به أو المشترى بالغلة أو
بقيمة العرض الموصى به حتى ينقطع ولادة أولاد الصلب انتهاعا فإذا بيع بعد انقطا
عها ولم يبع فهل يكون ذلك الأصل ملكا للأحفاد ومن مات قبل انقطاع

الله الله الله حسبي الله

ارد

والدة الصلب ابنة الدار لا تنقاع بالغلة فقط او ملكا بجميع الاحباء فيقسم ثمنه كالغلة على
القول بانقاضها قولان وقد نفي من المسئلة في وجه اخر بقول بنا ذكر تقدم في بكتر الجبل وقد
جمعت من اطراف المسئلة ما وقفت عليه في اخر شيخنا المسمى بمستاني المنهج في تذييل
المنهج فيما يغرب من خمسين فنا وراجع ذلك ايضا في شرح النظم المذكور المسمى بالروض
البهيج في شرح تكميل المنهج نفعنا الله بذلك بمنه وكرمه **وسئل قاضي**
الجماعة شيخنا ابو عبد الله سيدي محمد الجاري عن ميت مضمنه محمد
فلان انه لما قدر الله تعالى بموته فقد ترك حفيده فلانة بنت ولده فلان منزلة لها احدى
ابنتيه فلانة وفلانة ثم مات منذ حقه احدى ابنتيه وبعد موته ان لا يقع على وجه
الوصية الصحيحة انما تقع بعد الموت والنزول عند الاخوح فيما تحمد الصحيحا عرف
فريك **ونص** السؤال سيدي رضي الله عنه جوابك لسائل العظيم في مسئلة نزل
لا زال المستشار بنبيه اعلاه هل للبنت المنزلة حكم لها احدى ابنتيه الثلث كاملا في
جميع المتروك على القول الموثق مثل حق احدى ابنتيه ومعلوم ان حق الواحدة
الثلث كاملا فقط عند لا زال المذكور ويكون العمل على الوصية بالثلث ولا زال
ملغى او تجمع ما في الثلث لا بغد احدى ابنتيه بعد اخراجه ويكون الفاضل منه
موزع عليها وعليهما وعلى العاصب وحينئذ يقع المساوات ولا زال الحق يا ابو اجب
هنا فسيدي جوابا شافيا ولكم الاجر في طلبه فلينا الشيخ بقوله فتوافق ذلك فمنهم
من اجاب بالثلث معتبرا قول الموثق مثل حق ومنهم من اجاب بان يجعل لها الاقا
لا حدى ابنتيه بلغ الثلث معتبرا في ذلك لا زال ان له صدر الموثق وبه ختم مولدا السرد
والفتى مثل حق ومنهم من قال باستعمال تنهيمة ويكون العمل على ما فهمناه
من الموثق نقل الا زال والوصية بالثلث ازل هنا فسيدي هذا الدرك بدواء وجيز سهل
المأخذ يقع الشفاء به **فاجاب** الحمد لله الجواب والله الموفق للصواب
ان التنزيل عند الفقهاء وصية فيجري عليه احكامها وهذا هو المنصوص
في المسئلة وان المنزل يقدر زايدا على الورثة فان نابه في تنزيله الثلث فاقل
فيعطاه وان نابه اكثر فيتوقف على اجازة الورثة والمسئلة داخلة في قول الشيخ
خليل رحمه الله لا جعلوه وارثا او اجعلوه من ابراء ورثته المعلوم ان كل ما يخرج لصاحبه

بعد

اللهم صل على ...

بعد الموت بعموم الثلث **فحاصل** المسئلة ان تخص المنزلة من الثلث مقدار ما تنوبه من التنزيل
مع ابنتيه لو كانت احداهما ثم ان بعد اخذها ذلك يقسم ما بقي من متروك الهالك لذوي الفروض وا
لعصبة وتمثيل هذا الجواب في نظير هذا الفقيه ابو سالم الجلالي رحمه الله تعالى والله تعالى اعلم
واجاب عقبه شيخنا ابو عبد الله سيدي محمد ابو مدين الجواب اعلاه صحيح
ووجه ذلك ان المنزلة يجب لها ثلث الثلث تحقيقا وثلث الثلث مشكوك فلا يقضى لها به
لقيام الاحتمال في الوثيقة وبيان ذلك ان المسئلة من ثلاثة ولا اثنان منها واجب ثلاث
بنات منكسر ان عليهن فتضرب الثلاثة في مثلها بتسعة فللبنتين الصلب ستة وللمنزلة
واجبها منها اثنان تاخذ منها على كل تقدير واحد وفي الاخر يحتمل الاحتمال ولا فضل
يحتمل قبلها افتى ابو سالم الجلالي بما افتى به ثم هذا كله بعد تعذر الاستفسار لشهود
الوثيقة والا فلا بد من العمل بما يقولون بأي به والله اعلم **واجاب** عن المسئلة في سؤال
اخر شيخنا ابو عبد الله سيدي محمد الفسمطيني بما نصه الجواب والله اعلم ان المنزلة
المنزلة تستحق اقل من الثلث لان المنزل يجعل ذكيرا كما نص عليه غير واحد من ائمتنا
قال ابن شاس ان قال اجعلوا وارثا مع ولدي او مع عدد ولدي او الحقوه بولدي او الحقوه
بميراثي او ورثوه في مالي او يكون له ان مات ابوه فينزلونه وورثوه مكان ابيه فقد
قدر الله ان كان البنون ثلاثة فهو كرابع وان كانوا اربعة فهو كخامس وهو كله
له ثلاث ذكور وثلاث بنات لكان كرابع مع الذكور ولو كانت الوصية لانثى كانت كرابعة
مع الاناث اه وبحث المسئلة كمسئلة لو قال للفلان نصيب وليي او مثل نصيب وليي
كما لا يخفى والواجب للبنت المنزلة ثمانية اثلث اتسعه وثلث التسعه **قلت** ومن
المعيار قلت في سماع اشهب فيمن اوصى لرجل بما يصيب احد اولاده وهم يومئذ خمسة
فمات بعضهم قبل موت الرجل والوصية على حالها ان للموصى له ما يصيب رجلا منهم
يوم يموت الموصي فان ولد له ولد حتى يكون عددهم اكثر يوم اوصى فله ايضا ما يصيب
رجلا وهو يملكوا الا واحدا فهو حينئذ ان اخذ مثل ما يأخذ ذلك الرجل الباقي من ورثته اخذ كل
من الثلث قال مالك يحتمل ذلك ولا لكل له الثلث حينئذ وانما ينظر في ذلك يوم موت
الموصي فيكون له حصة رجل يوم مات ابن رشد هذا ابين على ما قال ان الموصى له
بمثل حظ احد اولاده ان له مثل حظ احدهم يوم وجوب الوصية بموته لا ينقص له ولا

الله الله الله حسبي الله

يزاد بعد ذا محل الاخلاف فيه هو فيمن اوصى بان العقد من الموصي وذلك كله مفهوم منطوق الشيخ
ان الموصي محمول على انه علم بالزيادة في ماله ونقصانه ونقصان عدد اولاده وزيادتهم فاقر
وصيته في ذلك كله على حالتها ولم يغير بعدها فوجب ان يعتبر في ذلك ما لاحد يوم مات لا يوم
الوصية ومن هذا المعنى ان اوصى له بدنانير موصوفة فحالت السكة بزيادة او نقص
او ان خلا فحالت الطبعة او اوصى له بكيل من بر فجاءت او نقص عنده قبل موته من روى عن ابن
نافع فيمن اوصى بدنانير غير موصوفة انه يخرج عنده من السكة الجارية يوم موته لا يوم
وصيته وذلك عنده اذا علم باحالات ابيه السكة **قبل موته** فاقر وصيته ولم يغير فعلى
على ما قال ابن كنانة فيمن اوصى لرجل بدنانير بمثال وزن الشامي فجا قطر يجوز فيتحصل
انقص وزن ذلك او وزن لانه انما يعطى ما كان يجوز بين الناس يوم مات الموصي ان
كان الموصي قد علم وان لم يعلم فانما للموصى له الوزن الذي كان يعلم به الموصي قال وهذا الحكم
في المكاييل تتغير بعد ان لم ادخلته **واجاب الفقيه ابو العباس**
سيدي احمد بن عبد الوهاب الشريف انه ما وجد من الغلة قبل ان يولد احد من الموصى
لهم **وافتى** فيها الشيخ عبد الحميد بن ابي الدنيا انها لورثة الموصي فلا يأخذ منها
الموصى له قبول ما اوصى له به ومن حين القبول يكون الاغتلال والخراج على
المشهور من القولين وقبول هذا لا يتصور الا بعد وجوده فيعقد النظر له ويحكم
له بالوصية كذلك ويجعله حينئذ **قال** ولا يحمل بالقبول الا بعد وجود الموصى
له **وسئل** عن ذلك ابو عبد الله القوري فاجاب الاغتلال للورثة في بلد [illegible]
فيقتسمونها بينهم على فرضهم **ووقف** ابن زيادة الله على هذا الجواب فوافق
عليه وذكر ان المسألة منصوصة لابن يونس في الوصايا الثاني **ومثل** هذا افتى جماعة
عن من الشيوخ **وافتى** ابن علوان في مثل معنى النازلة بان الغلة تكون للموصى
له من حين موت الموصي لا من وجود الموصى له والمسألة ذات خلاف والنظر للقاضي
في القضية **واجاب عنها ابو عبد الله** سيدي العربي [illegible]
الجواب الاول صحيح والعمل عندنا في الشيوخ بقول ابن ابي الدنيا المذكور اولا والله
اعلم **وسئل شيخ شيوخنا سيدي** محمد بن سودة عن الميت يوجد
لعشاء قبره من الزرع وغيره ثم في غالب المراس بنفع ذلك من غير اشهاد ثم ان

أوليا

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله

او لياء الميت يجمع ويدفعا على حسب الوصية واما على تبديل او نقص فهل يجوز
لهم حصد في الجنان لكل بعد انتهاء ام لا **فاجاب** ومن خطه نقلت ان
الذي اجاب به ابن رحال نحو هذا كراهة الممنوع عنده ما كان يفعل على انه فيه وشر بعده والذي
في حق الميت على الوصية كما يفعله كثير من الجهلة على هذا الوجه المذكور ويقصدونه بفعله
هذا المقصد فهو بدعة ونقول على الحسنة فهذا الصنيع لا ينبغي ان يفعله في غيره لا لكل
منه لانه تعرض للبدعة ورضي بها واعانة لاهلها عليها **قال ابن رحال** واما صنيع ذلك على
وجه المقاصد المحمودة تأنيسهم وابر اهل [illegible] وتسليتهم بموضع كثير الاحسان حتى يعم
لهم بذلك ان فيه بغي خلفاء من سلف فهذا قصد حسن وانما الاعمال بالنيات وانما لكل
امرئ ما نوى **فهذا** اصل من الاصول المعتمدة في الاقوال والافعال في كلامه وبعض
بعضهم انه ثم لا يختلف في جواز الاكل من هذا الاجير اذا كان محصورا فيه الا ان عارضه نص
في مال محجور صغير او كبير **واما** ابو حصه من ثلث ماله او من ورثة غير مولى عليهم فلا
باس بالاكل والله اعلم **وسئل ابو الفضل** عمن ترك ولده مهملا فعقد
القاضي عليه ثم مات المعقود وبقي ابو بكر مهملا وكان يتيما في عقله يبيع
من غير تشبير [illegible] على جميع ذلك ومن ثم [illegible] اراد
ان يد الغير [illegible] من اصوله من عبا فساده [illegible]
باخراج **فهل** فيه يصح هذا البيع او يبطل ومن الغلة للبايع او المبتاع **فاجاب**
الذي يموت وصيه ولم يوص به لاحد فقدم عليه السلطان وصيا فقيل
انه ان كان حسن النظر فعله صح وفي ابي الحسن فافعاله كلها جائزة وان كان
[illegible] وابو سعيد فافعاله كلها مردودة وهو قول ابن القاسم **واستخرجت** ابن العتبي
وعليه الشيوخ ان افعاله كلها احكمها حكم من كان وصيه فيما يخص رشده ويحكم
[illegible] وهذا مذكور لابن سلمون وغيره فما باع في حال حجره مردود وما اعتقه
المشتري وقد علم انه محجور فهو فيه غاصب فيلزمه رده **وفي** النوازل عن مطرف وابن
الماجشون ما باع المولى عليه من متاعه واشهد ثمنه وعثر عليه رد متاعه [illegible] ولا
يكون من الثمن شيء [illegible] عليه الا ان [illegible] فيكون [illegible]
في مصالحه [illegible] مالك [illegible] **وفي جواب**

الله الله الله حسبي الله

لا ابن زرب لأن بشأن الموصى عليه كأنه محاجير واشبه سداد ولا غير فيه واشبه نظام فـقال المواق
والشيخ البرزلي بعد ابن عات من فصل فحاسبه مع ان القاضي لم يفعل غيره فانه يكون كان
القاضي فعله وما حكى البرزلي عن المواق لجاب به امهل الشورى به شورى مذكورة في الجزء
وهو مرض جميع الابيح من التمشي لأن المحجور ليس له في مصالحه معنى اصول العتبية بن حارث
وما باعه الصبي من ماله فانه ماخوذ من المشتري ومن ذلك ان مال الصبي ولا شيء للمشتري
مما دفع من الثمن للصبي لا في ذمة الصبي ولا في ماله الا ان يكون الصبي انما انفق ذلك الثمن
في مصالحه التي لا بد له منها فيلزم والولي رد ذلك الثمن والله اعلم **وسئل الفقيه**
المعلم الشيخ الامام الحافظ الحجة القدوة سيدي ابو العباس المغيلي **بما نصه**
سيدي رضي الله عنكم جوابكم في رجل اوصى للمغيب من اصحابه بثلثه فحصل غلة
املاكه ثم توفي مع جملة ماله ويرجع الثلث من الجميع او كيف يكون ذلك بين لنا
ذلك ولكم الاجر والثواب **فاجاب** بما نصه الجواب والله الموفق
للصواب ان فتاوى العلماء من اختلفت في حكم الغلة في مثل السؤال حسبما
ذكر ابن رشد وصاحب المعيار وغير واحد فانه لكن بين ابن عات انه مثل ان زلت ان
الغلة تكون للموصى له بين ان كان جزءا شائعا وأما ان كان الموصى به معينا
بدار بعينها او جنة بعينها او عبد بعينه بما يحدث يخرج لها من غلة من حين موت الموصي
الى وجود الموصى له فيه خلاف في المدونة وغيرها تمام الكتب **قال** صاحب المعيار
فيها وما اشار اليه في المدونة وهو قوله ومن اوصى من رجل برقبة حائط ... واختصر
لطوله من اجمعهم ان تشبه المعيار واقتصر ابن عبد الحميد بن ابي الربيع ان الغلة تكون
للورثة لان حين ولادة الموصى له وقبول وليه ذلك لا قبل على المشهور وشهر فتبلاه في
المعيار من شرط ملك الموصى له قبول ما اوصى له به ومن حين القبول يكون الاستغلال
والخراج على المشهور من القولين وقبول هذا لا يتصور الا بعد وجوده فيقبل الناظر له
ويحكم له بما اوصى له به ويستغله حينئذ وبالله التوفيق ورجع ابن ابي زيد اعني ابن ابي زيد فيما
في ذلك فقيل له ان الموطا قال فلمن تكون الغلة من حين موت الموصي قبل وجود الموصى
له **فاجاب** بما نصه لا يحصل القبول الا بعد وجود الموصى له ومن بعد وجوده
وقبول وليه له الاستغلال لا قبل ذلك على المشهور من مذهب مالك **وسئل** عن

ذلك

اللهم صل على محمد وآله

ذلك القاضي ابو عبد الله التوزري **فاجاب** لا استغلال للورثة في ثلث الموصى المذكور على حكم
ووقف ابن زيادة الله على بعض الجواب مواضع عليه وذكر ان المسألة منصوصة لابي نصر الموطا
الثاني وبمثل هذا افتى جماعة من الشيوخ وابطل التخيير ذلك والله اعلم **وسئل شيخ**
شيوخنا العلامة ابو عبد الله سيدي محمد بن ... عن رسم مضمنه عمر بن ماي انه
ان قضى الله بموته فيخرج له من ثلثه من جميع متخلفه ما عدا الدار وحين ... جلا
ذلك الا من حلي في الثلث يعني منه الكتب ... وخمسة عشر اوقية المخير بيوم ...
خمسة عشر اوقية للطلبة الملازمين لغيره وعشرة اواق للطلبة الذين يبيتون على فيه الجدار
وخمسة اواق خبز وعشرة اواق للعربيين واحدة في بني لا اله الا الله محمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم والاخرى فيها بسم الله الرحمن الرحيم وتخرج له اثنا عشر اوقية مع
عشرة ... في ... من اربعة لحزب ... ابن خنيفة واربعة لكرسي
الوزان بالجامع الاعظم ... وتخرج من ذلك ايضا ساجة ...
ونصف ... واربعة ... سمين واوقيتان ... واوقية اعواد وما بقي من الثلث
المذكور يعطى لمن يلازم قبره كل يوم جمعة وان منع ذلك ... ومن جملة ما اوصى
به ... وبراءته ... في ... ولد المذكور ... وان كان حيا
ونص السؤال الحمد لله سيدنا ... ومن امكنكم جوا
بكم ... على ... توفي الموصي عن زوجه ... وابن ابنه المنزل ... من
المعينات من المستغلات ومطلق مطلقة من المعينات بقية الثلث وعن ... على
جميعهم من ... وعلى ... واكل ... ويشهد ...
ما ... المنزل وطلب من ... ومن ... التي ...
في ... من قبل ... والثلث ... على ... وابى الورثة ...
ذلك ... جمع العطية للمحبس او للمنزل او ... بين ذلك لنا والله يكون تكرمه
ونص سؤال اخر كتب تحت هذا الحمد لله سيدي رضي الله عنكم وارضاكم جوابكم في
هذه المسألة ويعني ان الموصي اوصى بالثلث بعد اخراج اشياء وجعل بعض ذلك
الثلث للمحبس ... وتحوها ...
وجعل الثلث بعد اخراج الاشياء المتروكة ... عن ... المعنية ...

الله الله الله حسبي الله

الحبس وكذا من جملة ما أوصى به تنزيل حفيده منزلة الابن في ماله والثلث ظاهر في الوصايا
المعينة فإن يبين كيف حال المنزل المذكور هل يقدم على الحبس أو يتحاصص معه جوابا شافيا
والسلام **فأجاب** ومن خطه نقلت الحمد لله الجواب والله الموفق سبحانه للصواب
أن الوصايا المكتوب أعلاه هما على خط كاتبهما أو من أملى عليه ذلك كذلك ومن نقل المعنى إنما
نقل جسمه وإن تحصل عنه لأن من رسم الوصية المنتسخة أعلاه وإن لم تحضر […] فبه كملا
ينبغي أن يستعجل المسائل وعن العرائض أن جميع تلك الوصايا من باب واحد ويتحاصص له
فيما ما يقدم على غيره بل كل وصية عن فرض في الثلث بما سمي لكلا لكن الوصية للحبس
ما المها وصية بجزء والوصية بالجزء مع المعين […] وإحراز المراد بالمعين إنما عدة كعشرة
دنانير في الدرهم […] المعين وما بعد […] أو عبد أو دار أو ثوب ونحو ذلك […]
ونحو كالثوب في […] والله أعلم وكتب عبد الله تعالى محمد بن أحمد ميارة كان الله له
بمنه **وعقبه** بخط الشيخ مفتي فاس سيدي محمد بن سودة الحمد لله الجواب أعلاه
صحيح يجب العمل به لمبناه على أصل معمول عليه في الفقه المنصوص وكتب عبد الله محمد
بن سودة **قلت** لا فرق بين الوصية بالثلث والتسمية وفي المعيار جواب لابن إبراهيم
ما نصه محل الوصية الثلث لا أن يجيز الورثة الزائد ولا تناقض بين هاتين الوصيتين
فيتحاصان في الثلث بقدر كل واحد ولا فرق بين الوصية بالمعين والجزء **وأجاب**
ابن حبيب بمثل ذلك وزاد بيانا وبعد أن كانت التركة مثلا […] دينار فثلثها مائة
يضرب فيها صاحب الثلث بقدره وصاحب الخمس بقدره فيصير لصاحب الخمس الثلث
ولصاحب الثلث الثلثان **وسئل سيدي أبو القاسم بن خجو**
رحمه الله عن الميت إذا أوصى بشيء هل يجب من ماله لمن يقرأ عليه هل لابد من تحديد
القراءة ويكون من باب الإجارة أو العكس من باب المكارمة وقد سمعت من بعضهم
الفرق بين الغني فيحد له وبين الفقير فلا يحد له **وأيضا** هل يجب إذا أعطى ولي الميت
شيئا لمن يقرأ على ميته هل يجب ما […] الميت إذا أوصى بشيء معين لمن يقرأ عليه بالنصف
أم لا **وأيضا** […] القراءة هل يجب فيها ما في الميت أو […] ولا انتفاع وعدمه
والتعيين أو لا ما حكم الله في ذلك **فأجاب** مذهب الأندلسيين جواز القراءة
على الميت بأجر أو بغير أجر والعكس للمغاربة كما في بعض الحكام ومن أجازه ومذهب

الأندلسيين

اللهم صل على […]

الأندلسيين جرى العمل وكفى به حجة ثم لابد من تعيين القراءة لأنه إذا كانت القراءة بعوض وهذا
مما استفدناه من نوازل البرزلي حيث نقل عن ابن سهل حين تكلم عليها أن القراءة عمل […]
[…] عليه فلابد من تعيينه ولا طريق إلى معرفة ما ميسره ولا تقول أن العمل لأنه إذا […] الميت
أوصى فيكون أجر ما […] عليه بل نقول بوجه الله من فضله […] له ما يشاء من
الفضل والثواب […] القراءة أي من غيره أن ينقص للفاعل شيئا من أجر قراءته بل
يضاعف الله له الأجر على قدر نيته ورأيت هذا منصوصا […]
أو قف ولا فرق بين الحي والميت من أجازها للميت يجيز ذلك للحي ومن عكس فكذلك يمنع
وسئل شيخ شيوخنا أبو عبد الله سيدي محمد بن سودة عن مسألة لها
وثيقة هل يقسم ما أوصى به الميت على عدد الرؤوس أو على التفاضل فقد زعم
بعض الطلبة أنه لا يجوز قسمها على التفاضل واحتج بعضهم بجواز ذلك لعدم
قراءة الطلبة القراءة كله **فأجاب** ومن خطه نقلت الجواب والله
الموفق للصواب بمنه أن ما أوصى به الميت ليقسم على من حضر دفنه أو يوم
سابعه أو نحو ذلك مما جرى به العرف من الطلبة القارئين للقرآن عند حضور دفنه
ينبغي أن يبطل كما يبطل وصيته بحج أوصى به قاله ابن عات قال ويعود إلى شيوخهم
الذين […] وحيث وفتحت الفتوى
من […] بانعقاد الوصية بقراءة الطلبة القرآن على القبر بأجر معين […]
نساوي الحاضرين في المأخوذ من الأجر وقسمته بينهم على نسبة واحدة حيث احتمل الموصى
في عددهم وعين القدر الذي يعطى لا يجمعهم أوصى بتعيينه لمن عزم وصيته وهذا
إذا استووا […] فيما […] من الحضور بينهم أو تفاوتوا فإن لم يستووا ولم يتفاوتوا أعطوا
على نسبة اختلاف […] أن الموصى إنما جعل ما جعل لهم في مقابلة
قراءتهم وأما أن قصر بذلك التصدق عليهم والتقرب إلى الله بذلك وخصهم به
لضعفهم غالبا فليسوا لا أن نسوى في القسم ويجب في […] الموصي
والتمييز بالتفاضل […] وإن كان […] فله ذلك وقصر […]
[…] وصية من أهل الميت أو ورثته المالكين […] فليجر الأمر في
التفريق على ذلك المعهود والمتعارف بالموضع والله أعلم **وسئل أيضا**

الله الله الله حسبي الله

عن رجل قال لأخ له أراد الله قبض أجلي فيلزمك أن توصي ابني بثلث جميع ما تملكه إن شاء الله
وحضر جماعة من عامة المسلمين وكتب الموصى له رسما بذلك ثم بعد ذلك قام عند
الموصي فقال ما قلت ذلك إلا على وجه المزاح لا على وجه الحقيقة وعلى تقدير صدوره لا منه
حقيقة أنا راجع فيه لا أعمل عليه فهل يسمع منه لما ذكر أو لا وكتب في الرسم أن لا رجوع
فيه بين لنا ما الحكم الشرعي في ذلك **فأجاب** ومن خطه نقلت الحمد لله الجواب
والله الموفق للصواب أن القائل لطالبه توصي له إلا إن شاء الله يوصي له وما كتبه
الموصى له من رسم بذلك فإن كان المكتوب على مقتضى ما ذكر من قول القائل يوصي دون
استشهاد على نفسه بأنه أوصى فغير معتبر ولو كتب فيه التزام عدم الرجوع وإن كان
الرسم المكتتب من الموصى له على سنة الوصية وسبيلها من استشهاد الموصي على نفسه
بنص الرسم ولدى شهوده بمضمنه لمن يجب قبوله وأمر فيه المشهود عليه
في الوصية صحيحة وله الرجوع فيها فإن كان التزم عدم الرجوع فيها فخلاف
قبل رجع فعليه يصح رجوعه وتبطل الوصية وقيل لا يصح رجوعه والوصية
صحيحة لا يبطلها رجوعه وقد رأيت ابن سودة يفتي به وعليه يفتى في المسألة بعد
الوقوع والنزول والنزاع فيها بين ورثة الموصي وبين الموصى له بالصلح على الشطر وفيه
الخير كثير وخلاف متيسر والله أعلم وكتب عبد الله محمد بن سودة وفقه الله **وسئل**
شيخ شيوخنا سيدي محمد ميارة عن مسلمين الأول رجل له ثلاثة أولاد
أوصى بثلثه يقسم أثلاثا لا أولاده الثلاث ثلث الثلث المذكور
قبل الموصي ثم مات أحد الأولاد الثلاث قبل أن يولد له هل يرجع نصيبه وهو ثلث
الثلث للورثة أو أن للوالد أيضا فيه أولا وهل يرجع للورثة أو لا والمسألة
الثانية رجل مات له ولد ونزل له أولاد صغار ثم جدهم منزلة ابيهم بحوز عنه ما يرث
ابوهم وللرجل المذكور حبس عرصة تساوي ثمنا معتبرا ثم بعد ذلك عزم على تحبيس
الرجل المذكور العرصة المذكورة على بنيه الذكور وعقبهم وهو أحد أجل الحبس
خارجة عن العرصة فهل يدخل أولاد العرصة المذكورة ثم مات المحبس المذكور فإن كان بقية
ورثته هل يدخل في التحبيس المذكور بينة تشهد برجوع المحبس للعرصة المذكورة فقيل
كمال منه فرجوع التحبيس وبقي ساكنا فيها لأن مات وحكم القاضي

بمقتضى

اللهم صل على محمد وآله

بمقتضى البينة المذكورة وفسخ الحبس المذكور وصارت العرصة تباع وتشترى فهل يدخل
الأحفاد المنزلون منزلة أبيهم في العرصة المذكورة أو لا لكون التنزيل وصية والوصية إنما
هي فيما على الموصي ورجوع العرصة ملكا كمال حدث لم يعلم به الموصي فلا تنزل فيه
الوصايا **فأجاب** الجواب عن المسألة الثانية نعم ما نقله صاحب المعيار أوائل
الوصايا وأحكام الحاجبي عن الفقيه أبي سعيد عثمان بن منظور ونصه **وسئل** رحمه الله
عمن نزل الموصي لهم فيما يحل ونحو من العبات أم لا **فأجاب** حفظ الله أخونكم
تأملت السؤال الواقع في قضية بني زرع واحضرت أهل الشورى فانتقل المجلس على أن
لا دخول للموصى لهم بالثلث فيما حصل من العبات بحيث فيه فتوى أحد منهم إن لم أنه
خول لأن بقاء الموهوب تحت يد الواهب حتى مات يمنع من استقرار ملك الموهوب لهم
وتبين بذلك أنه مال ومال الواهب لم ينتقل عن ملكه بعد حتى مات فهل خلت فيه الوصية
كما دخلت في سائر متملكاته والقول الثاني عدم الدخول وفساد الهبة أنما حصل
بالموت فكان الموهوب بمنزلة مال حدث للموصي بعد وفاته فلا أنه لم يعلم به فلم يقصد
بالوصية لأنه لم يعلمه وهذان القولان نقلهما صاحب البيان فيمن تصدق بصدقة
فلم تحز عنه حتى توفي وكان قد أوصى بالثلث وعلل الدخول بعدم الحوز المتصدق
به وعدمه بأنه لا يعقل إلا إنما حدث بعد الوفاة فالمتصدق به بعد إبطال الوصية
بالموت كمال لم يعلم به الموصي وكذلك نقل ابن حارث وغيره الخلاف وزاد اللخمي فنقل
خلافا في دخول مال لم يعلم به الموصي من مالك في وصيته ومما اتفق الأصحاب على وجوده
العقود به الصدقة التي لم تحز حسبما تقرر ونقلها عن صاحب البيان اختلف قوله في الاختيار
فمنهم من اختار الدخول ومنهم من اختار عدمه ويتأكد عندي القول بالدخول في مسألة
القضية حسبما اشتمل عليه من كون الواهب كان مستوليا على تلك الأملاك الموهوبة
يستغلها وينتفع الموهوب لهم منها حتى توفي وبعد الفعل مما يوجب الهبة ويصيرها
كأنها لم تخرج من محل الحاجة واستغراقها في هذا الخلاف الذي ذكر وبعد دخول الموصى
لهم فيما يحل من العبات يجب فيما يحل من الحبسات ولا فرق بينهما والله أعلم فجامع
اختلال شرطها وهو الحوز واختلاله إما حسا وحكما كمال الحبس يبقى بيد المحبس يعبده
أو محبسه حتى مات أو حكما فقط كما إذا حيز مدة لا تكفي في الحوز فهو كالعدم

حسبي الله

العروض ثم علمنا المعروف حصا وأما المسألة الثانية الاولى فلم اقف الان فيها على
نص واقتضاء عن الدخول كما تعرفناه لا بحال انما عرض بعد الموت فهو كماله
لم يعلم به ولا يصح به معرفة ما عللوا به الدخول من عدم الحوز الا معرفة وصية لا تفتقر الى حوز
والله اعلم **قلت** قال في الوثائق المجموعة في باب بيع المريض ومحاباته للوارث **قال**
ما نصه ومن ترك حظه وصية في شيء منها رجع فيه الا الثلث الى ربع الحصة ه
البرزلي وفي الحصر رجع ابن رشد من اقر بدين لوارث واوصى بوصايا فلم يجز الورثة اقراره
بالدين بطل وكانت الوصايا فيما بقي للاجنبي ماله ورجع الدين ميراثا ولم تدخل
وصاياه فيه ومن اقر بدين لمن يجوز اقراره له بدين فحكم المغيرة ان يبدا بين القضاء
فنكل عن اليمين فان الوصايا تدخل فيه ه **وسئل الشيخ** سيدي
يحيى السراج رحمه الله عمن اوصى بثلثه لرجل والتزم عدم الرجوع ثم اوصى فيه لآخر ورجع عن
الوصية الاولى هل العبرة بالرجوع ام لا واذا قلنا بعدم الرجوع فهل تبطل الوصية الثانية
بما التزم فليقف العمل عن الثانية **فاجاب** بانه لا يجوز له الرجوع واذا رجع
فرجوعه باطل ه **وكتب** عليه الامام المولف ابو عبد الله سيدي محمد العربي بن الشيخ
سيدي يوسف الفاسي ومن خطه نقلت اجاب عن فصل واحد من السؤال وهو عدم رجوعه
ولم يجب عن الفصل الثاني والذي يظهر بحسب القياس انه اجاب عن الفصل ما هو
الوصية الثانية وهو غلط لان الا بطال انما يبطل رجوعا عن الاول حتى يبطله الالتزام
عدم الرجوع **وقد** قال الشيخ ابن غازي في تكميل التقييد ما نصه افتى شيخ
شيوخنا ابو محمد عبد الله العبدوسي بالعصاصي بين وصية معلقة ووصية التزم
فيها عدم الرجوع على القول بلزوم هذا الالتزام قال الشيخ ابن غازي ولعله انه
بالموت طرأت المعلقة لازمة فتساويا بتغير تقدم وتاخر **وفي** المعيار **سئل**
ابن رشد عمن كتب وصيته واشهد عليها ثم كتب وصيته في اصلها يجدد بها ونقض
الوصية فقد بطلتا الى كذا وكذا فيخرج عنه ونقض بينة انه خطه ه فقال لا تجب بهذه
وصية الا ان اشهد بها على نفسه وهو لو كتب وصيته بخطه ولم يشهد عليها حتى
مات وشهد على خطه فيها فلا ينفذ ه **ومنه** سئل ابو الفضل العقباني عمن
أوصى بوصية بالثلث لرجل والتزم فيه وصيته ان لا رجوع ثم بدا له ورجع عن وصيته

أوصى

اللهم صل على محمد

ثم رجع فأوصى للموصى له بوصية ليست كالاولى هذا نص السؤال **فاجاب**
التزام الوصي وصيته ان لا رجوع لا يبطل حكم وصيته في الشرع وحكمه الجواز دون كثير
العقود الشرعية فان الشان فيها اللزوم وقد قيل في الوصية بغير وجه هذا الالتزام وانه لا
يكون للموصي فيها رجوع وقد كثر فيها النزاع بين علماء المائة الثامنة وكانت فيها الحجج
وانه كل بحسبه الا اختيار عدم اللزوم وقد استوفيت فيه متونا وكتبت فيها الحجة من
بالجزء فهذا الاختلاف الواقع بين اشياخ شيوخنا ومن عاصرهم رحم الله الجميع
برحمته والله الموفق **قلت** اني شافهته من شيخنا العلامة خاتمة قضاة العدل سيدي
الحاج بن ... ما شاهده انه جرى العمل في بلدنا بفاس من اشياخنا واشياخهم بالصلح بين
الموصى له وبين الورثة على ان يكون للموصى له التزم وصيته عدم الرجوع والنصف
لمن نازعه برجوع الموصي عن وصيته **وسئل** ابن الحاج رحمه الله عمن اوصى بمائة دينار وولد له
زوجته وهي ام ولد له ثم ثبت سفهها وقد اراد اولياء ابيه طلب امه بالمئة فقالت ضاع
فاجاب لا ضمان عليها في المال وفي يمينها بينهما خلاف ويوجوب القول به اشيخ
ويخرج بذلك اذا اكل عنها **ومنه سئل** المازري رحمه الله عمن اشترت وصيتها لابنه
ثم توفيت وطعن زوجها في الشهادة بانها كانت لا تتصرف جملة من حيث استعمال
الشهود كيف حاله فقال لا **فاجاب** اذا كان الشاهد عرفا من اهل العدالة وقبول
الشهادة فلا يكشف ان حكم او شهادة لم يذكر المتقدمون كشف الشهود عن شهادتهم
الا في الزنى والحدود ومن ذلك وما ورد في الحدود تدرأ بالشبهات ه **ومنه**
ايضا سئل ابن البراء عمن اوصى لام ابنته بمال ان دامت على كفالة ابنتها الى ان
تتزوج ويدخل بها زوجها فقيل تتم لان من المال **فاجاب** الوجه تمكينها منه الى ان
تمت لها الوصية ولا تسترجع المال فقال وفي المدونة وكتاب ابن يونس فقال ومن اشترط
وصية لزوجته على ان لا تتزوج بعده فتزوجت فقد بطلت وصيتها ومثله ان اوصى لام ولده بمائة
دينار على ان لا تتزوج فان تزوجت اخذت منها كما اجاز له تغيير المرأة وجمعها الا
على ان لا تتزوج عليها وان كان حلالا لهما الا انهما منعا انفسهما من ان شاعا بالنكاح
لا شفاعتهما بالاخرة وفي ابن عات عن ابن عبيد المرأة يعطيها زوجها شيئا على ان
لا تتزوج بعد موته انه ثم ... لا يجوز وان حلفت له ان لا تتزوج بعده فليس لها مثل

استطاعت فلو خافت العنت فالحلال خير من الحرام **وسئل كاتبه** عن مسئلة
مسئلة اوصى فلان انه يخرج من متخلفه الف اوقية ومائة وستون من الغنم [illegible] على المساكين
وباقي الثلث يعطى للذكور ابنيه الحاج احمد والشاب محمد وللذكور اولاد من ابنه احمد فى
الذكور ويكون ما لهم وما عليهم وكان للولد احمد ولد حين الوصية ومات قبل حوز الموصى
وابن محمد كان صبيا دون بلوغ فتوفى بعد والده ولم يولد له ثم ان ابن كان اخر بعد وفات
الموصى فكيف بباقي الثلث المذكور المذكر الموجود لان للحاج احمد ولم عسى ان يزداد
له ام لا **فاجاب** الجواب والله سبحانه الموفق للصواب ان شاء الله الوصية
اعملها على مجهول من ذرية فيشمل الموجود والمعدوم من اولاد الحاج احمد بدليل على ذلك
ان على الرواية المجهول كون الوصية لمن يولد له ويدخل من الفضل من الثلث على المعينات [illegible]
جميع الولد الموجود لان للحاج احمد فله وجد بعده والذكر شاركه ومن خلفه
الى انقطاع ولادته واما من مات من الاحفاد والاولاد الموصى لا وارث له فلا شئ
لورثته ولا يقال تبطل الوصية فى حق الصغير الذي مات فى حياة الموصى لموته قبل
الموصى لان محل البطلان اذا كان الموصى له واحدا معينا والوصية هنا على مجهول كما
ذكر [illegible] على الناظر **وقد سئل** ابن رشد عمن اوصى لبنى رجل ولم يولد له فتوفى فى
احد ولد الموصى لو بيده فى حياة الموصى ثم توفى الموصى وامراة الموصى لو بيده حامل فى
رجع نصيب الميت **فاجاب** بان نصيب الميت منهم مردود على الباقين وعلى من يكون
من الحمل ان كان ظاهرا يوم وجوب قسم المال وخرج حيا واستهل صارخا وفى
الاجوبة وكذلك لا تبطل الوصية فى حق الولد محمد الذي مات قبل ان [illegible] وقد
نقل فى المعيار جوابا لابي عبد الله بن حسون قال فى اثناء كل حبس او صدقة
وجع لها على مجهول من ذرية لم يحضر القسمة لا يحرم من ذرية ولا يعطى لمن مات صار
الثلث موقوفا بالصلة مقسومة غلته على من حضر [illegible] ثم نقل عن ابي عبد الله
المفتي ما يقتضي ذلك وكتب على بن عيسى [illegible] وتقدم فى باب
الحمد منقولا عن ابن رشد ما يشهد لمن اوصى لاولاد فلان فمن ولد لبعضهم ولم يولد لبعضهم
قلت ونص جواب ابي عبد الله بن حسون المذكور نقله فى المعيار الوصية لولد الولد
انما يستحقها من حضر القسم ولا يحجب من مات بعد موت الموصى ولا يحرم من ولد لانه قسم

يقسم

يقسم فيوما بالعيانية بعد الحوز قال ما الحكم فى الموصى لاخواله واولاده او لمواليه فقال ابن القاسم
اذا سمعت من مالك انه اذا اوصى بحبس داره او ثمر حائطه على ولد فلان او على بني فلان فا
نه يؤثر اهل الحاجة فى السكنى والغلة واما الوصية فلا احفظ قول مالك فيها
ولكني اراها بينهم بالسوية قال سحنون فى المسئلة احسن من قوله فيمن اوصى لاخواله
واولادهم تحمل سحنون كلام ابن القاسم على الوصايا ومن بعد ذلك بقوله واما الوصايا فانها
تقسم بينهم بالسواء وان جوابه فى الولد اوفى الولد خلاف جوابه مسئلة الاخوال فقال
ابن يونس يحتمل ان لا يكون تناقضا لانه فيها اتفق وانما تكلم فى مسئلة على العين فى
الحبس والوصية فقال فى الحبس يؤثر اهل الحاجة لان ذلك مستمر والوصايا يساوى
بينهم ولم يتكلم فى مسئلة هل يحرم من مات او يعطى ولده قال ومذهب ابن القاسم
خير مع ما اعتبر لمالك وقد حمل غيرهم من الاشياخ المسئلة على ما حملها عليه
سحنون وانه حمل المسئلة على التعميم وان الحكم فى المعين انه اذا مات الموصى له
بعد موت الموصى استحق ورثته نصيبه وان من ولد فلا شئ له [illegible] نفاذ الحكم اذا قال
ولد فلان فيحمل على الموجود دون غيره كما اذا قال لهؤلاء العشرة وعينهم
او بعولهم وجد ولم يات من الولد واما مسئلتنا فلا يخالف فيها سحنون لانه قال وفى
يولد فدل على انه لم يرد الموجود وحده وانما [illegible] حمله من ذكر ما يدل على انه اراد
مجهولا من ذرية مثل ان يقول ابدا وعقبه العقب وقد قال الغرافي في كتاب الحبس
كل حبس او صدقة لا وجع لها على مجهول من ذرية انه لم يحضر القسم لا يحرم من ذرية
ولا يعطى من مات صار الثلث موقوفا بالصلة مقسومة غلته على من حضر بعد وما
نحن فيه من جواز قسمته انما هو [illegible] الثلث والورثة فيجب [illegible] على [illegible] الثلث
واما الثلث فلا يحوى من [illegible] وما لم يحل القسم فيه [illegible]
بعض الثلث مما يشفعون بغلته واذا جاز بيعه [illegible] المنافلة تجوز
واما ما ذكرتم من ايقاف الغلة على من حضر حتى يوجد من يقوم معروف فلا
يقتضيه لفظ الموصى ولا قصده وقد ذكر [illegible] ان بعضهم [illegible] ولم يحرم الوصية
فلا يشهد من قال ثلثي لولد فلان وهو يعلم انه لا ولد له انه يوقف ما اوصى به حتى يعلم
هل يولد له ام لا [illegible] ثم اعيد عليه السؤال **فاجاب** الغلة لولد الولد

الله الله الله حسبي الله

وقد مات منهم رجعت لم يبق من وجد ولا يورث عنده بوجه على قول من يقول بانها تكون ملكا
لاخرهم موتا على قول من يقول انه اذا لم يبق الا واحد لا يبطل ان مات بعد ذلك ثم يقسم الاصل
على جميعهم فبلغ الشيخ … الخلاف لانها حينئذ هي الواجبة لو لم
… واقع فيها ولا شبهة له تشفعهما عندي المراد منه وفي جواب
ابي عبد الله العمراني ان الوصية لم يبطل بالمغيب لان البيت … فيما … ولا صرفة فيها
المذهب … انما محمولة على التملك … كالوصية لجماعة معينين تقسم بينهم فمن
هلك على التسوية لا يورث فيما قعد على غنى لانه يجب ان يعطى جميع ذلك للموصى لهم يتعين
القسم فيه قبل … اخرهم … مقدار مال الكل واحد منهم لا كر
ان كان ذلك غير … لا يخرج عنهم وهم محصورون يحصل لهم … فلذلك
كانوا كالمعينين وان ادعى الورثة شيء … بعضهم مما عليه … نصيبه بالبيع
وجب ان يكون على الموصى لهم مع سائر الورثة باشتمال … كلام
الشيخ ابي الحسن يقتضي انه انما تكلم على ان الوصية بالبيع … يبيعه لا
يقسم على مقام الثلث وان انقسم … تمام كلامه ان
شئت

من مسائل المواريث

سئل … ابو العباس سيدي احمد بن علي … رحمه الله عن رجل
توفي … وزوجة وعصبة ثبتت عصبتهم بالسماع وهل يطلعوه ويستحقوا
المال ويثبت النسب او المال فقط وكيف ان جهل الاقرب والابعد منهم مع ثبوت القرابة
وحيث الجملة هل يستحقونه اجمع ويكون بيت المال احق منهم او يقسم عليهم الذكر
والانثى فيه سواء او على … الله تعالى … والسلام عليكم وفي
… جوابا … العصبة اذا جهل الاقرب منهم بالميت
فاجاب الجواب والله الموفق للصواب … شيخنا … العلامة
… رحمه الله
وعلى مقتضى … وكنت تعاهدت … وانه لا بد من
… القبيلة كلها … رجل واحد … وقبيلة ولا
يعلم له قريب … الميت … للجهل بالاحق منهم و…

ووقع

اللهم صل على محمد وآله

ووقع الشلطي تعيين الوارث شرعية الارث انه الشرط من موانع الميراث وان كان ابن
سهلون والامام العقباني … بان الانسان اذا توفي ولم يترك الا ابن عمه
لانه شهدت بينة بانه ابن عمه لا يعلمون له وارثا غيره قال وان شهدت البينة
بصحة القعدد كان اتم والا صح له الارث ويعني والله اعلم فيما اذا لم يكن سوى
ابن عم واحد ولا يعلمون له غيره واما ان كانت المسألة تعدد فيها بنو العم فلا
… يقع فيها الاختلاف في انه لا بد من صحة القعدد حسبما … من كلام
ابن رشد … المسألة … ولا ينبغي ان يختلف فيه …
في قواعد العقد قال في العتبية قال اصبغ سمعت ابن القاسم يقول فيمن
شهدوا عليه انه كان … مثل بني زهرة او بني تميم او ما اشبه ذلك
لا يكون لاحد منهم من ميراثه شيء قليل ولا كثير اذا سمى القبيل … بعينه حتى
لم يعرفوا منهم خاصة وحتى يسمى القوم باعيانهم او بني الاب بعينهم قال ابن رشد هذا صحيح
ويقوم منها الاكتفاء فيه … ولو اثبت رجل انه من بني تميم او بني زهرة ولم يدع
وعصبته باعيانهم بصحة فعدد ثم مات ميراثه لجماعة المسلمين ولم يكن لواحد منهم للجهل
… ابن رشد رحمه الله … الحق في مسألتنا والله الموفق واعلم
والمطلوب منه … والرشاد … وكتب عبيد الله سبحانه احمد بن يحيى
الشريف الشعبشاوني ثم التلمساني قلت وفي المعيار سئل ابن زرب عن رجل توفي وقام
بنو عمه يطلبون ميراثه وادعى بعضهم انه اقرب من اخيه وقال بعضهم نحن مجتمعون في
القعدد سواء الا واحد منهم فانه ادعى انه اقرب واقاموا البينة بالموت و… الا ان
الشهود قالوا لا يعلمون للمتوفى وارثا غير من سمي وزادوا في شهادتهم انهم لا يعلمون من هو
اقرب من سواه الى المتوفى فقال يكلف القائم … القعدد البينة … وهي
الشهادة … سواء … اقام البينة بانه اقرب … الميت انفرد به وان …
بشيء … انهم لا يعلمون … منهم كان له ذلك عليهم بسبب قول الشهود
انهم لا يعلمون من هو اقرب الى الميت … ابن رشد من شروط الميراث
موت الميت ومعرفة القعدد … من الشيخ شهاب الدين … رحمه الله وافتى
بعض فضلاء الجماعة بحضرة تونس انه … منصوص ابن بشير في كتاب له في كتاب

الغصب وقد نزلت عندي ايام قضائي ببعض القرى مسألة ان فلانا توفي وان الجميع يسير ارثه
بنو عمه فلان وفلان وذكروا جماعة وقالوا لا نعلم من ينفرد بجر قعدد ولا اقعد به منهم وسئل
عنها حينئذ الشيخ ابو محمد الزواوي فجعلها كالمال تنازع عليه اثنان فيقسم بينهما واستشهد
بمسألة من طلق احدى زوجتيه وجهلت المطلقة فانهما انما يقتسمان الميراث بينهما
ثم رايت جوابا لابي ابراهيم الاعرج من شيوخ الاندلس مثل هذا نصه الذي ذهب
اليه مالك واصحابه انه لا يرث احد بالشك بل الشك في الاخوة والاعمام وبني العم والى
العصبة اذا لم تقطع البينة بقعدد من وانه اخوة لاب او اعمام او عصبة لهم لا يجعل
ميراث لواحد منهم واما الزوجتان فمن ثبت لكل واحدة منهما نصيب محقق وانما وقع
الخلاف في الاقعد وفي نفي ان الاقعد والقاعدة ايضا مما اشتركت فيه الابوة فمن اثبت
المال بينهما معا فيجب ان يقسم المال بينهما **قلت** قوله وانما الخلاف في الاقعد فيه
نظر لان الاقعد في مسألة الزوجتين محقق وانما الخلاف في محله فيهما فلا يخرج عن كونه
ميراثا بالشك والله تعالى اعلم **وفي** نوازل البرزلي ما قال عن المتيطي الشهادة بعلم ان
الميت فيه انه ابن عمه لا بد ولا تذكر اجتماعهما في جد تامة قال البرزلي والعمل اليوم
في الوثائق لا بد من ذكر الجد الذي يجتمعان فيه والا فلا تتم الوثيقة انتهى [illegible] من ابن سهل
وفي نوازل ابن الحاج كان سئل ابن لب عن رجل توفي وله عصبة في علم من يشهد بذلك
الا ان الشهود يجهلون القعدد الذي يجتمع فيه العصبة مع ابن عمه **فاجاب** بان لا بد في
شهادة الشهود بالعاصب ان يعلموا قعدده من الموروث بان يعلموا انه ابن عمه بدرجة او درجتين
او ثلاث او اربع فلا بد من تعيين الدرجة مع كونهم لا يعلمون ان الميت اقرب منهم وحينئذ يستحق
الميراث والا فالقبيلة كلها تجتمع في اصل واحد فاذا لم تعرف الدرجة امكن ان يكون غيره
من القبيلة اقعد فصار ميراثا بالشك وايضا فلا يصح ان يشهدوا بانهم لا يعلمون لا اقرب منه
لا بعد معرفتهم بدرجته **واجاب سيدي ابراهيم الجلالي** بان الشهادة
وانما البينة بان فلانا ابن عم فلان فانه كانت تجري [illegible] هكذا في انظمة العاصمية حيث
كان الفقهاء بها ولا [illegible] انه لا يعمل بها الا بعد ملاقاة الجدود واثبات القعدد
ومقتضى قول الموثق ابن عم [illegible] من الميت قرب الحال وانتظار قال ابن [illegible]
تثبت العمومة [illegible] والنبي [illegible] المغنى ابن عمه القريبة **واجاب**

سيدي احمد

سيدي احمد البعل في نحو المسألة لا بد من معرفة القعدد وتعيين الجد الجامع للمعروف ولا يكون قوله
في العاصب من شاء الله صومعنا ما اثبته البينة على الوجه المذكور لاحتمال ان يكون جامعا
بن ابيه وجده [illegible] **قلت** وجرت فتيا [illegible] رحمه الله كان شيخنا سيدي محمد مبارك
يقول لا يشترط ذلك لانه في منازعة الاقرباء فيما بينهم لا مع بيت المال دون **قلت** ويقوم
ما تقدم في جواب جدنا وما نقل بعد من جواب الامام رضي الله عنهم **واجاب**
ابو زكرياء سيدي يحيى السراج عن مثل المسألة انه لا بد من اثبات القعدد ويقولون يلتقون
في جد واحد واما ما يكون الافراد بازاء الافراد والجد بازاء الجدات فذلك لغو ولا عبرة به في
اثبات ابيه **واجاب** ابو عبد الله القشاش عن نحو المسألة لا يرث المال الا من يثبت
نسبه وانه اولى به من غيره ولا ينفع الشهود شهادته في مثل هذا المال ولو كان ارثا يخرج عن
[illegible] الا بعد تعيين العلم [illegible] في درجة واحدة او احدهم اقرب من غيره فهو الوارث
بالشرط المتقدم عنده ويكون ارثه بيت المال فقيل [illegible] مصرف الصدقة
وقيل مصرف الفيء يحل للغني والفقير **واجاب** ابن حماد [illegible]
حسبما نقل جواب سيدي الحسن [illegible] في نوازله او كان [illegible] المشاورين
لم يستغرق واحد منهم ما يبلغ به [illegible] فانه تتفاوت عليه نصوص الائمة واستنبت به الفتوى
في جميع الامة ان المستحق لما في بيت مال المسلمين سواء فلينا بيت المال جائز او وارث
ثم المساكين ثم المساجد [illegible] سد ثغور المسلمين على [illegible] الترتيب **ورايت** لبعض المتاخرين
والفقهاء [illegible] فتيا وهو يقول فيها ان المالكية [illegible] المشاورين [illegible]
انهم جعلوا [illegible] انهم يقسمونه على العصبة [illegible] فتيا فيه [illegible] على
انهم [illegible] **واجاب عقيبه** [illegible]
الجواب عن السؤال [illegible] وبالله استعين [illegible] انهم لا يستحقونه ويكون
ارثه فيما يجعل في بيت المال وفي كتاب ابن المواز يكون للفقراء والمساكين [illegible]
في [illegible] المدونة فيمن مات [illegible] لا عصبة له [illegible] **وبلانه**
انه [illegible] بنوا فلان [illegible] تميم وبني فيهم ولم يعرف الا ثلاثة رجال [illegible] واحد
منهم لا يكون ارثه للاثنين [illegible] لا نعلم [illegible] التساوي
فعرف [illegible] او احدهم اقعد [illegible] والنبي صلى الله عليه وسلم قال

الله الله الله
حسبي الله

لا ميراث بشك فيمن زاوجه ما قيل فيه ولد وقال الزواوي في كتاب الاقوال سئل عن بصكلها
فيه انه اجاب بالزلج وان ابيا او احدهما فالحكم كما تقدم. قلت جواب هذا المفتي
رحمه الله نص في انه لا بعث بين المتزوجين الا ان اتفقا على القسم واجابا اليه معا وان ابيا
او احدهما لم يجز لهما شيء ويكون ميراث المتوفى لبيت المال. وفي مسائل الاحكام
من نوازل ابي الفضل البرزلي اثناء جواب للمسيوري ما اخذ منه ان الميراث يقسم بينهم
معهما ولا شيء لبيت المال. ونص الجواب بعد ان سئل عمن لا اخ في حيازته ان ينع ج
معه ورثته ولا يعلم من يحيى بالمسبب من الاثم غيرهم ويقسم بينهما تام من يحجهم بحق
والحيرة بعضهم لبعض بموجب الشهادة ام لا وبعضهم يجيب بحيث يوقف انصبا وهم
ام كيف. فاجاب اذا كان المفقود عدلا وثبت موته بعد وله وثبت بنو بني بعده حلف
ثبت الاقرب منهم حلف واستحق ميراثه وان لم يعرف الاقرب منهم وترجى معرفته فقع
الاستفسار صبر حتى يعرف وان ايس وادعى كل انه الاقرب حلف جميعهم عليه وقسم
المتروك على التسوية ومن نكل الاعلم بانه اخذ باثبت مما ذكرنا ويوقف نصيب الغائب
حتى يأتي فيحلف ان كان ممن يحلف ومن حلف جمع عليه اليمين. ثم كتب اليه فسئل
عن قوله ان كان عدلا هل اراد عدالة الشهادة. فاجاب اراد يقوى عدلا عدالة
الشهادة. قال البرزلي يحتمل ان تكون بمعنى العينوي مرتبة على قول ابن القاسم
واحد قولي سحنون فيمن لا يفي بنوارث انه يقبل قوله ويحلف ومنه قول الشيخ سحنون
عن الله كما نبأ على انه يحلف معه كما تقدم وابن مالك وغيره وخالف في اليمين ابن عتاب
وصوبه نوازل ابن سهل كما تقدم واما قوله فيجمع عليه اليمين معا فيه نظر
يمينا مع الشاهد ويمينا لاجل الغائب وكذا ذكر ابن نصر وابن سهل وغيرهم
قلت قال ابن سحنون نقلا عن ابي رشد انكار ابن محرز اليمين يحتج بشيء وللتميز
وجه ظاهر قال والذي جرى به العمل الابيري في ذلك. وسئل الفقيه
ابو العباس سيدي احمد المقري عن رجل وامرأة واخته شقائق توفي الاخ
والاخت فادعى الاخ ابناء الاخ ان الاخت توفيت بعد الاخ لكونه بنتا وادعى ابناء
الاخ ان ابناه توفي بعد الاخت انه كل واحد اخر من ارثه وادعى التحقيق لكونهم
حضروا وماتوا ودفنوا على عينهم وتفاصيل في ذلك ودفعوا الى اهم ان طلبة الشلاحيين

بما اختلفوا

خ الميراث

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

بما اختلفوا فيه نوازل هذا البعض بعضهم لا ميراث للحوا احتج بقوله صلى الله عليه وسلم
لا ميراث بشك وبقوله كل دعوى لا تثبت الا بحجة فلا يحجبه معا واحتج بعضهم
بما فيه من التحقيق والحق منهم عن دعواهم ان انتفت والتهمة فيه حاصلة وان
احدهم لكاذب ان اراد ان ينتقل ارث صاحبه بانكاره فكيف الامر وطلب الجواب فيما يعو
الحق في ذلك. فاجاب الجواب والله الموفق بفضله ان اليمين تتوجه
على كل من العمين بغير انه لم تقم بينة لاحدهما اذ كل منهما مدع فيما يقوله مدعى عليه
فيما يزعمه صاحبه وينكره فمن قامت له بينة منهما عمل على بينته وان قامت لكل بينة
عمل على اعدل البينتين والمسئلة من باب التداعي الذي يكون على المدعي فيها اثبات
دعواه ببينته وعلى المدعى عليه النكول اليمين. وقد علمت ان كل واحد منهما مدع ومد
عى عليه واحتجاج المحتج بقوله صلى الله عليه وسلم لا ميراث بشك وبقوله كل دعوى
لا تثبت الا بعدلين ولا يمين بمجردها غلط بل المسئلة كما قررنا من باب التداعي فاذا
انكر الكل ونكل الكل عن اليمين فكل شيء ورثته وان نكل البعض وحلف البعض
عمل بمقتضى اليمين فيرث الحالف الذي حلف ويحرم من نكل عن اليمين ويكون القول
قول اخصامهم واما للعيف فيثبت الارث لم يشهد وابتاع موروثهم والشاع
قلت اما تحقق الميراث الذي عن احد الورثة علم الاخ بانه مات اولا فقد
فسئل المازري عمن شهد على وفاة امرأة وانه ورثها زوجها واخوتها غير ان احد
الشهود ذكر انه يعرف لها ولدا لا يدري هل مات قبلها او بعدها وطلب الزوج
بيمين الاخوة انهم لا يعرفون ولدا للمرأة. فاجاب ما نا بعرفها بعمل بها منهم يمينا وكلا
ان لم تشهد البينة بتوريثهم وانهم فلا بد من تحليف الاخوة على علمهم ان هو يحقق الدعوى
انهم يعلمون او اتهم بالعلم ولم يثبت تحليفهم التهمة من البرزلي واما قوله ان انكر
الكل ونكل الكل وبكل شيء ورثته لانه حينئذ حصل الجهل بوقت خروجهم فلا يرث احدهم
الاخر وكذلك ان حلفا معا حصل الجهل اذ ليس في اليمين احلف واحد ونكل الاخ
وبياني كلام اللخمي انهما اذا حلفا معا ورث كلا ورثته المحققون. وفي المختصر
ولا من جهل تاخر موته. قال في المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم فلوا رجلا
له ام ولد وابن منها وللام اخ لها فماتت الام وابنها ما اختلف الزوج والاخ فقال

الزوج مات المرأة اولا وقال الاخ بل مات الابن اولا فقال لا ترث المرأة الابن ولا الابن
المرأة لان الموتى لا يرث بعضهم من بعض اذ المريض من شاة فمنهم اولا ولاخرين ثم ورثتهم الاحياء
وهو قول مالك ولا يرث احد من احد الا بيقين **قلت** فلو ان امرأة اعتقت رجلا ثم ماتت
المرأة ومات المعتق ولا يدرى ايهما مات اولا ولم يدع وارثا غيرهم فقال لا يرثه مولاته
ويكون ميراثه لاولى الناس من مولاته من الذكور في اول الاعتقاد قال ابن القاسم
في رجل ماتت زوجته وابنه منها ولا يدرى ايهما مات قبل انه لا ميراث بين الابن وميراث
الابن للاب وحده وميراث الام للزوج وللاخ بعد ايهما نما وكذلك ان انفصلت به وان
استهل صارخا ثم ماتت الام والابن ولا يدرى ايهما مات اولا لا ميراث بينهما **قال**
في الطبقة الحسبية وان شهد النساء ان الام ماتت اولا وقبله ابو الاصبغ او ورثته مع
شهادة النساء واستحقوا ميراثه من امه لانه مال قال اصبغ وغيره يعتزل
شهادتهم من ... مختلف فيه لانها شهادة على غير مال والمستحق بها
مال لان الشارع في تعزير موت احدهما على الاخر فيهم بالمال وانه يستعدا بالشاهد
... مال ثم قال ولو مات رجل عن زوجته وهي امته وعتقت ولم يدر هل كان
العتق قبل الموت او بعده لم ترثه لانه ميراث بشك قال فان الزوجة تعلق في
عتقها وصل فيها العتق لم ينفعها ذلك وان شهد شاهد من تقدم العتق حلفت وان
استحقت على قول مالك وابن القاسم وان كان الشاهد عدلا حلفت معه لانه لا يجب لها
دنه منفعة وقال ابن القاسم في العتبية فيمن شق جوفه او امعاؤه او ذبح جميعه
كذلك مات وليه ابن رشد فقال اما المذبوح فلا يرث واما المشقوق الجوف فقد حكم
ابن الخطاب رضي الله عنه بوصيته لما ... فقيل له ... فقتله في ذلك الحال ايقتل به
قال لا وقال في كتاب محمد فيمن انفذت مقاتله بقتل الشاة فيه بالاول وقال
اشهب يودب الاول فعلى قول ابن القاسم اذا ذبح وريثه الابن وان مات الابن قبله وان انفذت
مقاتله ورث الابن ابوه **واجاب ابو عبد الله** ... **قال**
ابو اسحاق التلمساني ... الحمل والمال بدمومة حتى ان الوضع كذا المحروق ابن القشور
من المذهب وهو قول مالك وسماع اشهب وقول ابن القاسم وقال اشهب بتعجيل
المحقق انه لا شك فيه كالثمن للزوجة والسدس للام وبوقف ما يشك فيه وفيه

رواية اشهب عن مالك **وسيل** عن المرأة يموت زوجها ايقسم ماله قبل ان تستبرأ رحمها
فقال ان كانت حاملا لم يقسم الميراث حتى تضع ومثله نقل عنه في رسم العتق من سماع اشهب
بلا بغال وقسم ما يعني بعوض رايت فيها نعم الشيوخ فريقا المشهور وبقا بله ما اكتنا وقول
اشهب لم يجيبه عجل واستقام **قلت** واما الدين الذي على الميت فقيل يوخر فطاى ان وضع
الحمل وقيل يعجل وهي المختار **وسيل** ابن الحاج عن رجل توفي وترك امرأة حاملا وترك
دينا عليه فقال صاحب الدين اقضوا ديني وقال الورثة لا نقضي حتى تضع الحمل
فاجاب اختلف اصحابنا فاخبرت ان الفقيه ابا القاسم اصبغ بن محمد افتى بارجاء الدين
الى وضع الحمل قال الباجي وبه افتيت محمد بن ابي بكر فانكرت عليه فقال هو مذهبنا
ومثله في بعض الحواشي لا يؤدى دينه حتى تلد زوجته ويقرو الغلام على الوصية
ليصح الاعتراف به ويصح الحكم له وافتى ابن رشد بتعجيل الدين بخلاف الوصية لان الدين
مبدأ عليها اذا اجتمعا وبه افتى ابن عتاب وابن القطان **قال** ابو عبد الله بن الحاج
وهو الصحيح ولا ينتظر الحمل **ابن الحاج** ونزلت في بعض المحني توفي رجل وله شيء بطى
فذهب اشهب بطى الحمل الى القسمة وان زوجته حامل فافتيت بان القسم يجب له لان ذلك
ليس من باب الوصية ولا من باب الميراث ولا شيء مطلقا فايم بالدين على الميت وبه افتى
ابو الوليد ابن رشد وافتى القاضي ابو عبد الله بن محمد وسائر الفقهاء المعتبرين بتاخير القسمة
الى وضع الحمل كالوصية والميراث والدين على مذهب من راه مثلهما **قلت** ومن
هذا المعنى ما وقع في اجوبة ابن رشد بعد ان **سيل** عن صبي توفي وترك امه وورثته
عصبته بارشه جزكرت الام انها حامل **فاجاب** اذا قالت ام المتوفي انها حامل
لم يقسم ميراثه حتى تضع حملها فان ثبت ما قالت من انها حامل بشهادة النساء
كان لها الميراث ان وضعته لاقل من ستة اشهر ولم يكن لها ميراث ان وضعته لاكثر من ستة
اشهر الا ان يكون زوجها ميتا او غائبا بحيث لم يطا اليها بعد وجد ابنها ولا تصدق
المرأة في ذلك ولا زوجها اوكله حاضر او ولد في اكثر من ستة اشهر انه لم يطاها بعد موت ابنه
مطلقا **وسيل ابو العباس احمد عبد الله** النيالي عن العصبة اذا كانت
فيما تناسخ ونزلت ان ان اختها وكانت الثلث لكما فيراد في وجناتك واراد وافهمتنا
بلا ذرع وكنت المسالة مثلا من خمسين وسبعة عشر الفا ومسائل كل اولادك لم بنات فسيمها

في المسألة بحيث لا يخرج عن النسبة لا تسع ولا عشر ولا سدس مثلا من الأجزاء التي تحملها العامة
فما صفة القسمة في ذلك **فأجاب** أما أن يقسم ذلك الأجزاء ويبين للعامة أو يأخذ
العدد من الهواء فتكون فيه النسبة أو تحل الجامعة وتقسم ما بين كل وارث عليها وتنسب
للأكثر وما يعني نخرج من الكسور إلى غيره لمادة من غير ذلك العباس سيدي أحمد بن حصون
وسئل سيدي أبو القاسم بن خجو رحمه الله عمن أثبت أخويها
من أبيها محاجرا صما عاصيا بأن الأخوين المحجورين ثوبيها قبل خلقها فقامت الأخت
بينة من النساء بأن الخاتمات ملفوفة قبل موتهما فهل يقضى بشهادة النساء
فأجاب أن شهادة النساء عاملة فما صح بينهما لأنها شهادة في مال
وسئل أبو عبد الله سيدي العربي بن الشيخ القاري بالله سيدي يوسف
الفاسي نفعنا الله بهم عن رجل كان بيده ملك وعموم مشايخ المخزن وبقي إلى أجل المذكور
ما شاء الله ثم بعد توفي وخلف أولادا ذكورا وإناثا والذكور بينهم وهب الملك
المذكور ثم إنهم لما أرادوا أن يقسموا الميراث ادعى الإناث أن لهن إرثا في الملك المذ
كور وأصله المخزن إرث مع الذكور أم لا **فأجاب** أن كان السلطان
قد أقطعه له ملكا حيث يجوز ذلك له وبقي في ملكه مع جملة أملاكه ورثه الذكور والإناث
كسائر الميراث وإن كان على وجه الانتفاع والاستغلال فقط فلم يورث عنه والله سبحانه
أعلم **وأجاب سيدي** محمد بن الحسن بن عرضون المنصوص لأهل الأحكام أن
من زاد ملكا من أملاك لا يورث عنه وإنما تعلم أعيان أربابه فهو لبيت المال وإن ميراث
للبنت فيما لم يحرم ملكوت أيضا الموروث فالذكور الذين لهم الغرم على الجملة واستحق
في مصالح السلطان من أحق بذلك من الإناث هـ **قلت** التفصيل أشبه بالجواب
الأول هو المنصوص عليه قال ابن سلمون ولا مانع أن يقطع الموات الغريب والعمران
على وجه النفع للمسلمين ولا يحتاج إلى حيازة لأنه حكم من الإمام وقيل يفتقر إلى حيازة
ولذا منعه ويبيعه من شاء ويورث عنه ورثته وفي كتاب الاستغناء قال الداودي
إن أقطعه على أنه أصل فهو له كما وإن أقطعه على الانتفاع به فليس له ذلك ولا
يسوغ بيعه هـ والجواب الأخير صحيح إذ لم يحصل الانتفاع بأصل الملك وإنما له
الانتفاع فقط وإنما كان في الذكور فقط لأخذ أخذ على سبيل الفيء وعلى

وجه التمليك ثم بينهم لم يجعل وإلا التمليك فيه والله أعلم **وسئل سيدي أبو**
علي منصور عن جماعة من ذرية رجل صالح حرر لهم السلطان عشرة
أزواج من أرض المخزن بسبب صلاح أبيهم **فأجاب** أن كان الأمر كما ذكر فالظاهر
شرعا أو قياسا أن كل ما جعل التحرير من أوبة الشيخ وبعض عمارتها والقيام بعمارة
ضريحها ولحاماتها من الوظائف الخزينية والمغارم السلطانية يكون كالمال
الموقوف فيعطى منه على المعاطنين أدنى والعلم والقيام بأحوال الزاوية المذكورة فقسمته
اتباعا لا قسمة تمليك لأن مقصود السلطان بحسب العادة بذلك التحرير إنما هو ابن ذلك
الشيخ وبركته ومقاصده فلا يخرج من ذلك التحرير إلا القاصي المحل بعشيرته فإذا
ثابت رجع إليه نصيبه فيشمله ما شملهم من الحامشات والحرية فما يقضي الملوك
عادة من التحرير لأولاد المرابطين والصالحين فكما تضح في ذلك خيانة لتحرير المستعمر
وسقوط الشيخ وبعض من أرجاء فلما خاصمهم تناولي القسمة بينهم كما قلنا ولا تخرج
المرأة الصالحة بينهم وشرط انتقال من لا مقالة بعقول ذكرها والله أعلم **وأما**
ثبوت الإرث في المال الحرام فقد نقل ابن سهل أن من ذلك ملكا من أملاك يرثه ورثته
ولا يجوز طائفة والحكم فيه أي في دار إن جاز أن علموا أو إلى ورثتهم فإن جهلوا
وأيس من معرفتهم تصدق به عنهم على أحوج من يوجد ويتوى عن أربابه لا وحكمه
حكم الصدقة ومثال أن حكمه كالفيء فيوضع في أمور المسلمين والفيء يصرف
في مصالح المسلمين فهو حلال للغني والفقير ويصرف لأهل الحاجة قال ابن الحاج
في مسائله فعلى هذا المال من بنائه مصدر انتقد وطلب فيه على القول بأنه فيء ولا غرم
عليه للمسلمين وعلى القول بأن حكمه حكم الصدقة فيكون عليه غرم المال لأن ما شأنه
الصدقة من المال لا يوضع في بناء المساجد قال ابن رشد فإن تخلله الورثة فهو من مصالحهم
سائغ لهم أن يأخذوه على وجه الصدقة لا على وجه الميراث قال وقد قيل إن أكلوا
من شيء يهم المسلمون ويعتقوا عنهم في وجه من الوجوه التي يجب أن يرتفعوا عليها من
بيت المال فلهم أن يأخذوه لانتفاع المسلمين به على القول بأن حكمه حكم الفيء
هـ كلام ابن سلمون وتمامه في أجوبة ابن رشد والقياس على هذا أن يأخذوه على سبيل
الميراث لأنه إذا أراد أحكمه حكم الفيء فقد استحقوه أهل التبعات المجهولين ولذا أمضوه

الله الله الله
حسبي الله

حقهم منه وجب ان يكون ميراثا للورثة بالنسب وانظر لو اوقف الوالد لولده على ان لا
يرث من تاليه وفي المعيار سئل عبد الملك عمن تصدق بدار او حائط لابنه على ان لا يرث
من تاليه شيئا فاجاب ان كان الابن صغيرا او حاز له حتى مات فهي له في الميراث ولا يتبع منه
وان كان كبيرا فلا تجوز وقال اصبغ مثله في الكبير وقال في الصغير هي كوصية لوارث
فان مات الاب وكانت الصدقة اكثر من ماله سقط الفضل وفي المعيار سئل ابن عرفة
عن الارض التي تفتح كالعراق وغيرها من الشام هل تملك تملكا ام لا فاجاب بانه
اقطاعا ... اقطاع انتفاع لا تمليك وسئل عمن اقتطعت له ثم مات وخلف
ورثة فهل يرثونها فاجاب بان فائدة الاقطاع انتفاع الشخص
دون المالك وسئل سيدي محمد بن مرزوق عن بيع ارض الغانون وارثها فاجاب العادة جرت
ببيع الارض الغانونية بالمغرب وارثها وانتقلت من حائزها انها مملوكة وقيل اختلف
في ارض المغرب فقيل عنوية وقيل صلحية وقيل بالتفصيل بين السهل والجبال
وقيل بالوقف واما ارض ام بغبنة فقال ابن زيد في الارض العنوية والصلحية
والمسواة من سحنون قال كشفت عن ارض ام بغبنة فلم اقف فيها على حقيقة من عنوة
او صلح وسألت عن ذلك علي بن زياد فقال لم يصح عندي فيها شيء واما بلاد القطا
منه من ارض والحش فقال ابن عبد الحكم اتفق الشيوخ بلادنا من اهل العلم انه
اسلموا عليها اربابها ويسمر فيها صلح ولا عنوة وقال ابو الاصبغ العرشي ادركنا
اهل الفقه والورع في بلاد الاندلس يشترون الارض ويبيعونها وهم متبعون لمن
انتم متبعون اسلافكم في مثل ذلك قال ابو بكر بن عبد الرحمن اذا فتحت الارض ولم يعلم
هل هي صلح او عنوة او اسلم عليها اربابها فهي لمن وجدت بيده وان كان لا يدري
بالي وجه صارت اليه وقيل ان البلاد المغربية لم تجر لا فتتاح على قانون واحد بل
منها ما افتتح عنوة ومنها ما افتتح صلحا بل بلاد الاندلس نص ابن حبيب على ان
اكثر ما افتتح عنوة واما بلاد ام بغبنة وهي معظم المغرب وهي بلاد تسمى بطنجة
لا بعنوية على ما يظهر من كتاب ابن كال والنجاة لهذه الارض الحرب ومن نوازل الشيخ ابي
محمد وبالجملة فبيعها من الغلاية ما انفرد واما اقليم الحجاز فمكة قيل عنوة وقيل
صلحية والذي عليه الجمهور الاول واما ارض العراق ومصر فالاكثر انها افتتحت عنوة ...

من نوازل

اللهم صل وسلم
على النبي ...

البلدي

٣٦١

من نوازل العباسي وما يتعلق بها **قلت** وفي المعيار ايضا سئل ابن شرعة عما يجب بلبس
ويختلف فيه وفي بلده اخر مالا ويصير له وارث غير جماعة المسلمين وبهم احق الوصي له وهذا
فاجاب ان عامل البلد الذي فيه استوطن المتوفي احق بميراث من مات فيه لانه يجمع كان
ماله فيه او في سواه من البلاد ومن وانظر ما باعه الامير الناتب عن الخليفة وفي المعيار
سئل ابن الحاج عما باعه الامير اللمتوني وعماله على بيت المال فاجاب ما باعه ابو
محمد بعد اليه فيه الشراء والغبطة لبيت المال في تاريخ انه لا يجوز باب العلم رده
لانه تاليف من امور المسلمين ثم له نظر امير المسلمين وناصر الدين ايده الله بنصره بحيث لاهيج
بعتبي العموم ولم يبلغنا انه خص فيه على شيء دون شيء فهو عنه كل المعوض اليه في
ذلك ويبنزله المادون له فيه وكل رحمه الله من شمله نعني الدولة المباركة مع ما كان عليه
في التوسع للاجتهاد ومن اشارك الواضحة وطلب الجهاد والله تعالى يجعل ذلك في ميزان
امير المومنين وناصر الدين ونورا بين يديه والحمد لله رب العالمين وصلاته وسلامه على خير
البشير واعلام المرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين

ومن مسائل الدماء والحدود والتعزيرات

سئل الفقيه سيدي ابراهيم الجلالي عما يجب على المتهم في قتل القتيل يقال
يواخذ بالوثيقة الواقع عليه ويقتل ام لا ويقل على اولياء القتيل اليمين التي هي يمين
القسامة ام لا وعلى من يجب من اوليائه بين ما هي حكم الله في المسئلة مع اصل السؤال
فاجاب ومن فيهم نعلت وفيه مجهول ونقيض جعلت مو لغير بياض الحمد لله
وحده الواجب على فصيم الباغ وخاصل الجماع ثلثي عرو الترضي للمرحوم عن الجملة
والاخر لطي في سلطة معنى المسائل لاكرام الغرر العادل عشر اذ يبع المرحول والترضي لعظيم العفو
لاسيما في النسب في ... عن عباد الله الغافل فيه صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل
مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة على جبهته مكتوب ايس من رحمة الله عصمنا
الله واياكم من الزلل ووفقنا للصلح العفو والعمل **اقول** بحسب مساعفة القياس لا على
انه درجة الاماض او الحكم القلبي في النازلة ان اعلاه اذا المتهم بدم المقتول المذكور
على الصفة المذكورة انما يلزمه السجن الطويل حتى يتبين امره ويظهر حاله ويبحث عن حقيقة
ذلك فان ظهر من القرائن والتعويت اكثر مما ذكر في السؤال حتى يبلغ مبلغا

واجمع الاولياء على قتله فيقسمون ويستحقونه بقدر وان لم يوجد عليه لكن قضاء السؤال
اعلاه حلف النفر المذكورون فيحلف الشيخ خمسين يمينا ويبرأ من انه الذي نزل عليه بفتاوى العلماء
كابن عتاب وجماعة من اهل الشورى ووقع اتفاقهم على ما افتى به ابن عتاب المذكور في نازلة
اخوين من بغي بكتين فقف عليها في احكام ابن سهل لا يمكن جلبهما بلفظهما فهو لها غير انا نشير
لبعض ما يفهم منه احرويته في تلك في الحكم المذكور فقال في رجل اصبح مقتولا في
داره فجاء الحاكم الى الدار من حملها فوجده مذبوحا وتتبع اثر نزوله في الدار اوخ وجدنا
غنما على ... اثر او وجد اركان الدار وسبيل لغلامه في غرفة بدو عليها ودم
سراويل بعض نسائه نضح دم فاستنطق مقاتله واحد منهن فقتلته واعتنا ...
... وقالت كان حقيقا بالقتل منذ اعوام ومعه وثلاثة ... في الدار كبير صحيح
وضعيف فقال الضعيف من قد لصوص وقتلوه ثم رجع فقال انما قتلته النساء و
ان اخاه الاكبر كان افقها خلف الباب وثبت موته وعدته ورثته وان ابن اخيه مع ابنه
الضعيف احق الناس بالقيام بدمه فاجاب ابن عتاب بقوله لا قتل على من كان
معه في الدار من نسائه والنبلاء ان على كل واحد منهم القسامة انه ما قتله ولا ملا
عليه ولا شارك فيه ثم يطال سجنهم لطالع الاحتياج بجوابه بلا سمعته عن ابن القاسم
وغيره ولا حاجة الى التطويل بجلبه الناس من العبيد ابو زيد ابن ... وهو
فتح اتفاقهم على فتوى ابن عتاب تبادر وهي الكتاب المذكور والقضية المشهورة بفاس
فيمن سيق زوجته ووجدت في ذلك مذبوحة عريانة وبيت معها احد غيره ويتهم في
الدار اذ زواله لا خروج والحكم فيها كذلك وفي نوازل البرزلي وسئل ابن رشد عن رجل
خرج الى المغرب ثم رجع ... وشهد عليه جماعة انه بين رجاله
عداوة والتهموا بقتله وشهد الاخرون بالسماع الفاشي انه يبغض له فاتيل الا الرجال
المذكورون فاجاب بان المتهمين ... حتى يتبين امرهم وبعد ذلك
يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا ويخلى سبيلهم ابن الحاج ولما حكيت في مسألة
نوازل ابن رشد المشهورة في التتائي المشهود ... ما لم تر البشاعة فيها ذكرناه
فعليه باحكام ابن سهل وقد ثبت نقل بعض من عنى الامام البرزلي في المحل المذكور فطا
لعوه فيه غاية الاطناب في المسألة واما اجوبة سحنون فلا عمل على نقلنا على ما نظر

عليه

عليه الامام الغبريني في فتاويه فقال فمن طالعت اجوبة ابن سحنون وكتاب النوازل
والاصول لابن ... ومختصر ... الا برأي ... تماغير جار ينة على قواعد المذهب الا
فلا تحمل على ما فيها والله يسر للصواب بمنه وكتب احوج خلق الله الى ...
ابن ابراهيم الجلالي وسئل الفقيه سيدي محمد بن عبد الرحمن جلال التلمساني
عن جماعة من الناس كانوا يلعبون الكورة فطار ... عين احدهم فعميت فحبسته الجماعة
المذكورة في احدهم ... وقال الوالد ضرب الكورة حين طارت عينه وانكر ... على
ان الجهل المذكور فاجاب الجواب ان قامت بينة عادلة من غير اللاعبين ان ذلك الرمي
ضرب احد اللاعبين حمل عليه وكانت الدية على عاقلته لان ذلك خطأ ولا تقبل في ذلك
شهادة اللاعبين لانهم يدفعون عن انفسهم وان لم تقم بينة من غيرهم لم يكن غير المذكور شيء
وكانت دعوى لان العاقلة لا تحمل الا ما حقق ثبوته ولا تحمل بالشك ولا يمين على المدعى
عليه في ذلك لان فائدة اليمين انما تكون رجاء النكول وبعد النكول فغايته نكوله افاد يكون
كالاقرار والعاقلة لا تحمل بالاقرار وهي في الخلاف والله الموفق للصواب بمنه قلت
ويفيد قاعدة في المذهب وهي ان كل دعوى لو اقر بها المدعى عليه لا تنفع المدعي
فانه اذا انكر لم تتوجه عليه اليمين لان من شرط الدعوى ان تكون مما لو اقر بها
المدعى عليه لنفعت والا لم تسمع فقال شيخ شيوخنا ... في نظمه

وكل دعوى لو اقر المدعى * عليه لا تنفع للذي ادعى
لم توجب اليمين وهي قاعده * من القواعد التي ...

وعلى هذا الجري ... عنه تقع دعوى النسل على اخ انه وعده ... بحجبه اياه على
القول بانه لا يجبر على الوفاء بالوعد وكذلك الوصايا التي له ان يرجع فيها وكذا الى
التدبير على مذهب الشافعي لتدبيري ان له الرجوع عنده وسئل الشيخ
سيدي العربي القاسمي عن رجل ثبت على قتله جماعة من الناس ... وثبت
على رجل انه من الجماعة المتمالئة على القتل فاجاب الحكم في ذلك
ان كل من حضر القتل ومالأ عليه يؤاخذ به ولو كانوا الفا او اكثر وهو قول الشيخ
خليل ويقتل الجميع بواحد والمتمالئون وكذا يقتل المتمالئون على قتل واحد
وقد قال عمر رضي الله عنه في صبي قتله سبعة من الناس لو تمالأ عليه اهل صنعاء

لقتلتهم وصغار من بيته بالشاع قال القاضي عياض الثمالو لا تتعدى على الراي بل الحرمي
لا مور والجماعة المتمالية بمنزلة القاتل الواحد وكتب عبد الله محمد العربي العباسي **وسئل**
ابو العباس سيدي احمد بن العسري عن صون عن رجل كان يلعب ولغيره سكين
مسلولة في يد رجل اخر فحمله الشيطان عليها ومات **فاجاب** ان الرجل
المذكور لا تجوز عليه شهادة من حضر الملعب وله سكين وتجوز عليه شهادة من ليست عنده سكين
من العاصية اذا تواترت هي وحملها وتكون الدية في مال الجاني ان ثبت عليه الجناية هي عا
لكون العاقلة معدومة والله اعلم **وكتب عليه** جد والدنا الامام الفقيه
ابو عبد الله سيدي محمد مغشاني ما نصه سمعت شيخنا الحبيبي رحمه الله يقول ان العاقلة في
هذا الزمان معدومة فاذا اقتل قاتل خطأ ولم يوجد بيت المال فان الدية تبطل
وسئل كذلك من امع شيخنا سيدي محمد بن العسري عن صون فقال بل الدية تجب على القا
تل ان عدم بيت المال ولا تبطل عن مسلم **قلت** قال الشيخ الخرشي عند قول
خليل ثم بيت المال ما نصه فان لم يكن بيت المال او كان ولا يمكن الوصول اليه فانها تكون
في مال القاتل وقال الجزولي في شرح الرسالة ما نصه امام لا عاقلة له ففيه
اربعة اقوال قال ابن الحاجب فقيل في بيت المال وقيل ان قدر فكالا شيء فيه وقيل
دية في مال الجاني وقيل تسقط عن الجاني وعلى العاقلة فما ناب الجاني اعطاه وما
ناب العاقلة سقط وهذا لا يتنزل هاهنا ويحوان الذي يكون به بيت المال
وسئل ابو عبد الله محمد بن احمد السالمي عن رجل قتل وترك
ولدا ذكرا او اثنين وابنا وانثا فعفا ابو الدوام الفاتل فهل يصح هذا العفو
ام لا وهل حكم الاب في العفو كحكمه في التعلب وقد رايت للخمي ان الخطب والدم
كان ثم ابنه ثم الاخ ثم الاب وقد رايت عند غيره او عبارة حرم يجوز له العفو واشكل
في ذلك على **فاجاب** الجواب وبالله استعين لا تعارض فيما رايت عند اللخمي
وغيره وان الابن اولى من الاب في العفو وغيره وينبني لما ذكر الامام اللخمي في باب العفو
عن الحمير حيث قال واما اختلفت منزلتهم من الميت في العفو والقيام وان لم يدم
المقتول ولا مقال لاخ معهم في عفو ولا قتل ولم يقف نصيبهم من الدية معنا
انها سواء اذا كانوا في القعدد سواء كالبنين ولا الاخوة ولا الاعمام ولا الابن من ملته كم

عاصب

عاصب في مسألة المدونة انه اذا كان المقتول ولي صغير وعصبة فللعصبة ان يقتلوا
او يأخذوا الدية ان شاؤوا وليس للصغير ان يعفوا على غير مال فانظر هذا قول ابن القاسم وقال
اشهب يجوز عفوهم على بعض الدية اذا كان ذلك للصغير وله وجه يقول ذلك
والله سبحانه اعلم وكتب محمد بن احمد التنائي رحمه الله **وفي** نوازل الغيطي
اجاب ابن مرزوق بما نصه انما تجب الدية على العصبة اذا كان فيهم عدد العاقلة وذلك
سبعة رجال وان لم يبلغوا هذا ضم اليهم الاقرب فالاقرب من قبائلهم حتى يستوفوا هذا
العدد ويشترط ان يكونوا اغنياء فان كانوا عدماء انتقل الى الاقرب ايضا وان لم
يكن في العصبة من يقدر على حملها لقلتهم او لفقرهم وتعذر الافتراض منهم سقطت عنهم
وهل ينتقل الى الجاني اذا كان يقدر عليها فيه خلاف واستحسن اللخمي الانتقال
اليه والله اعلم **وسئل الفقيه ابو عبد الله** السولاري
قبل ولا بنيه العقبوي **سالته** القاضي ابو عبد الله محمد بن الحجوجي عن قاتل
العمد يصالح ولي الدم من العصبة على مال يعطيه لهم هل يجب لاهل الفرض دخوله
معهم او الدية كاملة **فاجاب** ان المال
المصالح به عن الدم لا شيء فيه لاهل الفرض حتى ان كان القتل عمدا لكونه لا مستحقا له الا العاصب
لا الغير وان كان القتل الغير خطأ فالدية موروثة على الفرائض كالمال المتخلف وكذا
دية تغير العاصب ولا مال ولا استيفاء ان كان القتل عمدا والسلام وكتب محمد
محمد الهواري رحمه الله فقال السائل ثم سقطت السؤال والجواب بعينهما وبعثته
لسيدي احمد البعل وكتب له ان سيدي فيما **فاجاب** ان ما عفا عليه
العاصب من المال يدخل فيه اهل السهام ولا فرق في ذلك بين العمد والخطا ومن كلام
سيدي علي بن هجوان وسيدي عبد الرحمن التجاني فغلطا في عاصب اصطلح بالدم على
مال اخذه وقام اهل السهام على الجاني يطلبون حقوقهم في الدية كاملة
وما جمعنا لهم في ذلك بنصوص لا تخص اهل العلم واجوبة اهل الفتوى ممن كان قبلهم
انهم فيهم لهم الا حقوقهم فيما وقع به الصلح مع العاصب من حجاج وقواهما الى
ما اخذ منه الاحد وهذا الجواب مع الفقيه المذكور فغلطا لا شك فيه فيجب
عليهم من اجتنب في ذلك والفزع الى علي وجهه وكتب عبد الله احمد البعل هداه الله بمنه

اعجم

ثم بعث السائل المتعصب الى المجيب الاول فاجاب بما نصه اعلم حفظك الله
ان النصوص في النازلة متظافرة على ان ليس لاهل الفروض من حق له في لا مشيئة لا حظه
مما وقع به الصلح اذ انما زيد في النوازل زوجة لا مهر واخ وجدة والبنات فان بعفو جميع البنين
على جميع الدية او اقل منها او اكثر فهذا الحكم اذا عفا جميع البنين او لا حق لهم له لا مشيئة
اما لو عفا احد البنين مثلا وليس الاخ او الاخت فان الاخ يستحق مع اخته ثلاثة اخماس الدية
الكاملة ان كان العفو الصادر منه على اقل من الدية وهو كان على الدية او اكثر فيما فهي
بين جميعهم على فرائض الله عز وجل ونص صاحب المختصر المحمود على هذا حول الاخ وجدة فيما
صالح به الاخ عن دم ابيه سواء كان الصلح على الدية او اقل او اكثر وكتب عبد الله تعلى
وخديم اوليائه محمد العمواري وفقه الله ثم بعث السائل المذكور بجميع ذلك
لبعض علماء تلمسان محمد الدرمني رحمه الله فاجاب بان التعصب المذكور صحيح وحكم
النازلة المذكورة هو ما ذكر المتعصب وقد رجع اليه المتعصب عليه واخ الكلام صحيح
لا غبار عليه والله يعصمنا من الخطا بالقول والعمل وكتب محمد الشريف [illegible] اليمني
وفقه الله واجاب ابو عبد الله [illegible] بما يعلم من الجواب وما ذكر
من عفو ولد المقتول الزوج المذكور على مال تقتضي منه ديونه [illegible] جميع
ورثته ما بقى عن الدية لان دم العمد لما صار مالا عاد كالخطا يدخل فيه جميع الورثة
وتقتضي منه الديون [illegible] جميع العلماء وقد مر على الخطا [illegible] انه
مال [illegible] ابو جعفر وسئل ابو العباس سيدي
احمد بن عبد الوهاب الشريف عن رجل قتل [illegible] اعطي [illegible]
في الصلح بينه وبين ولي المقتول مالا فهل له الرجوع فيه اذا افاق وبعد [illegible]
الصلح ام لا فاجاب الجواب والله الموفق للصواب [illegible] والقاتل
المذكور لا رجوع له بالمال المذكور [illegible] لان [illegible] ام المقتول [illegible]
منه وطاع على القاتل في عقد الصلح فهو حق لاولياء المقتول [illegible]
ولي الدم ان [illegible] في عقد نكاحها [illegible] لان الصلح عقد معاوضة
فوجب ان يكون جميع [illegible] العوض [illegible] ما قابله
وان كان المال المذكور جعله القاتل [illegible] ام المقتول على ان [illegible]

له في الصلح ويجاولوا به عفوه مع اولياء المقتول في المال المذكور لم اعطى له بما يقتضي
جعل رجل جعلا على ان يزوجه من فلانة ويعقد له مع اوليائها فعقد [illegible] ان ذلك
للمجعول له لانه جعله له على ان يقوم له في ذلك فقال بعضنا يشبه جعل السمسار على من
استاجره والله سبحانه اعلم قلت قال ابن يونس لا جعل لمن وجد ضالة وان عبد الله
لا جعل في اداء الامانات الى ربها قال ابن رشد الجعل لا يجوز فيما يلزم الرجل ان يفعله
وانما يجوز فيما لا يلزمه ان يفعله قال مالك ولو قال دلني على امراة اتزوجها وسكت
فلا شيء له قال ابن رشد معناه اشر علي وانصحني في ذلك وبعض الوسائل اليها دون جعل للرجل
ان يفعله لقوله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة قال ابن القاسم وفي ذلك جعلا من قال
دلني على من ابتاع منه او يبتاع مني ولك كذا فذلك جائز لازم قال اصبغ او النكاح
لا خير فيه قلت وفي المعيار وسئل محمد الوربي
النووي عن رجل حبسه السلطان ظلما فيذل مالا لمن يتكلم في خلاصه هل يجوز فاجاب
نعم يجوز وصرح به جماعة منهم القاضي حسين في اول كتاب الرهن ونقله عن القفال
وقال نعم جعالة مباحة قال ويصح [illegible] بل هو عوض حلال كطلب
الجعالات واجاب ابو عبد الله سيدي محمد بن الحسن الجابري عن سؤاله
يعلم من الجواب ان ما اخذ من الجاني صلحا وقبض او ردوه عليه ولا يستبعد الاقرب انما يستحقه من
عصبة القتيل فان تعددوا وكانوا في درجة واحدة وفيه احد بلم يبقى نصيبه من
الدية ومثله في سقوط القصاص ما اذا كان اولاد القاتل في منزلة واحدة مع بقية
بني العم وكانوا في طلب الدم سواء فتتقسم الدية ابا مناسبه منها لغير اولاد القاتل واما
نصيبه يكون من قتل والديه لا ان اطفع القتيل وخرجه كما فرو علم وفيهم لاخذ لا رضى
طلحة القبول بعد ترك الموت بالعيب لعدم خطابه في اداء منهما والله تعلى اعلم وكتب
محمد بن الحسن قلت وفي المعيار سئل بعضهم ابن رشد عمن قامت عليه بينة انه قتل
زوجته وله منها ولد وغيره لا فعل بقتل او جرح عند القتل بسبب ابنه ويخرج ونصف
الدية لانها من غيره او لا تنفع عند القتل حتى يكون ابنه ولي الدم وغيره فاجاب
اما القتل فينفع عند مشاركة ابنه في الدم مشاركة لو كان فيها اجنبي فعفا لتعذر
القتل وتعذر القصاص فهذه في غير مسألة من مسائل المذهب لان العفو عنها بعض عفو

لا خيار للابن وانما هو كان اشترع ملك ذلك عليه فهو مع … تعذر القتل بالدية تكون له
ولا شيء على العاقلة على هذه اذا انما تشترى شرحا لهويا واكن يعني نكتة الجواب هـ **قلت**
فيصح كلام ابن رشد ان القتل يسقط وتترتب الدية جميعها على العاقلة ولا يسقط من الدية
شيء وليس للقاتل لقوله له ولا شيء وهو مخالف لما في جواب شيخنا من قوله فتتعين الدية لان
مناسبه **واجاب** ابو الحسن علي بن هارون عن سؤال يقرب من الجواب بما نصه ان
كان الامر كما ذكر فالحكم الواجب فيه القصاص بعد البرء ومعرفة الجرح وتحقيقه وصحته
ويتولى ذلك غير المجني عليه وتكون الاجارة على الجاني وان ضاع احد ان يجعل عليه
وقيل على المجني عليه والصحيح ذلك على الجاني بتخميس او اكثر او اقل على ما يتراضيان عليه
واما التشاحيح في ذلك فجائز لا اخراج اذا … ممنوع من … او ما اشبه
ذلك من صرف موخر او غيره والله اعلم **واجاب ابو العباس** …
احمد بن محمد المغراوي عن سؤال يقرب من الجواب بما نصه الجواب والله سبحانه الملهم
بمنه ان دم القتيل المسئول عنه ليس للاولياء به اولياء القتيل لا … بدم القتيل
على مشهور المذهب فقال في المدونة ومن قتل رجلا عمدا مجرى عليه اجنبي فقتله
عمدا فدمه لاولياء المقتول الاول ويقال لاولياء المقتول الاخ ان ارضوا اولياء المقتول
الاول شانكم بقاتلكم ويكيد القتل او العفو عنه ولهم ان يرضوا … من الدية
او اكثر فيها … نصها ونلقى المختصرون ذلك بالقبول **فتحمد** فيه الشيخ …
الكبير ابو عبد الله رحمه الله على ما نقله عنه ابو القاسم بن زرب … القاتل لاخ من
قبيلة … لقبيلة من قتل اولا والعادة انهم ارضوه بقتله وعلم القاتل بالقتل
قبل … وهو تغيير ظاهر وربما يتلمح من قوله في المدونة مجرى عليه اجنبي وفيه
نظر والله اعلم وان افكنا ان دم القاتل لولي القتيل … سواء في شأنه فقتله
كان له وان حصل منهم عفو او ارضاهم ولي المقتول الاخير كان … عليه …
لولي المقتول اخيرا والله سبحانه وتعالى اعلم **واجاب ابو عبد الله**
سيدي محمد بن عبد الوهاب … ومن خطه … ابي عبد الله سيدي محمد بن احمد …
نقلت بعد تقديم ما يجب تقديمه هذا وانه تسئلوه عن رجل … قتل قبيلين …
فيمن … قتل هذا القاتل … الى اخر السؤال والجواب والله ولي التوفيق بمنه

ان دم هذا الثالث لاولياء قتيليه ويعرفيه سواء الان ارضوهم او فيما هذا الثالث اما فيه
بينهما او ساكت فمما نطقا عليه او العفو فان ارضوهم كان دم هذا الثالث لاوليائه …
الغريم كالغريم هذا هو المشهور ومذهب المدونة ومقابل المشهور مذهب الموطا وابن عبد
الحكم ان دم هذا الثالث لاوليائه وجعل ابن شاس وتابعه وبعض شراح ابن الحاجب مقابل
المشهور هنا قول ابن عبد الحكم بعينه فقصور منهم حسبما اعتنى ابن عرفة والى المشهور اشار
الشيخ خليل بقوله كالقاتل من غير المستحق وبقوله واستحق ولي دم من قتل القاتل او قطع
يد القاطع كدية خطا فان ارضاه ولي الثاني فله ونص المدونة في اخر كتاب … ومن قتل
رجلا مجرى عليه اجنبي فقتله عمدا فدمه لاولياء المقتول الاول ويقال لاولياء المقتول الاخير
ارضوا اولياء المقتول الاول وشانكم بقاتلكم ويكيد القتل والعفو فان لم يرضوهم فلاولياء
المقتول قتله والعفو عنه ولهم ان يرضوا بما يبذلوا لهم من الدية او اكثر فيها … نصها
وكلام … فيمن قتل قتيلا مجرى عليه اجنبي او قتل قتيلين مجرى عليه الحكم واحد فيما له
دم الثالث لهما وليس فيه اسوة بين … ما في كتاب الجنايات من المدونة ونصها
واذا جنى عبد ولم يحكم عليه حتى جنى جنايات متعددة على قوم فان شاء سيده … فاما
عبد الابن باتم الجميع واما اسلمه اليهم فيتحاصون فيه بقدر مبلغ جناية كل واحد منهم …
فلم يفصل بين المجني عليه الثاني ولا الاول وجعلهم كلهم اسوة هذا مذهب المدونة وهو
المشهور وان كان … قول ان المجني عليه الاول … في مسئلتكم … لما لا يخفى ولا
يجهل بذكره وسئل علي الاسوة ايضا في مسئلتكم ما ذكره ابن هشام صاحب المعيار ونصه
واذا اقتتل واحد جماعة من قتله من اولياء المقتولين … عليه ولا على اوليائه غير ذلك ولا
شيء في … في دية … غير … كيف جعلهم كلهم اسوة والله اعلم بالصواب
وسئل سيدي ابو القاسم بن خجو عن … فقتلت بغير موجب شرعي
عمدا … اما … فهل … الاخ عن القاتل على ان … عنه عند القاتل المذكور دعوى
ميراث له في قتله فهل يسوغ عفو على الام ام لا ويكون لهما نصيبهما من الدية ولا
كلام لهما في طلب القصاص او لابد من العفو لاجتماعهما لكونهما اقعد منه وان قلتم
بصحة عفوه … على الوجه المذكور … عفوه عن اسقاط دعوى القاتل
الدعوى المذكورة ام لا … قول ابن القاسم واشهب ان قتل العمد ليس فيه الا العفو

الله الله الله حسبي الله

او القصاص دون الدية ويكون ما تركه القاتل من دعوى الارث من باب اعطاء شيء من الدية

ام لا **فأجاب** الحمد لله الجواب ان كانت الام كما ذكرتم وطلبت الام العفو من قتل ابنتهما

ممن عنت وقضي لها بذلك ولا عبرة بعفو الاخ وكذلك ان عفت الام وطلب العاصب القتل سمع

وقضي له بالعفو من حد عالي القتيل من الام والعصبة فيمضي والواجب في النازلة لولي الوطر

وبقيه الله ليبرئ بما علي ومن المتن المختصر والله سبحانه اعلم وبه التوفيق للصواب **وسئل**

شيخ شيوخنا سيدي محمد بن سودة عن رجل عقاق قاتل ابيه عمدا على مال اخذه

من القاتل ومعه اخت لم تدخل معه في الصلح ثم بعد ذلك بعد البناء فيما ارادت مطالبة

القاتل لو الدية فما ينوبها من الدية الكاملة فهل لها ذلك او تجبر على الدخول مع اخيها

فيما اصطلح به او تخير في الوجهين **فأجاب** الجواب والله الموفق للصواب اه

للبنت مطالبة القاتل بواجبها من دية العمد كاملة ان لم يكن العفو صدر الا من اخيها دون

موافقتها اخته معدة على قدر الدية المعينة لان الدية في مال الجاني ولا تجبر على الدخول مع

الاخ في الصلح الا ان تشاء ذلك … والله اعلم **وسئل الفقيه سيدي**

ابن ابراهيم الجلالي بما نصه بعد صدر الافتتاح وموجبه لسيادتكم واخوتكم اه

رحمكم الله عنا وعنه فيكلام في على رجل … ووهب دمه لاناس والمستحق …

واخر مجهول في توجيه ايمان القسامة فبكل عنهما فقام الموهوب لهم الدم معا فيهم

للمدعى عليه ولا بينة لهم بشرط ولا اعتراف من القاتل والحال انا كنا نعتقد في المسألة وتلقيناه

من مشايخنا ان هبة الدم لا تصح الا بعد توجه ايمان القسامة او يثبت ببينة او اعتراف وان

الولي المستحق بالدم شرعا اذا لم يوجد ايمان القسامة فلا عبرة بالهبة ويحتمل الموهوب

عليه توجيه الايمان اذ ليست من حقه وانما وقع في المعيار الجواب بصحة الهبة فيمن قتل وا

عترف برمي رجل ثم كان الميت وهب دمه لرجل غير وليه بصحة الهبة مطلقا سواء وقع

الاعتراف والهبة او لم يكن الا بعد الشرعية ولا … نسب … ان صاحب المعيار

نقل صحة الهبة على الاطلاق والشمول والاستغراق … حكم … انه بعد …

من المسئلة تتبع ذكر مقاصد صاحب المعيار … بين يدينا ولا يبرا … منا

في البلاد وانكم من … تغتنم نص المعيار … لكم … الواردة

علينا … الله وايكم الموت على الخاتمة وادام علينا وعليكم … من الاهوال …

ان ثمان الصعب يجال سيدي محمد وابنه عند اهل الحاجة من السؤال **فأجاب** ومن خطه

نقلت ما نصه اعلم سيادة النازلة المذكورة وهي هبة المرمي دمه على بعض الناس لا اجانب منه

لا يخلو الحال من وجهين الوجه الاول ان يكون بعد الدم من المرمي بلفظ الهبة ويفهم منه قصد مواصلة

صلة الموهوب له ونفعه ويجعل له هبة التخيير بين القتل والعفو والوجه الثاني ان يوكل

بلفظ الوكالة على طلب دمه وله حالتان حالة يوكله فيها على القتل فقط ويفهم ذلك

ايضا من الموكل اما بلفظه او بقرائن حالة تدل على ذلك كما في النازلة المسؤول عنها لكون

المرمي عليه قريبه وخاف مما صدر من ابيه من دم فيستأمنه فلذلك امر برميه عنده والحالة

الثانية نص فيها بتخيير الوكيل في القتل والعفو بلفظ او قرينة اما الوجه

الاول وهو ما اذا كان ذلك بلفظ الهبة ويفهم منه قصد مواصلة الموهوب له ونفعه

فما نقل صاحب المعيار ان الحق فيه حق الموهوب له ان له القتل وله العفو ولا

كلام لولي النسب معه الا اذا وقع عفوا على مال فينفذ فيه في الثلث على ما هو

معلوم في احكام الوصية الخارجية بعد الموت وكذا يوخذ … فيما اذا كان الدم خطأ

منه اخرى واولى اذا كان ذلك … على القتل او على الاعتراف به وتوقف على نصيحة

بحكم لها ما قلناه فقال ما نصه في الفصل الاول من … باب الديات **وسئل** سيدي

عبد الله العبدوسي عن جريح وهب دمه لرجل اجنبي وجعل له ان شاء العفو من الجاني

واخذ الدية ثم مات الجريح واحاط بارثه والده واجاز والده ما … ثم اصطلح الجارح

مع والد القتيل بعد اعترافه بالقتل وقام الموهوب له يرد صلح الاب المذكور فهل يجب

وانه ام لا **فأجاب** بما نصه الحمد لله الجواب والله سبحانه الموفق للصواب

ان الحق انما هو حق الموهوب له في القصاص واخذ الدية ولا كلام للاب في ذلك

بوجه ولا بحال فان عفا او وقع الصلح بالدية تنفذ فان كانت قدر الثلث من مال الجاني

فلا اشكال انها للموهوب له وان كانت اكثر من الثلث صح له منها الثلث وعلى الابن

فيما زاد الا ان يجيز الورثة انتهى النوازل … والمشغلي تحرير والله الموفق وكتب

عبد الله بن محمد العبدوسي … لطف الله به … ثم … لبعض السؤال في

جريح وهب دمه والجريح اذ لم … مقاتله وعاش بعد جرحه زمانا وسعد للهبة

دمه وغيره … ان يقتل فانه لا ينفعنا … ولا تنفع القسامة الا بالبينة على

اجهاز القتيل او على انفاذ المقاتل او باعتراف القاتل بالقتل فيمن وجد ميتا ولم ترد لا حياته ثم
اعترف قاتله بقتله اما لو وجد جريحا وادركت حياته ثم اعترف قاتله بقتله فانه لا يقتل
الا بقسامة ولا ينفعهم اعتراف الجارح بعد موت القتيل بانه هو قاتله لاحتمال ان يكون
القاتل لما جرح المقتول اعتقد ان موته انما كان من جرحه وانه هو القاتل فاعترف بقتله
مع احتمال موت القتيل بسبب اخر وسواء في هذا ثبت الجرح ببينة او باعتراف الجارح
ولا اشكال لقول العلماء في صفة ايمان القسامة ولمات من ضربه او من جرحه فابن وهذا
معلوم في كل ديوان كيف يقال ان نازلة المعيار انما تسع لاعتراف الاب بالقتل في خصام من قال
ذلك ان النازلة المذكورة لم يصح لا انه ادعى ان فعل القاتل ووافقه الموهوب له على ذلك
لقتل القاتل من غير قسامة فهذا ان ذلك لا يقوله احد حيث كان لم يقع من القاتل الا الجرح
من غير انفاذ المقاتل الا ان يؤول لفظ السؤال على معنى ان الجرح فيه كانت انفذت مقاتله
ولا كلام لا دليل على هذا المحذوف لا في السؤال ولا في الجواب ولا يمكن لاحتمال الفعل المحذوف
المذكور والاعراض عنه اذ هو روح المسئلة وقولكم ان الذي تلقينا من مشايخكم وكان به الاكتفاء
... ان صحة الهبة لا تصح الا بعد ثبوت ايمان القسامة اي عقيب ... الايمان بعد موته
من انه لا يمكن لان القسامة انما هي بعد موت المقتول وبعد موته لا صفة تقع منه وان اردتم
ان القسامة تؤدى في حياة المقتول حالة ملازمة الفراش وحينئذ تصح هبته قبل ان لا
نتوهموا ولا ... وان اردتم ان الموهوب له لا يلزم العفو ولا يصح العفو
له الا بعد ايمان القسامة بعد موت المقتول بمعنى ان الموهوب له ينبغي ان ... حتى
يرى ما يصدر من ولي التعصب فان صدر منه النكول عن القسامة فلا ... وان صدرت
منه القسامة ... الموهوب له ان اراد القتل ووافق الولي ... موجب القسامة
وان اراد ... وتترتب ايمان الاولياء مجانا في غير محل ... لا يقال
وقولكم او ثبت ببينة على القتل معناه ان العدول او العدد عاينوا القتيل حتى قتل
ومات حين المعاينة فلا شك في ... اذا ثبت ان القاتل ... بغير قسامة ... ثم
... فلا اشكال فيه وكذا تصح هبته من قتل ... وهو ... في تلك الحالة
ولا ... فانه ... عليه وقولكم او باعتراف القاتل بالقتل معناه ان
المقتول ... على الحر انه قتله فاعترف بصحة الدعوى عليه او اعترف

بالتعصيب

بالتعصيب من غير ان يدعي عليه احد ولا شك ان قتل القاتل ... من غير قسامة ولا يمكن
ان تصح هبته ابوه وهو متعلم فقيل كذلك الا ان يقال معناه لما اذا اصدرت الهبة من القتيل قبل
وقوع التعصب من اصله كما يقول بعض الناس انه اذا كان به الهبة مع غيره فيشهر الكاغد في
مجلس في المحافل ويقول لمن ان ... ويثبت ... للعدلان يقولان له ... وقبل القتل في
غير ذلك فيحتمل لذلك الا لا نحتاج معه الى تغيير نص فيما مع ان نازلة المعيار في جرح وهبة
دمه كما سمعت لكم وقولكم انها في نازلة المعيار بعد اعتراف الاب بالقتل فيحتمل ان يكون
الظرف متعلقا بقوله اصطلح اي ان الوالد انما اصطلح بعد ان اعترف له ولا شك ان العبارة
تقبل فيه بحثا وتحليله فيما اذا كان المدعى عليه منكرا اجاب النعمة تغلظ وتمنع من الصلح
فيكون اعتراف ابنه ... ولا يستحلف غرض الوالد ... عليه على ان النازلة القتل
فيها بلا اعتراف الموجب لنفي القسامة ويحتمل ان يكون ذلك جرى في بعض البوادي بحيث
انه ... في المسئلة ويدل عليه نص ... حيث قال في السؤال جرح ... وهب دمه
فاذا ... في انها نازلة ان نازلة المعيار ان الولد والموهوب له لو لم يصالح الوالد
واراد القتل ووافقه الموهوب له فيما قتل قاتل ولم الا بالقسامة لكون المسئلة
في جرح ويحتمل في قبل ما نقل قول صاحب المختصر وغيره مما لا يحصى من غالب ...
... على القسامة في قوله ثم يتأخر الموت ... ضرب مات واذا كانت نازلة الحال ...
... لا تكون الهبة ... نازلة المعيار ... ميتا ووقوع
صحة الهبة في القتل بقسامة وجعل ... فيما الموهوب له وانه اذا اراد القتل فلا كلام
لولي التعصب لا بوجه ولا بحال ... ان الموهوب له يقسم ويستحق الدم وقد يقال
ان ... لقول الفقهاء ولا يحلف في العمد اقل من رجلين عصبة والموهوب له ليس
من العصبة الا ان يقال انهم انما شرطوا العصبية لاخراج من ليس بعاصب ... والتعصب واما
الموهوب له فحيث ... الواهب بهبته ... على ولي التعصب بهبته له فصار
اقوى من العصبة عند القسامة فيصلح في ... هو من ... تعصيبه ويدل على كونه ...
... تعصيبه صحة عفوه عن قاتله في تلك الحالة فلما كان العفو عنه جائزا له ان
... لم يشأ الا ان الموهوب له ان عفا على مال فيحمل له ... الوصية فيحكم عليه احكام
... منزلة ان كان بلفظ الهبة ... مقتضاها ... له في القتيل

اللهم الله الله حسبي الله

او العفو اما اذا لم يكن ذلك بلعقد الهبة او بلعفو ولكن قامت القرائن على ارادة عين معناها
وهو الغالب فيما يصدر من المغتوين بربيل ص هذه الهالات والعصوبات والاشباعات واي
الوارث انما يثيب على نحو الوجاقات بكثرة لا انعل واتابعين ومن له شهرة **وايضا**
فانما يفعل ذلك من كان لا كثير تباعة رجال يخلعهم لمسكنتهم او فلتهم او عدم قدرتهم او كونهم
اجنبيين في ابلد وملزلة لا يعجبه من كان بعض صفات امثلة فلاشك ان معنى كلاما قراين شرل
على ان الواهب انما قصد بعقبه على من وهب عليه دمه ان يقتل قاتله لا ان يعفو عنه فاذا
كان ثم ما يدل على هذا فليس للموهوب الا القتل وهذا يشبه كلام المتيطي ما يدل على
هذا كما نقف عليه وفي المعيار في باب المعاوضات والبيوع ما يدل ان الموهوب له
يتنزل منزلة ولي النسب في العفو وضده لا انه انما ساغ ما في الجرح حيث لا في الموت ولا كم
حاجتنا منه انتزيل الموهوب له منزلة ولي النسب في باب الدم وشهرة هذا لعل
وسئل ابو الضياء مصباح بن محمد بن عبد الله اليالصوتي عن ثلاث مسائل الاولى
رجل جرح اخر موضحة او غيرها مما يحمل العاقلة فيه القصاص فوهب المجروح النصف في
جرحه لرجل اخر فهل تصح هذه الهبة ام لا وان قلتم بصحتها فصالح الجارح احدهما او عفا عنه
ويعنى نصف ان فعل اخر يصالح ومن يعفو اخذ نصيبه في دية الجرح ان كان له عقل
مسمى او لا دية له وانما فيه حكومة وكيف ان كان الجرح مما ليس له عقل مسمى هل للغير ان يطلب
اخذ قيمة نصف الشيء ام لا **فاجاب** اكرمكم الله الجواب عن السؤال الاول ان هبة
الجرح او جزئه جائزة لان ذلك حق محض للمجروح فان صالح في نصيبه الواهب او الموهوب
له او عفا سقط القصاص وكان للاخر نصيبه في دية الجرح او الشيء محل الحاجة منه
فان نظر حسب قول المجيب لان ذلك حق محض للمجروح فيعمل منه ان هبة الدم صحيحة على
الجملة وان الموهوب له لم الكلام في ذلك في العفو وضده فهذا غاية الغرض جلبنا
لهذه النازلة وان كان كلامنا انما هو في الهبة مع القسامة ولا قسامة في جرح فتأمل
ذلك هذا كله ان كان الصادر من المرمي هبة فان كان الصادر منه وكالة وهو الوجه
الثاني في احتمال كلامنا فقد تكلم عليه المتيطي في نهايته فقال ما نصه وان جعل جنيس
الترمية الى احد طلب دمه والقيام به **قلت** قبل موته بشهر وقدره فلان ابن فلان على طلب
دمه والقيام فيها وجب له في حياته وبعد موته تفويضا مفوضا اليه واطلق يده في جميع

بجميع

اللهم صل وسلم على محمد وآله

وجوبه ومعاينته وقبل فلان ذلك من تقديمه والتزم بقصد القيام به ثم تكمل الاشهاد ثم قال
في اثناء شرح الوثيقة بعد ذلك بورقتين ما نصه فان ارادة الوكيل على طلب الدم العفو وابى الا
الا القتل فان كان الدم استحق بقسامة فلا مال الا الاولياء وان استحق ببينة فقد قيل ان الوكيل
اذا جعل له العفو في الوكالة **ومثل** هذا البعض الموثقين ايضا في المنتقد فقال ما نصه وان
جعل المرمي ان يطلب بدمه الى احد **قلت** قبل موته وشهد في موضع الى فلان بن فلان طلب دمه
وما وجب له من ذلك قبل وفاته وبعدها ان مات مما به ثم قال في اثناء شرحه للعقد الوثيقة
فان اراد الوكيل على طلب الدم العفو واراد الولاة القتل فان استحق الدم ببينة جاز العفو
اذا جعل له ذلك المرمي في عقد الترمية وان استحق بالقسامة فلا عفو للوكيل في محل
الحاجة وحيث ذكر **فانت** ترى ان مخالفة الولاة مع الوكيل في ثبوت
الحق ببينة او قسامة انما هو في مخالفتهم ولا شك في بهم ذلك ولا اشكال فيه لان الوكيل
انما ينصرف بحسب النيابة عن الغير وان كان نائبا عن الغير فكيف يكون له العفو مع
ثبوت الحق بقسامة الاولياء والحالة ان توقيف حق الميت تحت القاتل جائز او فيه اشرع
على قسامة الاولياء فيهم حجة لان الاولياء اما ان يقسموا او ينكلوا او يصالحوا او يفعلوا ما
شاءوا بخلاف ما اذا كان الدم ثبت ببينة وجعل له موكله ان يعفو فله العفو لعدم
توقف الحق على الولاة ويتنزل منزلة الموكل فكما ان للموكل ان يعفو عن قاتله
يكون له ان يجعل له العفو عنده بعد موته اما اذا لم يجعل له موكله فليس له
العفو مطلقا **فاصله** ان الوكيل محض وكيل على يد من جعل له النظر فلا يفعل
فيه مصلحة للمنوب عنه بخلاف الموهوب له والغائب والله اعلم ما تلقيناه من شيوخ
في كما ذكره انما ذلك في مسألة الوكيل كما سنا وان ذلك هو الذي رأوا **وقد**
رايت للامام العبدوسي انه تكلم على الهبة لم يعرف بين قسامة ولا بينة ولا
اعتراف ولم يذكر الحكم واجرى فيها العقل فيه كما قال المتيطي وغيره كما نقلت لبعض
مع ان وضع شارك لا اشك الا انما يقتل القاتل فيهما بقسامة لكون القاتل انما صدر
منه جرح لا قتل وقد تأخر الموت عن الجرح فتأمل حسبه ذلك لم يقع لي اخلاف ما قلناه
وبالجملة فليس عنهم الا ما كتبته لكم ولم يحضرني الان **وقد** كان تعلق بذهني كلام
لاخر غير هذا المعنى وانتبه قبل هذا الوقت بكثير ولم ادر من نقله حيث كنت بفاس

او بينا ومازلت ابحث عليه فلم اجده حتى الان وفضلكم جعل بهذه المسئلة بعد نازلتكم هذه ما مضى منا
فان كان عندكم غير ما عندنا فبينوا لنا فالفضل لكم علينا في اجادتنا بما هو عندكم جوابا لنزلته وان شاء
مثلوه وظهر لكم خطاؤه فلا شح انا معدن الخطا لا سيما وقد عمت بنا الاهوال وتراكمت الفتن حتى
لا نعرف بين السماء والارض فيجب عليكم نصح بعضنا بعضا فجميعكم منصف معترف بالعجز والتقصير على انه
ان ما قصر وصار اهله في عمى فصار يتبعون ظل مبصر لاقتباس له هذا هو الذي يكون
محتفلكم وقد كان حضر مثل جواب هذه المسئلة او مثلها لبعض طلبة بني منصور استعنا به في ذلك
وكتبت له نص المعيار لفقهم ثم لما بلغ جوابي الذي كتبته فيه للفقيه ابي عبد الله سيدي ووالدي محمد بن
احمد بن ضوه كتب تحته ما نصه الحمد لله سئل كاتبه موقع اسمه اثره عن رجل
مات قتيلا رحمه الله والتهم بقتله اخوه بل وجد ما عليه من عصبته واولياء دمه والد القتيل
المذكور ثم ان القتيل وهب دمه على التمليك اجانب عن ولي دم المذكور والمدعى عليه بالقتل
منكر واثبتت عليه بالاعتراف وابا المعاينة والمالك للقسامة هو الاب المذكور فكل بعد موت
ولده المذكور عن ايمان القسامة ثم قام الموهوب عليهم على المدعى عليه متمسكين بالهبة المذكورة
دون اعتراف المجروح القاتل ودون القسامة فمن يستحق فيها فهل لهم من شيء في ذلك ام لا

فأجاب والله الموفق للصواب ان الموهوب عليهم لا شيء لهم في ذلك لعدم الحجة
بالهبة دون اعتراف ولا قسامة وقد اطلعت ايضا على نص جواب الفقيه ابي عبد
الرحمن الجلالي في النازلة وان الهبة تتم وهي صحيحة وعليه نص تصحيح الشيخ محمد بن القصير المنصوري
فاني وثبت فقال وقال المنصوري المذكور كان سيدكم يبطل فيها جوابا الفقيه
العلامة الفاضل كل شيخنا سيدي محمد بن ضوه رحمه الله حتى اجاد مع فيها الان وقد حسبه
عبد الرحمن الجلالي المذكور فان المسئلة منصوصة حسب اجودها في كتاب المعيار
قوله **يقول** كاتبه محمد بن احمد بن ضوه ان نص المسئلة في المعيار على الاعتراف لا على مجرد
التمليك وجواب الجلالي اجمل فيه غاية الاجمال كما اجمل السائل في السؤال اذ لم
يبينا اعترافا ولا قسامة فصار جوابه وسؤال السائل لم يطابق النازلة ولم يوافقها
لتنافيهما حيث وجب دم القتيل دون اعتراف القاتل لا شيء لهم حق لا بينة
بالقسامة والقسامة حق ابيه والله اعلم وكتب عبد الله محمد بن ضوه لطف الله به
قبل العظيم سيدي ان كتبته في نسخة مكتوبة وتجنبه وتوكلى

لسائنا

لسائنا او تبحثه بهذا بعد منها العقد له فانا قد كتبنا فيه ما ظهر لنا وما اشرنا اليه في
جوابنا من نصوص ما نقلنا عنه وما نعلق به حفظنا وجمعنا به ذلك وجعلناه عرضة لنظر
النظار امثالكم وامثاله وانه ان كان بقسامة جميعه باطلة او لا تصح له لا بعد وقوع القسامة
من قبضه متى شئتم وكون ذلك الحال ان تحصل لنا به ما يرفع وانمحي لنجبي الاعراض والاهمال لجوابنا
وما ذكر في جوابه عن صاحب المعيار فقد صححت عليكم نصه وصحت عليكم ما قيدت منه ونعم
ونضع والسلام وكتب ابراهيم عبد الرحمن الجلالي تاب الله عليه **قلت** ما استدل
به المجيب في جواب الغير ويتبين المنقول عن المعيار غير كاف في الاستدلال انه لم
يصرح بان الموهوب له يحلف ايمان القسامة **وانتفا** فيه والله اعلم ان المسئلة
تجري على الخلاف فيمن قام له شاهد بمال فوهبه هل يحلف الواهب او الموهوب له وتعرض
الخلاف في ذلك **وتقدم** عن ابن زرب رايت لبعض اصحابنا لو قتل رجل فوهب دمه
رجل وترك ورثة يحلف هذا او يستحق دمه الورثة او الموهوب له قال الموهوب
له دمه وقد ذكر الخلاف واصلح الحكم فانقضى عن اشهب لا يحلف الا العصبة لقول
علمائنا رضي الله عنهم لا يحلف في العمد اقل من رجلين عصبة ابي عصبة المقتول في
النسب سواء ورثا الكل او ورث احدهما دون الاخر فمتى علم من قوله عصبة انه لا
يحلف احد غير العصبة وان كانوا احاطوا بالارث اذ لا استيفاء لهم وانما الاستيفاء
للعصبة او للنساء بعصبة وكذلك واذا كان ذوو الفروض لا يقسمون ولا يستحقون العمد
مع ما لهم من الارث في التركة وفي الدية ان وقع العفو عليها فاحرى الموهوب
عليه فخالفة الموهوب ان تنزل منزلة ذوي الفروض فيحلفون في العفو قال في المختصر يحلفها
في الخطا ورث من وجهه كذلك معنا وهبة والوجه الثاني ان ما عليه انه نظير
اختلف في الحالف لا نائم باب الشهادة وافضل ما يجري فيه الثلاث فكيف يصح
حلف الوكيل وجرى لو نزل منزلة الحاضر واما قوله فصار اقوى من العصبة فكلامه
فقد نقل الحطاب في مسائل الالتزام ما نصه الشارح لو عفا عن قاتله على الدية او
لو اوصى ان يعفو فانه على الدية وورثته لا كلام لهم من كلام ابن القاسم وابو اول
الاسم وسماع اصبغ في كتاب الوصايا الاوجه الثلاث عكس المسئلة اذا اوصى
ان لا يعفوا وان يقتل فهل للورثة ان يعفوا ويعفوا باخذ الدية قال الشيخ

ابو الحسن توقف فيه نوازل ابو عمران وقال اللخمي قال اصبغ في كتاب ابن حبيب ان ثبت
القتل ببينة لم يكن للاولياء ان يعفوا وان ثبت بقسامة منهم كان لهم العفو لمكان ان يكون
عفوهم لشبهة دخلت عليهم في ايمانهم **قلت** المسألة منصوصة في النوادر ونصه فيما
نوديه قول اشهب فيمن قال دمي عند فلان فاقتلوه ولا تقبلوا منه دية فان اراد الورثة
اخذ الدية فليس لهم ذلك وان اقسموا ثم عفا بعضهم لم يجز عفوه وان نكل بعضهم فلا قسامة
فيه حتى يقسموا جميعا ثم قال بعد ذلك عن اصبغ مثل ما ذكره اللخمي عن اصبغ ابن ابي فقال
في النوادر وقال ابن حبيب من قتل عمدا فوكل رجلا فوض اليه امر دمه واقامه فيه
مقام نفسه فعفا عن الدم وابى ذلك الاولياء ان يعفوا وابى الوكيل فان ثبت الدم ببينة
فالامر للوكيل في العفو والقتل وان استحق بقسامة فالعفو والقتل للموكلين **قلت**
فمن اعمل الجملة على قول اصبغ والجملة على قول اشهب ان لا امر للوكيل [illegible] بل بعضه فعفو
نيته مما قاله اللخمي عن اصبغ انه لا حق له ان استحق الدم بقسامة وانما الحق للاولياء فكذ
لك الموهوب له [illegible] ان ينزل منزلته مغرنية مما نقله الحطاب عن اللخمي ان الدم
ان استحق بقسامة فالحق للاولياء لا للمقتول لقوله فلهم العفو بخلاف ما لو استحق
ببينة ولا يكون الموهوب له اعلا رتبة من الواهب حتى يفعل الا كلام الموطأ معه
سواء استحق الدم ببينة او قسامة وقول المجيب رحمه الله فلما كان له العفو كان له
ان يهبه لمن شاء **قلت** هو كذلك الا انه ليس له ان يجعل على الاولياء ويولي بينهم من
الدم ان استحق الدم بقسامة وقيل الله ان يبوء بينهم من العفو واخذ الدية على ما
في النوادر عن ابن القاسم ان تنزيل الموهوب له منزلة المقتول في كل شيء لم تجز البيع منه
وحده وقد اشترطوا تعدد حالف ايمان القسامة والله تعالى اعلم وبه التوفيق
وسئل الفقيه سيدي محمد التتائي عن مسألة رجل قتل واثبت
ولي مقتول وموافق القاسم البه [illegible] وجماعة [illegible] ووكيل المقتول
لكونه قتل عمدا فجعل النصف لهم والنصف له في دم المقتول ثم بعد ما شاء الله ثم
عفا عن القاتل بشيء اخذ منه فهل للمعفي لهم النصف فيما اخذ ام النصف في الدية
ام لا شيء لهم جوابكم في ذلك **فاجاب** الحمد لله الجواب والله سبحانه
الموفق للصواب ان اعطاء الولي دم وليه او بعضه بعد وجوبه ببينة او قسامة صحيح

لانه اعطاء بعد وجوبه فالمعفي لهم يعتبرونه امثال ان يشاركوه فيما اخذ او ياخذوا حظهم في
الدية من القاتل كما هو معلوم من الاخوة والاعمام ولا سبيل الى قتله لتبعيض الدم والله اعلم
وسئل ايضا بما نصه سيدي رضي الله عنكم الجواب في مسألة رجل قتل عمدا وقد
كان وهب دمه لرجل في حياته ثم اصطلح الموهوب له على شيء من المال اخذه من القا
تل وبقي ذلك المرء ثم وبلغ حتى الان فقامت زوجته تطلب حظها من ذلك ولم يقبض صداقها
وميراث بعده فهل افتنا سيدي بما لنا هل ترجع به على القاتل ام لا رجوع لها بشيء و
فيختص به الموهوب له بينوا لنا ولكم الاجر والسلام **فاجاب** الحمد لله
الجواب وبالله استعين فما اخذ في دية العمد دية كان او صلحا فيقول فالحكم في المدونة
يقضى منه دين المقتول وما فضل منه يورث على فرائض الله فان لم يبق منه شيء فلا شيء
للوارث او غيرهم فان وجبت في مسألتكم فما اخذه صلحا الموهوب له تاخذ به دينها
وان فضلت منه فضلة تكون للورثة ولا شيء للموهوب له في الدية اذا اتفق ان
المقتول انما وهب دمه لاجل القصاص لا لاجل الدية وان قال عند الهبة تقتص او تعفوا
عن مال فهذا وصية يكون للموهوب عليه ثلث ذلك والثلثان للورثة والله وحده
منهم وكتب محمد بن احمد التتائي **قلت** انظر قول المجيب رحمه الله وان قال عند الهبة
الى قوله فهذا وصية يكون للموهوب له ثلث ذلك والثلثان للورثة فان ظاهره فيما اذا
لم يخلف المالك مالا سوى الدية فيكون للموهوب له ثلثها الا ان هبة الدم وصية
فيعطى حكمها واما اذا خلف المالك مالا اخر غير الدية فالعبرة من ان يكون للموهوب
له ثلث مال القتيل فان كانت الدية قدر ثلث مال القتيل او اقل منه كانت الدية كلها
للموهوب له وان كانت اكثر من الثلث صح له منها الثلث ورجع الزائد على الثلث
ميراثا الا ان يجيز الورثة الزائد فهذا هو الظاهر والله تعالى اعلم وبه التوفيق **وسئل**
سيدي ابو القاسم [illegible] عن مسألة رجل كان بينه وبين زوجته عداوة ومقاطعة
او حتى حضورهما بمجلس الاحكام ولم [illegible] عليه الا بضامن لخصم العيال فجعل ضامنا وما
يلي الضامن [illegible] من الحضور وان ذلك في ماله [illegible] ثم ان الزوج بعد ذلك قتل الزوجة
المذكورة [illegible] فتعلق اولياؤها بالضامن المذكور والحموا ثلاثة رجال [illegible] والقاتل
بالقتل وطلبوا منهم الحضور بمجلس الشرع فهل لهم ما يتعلقون به من الضامن

المذكور مثلا وهل تجب على المدعى عليهم بأمر القاتل القتل من أجل ذلك وإن قلتم لا تجب عليهم اليمين
فهل تجب عليهم اليمين في الدعوى أو حتى يثبت أنهم من تهمتهم بمثل ما ادعى عليهم به جوابا
شافيا **فأجاب** الحمد لله الجواب أن كان الأمر كما ذكرتم لم يكن لولاة المرأة المقتولة
اتباع الظالم بشيء من دمها ولا سبيل لهم إليه بسبب ذلك بوجه ولا بحال إذ لا تكسب كل نفس
إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى والمدعى عليهم بالأمر إن قامت عليهم بينة مقبولة نكلوا
النكال الشديد وإن لم تقم عليهم بينة بذلك فلا يجب عليهم ولا يحكم باليمين في مثل هذا
لا سيما في … الأمور … ومن الأمور المحدثات البدائع والله أعلم بالصواب
وسئل سيدي محمد بن الحسن الجنائي عن مسئلة رجل …
مع الآخر … ثم إن الجاني … مقام المجني عليه يطلب أخوة الجاني
في دية الجرح فهل تسمع له دعوى … أم لا بينوا لنا الحكم في ذلك **فأجاب**
الحمد لله الجواب والله الموفق للصواب أن قاعدة الشريعة وأصلها لا يعاقب أحد بجريرة
أحد ولو كان أباه وقد قال صلى الله عليه وسلم … لا يجني عليك ولا
تجني عليه وأخذ قريب الجاني تسمية من شيمة الجاهلية وقد جاء الإسلام … في ذلك
فلا معاقبة لأخوة الجاني فيما جناه أخوهم والله أعلم **وسئل سيدي**
علي بن العلامة سيدي أبو القاسم … عن … عمرا … وفيه …
فأقام … فقال له … أن لم تعجل فقتل ثم قام الأولياء …
ذلك … من الحوادث فوجب … أحكامه … في ذلك
أم لا **فأجاب** إن كان الأمر كما ذكرتم فلا كراهة في ذلك لأنه إنما حقه على ما
حض الله عليه بقوله تعالى فمن تصدق به فهو كفارة له وإنما الكراهة إذ لا يثبت
بعد حكم ما كان … ما ذكر الشيخ في مختصره حيث قال … من قتل
أو ضرب أو سجن أو قيد أو صفع … ولا شيء عن ذلك في مسئلتكم
فلا كراهة فيها والله أعلم **وسئل الفقيه سيدي أبو القاسم**
بن خجو عن سؤال تضمن مشاجرة … وتضاربهم وجرح أحدهما … أن ما
وقع في … المرأة التي تشاجرت معها … واختلف
المدعى عليها في ذلك **فأجاب** الحمد لله الجواب إن كان الأمر كما ذكرتم وثبتت

المشاجرة

المشاجرة بين المرأتين المذكورتين وانفصلتا … حلفت المجروحة إنما أصيبت … من جهة
مشاجرتهما ويكون … على مشاجرتهما … أن كان جرح … أو … أن كان جرح البرية
ولو لم تقع بينهما مشاجرة المرأتين المذكورتين … مع ذلك والله سبحانه أعلم **وسئل سيدي**
محمد … عن رجلين تشاجرا أو ثبتت مشاجرتهما ووجد منهما المجروح ثم إنه ادعى على
صاحبه فأنكر المشاجرة وقال له وقعت على سكينة أو على الحجر وأما أنا ما جرحته
فهل القول قول المجروح مع يمينه ويستحق الجرح أو يحلف صاحبه ويبرأ وإذا … مع اللفيف
أنه جرحه أو على إقرار الجارح فهل يقضى بما ذكر عن بينة اللفيف فهل ستة أو ثمانية أو اثنا
عشر أو عشرون وهل يخرج الخصم … فيها وهل يكون … منهما كالشاهد **فأجاب**
أن ثبتت المشاجرة ببينة أو إقرار فالمجروح يحلف أنه من مشاجرة جرحه و
يستحق … من قول ابن القاسم واللفيف … فيقبل فيه
عشرون والمشهور لا حد فيه إلا ما يحصل التواتر به … الفاضي ولا دفع
فيه إلا … ولا … فيه والله أعلم **وأجاب** أبو القاسم العبدوسي
عن … المسئلة بخلاف ذلك **وقال** أما مسئلة … على … أنه جرحه
فالقول قول المدعى عليه يحلف ويبرأ … قول نوازل
البرزلي وانظر جوابا آخر … المسئلة … سماع أشهب
قلت ما ذكره … في الجواب من أنه إذا ثبتت المشاجرة يحلف المجروح ويكون القول
قوله مع يمينه مثله … سيدي محمد العقباني جواب له نقلته في نوازل مازونة عن رجلين
تنازعا … بينهما … فانفصلا … وفي …
بعض أسنانه … صاحبه … **وانظر الجواب**
بعد كلام الجواب عن نازلة السؤال صرح بالضمان والغرم … ولا …
وسئل ابن القاسم عن … والفاضي كليهما … على … جراحات
لهما … جراحات … فقال ابن القاسم
إن كل واحد منهما ضامن لجراح صاحبه … من سماع عيسى وسألته
عن الرجل يجتمع عليه النفر فينقطع يده ويتعلق المقطوع … فقال إن كان …
ضربوه ولم يجتمعوا على قطع يده ولم تثبت البينة من قطعه منهم واحد … رجل

منهم جملة وافتضح منه ورأيت بخط بعضهم ذا فلام جواب سيدي محمد بن الحسن بن عرضون
ما نصه اجابت الفقهاء في مجروح ادعى على رجل انه جرحه وبينهما نائرة فقيل بقبول قول
المدعي بيمينه ويقتص منه ولا يكتفى بيمين المدعى عليه وكتب محمد بن عرضون **وسئل**
سيدي ابو القاسم بن خجو عن رجل له زوجتان احداهما لها صبي صغير ثم تشاجرتا
فقامت واحدة لتضرب الاخرى فوقع الصبي من يديها في النار فاحترق فمات فهل تؤدي دية
هذا الصبي على امه ام عليهما معا فاذا اطلق عليهما معا فهل للوالدة حظ من الدية ام لا
فاجاب ان كان الامر كما ذكر فان كان وقوع الصبي في النار من فعل ابويه
فان الدية عليه بالتعزير او اقل وان كان بفعل الضرة كانت الدية عليها اعني على الضرة
وان كان بفعلهما معا كانت الدية عليهما معا ولا ترث منها شيئا وعن فعلهما ما شيء
عليهما **وسئل ابو سالم** سيدي ابراهيم الجلالي عن رجل قتل امرأته وتركت
زوجها وعمتها وتركت من ابيها عصبة واولادا ثلاثة وبعد ذلك اصطلح القاتل
مع ابيها واعمامها شيئا من المال ثم قام اولاد المقتولة يطلبون القاتل بعد موته
ويقولون يشهد عليه بالدية لا انه اعطى لهم ما خاف منه على وجه الصلح **فاجاب**
الحمد لله اذا وقع صلحه مع بعض من يستحق الدم فللباقين نصيبهم من الدية وان كان
انما وقع معه الصلح لا شيء له في الدم فكالعدم ولا يترتب عليه حكم وحيث مات القاتل
فلا شيء على ورثته والسلام وبه كتب ابراهيم الجلالي **قلت** ومعنى ما ذكره رحمه
الله ان القاتل ان اصطلح مع من له حق في الاستيفاء كاحد البنين فان الصلح يمضي ويسقط
القتل قال في المدونة ومن قتل رجلا له وليان فصالحه احدهما على عبد او عرض فللولي
الاخر الدخول معه في ذلك ولا سبيل الى القتل وقال خليل في المختصر وان صالح احد
ابوين فللاخر الدخول معه وسقط القتل كدعواه العفو لا غير البنين فلا يعلم ان الزوج وغيره
من ذوي الفروض لا استيفاء لهم وهذا الحكم مع وجود البنين لان قوله فللباقين نصيبهم
من الدية صوابه ان يقول فللباقين ان ياخذوا نصيبهم من الدية ولهم الدخول معهم في الصلح
وان كان الصلح مع غير البنين فالظاهر ان الصلح لا يحل ويكون لهم قتل وان مات قبل ان يقتص
منه **وقد سئل ابو الفضل** قاسم العقباني عن القاتل عمدا اذا مات وطلبت
الدية من تركته **فاجاب** الحمد لله انما يجب في قتل العمد القصاص واذا مات القاتل

بطل محل القصاص فسقط الطلب ولا سبيل الى مال القاتل ولا غيره والله الموفق بفضله
مسئلة
وسئل الفقيه ابو عبد الله محمد الناسي (?) الحاج عن مسئلتين قبيلتين تشاجروا بينهم
ومات رجل من احدى القبيلتين ثم ان القبيلة التي مات منها هذا الميت طلبت القبيلة الاخرى
باخراج واحد منهم كما هي عوائد بلدهم فامتنعوا وقالوا لا نعرف القاتل منا فنخرجه فقط
لان في المقتول ان لم يعلم من احد منكم فوقع النزاع بينهم فقام رجل من القبيلة القاتلة
واحتسب الاجر والثواب فقال اشهروا واعلموا اهل العزل وغيرهم انه ما قتلت ولا ضربت
ولكني اشتري العافية لهذا القبيل ورغبة في العافية لهم وفي حقن دماء
المسلمين فيفعلون ما شاء الله وجد ذلك في مال به فيقتلونه او هباء المقتول ظلما
وجرحا فلما اقر بهذا على القاتل قالوا انا وجدنا من الشهود من لقيه حين خروجه وقالوا له
نخشى من قتلنا فقال لهم اني اخلف من بني فلان فانا قتلنا منهم ولا بد ... اغايته ما حكم
على الخصم عليه ويسقط عنهم **فاجاب** الحمد لله وبه استعين ما اوطى هذا الرجل
غير نفسه بدم المقتول اولا محتسبا على الله راغبا في العافية بين القبيلتين ان يترك دمهم
ويبرأ او يبرأوا ويبلغوا ما قصد واجره على الله انه حين عين نفسه وخرج من داره
متعرضا نفسه للقتل ... مع اباحة نفسه للقتل وقتله
ذلك اقوى من مقالته واشهاده انه ما قتل فيترك الكلام ... فيبلغ لما قصده من العافية
لانه ان كان كاذبا فمقالته ما قتل فقد ... عليه وان كان صادقا فيما فيه قصده
فيه غير الدماء التي تنتج العشرة وعدم الامان ... المسلمة
على ملته وان تقوى حاله او بيانه بما هذا الذي ذكرت فيقتل قاتله والمقتول
اولا لم يتعين قاتله ديته على القبيلة التي كانت في مقابلتهم تقابل والله سبحانه
اعلم **قلت** ان ثبت اقرار ... القتل الذي كان احق ما يؤخذ به المرء اقراره على نفسه
وان لم يثبت الا اقراره ... نفسه للجلاء طلبا للعافية ... بالنار
العشرة ... ولا ... القصاص من قاتله او العفو عنه على الدية او بغيرها شيء
والله سبحانه اعلم **وسئل سيدي العربي الفاسي** عن رسم مضمنه ان
المرأة تشكو ... بسبب ... وان تقاتلت ...
... بعضهما ... الا ...

حسبي الله

للشهود ع نعرفها حية ومتى ما شهدت على نفيها ام لا وقضي انه يموتها بسبب ذلك قبل ان
ينفصل بها لكونها تجر الموت فالتسوية المذكورات هي المأخوذات بدرجتها يعطيهن ذلك جميعا
على وجه التحرر في جنيه العقوبة او من الحد الا لا قود فيه وكلام الشهود جنينا استهلته المرأة
ميتة وذكرت ان سبب سقوطه الضرب المذكور اعلاه وبما فيه شهيرا وبعض ان فشى في كيفية
بشبه ان يكون من الضرب ووقعنا قابلتان على عين المرمية وذكرتا انما اسقطت جنينا في
نحو ستة اشهر وسالت منها الدم بتاج ثنا علينا ان اسقطه والجنين بجانبها مصور انثى
وان الضرب جاء راجعها وذكرت ان سبب سقطها ما سقطته من الضرب المذكور اعلاه ثم ان المرأة
توفيت من الوضع والسقط المذكورين قبل تبرئها منها بعد اسطر السؤال **فاجاب**
ومن خطه نقلت الحمد لله الجواب ان المرأة المذكورة الحامل ترميتها وقسامة اولياؤها فيقتطعا
وقتل من اختار ولي المرمي عليه على ما هو معروف في احكام القسامة ولا يجب في الجنين شيء
يوجب الشرمية فالثبة المدونة ان ضربت امرأة فالقت جنينا ميتا وماتت ففي عند فلان
ففي المرأة القسامة ولا شيء في الجنين الا ببينة والله الموفق وكتب عبد الله محمد العربي
رحمه الله بن **واجاب** سيدي ابراهيم الجلالي التشهير النازلة ما نقله المجيب
حفظه الله اعلاه ولا مزيد على ما نقله والسلام وكتب ابراهيم بن عبد الرحمان **وسيل**
سيدي محمد بن سعيد في شخص حر او له توفيت من نعاسه وادعت عنه وضع حملها
اوقبل الوضع بيوسم قبولدت مولودا قد استهل صارخا ومات من حينه وبعيت
ام بحو نحو خمسة ايام وماتت وهي تقول فلان الصبي ضربني ولا ملك الا امي
ضربني ولم يعلم احد ضربته لا في بطنها ولا في ولدها ولا بينة لها على الصبي بن ثنا ما
يجب في المسئلة **فاجاب** ان يكن الامر كما ذكر اعلاه فالمرأة حيث لم تشرح
الضربة بعورة الضرب ولا ظهر اثر الضرب فالشرمية غير معتبرة بحضور كونها
تعرف من الضرب بحسب دعواها وقبل التفاقيم وكذلك لا شيء في جنينها
ولو استهل صارخا اذ لا يعلم لعله او وقوله الغول الراجح فيمن ع المدونة ان قالت
دمي عند فلان تخرج جنينا حيا فاستهل صارخا ثم مات ففي الام القسامة ولا
قسامة في الولد لانها الوفات فتلين وفقا ما تكم بكر فلان فسامة فيه محل
الحاجة من كلامه وللخمي كون نزيفه الام ان وغيرها يشترط في كونها لهدر

ابن

الله صلى الله على النبي

٢٧٢

الجرح او الضرب بحضور اثر الضرب ما نصه ولو اسقطت صبي ركب الخاص في ان فعلني فلان ولا
جرح بها لا يقسم بقولها لا ان يعلم انه كان بينهما قتال وبها الجرح والعراش عقب ذلك او نيرة
نصرها مشتمل عليه قيل الرجل وتلد من ذلك حتى ماتت فكون كالقسامة في الولد الجنين كما
ذكر في المدونة في الولد عن ذلك على بالغ عاقل فاما على صبي دون بلوغ فلا يقبل
وهو قتله بمعاينة الشهود انه عمد الصبي كالخطأ وانما ديتها مع ثبوت قتله اياها على عاقلته
فلنه والله اعلم **ونقلت** من خط سيدي ابراهيم الجلالي ما نصه واما مسئلة المرمي
على الجنين الضاربين له بعوضهما انفرت احداهما مقابله دون الاخرى فلا اشكال انه حيث
يعني فلا بد من القسامة وهو لا يقتل بها الا واحد على ما هو المعلوم وما نقلتم عن ابن عبد
السلام لم يطلع عليه فيكم لكون المحل بعض عنوان ابن عبد السلام واما النقل المذكور
عن اللخمي فهو موجود نقله الشيخ عند قول الشيخ خليل والقود في العمد من واحد
وهو نص في غير النازلة وموقع الشرمية محمول على الا كلا في ضربه او هذه او عند
بين ونعو بهم انه عن باب التمالؤ في قتل الجماعة بالواحد فيهم نحو كل الا شرك
قتل الجماعة بالواحد معقود في شرح لكم وذلك ان الجماعة لا تقتل في الواحد بالتمالؤ
الا اذا الشرط عنده ومن كنه فتبكم غير حبالك اما الوز كنه حيا ومن فهو جار على
القاعدة المعلومة وهو لا يقتل بالقسامة الا واحد وغاية لخمي ان شرط قتل الجماعة
بالواحد ثبوت القتل بالبينة او بالاعتراف واما بالشرمية فلا قال في الجواهر وهو
اجتمع جماعة على قتل رجل بضربة فقطع رجل يده وفقأ اخر عينه وجرح اخر
ابعه وقتله اخر وقد اجتمعوا على قتله فمات مكانه قتلوا به جميعا وان كان جرح بعضهم
اكثر من جرح بعض ولا قصاص له في الجراح ما لم يتعمد المثلة وان لم يريدوا قتله اقتص
من كل واحد بجرحه وقتل قاتله فان ضرب سيبه فوله فمات مكانه قتلوا به جميعا
فهو غير ما ذكر والشرط **قال** الشاطبي بعد نقل ما نقلناه عن الجواهر وهو اولى
ان اذا الا انت فيه القسامة خرج عن حكم التمالؤ الى حكم القسامة ولا يقتل بها الا واحد
وقد ذكر هذا الذي قلناه عند قول الشيخ خليل والمتمالئون وان بسوط سوط و
قال عند قول الشيخ وان تعدد المباشر ففي الممالية يقتل الجميع خلافا للابيار قال
وان تعدد المباشر للقتل كان في زمن واحد او واحد بعد اخر ففي الممالية يقتل الجميع

الله الله الله حسبي الله

بعضا لاحد كبير كان او صغير ذكرا كان او انثى ولو لم يتصل عن احد منهم ضرب اصلا فقال [illegible]
ضعيف وهو معين بان فوت مكانه واماته عاش واكل وشرب فلا يقسم في العمد الا على واحد
ولا قصاص في الجراح اذا تميزت الضربات وعلم ضارب كل واحد فما فعل في تلك الجراح
لانه انما وجب القتل على جميعهم طاروا احد والواحد لو جرح جرحات ثم قتل لم يقتص
منه في الجراحات والقتل ياتي عليها الا ان يقصد الجارح المثلة فيجرح اولا ثم يقتل ولا ابتدا
لو اعلى قتله يحتمل ان فصل كل واحد القتل تابع احد ولم يتعرض عليه مع غيره ويحتمل
بان فصل كل واحد منهم الضرب ولم يرد قتله وان جرح كل ومات ولم يرد ايها مات ولا
الاول لبعض من شرحه والثاني للشارح تابعا لما في التوضيح فرع لا قود وجلا على غيره
وينتهي للقتل وحده ويقتص من جرح غيره ان عرف الضربات في الجرح قال المصنف
تعزيرا قول ابن الحاجب ويعاقب تعزيرا نعوا النقل الا كما يعطي ظاهره فيراه الم ادبا
لعقوبة غير القصاص فتحم تعين العقوبة في غير الجراحات كالضرب بالعصا ونحوه
وان بقي ما جرح كل في التراخي وعن مالك يقتلون كلهم ان مات مكانه وان ثم ثبت
فالقسامة [illegible] وفي قوله وان تعدد المباشر نوع تكرار مع قوله فيما سبق ويقتل
الجميع بواحد والمتمالئون [illegible] فشرحه نقلته بكماله لما اشتمل عليه من الفوائد
ما نصه نقله تغيير القتل الحمالة عن التوضيح باب [illegible] مكانه الا قوله فلا يقسم
في العمد الا على واحد والحاصل انه طولت الكلام في المسئلة [illegible]
وفيه وان فيه مسئلة المسئول عنها الاشكال انه لا يقتل بها الا واحد لتعين القتل فيها
بالقسامة لتعدد [illegible] ووجب بها الترمية في الخطا والقود في العمد وواحد بتعيين
[illegible] عقيبه لا يذكر ان يحملها واحد وحده فبالقوها على راس رجل
شاشره فقضى عليهم ان الاوليا يقسمون ويقتلون الا قتل واحد وهذه مكتوبة بمسلكم
اعلم ما انبتم به والسلام معادا عليكم والرحمة والبركة وهو لكم في كتابكم نقل
ابن عبد السلام فقل بعوائد كله الضرب في جور واحد لا يرى انتهى قول الشاذي
كان في رد واحد وواحد بعد واحد جميعه شفاه وفيما اشكل عليه والله يبقي
لنا وجودكم بين [illegible] محبكم واخوكم ابراهيم بن عبد الرحمن بن عيسى [illegible]
وتعبير عنه بعض السائل ومن خطه نقلته يقول كاتبه او الحبيب

لم يعهم

[illegible]

لم يعهم مفصى وطار رحمه الله يتساهل في فيما فهم عنه وانا بفضل الله لا اعتقد ان الترمية يقتل
بها اكثر من واحد ولا نقول ذلك لجهله حتى اصاغير الطلبة وانما كان مراده في ذلك الوقت تسوا
ليه ان المسئلة يتبين على قتل العمد حيث يثبت عليهم القتل على تلك الصفة ببينة او اعتراف يقتل
جميعهم والافلا فرق بين العمد الضرب ولا بين خفيفه كما هو المعلوم في ذلك فقلت انما هل
تكون صورة الترمية في تعدد الضاربين كتلك في اختيار الورثة بمعنى ان المرمى لو قال جرحني
فلان وفلان والجرحة التي نعنت مغالية من فلان والاخرى الخفيفة من فلان ثم ان الاوليا
يختاروا الخفيف للضرب للجلا او للجلا ان القتل لكونه اشد عليهم عداوة او نحو كان المسبب في
ذلك او لغير ذلك جود لهم ذلك وفي بريد في احكامه رجل من بني ليث رمى على رجلين وقال في
ثم مبيته الجرحة الجائفة هي من فلان والاخرى كانت به خفيفة حرا هي من فلان ثم ان الاوليا
ارادوا والقسامة على الخفيف الضربة واعتقوا بانه لولا نحو ما تجاسر الاخر عليه ولا قدر على الاتيان
اليه فجاء للباجي اذن لهم لان سبب القتل في جميع المسائل انما يكونه [illegible] تقوى [illegible] اختيار
الورثة لواحد ثم تعذر كتبي وقبل اتيان [illegible] الجواب تحققت ان القسامة لا تكون الا على انفذ
انفذ المقاتل لكون لعدة اوليا القسامة لكونه لم جرح من مات عنه وحاصل الامر ان
سالا جابتي بين لم ينعو بين مع فهمي وقد راجعته بعد ذلك بما بان لي وما اتاني جوابه
الان ومسئلة المرمي المذكور لم نعقد ما فهمي عني ولا اعتقد ولا شك في خطا ذلك
والسلام قلت تحققت ان القسامة لا تكون الا على انفذ المقاتل نحو كذلك
قال الجزيري في كتابه المقصد المحمود ما نصه لا يقسم الاوليا الا على واحد وفيه
الترمية على جماعة ولهم ان يختاروا من شاءوا منهم فان جعلوا قتله ومن ب السلطان
الاخرين مائة وسجنهم بالمدينة وروى عن عيسى انهم يقسمون على الجميع ولا يقتلون الا واحدا
يختارونه ولو قال المرمي ضربني فلان وفلان منهم اجهز الموت لم يقسموا الا عليه
وان نسب الاجهاز لواحد منهم جراحتنا ولم يسم الذي انفذ مقاتله لقسموا على من اختاروا
جرحه به فانظر قوله لم يقسموا الا عليه وقوله لقسموا على من اختاروا جرحه فهو نص
في عين المسئلة وسئل سيدي ابراهيم الجعل عن امشع لدغا قاتل وليس على الترمية
وقد ويعنى على واد وعليه الترمية محقق فيقتله قبل القسامة هل يقسم بعد القتل
ام يقتل الا ستجالة قبل القسامة فاجاب ظاهر كلام ابن رشد في الاجوبة

الله الله الله حسبي الله

وسئل سيدي محمد بن سعيد بعد نص ما اصله يطلع مع غيره من الولاة حسبي فيما
يرفع عن رجل توفي قتيلا ودمى على رجل وشهر شاهدان برؤية المدعى عليه وانه ضرب القتيل
المذكور ثم ان اولياء القتيل قتلوا المدعى عليه من قبل ان استحقاقهم اياه اشترى سيدي بقتلوه
به على الوجه المذكور او يطلبون مع شاهديهم على الرؤية وفيهم قتلهم له ام كيف العمل جوابا
معيرا ولكم الاجر والثواب **فاجاب** انه اصح من المقتول الاول ان فلانا قتله جزلة
ان ثبت كافي في وجوب القود على المدعى عليه المذكور مع القسامة فاجرى اذا انطاق
الامر لتى عباد العدل للقتل والموت في موضع الغرب فبل الانفصال فلا يجعل بالمواخذة حكم
بدم ابن مواخذة ولا يحكم بقيمته من دار الجماعة بعد المدعى عليها المشار اليه فاذا احصل لا
فتقاص بمن ذكر فبل القسامة وجبت القسامة على اولياء الدم على المتخارج اشترى به اقتضاء
ليان القسامة فان ادوها مستوفاة بعينه وعدوا اقسم ثانيا وبعافي وكان الدم وكانوا
حزون بدم المستحق منه فان نكلوا او نكل من تب عليه كلا لا فتقاص فيه والحق فانك
القتيل الثاني بدم لنفي استحقاقهم لدمه مع النكول والله الموفق الكلام وكتب عبد
الله محمد بن سعيد **فاجاب عقبه** شيخنا العلامة ابو عبد الله سيدي محمد بن الحسن
الجاي بما نصه الحمد لله الجواب اعلاه صحيح فيعفى ابرع من مما يعتويه ويشهد له ونصه
الشيخ عن محمد ان اقام الولي شاهدا على قاتل وليه فلم يقسم عليه حتى قتله قبل القسامة
فتل به وقيل له ان يقسم بعد قتله لانه يدرا بذلك عن نفسه القتل لا ان يأتي مثله غير
ذلك ولا يقتل **قلت** في منعهم من القسامة شيء لانها فرو جبت لهم وقيل قتله الغاية
بدا بع ثمنا هذا وطلب منه فيما زيادة بيان **وقلت** تعليله عدم القسامة بانهم
بدمعوا بتاع نفسهم باطل لان دفع الحالف عن نفسه فجعلهم شرط في ثبوت الحلف وشرط
الشيء فيستحيل جعله مما نعا منه ضرورة **وبيان** كون الرفع عند جعلهم شرطا لا نفاقهم
على صحة حلف الحالف بما ينفعه حلفه ومنع حلف الحلف بما يعود نفعه لغيره دونه وتوهم
كون حلفهم كشهادة منهم بدمهم باطل لقبول ايمان القسامة من غير العدول ولو
من فسقة **وفي جواب** العلامة سيدي العربي الفاسي رحمه الله ما يشهد
لاول الكلام المنقول من ابن عرفة من ان القاتل في القسامة يقتل ويمكن له ان يقسم فيسقط
القود عن نفسه والله تعالى اعلم وكتب عن اذن شيخنا ابو عبد الله سيدي محمد الجاي وفقه

انتهى كلامه

وسال

الله وكان له ومن خصمه نقلت **وسئل ابو عبد الله** سيدي محمد بن الحسن بن عرضون
الفقيه ابو العباس سيدي احمد بن محمد البعل عن مسئلة من حاكم بمدينة شفشاون
شهر عليه عدلان انه قال له رجل اما تستحيي فقال له والله لا استحيي ولو جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعافانا الله من ذلك وسمع منه عدل اخر وقد قال لبعض خدامه حين تشكاه
رجل بامراته حيبوها فقال المدعي هي امراتي فقال الحاكم المذكور ولو كانت ام الله
عيسى ابن مريم وقد انكر الشاهد سمعه في ولاية الحكومة وفي الشنيع ولا وان سمعا منه
ايام حكومة تقدمت له وتحمل ثم وليها الان ولم يجد شهادة تمام الا الان لكن نازلة الثا
نية في تولية الثانية ويبر الولايتين ما ينيف على سنتين **فلما** قبل احد تمام موجب
عدم اخبار القاضي بما سمع اجاب بانه جاهل بالاول وبعد ذلك لما ثبتت شهادة
الشهود بادر عن ذكر حكم على الحاكم المذكور بالمنع والغير حكمه وولي البلدة المذكورة
وكتب القاضي مستفتيا اهل العلم حق المشهود عليه هل تتم شهادة الثالث إلى
الاولين لاتفاق شهادتهم على الاستخفاف في حق المرسلين عليهم الصلاة والسلام ام كيف
وما صدر منه هل هو من الاستخفاف اذ قال فيه الشيخ خليل او استخف بحقه او عابه
على قوله وان سب نبيا او ملكا او عرض او لعنه او عابه الى قوله قتل ولم يستتب
فقال شارحه الاسود اي ما معناه قد استخف بحق النبي فانه يقتل كما اذا قال
له قد صي رسول الله صلى الله عليه وسلم عار ابن تعلم فقال ان لم يكن الا نعيه فلا نبالي او قال ان
فعير او يصف ذلك منه بحيث يجب لها عن بعضه **وايضا** فان الحاكم المذكور طلب
الاعذار لمن شهر عليه لعل له فيه مدفعا فجعل يذكر من لا عذر فيهم او كانه يخشى
من سطوته فان الشاهد الايام بعد من وجهة من الشجر رجوعه بعد الولاية فيلطخ والاسيما
وله من كان في خدمته بحيث لا يفال لهم الا الحكام وبحكم العداوة يقع الكتب من الوالي
البيم ونكون معاشه النازلة كمسئلة ابن حبيب اذ قال للوزير مثل هذا الخبر من شهر عليه وبكونه
معناه مثل صاحب كونه صاحب ولاية او لا يكون في ذلك بحيث يخرج ليد ولا يمكن منطلقهم
حضورها ذكر منه قبل الفول والعزل مثلا فيكون ذلك بعد سجنه كما حلت النازلة اخيرا
بعد الينبهم فيمن شهر عليهم فان قلتم بالاعذار اليه فلا كلام وان قلتم بعدم الاعذار لجهل
يقدح في شهادة العدلين عدم التعجيل بالرفع للقاضي ونحو بعد عزله اولا وان قلتم

الله الله الله حسبي الله

بالفرح فهل يعذرونه بالجهل وما الحكم في المسجون المذكور ان ثبت عجزه عن الزوج مع ان فلته بحرق
التكبير جوابا شافيا عن اسمائه وبامور الدين ولكم الاجر من الله سبحانه والسلام **فاجاب**
هذه النازلة لست من نصوص الشيوخ ولا الى الفتوى فيما تعدو الاهلية **فقال الله تعالى**
ولا تقف ما ليس لك به علم والقطاع ارادة الدماء اعظم بكثير من الاموال فالواجب رجعتها
الى شيوخ هذا الزمان مع اقتصارنا على النازلة بعينها ولا نهمهم اعني الصواب فلا ح ابيانا على نحوا
معا وعلى كل حال ان تعذر الوقوف على النص فيها بعينها فالاخذ بالاحتياط اولى فقوله
وقوله جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يحمل على وجه فجوج ابدا ما استحييت منه
في الفيلم بالحيوان او على وجه راجح ابدا ما استحييت منه في الفيا وبا فافعل وبعض الاوليات
على النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى يشوذون بالتفخيم والتوقير وبعض التاليف النازنة
لا خرج واشتا [illegible] ان لم يقع منها بيان ان لم يسمحا الا مجرد الصوت وقد ما تما البساط
والاحتمال الثاني فيه استعماله في جانب النبوة الا ما الله مع ان حسنات من الشعراء للقاضي
عياض اشد استعماله او معه وهو قوله جميع البشر بحقهم النقص حتى النبي صلى الله
عليه وسلم جوابا من جهل لا يستعمله الا فاقتضى بالطالبين السجن والادب وغير
ذلك من الجنايات والاحتياط في هذه النازلة الاخذ بالسجن الطويل والادب
الوجيع اذ لا اقل عليه منهما في موجب الحكم اذ لا يوجد نص في النازلة بعينها فيشطره
ولا قول لم مضى فيعتمد فان ملنا الى قتله حماية لجنابه صلى الله عليه وسلم وصيانة
لنصبه الكريم وفيه معنى التشريع حكم الشرع بغته خفنا وان كان بالعكس فبالعكس وكذا
ان السلامة في الادب والسجن متعينة والله تعالى اعلم وكتب من قصد نصحه عن بعض
اخوته محمد البعل **فاجاب** وقيد ابو عبد الله القطار بما نصه يطال
سجنه جدا واما القتل فقليل في الاكمال التغليظ ويضرب قبل سجنه وفيه بعد
ضربا يقارب الموت ولا يصل اليه في كل [illegible] **وذكر** رحمه الله بعده ضرب المسجون
الشاب عن اشياء من الغوايات ولا يعذر اليه في المسجون لا تعاليه ولا يبلغ فيه اصلا
وكثرة القتل حتى لا يدري القاتل فيما قتل ولا المقتول فيما قتل كما ورد **وانظر**
قال جماعة من العلماء ان الموافق للجانب العظيم لا يعذر له ولا يوسع له في طلب
المخارج وان لم تقم [illegible] ولا يفرح في المسجون عن المباعدة بالاقرع فقال ابن علات

اللهم صل على نبي [illegible]

٢٧٦

انه لهم اعذار كتشبه زيه العلماء يعذرونه به وقال الغبريني تلاحيم اداء الشهود شهادتهم
غير فادح لانه امر انقضى ولا يتنزل منزلة المستراح ومن لا اعذار عنده اعتناء احكام لان
جمهور الضعفاء لا يبالون سيما في نحو الجنايات فقد يرى انه لا جابر في الرجع ومنعه الغنوى وقد
يجازى في وقت ونعوذ بالله فليس به الى غيره والله وكتب محمد بن قاسم القطار **وسيل**
سيدي محمد اليستني عن فتوى الانقياس عند قول ابن ابي زيد ويجرد المحدود ويجبر
كلا وقد بين ضربا بين ضربين ويكون سوطا مثل سوطه وسامر راس واحد ورجل بين رجليه في
بقبضها بالخنصر والبنصر والوسطى والابهام بضعها على عقد الشعير فحملنا من عقد
التسعين فاردنا ان نفسرها لنا وهل منتهى قبض اليد من السوط ما يكون عودا ام وزن عليه لانه
ابلغ في قوة الضرب اولا انما يقبض على مجرد الجلد بيننا تاسيس لك ماجورا **فاجاب**
الجواب والله الموفق للصواب بمنه انه كان الامر كما ذكر وفسر قال ابن عرفة والتسعون عقد
السبابة حتى تلتقي الكف وضم الابهام اليها فقول الشارح والابهام يضعها على عقد
التسعين معناه يضمها على هيئة التسعين واما السوط فكانوا يضربون بالجريد وغيره
وانحرف في دولة الاخر فتعم وكلام ابن عرفة عن هيئة الضارب لا من حيث حتى
يضم ابهمه ومن العريش ان قوما في اخر زمان يضربون الناس بالخشب الدقيق والسلام
وسيل سيدي يحيى السراج عن رجل اطلع عليه انه يبيع المسلمين للنصارى
هل يجوز قتله ام لا **فاجاب** ان الرجل اذا اطلع عليه انه يبيع المسلمين
للنصارى فانه يقتل **قلت** لانه يسعى في الارض فسادا فلا يستتاب ويقتل الا ان يجيء تائبا و
تظهر توبته فلا يقتل وانظر فيه استعان بالكلام على المسالة وفي مسائل الاقضية
من نوازل ابي الفضل البرزلي بعض كلام **قلت** ولم يتكلم في حكم الغنيمة التي وقعت اشتغالا
تتعلق بالعدو واعظمه ان رايناكان ابن الصير في دولة لمتونة من صنهاجة ان المعتمد بن عباد
الله استعان بملوك حرب الفرنج فنصرهم الله عليه ومن بعد ثم نزل على حكم يوسف بن
تاشفين فما استفتى فيه الفقهاء فافتى اكثرهم بانه مرتد وقضيته مع بعض الفقهاء
من انها ردة ولم يبح دمه بالردة فمضى ذلك من فتواه واخذ بالاشد ونقله اهل اغمات
وسكنه الى ان مات **قلت** قال الشيخ عبد اللطيف شارح الصغاني في
الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم من قتل الرجل بغير عينا من المشركين فالوالية لا كوع فقال

الله الله الله
حسبي الله

له فليد اجمع ما فضه فيه دليل على ان الحربي اذا دخل الا اشكال في تخيير الامام في قتله
فلو كان الحبر معاهدا قال بعض شيوخ عمتي فيجوز قتله وان كان مسلما يعزره الامام
وقال بعض يقتله ان لم يتب ه‍ وفي سبيل ما الحكم في الجاسوس من المسلمين يوخذ وقد كاتب
الروم واخبرهم خبر المسلمين فقال ما سمعت فيه شيئا وارى فيه اجتهاد الامام اللخمي
وقول مالك فيه حسن وقال ابن القاسم ارى ان يضرب عنقه قال ابن رشد قول ابن القاسم
فيه صحيح لانه اضر من المحارب ه‍ والى قول ابن القاسم اشار خليل في مختصره بقوله وقتل
عين وان امن والمسلم كالزنديق قلت واما الاستعانة بالمشركين على الكفار فقال الشيخ
عاطفا على المحرمات واستعانة بمشرك على معنى نحو والاستعانة بالمشرك المواق من المدونة
قال ابن القاسم لا يستعان بالمشركين في القتال لقوله صلى الله عليه وسلم لن استعين بمشرك
ابن رشد ولا باس ان يستعار منهم السلاح انظر اذا كان فيه ماخوذا من الحربيين ومنه
يا معشر يهود قاتلوا معنا واعينونا بسلاحكم قال ابن عمر حديث لن نستعين بمشرك
مختلف في اسناده قال عياض قال بعض علمائنا انما كان النهي في وقت خاص و
قال الشافعي والثوري وابو حنيفة واصحابه والاوزاعي لا باس بالاستعانة باهل الشرك
وروى ابو الفرج عن مالك لا باس للامام ان يستعين بالمشركين في قتال المشركين اذا احتاج
الى ذلك ابو عمر ويحتمل ان يكون استعانته صلى الله عليه وسلم بيهود لضرورة ابن رشد
قول ابن القاسم احب للامام ان ياذن لهم دليل على انهم ان لم يستاذنوه لم يجب
عليه ان يمنعهم وعلى هذا يحمل غزو صفوان ابن امية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
حنينا والطائف وان غزوا باذن الامام او بغير اذنه تركنا لهم غنيمتهم ولم نخمسها وان غزوا
مع المسلمين في عسكرهم لم يكن لهم في القسمة نصيب الا ان يكونوا هم المنفردين ويكون
هم الغالبون فتقسم الغنيمة بينهم وبين المسلمين قبل ان تخمس ثم تخمس سهم المسلمين خاصة

ه‍ وفرغ منه يوم ... في ... جمادى الاخر عام 1268

انتهى

بحمد الله ما وجد من هذا معتبرا في نسختين من النوازل العلمية الصغرى
لمولفها ... والناظر فيه ... على يد كاتبه عبد الله تعالى ...
محمد بن قدور الغزوي الفلالي ... غفر الله له ولوالديه وصلى الله على ... محمد
وآله وصحبه
تسليما

الحمد لله
تحبير الملك ... مستدرج التحري واليد للرابية وفي النسبة
... وفي عدم المنازع لتقدم رايته وسمعه مدة من الاعوام

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

قال الشيخ الامام العالم العلامة الهمام مفتي الانام ومصباح الظلام المحقق الموفق المطلع النظار الجامع بين
شمس الدين والطيب الشريف الحسني سيدي ... بن محمد العراقي الوزاني ابقاه الله لنفع العباد بجاه سيد الاسياد

الحمد لله المستبد بتصريف الاحكام والقضايا والصلاة والسلام على من خص بالرسالة وعظيم الخلق والمزايا وعلى آله
الأماجد الأطهار وصحابته ومن تبعهم باحسان من الاخيار وبعد فلما كانت فروع الشفعة كثيرة الوقوع بفاس
ولم يتعرض لجمعها من العلماء الا من شذ من الاكياس واجتمع عندي منها مسائل اردت جمعها في كراس لينتفع بها جامعها
ان شاء الله ومن اراد نفعه من الناس فعليك والله المستعان وعليه التكلان لا رب سواه ولا مأمول الا خيره واحسانه
ونعماه وقع السؤال عن الاحفاد الموصى لهم بالثلث او بغيره اذا وجد عدد منهم ولم ينحصروا وهل يحجب بعضهم
على بعض في الغلة اولا وهل بعد انحصارهم يحجب بعضهم على بعض في الغلة اولا وهل بعد انحصارهم يحجب بعضهم
على بعض في رقبة الملك الموصى لهم به اولا وهل لهم شفعة فيما بيع من الاصول التي شيء كتبهم قبل انحصارهم ام لا والجواب
الحمد لله واما الاحفاد الموصى لهم بالثلث او بغيره من الاجزاء فان كانوا كلهم موجودين وقت موت الموصي فلا اشكال في
تحجب بعضهم على بعض وكذا ان وجدوا بعد موته في وقت واحد واما ان وجدوا بعد موته مترتبين واحدا بعد
واحد كما هو نازلة السؤال فلا يحجب واحد منهم على الآخر لعدم اتحاد مدخلهم لانهم انما يملكون غلة الشيء الموصى لهم به
بعد وجودهم على الترتيب فاذا وجد واحد منهم اخذ جميع الغلة ثم ان وجد آخر بعده دخل معه في غلة ما حصل
للشيء له مما استغله الحفيد الاول قبل وجوده وهكذا ان وجد ثالث ورابع وهلم جرا ومن مات منهم بطل
حقه بالكلية ولا يورث عنه بحال وعليه فلا يحجب واحد منهم على الآخر غلة الشيء الموصى لهم به لكونهم لم يملكوها
في وقت واحد بل بعضهم سابق على بعض والقاعدة ان من دخل وحده يخرج وحده يجمع جواب للامام سيدي عبد
القادر الفاسي ونقله الشيخ سيدي العلمي في نوازله ما نصه يظهر من كلامهم ان المراد بالاتحاد التشخيص والتحقيق
لا التقدير والتنزيل الى ان قال ومن عرف الاتحاد اشتراؤهما من رجل واحد لا كل واحد اشترى جزءا منفردا وحده
ولم يشترك في عقد وان كانا في عقد واحد او اشترى واحد بعد واحد في اوقات متعددة قال ابو عبد الله
العشتالي وهذا اذا ورثا ذلك او اشتريا جملة في صفقة واما لو اشترى كل واحد منهما جزءا منفردا او واحدا
بعد واحد فلا يجبر احد منهم على اجماع البيع مع صاحبه اذا دعى اليه لانه كما اشترى منفردا يبيع منفردا ولا يجبر
له هنا في بخس الثمن في بيع نصيبه منفردا لانه كذلك اشترى فلا يطلب الى ضم الشريك باخراج شيء يكمل ما له
واصل هذا للقاضي عياض في التنبيهات وهو نقله ابن غازي وغيره قد اما لو اشترى كل واحد منهما
جزءا منفردا او واحدا بعد واحد فانه يبين لك ان مقصودهم باتحاد المدخل ان يقع في عقد واحد لا بحصص متعددة
ومثله يجري في الميراث الذي نقف عليه واما قول المختصر فالملك له بالموت يعني ان ملك الشيء الموصى به
يحصل للموصى له بمجرد موت الموصي بخلاف ما به عمل فاس من ابطاله في غلة قبل وجود الموصى له للوارث

ما به تصحيح البيع من اتحاد المدخل

قاعدة من دخل وحده يخرج وحده

حتى ترفع اليد أو وجد ولم يحز للوارث
أما تحبيسها إذ لو كان الموصى له يملكها بموت الموصي لجعلت وحصلت في وقت موته ... بعد موت الموصي
تناولها ولا أخذ شيء منها بحال ولو أكل منها شيئا لزمه وهما قولان في المسئلة أي فيمن يستحق الغلة بعد موت الموصي
وقبل وجود الموصى له وقبوله فقيل للورثة وهو المعول عليه بناء على أن الملك للموصى له بالقبول وهو لا يكون إلا بعد وجوده فيقبلها
لوليه وقيل للموصى له وهو المشهور الذي قال فيه في المختصر والملك له بالموت في اختلف إذا قبل بعد الموت فهل كان ذلك من تاريخ القبول
عن الموت فالأصح أن الموت كاشف أن الموصى به ملك للموصى له من حين الموت وقيل إنما حصل الملك حين القبول فيكون الملك
قبل القبول للورثة الموصي ابن الحاجب وعليهما ما يحدث بعد الموت وقبل القبول والولد والثمرة فعلى الأول يكون للموصى له
وعلى مقابله يكون للورثة هـ وإن قلت هذه الصورة على أن الورثة إذا كان حملا وقف موت موروثه فإنه يصدق على بقية الورثة
وإن لم يجعل الوجود غيرهم لأن هذا الحمل هنا ملك حكم وقت وفاة موروثه فالاتحاد في المدخل حاصل بدليل أنه بافتراض
حضوره أصلا والغلة معا إذا استهل صارخا من يوم وفاة موروثه ولو كان غير مولود ويوقف قسم التركة وإخراج
الوصايا للأجل وإذا مات بعد ولادته حيا فإنه يورث منه جميع ذلك بخلاف الموصى له في الجميع وإذا اختلفا في الأحكام
فلا يقاس واحد منهم على الآخر وأما الأحفاد فإذا ملكوها بانحصارهم فإنهم يشفع بعضهم على بعض ولا إشكال في ذلك
لاتحاد مدخلهم فيها بموت آخر آبائهم تأمله وأما شفعة الأحفاد التي يبعث في شأنهم قبل انحصارهم فقال
أبو العباس الهلالي في نوازله في ثبوت الشفعة لهم نظر لأن من شروطها ثبوت ملك الشفيع للشقص قبل البيع
والوصية لمجهول فإنه لا يتحقق ملك الأحفاد فيها إلا بانقطاع النسل لتحقق المالك على ما جرى به العمل وصحح بعض
المحققين مشهوريته وعدمه من مات قبل انقطاع النسل لا ذكر له والله أعلم قاله وكتبه عبد ربه تعالى المهدي لطف الله به
وسئل الشيخ الرهوني عن الموصى لهم الذين يملكون بموت الموصي مع الورثة هل لهم أن يشفعوا على الورثة أو العكس أو لا
فأجاب إن مسئلة العكس مذكورة في الشيخ ميارة في شرح الزقاقية فلتنظر فيه وأما جبر الموصى لهم الورثة على البيع
مع أن من تعرض لها لا نص نصوصها ولا كلهم مأخوذ من كلامهم فإن كان ذلك مما لا يقبل القسم فإنهم يجبرون لبيع الكل
مع اتحاد المدخل إذ بالموت انتقل الملك لجميعهم وفي المختصر والملك له بالموت مع أن الوارث إنما يرث بعد الوصية
كما في التنزيل وإن كان مما يقبل القسم فعلى المنصوص للمتقدمين لا جبر لأن الورثة إذا أرادوا إخراج الثلث أولا أن يقسموا
ما بقي بينهم وامتنع من ذلك الموصى لهم فلا للورثة بالحلول وكلام اللخمي يقتضي أن ذلك متفق عليه لأنه ساقه مساق
الاحتجاج لمسئلة أخرى وعلى ما جرى به العمل من أنه يحكم في قابل القسم وما لم يقبل يجبر وابن خالد وكتبه عبد ربه
تعالى محمد بن أحمد الحاج وفقه الله ونحوه قول التسولي في أن يشفع الموصى لهم ملكا على الوارث لاتحاد مدخلهم لقول خليل
وقبول المعين شرط والملك له بالموت وكذا رأيته في جواب لبعض المتأخرين من وجه الصفقة الذي هو اتحاد المدخل
صادق عليهم قلت أما الورثة فيشفعون على الموصى لهم في الأشكال وأما الموصى لهم فإن كانوا موجودين
وقت موت الموصي كما أشير إليه في السؤال أعلاه فكذلك يشفعون على الورثة لاتحاد المدخل وإن تأخر

وجودهم

وجودهم عن موت الموصي فلا شفعة لهم على الورثة على المعول به الذي هو اتحاد المدخل إذ ملكهم عن الورثة وانظر ما
سيأتي عن نوازل البارزي والله أعلم ووقع السؤال عمن ثم الصفقة من يد المشتري واتهمه بالزيادة في الثمن وأنكر المشتري
فحلفه باليمين فهل تجب عليه أو لا والجواب بأن ومثاله لأن البائع والمشتري يتفقان في الغالب على أن الثمن ما ثبت مثلا
وأنه إذا وقع الثمن بذكر ما لا يتوقف فيحضران للشهود الثمن الكثير ويكتبان أن الثمن اليسير فلا بد من يمينه على أن الثمن
ما ذكر كما في المنتخب كما قال في الشفعة وفي العمليات عن العبدوسي أن المشهور توجه يمين التهمة مطلقا فوثيقة التهمة
أي لا فاقا وبه القضاء وعليه العمل فيما إذا دعاه بمعنى ذلك الغصب والسرقة على غاصب هو وقعت النازلة فيها بمجلس
جماعة من العلماء فاتفقوا على أنها تتوجه عليه والله أعلم قاله وكتبه المهدي لطف الله به قلت وهذه اليمين وإن سكتوا
عنها في الصفقة فهي مأخوذة من كلامهم في الشفعة لأن أحكام الشفعة جارية في الصفقة إلا ما استثنوه ولذا قال صاحب
العمل الفاسي

واجريت مسائل الشفعة في الصفقة إذ قياسها لا يختفي

وفي نوازل الشفعة من المعيار سئل ابن مرزوق عما نصه واليمين مع تحقق الدعوى متفق عليها ومع التهمة مختلف فيها
والراجح عندي في هذا الوقت اليمين مطلقا ونقل عن القوري أيضا ما نصه الذي جرت به الفتوى وجوب اليمين ولو حصل الوقع
معاينة عن ابن هذا إذا انتهى إلى براءة الثمن ولا تنقلب تلك اليمين لكثرة تحيل الناس ولفساد الناس واستخفافهم
الشرع صرح بذلك الشيخ اللخمي في مواضع من تبصرته وهو في المائة الخامسة فكيف لو أدرك زماننا هذا أنه يستثنى من ذلك
المبرز في العدالة المنقطع في الصلاح والخير وابن هو المبرز إنما هو على القول ... الذي هو أعجب
أو أحدهما بيان ونقل الرهوني كلام ابن مرزوق والقوري هذا وزاد عقبه ما نصه وإذا قال الإمام المذكور أن ذلك في وقته
وهما في المائة التاسعة فكيف لو أدركا وقتنا هذا في حدود العشر بعد المائتين والألف الذي لم يبق من الدين إلا اسمه ومن الإسلام
إلا رسمه فالعمل بما قاله المبرز متعين وقد نص الثلاثة منهم على أن العمل في زمانهم لأكثرها هنا دسيسة تنشأ عن رقة
الديانة وإيثار الدنيا الخسيسة وهي كثير من الناس يعمل ما يعلم منه أنه يتحرج من اليمين فيما يتفق أن نقصه منه
فيدعي عليه بما يوجب عليه يمينا في هذه النازلة ونحوها ليتوصل بذلك إلى ابتزاز ... المدعى عليه بالكلية أو يصطلح معه
بشيء لأجل ذلك ... في هذا الوقت ... وأحد من التجار نحو هذا حتى أن بعضهم ليفتح باب الصلح فيجوز ذلك على ادعائه
نحو ... الحكم بين الناس من ... خاص في كل نازلة تحدث بين يديه فيتبين فيها الحال
المدعي والمدعى عليه ... المصلحة ... ومثل هذا يقال هنا حرفا بحرف فيتجب
اليمين على المشتري أن الثمن البائع بالزيادة في الثمن ... هذه الكلام إن فات بينة
بقدر الثمن وأما لو تنازعا في قدره ولا بينة فالقول للمشتري بيمينه إن أشبه وإن لم يشبه وإن تحالفا
ورد إلى الوسط في الشفعة سواء وإن قال المشتري لا أحلف حتى يشهد على الشفيع أنه يأخذ ... وامتنع من ذلك
الشفيع فهل يجبر على ذلك أو لا قلت قال ابن عات في ... ما نصه المشتري وإن اختلفا في الثمن فقال المشتري بمائة
وقال الشفيع بسبعين فالقول قول المبتاع مع يمينه فيما يشبه وإن قال لا أحلف إلا أن يلتزم الأخذ بالشفعة
ولا يكون على الخيار فذلك له ومتى حلف لزمه أن يأخذ على ما احتاج ... وهو خلاف الغير وبهذا قال ... الاستغناء

الغلة قبل وجود الموصى له وبعد موت الموصي

ما يحدث بعد الموت وقبل القبول من الغلة

الموصى لهم إذا ملكوا الرقبة بانحصارهم يشفع بعضهم على بعض

الورثة إذا أرادوا إخراج الثلث أولا ثم يقسموا الباقي

الورثة يشفعون على الموصى لهم

حج الصفقة من يد المشتري واتهمه بالزيادة ... فحلفه باليمين

أحكام الشفعة جارية في الصفقة

إن تنازعا في قدر الثمن ... المشتري

وفي نوازل الشفعة من المعيار ان بعض الشيوخ سئل عن ذلك فأجاب ان ذلك من حجة المشتري وحجة [illegible] ذكره في الشفعة وهي
مثله في الصفقة وموضوعه اذا احقق الشفيع والشريك قدر الثمن تأمله والله اعلم اه واما ان اتهمه بالزيادة ففيه
بان قال للمشتري اتهمك بالزيادة في الثمن لتدفع شفعتي ولو كان الثمن اقل مما ذكرت لاخذت بها وانما ذكرت كثرته لتدفع الثمن
الذي ذكرت فتتوجه عليه اليمين ويأخذ الشفيع [illegible] ان يشهد على نفسه ان المشتري اذا حلف يأخذ هو بها الا [illegible] يقول اني اريد
شفعة هذا الحلاف لكن باقل من هذا الثمن ولعلك انما زدت في الثمن لدفع الشفعة والحاصل ان للشفيع ان يقول
ان كان الثمن اقل مما ذكرت اخذت وان كان كما ذكرت تركت لاكن لا تحقيق عندي على ان الثمن الذي ذكرت [illegible] فاحلف لي على ذلك
فهذا تجب له اليمين على المشتري بدون اشهاد [illegible] ان حلف المشتري اخذ هو بالشفعة بل اذا احلف يكون هو بالخيار [illegible]
يمين تهمة وهي واجبة [illegible] على المشهور المعمول به ايضا ولا فرق في ذلك بين الشفعة والصفقة وفي المعيار
عن العبدوسي ان المشهور توجه يمين التهمة مطلقا [illegible] التهمة ام لا [illegible] وعليه العمل [illegible]
[illegible] الغصب والسرقة ووقع السؤال عن الموصى لهم قبل وجودهم اذا بيع محل الصفقة عليهم فهل يمضيها عليهم ابوهم
مثلا او لا بد من الرجوع للقاضي في ذلك [illegible] المتوفي [illegible] الغائب وهؤلاء [illegible] في العدم بمنزلته والجواب
بان الذي يمضي الصفقة عليهم انما هو القاضي لا ابوهم اذ لا ولاية له على من هو في العدم وانما تكون له الولاية على اولاده بعد
وجودهم فلاح المعيار ثم اذا كان لا ينقسم ذلك على مقادير الثلث ووجب على اهل الوصية اشتمال البيع مع الورثة
جاز ان يكون النظر في بيع ما ينوبهم من ذلك لمن هو رشيد من الموصى لهم مع ابناء صغارهم ولا بد مع من شركة القاضي
[illegible] لم يوجد منهم او يستنيب في ذلك اباهم او من رآه منهم او من غيرهم ومن النظر لهم ان يوخذ من المواضع التي
يقضي باشتمال البيع فيها بقدر ثلثهم من اثمانها موضع فيستبرى به [illegible] حسب ما يقتضي به عند اشتمال البيع
[illegible] ذلك من ذكرنا انه ينوب عنهم [illegible] القاضي [illegible] ذلك [illegible] نقله في شرح تكميل المنهاج وزاد بعده
ما نصه وقد فرع نحوه في جواب الفقيه المجلي حيث قال ومالم يحمل القسم منه بيع مجتمعا وعوض بما يصير للثلث
ما ينتفعون بغلته الخ وفي نوازل العلمي ما نصه اجاب شيخنا ابو العلاء سيدي محمد بن عبد القادر الفاسي ونصه
[illegible] الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما اختلف في الوصية للاحفاد وفيهم موجود ومن
سيوجد هل يملك الشيء الموصى به الحاضر من الاحفاد وهو مالك لجميعه او لا وهو المختار لغير واحد وتقاعد
ابو اسحاق التونسي في اجوبته في الوصية للاولاد [illegible] ابن [illegible] حبس [illegible]
[illegible] الابتياع ولا توهب ولا يستشفع بها ولا تورث بحرمات منهم قبل [illegible] وادا مات [illegible] فهي مثل
الهبة التمليكية التي تورث وتفوت بانواع الفوت ويستشفع بها قال وهو قول اشهب وابن عبد الحكم
واصبغ ومذكور في النوادر وابن حبيب في الواضحة وعبد الوهاب وهو نص الامام المازري انظر شرح تكميل
الفواعد

الفواعد للفقير سيدي محمد ميارة فعند ذكر المسئلة وعلم من هذا حكم المناقلة وانها غير نافذة على كل من القولين المتقدمين اذ لابن مع
نظر القاضي بعد حضور من يوجد والله اعلم وكتب محمد بن عبد القادر غفر الله له واجاب عقبه شيخنا ابو مدين الحمد لله الحق الذي وجب
للاحفاد لا يبلغ ابعد فلا الاكما في الجواب املاه واما بيعه بحسب التبع والجبر من ارباب المشارك للاولاد بالثلثين
فلا مانع منه ولا يسقط حكم من التحبيس عليهم لعدم وجود جميعهم واذا ثبت لهم رد البيع بالوجه الذي يجيء
فلا سبيل الى ان يشفع الاب ولا غيره من اولاد الموجودين ما باعه الاب في شيء كتبهم اما المنع في جانبه فلانه لا ولاية
له على المعدوم منهم واما في جانب الموجودين من اولاده فلانه غير محقق التملك لانه لو مات قبل بيعه لم يكن له حق
في الوصية ولا يورث عنه شيء منها وذلك وجه ما نقله في الجواب عن الشيخ ابي اسحاق التكار رحمه الله واذا تعذرت
الشفعة وبطلت المناقلة بعدم مصالحة من يجب وجب ان يكون الشقص ثم يكمل للاولاد الموصى لهم بالثلث لان الثلثين
لدوائك الواحد ليس هذا ملخص المسئلة مختصرا والله الموفق وكتب عبد الله محمد ابو مدين كان الله له قال العلمي
بعد كلام في هذا ينبغي ما نصه لا بد من مجيء المشتري ان يرفع الصغير الى الحاكم فيما اخذ له او يشتري ولو قال الحاكم يوخذ
ذلك الى رشده لم يكن ذلك له فان كان من حقه ان يوقف له حين البيع فيما اخذ له او يسقط حكم الشفعة عن المشتري
وكان هذا لو رفع الى الحاكم لم ياخذ له لهذه الوجوه اما العدم ومن له الشفعة اذ لانه ليس بحسن نظر لم ينظر الى ما عرض
بعد ذلك ولهذه نظائر كثيرة وهذا الذي ذكر في مسئلة الصغير من العدم الجلي الجلي الجيد وسبق الامام سيدي العربي
الفاسي عن رجل باع املاكا موهوبة على اولاده الموجودين حال بيعه وفي من يوجد بعد البيع ان لا يصح في الجميع
واجاب الحمد لله بيع الاجل على ولده الموجود ملكا معروف الفرد بحيث لا يحمل السداد حتى يتضح خلافه وبيعه
على ولده الذي لم يوجد لا يصح ولا ينفذ وكذلك بيعه على الموجود مما لا يعرف قدره للاختلاف الحاصل بكثرة الاولاد وقلتهم
وكتب محمد العربي وحاصل الجواب ان البيع ماض في حق الموجود لعدم العرضية بفرده وفي حق المعدوم والاشكال
وسئل سيدي يحيى السراج عن رجل اوصى لمن يزداد من بنيه ثم مات الموصي فباع والد الموصى لهم ارضا متخلفة والده
وفيها الثلث للموصى لهم قبل ان يولد الموصى لهم المذكور وكان البائع محجورا بالايصاء من قبل والده الاكبر بلا موافقة
الوصي هل ينفذ البيع على الموصى لهم قبل ولادتهم ام لا فأجاب ان البيع ليس بماض على الموصى لهم بالثلث ولمن ينوب عنهم
شرعا القيام في ذلك قلت الملك الموصى به للموجود وغيره من الاحفاد او لغير الموجود بل لا يجوز بيعه حتى
تنقرض ولادة الموصى لهم ولاة ويعلم انه لا يوجد بعدهم من يستحق معهم حصة في الوصية وذلك لا يتحقق الا بموت
الموصى لهم ولادة انظر شرح ميارة للتحفة [illegible] من نوازل العلمي قلت ما ذكره الامام السراج والعلمي من عدم مضي
البيع انما محله اذا لم يبع ارباب المشارك للاحفاد صفقة في بضعة القاضي وان قيل بمضي البيع ولا علاج لهم فيه

او جدوا او سلفوا او شبه ذلك كما يأتي في جواب سيدي عبد القادر الفاسي وقال المجاصي في جواب له ما نصه ويؤخذ مما ذكر في
البرزلي في الموصى له غير الموجود اذا باع شيئا بكر وباع معه الناظر جملة الصفقة ان الثمن يوقف ولا يشترى به اصل الا في
الغائب فيباع عليه اصله بالموجب ولا يشترى له والله اعلم قاله وكتبه عبد ربه تعالى المهدي بن محمد الحسني العمراني لطف الله به
وقع السؤال عن وصي يبيع حانوت صفقة على محاجيره وغيرهم من بقية الورثة للاداء دين على الهالك بعد
ثبوته ثم بعد امضائها على المحاجير قامت بنت من المحاجير وذكرت ان لها مالا غير الذي ورثته من ابيها وارادت
الضم من يد المشتري فهل لها ذلك ام لا والجواب الحمد لله لا كلام للمحجورة في فسخ الصفقة ولا في امضائها ولا نظر لها — لا كلام للمحجور في فسخ الصفقة ولا في امضائها
في ذلك اصلا وانما النظر في ذلك للوصي فحيث امضى الصفقة للمشتري فلا كلام لها الآن ولو ثبت شرعا ان لها مالا
على العوائد وقد قال الفقيه العلامة سيدي محمد المجاصي في جواب له عن مسألة حانوت امضى ولي المحاجير البيع
في نصيبهم منها مع الشركاء الذين باعوها صفقة ما نصه ان النظر في النازلة مقصور على الضم والترك اما البخس
والسداد فلا نظر فيه هنا لان البيع هنا فيه للمراد ثمن الشيء في البيع وما كان كذلك فلا التفات فيه للسداد والعدم
فان الناظر مخير في ان ياخذ ان راى له الغبطة ورخص الثمن او التكميل الذي به ومن خير فما فعل مع ان الشركاء في الغالب
انما يبيعون بعد استقصاء وكون المحاجير قومة الثمن غلاء ورخصا وقد اشار في صح الى نحو هذا وبمثله
اجاب شيخنا القاضي سيدي محمد بن سودة رحمه الله في نظير هذا وفي جواب له ايضا في مسألة حانوت مشترك بين
رشيدين ومحاجير فباع احد الشركاء جميعها صفقة وامضى الاخ والمقدم على المحاجير ثم قام المحاجير واثبتوا ان لهم
اصولا يبيعها او لا من يبيع حظهم في الحانوت ما نصه قال الفقيه سيدي محمد ميارة اجرى بعض فقهاء وقتنا ان العمل
على امضاء ذلك عليه سواء كان له مال يقع به صفقة البيع ام لا وسواء كان البيع اولى له او الضم اولى به فذلك عليه
مطلقا واحتج له ان فيه (?) نقل الجوابين معا العلامة سيدي محمد بن ابي القاسم السجلماسي في شرح العمل الفاسي وقال
الشيخ الرهوني في حواشيه عند قول المختصر والسداد في الثمن ما نصه وقد نص غير واحد على ان بيع ما لا ينقسم اذا كان
شركة بين محجور ومهمل والقاضي هو الذي يتولى بيع حصة المحجور وقالوا فيما اذا باع شريك المحجور صفقة ورفع
المشتري الامر الى السلطان انه ينظر في ذلك في حق المحجور ان ظهر له امضاؤه حتى قالوا انه اذا امضاه لا قيام للمحجور — اذا باع شريك المحجور صفقة
في ذلك بعد رشده ولو ثبت ان الضم له كان اولى وانه كان له اذ ذاك ما يضم به وهذا من كلامهم متفق انه مذكور في شرح
الزقاقية وعليه فحيث امضى الصفقة الوصي فلا اشكال لانه احرى من الحاكم اذ لا نظر له مع وجوده والله اعلم
قاله وكتبه عبد ربه تعالى المهدي بن محمد الحسني العمراني لطف الله به قلت وهذا مثل الشفعة فانها تسقط ايضا
ان وجبت للمحجور واسقطها الاب او الوصي او المقدم ولو كان الاخذ نظرا للمحجور بل لو سكت عنها ولا عذر حتى انقضت
مدتها لسقطت على المعول به قال في التحفة والاب والوصي مهما غفلا عن حقها محجورها فقد بطلا وقال

المتيطي

وقال المتيطي في كتاب الوصايا عن بعض الموثقين ما نصه الذي جرى به العمل ان حكم مقدم القاضي حكم الوصي في جميع اموره كلها — ح حكم مقدم القاضي حكم الوصي في جميع اموره
وقال ابو علي بن رحال في حاشية التحفة ما نصه ومقدم القاضي كالوصي هنا كما في نقل ابن يونس عن ابي محمد وقال ابو
عبد الله القشتالي فان غفل الاب او الوصي عن الاخذ بالشفعة حتى انقضى العام سقطت الشفعة ورواه ابن القاسم
عن مالك وعليه العمل عند اصحاب الوثائق وقال في المعيار قال ابن ابي زمنين ان لم يقم الوصي بشفعة اليتيم واعلم انه
اسلمها حتى كبر الصبي فهو على شفعته حتى يقوم بها متى احب قاله اشهب وقد جاء عن اشهب خلاف ذلك وهذه
الرواية اشبه باصولهم وعليها العلماء ولم يختلف في ان الاب اذا لم يقم بالشفعة للابن ولم يعلم انه تركها حتى بلغ الصبي بعد
مدة كمونه (?) انه لا شفعة له وقال العلامة الملوي ما نصه نزلت المسألة في وجهنا سؤالا لاشياخ في الحضرة
الفاسية فافتى شيخنا سيدي عبد القادر بوخريص قاضي الجماعة بفاس بعد ان ذكر ما حضره من النصوص في اسقاط
الاب والوصي بقوله فالاسقاط هو الذي ظهر لنا من هذه النصوص ومع جوابه شيخنا التاودي ابن سودة وشيخ الجماعة
سيدي محمد جسوس وسيدي محمد الخياط وكان شيخنا ابن سودة المذكور في درسه للمختصر يفرق بين الغفلة والاسقاط بان
في الاسقاط تعرض للنظر فيحمل عليه وفعل السداد بخلاف الغفلة والسكوت فلم يتعرض لنظر فتبين انه اذا ذكر ان
الارفاق يعني (?) بينهما وان سيدي محمد العباسي قال ان السكوت احرى من الاسقاط فاذا علم انه سقط الاحروية فلا اقل من المساواة
ولا يكاد يظهر فرق بين التصريح والسكوت هـ وقال الفقيه الرهوني ايضا في حواشيه بعد كلام ما نصه فقد علمت ان الراجح
والمعول به خلاف ما في المختصر وان الاسقاط والسكوت سواء بل من يقول بان الراجح والمعول به سقوطها بالسكوت
يلزمه ان يقول بسقوطها بالتصريح بالاسقاط بالاحرى وقد ذكرنا لك دليل ذلك بلا ريب عليه فتبين ذكره عليه
والله الموفق وقال الملوي ايضا يؤخذ من العمل المتقدم في المعيار والقشتالي في السكوت جريانه في الاسقاط
بالاحرى على انه منصوص في الاسقاط بعينه وفي بعض اجوبة سيدي ابراهيم الجلالي العمل على ان الاسقاط لازم وبه جرى عمل
الموثقين فاياكم ان تسمعوه وشيخنا سيدي عبد الواحد الحميدي وشيخنا سيدي عبد العزيز العلامة اعتمادا على ظاهر المدونة
قال وان المتاخرين تقوى عندهم ان الشفعة انشاء وزيادة تملك للمحجور ولا يجب على الوصي ذلك فجرت احكامهم بذلك
هـ وما ذكره من ان الشفعة انشاء زيادة تملك للمحجور لا يجب على الوصي ذلك الخ صحيح نص عليه غير واحد قال الجزولي (?)
في مناهج التحصيل اما ترك الاب الاخذ بالشفعة فلا قيام للابن فيه بعد رشده واما الوصي ومقدم القاضي او الحاكم
فيعمد فالقول (?) ... ان الامر كذلك وان كان في ذلك منهم تفريط كما لو ترك الاخذ في الاخذ لنفسه حتى خرج وقت
الشفعة وهذا قول مالك وابن القاسم واشهب في المجموعة وقال آخرون له القيام وهذا مبني على ان الشفعة هل هي بمنزلة
كمن يبيع او استحقاق (?) وهو ظاهر المدونة ولو سلم من ذكرنا من اب او وصي او سلطان شفعة الصبي لزمه ذلك فلا قيام
له ان كبر هـ ابن ناجي في شرحها ظاهره سواء كان الاخذ نظرا ام لا وبه قال ابو عمران وهو نص في المجموعة وقال ابن فتوح

لان يكون الاخذ له نظرا او سدادا فيكون له الاخذ وسبب الخلاف هل الشفعة شراء او استحقاق قال الشيخ ابو علي بن رحال
بحاشية التحفة والمشهور ان الشفعة من باب البيع وقيل من باب الاستحقاق واذا تبين ذلك وترك الولي شفعة المحجور
والاخذ نظر فلا شفعة للمحجور على انه بيع ان رشد لان الولي لا يلزمه ان يشتري للمحجور وعلى انه استحقاق فله الاخذ ان رشد وهكذا
عند غير واحد وقال الونشريسي في العتبية اختلف في الوصي هل يلزمه ان ياخذ بالشفعة او لا على قولين منشاهما على ان الاخذ
بالشفعة استحقاق او شراء وتجر والتجر لا يلزم الوصي وقال غيره من العوايد اللزوم لان العادة انه عنه لا يقع الضرر ودرء المفاسد
مقدم على جلب المصالح فلا يلزمه سقوط غير الاخذ سقوط الاخذ والله اعلم اه وتقلد في المعيار عن بعض الشيوخ وليس بخلاف
لانه لا يلزم من ترك الوصي الاخذ بالشفعة الضرر للمحجور اذ قد يكون ترك الوصي الاخذ لما يكون الشقص المبيع قليل
النفع او متخربا يحتاج الى اصلاح كثير مثلا فالصواب ما قاله غير واحد من انه لا يلزمه الاخذ كما هو ظاهر قلت وهذا كله
يجري في الصفقة لما تقرر ان مسايل الشفعة جارية فيها والله اعلم وفي نوازل العلمي ابو الحسن ما نصه وقع الجواب
عن محاجير بيعت عليهم ارض صفقة مع شركائهم وامضى وصيهم عليهم بما نصه الحمد لله حيث بيعت الارض المذكورة اعلاه
صفقة على المحاجير مع شركائهم وحضر وصيهم وامضى الصفقة عليهم فالبيع صحيح لازم وفعل الوصي محمول على السداد والله تعالى اعلم
وكتب علي بن ادريس الحسني وفقه الله بمنه وبعده الحمد لله ما رسم اعلاه صحيح كيف وقد امضى الوصي المذكور على المحاجير
صفقة البيع حيث لا مال لهم حينئذ يخرج لهم به صفقة البيع اذ فعله محمول على النظر والسداد كالاب فلا قيام للمحاجير
المذكورين اذا رشدوا بالغبن مع كل ما به العمل هنا اي في بيع الصفقة مقدم على غيره لان المنصوص في نازلته مقدم على
العموم في نحو هذا والله سبحانه اعلم وكتب محمد بن الكامل الهواري لطف الله به وبعده الحمد لله ما رسم بمنتهم من صحة البيع
الواقع على المحاجير صفقة وامضاء الوصي عليهم حكم الصفقة كما اوضحه صحيح ولا يحتاج الى اثبات ذلك على المشهور والله
اعلم وكتب محمد بن محمد الرهوني وفقه الله بمنه اه وفي النوازل المذكورة ايضا ما نصه وسيل ابو العباس بن عبد الجليل بما نصه رضي الله
عنكم وارضاكم جوابكم عن الدار اعلاه بيعت صفقة على من ذكر اعلاه وهم جملتهم فلان بن فلان المذكور اعلاه وامضى عليه العريف
اي مقدم القاضي الصفقة في ذلك ليتمه واهماله ولكونه لا مال له يخرج به الصفقة وكان في غاية الحاجة والفاقة والاضطرار
حسبما ذلك في علم شهيدي الشراء ودفع العريف لاخيه جميع واجبه من الثمن وفرقه كذا من حصة فلان وتوصل بجميع
واجبه من الثمن وابراه منه وواجبه من الثمن بمفاصلة نبيه حسبما ذلك برسم الشراء من اسمير المنتسخ
اعلاه ومات فلان وفات او لادعى على من يبيع الدار المذكورة فهل يسوغ لهم متكلم فيها وقد بيعت على ابيهم صفقة
وامضى العريف وفات الوقت البيع عليه وتوصل هو بواجبه من الثمن او لا كلام لهم في ذلك فاجاب الحمد لله حيث بيعت
الدار المذكورة صفقة وكان من جملة المصفق عليهم فلان المذكور وامضى عليه العريف الصفقة ليتمه واهماله وفقره
وحاجته وضعفه وفاقته ودفع العريف لاخيه واجبه من الثمن ووقعت المفاصلة فيما بينه وبين اخيه وابراه منه

الوصي هل يلزمه ان ياخذ بالشفعة

الواجب

من الواجب المذكور من الثمن المذكور ثم توفي فليس لاولاده حق في الدار المذكورة لانهم لا مدخل لهم اذ ماض فعل ابيهم وابوهم لم يقم علي
فيها لوقوع البيع عليه وعلى من كان معه صفقة وبيع الصفقة جبر كما هو مقرر مشهور والامضاء من مقدم الصفقة عليه للسبب
المذكور وهو احد الاسباب التي تباع لاجلها عقار اليتيم كما في المختصر ابن خليل وابن عرفة وغيرهما واذا لم يقم لابيهم المذكور
حق في الدار المذكورة وخلف للمشتري ثم تعدد فيها البيع جاز فيما ويحق لهام لا اولاده واي متكلم لهم وانما هو اكلع
اشتعب والله اعلم لان الكلام من اعتراضه في تلك الموجبات البيع ليتقطع شغبهم والله الموفق قاله محمد بن عبد الله الفاسي لطف الله به
الحمد لله ما وقع من التصحيح بيع الدار المذكورة اعلاه على الشرك المذكورين حيث اشير صحيح لازم وجملتهم عبد الكريم
الذي امضى عليه العريف ليتمه واهماله يوم ذاك لم يقم في الدار المذكورة ولا لاولاده من بعده لانهم انما يخلفون من قبلهم
فيما عسى ان يكون في الثمن الواجب له فيما ذكر في الرسم الاول من عمير المنتسخ اعلاه ان اخاه احمد قبضه فيما كان بحجره عليه
في الرسم لم يعينه وذكر في الرسم الثالث انه فاصله به من ثمن ربع دار الشريف العراقي فعلا ولا على رسم التبايع بشهادة شهيدي
ثم انتقل ذلك ايضا برسم اخر حسبما بين ما اسكر وحينئذ فلم يبق لاولاد عبد الكريم حق في الدار المشار اليها ولا في ثمنها والله
سبحانه اعلم وكتب التاودي بن سودة تغمده الله برحمته الحمد لله ما سطر فوقه من امضاء البيع على عبد الكريم للامضاء الفارع
عليه واهماله وحاجته صحيح والله اعلم وكتب محمد بن الحسن بناني لطف الله به الحمد لله ما سطر اعلاه من تصحيح البيع الواقع
على عبد الكريم واخيه صحيح لوجوه احدها انهما لا مال لهما للنفع على انه لو كان لهم النظر في غيره الخ اخذ الثمن او امضاء
للغبطة ثانيها انهما في غاية الاحتياج وهذا سبب يوجب البيع استقلالا دون امضاء الصفقة الجبر ثالثها
ان عبد الكريم لما حضر وبان اخاه فيما قبض له قبل ذلك امضاء منه متمم لامضاء العريف والنواب عليهم قبل ذلك فيه وجها
بل يبان به لدار الاعذار في شهادة من شهد بين يديك اذ كان منكرا لذلك وقد ذكر الشيخ مبارك في مسايل الصفقة العمل
بامضاء الغاشم الصفقة على الغايب وان كان له مال في حكم اليتيم الممهل لا يبعد من حكم الغايب والله تعالى اعلم وكتب
عبد القادر بن محمد الحسني العلمي وفقه الله الحمد لله لا يتعقب ما كمل به الغائب من امضاء الصفقة اعلاه وشمولها
لمن كان محجورا حينئذ في المختصر والاداء نص على بيعه ولا مال له في الاخرى ان لا يكون لورثته كلام بل لو لم يكن هذا
لكان حصول الملك موثرا في امضاء البيع بعد زوال الحجر او عدم في الورثة ولا تعقيب كما في ابن سلمون والله تعالى الموفق بمنه
وكتب احمد بن عثمان وفقه الله بمنه اه وفيها ايضا ما نصه الحمد لله ذكر غير واحد ممن تكلم على ما جرى به العمل من بيع
الصفقة انه كما يكون في الاصول يكون في الكراء والغلات وعليه اذا بيعت غلة الجنان المحبس اعلاه صفقة فلمن بيع
الكرسي المذكور منع ذلك ان يقوم بحقه لينتفع بعينها ان شاء او يبيعها لمن اراد وليس لناظر الاحباس ان يجبره على
بيعها او يلزمه باخذ الثمن اذ ليس في الوثيقة المنتسخة اعلاه ما يقتضي بان المحبس اشترط ذلك وانه انما ياخذ
الغلة بالحبس ثمر الغلة وان الناظر يتولى بيعها والله اعلم وكتب عبد ربه محمد بن ابراهيم الحمد لله ما سطر اعلاه صحيح
والله تعالى اعلم وكتب عبد ربه تعالى علي بن ادريس لطف الله به اه قلت لعل من ادخل الصفقة في قول ان يتحمل الراء ان

بأخذها بالشفعة لأن الصفقة إذ لابد فيها من اتحاد المدخل وهو غير متأت هنا إذ العقد صاحب الكرسي إنما يملك التصرف
فيه بالتغيير من الاستكراء أو من قبله الوقت فهو مناقض عن الورثة نعم إذا وقع تصيير الجنان لبعضهم مثلا في وقت واحد
على قراءتها بكرسي مثلا فتصيير واحد منهم على الآخر متأت هنا بخلاف الشفعة فلا يشترك فيها والله أعلم قال الشيخ
بناني على قول المختصر والمحبس عليه إن ما نص هو أي شفعة الأحوال أمر الثمار فلم فيها الشفعة كما في المدونة ونقل
المواق عن قوله [illegible] وفي المواق من المدونة إذا كان بيد قوم ثمر في شجر قبل زهوها فباع أحدهم حصته منه قبل
قسمته [illegible] في مسافات أو حبس [illegible] فيه الشفعة ما لم تيبس قبل قيام الشفيع
أو تباع وهي يابسة وقال ما علمت أحدا قاله قبله ونحوه في حاشية الرهوني بهذا المحل والله أعلم مسئلة
إذا باع أحد الشركاء دارا مثلا صفقة على من شاركه فيها بالدار فذهب المشتري إلى واحد من الشركاء وأعطاه ما ينوبه ليسقطه
عند الشفيع فيها ثم قام بعض الشركاء وطلبها من بيده فهل يرجع المشتري بما أعطاه على من دفعه إليه أو لا رجوع
له قلت تردد فيها النقل عن ابن رشد في الشفعة فنقل عنه الحطاب وغيره أن الأمر لا رجوع له عليه ونقل عنه
ابن سلمون وغيره أنه يرجع عليه بما أعطاه وتكون له شفعته فكذا يقال في الصفقة لا رجوع للمشتري عليه ولا كي
[illegible] يرجع له ما أعطاه لمن أسقط له حقه في الصفقة أو يرجع عليه به وتعود إليه حصته لأنه أسقطها
على مال فلم يتم له قال الشيخ بناني في حواشيه وإذا تعدد الشفعاء فصالح أحدهم بمال على الإسقاط ثم قام غيره
وأخذ شفعته فلا رجوع على المصالح بشيء قال ابن رشد في نوازله كذا نقله الحطاب لأنه مخالف لما رأيته في نوازل
ابن رشد وفي نقل ابن سلمون كلام ابن رشد كل الصواب فراجعه هـ ونص ابن رشد على نقل غيره وآخر من أجوبته
الجواب رضي الله عنك في مال مشاع بين أشراك اشترى رجل من اثنين منهم ثلاثة أرباعه وبقي ربع لشريك لهما
الثالث مع أختين له فوهب هذا الشريك ما وجب له من الشفعة للمبتاع على مال أخذه منه ثم أحرى الأختين فأقامت
كل البنت الشفعة فبين لنا هل يكون ما وهب من الشفعة بالمال المأخوذ فيها للمبتاع دون من يريد القيام بالشفعة
أم لا ما جوز مشكورا إن شاء الله فأجاب رضي الله عنه اختلف في هبة الشفيع للمبتاع شفعته الواجبة عليه بعد
البيع أو بيعه إياها منه فعلى القول بجواز ذلك وهو مذهب أصبغ لا يكون للأختين في مسألتك التي سألت عنها
إلا ما وجب لهما من الشفعة وعلى القول بأن ذلك لا يجوز وهو معنى ما في المدونة والأظهر من القولين [illegible]
يرد الأخ على المبتاع المال الذي أخذ منه على هبة الشفعة له لأن ذلك بيع من البيوع ويكون أحق بشفعته إن شاء
أخذ بها وإن شاء أسلمها فإن أسلمها كان للأختين أخذ الجميع بالشفعة ولا اختلاف في أن الشفيع لا يجوز له
أن يبيع شفعته قبل الاستشفاع من غير المبتاع ولا أن يهبها له وبالله التوفيق هـ انتهى قال الشيخ الرهوني
في حواشيه ما نقله الحطاب عن نوازل ابن رشد نقل مثله عنها ابن هلال في الدر النثير وابن غازي في تكميله
وابن عرفة في باب الشفعة وهو كذلك فيها ونصها فأما الذي اشترى الشقص فصالح أحد الشفعاء على تسليم شفعته

في مغيب

[Margin:] مسئلة الشفعة في الثمار

[Margin:] إذا تعدد الشفعاء فصالح أحدهم بمال على الإسقاط ثم قام غيره وأخذ شفعته فلا رجوع على المصالح بشيء

[Margin:] هبة الشفيع [illegible] الواجبة

في مغيب الشريك فقدموا أو أخذوا شفعتهم فلا رجوع على الذي صالح بشيء مما صالح به لأنه على القول بأن الشفعاء يأخذون
جميع الشقص بالشفعة فلم ينتفع بصلحه إذ لم يرد ما صالحه [illegible] عنه الضرر بذلك إذ [illegible] بقلة الأشراك
ولعله أيضا لما [illegible] شركه الذي صالحه [illegible] له ما أراد وأما على القول بأن الشفعاء لا يأخذون إلا ما صالح على تسليم
شفعته فلا إشكال في أنه لا رجوع عليه بشيء مما صالح به لبقاء حظه في يده هـ ونقله أيضا أبو حفص العباسي في شرح
التحفة وما نقله عنها ابن سلمون [illegible] ونقله عنه أيضا ابن علاق [illegible] وصاحب المعيار في نوازل المعاوضات
ونوازل الشفعة أيضا وابن هلال أيضا في الدر النثير وابن الناظم والشيخ ميارة والشيخ التاودي وأبو حفص العباسي
أيضا في شرحهم للتحفة وهو فيها أيضا ثم قال بعد كلام فتبين أن النقل عنها صحيح وإن جوابها اختلف
في ذلك فتعين المصير إلى الترجيح والظاهر رجحان ما نقلناه عنه آخرا إذ ما نقله ابن سلمون ومن وافقه لأنه الظاهر
معنى وما وجهه به ظاهر بخلاف ما وجه به الآخر فإنه غير ظاهر بل فيه تكلف من غير ما وجه ولأنه الموافق لكلامه في البيان
فلا أمر [illegible] ما أخذ وله شفعته وأما على الأخرى التي اقتصر عليها ابن عرفة ومن وافقه من أنه لا بد مما أخذ ويشفع
بغيره الجميع فإذا كان الشركاء ثمانية [illegible] مع بعضهم بعشرة مثلا فهل يأخذ الشفعة بثمانية فقط أو بجامع العشرة
أجاب أبو الحسن في أجوبته بالثانية قائلا لأنه يأخذ بالجميع وليس كالزيادة للبائع لأن هذا إنما دفع العوض الثاني
ليستحق له الملك في بيعه ومسئلة الزيادة للبائع مجرد زيادة لا لشيء وهي منصوصة قال في الدر النثير عقبه هذا قريب
مما ذكر ابن كوثر أنه إذا كان أحد الشفيعين أحق بالشفعة وصالحه المبتاع على إسقاط الشفعة بمال فجاء الأعلى
الأحق وأراد أن يشفع فلا يأخذ الشفعة إلا بجميع ما دفع المشتري وما صالح به لأنه لم يحصل له ملكه إلا بجميع ذلك هـ ونقله
في نوازل المعاوضات من المعيار بكلام ابن كوثر هذا وسلمه ونقل أبو علي ابن رحال كلام المعيار وسلمه ولم يتعقبه
واحد منهم على أن هذا إنما ينبني على عدم رد العوض للمشتري وما كان ينبغي لهم ذلك والله الموفق قلت [illegible] ومن كلام
ابن كوثر هذا أنه إذا باع أحد الأشراك في نصف دار مثلا هذا النصف صفقة فسلمها بقية الأشراك للمشتري على مال
قبضوه منه ثم قام الشريك بالنصف الآخر يشفع من يد المشتري هذا النصف الذي اشتراه صفقة وأنه لا يمكن من شفعته
إلا بالثمن الذي اشتراه به وبما أعطاه لأجل إسقاط الصفقة فيه فتأمله ثم قال الرهوني في التفصيل إن كان تسليمها
من بعض الشركاء فعلى هذا فيه ثلاثة أقوال المشهور والمعمول به أنه لا يصح ولمن بقي أخذ الجميع خلافا لأصبغ وابن حبيب
في الهبة من التفصيل وإن كانت له فوته خلافا لما في مختصر الوقار من صحة ذلك مطلقا وإن اقتصر اللخمي وعلى المشهور
المعمول به إن أوقع ذلك بعوض فهل يرده [illegible] فيه قولان أفتى ابن رشد في نوازله [illegible] والراجح فيه قوله
بأن الظهور [illegible] جهة المعنى وموافقتها لما جزم به في المعيار وإذا فرعنا على الأخرى فلا يشفع إلا [illegible] بالجميع
ثم إن أراد التسليم بعوض على الراجح فللمسلم الدخول معه [illegible] لأنه أسقط حقه [illegible]
إسقاطه لأكثر استحقاقه بعوض فلم يتم له فإذا استحق من يده العوض رجع بما كان له على القاعدة [illegible]
الصفقة عليه والله أعلم مسئلة إذا مات أحد الأشراك بعد وجوب الصفقة له فإن الصفقة تنتقل لوارثه لأن من مات عن حق
فلوارثه ولأن من مات من المتبايعين [illegible] فإنه ينتقل لوارثه وقال في المغرب قلت هل تورث الشفعة في قول

تورث الشفعة

مالك قال نعم ه‍ وفي المقربات وتورث الشفعة فيتنزل الوارث منزلة الموروث في الحوالة على لزوم الاخذ او الترك ه‍ وانكر
اذا اسقط احد الشركاء للمشتري بالصفقة اللتي على شركته ان باع من الغير لا يلزمه اسقاطه وبعد البيع يأخذها كما كان
او علم انه ان باع عامر الغير فهو اخر هامه هذا الغير بالثمن الذي يدفع به البيع لم يلزمه ذلك شيئا وفي حاشية
الرهوني نقلا عن اللخمي ما نصه وقال مطرف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب فيمن وجبت له شفعة فصالح في تركها على انه متى
بلغه ابتياع المشتري تولية فهو على شفعته قال لا يلزم ذلك وله القيام فيها ومتى طلب المشتري بالاخذ او الترك
كان له ذلك ما لم يطل الزمان والطول الشهور الكثيرة وقال اصبغ الصلح جائز والشرط لازم ولا يرجع
الشفيع حتى يكون ما استثنى وان نزع عن الصلح واوقف الشفيع على الاخذ او الترك فذلك له فجعل
المطارف ذلك والرجوع للمشتري لان ترك الشفيع هبة له وعليه في الترك على تلك الصفة فضة لا تراه احدث
بناء او غرسا حرث شيء من المشتري او ورثته فانه اعطي قيمة ما احدث واخرجه فكان له ان يقوم فيقول لم صار ان
تسقط حقي وانصرف تصرف من لا يخشى ان ينتزع من يده وان امكن ان للشفيع في ذلك مقال اه‍ ووقع
السؤال عمن اشترى دارا منقولة صفقة بمائة وارادوا ان يدير لبعض الشركاء شيئا كي لا يبخص من يده الصفقة فهل (في حكم)
يجوز له ذلك ام لا والجواب ان ذلك جائز لا مانع منه لان في الصفقة حول جلا يأس ان يتخلى عنه بمال وصرح
بذلك ابن عبد السلام بناني في شرح الزقاقية فقال الاياس زيادة بعض المصفوق عليهم في صفقة بعد بيع
الصفقة ليستقل في النقص التي المبيع للمشتري على ان ذلك على اختيار المشتري بعكس من توهم منه النقص ويترجح ويشاء
ولا يلزمه ان يعطي شيئا بذلك السوق لان البيع منعقد او باعه وانما هذا تطوع بعد انعقاده ه‍ وفي كثير
ما نفرع في باب الفروع الشفعة التي هي مقيسة عليها ونص ما اكار الشركاء بما لزم الحكم مع بعضهم
بعشرة مثلا فهل لمن يقع الشفعة بالمال من فقط او بها مع العشرة افتى ابو الحسن في اجوبته بالثاني
فان ... ما نصه يأخذ بالجميع ه‍ فطلوعي ... في الجواز تامله وفي المغرب قلت فمن سلم شفعته بمال اخذه من
المشتري فقال مالك ان كان بعد وجوب الشفعة للمشتري فذلك جائز ه‍ وفي المدونة ان سلم بعد
الشراء على مال اخذه جاز ابن ناجي في شرحها ما ذكره من الجواز واضح لانه هو مال فيه موجب انتقع المعاوضة
عليه ه‍ وقال في الجواهر اذا دفع المشتري للشفيع عوضا دراهم او غيرها على ترك الاخذ بالشفعة جاز له اخذها
وتملكها ان كان ذلك بعد الشراء ه‍ والنصوص في الشفعة وغيرها على المصالحة كثيرة لا حاجة
الى التطويل بها قال القاضي المكناسي في مجالسه والمشهور في الحضانة انها حق للحاضن فله تركها وطلب (الحضانة حق للحاضن)
واخذ العوض عنها المنصوص فنص بذلك والثاني اولا ... وعلى القول انها حق للمحضون فليس تسليمها وتركها
بعوض وبغير عوض ه‍ وكفى بهذا حجة ما قلناه اولا من جواز قبض بعض الشركاء مالا للتخلي عن الاخذ
بالصفقة وذلك ظاهر والله اعلم قاله وكتبه عبيد ربه تعالى المهدي بن محمد الوزاني الحسني العمراني لطف الله به
مسألة قال ابن عبد السلام بناني وقعت صفقة اجلاع موضعين فباع محرية وعقار ودار في صفقة

فاراد البعض ابرام الشركاء الناس في المحرية دون الدار فمنع ذلك شيخنا سيدي العربي بردلة وكتب في المسألة ما يؤيد
المنع اخذا من قاعدة الصفقة هل تتعدد بتعدد العقود ام لا قلت هذا مفهوم مما ذكروه في الشفعة ان البائع
اذا باع حصته من دار وحصة من جنان وحصة من بلد في عقد واحد فقال الشفيع واراد ان ياخذ بعض الحصص
دون بعض فليس له ذلك اما ان ياخذ الجميع او يترك الجميع حسبما ذكره شراح المختصر عند قوله وان اتحدت الصفقة
والبائع لم تتبعض فقف على ذلك وفي نوازل سيدي عبد القادر الفاسي انه سئل عن دار خلفها الفقيه المقري رحمه الله
بفاس وترك زوجته وبنته وعصبته ثم ماتت الزوجة ايضا والدار مفتقرة للاصلاح وربما يخشى عليها السقوط
بسبب الاهمال فارادت البنت بيع هذه الدار صفقة لنفي حصتها ان بيعت مفردة فهل تمكن من بيعها صفقة
عن نفسها وعن العصبة المجهول تعيينهم لما ذكر اولا وعلى انها تمكن من ذلك فهل لمن له النظر العام في الاصلاح ان يمضي
البيع على من لم يعين للارث من الفئة المجهولين ام لا والجواب والله الموفق سبحانه انه اذا ثبت عند القاضي ما ذكر من
هذا البنت من البيع صفقة لان من القواعد العامة ان الحرز والولاية والبيع اصلح للغائب لان بقاء الدار على الحالة
المذكورة عرضة لهلاكها واضاعة لمال الغائب العاجز من تعهدها ويقوم باصلاحها وقد ذهبت منفعتها وقد
القاضي يبيع على الغائب شيئا اذا مست الحاجة لذلك معلوم في الفقه غير محتاج الى استكثار بنصوص
ولا يمنع من البيع كون الورثة لم يعلم عينهم ولا عددهم لان ذلك جائز وان لم يعينوا الآن لامكان تعيينهم بعد ذلك
كما يجوز نيابة ناظر المواريث في بيع الجملة وان لم يتعين بعد من يستحق وانما ينوب عن هذه الجهة وهذا الجانب
الذي سيتعين من قبله من يتعين وكما ينوب القاضي عمن سيولد في الوصية لمن سيولد وفي نوازل العلمي من جواب ابي محمد
عبد الواحد بن محمد العمراني عن وصية رجل لبني بنيه الذكور ولمن يتزايد لبنيه الذكور ومن حول محل الحاجة منه انه اذا ادعى
بعض ورثة هذا الموصي الى بيع ما لا ينقسم مما خلفه الموصي مما عليه في افراد نصيبه بالبيع ضرر بنقص ثمنه عن مفرد
ما ينوبه في بيع الجملة وجب ان يحكم له على الموصى لهم مع سائر الورثة باشتمال البيع لرفع الضرر عنه لقوله عليه
السلام لا ضرر ولا ضرار ثم قال واذا ابتدأ البيع فانه يكون النظر في بيع ما ينوبهم من ذلك لمن هو مستمر من الموصى لهم
مع ابنائه صغارهم والا فبعد من نظر القاضي خوفا لم يوجد منهم ويستنيب في ذلك ابائهم او من اذا منهم او غيرهم
وفي نوازل البرزلي من جواب المازري عن دار بين ايتام ولو دار للغائب دعت الى بيعها فقال انما يبيع جميعها
القاضي فقف على اخره مسألة وفي نوازل سيدي عبد القادر الفاسي ايضا ان الفقيه العلامة القاضي ابن سودة سئل
عن عرصة مشتركة بين ورثة ملكوها من مورثهم ثم ان احد الشركاء باع عن نفسه وعن جميع من شاركه من ورثة الهالك
بحكم الصفقة ووقع تكميل البيع فيها من جميعهم عدى امرأة لم يتعرض لها مشتري العرصة بالنظر ولا بالامضاء الى ان استغل
ثمار العرصة باجمعها عامين اثنين وكانت تطلبه في اثناء العامين بالنظر ولم يلتفت اليها ثم بعد تمام المدة
اشهدت على نفسها بنقض البيع في العرصة وابتغاها للغير فقط فهل لها ذلك اولا وعلى ان النقض لها فبكم تكون
غلة العرصة مدة وقف البيع للمشتري صفقة الى تاريخ النقض هل للمشتري ام للمرأة او يختص المشتري بغلة من امضاه فيها

والرواية بغلة نصيبها وفيه واجاب والله الموفق للصواب ان تمم الصفقة الواقعة عليها وان كان الى مدة
مالم تصح بتكميل البيع للمشتري صفقة بالاشهاد عليه بذلك ولا يخرجها ذلك الى ما لا ان المشتري دخل على ان الشراء
لا يتم له الا بتكميل جميع المبيع عليه البيع له ومهما تعذر واحد فانه في الاشتراء به كان له وماهو عقد الا انها
صفقة مركبة يختل كلها باختلال جزءها والغلة في بيع الصفقة انما هي لتمامها او احرى كان او منعقدا
فان انفسخ البيع بان كان يوما او تاخر عنه يسيرا او كثيرا الى ان مات واما المشتري فليس له من الغلة شيء
الا اذا كمل له الصفقة ومضى له تكميل الثمن فلا شيء له من غلة المشتري كالمنصب البائع وللمنصب المبيع
عليه وعلى ما تقرر فغلة العرصة في نازلة السؤال من تاريخ عقد البيع لتاريخ تمم الرواية المذكورة انما هي لها
اذ كشف الغيب حينئذ ونقرانها كانت للمشتري بذلك الا بغيرها واما فلم يتملك من مشتراه صفقة شيئا
تكون له غلته ولم يزد من الثمن شيئا بين وقع الا بكمالها ولم تكمل له تمم الرواية التي يكنه اخيرا واما من كمل له
ابى نصيبه وكذلك سائر الانصباء المكملة لحكم الحصة المبيعة اولا المبتوعة بسائر الحصص وكما لا شيء له من غلة البائع
جميع الشركاء باعوا يوم عقد بيع البائع عليهم والله اعلم واجاب عقبه الامام سيدي عبد القادر
الفاسي فقال الجواب اعلاه صحيح الا ان صورة الصفقة المصطلح عليها وجرى بها العمل الان هو حق بيع الشيء
المشترى صفقة لصاحبه ثم ياخذ في التقواه على الاشتراك بجملته على ان ياخذوا جميع المبيع او يبيعوا معه
للمشتري وذلك كله من غير تراخ والمبيع في خلال تلك المدة موقوف حتى يتعين المالك لان البائع قبل
اخرج حصته من يده والمشتري لم يتعين له الان فرد مشترى يحصل في ملكه حتى ياخذ اكثر من الثمن كله
بما اخذ في التصرف والاستغلال قبل استكمال الصفقة وقد تعدى لعدم تمام الملك اما البائع فقد
باع حصته واما المشتري فشركاؤه ملكه تسليم الشريك والمشتري لا الحاصل قبله تمام شيء هو وجوده واما
الشريك فملكه مشروط بتوقيفه والاشهاد بالاخذ وبتوقيفه يقع التحجير عليه وبذلك يقع الحبس فاذا
اخذ من اخذ كانت له الغلة لان العرض انها كانت موقوفة هذا الذي يقتضيه من الصفقة المصطلح
عليها وان كان قد تكلم في ذلك من تعرض عصره بحسب الاصول والماخذ الفقهية ثم اذا تم الصفقة
من محلها وتم ملكه لها فله ان يبيع ذلك ولو بالقرب والله اعلم ونظمه ميارة فقال

وان مضى العام فليس يمتنع ... في الضم الاخذ فليتبع

وبهذا كله تعلم ما في قول ابن زيد ابن الفاسي في عملياته

والزوا البيع والاكلا ما ... ان علموا وسكتوا عاما ما

فانه يقتضي ان البيع صفقة كبيع الفضولي سواء وان الشركاء اذا علموا وسكتوا المدة الطويلة فلا كلام لهم

في الضم

الغلة في بيع الصفقة لمن هي

في الضم ولا في الغلة بل يلزمهم البيع في حصصهم وهو مخالف لما تقدم عن الفقيه ابن سودة ان لهم الضم وان كان الى مدة
لان المشتري دخل على ان الشراء لا يتم له الا بتكميل جميع المبيع عليه الخ وهذا هو الظاهر ولعل ناظم العمل يحمله
على فتوى سيدي عبد القادر المذكور تامله ويحمله ايضا على ما في كلام الشيخ ميارة وتبعه ابن عبد السلام بناني
ونصه اذا وقع البيع صفقة فتغوفل عن بقية الشركاء ولم يطالبهم بضم ولا تكميل او طولبوا ولم يفعلوا شيئا
فحصلت غلة في المبيع او هلك المبيع فالظاهر ان نصيب البائع من الغلة للمشتري لخروجه عن ملك البائع اليه
جزما اذ لا يعود اليه بحال واذا اخرج عن ملكه دخل في ملك غيره قطعا ضرورة استحالة بقائه بلا مالك وقد خرج
من يده على عوض فيدخل في ملك المعوض وهو المشتري وقصارى ما يترقب هل ينفذ ملكه عليه بتسليم بقية الشركاء
او لا لعدم الصفقة واما نصيب غير البائع من بقية الشركاء المبيع عليهم فنصيبهم من الغلة لهم ان لم يكن علم بالبيع
وان علم وسكت بلا عذر ففي كون الغلة له او للمشتري يجري على كون السكوت على الشيء رضى به او لا قاله ابن رشد
على كونه ليس برضى فعليه فالغلة للساكت المذكور واما من علم وامتنع بحوز او جل او رد او عجز عن الاخذ لو افقه
او ادعى بخس فالظاهر انهم لا عذر لهم يعتبر به فيلحقون بالاول والله اعلم وعلى هذا التفصيل يجري هلاك الجميع
ومن الغلة لقاعدة الخراج بالضمان فمن له الخراج وهو الغلة فعليه الضمان وهو معنى قولهم من له النماء فعليه التواء
فعليه التوى اي الهلاك هـ والظاهر في الجمع بين ما قاله وان يقال ان المشتري صفقة اذا تصرف بالهدم والبناء وقلع
الشجر وغرسها ونحوها على عين بقية الشركاء وسكتوا عن ذلك وكانت المدة نحو العامين ان البيع يلزمهم وتكون
الغلة للمشتري وهو ما قاله الشيخ ميارة ومن تبعه وان لم يكن الا مجرد السكوت او مع طلب الضم دون التصرف المذكور
او دون طول المدة فلا يلزمهم بيع وتكون الغلة لهم وهو ما قاله الفقيه ابن سودة ومن تبعه ويرشد الى هذا قول ابن زيد
الفاسي في عملياته

والزوا البيع والاكلا ما ... ان علموا وسكتوا عاما ما
وغير مانع مع التصرف ... للمشتري تصرف الاجنبي

فتامله والله اعلم

مسئلة في نوازل الشفعة من المعيار عن ابن الحاج ما نصه اذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن وكان قد اقام مدة
في ذلك ووقعت الغلة ثم حكم بالشفعة فالغلة للمشتري وترك يا ابن الحاج وابن الربيع وكان هو المشتري قلت
غاية ولو تبين ان مخاصمة المشتري كانت بباطل وابان عن ما اخرمنا من الثمن وغيره في الاستغلال وتعيين بما
اذا لم يكن كذلك فراجعه هناك قال الرهوني رحمه الله قلت واما الغلة التي انشئت في دعوى الاستغلال وزمن
الخصام فهي للمدعي على المعول به خلاف قول المختصر والغلة له للقضاء اي الغلة زمن الخصام له اي للمدعى عليه
المتنازع فيه مع ان الراي يقضي به للطالب قال في مختصر المتيطية اختلف بماذا يدخل الشيء في ضمان المستحق وتكون
الغلة له ويجب التوقيف على ثلاثة اقوال احدها في المدونة عن مالك انه لا يدخل في ضمانه ولا تجب له الغلة حتى يقضى
له به وعلى هذا لا يجب توقيف الاصول وقفا يحال بينها وبين الحائز ولا يمنع من غلتها وهو قول ابن القاسم
في المدونة وانما توقف وقفا يمنع من الاحداث فيها فقط والثاني انه يدخل في ضمانه وتكون له الغلة ويحال بينه وبين

الغلة التي تستغل زمن النزاع هي للمدعي

اذا ثبت بشاهدين او بشاهد واماثين وهو ظاهر قول مالك في الموطا لانه جعل الغلة للمبتاع حتى يثبت الحق وهو
قول الغير في المدونة لانه جعل التوقيف يجب اذا اثبت المدعي حقه وكلف المدعى عليه المدفع وبهذا جرى العمل
والثالث انه يرجع ضمانه وتجب له الغلة والتوقيف بشاهد واحد وهو معنى قول ابن القاسم في العتبية اهـ
وسئلت عن املاك مشتركة بين اناس وبعضهم يملك الصفقة فيها فباع ملكا منها صفقة بسبعة
عشر الاف ريال وقيمته في الوقت انما هي تسعة الاف ريال فقط وهل المصفوق عليهم اذا ارادوا النقض يأخذون الملك
بتسعة الاف ريال فقط لانها قيمته في الوقت والبايع انما اراد اخراجهم منه لعداوة بينهم وبينه او بما وقع
به البيع فيكلفون بالامضاء معه او النقض لان البيع لا يلزم ان يكون بمثل القيمة بل يجوز ان يكون باقل منها او باكثر
ومن خير ما غبن واجبت الحمد لله يكلف المصفوق عليهم اعلاه بالامضاء او النقض بالثمن الواقع به البيع لا
بالقيمة ويجبرون على ذلك ان امتنعوا لان بيع الصفقة جبري فمن اباه من الشركاء جبر عليه او على النقض سواء وقع
بمثل القيمة او باقل او باكثر والكلام في ذلك انما يتوجه اذا بيع باحد القيمة ولا يجاب الشركاء لما طلبوه من الاخذ بالقيمة
والله اعلم قاله وكتبه عبد ربه تعالى المهدي بن محمد الوزاني الحسني العمراني لطف الله به وسئلت ايضا عما يظهر من
الجواب ونصه الحمد لله حيث باع الشريك مولاي الطيب النصف الذي يملكه من الدار صفقة وباع عنه الشريك بقية او كل الشقص
نصف نصف الثمن منها صفقة وباع الشريك مولاي ابراهيم بنيابة عن محجوره تيمم ربعا منها لانه صفقة كان هذا
البيع تبعيضا لا صفقة بالضرورة لان بيع الصفقة هو بيع احد الشركاء الدار كلها مثلا وان باع حظه منها
فقط كما هنا فهو التبعيض والواجب في بيع الصفقة هو ضم بقية الشركاء المبيع باجمعه او تسليمه
للمشتري والواجب في التبعيض هو اخذ الشركاء الحظ المبيع بالشفعة من يد المشتري ان شاءوا او تسليمه له وهذا
كله ضروري عند كل من له ادنى دراية من علم الفقه والنوازل وعليه فقول الموثق ان مولاي الطيب باع النصف في الدار
صفقة على من شاركه انما هو من تلبيسه انه لا تنبني الاحكام عليها ان لا مستند له في هذا النص حتى يحقق
فيه عليه والله اعلم قاله وكتبه المهدي كان الله له ونحو هذا ما اجاب به الشيخ التاودي بقوله الحمد لله حق حمده والصلاة
والسلام على سيدنا محمد واله وبعد فان اصل هذا البيع الواقع في رسم القرطعة اعلاه وحقوقه بعض ومعناه ان علم
ان البيع فيه ليس من بيع الصفقة في شيء وان كان الورثة المذكورون فيه كل واحد منهم يملك الصفقة على من شاركه
في الوراثة لكونه المخرج معه في المدخل لقول الموثق حضر فلان وفلانة نيابة عن نفسهما وعن محاجيرهما بما لهما
من الايصاء عليهم فالبيع اذا بنفسه ولا عبرة بقول الموثق صفقة واحدة لان المراد بها حينئذ الصفقة
اللغوية لا الاصطلاحية وانما اجتمع اهل الملك فباع الرشيد عن نفسه وباع عن المحجور وليه دفعة واحدة
واذا كان كذلك فنصيب الرشيد ماض لا كلام فيه ونصيب المحجور يجري على ما تقرر من الخلاف في بيع الوصي
هل يحمل على غير السداد او على السداد اخف على تمامه في اجوبته وهو مواجب لما اجيب به والله اعلم مسالة
رايت في نوازل العلامة سيدي عبد الرحمن البارزي ما نصه الحمد لله جوابكم عن الموصى لهم هل يجوز على الورثة

بما راينا عند صاحب التحفة ان الشيخ ميارة هو تحجير الورثة على الموصى لهم لا عكسه فقد لا يجوز في العكس
لما ذكر ومن الشفعة من ان العصبة مقدمون على الموصى لهم كانه لضعف حالهم بالنسبة الى الوارث على ان ما ذكر
من تحجير الوارث على الموصى لهم هو ما افتى به ابن عبد الغفور وفي بعض ما فيه لقوله تعالى من بعد وصية وبما ذكر قبل فيمن
اوصى بتحبيس ربع ونحو ان الورثة لا يصفقون على الموصى لهم لانه يقول انه لا يبيعه معكم اذ لا وراثة لكم الا بعد وصيته
وقد افتى ابن رشد بما يتجاجم هذا وقال لا يلزم الموصى لهم البيع وبيع الورثة منابهم صفقة وان كان هذا حيث ما اذا
قلنا باتحاد المدخل فيما ذكر فلا فرق بين الحبس وغيره على ان ظاهر كلامهم في اتحاد المدخل الخاص الذي الى ما ذكر فقط
بل في وجه الملك وزمانه بان لا شركوا او يشترونا او يوهب لهم هذا الذي في ملكهم واما لو وهب النصف وباع النصف
في عقد واحد وزمن متحد وكان ظاهر قولهم من دخل وهو لا يخرج وعدم ان لا صفقة فالجواب انه في مال جماعي
النحو في غير النازلة فمع نحو لا اكثر لما ذكر وانه تحجير الورثة على الموصى لهم فلعله لا يمنع ان لا فرق بين الحبس وغيره واما نص فيه
الورثة فلا يدل على منع العكس لان الشفعة ينظر فيها الى وجود الشركة الخاصة الا ترى ان بعض الورثة يشفع فيها
على بعض لتنزيلهم منزلة المشاري في السهم كاهل الجنس على غيره فلا دليل فيه على ضعف حال الموصى لهم واما ما هي
دراية فانه يقدح فوق الموصى لهم على الوارث لا العكس وكذا قضية تحبيس الربع الخ بناني وكتبنا ما نصه لا ينبغي ان يبتدر في
التصحيح على ما جرى به العمل من اتحاد المدخل خاصة ولا شك ان الورثة والموصى لهم ملكوا دفعة واحدة فقل
وجد الشرط وكل واحد منهم يصفق على الاخر لا جرم في ذلك بهذا وقع الفتوى واما ان امتنع الذي المذكور في السؤال
بمسايل الشفعة والابنة فلا يجي شيئا وبيع الصفقة الذي جرى به العمل لا يقع في نحو هذا فرمي كما قاله الونشريسي
وغيره نعم كلام البارزي ومنها ايضا ما نصه الحمد لله غايب باع شيء يكون عليه صفقة فامضى فان الوقف عليه الصفقة
على ما جرى به العمل ان امضاء على الغايب فقدم الغايب بعد سنين ما ثبت الغبن في البيع متعا حتما وراء النقض
وافتى البعض بانه لا كلام له لان الغبن لا يقام به في بيع الصفقة كما افتى به سيدي محمد بن سودة وسيدي عبد القادر العلمي
والشيخ ميارة والشيخ حمدون المزوار نقله ميارة في شرح الزقاقية ونظمه في العمليات وافتى البعض ان لا خبر
بان له النقض والقيام بالغبن فانه لا فيقام الغايب بالغبن في امضاء الصفقة عليه هو مقتضى القواعد والكلام
الفقهاء وما في قال من ان العمل بخلافه شيء لا يعرف له مستند ولا ينبغي اعتماده والعدول عن نصوص الايمة وقال
بعض الحاضرين ان للغايب اذا قدم ان يقوم بالغبن فيما بيع عليه صفقة يجيء لقول الحطاب مما اتفق فيه
على القيام بالغبن ما باعه الانسان عن غيره كما نقله ابن عرفة عن ابن عبد البر وما في النصوص اطلاقها
على ظاهرها وتخصيصها بغير مخصص ليس بالبين قلت ما نسبه لميارة على الزقاق ليس هو فيه فلعله اراد
ثم محل اخر وسئل الشيخ التاودي عما ذكر ميارة من اختصاص بيع الصفقة بما اذا كان الاجنبي فاذا كان
لاحد الشركاء فليس بيع صفقة بل هو تبعيض لان البايع لم يبع له جميع ما احاط المشتري بل ما عدا نصيبه
وعليه فيطالب بقية الشركاء بالاخذ بالشفعة او باسقاطها في نصيب البايع فقط لا بضم المبيع او تسليمه
وقد نظمه ابو زيد الفاسي في عملياته بقوله والبيع ممن كان للشريك فهو تبعيض بلا تشكيك

وأجبر على الشفعة أو تسليمها لا بيع كل صفقة أو ثمنها

والحاصل أن الشيخ ميارة قال من جملة شيء وكهذا إن يكون البيع للأجنبي وأما هو بتبعيض ولا يجبر الشريك على تكميل البيع أو النقض
بل على الشفعة أو إسقاطها كما لو كانوا خمسة مثلا واحد منهم صفقة لنا ر هار أراد أنه النقض وامتنع البائع فإن جعلا
يجبروا على البيع أو النقض بل على الشفعة أو إسقاطها الخ وأجاب بأن ما قاله الشيخ ميارة ذكره في كلامه وليس
بظاهر ويحتاج إلى نص سماعي ولم يأت بن بليل بيسه واحتجاجه بأن البيع إذا كان للشريك فالمسألة من باب بيع التبعيض
لا من باب بيع الصفقة يرد بأنه ليس كل تبعيض يمنع من الصفقة كما في النصف من الدار بين شريكا، ونصفها
لأن الشريك في أخذه معه فيبيع أحد الشريكاء النصف المشترك للأجنبي صفقة فيه بيعه تبعيض بالنسبة لبائع الدار
وهو نصف الشريك في معه وتصحيح النسبة لشريكاء البائع في النصف وكذلك هنا في البيع تصحيح النسبة
لمن عدى المشتري من الشركاء وتبعيض بالنسبة لنصيب المشتري فإنه لا يشتري نصيب نفسه المملوك له وإطلاق البيع
عليه مجاز قرينته استحالة ذلك شرعا وعادة وموجب الصفقة هو ما على البائع من الضرر والغبن في بيع حصته
مفردة وإذا جمعها زاد ثمنها وهذا المعنى أيضا موجود فيمن يبيع الجميع للأجنبي أو يبيع لأحد الشريكاء ما عدى
نصيبه بل ربما كان هذا أعز في الثمن لأن مالك البعض قد يعطي من الثمن ليكمل له ملك الجميع أكثر مما يعطيه غيره
ونص المدونة وغيرها الذي هو الأصل في الجبر على البيع شامل لما فيه ذلك الخ وقال أيضا في جواب له إن بيع
الصفقة كما يكون في البيع للأجنبي يكون في البيع للشريك لأن بيع الصفقة ليس بتعبد ولأنه ورد فيه نص من الشارع
مخصوص بكون المشتري أجنبيا وإنما قال الفقهاء به بنظر وكم من أجله وبين البيع من أهل وارثه وأحد أو اشترى إن
أحد إذا باع نصيبه مفردا كان عليه بخس في ذلك ونقص عما إذا باع الجملة فإنه يزاد له في نصيبه وهذا المعنى
يحصل فيما إذا باع البعض للشريكاء كما يحصل إذا باع للأجنبي بل ربما كان الشريك في أغبط وأرغب الخ وتقييد بحثه
الجزلة ما ذكره الفروع أعلاه من أن البيع فيها ليس من قبيل الصفقة وأنه لا مستند له فيه إلا ما ذكره سيدي محمد ميارة
وفيها من كلام بعضهم ولا يخطر وجهه ولا مبهم والعلة المقتضية للتصحيح من خوف البخس في الحصة
أن يبيعها مفردة كما في المتن مع اتحاد المدخل جارية في البيع للشريك كالبيع للأجنبي سواء مع أن كلام المدونة
ومقتضى ابن الحاج يشهد لذلك أيضا كما هو أعلاه فحرره والله سبحانه أعلم وكتب محمد بن الحسن بناني لطف الله به آمين
وأجاب بمثله الشريف سيدي محمد بن الحسن العوكيلي وقال أبو العباس سيدي أحمد بن بير لا أعرف البعض وهذا
وهم لا شك فيه ومسمى بيع الصفقة الذي جرى به العمل والمصطلح عليه الموثقون كما صرح به ميارة وتبعه شيخ
شيوخنا بناني في شرح الزقاقية ونظم أبو زيد في عملياته هو بيع جميع الشيء المشترى على من يملك عليه
التصحيح وإذا كان المشتري هو الشريك فليس من التصحيح وإنما هو من التبعيض والتبعيض مانع من الصفقة كما
صرح به ابن رشد وابن الحاج وغيرهم في البيع حيث كان للشريك فهو من باب بيع التبعيض لا من باب بيع الصفقة
وإذا كان كذلك فلا يجبر الشريك على البيع أو النقض بل على الشفعة أو إسقاطها الحاصل لا يتصور

٧١ يتصور

ولا يتصور فيبيع الصفقة إلا للأجنبي فذلك ما فقد فيه حقيقته ومن علم ذلك ما أقف تسامح في ذلك نحو اصطلاح
الزقاقية وادعاء أن التصحيح يكون في البيع للشريك وأن ذلك يستفاد من كلام الزقاقية وهم وتهور والاستدلال
على ذلك بوجود البخس في البيع للشريك كالأجنبي لا يصح لأن البيع للشريك خارج عن بيع الصفقة الذي هو بيع
الجميع فكيف يعتبر فيه ذلك الشرط على أن نفي النقص في الجزء عمل على أنه البائع من وجود الشرط وجود المشروط
ولو كان كلما وجد النقص وجد التصحيح لوجد التصحيح عند عدم اتحاد المدخل عند التبعيض وذلك ظاهر
البطلان وقوله ليس بتعبد ولا فيه نص من الشارع الخ كلام لا محصول له لأنه محض اصطلاح لا يتوقف فيه تعبد
والنص والنظر كيف غاب عن كلام ميارة وبناني والفاسي في عملياته في مسألة الخ أو كانت دار بين جماعة
ثلاثة مثلا أو بعضها الأجنبي فاشترى أحد الورثة ربع الأجنبي وأسقط غيره حقه في الشفعة ثم أراد هذا
المشتري أن يصفق عليهم ومنعوه من ذلك لعدم اتحاد مدخله بالربع الذي اشتراه فالقول لهم إذ لا يصح له التصفيق
ليربح فيما اشتراه وحكم بأن أراد أن يصفق غير الربع الذي اشتراه فكذلك أيضا كما يفيده ما أجاب به سيدي عبد
الواحد الونشريسي ونقله ميارة قال النسولي ووجه أن هذا الربع الذي اشتراه يريد أن يبيعه وحده فلا ثمنه
وإن باعه مع جملة الدار كثر ثمنه ويسوغ له أن يصفق على غيره ليربح فيما اشتراه وحده فإن قلت هذا ظاهر فيما إذا
باع الجميع وليس بظاهر فيما إذا صفق على غير الربع الذي اشتراه قلت بل هو ظاهر أيضا لأنه قد ينتفع مع
المشتري على بيع الجميع ويبيع له ما عدى الربع صفقة في الكل فإذا تم البيع كمل له بيع الربع أيضا فتمكينه من الصفقة
في ثلاثة أرباع كتمكينه من الصفقة في الجميع فتأمله والله أعلم ووقع السؤال عما جرت به العادة في عقد دار لمن
يبيع الصفقة زيادة على صفقة أجرة على تكوينه على الشريكاء والبائع إلى تمام البيع للمشتري أو في المبيع من يريد بأن يكتب
في رسم البيع بمائة ريال مثلا فيجمع المشتري وزيادة عشرين ريالا التي هي للبائع على جميع قيمة الشريكاء النقض أو تسليم
الصفقة للمشتري فطالما يأخذه البائع المذكور جائز له أو لا وهل يلزم المشتري أو النقض من يريد هذا الذي أبرأ أو لا والجواب
أنه جائز له أخذه لأنه من اجتماع البيع والإجارة في عقد واحد وهو جائز لأنه لا منافاة بينهما إذ البيع هو العقد
على الرقاب والإجارة هي العقد على المنافع فكذلك في بيع الحقيقة وإنما اختلفا بالاصطلاح لا غير وإن قال
إن جمعهم واجب على البائع فكيف يأخذ أجرة على الواجب عليه لقول أبي زيد الفاسي في عملياته تبعا لغيره

وجمعها على الذي قد باع يجبر على ذلك ما استطاع

لأنا نقول ليس ذلك بواجب عليه أصالة من قبل الشارع بحيث يأثم بتركه كالصلاة والصوم وإنما هو شيء أوجبه
على نفسه بما يقبضه من المشتري أو من طلب الصفقة منه لأنه كان مخيرا بين أن يبيع صفقة ويتطوع على جميع الشريكاء
بلا شيء أو بمال فإذا اختار الحالة الثانية بمنزلة من وجبت له الشفعة أو الحضانة مثلا فهو بالخيار بين أن يأخذهما
أو يتركهما على مال كما تقدم وبعبارة ليس المراد بالوجوب هنا المصطلح عليه بين الفقهاء وهو ما في تركه
عقاب حتى يمنع البائع من قبض الأجرة عليه ويكون بحيث إن لم يتطوع عليه وتطوع عليه المشتري حتى جمعهم
تماما وإنما المراد به أن الحاكم يحكم به إذا اتفقوا إليه لا غير فاتفق أن الأجرة فيه على التطوع لا مانع منه بل يقضي

له بهذا الشرط وانها لا تدخل في كلام الزهوني وابن كوثر والزرقاني في واجعه بعيد الكفاية ان شاء الله والله اعلم قاله وكتبه
المهدي بن محمد العمراني الوزاني لطف الله به **استفسار** **وقع السؤال** عمن وجد من الاحفاد الموصى لهم واستغل الموصى به
جملة مثلا ومات قبل انحصارهم فهل تعود الغلة للورثة كما كانت قبل وجوده او تتوقف لمن يولد بعده من الاحفاد
او تكون لورثته **والجواب** بانها تعود لورثة الموصي كما كانت قبل وجوده اذ لم يكن هناك غيره من الاحفاد والله اعلم وهو
المستدل لها في يشملها وقول العمل الفاسي

وغلة قبل وجود الموصى ... له لوارث انك خصصا

كان على واحد من الاحفاد موصى له فكما تكون الغلة قبل وجود الاول منهم للورثة كذلك تكون لهم قبل الثالث اذا مات
الاول وقبل الثالث اذا مات الثاني وهكذا فيصدق على كل واحد منهم قوله وغلة قبل وجود الموصى له لوارث الخ
ويوضح ذلك ان الايمة نصوا على ان الغلة بعد موت واحد منهم لا تورث عنه ولا توقف لمن يوجد بعده بل يبوالة وجها
على الورثة حتى يوجد واحد منهم في المستقبل فيستحقها **وانما** رجعت الى الورثة بعد موته لانه لم يملكها ملكا
حقيقيا بدليل انها لا تورث عنه بعد موته وانما له التصرف فيها مدة حياته فقط كالحبس سواء **قال ابو العباس
الهلالي** شارح خطبة المختصر في نوازله ما نصه الذي تحصل عندي في كلام الايمة ان من مات من الحفدة قبل انقطاع
النسل يرجع نصيبه من الغلة المستقبلة لبقية الحفدة لا الورثة وقد صرح به ميارة في شرح التحفة وغيره
وهذا على ما جرى به العمل من قسم الغلة على من وجد ولا توقف لانحصارهم والحبس بالذكر من مات على الوصية
قبل انقطاع النسل كالحبس في احكامه وعند الانحصار تكون رقبة الموصى به لمن وجد حين الانحصار **واما**
على مقابل ما جرى به العمل فلا تكون الغلة لمن وجد ولا للورثة ومن مات منهم لا كر توقف كلها كالاصل
حتى يقع النسل فتقسم الغلة والاصل بين جميع الحفدة من كان حيا يوم القسم اخذ سهمه ومن مات قبله
اما قبل انقطاع النسل او بعده فوارثه ينزل منزلته **واما اخذ ورثة الميت** قبل الانحصار من الغلة المستقبلة ما
كان يأخذ هو حيا فلا ارى له وجها ولا وقفت على قول به ولا يصح ان تستدل عليه بان من مات عن حق فهو لوارثه
لانه على القول بكونها كالحبس عطية غلة لم يحزها فقط حسبما اوائل نوازل الحبس من المعيار
فانقطع حقه بالموت فلم يخلف حقا ينتقل لوارثه كما لا يورث عن المحبس عليه ما يحصل بعد موته من الغلة
وعلى القول بكونها عطية رقبة لجميع الموصى لهم لم يجب وقف الغلة كالاصل ولا اخذ احد من الموصى لهم شيئا
من الغلة ولا من الاصل لجهل ما ينوبه حتى يقع النسل فاي شيء يأخذه الوارث وهو ليس لموروثه الاخذ
والله تعالى اعلم ه‍ كلام الهلالي **وسئل** سيدي العربي بردلة كما في نوازله عمن مات من الموصى لهم قبل انقطاع
الولادة هل يحيى بالذكر **فاجاب** الحمد لله ان كان الثلث لجميع العقب فان من مات قبل انقطاع العقب
لا شيء له ولا لوارثه على القول الذي عليه العمل ومن حيي فانما له الاستغلال لانه لا يملك رقبة الثلث الا من
هو موجود من العقب يوم انقطاع العقب بموت الابنة مثلا فيكون للموجود اذ ذاك ملكا يختص
ولا يحيى الميت بالذكر على ما جرى به العمل والله اعلم وكتب العربي بن احمد بردلة كان الله له **وتقبل عنه**

الحمد لله

موجود من الاحفاد واستغل الموصى به
موجود من الاحفاد واخذ الموصى به ثم مات هل تعود الغلة للورثة
من مات من الاحفاد قبل انقطاع الولادة هل يحيى بالذكر
لا يملك رقبة الثلث الا موجود من العقب

الحمد لله الجواب اعلاه صحيح وكتب محمد بن عبد القادر الفاسي غفر الله له **وقوله** في الجواب اعلاه يوم انقطاع العقب
بموت الابنة مثلا هو باعتبار ما كان في السؤال من ان الموصى لهم كانوا اولاد البنت لصلبها **وانظر** هل يقال ان
لفظ البنت الموصى لاولادها هنا ان لا اخلو فيه عادة كبنت السبعين يجب قسم الثلث **ومن** مات بعد ذلك يعد
ميتا بعد انقطاع الولادة والله تعالى اعلم ه‍ من خط سيدي محمد بن قريش فانظر تحوال كان الله له ولنا ولما في الاطلاع نوازل
بردلة **وهكذا** ذكر غير واحد ان الغلة قبل انحصارهم لا تورث عمن مات منهم ولا توقف لمن يولد في المستقبل فتحبس
بيوالة يتكبير الورثة منها حتى يوجد غير الهالك فياخذها من ايديهم والا بقيت لهم ملكا مع الحبة والله اعلم
قاله وكتبه المهدي لطف الله به **وسئل ابو العباس الهلالي** شارح خطبة المختصر عمن اوصى بثلثه لجميع من يلد لحجرته
الذكور من اولاد الذكور ما تناسلوا وامتدت فروعهم يقسم بينهم على عدد رؤوسهم بالسوية من غير نظر لتعدد الحفدة ولا لاحد
الا والذكر وعاش سنة ثم مات لمن تكون الغلة بعد موته لانه استحق الوصية باستهلاله حيا هل ترجع لورثته او يوجد
غيره او ينقطع نسل الابن او تعود الغلة للورثة ما الحكم في ذلك **فاجاب** الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم لا ترجع الغلة المذكورة بعد موت الحفيد المذكور للورثة اعني ورثة الموصي ولا ترجع ايضا عن الحفيد ابوه
او غيره من الورثة لان قول الموصي ما تناسلوا وامتدت فروعهم هو في معنى التعقيب وتعقيب العطية
يلحقها في الحكم بالحبس في ابن عرفة مجرد عقب الصدقة يصيرها حبسا **وفي** الشامل وان قال الصدقة على محمد وليس
محمد بن عجلان وعقبه تحبست مع وراجع اتباعه ثم حكى غيره يصيرها التي يحض نحو ما صرح عليه اقتصر
في المختصر واذا كانت العطية حبسا فلا ترجع الى ورثة المحبس كما لا ترجع الى ورثة من لو كان حيا وكذا لا تنتقل
بعد موت الحفيد لورثته لان المحبس عليه لا يستحق ما حدث بعد موته من الغلة اتفاقا وانما الخلاف فيما ادرك
ما اذا يستحقه فقيل بالطيب وقيل بالقسمة وقيل بالابار والثاني هو مذهب المدونة كما في الحطاب واذا لم ترجع
الغلة المذكورة لورثة الموصي ولا ورثة المحبس عليه والظاهر رجوعها لمن معه في الحبس فترجع لاقرب فقراء عصبة المحبس
وامراة لو رجلت عصب ثم ان وجد من يستحقها من الاحفاد رجعت اليه والله سبحانه وتعالى اعلم ه‍ **قلت** وفيما
قاله من عدم ردها لورثة الموصي نظر بل هو مخالف لقول العمل الفاسي

وغلة قبل وجود الموصى ... له لوارث انك خصصا

على ما قررناه به قبل هذا اذ هو صادق بالموصى له ملكا او حبسا واستدلاله على ما استظهره بقول المختصر ورجع ان انقطع
الخ فيه نظر ايضا اذ معناه كما للاجهوري انه اذا انقطع المحبس عليهم كلهم فانه يرجع لمن ذكر وليس معناه انه اذا مات واحد
من المحبس عليهم يرجع نصيبه لاقرب فقراء عصبة المحبس وان زاد بعد ذلك ولو غيره رجع اليه الحبس الخ بل لا اشعار
لكلام المختصر بهذا المعنى اصلا وفرع خفت ما قاله على جماعة من العلماء فكلهم استبعد صورته من الهلالي والله اعلم
ووقع السؤال عن غلة زيتون موصى به للاحفاد كانت ثم بعد جذاذ الزيتون وانزاله بالمعصرة بقصد عصره
وقسم زيته مات واحد من الاحفاد الموصى لهم وازداد ولد اخر في هذا الوقت فهل لهذا الحفيد الذي مات شيء من تلك
الغلة او للمزداد ام لا او لا شيء لهما اولا والموضوع ان الاحفاد لم ينحصروا بموت ابائهم **والجواب** بان لا شيء لمن
مات منهم قبل عصر الزيتون وقسمه **واما** من ولد في هذا الوقت فلم احفظ منها على العمل به قال ابن عرفة

الغلة قبل الانحصار لا تورث عمن مات منهم ولا توقف لمن يولد وانما هي للورثة
تعقيب العطية يلحقها بالحبس

بعد ان حكى الخلاف فيما يستحق به المعينون الثمرة ما نصه وان لم يكونوا معينين كالحبس على رجل وعقبه ففي وجوبها
بالطيب او بالقسمة قولان قلت كذا هنا ابن زرقون لابن القاسم مع مالك وابن الماجشون قال وثالثها لاشهب
بالابار كذا والثاني هو المعول به كما يأتي في نظم العمل واما المعين فكذلك فيستحقها بالطيب على المعمول به كما يأتي ايضا
واذا مات تكون لوارثه بخلاف غير المعين والمحصور فلا يستحقها الا بالقسم ان جاء وان لم يحصر كذلك المعين كفلان
وفلان والمحصور الغير المعين كولد فلان او عقبه او نسله والمجهول الغير المعين والمحصور كالمساكين وبني تميم
وقد كملت احكامها في الثالث كالثاني في الحكم بخلاف الاول ونظمه ابو زيد بن العباس بقوله

بدو الصلاح في الكباب المعتبر * مثلا احمرار واصفرار في الثمار
به استحقت غلة المحبس * على معين وارث بالانسي
وغيره بقسمة قد يستحق * ومن يمت قبل له فلا حق

قال في الشرح المعنى ان ثمار الاصول المحبسة يستحقها المحبس عليه المعين ببدو الصلاح المعتبر في جواز بيعها مثل
الاحمرار والاصفرار فيها واما المحبس عليه غير المعين فلا يستحق الغلة بالطيب بل بالقسم فمن حضر القسم كان له
منها نصيب ومن كان غائبا وينبغي على تعيين وقت الاستحقاق ان من مات بعد ذلك ورث عنه حظه ومن مات قبله فلا حظ له
ولا يورث عنه ولذا قال في المعين وارث بالانسي ثم نقل عن الحطاب انه قال بعد نقل كلام الباجي ما نصه فتلخص
من كلامه ان من مات قبل الابار فلا حق له فيها بالاتفاق ومن مات بعد القسمة فحقه فيها ثابت بالاتفاق والخلاف
انما هو فيمن مات بعد الابار وقبل الطيب او بعد الطيب وقبل القسمة [illegible] في كل قول [illegible] قال اذا ثبت هذا
علمت ان الحكم الذي ذكر الناظم في المعين هو قول ابن القاسم في المدونة وان الحكم الذي ذكر في غير المعين شامل لقسمي المحصور
وغيره وعليه فيكون العمل الذي ذكر جاريا في المحصور غير المعين على ما في [illegible] وما في المدونة مع قول ابن الماجشون وابن
كنانة [illegible] مذهب مالك وابن القاسم واما القسم المجهول غير المحصور فكأنه محل اتفاق على [illegible] منه وهذا كله
ان كان [illegible] في الحبس عليهم الا انه لا يورث [illegible] من الموصى لهم قبل [illegible] قال الشيخ ميارة في تكميل
المنهج لما تكلم على الموصى لهم

وهي لمن حضرها لا لمن هلك * ومن [illegible] مع الاول قبل القسم

على ان الموصى لهم قبل الياس من زيادتهم محكوم لهم بحكم المحبس عليهم قال الامام ابو اسحاق التونسي في اجوبته
في الوصية لاولاد فلان او لما يتزايد لفلان معناها انها تكون حبسا موقوفا ما دام لا يرجى الانقطاع ولا توهب
ولا يستشفع بها ولا تورث عمن مات منهم قبل موت الاب فاذا مات الاب جعلت من قبيل الهبة المتملكة [illegible]
تورث وتعوض بانواع العوض ويستشفع بها قال وهو قول اشهب وابن عبد الحكم واصبغ ومطرف في النوادر
وابن حبيب في الواضحة وعبد الوهاب وهو نص الامام المازري [illegible] تكميل المنهج والله اعلم قاله [illegible]
المنهج [illegible] وسئل الشيخ ابو العباس الهلالي المتقدم كما في نوازله عمن اوصى في ثلث ماله بغلته
للاحفاد وبغلة ذلك الثلث الموصى به توقف للاحفاد الموصى لهم الموجودين [illegible] الغلة

عن الهادي [illegible]

[illegible] ثلثه [illegible] ان [illegible] توقف [illegible] الموجود للاحفاد

الموجود للاحفاد فهل يعطى [illegible] توقيف الغلة الموجود الموصى لهم كما اجاب بعض السادات او لا يعمل الا بما عند العلماء
في ذلك كما اجاب به بعض السادات سيدي العربي الفاسي حسبما نص على ذلك في شرح العمليات ما نصه رحمها الله تعالى فاجاب
واما ايصاؤه بان الغلة توقف لمن سيوجد فلا ياخذها الورثة فهو مسلك على غير الجادة التي عليها العمل من القول
بانها للورثة حتى يوجد بعض الموصى لهم وعبر عنه بعضهم بالمشهور وقد ذكر الحطاب في التزاماته خلافا في [illegible]
النزاع احدها قولان واستظهر عدم اللزوم [illegible] حكاية الخلاف وذكر ان في كلام اللخمي اشارة الى ان الراجح عدم اللزوم
ما نصه قلت وهذا هو الظاهر [illegible] القول القائل باللزوم فلا يوجب القضاء عليه بذلك بل ليس للحاكم
ان يحكم به اذ [illegible] لانه لا يحكم الا بالراجح [illegible] ما يعتقد المحكوم عليه [illegible] فعلى هذا
ليس للموصي ان يتحكم على الحاكم ويلزمه العمل بما [illegible] وفتوى ابن سودة المذكور في شرح العمليات جارية على
خلاف ما استظهره ورجحه الحطاب ومن تعقبها شيخ شيوخ صاحب العمليات سيدي العربي كما في شرحها والله تعالى
اعلم هذا كلام الهلالي قلت ونص ما اشار اليه في شرح العمليات هو قول الفقيه ابي القاسم العميري في شرحها وسئل
شيخنا القاضي ابن سودة [illegible] عن رجل بثلثه لمن [illegible] وقع القبض على غلة
ذلك الثلث حتى يزداد اولاد الموصى لهم ويبلغوا مبلغ القبض لانفسهم وحينئذ يدفع لهم الثلث المذكور فاراد الورثة
اكل غلة هذا الثلث [illegible] اولاد الموصي ومنعهم المقدم لحوز الثلث من اكلها [illegible] ان يدفعها لهم ان قام عليهم
الموصى لهم وحكم له بذلك [illegible] منع الورثة من اكل غلة الثلث المذكور مما الحكم في ذلك فاجاب الوصية يتبع
فيها غرض الموصي ويسلك في انفاذها مسلك الاحكام الشرعية بحيث [illegible] وصيته المذكورة قبض الغلات لمن عين
حتى يبلغ الموصى لهم مبلغ القبض والحوز لانفسهم عمل به والله اعلم وكتب عليه شيخ شيوخنا سيدي العربي الفاسي ما نصه
في غلة الموصى به لمن يوجد قولان والقول بانها للورثة حتى يوجد الموصى له قال ابن ابي زيد كما في نوازل البرزلي هو
المشهور وقال الفاسي المكناسي بل هو المعمول به فان كان الموصي [illegible] على الغلة وانما نص على قبض رقبة الموصى
به عمل في ذلك على مقتضى الفقه وان نص على كون الغلة للورثة او للموصى له توقف حتى يوجد كان مختار [illegible]
هل للمقلد ان يختار قولا ويحكم او ليس له ذلك وانما ذلك للمجتهد والقاضي كما عند المتيطي وقد اختلف العلماء
القول الثاني هو قول ابن العطار وهو الصحيح عند الحطاب وغيره وعليه فيتعين
في النكاح والبيع وغيره [illegible] للموصى له لا يجري به وانما يعتمد ما عند العلماء في ذلك والله تعالى التوفيق قلت
الموضع العامي كون الغلة [illegible]
في العيار ما نصه وسئل ابو عبد الله [illegible] عمن اوصى بثلثه لمن يولد [illegible] ويكون نصيب كل [illegible]
[illegible] اولاد واخوته فهل تنقل الوصية من [illegible] بغلة
تحت والي حتى يتزايد الولد وان ايس من الولد فيرجع على اولاده [illegible]
نصيب كل [illegible] الوارث ام لا فاجاب الوصية جارية [illegible] تبقى تحت يد الوكيل [illegible] وتبقى تحت
يد جميع الورثة حتى يوجد الولد او يوئس منه ويكون كما قاله ونظمه في التكميل فقال

ومن وصى بغلة لذي بنين * والوكل بالاكل [illegible]

ووقعت نازلة في هذه الايام وهي رجل اوصى بثلثه وعين منه اشياء وقال ان الثلث المذكور يعطى لاولاد [illegible]

[illegible] الموصى [illegible] الثلث [illegible] الغلة توقف [illegible] الورثة

اوصى

هل للمقلد ان يختار قولا ويحكم به [illegible] لا يرجح ذلك

جيا عن بنات الخمس من زوجته ام هانى وهى واكمة وعايشة وفريجة وهاهى وزينب ولمن يتبن ابن حيا عن الحمل
الظاهر من زوجته المذكورة الخ فهل قول الموصى المذكور لاول مولود يولد لو حيا الخ من قبيل الوصية لمعين وعليه فمن ازداد من الاحفاد
فله نصيبه منها وان مات قبل الاياس منه ورثته لا ورثة الموصى ولا غيرهم او هو من قبيل الوصية لغير معين وعليه فمن ازداد
منهم فله نصيبه من الغلة بعد وان مات قبل الاياس فلا شىء لوارثه منها بل ترجع لبقية الموصى لهم وبعضهم هذا
هو المتعين لقول الموصى ولمن يتبن ابن عن الحمل الظاهر الخ فالكلام فيه ولم يفهم فيحتمل ان يتبن ابن من الحمل المذكور واحد او عشرة
مثلا ولا اهتدى الى بيان الثلث الغلة بينهم على حصة لا سيما اذا بين القسمة بينهم متعذرة لا يدرى ما ينوب
كل واحد منهم وهذا يمنع كونها من قبيل المعين وقد افتى بعض اهل العصر بانها من قبيل المعين مستدلا على ذلك
بان الاب ابن يعيش ونصه واما اذا عين فلا تعدو الوصية المعين والتعيين كقوله ثلثي لولد فلان هؤلاء او يسميهم باسمائهم
او يكون لفلان وفلان فيقول ثلثي لولدي فلان او لفلان ابن اولاد فلان فاذا سماهم او اشار اليهم او وصفهم بانه اراد التعيين
فلا تعدوهم الوصية الى غيرهم وحاشية ادخول الوصية عند قول المختصر وورع لعدو له الخ واعترض صاحبنا العلامة
السيد عبد الله بن خضراء السلوى وتبعه بعض اخر بانها الوصية لغير معين واحتج على ذلك بقول الشيخ ميارة في شرح تكميل
المنهج له فاجبت الحمد لله ما سطره الفقيه العلامة ابن خضراء في النازلة اعلاه هو الصواب الذى يتعين المصير اليه
بلا شك ولا ارتياب وما سواه من الحكم الراح الذى لا يجعل السكوت عنه بوجه ولا يباح وذلك ان الوصية للاولاد او لاولاد
تنقسم الى قسمين الاول منهما ان يعين الموصى لكل فرد منهم ثلثا او ربعا مثلا بان يقول لكل فرد من ابنى فلان ثلث الثلث
مثلا او ربعه فها هنا اذا مات فرد منهم بتمامه يرجع حكمه لورثة الموصى للورثة واما يرجع على سبعه الى بقية او احوال فجميع
ما كان بين اخوانه كما قال المفتى فى جواب ان مات احد الولدين قبل واحد اخذ ذلك الولد جميع ما سمى للاولاد ابيه من ثلث
الوصية او ثلثها او غير ذلك والثانى ان لا يعين ما لكل فرد منهم بل يجمل فى وصيته وها هنا من مات منهم لا يرجع حكمه
لورثته بل يرجع لجميع الاحفاد والموصى لهم الى حصول الاياس من زيادة بنتهم فتكون غلة الموصى به ملكا لمن كان موجودا منهم
يومئذ كما قال غير واحد من المتاخرين ولا حاجة الى التكثير به ولا فرق فى الصورتين بين ان يقيد باول مولود او لا كما
احتج به الشيخ ميارة فى شرح تكميل المنهج عند قوله وان يكن اجمله فلا يجاب الخ ونصه واما ما افضاه الداعى من ان يعتبر
الوصية فى الوجه المتقدم بين باول مولود يتبن ابن الاولاد ويبدا بجمعها بقوله لمن يتبن ابن الانه فى التعميم يشارك الموجود
من الاحفاد اخوة او ابن عم او كلاهما وفى التعيين باول مولود دائما يشاركه لا غير انتهى فعليه وهذا الذى قاله ميارة صرح
به غير واحد من المتاخرين مع نوازل العلامة بردلة انه سئل عمن اوصى بثلثه لمن يتبن ابن عن بنتيه رحمة وجامة
فاستفهم مسالة رحمة ولم يتبن ابن لها وتزايد لجامة فهل يختص اولاد جامة بالثلث كله او يرجع نصفه لورثة
الموصى فاجاب ان الثلث باجمعه لاولاد جامة يختصون به ولا شىء منه للورثة والله اعلم وسئل ايضا كما به
نوازل عمن اوصى بثلث متخلفه لاول مولود يتبن ابن لفلان لمن اولاده الاربعة على السوية من احفاده الاربعة فتزايد ولد
لواحد فهل يكون له سهم ربع الغلة او يستغل الجميع الى ان يتبن ابن من يشاركه فى الغلة فاجاب بانه انما له
ربع الغلة اى وربع الثلث لان الموصى لما جعلها على السواء كان الظاهر من العبارة انه اوصى بربع الثلث لكل واحد من الاحفاد

صيغة الاولاد الاولاد [illegible]

حتى

حتى ان من لم يتبن ابن له شىء يرجع نصيبه للورثة والله سبحانه اعلم بالصواب وكتب العبد [illegible] لكن الاولى من نوازله
فيفهم من قوله ان الموصى لما جعلها على السواء الخ انه لو لم يجعلها كذلك بل اجمل فيها لكان لاول الولدان يستغل الجميع
ولو لم يتبن ابن غيره للاختص بذلك الثلث كله وصرح بذلك العلامة ابن ابراهيم مفتى فاس وانه سئل عمن له ولدان اوصى
بثلث متخلفه لاول مولود يتبن ابن لكل منهما فمات وولد لاحد ولديه ولد فحاز له ابوه نصف الثلث وبقى بيده النصف
الاخر لم يولد للولد الاخر ولد يقع الاياس من ولادته فقام ورثة الموصى على ابوى الموصى للاولاد فطالبوا منه غلة ذلك النصف
الباقى من الثلث فنازعهم من ولد له فطلبهم واحتج عليهم بان الوصية المذكورة فيها اجمل فيها الموصى حيث لم يفصل النصف
لكل واحد من الحفيدين وبانه اخذ النصف اولا ملكا والنصف الاخر غلته لو لم ايضا حتى ينكر ما يثبت اليه الامر فى ولادة
اخيه فهل اجيبوا بحمد الله ان القول فى ذلك قول الورثة فيستحقون اخذ غلة ذلك النصف او القول لمن ولد له فى الغلة لو لو
ولا من خال الاخر معه فيها على ما رجحه المفتى وغيره من المتاخرين وان قلتم بهذا الترجيح فكيف الحكم اذا وقع الياس
من ولادة من لم يعقب بموت او نحوه وفرق ان الموصى اجمل فى وصيته ولم يفصل النصف لكل واحد فهل يرجع
نصيب من لم يعقب لورثة الموصى ام يرجع لورثة اخيه بمقتضى تلك الوصية المجملة وبين لنا هل ان يرجع لعقب من ولد له
والا شىء منها لورثة الموصى قول العلامة المحقق سيدى محمد بن ابى القاسم السجلماسى فى قول ابن زيد الفاسى وما
لما يتلو اوصى وقف البينين ما نصه ولا فرق عندهم ان يكون الناظم اشار الى مسالة وهى اذا قال الموصى اوصيت
بثلثى للاولاد او لاولاد فاذا مات احد اولاده ولم يعقب كان جميع الثلث للاولاد اخوة الميت ولا يرجع منه شىء للورثة
الموصى ويقسم على عدد من حضر من الاحفاد يوم القسم دون من مات قبل ذلك وهذا ان اجمل فى الوصية كما ذكر ثم ذكر
ما اذا فصل ما لكل عقب من اولاده ثم استدل على ما حمل عليه كلام الناظم بما قاله الشيخ ميارة فى الفرع الخامس من
الفروع التى ذكرها عند قول التحفة وصحت لولد الاولاد البيت ثم قال بعد ان استدل له بما نصه فكلام ميارة
هذا ان لم يكن نصا فى عين الحكم الذى ذكر الناظم من رد نصيب ولد من لم يعقب على ولد من عقب فان فيه ما يوخذ منه
وذلك انه لما ذكر فى اجمال الوصية بالموت اخر كلامه انه كلما مات واحد منهم يرد نصيبه على الجميع ثم قال بعد ذلك
انه [illegible] الثلث الموصى به كله لنسل غيره وفى معنى انقطاع النسل بموت
انقطاع نسل واحد من اولاد الموصى بالموت ان يصير الثلث [illegible] نصيب اولاد من لم يعقب
انقطاعه بموت اصله [illegible] الحمد لله الجواب والله الموفق [illegible] واجاب
الى من عقب ولكن المعول عليه ما تقتضيه اشارته [illegible] يجوز ابنه النصف [illegible]
انه باستقلال اول مولود [illegible] يستحق غلة جميع الثلث الموصى به المذكور [illegible] جميع الثلث
[illegible] فيرجع به ذلك الولد على من كان يستغل [illegible] جميع الثلث لمن هو [illegible] ولا من خلف
[illegible] وان مات [illegible] فبلا يبقى [illegible] اليأس من ولادته كان جميع الثلث [illegible] قال الرهونى صاحب النوازل [illegible]
للورثة [illegible] في اجمال الوصية [illegible] العلامة سيدى العباس [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] ابن [illegible] للاولاد [illegible]
من الاولاد ثم مات احدهما قبل ان يتبن ابن له اولاد فهل يرجع الثلث كله للاولاد الباقى او لا [illegible]

ومات ولد الاولاد الموصى [illegible] يعقب

رد نصيب ولد من لم يعقب الى من عقب

يكون ميراثا فأجاب مشافهة بأن الثلث يستحقه جميع أولاد الرجل الحي الآن لأنه لم يعلق أهل الوصية أن الثلث يقسم بينهم
بل قال الثلث لمن تزايد لفلان وفلان وما سمعته منه وبه أجاب أيضا عن المسألة شيخ بعض شيوخنا أبو عبد الله السراج
قال في جوابه كما أفتى بذلك الشيخ أبو عبد الله القصار والقاضي أبو الوليد بن رشد في قريب من النازلة وفتواه مذكورة في
في نوازل الوهاب والعيار وكما يوخذ مما نقله الحطاب في مبحث العمرى من شرحه على مختصر خليل عن ابن بطال ونصه
قال ابن بطال في أحكامه قال ابن المواز قال مالك وابن القاسم وابن وهب وأشهب فيمن حبس دارا أو حائطا على قوم
ومات بعضهم فإن ما كان للميت من ذلك يرجع على بقية الحابس وكذلك في موت آخرهم يرجع ضوابها الدار منه والبقي
أن لا فرق بين الحبس والوصية في هذا وبين العمرى السابق واللاحق والله أعلم وكتب محمد بن أحمد بن الحسن ونه والله أعلم
وكتب محمد بن إبراهيم لطف الله به جواب ابن إبراهيم وانظر قوله بهذا أجاب من رأينا من المتأخرين وأنه يفيد اتفاقهم
على ما قال الشيخ ميارة وهو كذلك وأما ما اعترض عليه أي على ميارة بكلام ابن يونس من أن الغالب التي ينتظر تسوية
الكل عند مثلها لأنه إنما تكلم على الموصى له المعين وأما مسألتنا ابن حمله لا وكذلك البنات الخمس بالفروع أنه يعم معنى
فبينهما مسافة وبون كما بين الضب والنون لأن مسألة ابن الهندي لابن بري هل يكون أو لا وكلام ابن يونس حجة عليه
لا له والحاصل أن هؤلاء البنات الموصى لأولادهن يتقن ابن الهندي لابن بري هل يمتن صغارا أو يكبرن ويتعذر الكبر
هل يتزوجن أو لا ويتعذر التزوج هل يلدن أو لا ويتعذر الولادة هل حي أو ميت ذكر أو أنثى واحد أو متعدد اثنان
أو أكثر إلى غير ذلك فالحكم عليهن بالتعميم مع كونه معدوما ولا يدرى هل يتقرر لهم وجود في الخارج أو لا من الأمور التي
يجعلها الصبع ويضحك من إشكالها العقلاء والشرع والواجب ثم على حيث مات البنات الخمس ولم يولد بعض الموصى لهم
تنفيذ جميع الموصى به وإن احتمل الإعطاء لحصول الإياس من ولادة البنات لموتهن والله أعلم قاله وكتبه عبد ربه تعالى
المهدي الوزاني لطف الله به وسئلت عمن أوصى بثلثه للأحفاد وعينه في دار سكناه فلما مات وأخرج ثلثه وأعطى منه
الدار للأحفاد بقيت منه بقية لكون الدار أنقص من الثلث فهل الفضلة التي أبقيت على الدار ترجع للورثة أو هي للأحفاد
الموصى لهم فأجبت الحمد لله وحده حيث قال الموصي في وصيته أولا يخرج من متخلفه الثلث الواحد إلخ ثم قال ويجعل في دار
سكناه أي فإن استكمل الثلث المذكور لا ينحصر في دار سكناه ولا يقضي عليها بل إن بقيت بقية تخص فإنها تكمل
من غير الدار ويعطى جميعه للموصى لهم على ما أفتى به غير واحد من المتأخرين وهو من الشهرة بمكان حتى كاد أن يكون ضروريا
عندهم وفي أجوبة شيخنا جسوس رحمه الله أنه سئل عمن أوصى فقال في وصيته يخرج من متخلفه قليل الأشياء وكثيرها
الثلث الواحد وعينه في دار سكناه إلخ فبقيت عن الثلث بعد إخراج الدار منه فضلة فهل تكون من جملة الوصية
عملا بتعميم الثلث أو لا فأجاب رحمه الله بأن تلك الفضلة تكون من جملة الوصية عملا بالتعميم الواقع أولا
وفي شرح تكميل المنهج للشيخ ميارة ما نصه وإذا قال الموصي يخرج ثلث ما خلفه فيجعل منه كذا وكذا للأشياء عددها
وأخرج منه ما ذكر وفضلت فضلة من الثلث فقيل ينحصر ذلك لقوله يخرج جميع ثلثه وقيل الفضلة ترجع ميراثا
قال بعض الموثقين وبالأول جرى العمل نقله الحطاب في الوصية ه وأصله في معين الحكام ومثله للمتيطي وصاحب المعيار

فأجاب

عمر دارا أو حائطا على قوم ومات بعضهم

عن ثلثه ولم تسع

وصاحب الوثائق المجموعة قائلا لأنه قد عهد بإخراج الثلث فلا يعود شيء منه إلى الورثة ويجري على غلة الموقوف أو نسبة
الموصي أي من التنصيص على بقية الثلث ه ومثل ما قاله شيخنا المذكور في نوازل الجمعي سيدي العربي الزهوني ونصه الحمد لله
وجدت بخط الفقيه الأديب العراسي محمد بن إبراهيم غازي ما نصه المراد منه الذي جرى به العرف والعمل عند سائر
الحكام بفاس فيمن أوصى للأحفاد أو غيرهم بثلث متخلفه وحصره في شيء معين من أصوله ثم لما مات وجد ثلث
متخلفه زيادة على ما قوم به تلك الأصول المعينة فإن تلك الزيادة إنما هي للموصى لهم وحصر ذلك في الأصول
المعينة يحمل على إرادة الموصي بقاء تلك الأصول للأولاد وأولاد بينهم بعدهم ويستمر نفعهم بها كما أفتى بذلك سادات
العلماء وأهل عصرنا أسعدهم الله وهذا الذي يحكم به منذ أدركنا وهو الذي يحقق أن الموصي أراد إذ قصد استمرار النفع
بجميع الثلث للأحفاد أو غيرهم ه وهو الذي يشهد له مسألة العبد المذكورة في المختصر حيث قال وإن أوصى بعتق
عبد يحمله الثلث وأخذ بأفيد إلخ والظاهر منه قوله وأخذ بأفيد إلخ كلام نوازل الزهوني وبمثله أفتى بعض
الفقهاء في النازلة قائلا ما نصه وقول الموصي ويكون في دار سكناه أي لا يخص العام المتفرع الذي هو ثلث جميع
متخلفه ويعطى بأجمعه إذ لما هو مقرر أن الخاص المتأخر لا يخصص العام المتفرع عليه إلا إن نافاه ولا منافاة أيضا
في نازلة السائل ينافيه بل أكده ثم نقل كلام العلامة السجلماسي شارح العمل الفاسي إلخ وقال عقبه ما نصه
وهو نص فيما قلناه ه وفي نوازل التسولي عن الفقيه العراسي محمد بن إبراهيم غازي ما نصه الذي جرى به العرف والعمل
عند سائر الحكام بفاس فيمن أوصى للأحفاد أو غيرهم بجميع ثلث متخلفه وحصره في شيء معين من أصوله ثم لما مات وجد
في ثلث متخلفه زيادة على ما قوم به تلك الأصول المعينة فإن تلك الزيادة إنما هي للموصى لهم وحصر ذلك في الأصول
المعينة يحمل على إرادة الموصي بقاء تلك الأصول للأولاد وأولاد بينهم بعدهم ويستمر نفعهم بها كما أفتى بذلك سادات
العلماء وأهل عصرنا أسعدهم الله وهذا الذي يحكم به منذ أدركنا وهو الذي يحقق أن الموصي أراد إذ قصد استمرار النفع
بجميع الثلث للأحفاد أو غيرهم ه وفي هذا الكفاية والله أعلم ه كلام بعض الفقهاء وإلى المسألة أشار في نظم العمل
الفاسي بقوله ثم نص محل مالك وعبر البعض فيه كله ونحوه هنا أن عين محل الثلث المذكور في دار
السكنى هو المعتمد والأقوى وأنه الذي يراد الله تعالى به في السر والنجوى وأنه لا يرد ولا يعتبر الموصي بجميع
الثلث أو بالثلث الواحد أو بالثلث فقط الكل سواء على مقتضى كلامهم وبه يعلم أنه لا يتمم للموازنة فما زاد على
دار السكنى من بقية الثلث بل كله للموصى لهم والله تعالى أعلم بالصواب قاله وكتبه عبد ربه تعالى المهدي بن محمد الوزاني الحسني
العمراني لطف الله به ثم كتبت فيها أيضا بعد الخوض فيها ما نصه الحمد لله لا يشك فقيه أن حق الورثة فيما زاد على دار
السكنى إنما هو من الأمور الشرعية ولا يرتاب عارف بالنوازل والاطلاع أنه للموصى لهم فيه بالكلية وأما ما استشكله
الفقيه السيد أحمد العلوي التكوائي من رجوع الدار المذكورة للموصى لهم دون الفقراء فهو مصرح به في النقل كما في شرح
السجلماسي للعمل الفاسي وبأنه نص فلعله لم يراجعه وقت الفتوى وأما قال في العين دار الحبس على الفقراء دون الموصى

ومن عين جميع الثلث أو الواحد أو الثلث [illegible]

لهم لانه ليس في النازلة التي تكلم عليها تعيين الموصى بالثلث وانما قال يخرج جميع الثلث عنه لكن او منه لكن الخ فلذلك رد
الى ابن علي الفقراء على المعمول به ونازلة السؤال بخلاف ذلك لان فيها تعيين الموصى فلذلك حكم الا بمنزلة ما عليه واما
ما حكم به الفقيه الجفوء الصغير من قسمة بينهما واقتى به فلان تطوان الان وهو شيخ محمد بن علي يمار متمسكا بان ما جرى
به العمل من التنصيص على جميع الثلث والمسئلة ذات النزاع ليس فيها لفظة جميع الخ فعبر سيدي لانه لا فرق بين
تعبير الموصى بالثلث وبين تعبيره بجميع الثلث الكل سواء في الفهم اذ لا نزاع ان من اوصى بالثلث بدون لفظة جميع
انه يخرج من متخلفه بعد موته جميع ثلثه بمنزلة من اوصى بلفظة جميع ولا ان ابناءه فانهم ولفظة جميع انما هي
للتأكيد اي التقوية ولا يختلف الحكم بها اصلا على ان قول الموصى في نازلتنا الثلث الواحد بمنزلة قوله جميع
الثلث تامله وايضا فهو قياس فاسد لوجود النص بخلافه قال العلامة السجلماسي على قول ابن العاصم
كمن تصدق بكل ماله الخ ما نصه التقييد الثاني ما تفرع انما هو اذا لم يرد دليل على حمل الثلث فمن بعضهم
الموصى اما ان دل دليل على ذلك فالواجب ان ترد البقية عليهم زيادة على العدد المسمى لهم ففي العتبية من سماع
ابن زيد عن ابن القاسم وسئل ابن القاسم عن رجل اوصى فقال لفلان وفلان وفلان ثلث مالي لفلان
عشرة ولفلان عشرون ولفلان ثلاثون للوليد المسمى او لا باعيانهم قال فحمل الثلث مائة على
من في الفضل الى ان اوصى لهم بالثلث على عدد الزنابير فقال ابن رشد قول ابن القاسم هذا في هذه
الرواية يعني رواية عن مالك في رسم سلعة سماها من سماع عيسى على الصحيح من التأويل فيه فانظر
كيف حكم برجوع الفضلة للموصى لهم بدون لفظة جميع وذلك يبطل قياس الجفوء الصغير وتبعه
والكمال لله تعالى قاله وكتبه جامع هذه الاوراق كاتبها المهدي بن محمد بن الخضر الوزاني الحسني
العمراني تاب الله عليه وغفر له ولوالديه واخوانه واشياخه والحاضرين وجميع المسلمين والمسلمات امين
والحمد لله رب العالمين ونقلها من خطه بعد ما قيدها من ابن الشيخ يعة ومنتخب بحاشيته على شرح
الشيخ التاودي وحاشيته ايضا على شرح الشيخ التاودي لاول على الخمس والثاني على لامية الامام الزقاق
تقبل الله منه واقبل عليه بمنه وكرمه امين وذلك بعد ما اطلعوا عليه علماء ايامنا ... من اهل
فاس واهل وزان ومكناس وكتبوا عليهما ومدحوهما حسبما هو في اخرهما كل واحد باسمه وتخليته
والحمد لله رب العالمين وكان الفراغ من هذا التاليف صبيحة الجمعة الرابع من شهر الله شوال عام خمسة عشر
وثلاثمائة والف على يد عبد الله تعالى واسير عيبه الراجي عفو مولاه علي بن احمد بن محمد بن عيسى الزاولي دعي وفقه
بمنه امين بمدينة فاس امنها الله من كل بلية وباس بجاه النبي واله وصحبه وختم بسيد العباقي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

قال الشيخ العلامة المحقق المدقق الفهامة علامة وقته ودرة عصره الشريف الحسني سيدي المهدي بن محمد الوزاني العمراني
وقع السؤال عما هو شائع من ان الغوث خليفة النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الامة وتعين الاقطاب وغيرهم من الاولياء
هل لذلك اصل من الشرع يعتمد او هو مجرد كلام بلا حقيقة فاجبت بهذا ما نصه الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد واله وبعد
فليعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم حي في قبره كسائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام قال الامام السيوطي حياة النبي صلى الله عليه
وسلم في قبره هو وسائر الانبياء معلومة عندنا علما قطعيا لما قام عندنا من الادلة على ذلك وتواترت به الاخبار وقال
الامام البيهقي في جزء في حياة الانبياء في قبورهم الى ان قال بعد نقل احاديث في ذلك وفي هذه الاخبار دالة على حياة النبي صلى الله عليه وسلم
وسائر الانبياء ومن قال تعالى في الشهداء ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون والانبياء اولى بذلك
فهم اجل واعظم وقل نبي الا وقد جمع مع النبوة وصف الشهادة فيدخلون في عموم لفظ الاية الى ان قال فثبت كونه صلى الله
عليه وسلم حيا في قبره بنص القران اما من عموم اللفظ واما من مفهوم الموافقة قال البيهقي في كتاب الاعتقاد الانبياء بعد ما
قبضوا ردت اليهم ارواحهم فهم احياء عند ربهم كالشهداء قال القرطبي في التذكرة الموت ليس بعدم محض وانما هو انتقال
من حال الى حال ويدل على ذلك ان الشهداء بعد قتلهم وموتهم احياء عند ربهم يرزقون فرحين مستبشرين وهذه صفة الاحياء في الدنيا
واذا كان هذا في الشهداء فالانبياء احق بذلك واولى وقد صح ان الارض لا تاكل اجساد الانبياء وانه صلى الله عليه وسلم اجتمع
بالانبياء في ليلة الاسراء في بيت المقدس وفي السماء ورأى موسى قائما يصلي في قبره واخبر صلى الله عليه وسلم انه يرد السلام
على كل من يسلم عليه الى غير ذلك مما يحصل من جملته القطع بان موت الانبياء انما هو راجع الى ان غيبوا عنا بحيث لا ندركهم
وان كانوا موجودين احياء وذلك كالحال في الملائكة فانهم موجودون احياء ولا يراهم احد من نوعنا الا من خصه الله
بكرامته من اوليائه وسئل البارزي عن النبي صلى الله عليه وسلم هل هو حي بعد وفاته فاجاب انه صلى الله عليه
وسلم حي وقال الاستاذ ابو منصور البغدادي الفقيه الاصولي شيخ الشافعية في اجوبته قال المتكلمون المحققون من اصحابنا
ان نبينا صلى الله عليه وسلم حي بعد وفاته وانه يبشر بطاعات امته ويحزن بمعاصي العصاة منهم وانه تبلغه صلاة من يصلي
عليه من امته وقال ان الانبياء لا يبلون ولا تاكل الارض منهم شيئا وقد مات موسى في زمانه واخبر نبينا صلى الله عليه
وسلم انه رآه في قبره مصليا وذكر في حديث المعراج انه رآه في السماء الرابعة وانه رأى ادم في السماء الدنيا ورأى ابراهيم
وقال له مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح واذا صح لنا هذا الاصل قلنا نبينا صلى الله عليه وسلم قد صار حيا بعد وفاته
وهو على نبوته هذا اخر كلام الاستاذ وقال العلامة ابو بكر شيخ السنة في كتاب الاعتقاد الانبياء عليهم السلام
بعد ما قبضوا ردت اليهم ارواحهم فهم احياء عند ربهم وقد رأى نبينا صلى الله عليه وسلم جماعة منهم وامهم في الصلاة

واخبره خبر صدق ان صلاتنا معروضة عليه وان سلامنا يبلغه وان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء قال
وقد وجدنا الاثبات عيانا ثم كتابا بانه قال اللهم احيينا على سنة هذا النبي الكريم وامتنا على ملته واجمع بيننا وبينه في الدنيا
والاخرة انك على كل شيء قدير في جواب البارزي وقال الشيخ عفيف الدين اليافعي الاولياء ترد عليهم احوال يشاهدون
بها ملكوت السموات والارض وينظرون الانبياء احياء غير اموات كما نظر النبي صلى الله عليه وسلم الى موسى عليه السلام
في قبره قال ومن جوز ان ما جاز للانبياء معجزة جاز للاولياء كرامة بشرط عدم التحدي قال ولا ينكر ذلك الا جاهل ونصوص
العلماء في حياة الانبياء كثيرة فلنكتف بهذا القدر اهـ واذا تقرر عندك انه حي في قبره فقد قال عليه الصلاة والسلام
كما في الصحيح الله المعطي وانا القاسم يعني ان المعطي لكل شيء هو الله وحده لا شريك له وتنزيلها ازلا وقسمتها
من علم او حياة او ولد او رزق او موت او حياة او غير ذلك هو نبيه صلى الله عليه وسلم فلا يصل الى احد من الازل شيء
في الحياة وبعد الممات الا على يديه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم ومجد وعظم والى هذا يشير القطب مولانا عبد
السلام بن مشيش رضي الله عنه بقوله ولا شيء الا وهو به منوط وقال بعض البكريين

ما ارسل الرحمن او يرسل — من رحمة تصعد او تنزل
في ملكوت الله او ملكه — من كل ما يختص او يشمل
الا وطه المصطفى عبده — نبيه مختاره المرسل
واسطة فيها واصل لها — يعلم هذا كل من يعقل

بل هو الواسطة في نيل النبوءة والرسالة للمرسلين وفي نيل الولاية والقرب للاولياء والمقربين قال الحاتمي في الفتوحات
مستمد جميع الانبياء والمرسلين من روح محمد صلى الله عليه وسلم اذ هو قطب الاقطاب فهو ممد لجميع الناس اولا
وآخرا فهو ممد كل نبي وولي سابق بوجه ظهوره حال كونه في الغيب وممد ايضا الكل لاحق بعد ظهوره صلى الله عليه وسلم
العوالم كلها حال كونه موجودا في عالم الشهادة وفي حال كونه منتقلا الى الغيب الذي هو البرزخ والدار الاخرة
جاءت انوار رسالته صلى الله عليه وسلم غير منقطعة عن العالم من المتقدمين والمتاخرين ثم قال فكل نبي تقدم
على ظهوره فهو نائب عنه في بعثته بتلك الشريعة اهـ وقال شارح دلائل الخيرات اخرج الحاكم في المستدرك
عن ابي هريرة رضي الله عنه انا ابو القاسم الله يعطي وانا اقسم وكان يعني صلى الله عليه وسلم الحق جلت حكمته الذي تكفل له من الصرفان
والغنائم وغيرها وهو خليفة الله في العالم والواسطة في حضرته والمتولي لقسمة مواهبه واعطيته فكل
من حصلت له رحمة في الوجود او خرج له قسم من رزق الدنيا والاخرة والظاهر والباطن والعلوم والمعارف
والطاعات فانما خرج له ذلك على يديه وبواسطته صلى الله عليه وسلم وهو الذي يقسم الجنة بين اهلها ولاجل هذا

عدوا من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه اعطي مفاتيح الخزائن قال بعض العلماء وهي خزائن اجناس العالم فيخرج لهم بقدر ما
يطلبونه وكل ما ظهر في العالم فانما يعطيه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الذي بيده المفاتيح فلا يخرج من الخزائن الالهية
شيء الا على يديه صلى الله عليه وسلم اهـ واذا تقرر عندك انه صلى الله عليه وسلم هو المتصرف في هذا العالم باسره وانه لا يصل
الى احد شيء الا بامره تبين بالضرورة ان له خليفة في هذا العالم هو الغوث فهو صلى الله عليه وسلم المتلقي للامر ثم يبث
ذلك في الغوث ومن ذات الغوث يتفرع على الاقطاب السبعة ومن الاقطاب السبعة يتفرع على اهل الديوان وانما
قلنا ان له خليفة بالضرورة لان العقلاء اذا تولوا على شيء لا يباشرونه بانفسهم كما هو مشاهد بل يجعلون على ذلك
خليفة او خلفاء بحسب ما يقتضيه الحال الا ترى الى السلطان فانه يبث ما في يديه للوزير ومنه يتفرع على القواد
وعمال العمال ومنهم على الاشياخ فالسلطان بمنزلة النبي صلى الله عليه وسلم لانه نائب عن الله عز وجل والوزير
بمنزلة الغوث والعمال بمنزلة الاقطاب والاشياخ بمنزلة بقية ارباب الديوان وانظر الى الحضرة الالهية فان
الملائكة هم المباشرون لامر الله عز وجل قال العيني شارح البخاري اسم جبريل عبد الجليل وكنيته ابو الفتوح
واسم ميكائيل عبد الرزاق وكنيته ابو الغنائم واسم اسرافيل عبد الخالق وكنيته ابو المنافخ واسم عزرائيل
عبد الجبار وكنيته ابو يحيى وجبريل موكل بالرياح والجنود ينزل بالحرب والقتال وبالوحي على الانبياء وميكائيل
موكل بالارزاق ومخازن الانهار وبنزول الغيث والنبات في جميع الافاق واسرافيل مشغول بالصور الذي كان
فيه ارواح بني ادم موكل بالارواح موصل لها بقوته ولطفه الى الاشباح وملك الموت الذي هو عزرائيل مسخر
في قبض الارواح والله اعلم اهـ واخرج ابو الشيخ عن وهب قال هؤلاء الاربعة املاك جبريل وميكائيل واسرافيل
وملك الموت اول من خلقهم الله واخر من يميتهم واول من يحييهم هم المدبرات امرا والمقسمات امرا واخرج ابو
الشيخ عن عكرمة بن خالد ان رجلا قال يا رسول الله اي الملائكة اكرم على الله قال لا ادري فجاءه جبريل فقال يا جبريل
اي الخلق اكرم على الله فقال لا ادري فعرج جبريل ثم هبط فقال جبريل وميكائيل واسرافيل وملك الموت واما
جبريل فصاحب الحرب وصاحب المرسلين واما ميكائيل فصاحب كل قطرة تسقط وكل ورقة تنبت وكل ورقة تسقط
واما ملك الموت فموكل بقبض روح كل عبد في بر او بحر واما اسرافيل فامين الله بينه وبينهم وقال الخازن في تفسير
اما قوله تعالى فالمدبرات امرا فاجمعوا على انهم الملائكة وقال عبد الرحمن بن سابط يدبر الامر في الدنيا اربعة جبريل
واسرافيل وميكائيل وملك الموت فاما جبريل فموكل بالرياح والجنود واما ميكائيل فموكل بالقطر والنبات واما
ملك الموت واسمه عزرائيل فموكل بقبض الانفس واما اسرافيل فهو ينزل عليهم بالامر من الله تعالى وليس في الملائكة
اقرب منه وبينه وبين العرش خمسمائة عام اهـ ونقله الفخر كذلك في تفسير قوله تعالى يدبر الامر من السماء الاية
واما قوله ان الاولياء لا يعلمون الغيب لقوله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وقوله تعالى عالم الغيب

ولا يخفى على غيرهم أحوال الأئمة. فقال الإمام ابن حجر الهيتمي في فتاويه الحديثية: ما تقرر من اطلاع الأولياء على بعض الغيوب
لا ينافي المذكور بشأن كما ذهب إليه المعتزلة واستدلوا به على نفي كرامات الأولياء جهلا منهم لأن علم الأنبياء والأولياء
إنما هو بإعلام من الله لهم وعلمنا بذلك إنما هو بإعلامهم لنا وهذا غير علم الله تعالى الذي تفرد به وهو صفة من صفاته القديمة
الأزلية الدائمة الأبدية المنزهة عن التغير وسمات الحدوث والنقص والمشاركة والانقسام بل هو علم واحد علم به
جميع المعلومات كلياتها وجزئياتها ما كان منها وما يكون أو يجوز أن يكون ليس بضروري ولا كسبي ولا حادث
بخلاف علم سائر الخلق. إذا تقرر ذلك فعلم الله المذكور هو الذي تمدح به وأخبر في الآيتين المذكورتين بأنه لا يشاركه
فيه أحد فلا يعلم الغيب إلا الله ومن سواه إن علموا جزئيات منه فهو بإعلامه واطلاعه لهم. والذي قال
ثم اطلاع الله تعالى للأنبياء والأولياء ببعض الغيوب ممكن لا يستلزم محالا بوجه فإنكار وقوعه عناد ومن البداهة
أنه لا يؤدي إلى مشاركتهم له تعالى فيما تفرد به من العلم الذي تمدح به واتصف به في الأزل وما لا يزال. وما ذكرناه في الآية
صرح به النووي رحمه الله تعالى في فتاويه. وأما قولك هل ورد ذكرهم في بعض الآيات أو الأحاديث أو لا فالجواب
فقال الشيخ جسوس في شرح ابن عاشر ذكر في مقدمة الحكاية المشار إليها عدد الأولياء من الحقيقة المحمدية
وأن الأولياء الذين هم مظاهر النبوة ومطالع مشارقها ولاية فلهذا سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة
أنا ومن اتبعني أي ومن اتبعني يدعو إلى الله على بصيرة أي على معاينة يعاين بها كل واحد من الأتباع
بمحله عليها. فالرسول يدعو على بصيرة الرسالة الكاملة والأولياء يدعون على حسب بصائرهم
فكملها بنص صريح وولاية. قال وقد سمعت شيخنا رضي الله عنه يقول في قوله عز وجل ما ننسخ
من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها. إن ما نذهب به من ولي الأوثان بخير منه أو مثله. وقد
سئل بعض العارفين عن أولياء العدد أينقصون في زمن فقال لو نقص منهم واحد ما أرسلت السماء
قطرها ولا أنبتت الأرض نباتها فقال الأبدال يكونون في كل وقت أئمة لا يظهرون فلا يعلمون
بالحجة مع الكون على المحجة. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين
على الحق لا يضرهم من خالفهم إلى قيام الساعة أو كما قال عليه السلام. وفي الحديث أمتي كالمطر
لا يدرى أوله خير أم آخره. وفي الحديث في كل قرن من أمتي سابقون إلى يوم القيامة. ثم ذكر غير ذلك
من الولي بحسب مرتبته وشهوده منها. وأدلة ذلك من الكتاب العزيز كقوله تعالى
الله ولي الذين آمنوا وقوله إن الله يدافع عن الذين آمنوا وكان حقا علينا نصر المؤمنين. ومن الأحاديث
النبوية كقوله عليه السلام إن الله قال من آذى لي وليا فقد آذنته بالحرب الحديث وانظر في
أشبع الكلام في ذلك. وفي كتاب عوارف المعارف القطب أكمل أهل زمانه وهو موضع نظر الله من العالم

وهو

وهو الذي يقال له الغوث ويجري في العالم والأحوال وهو رحمة الله في الأرض وغياث الأمة والبرزخ النبي
صلى الله عليه وسلم والوارث لبعض مقاماته. وبعدهم الأوتاد الأربعة بمنزلة الخلفاء الأربعة. وبعدهم الأبدال
السبعة بمنزلة باقي العشرة المشهود لهم بالجنة. وبعدهم النقباء الأربعون بمنزلة الأربعين أهل الأربعين
أسلم بهم وخفي الإسلام. وبعدهم النجباء ثلاثمائة بمنزلة أهل بدر. وبعدهم الصالحون المنتشرون في الأرض
ومن مات من عدد منهم يخلفه آخر من العدد الذي يليه ولا يزال كذلك. وإذا أراد الله تعالى خراب الدنيا يموتهم
أجمعين. ومن كلام العارف بالله تعالى سيدي عبد الرحمن بن محمد العباسي: القطب هو الغوث خليفته ومن أن
تجليه فهو لذلك في الكون بمنزلة إنسان العين من العين عليه المدار. ومن فيض نوره تستمد جميع الأسرار
ولا يعول على إنكار الإمام ابن خلدون وجود القطب فإن أئمة الصوفية متفقون على القول بالقطب. وقد
وقع في كلام الإمام سيدي عبد القادر الجيلاني وأخبر به عن نفسه وكذا الإمام الشاذلي ومن بعدهما مع تلقي
الأمة لهاذين الإمامين بالقبول وإجماع الناس على جلالتهما وكذلك أنكر وجود ترتيب الأبدال وكل ذلك
مما يكاد أن يرد بين هذه. وقد ترجم العارف المحقق المكي في رسالة له لكل واحد من أقسام أهل الديوان والعدد
وذكر من الأحاديث والآثار والقرائن ما استدل به على وجود كل من هذه الأقسام التي قال ابن جسوس
بعد كلام طويل وقد العلماء رضي الله عنهم هم حماة الدين وحراس الشريعة والسلاح على الأعداء وهم بمنزلة
من استعمله الملك على مدينة ليحرسها من الفساد والخونة فإن ظفر بأحد منهم صلبه أو زجره أو جلده أو
سجنه ولولا ذلك لفسدت المدينة والأبواب يعني الملك عكاشة وإن يتبع بهذا إلى الفيام من بحث الملك
وقد ترجم الشيخ رضوان حيث قال نحن أبناء الدعاء الحرام ليس في بيعة ومن أجل ذلك تخصيص الله ما استطاعنا فقال
فحينا التحكيم أهل الأرض كلهم جار على العوائد لكان أهل عنايته فنسب إليهم أن ذكرنا أهل عنايته ما هو من أيها منه وهو الحب في حال الأولى قلمه. لحمعا
وعلماء الباطن كمن قرب الملك من نفسه فنصحه واحتاج إليه الملك أطلعه وانتهى من جميع ما يملك الملك والله
فتحصل أن العلم عمل من الأعمال الصالحة وأن التقرب إلى الله تعالى بتعلمه وتعليمه بنية صالحة
أو خالص التقرب إليه بسائر النوافل لأن منفعته متعدية سواء كان في شيء من غيره أو من تعدية وأن الواصل
إليه تعالى به أفضل من الواصل إليه بغيره من نوافل الخير لأن معه من العلم بالأحكام الشرعية أكثر مما مع الآخر
ويبقى النظر فيما بين العالم العامل الذي ينتفع الناس بعلمه لأنه من أهل الدليل والبرهان وبين الولي الذي اختاره الله
تعالى عن الدليل والبرهان بالشهود والعيان ولم يبين ذلك بعض العلماء أيهما أفضل ووجه التوقف أنه ورد
في كل منهما بغير ما ذكر. والجليل كلام جسوس. وسئل الإمام ابن حجر الهيثمي نفعنا الله به كما في فتاويه
عن رجال الغيب وما الدليل على وجودهم. فأجاب بقوله رجال الغيب سموا بذلك لعدم معرفة

أكثر الناس لهم رأسهم قطب الغوث الفرد الجامع جعله الله دائرا في الآفاق الأربعة أركان الدنيا كدوران الفلك في أفق السماء
وقد سترت أحواله عن الخاصة والعامة غيرة عليه غير أنه يرى عالما كجاهل وأبله كفطن وتاركا آخذا قريبا بعيدا
سهلا عسرا آمنا حذرا ومكانته من الأولياء كالنقطة من الدائرة التي هي مركزها به يقع صلاح العالم والأوتاد وهم أربعة
لا يطلع عليهم إلا الخاصة واحد باليمن وواحد بالشام وواحد بالمشرق وواحد بالمغرب والأبدال وهم سبعة
على الأصح وقيل ثلاثون وقيل أربعة عشر كذا قال اليافعي وسيأتي حديث أنهم أربعون وحديث أنهم ثلاثون وكل منهم
بعضا على قول والأصح أنهم سبعة والنقباء وهم أربعون والنجباء وهم ثلاثمائة فإذا مات القطب أبدل خيار الأربعة
أو أحد الأربعة أبدل خيار السبعة أو أحد السبعة أبدل خيار الأربعين أو أحد الأربعين أبدل خيار الثلاثمائة
أو أحد الثلاثمائة أبدل خير الصالحين فإذا أراد الله قيام الساعة أماتهم أجمعين وذلك أن الله يدفع عن عباده
البلاء بهم وينزل بهم قطر السماء وروى بعضهم عن الخضر أنه قال ثلاثمائة هم الأولياء وسبعون هم النجباء
وأربعون هم أوتاد الأرض وعشرة هم النقباء وسبعة هم العرفاء وثلاثة هم المختارون وواحد هو الغوث
وجاء عن علي كرم الله وجهه أنه قال الأبدال بالشام والنجباء بمصر والعصائب بالعراق والنقباء بخراسان والأوتاد
بسائر الأرض والخضر عليه الصلاة والسلام سيد القوم وفي حديث الإمام الرافعي أنه صلى الله عليه وسلم قال إن لله
في الأرض ثلاثمائة قلوبهم على قلب آدم وله أربعون قلوبهم على قلب موسى وله سبعة قلوبهم على قلب إبراهيم
وله خمسة قلوبهم على قلب جبريل وله ثلاثة قلوبهم على قلب ميكائيل وواحد قلبه على قلب إسرافيل فإذا مات
الواحد أبدل الله مكانه من الثلاثة وإذا مات من الثلاثة أبدل الله مكانه من الخمسة وإذا مات من الخمسة أبدل الله مكانه
من السبعة وإذا مات من السبعة أبدل الله مكانه من الأربعين وإذا مات من الأربعين أبدل الله مكانه من الثلاثمائة
وإذا مات من الثلاثمائة أبدل الله مكانه من العامة فبهم يدفع الله عن هذه الأمة البلاء قال اليافعي رضي الله عنه
قال بعض العارفين والواحد المذكور في هذا الحديث هو القطب وهو الغوث قال بعضهم لم يذكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم قلبه في جملة الأنبياء والملائكة لأنه لم يخلق الله في عالم الخلق والأمر والملك والكون أشرف من قلبه صلى الله عليه وسلم
وقلوب الملائكة والأنبياء والأولياء بالإضافة إلى قلبه كإضافة سائر الكواكب إلى الشمس ولقد سمعت الشيخ الأصبهاني
رضي الله تعالى عنه خلف مقام إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم يذكر أن الخضر عليه السلام سأل الله عز وجل أن يقبضه
عند رفع القرآن والكلام والله أعلم أن القطب وسائر الأولياء المعروفين وغيرهم من الموجودين في ذلك الوقت
يحملون الموت أيضا حينئذ إذ ليس بعد رفع القرآن نصيب الحياة لأهل الخير بل لا يبقى في الأرض خير وما ذكر
من حياة الخضر هو الذي قطع به الأولياء ورجحه الفقهاء والأصوليون وأكثر المحدثين وقد اجتمع به وأخبر عنه
من لا يحصى من الصديقين والأولياء في كل زمان بل والله لقد أخبرونا أنه اجتمع به وسألته عن شيء فأجابهم
لأنهم لم يعرفوه إلا صاحب استعداد ممن شاء الله ومبالغة ابن الجوزي في إنكار حياته تحلومنه إذ هو إنكار للشمس

وليس

٢٩٥

وليس دونها حجاب بل كلام فيه متنا أفضل لأنه روي في حياته أربع روايات بالأسانيد المتصلة عن علي وابن عباس وأبي
مسعود رضي الله عنهم وكذلك إنكاره على الكثير من الصوفية أشياء صدرت عن أهل الأربع فيها وطلوع لا يدركها إلا بعضها
والعجب منه أنه يحكي عنهم كلمات عظيمة عجيبة يكره بها الكلام ثم ينكرها عليهم في موضع آخر هكذا قال اليافعي ملخصا والحديث
الذي ذكره أولا فيه جواب خفية منها أنه مخالف للعدد السابق قبله وقد يجاب بأن تلك الأعداد اصطلاح بدليل وقوع الخلاف
في بعضها كالأبدال فقد يكونون في ذلك العدد نظرا للمراتب عشر واعتبار الأبدال والنقباء والنجباء والأوتاد وغيرهم لكن
مع أمر والحديث نظر لمراتب أخرى والكل متفقون على وجود تلك الأعداد ومنها أنه يقتضي أن الملائكة أفضل من الأنبياء
والأول عليه كلام أهل السنة والجماعة إلا من شذ منهم أن الأنبياء أفضل من جميع الملائكة ومنها أنه يقتضي أن ميكائيل
أفضل من جبريل والمشهور خلافه وأن إسرافيل أفضل منهما وهو كذلك بالنسبة لميكائيل وأما بالنسبة لجبريل ففيه
خلاف والأدلة فيه متكافئة فقيل جبريل أفضل لأنه صاحب سر المخصوص بالرسالة إلى الأنبياء وأن الإسلام أفلح [illegible]
ومن بينهم وقيل إسرافيل لأنه صاحب سر الخلائق جميعها إذ اللوح المحفوظ في جبهته لا يطلع عليه غيره وجبريل وغيره
إنما يتلقون ما فيه عنه وهو صاحب الصور القائم ملتقما له ينتظر الساعة والأمر به لينفخ فيه فيموت كل شيء إلا من استثنى
الله ثم بعد أربعين سنة يوم بالنفخ فيحيون ثم يبعثون واعلم أن هذا الحديث لم أر من خرجه من حفاظ المحدثين الذين يعتمد
عليهم لكن وردت أحاديث تؤيد كثيرا مما فيه منها حديث أبي نعيم في الحلية خيار أمتي في كل قرن خمسمائة والأبدال
أربعون فلا الخمسمائة ينقصون ولا الأبدال كلما مات منهم رجل أبدل الله من الخمسمائة مكانه وأدخل في الأربعين
مكانه يعفون عمن ظلمهم ويحسنون لمن أساء إليهم ويتواسون فيما آتاهم الله وهم في الأرض كلها ومنها حديث
أحمد الأبدال في هذه الأمة ثلاثون رجلا قلوبهم على قلب إبراهيم خليل الرحمن كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلا وله
تعالى [illegible] في عدد الأبدال الأكثر كما يعلم من الأحاديث الآتية في خلاف علاماتهم وصفاتهم أو أنهم
قد يكونون في زمن بعينه ثلاثين لكن يحمل على هذا رواية ولا الأربعون كلما مات رجل والرواية الآتية
وهم أربعون رجلا كلما مات الخ ومنها حديث الطبراني الأبدال في أمتي ثلاثون بهم تقوم الأرض وبهم يمطرون
وبهم ينصرون وحديث ابن عساكر الأبدال بالشام يكونون وهم أربعون رجلا بهم تسقون الغيث وبهم تنصرون
على أعدائكم ويصرف بهم عن أهل الأرض البلاء والغرق ومنها حديث الطبراني الأبدال بالشام وبهم تنصرون وبهم ترزقون
ومنها حديث أحمد الأبدال بالشام وهم أربعون رجلا كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلا تسقون بهم الغيث وتنصرون
بهم على الأعداء ويصرف عن أهل الشام بهم العذاب ومنها حديث الخلال الذي رواه في كرامات الأولياء ورواه الديلمي
أيضا الأبدال أربعون رجلا وأربعون امرأة كلما مات رجل أبدل الله مكانه رجلا وكلما ماتت امرأة أبدل الله
مكانها امرأة ومنها خبر الحاكم عن عبادة [illegible] ومنها خبر ابن أبي الدنيا [illegible] علامة
أبدال أمتي أنهم لا يلعنون شيئا أبدا ومنها خبر ابن حبان لا تخلو الأرض من ثلاثين مثل
إبراهيم خليل الرحمن بهم تغاثون وبهم ترزقون وبهم تمطرون ومنها خبر البيهقي [illegible]

اهل

باعمالهم ولا عرفنا اخلوها برحمة الله وبقاؤه الا نبعث وسلامة الصدور ورحمة لجميع المسلمين ومنها خبر الطبراني
في الاوسط لن تخلو الارض من اربعين رجلا مثل خليل الرحمن بهم تسقون وبهم تنصرون ما مات منهم احد الا ابدل الله
مكانه آخر ومنها خبر ابن عدي في كامله البدلاء اربعون اثنان وعشرون بالشام وثمانية عشر بالعراق كلما مات
منهم احد ابدل الله مكانه آخر فاذا جاء الامر قبضوا كلهم فعند ذلك تقوم الساعة ومنها حديث ابي نعيم في الحلية
ايضا لا يزال اربعون رجلا من امتي قلوبهم على قلب ابراهيم يدفع بهم عن اهل الارض يقال لهم الابدال انهم لم يدركوها
بصلاة ولا بصوم ولا بصدقة قال ابن مسعود رواية فبم ادركوها يا رسول الله قال بالسخاء والنصيحة
للمسلمين ومما جاء في القطب كما قال بعض المحدثين خبر ابي نعيم في الحلية ان لله تعالى عند كل بدعة كيد بها
الاسلام واهله وليا صالحا يذب عنه ويتكلم بعلاماته فاغتنموا حضور تلك المجالس بالذب عن الضعفاء
وتوكلوا على الله وكفى بالله وكيلا ومما جاء في جميع من ذكر وغيرهم حديث الترمذي الحكيم وابي نعيم
في كل قرن من امتي سابقون وحديث ابي نعيم لكل قرن من امتي سابقون والحديث المشهور يبعث لهذه
الامة على راس كل مائة سنة من يجدد لها امر دينها والحديث الذي رواه الشيخان وغيرهما من جمع كثير
لا تزال طائفة من امتي ظاهرين حتى ياتي امر الله وهم ظاهرون وفي رواية لعبد الله لا تزال طائفة من امتي قائمة
على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى ياتي امر الله وهم ظاهرون على الناس وفي اخرى لابن
ماجة لا تزال طائفة من امتي قوامة على امر الله لا يضرها من خالفها وفي اخرى لابن ماجة
لا تزال طائفة من امتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة وفي اخرى لمسلم واحمد
لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة فينزل عيسى ابن مريم فيقول اميرهم تعال
صل بنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امير تكرمة من الله لهذه الامة تنبيه قال [illegible] والابدال
هم اهل العلم النافع الذي هو علم الظاهر والباطن لا علم الظاهر وحده وقال الامام احمد رضي الله عنه ان لم يكونوا
اصحاب الحديث فمن هم ومراده باصحاب الحديث من هو مثله ممن جمع بين علمي الظاهر والباطن واحاط بالاحكام
والحكم والمعارف والعلوم كالائمة الاربعة الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد ونظرائهم فان هؤلاء
اخيار الابدال والنجباء والاوتاد فاحذر ان تعتقد باحد من هؤلاء او يسول لك الشيطان ومن
استولى عليه ممن لم يفتش بنور العلم ان ائمة الفقهاء والمجتهدين لم يبلغوا تلك المراتب وقد اتفقوا
على ان الشافعي رضي الله عنه كان من الاوتاد وفي رواية انه القطب قبل موته وكذلك جاء هذا عن بعض
تابعيه من الفقهاء كالامام النووي وغيره وروى الخطيب في تاريخ بغداد عن الكتاني انه قال النقباء
ثلاثمائة والنجباء سبعون والبدلاء اربعون والاخيار سبعة والعمد اربعة والغوث واحد فمسكن
النقباء المغرب ومسكن النجباء مصر ومسكن الابدال الشام والاخيار سياحون في الارض والعمد زوايا
الارض ومسكن الغوث مكة فاذا عرضت الحاجة من امر العامة ابتهل فيها النقباء ثم النجباء

ثم الابدال

٢٩٦

ثم الابدال ثم الاخيار ثم العمد فان اجيبوا والا ابتهل الغوث فلا يتم مسألته حتى تجاب دعوته وفيه تنبيه
لبعض ما مر ومخالفة ذلك كله يشير الى ان تلك الاعداد ترجع الى الاصطلاحات ولا مشاحة في الاصطلاح
ولقد وقع لي في هذا البحث غريبة مع بعض مشايخي هو انه اني في حضور بعض اهل هذه الطائفة ائمة الفقه
السالمين من الحزور والهوى فهو من عني كلامهم لانه صادق وقلبا خاليا فتمكن ولعلو قرأت في العلوم الكلامية وسني
نحو اربع عشرة سنة فقرأت مختصر ابي شجاع على شيخنا ابي عبد الله الامام المجمع على بركته وتنسكه وعلمه
الشيخ محمد الجويني بالجامع الازهر بمصر المحروسة فلازمته مدة وكان يمنعني حدة في الكلام في مجلسه يوما
الذي ذكر القطب والنجباء والنقباء والابدال وغيرهم ممن مر فبادر الشيخ الى انكار ذلك بغلظة وقال هذا كله
لا حقيقة له وليس فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له وكنت اصغر الحاضرين معاذ الله بل هذا صحيح
لا مرية فيه لان اولياء الله اخبروا به وحاشاهم من الكذب وممن نقل ذلك الامام اليافعي وهو رجل جمع بين
العلوم الظاهرة والباطنة فزاد انكار الشيخ واغلاظه علي فلم يسعني الا السكوت فسكت واضمرت انه
لا ينفصل الا بشيخنا شيخ الاسلام والمسلمين وامام الفقهاء والعارفين ابي يحيى زكريا الانصاري وكان
من عادتي اني اقود الشيخ محمد الجويني لانه كان ضريرا اذا ذهب انا وهو الى شيخنا المذكور اعني شيخ الاسلام
زكريا ليسمع عليه فذهبت انا والشيخ محمد الجويني الى شيخ الاسلام فلما قربنا من محله قلت للشيخ
الجويني لا باس ان اذكر لشيخ الاسلام مسألة القطب ومن دونه وننظر ما عنده فيها فلما وصلنا
اليه اقبل على الشيخ الجويني وبالغ في اكرامه وسؤال الدعاء منه ثم دعى له بدعوات منها اللهم فقهه
في الدين وكان كثيرا ما يدعو له بذلك فلما تم كلام الشيخ واراد الجويني الانصراف قلت لشيخ الاسلام
يا سيدي القطب والاوتاد والنجباء والابدال وغيرهم ممن يذكره الصوفية هل هم موجودون حقيقة
فقال نعم والله يا ولدي فقلت له يا سيدي ان الشيخ واشرت الى الشيخ الجويني ينكر ذلك ويبالغ في الرد
على من ذكره فقال الشيخ الاسلام هكذا يا شيخ محمد وكرر ذلك عليه حتى قال له الشيخ محمد
يا مولانا شيخ الاسلام آمنت بذلك وصدقت به وقد تبت فقال هذا هو الظن بك يا شيخ محمد
ثم قمنا ولم يعاتبني الجويني على ما صدر مني ونظير هذه الواقعة في بعض وجوهها ما وقع لي وانا نحو
ثمانية عشر سنة مع بعض مشايخنا ايضا وهو شيخ الاسلام الشمس الرملي وكان اعجوبة في العلوم
الشرعية والعقلية من متانة التصنيف وقوة السبك ما لم يصل احد من اهل زمانه كانوا عليه
ذات يوم في شرح التلخيص للسعد التفتازاني وفي كتاب صنفه الشيخ في اصول الدين فوقع ذكر
العارف بالله تعالى عمر بن الفارض رضي الله تعالى عنه في المجلس فبادر الشيخ وقال قاتله الله ما اجرأه

كيف وكلامه ينكون للحلول والاتحاد وامر شعره في الزرقة العليا فقلت له من بحر العارض بن حال انشاه
الغمر الكبير من الحلول والاتحاد فاغلظ الشيخ في الانكار علي وعليه واغلظت في جوابه وكان بالشيخ
مرض يضيق النفس وكان قد اخبرنا انه من مدة من سنين لا يقدر على وضع جنبه على الارض ليلا ولا نهارا
فقلت له يا سيدي انا التزم لك ان ارجعت عن انكارك على الشيخ محي الدين بن العربي رضي الله عنه ان يبرأ
وتاتيك العافية من هذا الداء العضال فقال هذا لا يصح فقلت لو فعل فوافق بالرجوع
عن ذلك مرة يسيرة فارتضى وانا انظر فقال مكان لجربت ثم اظهر لنا
الرجوع والتوبة فانصلح حاله وخف مرضه مدة من سنين وكنت اقول له يا سيدي تحقق فما انت
فيه ويعجبه ذلك وفي تلك المدة ما سمعنا منه من هذه الطائفة الا خيرا ثم عاد فعاد اليه
بعد ذلك المرض باشد مما كان واتعبه جدا ولم يزل ذلك المرض واستمر يشتد عليه
بعد ذلك نحو عشر سنين حتى مات وهو على حاله ام وفي هذا القدر كفاية والله اعلم
قاله وقيده عبد ربه تعالى المهدي بن محمد الوزاني الحسني العمراني لطف الله به امين

قال كاتبه علي بن احمد اذ يغني سامحه مولاه وغفر ذنبه واجتباه وقد وقفت في كتاب بعض تلامذة الشيخ سيدي احمد
التجاني رضي الله عنه وارضاه وجعل الجنة منزله ومثواه وهو كتاب بغية المستفيد لشرح منية المريد تاليف الامام
العلامة الشهير القدوة العارف بالله تعالى استاذ الغرب اقصاه ومتقدما مغربه المبرز باختصاصه بالعطاء بالنصاب
الشيخ سيدي محمد العربي بن السائح الشرقي العمري نسبه التجاني مشربه نفعنا الله ببركاته ومنحنا من عميم نفحاته
امين ما نصه المطلب السادس في بيان الخلاف الواقع في الكرامات والمواهب والاشارة الى ما يتشعب على ذلك هو تنازع
الاذواق والمقامات لا يخفى على الاريب وجه المناسبة في اثبات هذه المطلب على هذا المطلب العجيب من الفوائد
العظيمة والمنافع الجسيمة ولو لم يكن الا سلامته من الوقوع في وهاوي الانكار والتردي فيما تردى فيه كثير ممن
لا يحار بالانتقاد على الاولياء الاكابر والعارفين الكبار وذلك بما اعتقدوه من ان فيهما الخالية والتخمينات
الوهمية باستقراء سلم الصغير ومذهبه الجاهل في امتدادهم الى الكاملة لا يحمي في كل زمان ويقل شخص الاعلى قانون
واحد وانها ما تشمله الحدود ويدخل تحت محيطات الضوابط والقواعد وقد صح في الاذهان الاذكياء بانه لا يصح
لاحد ان يحجر الفضل العظيم فيقطع على المولى الكريم بانه لا يختار لعباده كرامته ولا يخص بخصيصة في نوع مشاهدته
الا من صدقت عليه تلك العلامات والشروط فالحاصل ان قد يبلغ الجهل باهل الانكار والجحود الى نفي الولاية عمن كل
موجود لما استحكم في قلوبهم من حصرها في ضوابط معلومة وتحقيقها بقواعد معلومة فيتنزل الواحد منهم يعرض
على ما معه من القواعد والضوابط والاراء والافكار احوال كل واحد ممن راه او يسمع به من الاولياء الكبار فيجدها
لا تنطبق

لا تنطبق على احواله فينفي عنهم الولاية بكل وجه وكل اعتبار ويجيب مثال حال المكاسر انه يوم يموت او جوده في
الشاهدهم لم يزل العالية مجردا عنهم من انه تعالى الفعال لما يريد ليس يشاء ويختار من التعيين وانه ليس مما يدرك
بالتخمين والحد يقدر على ضبطه احد من المخلوقين في عناه ولهذا الذي اشتملت عليه هذه الجانبة الجليلة من النكت
البديعة والمنافع الجزيلة حسن منا ايراد هذا المطلب في جملة مطالب هذا الكتاب وما هو الا بما انه تعالى لا خالق
منها والالباب فنقول والله تعالى الموفق للصواب اعلم انار الله قلبي وقلبك بانوار الايمان واليقين وامدنا
جميعا بما امد به عباده المتقين ان اتساع الالاهي الذي لا يحتمل الحصر ولا التناهي يابى الحصر المواهب الاختصاصية
والمنح الاصطفائية في نوع من انواع الصفات الكمالية او صنف من اصناف النعوت الجلالية والجمالية لان المعطي
لتلك المواهب والعطايا والمخصص بتلك المنائح والمزايا هو المولى الجواد الكريم ذو الفضل العظيم والطول العميم
الفاعل المختار الموصوف بكمال الاقتدار الذي لا يسال عما يفعل ويخلق ما يشاء ويختار واذا كان سبحانه هو الواهب
لتلك المواهب المانح لتلك التخصيصات والرغائب وكان سبحانه قد اخبر بها على الدوام وهلم بلا انقطاع ولا انصرام
فكيف تنحصر مواهبه للاوليائه في شيء من الانواع والاجناس او تدخل منحه الخاصة الصفية تحت حيطة قياس او قياس
فهذا الاصل ان احكمته علما وفتح الله عليك في التحقيق به ذوقا وفهما سهل عليك الاطلاع على توجيه اختلاف
مذاهب الاولياء وعرفت تواجدهم وافهم ويتضح لك ما يشكل عليك من تباين اذواقهم وحقائقهم وتعرف موجب
الانكار من البعض منهم على البعض ومعاملته اياه بالحكم من فرعه والغض فحينئذ لا يستوي فيه احوالهم ولا
يحجبك عن الاستمداد منهم والاقتباس من نور كمالهم وترتيب قدمك ان شاء الله تعالى في المتابعة لمن اتخذته منهم
امامك والقيت اليه قيادك وملكته زمامك فتنتفع بمنتك بكيمياء السعادة وتستنتج نتائج النجاح
ومفهومات هذه الولاية وتحقق ذوقا وموقع الاشارة من قوله تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة ثم نقل رضي الله
عنه ما يبين اهل التحقيق عن الاولياء ومراتبهم واحوالهم من كتاب الابتغاء بنقل الشيخ سيدي المهدي الفاسي المذكور
الكامل الاسرار بعد كلام طويل ما نصه قيد هذا الطرف العارف بالله تعالى سيدي احمد بن عبد القادر
التستاوتي رضي الله عنه ما نصه ثم قال رضي الله عنه ويحكى عن الخضر عليه السلام انه اجتمع ببعض الصالحين فقال له ذلك الصالح على نعرف
الاولياء جملة فقال عليه السلام اعرف اهل الولاية وغيرهم منهم من اعرفه ومنهم من لا اعرفه فسالته كم عدد اهل
الولاية فقال هم واحد وثلاثة واربعة وسبعة وعشرة واربعون وسبعون وثلاثمائة ولو اطلع السبعون على
الاربعين او السبعين دماءهم حلالا كما وقع في مع موسى عليه الصلاة والسلام فليس الشارب من الماء
كالشارب من العسل المصفى ولا الشارب من الخمر ولا الشارب من الخمر كالشارب من اللبن
وهو شراب اهل التمكين ولا السالف لهم من هذا كالسالف لهم من هذا ولا النشوان من هذا كالنشوان من هذا
وقد ترجع هذه الكئوس على اهل الاحوال وقد يسقى كل واحد على حسب ما سبق له يوم الست بربكم ام الى ان قال
ثم قال الخضر عليه السلام ولو اطلع السبعون على الاربعين او السبعين دماءهم حلالا لو يبين لهم لو اطلعوا على ما يتفقون
من الحق بل الحق لا اتقوا السبعين دماءهم وذلك لان كل واحد منهم يطلعه الله تعالى على ما لم يطلع عليه غيره فيطلع

اختلاف مشارب الاولياء موجب لانكار بعض بعض

ويطلع هذا على ما لم يطلع عليه الآخر ويطلع الآخر على ما لم يطلع هو أيضا عليه بحسب ما اقتضته المشيئة الربانية والقسمة
الالهية ومن هنا جاء انكار بعضهم على بعض حتى يؤدي ذلك في بعض الأمر إلى الانكار إلى التكفير ورأيت في حاشية الأبار
على مختصر الشيخ خليل عند قوله فيه والاطلاع على مثله ما نصه ذكر صاحب كتاب المعارج أنه قد يقع انكار القوم بعضهم على بعض
إلى أن يكفر بعضهم بعضا وذلك من أجل أنه يحكم بحاله على غيره وقال أبو حامد في إحيائه ولذلك تختلف أجوبتهم
وهذا معنى قول تاج الدين تنوعت أجناس الأعمال لتنوع واردات الأحوال وواردات الأحوال ما يرد على القلوب
من المعارف فقد يكون الوارد يوجب قبضا أو يوجب بسطا أو هيبة أو أنسا أو رجاء أو خوفا وانظر قضية
يحيى وعيسى عليهما الصلاة والسلام حين التقيا فقال أحدهما لصاحبه كأنك آمن من مكر الله فقال له الآخر كأنك آيس من رحمة
الله فتنوع ما حمل عليهما لتنوع واردهما إليهما وكل منهما صادق بنسبته ولهذا يجب تحسين الظن بالجميع وأن يسمع
كلام البعض في البعض لأجل غيرتهم على الدين لا تحاسدهم فيه بلغكم قال وقد جرى التعبير بمثل عبارة الخضر عليه
السلام في قوله [illegible] على العصمة كثير من السلف والخلف فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال حملت
من النبي صلى الله عليه وسلم وعاءين أما أحدهما فقد بثثته لكم وأما الآخر فلو بثثته لكم لقطع هذا البلعوم ومعلوم
أنه لا يقطع منه البلعوم إلا بإفتاء من لم يطلعه الله تعالى على ما اختص به من العلم الذي تحقق فيه بأخذه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وروي مثل ذلك عن مولانا علي كرم الله وجهه وعليه قول إمام الطائفة الجنيد رضي الله عنه لا يبلغ أحد درجة الحقيقة
حتى يشهد فيه ألف صديق بأنه زنديق قال الشيخ محيي الدين رضي الله عنه وذلك لأنهم يعلمون من الله تعالى ما لا يعلمه غيرهم قال
وعلماء الرسوم حملة العلم الذين كان يعرفهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه حين يشير بيده إلى صدره ويقول إن ها هنا علوما لو وجدت
لها حملة ثم قال بعد كلام طويل فأجاب الشيخ التجاني رضي الله عنه جوابا تاما وأورد السائل على هذا الكلام ما نصه إذا وليا
صادقين فيما يدعي كل واحد منهما لكل واحد يعطى في حضرته ما لم يعط لغيره ويسمع في حضرته الخطاب به فيا ليت كيف نقطع بمراتب
أهل التسوية وأن بعضها أعلى من بعض بلا ريب كمرتبة القطب مع غيره فقال رضي الله عنه ما حاصله أن ذلك الذي يعطى للولي في حضرته
الخاصة به إنما هو من حيث خصوصيته وهي لا تقتضي تفضيله على من هو أعلى منه كغير القطب مثلا مع القطب ثم قال رضي الله عنه وذلك كما
يقع لبعض العارفين من أنه يدرك من العلوم الخصوصية أكثر من القطب مع أنه لا يشم رائحة لمقامه ولا يقدر على تجلياته وكقضية
سيدنا الخضر مع سيدنا موسى عليهما السلام مع ما ذكروا لسيدنا موسى عليه الصلاة والسلام ألف مجلس مع الله تعالى في مناجاته
كل مجلس وهبه الله تعالى فيه من العلوم ما يبهر عقول الخلائق جميعهم وكذا القطب المكتوم مع غيره ثم قال رضي الله عنه والمعرفة
تامة من جميع الوجوه إلا لسيد الوجود صلى الله عليه وسلم وقد وقفت لبعض أهل التحقيق من أهل الطريق في علوم الأذواق
وأسرار التجلي في بعض مواطن المنتفيات على الخاص والعام أن يقبل التقاء على كلام موافق لكلام الشيخ رضي الله عنه في أجوبته
أن كل واحد من الأولياء يختص بما لا يشاركه فيه غيره وأنه لم يصل إلى مقامه منهم ونصه واعلم أنه لما كانت هذه الأسرار مجهولة
ومن هنا غريب فلما تجلى على قلبها متعقبا يثبت أحدهم للآخر مقاما ويكون معكوسا بل ترى الغالب أن كل واحد من يدعي أنه
العالي وأن غيره ليس عنده كمال حتى قال بعضهم إن للقطب مائة ألف مقام واثنين وأربعين ألف درجة وكل واحد من سلك مرتبة
من هذه المراتب أو مقاما من هذه المقامات يرى أنه لم يسلك أحد مقاما من فوقه أنواره وعجيب أسراره لا منه بلغكم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

مسائل الانكحة ونحوها

رجل خطب من آخر بنتا ولم يسميا صداقا وبعد ثلاثة اعوام انكر ابو البنت الزوجية 2 انتقل العمل تسمية الصداق 3 لدعوى الرضاع 4 لشهادة السماع بعد انكار الزوج 5 الخ
8 من طلق زوجته وبنى معها ولم يرجع الشهود شهادتهم 6 من استخلص من منع اعطى نفقته فابطلتها 7 استخلص بتاخر 7 مسائل لا يعذر فيها بالجهل 8 من اراد ان يخطب
عند اخ فقال ان له بنات فاخبر ان له بنتين فخطب الصغرى وسماها عائشة
9 تبين ان عائشة هي الكبرى والصغرى انما هي صفية 10 وصي ليس له الاجبار
على صبيتين عقد عليهن النكاح لصاحبين دون ان يجبر بولاية عليها 11 يثبت الصداق
حيث يثبت الميراث الا في مواضع 12 المعروف لا يلزم من اوجبه على نفسه مات او فلس او يموت
13 من جوز لوكيله في عقد نكاح فالتزم عنه السكنى ببلد المرأة وان اكرهها على
الانتقال فاوجها بيدها وكذا ان غاب اكثر من اربعة اشهر 15 شهادة الخاطب
اذا كان عدلا مقبولة 16 شهادة الوكيل على موكله والدلال والوصي والمترجم
نكاح امرأة حضرته جماعة لغيبة ومع من الزوج والولي عدلان والبنت وقد شهدا عدل واحد
فاطلع على ذلك بعد ثمانية اشهر 17 رجل عقد النكاح ولم يسم من مسائلها 18 ان الزوج
لا يقع عليه اشهاد او وقع بعد شهر وتحول اليها وامه بالمهر 19 عدد ابن جرير بغرائب ونحوها
وهل ان تقع الخطبة والقبول والوعد للعقد وبعث الحناء وهوادي التزيين وهدايا
وولول النساء وسماع الجيران في بلد ان تنازع او موت احد الزوجين 22 يتيمة عقد عليها
اخوها النكاح من غير وكالة 23 اذا شهد الشهود في النكاح والبيع ولم يقفوا
على مقدار الثمن 23 الشهادة باقرار الميت ان فلانا وجه متاعا ولم يسم مقداره
24 هل يجوز جمع المرأة مع ربيبها في النكاح 25 جمع النساء في دار واحدة هل
للزوج ان يمسك زوجته مع والدها وولده 26 من زنا بامرأة وعقد عليها في زمن الاستبراء

ومائة

ومائة 26 قول الولي للزوجة زوجتك ان قبلت من كان من قبل نكاح التحكيم 27 من قال
في مرضه ادفع ربع جنتي من ابن اخي يحفظه اولادي بعد موتي فان فعلا اعطيت فيها
فان قام اولاد البائع شاهدا وفرجات الاجنة بالغرس عام ستين 28 من وقع بين
امة في انصاف من قبيلة اهلها من وطئه هل تنتشر الحرمة بينه وبين اقاربه كبنتها 29
30 من عقد ليلة 22 بعد العشاء وانتهى على الزوج بالقبول يوم 25 من الشهر نفسه
هل يعد القبول داخل الثلاثة ايام او خارجها 31 من زيدت عليها بنت فقال الرجل ان
خلوة عندكم لدى من زوجك الحامل اعطيته ابنة فتراضيا وبعد امتنع والد البنت 32 من قال
من فعل كذا فابنتي معطاة له ثيب ارادت ان تتزوج كفؤا فمنع ابوها مائلا على الرجال لا
زوجها منه فهل يمينه تعلق بالزوجة وهل يزوجها ابن عمها دونه ودون رفع الى الحاكم
للولي التوكيل في تزويج وليته من غير كفء 33 من عقت الى زوج فابى وليه من زوج ابنته
من فاسق من غير ان يكون عالما بفسقه وقد اجرة الاولاد وادعى فسخ النكاح
34 كثير الايمان بالطلاق عيب من تزوج امرأة وكان ظاهر الخير في كشف الغيب انه
فاسق بيع المملوكة لفاسق بيع العنب لعاصر بيع السلاح والكبار وما به اذى
بيع الدار لمن يتخذها كنيسة والخشبة من يتخذها صليبا والنحاس لمن يتخذه ناقوسا
35 هل يجوز مبايعة اهل الكتاب فيما يجوز لهم تملكه يوم الاب في الزوج باربع مسائل
36 ان ظهر في الرجل جهل بالايمان او بالعكس او جاهلين معا 37 فساد العقد
على ثلاثة اوجه هل يجب على الرجال ان يخبر زوجته في غيرته 38 الراهبة العظمى
فاحشة هروب النساء مع الرجال 42 من يسعى في ان امرأة من زوجها ليتزوجها
محنة الخلقة 46 جرى العمل بفاس بقول ابن ميسر بتأبيد التحريم في التخلف
والها من هرب بامرأة واستمتع بها على سبيل الاكراه لها بكل ما طلب منهم اذا تنازع الهارب
والهاربة 50 الهارب المتزوج عاد بو وقع شماته الاعداء من رجعت من خلفه ووقعت
للاستبراء وطلقها الزوج هل يباح للهارب ان يتزوجها 51 اذا رضي المجني عليه
في الجراح بالدية وابى الجاني الا القود او القصاص نفقة منه بانه لا يمسك للقصاص
لتعذر الاحكام 52 ان دفع الهارب مالا للزوج فاعطى الزوج ذلك المال للاب

في تزويج جارية الابن ممن يكون الحال 53 ان دفع الهارب مالا للزوج فهو حلال
له ولا رجوع للقطع لانه كالخلع :. طلاق الهاربة ان لم يقدر على التوصل اليها اكراه
ليعد للجماعة تزويج البنت قهرا :. واقال من اشهد ان فلانا اراد انه اخذ ابنته :. وقال له
لم تزوج ابنتك فلانة قال قد زوجتها ارادته فقال ان الاخ بذلك ولها نحلة
54 وقال ابيع جاريتك فقال نعم لا ولاة 55 يتيمة زوجها يتيم ومعروف والكلولا
ومن بوادية فياسع مسلم في مات الوصي وجرت الوصية معنا هو واحد والزوجة لم
يقع اشهاد على رضاها :. من وكلت اخاها على عقد النكاح فكتب ربع الصداق متى
طوع الزوج بالتزام شروطه ويفربه فتقدر على الزوج بالقبول في فتعذر عليه ايضا بعدمه
56 من وقفت للتزويج ولم يبلغ لها ولي ولا زوج ولم يطلع مكنه بين الناس وتعذرت البينة
لتثبت مثل اهلها وان لم تزوج ضاعت :. هل يثبت النكاح بالشهادة على اقرار
الاب به في مواطن مختلفة من غيران يحضروا بصداق ولم يحضروا على قبول الزوج بالعرف
57 مستغرق الزمة يحلي ابنته حلة من املاكه في صداقه :. ان لم تقم بينة بحمل الولد ابنه
الصداق الا العدم 58 رجل له ثلاثة اولاد نحل كلا منهم عند عقد نكاحه ربع ماله من غير
حيازة وتلف ربع احد هم المتوفى قبل الولد :. النحلة المعقبة ترجع مراجع الاحباس بعد
انقراض العقب و59 من نحل ابنه غلة املاكه ولم ينص على التابيد ولا على التعقيب :. رجل نحل
محجابه اولادا ولدا ماله والربع لو كان حيا هو ازال منه 60 من اوصى بالثلث لعلا لا يشاركه
فيه احد في اوصى به لشخص اخر بان لا يشاركه فيه احد 61 كل عقد وقع المعتبر انعقاده
ما يدل على معناه :. من طلقت قبل البناء وحاز والدها بصداقه قدره اربعمائة وقيمة زوجه
لرجل اخر بثمانمائة اوقية اربعمائة اوقية صداق الثاني واربعمائة اوقية صداق الاول ونحل
بالجميع والد الزوج الثاني حلا لاحالة 62 تحمل الوالد لابنته حين طلاق زوجه بصداقه
له ثلاث مقاصد 63 من نحل بعض اولاده جزءا من املاكه في عقد نكاح انعقد عليه وذلك
على التعقيب للذكور دون الاناث وبشهادة عدل واحد هل ينعقد العقد لكونه مالا ام لا
وعليه هل يمين اي الاخ :. ما تحمل به الاب لولده في اصدقة اخوانه يبطل بموت المتحمل قبل حيازة
المتحمل له 65 من اخذ والد الزوج بما تحمل به على وجه الحمل في نفس عقد نكاح ابنه ولا يعقل عنه ما

وضعابنه

وضعابنه 66 من التزم مع اولاده قبل ان يتحلوا قبل انعقاد نكاح ابنه على ان التزموا له
ان يؤدوا ما تحمله في الكالئ لزوجة ابنه :. من نحله ابوه بعد ما تم به النكاح في اراد الزوج الصرفة
به او الهبة او يحدث له الرابية لم يكن للزوجة منعه مخافة افلاسه 67 ان كان للابن مال
وتحمل عنه والده الصداق كانت المراة مخيرة منهما :. ان مات الوالد المتحمل فقيرا هل يؤاخذ
الزوج بالتحمل :. اذا انحلت المراة بنتها مالا او ارثه له وقام الزوج يطلبه في ميراث البنت في
ابيه :. من نحل عددا معلوما في نحل مثله ولم يكن عندهم والنحلة الثانية ما يدل على قصر الناحل
من ان الثانية غير الاولى وانما هي هبة النحلة في مرض الموت تتوقف على اجازة الورثة 68 تحمل
الوالد عن خرصة اهل دار ان التزم الخرصة له وقبولها هو من باب هبة الثواب :. من كتب في نسخة
الصداق ان اجل النقد هو ليلة البناء وكانت ام الزوج نحلت في عقد النكاح اصولا
وعمر الابن بعضه ومات من غير بناء فقامت امه مدعية انها لم تنحل الا بشرط ان ينفق عليه وزعمت
انه هو مات و69 لا قياس مع وجود النص 70 اذا اختلعت الزوجة من زوجها قبل البناء
وقد قبضت النقد فقيل يعود للاب الحميل لان النكاح لم يتم وقيل انه للزوج لانه المخالع
72 من زوج ابنه وتحمل عنه لزوجه بمائة اوقية ودفعه له وزاد على ذلك ما قيمته عشرون اوقية
:. من قال لامرأة نصرانية اسلمي واعطيك داري هنا 73 قول الرجل لابنه ان تزوجت فلك
جاريتي والسر الصبي خلفه النص على ما تنفك من انتم حر او صل كتابة الرقبة وانت حر
فوجد ميتا 74 التحمل المبني على من لا يملك هل يحط او سنتين :. من تزوج بعقد
في مات قبل البناء :. من خطب من رجل بنتا ظن انه بنته فاذا هو قد اولدها مع مملوكة
ابيه وكان الاب لما وقع ذلك من ابنه اعتق مملوكته المذكورة وبنتها 75 ان ادعت المراة
البكارة صدقت فان جاء الرجل بامرأتين تشهدان انه فبلتها من رجع الزوج الخ :. من زوجت
على انها البكارة فوجدها الزوج ساقطة بدعواه وانكرته في رجعت لتصديقه
76 عيوب الفرج وغيرها مما ينفرد به النساء بالاطلاع عليه :. اذا ردت المراة بعيب
هل يرجع الزوج عليها او على وليها بما انفق وكذا ان فسخ النكاح بعد الدخول او قبله
:. من تزوج بكرا فبقيت معه سنة في ادعت الا عتراض وانكر هو دعواها من يصدق منهما
77 من ادعى انه وجد امرأته ساقطة البكارة :. تنازع الزوجان في قدم العيب وحدوثه

78 ومن وجدت عند البناء ساقطة العذرة وذكرت انه استكرهت في حال الصغر هل تصدق
ويسوغ للزوج امساكها :: من تزوجت على انها عذراء فوجدت ساقطتها فاصطلح مع ابيها
على نصف الصداق وحضر لذلك شهود فلما كانت في الطريق فعقت بنحو مسافة فهل
الزوجة منتجعة عليه على العقد الاول او الثانية 79 من تزوج بكرا وجدت بعد العقد
ثيبا فهل بحصل قبل البناء به وبعد العقد عليه في النكاح لانه للزوج وعند المراة :: عذر وباس
وما بالها اشترط البكارة كاشتراط العذرة في الخيار من غير خلاف 80 عيب المراة
اذا ردت به قبل المسيس فلا صداق اذا كان العيب بالزوج فما اذا لم يجعل
للثياب قيمة عند العقد ولكنه تحسب بعد ذلك :: ان تحلى الزوج للزوجة بامتعة ومات
فهل لها قيمته يوم البناء او امته ومثله الرفيع 81 اذا اجل النقد بليلة البناء
وهي مجهولة ومات الزوج قبل الدخول 82 ما يفسد من النكاح لصداقه يمون فيه احد
الزوجين 83 اذا لم يورخ اجل الكالي 84 في الجزم لا يجوز العقد على ان يدفع ليلة البناء
لانه مجهول الا ان يكون وقت البناء معلوما :: هل يجوز للرجال ان ينتهبوا على المراة وهو لا يعرفها
لا يتعرفه الناظر صاحبه 85 اذا كان الوهب باب الصداق لموت او براءة او لا كرعند الاشهاد
يكتبونه على الحلول اذا كان الاب مريضا فالولي التي تحل عنه :: ما اخذه ولي الزوجة من الهدية
هو من جملة الصداق 86 وعقد على صداق مسمى واشترط عليه الولي شيئا ياكله ويشربه
وعند ابرام النكاح امتنع الزوج فهل يحكم عليه بالرفع وهل يوثر ذلك في النكاح :: من بنت
خلوته مع رجل فامتنع ابوها ان يعطيها له حتى طلب منه جعلا اعطاه فلما حصلت بيده
صار يطلب ما اعطى لابيها 87 هدايا الازواج عند الاعراس :: اذا تغالى الزوج في الصداق
ليعمر الزوجة واتيانه بما جرت العادة بتجهيز مثله 88 من شوار ابنته واشهدا هذا
حكمه بعد ان مات :: دعوى الاب العارية 89 من زوج زوجته ومتاعه على عادتهم فهل
تحتم الزوجة بما رجعت به من عند اهلها او يقاسمه الزوج 90 اخوة تزوج احدهم
وكانوا على السعاية في صفة الزوجة زيرا وحملته لدار اهلها واعطوها بقرة في ...
في دار الزوج عند البقر وعند القسمة اراد المتزوج الانفراد بعدد البقر :: من حلف بغرام فادعت
الزوجة انه لها وخالفه الورثة او من كسا الزوجة في حلف :: ما يفعله نساء البوادي

٢٠١

انواع اللباس وما من الحرمة هل يجبرن على ذلك وهل الحق فيه نصيب وهل يجب
عليه الاشتراك على الزوج والبينة انها عملت لنفسها الخ :: منع الزوج زوجته وعمل الغزل
والنسج 92 من خلت مع اخ زوجها او عمه او نحو ذلك خلوة يمكن معه الوطء وهل عليه
استبراء :: الاستمتاع بالزوجة زمن الاستبراء
:: من خالع زوجته على ان لا تتزوج فلانا ولو اذا ذلك العزل ما الطلقة 93 من طلق امراته وهي
حامل ومرة عليها ان لا نفقة عليه حتى تضع فان طلبته بنفقته بعد ذلك فهل امراته
:: من خالع زوجته على ان تخرج لبلد غير بلده او لا تتزوج بعد الحولين :: مجبورة انعقد عليه
النكاح من غير حضور الاب الذي به الزوج فاختلعت بجميع المطالب والصداق 94 مهملة
خالعت زوجها بجميع صداقها والقيام بالحمل وافقها على ذلك في البلد لعسر عشيرتها
ان زعمت انها لا يلزمها ما التزمت حتى يبر عليه من الزمان ما يرشدها به الشرع :: اذا خالع الولي
او غيره الرد في الخلع فهو ما يسقط التزامه من زوج ونحوه :: واراد طلاق زوجه فتحمل
له والدها وامها بجميع ما بقي من صداقها والبنت سلمت نفسها للزوج 95 المهملة
لها ان تخالع بما تختلع به امثالها 96 من طلق زوجه خلعيا ومات قبل تمام العدة
:: من اركان الطلاق الفصل لا الاليم والمجنون :: طلاق المغمى عليه فعلا ومات
داخل العدة 97 نكاح التعارض في الشهادة 98 من قال لزوجته فقطع ابيها
99 من اخذ شارا فالقاها في برج او انه فعينه الخلف او بطلاقه :: من قال لزوجته
انت على حرام لا كنت في زوجة علم او عم او ابراء ما يلزمه ان كان هازلا :: ورده نفسه في
عيني وصوره له بعض المعتبين فتوى بالزامه الحنث :: وعقد النكاح مع معارفته له بسبب
حنث يمينه مع وليها بصداق ودخل به من غير اشهاد من حلف بالحرام ايضا وحنث 100
من حلف لزوجته بالحرام لا دخلت دار ابيك هذا العام هل يحمل العام على ما بقي منه
او يستانفه :: من حلف بالحرام اخر الثلاث هل يلزمه واحدة او اكثر :: من تعرض عليه
امراة على نفسه فحلف بالحرام لا دخلت دار حتى ترد ما اخذت له :: من تشاجر مع اصهاره
في شان امراته فقال هي على حرام فدعته الضرورة لمراجعته هل يخلصه تقليد القول
بلزوم البينونة 101 مسئلة الحالف بالحرام اذا حنث فيه تسعة اقوال مذهبية

١٠٢ ومن تكرر منه الحلف بالحرام الثلاث ولم ينو به الزوجة ولا غيرها ∴ وحلف بلفظ اليمين ما يلزمه
∴ القائل على أربعة أيمان ∴ والقائل على ثلاثون يمينا ∴ اليمين المحتمل للوجهين فأكثر ∴
يخير والكل لا حنث في أيهما شاء ١٠٣ رجل قال لزوجته عليه الحرام لا كنت في باراه ابراغ
∴ وقال عليه الحرام لا سكنت في بلد سماها ما دام فيها والباقي فيه هل يقع إذا طلق
زوجته بائنا وحنث بنفسه وراجع الزوجة ∴ وحلف بالحرام الثلاث لا سامح أخته
فيما يجب له عليه من الإيصاء بالنزع فقيل له لا تحلف لك إلا بعد رشدها هل يمينه على
والي رشد أخته ١٠٤ وقال لزوجته وأشكت على حرام في شهر عليه عدل أن مقالته
كانت أنت على حرام في هذه الساعة